

بسم الله تعالی شأنه

الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله

الحمد لله الذی وما کنا

حیدر




تكليفية شهيد اول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل والرغيب

الحمد لله الذي لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم هملا بل كلفهم بالمشاق علاء وعملا لينزجروا عن قبايح الاعمال ويجنبوا على محاسن الخلال ويفوزوا بشكره ذي العزة والجلال والصلوة على من ايده الله ببيتهم العقل الصريح وخصوصا نبينا محمد البليغ الفصيح وعلى آله وارباب المصابيح والطيبين من عترته وذريته المراجيح وبعد فهذه المقدمة التكليفية مرتبة على خمسة فصول الفصل ١ في ماهيته وتوابعها الفصل ٢ في متعلقه الفصل ٣ في غايته الفصل ٤ في الرغب الفصل ٥ في الترغيب والترهيب ومدار هذه الفصول على خمسة كلمات مفردة وهي ما وهل ومن وكيف ولم فالفصل الاول بحث فيه عن المطالب الاول وهي ما الحقيقية والبحث عن مفهوم بحسب الاصطلاح وهل يجب في حكمة الله ام لا ومن المكلف والمكلف والفصل الثاني بحث فيه عن مدلول كيف التكليف اي على اي صفة يكون والفصل الثالث بحث عن مدلول لم يجب التكليف مثلا وهو السؤال عن غايته والفصلان الآخران من مكملات هذا الفصل اما الاول فالتكليف مفعيل من الكلفة وهي المشقة وعرفا ارادة ولعل الطاعة شاقا مثلا ابتداء وهذا لان الارادة سبب التكليف لاعينه ولهذا تعالى اراد الله الطاعة فكلف بها والاشاعة في عكسه بالتكليف باجتناب المنهيات فانه كراهية لاارادة ولانه يخرج منه التكليف بالمشتهي طبعا كاكل لحم الهدي ونكاح الحليلة وبالامسية اصلا كتسبيحه وتحميده وايضا الاعلام انما هو شرط في تكليف واقع لا في مطلق التكليف فالاولى ان يقال التكليف بعث على فعل او تركه ابتداء للتعرض بالثواب والكلام اما في حسنه وهو ظاهر من جهة ولان الانسان مدني بطبعه لا يستقل بامر معاشه فلابد من التعاضد المجتمع المفضي الى التنازع فلابد من نبي معصوم مبعوث بقانون كلي يعد على طاعته بالثواب ويتوعد على معصيته بالعقاب ليحمل النوع على تحمل المشاق ولزوم الميثاق وذلك ممتنع بدون صانع ونبي يثبت له وينبئ عنه ويعظمه واجلاله مؤكدا لذلك والطريق اليه التكرار الموجب للتذكار بنصب عبادات معهودة في اوقات مخصوصة يذكر فيها الخالق بصفات جلاله وكماله والانقياد لسنته فيحصل من ذلك غايات ثلاث آراحة القوى النفسانية بمنعها عن مقتضى الشهوة الغضبية وعن الاسباب المثيرة لها من التخيل والتوهم والاحساس والفعل المانع عن توجه النفس الناطقة الى جنان القدس ومحل الانس ب دوام النظر في الامور العالية المطهرة عن العوارض المادية والكدورات الحسية المؤدية الى ملاحظة الملكوت ومعاينة الجبروت ج دوام تذكر انذار الشارع ووعده المطيع ووعيده العاصي المستلزم لاقامة العدل ونظام النوع مع زيادة الاجر الجزيل والثواب العظيم واما في وجوبه وهو واجب على الله بناء على قاعدة الحسن والقبح العقليين وعلى انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب لعلمه بقبح القبيح وغناه عنه لثبوت علمه بجميع المعلومات لاستواء نسبة ذاته وتساوي الجميع في صحة المعلومية واستفادة علمه على الكل من احكام الافعال واتقانها وغناه من وجوب وجوده مطلقا فعلا لله دور والتسلسل لو كان محتاجا الى غيره ذلك فلولم يحسن التكليف عليه لزم عدم وجوب الزاجر عن القبائح بل كان مغريا بها والتالي باطل لاستحالة فعل القبيح والاخلال بالواجب عليه وكذا المقدم والملازمة بعلم المدح والذم لانهما مخصوصان بما يستقل العقل بدركه لا بما في السمعيات ومع ذلك فكثير من العقلاء لا يعتنا بها ويفعل بمقتضى الشهوة والغضب فيستحق الايذاء بالقبيح واما في المكلف وهو الباعث اما بخلق القبيح الدال او بنصب النبي المخبر واما في المكلف وهو الكامل العقل واما في حسنه وهو مشروط باربعة اما يتعلق به وهو امور ثلاثة ١ الاعلام به او التمكين منه ب تقدم على الفعل زمانا يمكن المكلف فيه الاطلاع عليه ج انتفاء المفسدة

من هول عظيم ثم سئلوه ما فعل فلان وما فعل فلان وكلما قال بقي رجوه ان يلحق بهم وكلما قال مات قالوا هوى هوى قال الله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وقال ع واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادريك ماهيه نار حامية ومثل الدنيا ومثاجها كمثل البحر والملاح والسفينة وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل زادك فيها تقوى الله واجعل شراعها التوكل على الله فان نجوت فمن رحمة الله وان هلكت فبذنبك واشد ساعات ابن ادم ثلث ساعات يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث وقد سلم الله على يحيى في هذه الساعات فقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا والاعتقاد في الارواح انها ليس من جنس البدن وانها خلق آخر لقوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر واعتقادنا في الانبياء والرسل والائمة عليهم السلم ان فيهم خمسة ارواح روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح المدرج وفي المؤمن اربعة ارواح روح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح المدرج وفي البهائم والكفار ثلاثة ارواح روح القوة وروح الشهوة وروح المدرج واما قوله تعالى يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي فانه خلق اعظم من جبرئيل وميكائيل وكان مع رسول الله صلعم ومع الائمة عليهم السلم وهو من الملكوت والاعتقاد في الموت قيل لامير المؤمنين صف لنا الموت فقال على الخبير سقطتم هو احد امور ثلاثة يرد عليه اما بشارة بنعيم الابد واما بشارة بعذاب الابد واما تحزين وتهويل وامر مبهم لا يدري من اي الفرق هو فاما ولينا المطيع لامرنا فهو المبشر بنعيم الابد واما عدونا المخالف لنا فهو المبشر بعذاب الابد واما المبهم امره لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدري ما يؤول اليه حاله ياتيه الخبر مبهما لن يشبهه الله باعدائنا لكن يخرجه الله بشفاعتنا فاعملوا واطيعوا ولا تتكلوا ولا تستصغروا عقوبة الله عز وجل فان من المسرفين من لا يلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب ثلاثمائة وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما الموت الذي جهلوه قال اعظم سرور يرد على المؤمنين اذا انتقلوا من دار النكد الى نعيم الابد واعظم ثبور يرد على الكافر اذا نقلوا عن جنتهم الى نار لا تنفد ولا تبيد والاعتقاد في الاخبار المجملة والمفسرة عن صح ان المفصل يحكم على المجمل والاعتقاد في الحظر والاباحة ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي والاعتقاد في الحساب والموازين الحساب حق منه ما يتولاه الله عز وجل ومنه ما يتولاه حجج الله فحساب الانبياء والائمة عليهم السلم يتولاه الله ويتولى كل نبي حساب اوصيائه ويتولى الاوصياء حساب الامم والله عز وجل الشهيد على الانبياء والرسل وهم الشهداء على الائمة والائمة شهداء على الناس وذلك قوله تعالى ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس وسئل ص ع عن قول الله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا قال الموازين الانبياء والرسل والاوصياء ومن الخلق من يدخل الجنة بغير حساب واما السؤال فهو واقع على جميع الخلق فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين يعني عن الدين اما عن الذنب فلا يسأل الا من يحاسب ومن حوسب عذب ولو بطول الوقوف ولا ينجو من النار ولا يدخل الجنة بعمله الا برحمة الله عز وجل وان الله تعالى يخاطب عباده من الاولين والآخرين بمجمل حساب عملهم مخاطبة واحدة يسمع منها كل واحد قضيته دون غيره ويظن انه المخاطب دون غيره لا يشغله عز وجل مخاطبة عن مخاطبة ويفرغ من حساب الاولين والآخرين في مقدار نصف ساعة من ساعات الدنيا ويخرج الله عز وجل لكل انسان كتابا يلقاه منشورا ينطق عليه بجميع اعماله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الله فيجعله حسيب نفسه والحاكم عليها ويختم الله على افواه قوم ويشهد ايديهم وارجلهم وجميع جوارحهم بما كانوا يعملون وانا اشرح كيفية وقوع الحساب في كتاب حقيقة المعاد والاعتقاد في الجنة والنار اعتقادنا في الجنة انها دار البقاء ودار السلام لا موت فيها ولا هرم ولا سقم ولا مرض ولا آفة ولا زوال ولا زمانة ولا غم ولا هم ولا حاجة ولا فقر وانها دار الغناء والسعادة ودار الكرامة لا يمس اهلها فيها نصب ولا لغوب لهم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهم فيها خالدون وانها دار اهلها جيران الله واحباؤه واولياؤه واهل كرامته قال ص ع الناس يعبدون الله على ثلاثة اصناف صنف يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وصنف يعبدونه طمعا في الجنة فتلك عبادة التجار وصنف يعبدونه شكرا فتلك عبادة الكرام واعتقادنا في النار انها دار الهوان ودار الانتقام من اهل الكفر والعصيان لا يخلد فيها الا اهل الكفر والشرك فاما المذنبون من اهل التوحيد فانهم يخرجون بالشفاعة التي لهم والرحمة التي تدركهم وروي انه لا يصيب اهل التوحيد الم في النار اذا دخلوها وانهم يألمون عند الخروج منها فيكون ذلك الالم جزاء بما كسبت ايديهم وما الله بظلام للعبيد واهل النار هم المساكين حقا لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا وان اطعموا اطعموا من الزقوم وان استغاثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه وان النبي صلعم دخل الجنة ورأى النار

واما جنة آدم عم فهي جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس وتغيب وليست بجنة الخلد ولو كانت جنة الخلد لما خرج منها ابدا
واعتقادنا في الثواب لاهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وما من احد يدخل الجنة حتى يعرض عليه مكانه من النار فيقال هذا مكانك الذي
لو عصيت الله كنت فيه وما من احد يدخل النار حتى يعرض عليه مكانه من الجنة فيقال هذا مكانك الذي لو اطعت الله كنت فيه فيورث هؤلاء
منازل هؤلاء واقل المؤمنين في الجنة من له فيها مثل الدنيا عشر مرات والاعتقاد في كيفية نزول الوحي من عند الله عز وجل بالكتب
والامر والنهي اعتقادنا ان بين عيني اسرافيل لوح فاذا اراد الله ان يوحي ضرب اللوح جبين اسرافيل فينظر فيه فيقرا ما فيه ثم يلقيه
الى ميكائيل ويلقيه ميكائيل الى جبرئيل عم ويلقيه جبرئيل الى الانبياء عليهم السلم واما الغشية التي كانت تاخذ النبي صلعم حتى يثقل ويعرق فان
ذلك يكون منه عند مخاطبة الله عز وجل اياه فاما جبرئيل عم فانه كان لا يدخل عليه حتى يستاذنه اكراما له وكان يقعد بين يديه قعدة العبد
والاعتقاد في نزول القرآن ان القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة الى البيت المعمور ونزل في مدة عشرين سنة وان
الله عز وجل اعطى نبيه العلم جملة ثم قال له لا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقال له لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه
فاذا قراناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه والاعتقاد في القرآن انه كلام الله ووحيه وتنزيله وقوله وكتابه وانه لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وانه القصص الحق وانه لقول فصل وما هو بالهزل محدث وهو منزل وحافظ وان ما بين
الدفتين وهو ما في ايدي الناس مائة واربع عشرة سورة والاعتقاد في الانبياء والرسل والحجج صلوات الله عليهم انهم افضل
من الملائكة قال النبي صلعم انا افضل من جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومن جميع الملائكة المقربين وانا خير البرية وسيد ولد آدم وعدد
الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف نبي ومائة الف واربعة وعشرون الف وصي لكل نبي منهم وصي اوصى اليه بامر الله وان قولهم
قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحا وهم
اصحاب الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلعم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق
المرسلين وان الذين كذبوه ذائقوا العذاب الاليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون ويجب ان نعتقد ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد صلعم والائمة عم وانهم احب الخلق الى الله واكرمهم عليه واولهم
اقرارا به لما اخذ الله ميثاق النبيين في الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وان الله بعث نبيه الى الانبياء عم في
الذر وان الله تعالى اعطى كل نبي على قدر معرفته نبينا محمد صلعم وسبقه الى الاقرار به ونعتقد ان الله خلق جميع خلقه له ولاهل بيته عم
وانه لولاهم ما خلق الله السموات والارض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حوا ولا الملائكة ولا شيء مما خلق صلوات الله عليهم
واعتقادنا ان حجج الله على خلقه بعد نبيه محمد صلعم الائمة الاثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد
الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم [illegible] ثم الخلف الصالح المهدي محمد
بن الحسن [illegible] صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
بطاعتهم وانهم المهديون على الناس وانهم ابواب الله والسبل اليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون
من الخطا والزلل وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل
الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وان مثلهم في هذه الامة كمثل سفينة نوح وكباب حطة وانهم عباد الله المكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون واعتقادنا ان حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم
معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله ونعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم محمد
بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وانه الذي اخبر النبي صلعم عن الله عز وجل
باسمه ونسبه وانه هو الذي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون
وانه هو الذي يفتح الله على يده مشارق الارض ومغاربها حتى لا يبقى في الارض مكان الا نودي فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي

خبر

فيه وهو يعلم انه لا يصيب اللطف في كل فعل وترك لا يقع امتثاله الا به اذ لولاه لزمت المفسدة المنتفية ب
الراجح الى المتعلق وهو لا ينافي العقل امكانه لاستحالة التكليف بالمحال عند العدلية ب حسنه لاستحالة التكليف بالقبيح ج رجحانه
بحيث يستحق به الثواب كفعل الواجب والندب وترك الحرام والمكروه ج العائد الى المكلف ع وهو اربعة آ
العلم بصفة الفعل لئلا يكلف بغير المتعلق ب العلم بقدر المستحق عليه حذرا من النقص ج قدرته على ايقاعه
لئلا يشق المكلف بوصوله اليه د امتناع القبيح عليه لئلا يخل بالواجب د ما يعود الى المكلف وهو ان لا يكون قادرا
على الفعل لامتناع التكليف بالمحال ب علمه او تمكنه من العلم كما ذكر ولا شرط لعموم علم الحسن والفساد من
سوء اختيار الكافر ووجوبه مشروطا بكمال العقل فصـــل الثاني في متعلقه وهو المنقول عنه
بكيف باعتبار ما فهو اما ان يستقل العقل بدركه اولا والاول العقلي فاما ان يكون بلا وسط وهو الضروري او بوسط
وهو النظري والثاني هو السمعي ثم اما ان يكون التكليف بمجرد الاعتقاد علما او ظنا او به وبالعمل وكل واحد منها اما
فعل يستحق بتركه الذم وهو الواجب اولا يستحق فاما ان يستحق بفعله المدح وهو الندب اولا وهو المباح او ترك
يستحق بفعله الذم وهو الحرام اولا يستحق فان استحق بتركه المدح فهو المكروه والا فالمباح ولنذكر هنا امثلة الاول
فالاول العلم الضروري العقلي بكل من الاحكام الخمسة فبالوجوب كالصدق والانصاف وشكر النعمة والعلم بوجوب
رد الوديعة وقضاء الدين ودفع الخوف والعزم على الواجب والعملي منه فعل مقتضى ذلك كله وبالندب كالعلم
بابتداء الاحسان وحسن الخلق والصمت والاستماع اللين والاناة والحلم والرفق والعفة والنصيحة
وحسن الجوار وحسن الصحبة والمبالغة في صلة الرحم وصدق الود والرضا واليأس عن الناس وتعليم الجاهل
وتنبيه الغافل والاغاثة والارشاد حيث يمكن بدونه واجابة الشفاعة وقبول المعذرة والمنافسة في
الفضايل ومصاحبة الافاضل ومجانبة السفهاء والاعراض عن الجهال والتواضع للاخيار والتكبر على الاشرار
اذا كان داعيا الى الحسنة والفكر في العاقبة وتجنب المريب والمكافاة على المعروف والعفو عن المظلمة وشرف
النفس وعلو الهمة واحتمال الاذى ومداراة الناس والامر بالحسن والترغيب فيه والنهي عن المكروه والفحص عن الامور
وغير ذلك والعملي فعل مقتضاها وبالحرام كالعلم بقبح الكذب والظلم والتصرف في ملك الغير بغير اذنه والاغراء بالقبيح
والاخلال بالواجب وتكليف المحال وارادة القبيح والعبث والعملي مباشرة مقتضاها وبالمكروه وهو مقابل الندب
كالبخل وسوء الخلق والهذر وعمليه فعله والمباح من الفعل والترك بلا رجحان فيه البتة الثاني العلم النظري
العقلي كالعلم بحدوث العالم ووجود الصانع واثبات صفات كماله ونبوة الانبياء وامامة الاوصياء وعمليه فعل
مقتضى النظر الثالث العلم السمعي الضروري كالعلم بضروريات الدين كوجوب الطهارة والصلوة
وندب اتيان المساجد وحرمة الزنا والسكر وكراهة استقبال القبلة عند الحاجة واباحة تزويج الاربع
الرابع النظري منه كالعلم بوجوب قراءة الحمد في الصلوة وتسبيح الركوع وندب القنوت وحرمة ذي الناب
وكراهة الحمر الاهلية والعملي مباشرة ذلك الخامس الظني كظن القبلة وطهارة الثوب وعدد الركعات والعملي
فعل مقتضاه تنبيه كل هذه الامور يجب اعتقاده على ما هي عليه اجمالا وعلى ما كلف بها تفصيلا ويكفي خلو المكلف

عن اكثرها الا دفع الخوف الحاصل من ترك معرفة المكلف سبحانه وما يتعلق باعتقاد الرسول وتوكلها واعلم ان العلماء شرطوا
في استحقاق المدح والثواب اتيانها لوجوبها مثلا او وجه وجوبها وهما متلازمان وتركها لحرمتها مثلا او وجه حرمتها وهما
ايضا متلازمان وسنذكر الوجه في ذلك الفصل الثالث في غاية الحاصلة بالامتثال وهي المسؤول عنها بلم فهي
اربع آ الثواب الى الله سبحانه والزلفى لديه تعالى ومعناها فعل ما يرضيه وقيل موافقة ارادته تعالى وفعل ما يرضيه عن المكلف قرب
الشرف لا الزمان والمكان ب المدح من العقلاء والثواب من الله تعالى والخلاص من العقاب وهاتان غايتا حسن
ج القرب من الطاعة والبعد عن المعصية العقليتين وهو المعبر عنه باللطف وهذه الغاية حاصلة في امتثال السمعيات
د الفوز بتعظيم المكلف سبحانه والثناء عليه والاعتراف بنعمته وهو المعبر عنه بالشكر وهاتان الغايتان مصلحتان لما عدا
المباح ثم لما كان بعض المعارف العقلية سببا لدفع الخوف الواجب امكن الفرض جعلها غاية لها ولما كان السمعي انما يعلم
بالامر والنهي على لسان النبي ع ل وكان ترك الواجب مستلزما للمفسدة غالبا وترك القبيح مستلزما للمصلحة كذلك ظن انهما وجهان له
وتحقيق القول في ذلك موقوف على مقدمتين آ ان العقل يحكم بحسن اشياء وقبح اشياء كالاثر والظلم والعلم بذلك ضروري والمنازع
ان لم يكن مكابرا فقد خفي عليه التصور ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانسداد باب النبوة ب بل حسن الاشياء
وقبحها للذات او للوجه اللاحق للذات البصريون من العدلية على الاول والبغداديون على الثاني لتعليل كل منهما بعلل عارضة ومن
ثم امكن كون الشيء الواحد بالشخص حسنا وقبيحا باعتبارين كضرب اليتيم وعلى هذا يترتب النسخ اذا لحظ ذلك فنقول لولا
الوجه المخصوص كان ترجيح الواجب بخصوصه على الحرام ليس اولى من عكسه لبطلان الثاني ظاهر فحينئذ نشرع في بيان الوجه في
ثلاثة مباحث آ وجه الضروري هو اشتماله على المنافع والمضار التي لا يمكن معارفها اياه كالصدق والانصاف ومن جعلها
لذاته علل بنفس كونها صدقا وانصافا الى آخره لدوران العلم باحكام تلك الافعال والتروك مع العلم بها وجودا وعدما فلو
كان وجوبا امتنع ذلك بالنسبة الى الجاهل بذلك الوجه ولانه لو كان غير ذاتي لامكن الانقلاب في الاحكام وانه محل البحث اثباتا ونفيا
ولوجوبه وجوه ثلاثة آ انه شرط في العلم بالثواب والعقاب على الضروري وشرط الواجب المطلق واجب اما الصغرى فلان العلم بالجزاء
موقوف على معرفة المجازي ومعرفة قدرته الدالة العامة لتوقف المجازاة عليها ومعرفة علمه كذلك حذرا من النقض والايجاب لغير
الفاعل ومعرفة حيوته ليصح عليه الوصفان ومعرفة وجوب وجوده ليمتنع عدمه وعدم صفاته وليمتنع الحاجة عليه
حذرا من اخذ المستحق ويمتنع شبهه بالحوادث ومعرفة وحدته لامتناع اجتماع واجبين ومعرفة عدله ليؤمن اخلاله بالوا
ويحكم بحسن افعاله وتعليلها بالاغراض وبعث الانبياء ونصب الاوصياء لتوقف العلم السمعي عليه وهناك يعرف كون الجزاء
وما يمكن اسقاطه منه كعقاب الفاسق وثواب المرتد والجزاء موقوف على المعاد وهذا القدر وما يتعلق به هو المبحوث
عنه في المعارف العقلية واما الكبرى فانه لولاه لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا والتكليف بالمحال ب
ان كلا من شكر المنعم ودفع الخوف واجب ولا يتم الا بالمعرفة على الوجه المذكور وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما وجوب
الشكر والدفع ضروري واما توقفه على المعرفة فلان تلك الاثار الحاصلة من الخوف والعدم وتوابعها من المنافع اما ان
تكون نعمة فيجب الشكر او نقمة فيجب الدفع وذلك مع معرفة بدون المعارف المذكورة ج ان المعرفة دافعة للخوف الحاصل من
الاختلاف وغيره ودفع الخوف واجب بالبديهة ... علم من ذلك وجوب النظر لان المعرفة واجبة والنظر طريق

الها ليس الا وما لا يتم الواجب الا به واجب اما الاول فمعلوم واما الثاني فلان النظر مولد للعلم لحصوله عقيبه وبحسبه وبكميته وتخلف
العلم النظري عن تاركه ولولا ذلك لجاز تخلفه عن فاعله وحصوله لتاركه وهو بط بالضرورة فثبت انه طريق اليها واما انتفاء غيره
من الطرق فلان المعرفة ليست شيئا من اقسام الضروري وما ليس بضروري نظري قطعا واما الثالث فمعلوم ومن زعم ان
حصول المعرفة بغير نظر فهو كمن رام بناء من غير الات وكتابة من دون ادوات البحث الثالث في وجه السمعي
لا ريب ان بعض السمعيات قد يكون وجوبه وجها لوجوب بعض آخر كالصلوة الموجب للطهارة فجاز ان يطلق على ذلك انه وجهه
الكلام في مطلق الواجبات والسنن والقبائح والمكروهات السمعية والمراد بالوجه هنا الغاية التي لاجلها كان ذلك الحكم وقد
اختلف العقلاء فيه على اربعة اقوال آ مذهب جمهور العدلية من الامامية والمعتزلة انه اللطف في التكليف العقلي
مطلقا ايجابا او ندبا او الغاية في الواجب السمعي اللطف في الواجب العقلي وفي الندب السمعي هو اللطف في الندب العقلي
او زيادة اللطف في الواجب العقلي فان الزيادة توصف بالندب وفي ترك القبيح السمعي ترك القبيح العقلي وفي
ترك المكروه السمعي ترك المكروه العقلي او زيادة اللطف في ترك القبيح بمعنى ان الممتثل للسمعي اقرب من العقلي وغيره
ابعد ولا نعني بذلك ان اللطف في العقلي منحصر في السمعيات فان النبوة والامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد
بل جميع الالام يصلح للالطاف في العقليات ايضا وانما هو نوع من الالطاف الواجبة يكاد ان يكون ملاكها فان النبي
والامام والعالم انما يدعون اليه والوعد والوعيد توجها عليه فان قلت فاذن يقوم غيره من الالطاف مقامه فلا يجب
قلت ظهر مما بيناه ان جميع الالطاف متعلقة فيمتنع قيام غيره مقامه ومن هنا يعلم السر في الواجب وتسميته المخير ... انه
لما كان المقصود اللطف وهو حاصل في كل من الخصال بلا مزية لاحدها على الاخرى لم يمكن الايجاب لجميع معنى ولا الترك
لجميع سبيل فتعين التكليف على طريق التخيير ب مذهب ابي القسم الكعبي وهو انه الشكر للنعم الدفع ولا نعني به
انحصار طريق الشكر فيه بل على معنى انه نوع من الشكر بل اشرف انواعه فان الشكر يطلق على الاعتقاد المتعلق بان جميع
النعم من الله سبحانه كلياتها وجزئياتها وبلوازم امور بلا ريب تشغل النفس بالفكر في عظمته والتصور لجلائل نعمته والعزم والانبعاث
الدائم الى طاعته وابتغاء مرضاته وصيانة السر عن الاشتغال بتصور غيره فضلا عن التصديق بانه الا من جهاته منسوب
اليه وفائض عنه وهنالك يستوعب جلال الله سبحانه الفكر بحيث يصير مغمورا عليه ليس الا ويصير هم العاقل شيئا واحدا
وغاية ذلك الشيء فينظر فيه وبه ومنه واليه ويحذف غيره من درجات الاعتبار حتى الجنة والنار وما فيهما قال العالم الرباني
امير المؤمنين وارث النبي عليهما افضل الصلوة والسلام ما عبدتك طمعا في ثوابك ولا خوفا من عقابك بل وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك وقال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام انه قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله تبارك وتعالى خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة اللازم الثاني وهو مسبب عن اللازم الاول وهو شغل اللسان بتنزيه الله تعالى عما وصفه الظالمون وتحميده بما حمده
الحامدون العارفون بحيث لا يفتر عن ذكر الله تعالى باللسان كما لم يفتر عن ذكره بالجنان قال سبحانه يسبحون الليل والنهار
لا يفترون وصف الملائكة بهذا الوصف الشريف ليقتدي البشر على اقتفائه ويتشرفوا باصطفائه فهنالك يصير السنتهم مخزونة
الا عن ذكره والفاظهم موزونة الا فيما يتعلق به وهو الشبيه بالصمت الا عن ذكر الله اللازم الثالث استخدام القوى والاركان فيما
امر به من عبادته بحيث لا يكون لها انقطاع ولا اضمحلال فيشتغل العين بالنظر في عجائب مصنوعاته والبكاء من خشيته

لما اراه من المعصية طاعة والاذن بسماع كلام العرب لتلقي اوامره ونواهيه والتفهم لمقاصده ومعانيه واليد بالبطش فيما خلقها له من نهي عن منكر او امر بمعروف او جهاد في سبيله او اعانة ضعيف او اغاثة ملهوف او وضع سيف محالها من حيثيات المصلي والرجل في السعي لما بقاعه التي امر بالسعي اليها ورغب في العكوف عليها واشرفها بيته الحرام وكعبته المقدسة وحرم نبيه عليه افضل الصلوة والسلم ومشاهد الانبياء والائمة عليهم والجوامع والمساجد ومجالس العلم وزيارة الاخوان في الله وان لم يكن هناك ما يحتاج الى البطش والتنقل شغلهما بالسكينة والوقار مستشعرا في ذلك عظمته بارئه وكمال منشئه معتقدا ان جميع ذلك من اعظم نعمه واكبر منته فحينئذ يحتاج الى ان يشكر على حسن توفيقه بشكره ويلم ج ٢ ولما خر داود على عصا وعليه الصلوة والسلم وناجى ربه به اجابه اذا علمت ان ذلك مني فقد شكرتني وحينئذ نقول بهذه العبادات وخصوصا الصلوة فانها مشتملة على اللوازم العلاه المنبعثة عن الاعتقاد القلبي ولا معنى للشكر عندنا خاصة الا ذلك او نقول ان الشكر يكون بفعل بهذه الامور اقرب الى الوقوع وابعد من الارتفاع وهو معنى اللطف في الشكر ولعل القايل عنى ذلك وهو في الحقيقة شعبة من المذهب الاول فان الاول زعم انها لطف في التكليف العقلي مطلقا وهذا يقول انها لطف في نوع منه وهو الشكر وان لم يكن الشكر بعينه على المصطلح العامي وبهذا التوجيه تعرف بقية الاحكام من جنس النذر كالتكلف للعوض واجتناب الحرام والمكروه يوجب صيانة اللوازم عن تطرق النقص وهو مذهب حسن المذهب الثالث لجمهور الاشعرية وهو ان الاحكام شرعت بمجرد الامر والنهي لا لغاية اخرى بناء على هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين وان افعال الباري تعالى غير معللة بالاغراض بل على عدم الحاجة الى العبادة اصلا ولعل الباعث على هذا القول ليس هو هذا البناء وانما نظر الى القول بالشكر فاستحقر جميع العبادات بالنظر الى عظمة الله تعالى وانها لا توازي ذرة من جبال نعمه ولا قطرة من بحار كرمه ونظر الى القول باللطف فوجده غير مطرد في حق من ثبتت عصمته او ظن قيام غيره مقامه وسمع قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ويكفي عنده الوجهان فرجع بصره خاسئا وفكره حسيرا فاقتصر على مجرد الامر والنهي الذين لا يعلم غايتهما ويمكن احضار ان يشير بها الى قصر العبادة على التوجه الى المعبود فان اللطف والشكر وان كانا للقرب الالاني اسقاط الوسايط من البين اقرب المذهب الرابع لبعض المعتزلة ان الوجه هو ما تضمن ترك الفعل من المفسدة وترك القبيح من المصلحة وذلك لان ترك العبادات مقرب الى المعاصي ومبعد من الطاعات العقلية ولا نعني بالمفسدة الا ذلك وترك القبيح بالعكس وهو معنى المصلحة ولما كان الترك مستلزما للمفسدة وترك المفسدة واجب ولا يتم الا بفعل الترك الحاصل بالفعل اذ عند الفعل وجب الفعل وكذلك نقول ترك القبيح لطف وكل لطف واجب فيكون الترك واجبا فيلزم تحريم الفعل لانه لا يحصل الا الترك الواجب عنده لتنافيهما وهو في الحقيقة شعبة من المذهب الاول الا انه لم يجعل نفس فعل الواجب لطفا له بل به تحصيل اللطف وفعل القبيح لطفا في القبايح العقلية بل ترك لطف في الواجبات العقلية ولعله نظر الى مذهب بعض من قبله والى مذهب الامر والنهي بعين العدم ورأى علة القوى الشهوانية والغضبية على نوع الانسان بحيث لو خلي وطبعه جمح عليه به في المهالك باتباع مقتضى الشهوة والغضب المعبر عنهما بالحرام والمكروه وترك الافعال الحسنة معد لذلك ومسلط عليه فجعلت ملكة الافعال قيودا له لئلا يتورط في الملكات ويقتحم التبعات فكان الغرض الذاتي عند ترك مقتضى الطبع وترك العبادات ينافيه فكان الترك منافيا للغرض فوجب او ندب الاشتغال بالفعل المحصل للترك المذكور ولعل صاحب هذا الرأي ممن يرى ان المطلوب في النهي انما هو ايجاد الضد بناء على ان الترك غير مقدور وهذا القدر يصلح ان يكون متمسك اصحاب هذين المذهبين فلنذكر حجج من قبلهما فقد

احتج

احتج الاولون بوجهين آ ان معنى اللطف حاصل فيها فيكون لطفا اما الصغرى فللعلم الضروري بتقريب المتصف بها من الطاعة وبعده من المعصية والكبرى وعليه نبه الباري جل ذكره في قوله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ب ابطال كل من الاقوال الاخر اما مذهب الامر والنهي فلانه بناء على ما سلف وعلى فقد وجه الفعل ونحن نقول انه فرع الوجه فلا يكون ان موثرين فيه والا لجاز الامر بالقبيح فينقلب حسنا والنهي عن المعروف فينقلب قبيحا وانه ظ واما الترك فلتوجه الخطاب بالافعال ولا شعور بالترك البتة ولانه لو اعتبر لوجب بيانه قبل مبان الوقت ولقبح عدم ضرورة عدم العلة الغائية في المقصود ولكان لا فرق بين الساهي والمصلي وبين الساهي عن الشرب والشارب اذا لم يتعقلا تركا واما الشكر فلانه لغة طابقه المعنى على تعظيم المنعم كما ذكر بعض المتكلمين والثناء على المحسن بما اولاه من المعروف كما ذكره اللغوي وعرفا الاعتراف بالنعم مع ضرب من التعظيم لدوران الشكر معه وجودا وعدما وظاهره مغايرة العبادة للمعنيين ولان مجرد الاعتراف القلبي كاف في معرفة الله سبحانه شكرا للعبد وانما احتيج الى اللسان لاشعار المشكور فلا معنى لوجوب الزائد على الاعتراف ولان الشكر منع الخلق من وجوه بخلاف العبادة فانها قد تقبح واجبها كصلوة الحائض وتجب قبيحها كاكل الميتة ومن ثم تطرق النسخ الى السمعيات ولقبح الالزام بشكر المنعم ثانيا فكذا اغايتا وفي الحكم نظر اما الاول فلانه وارد في كل عبادة عقلية كانت فعلية فان فعلها مقرب من عبادة اخرى وتركها مبعد مع ان وجوبها لا يكون معللا بها فلو صح هذا لزم تعليل كل عبادة باللطف وهم لا يقولون به واما الايات الكريمة فانها تدل على حصول هذه الغايات عندها اما ان تلك الغايات هي العلة الموجبة لاجلها فلا والراجع انما هو فيه اما الثاني فلجواز ارادة القايل بالامر والنهي ما فسرناه ولا يرد عليه ما ذكروه واما الترك فلا يلزم من المخاطبة بالافعال ان لا يكون الوجه للجعل ما تضمن الترك في المفسدة ووجوب سبق البيان ممنوع والساهي غير مكلف ويمتنع شمول المعتبرين لما يصدق على الشكر ونحن قد حققنا ان الشكر الحقيقي شامل للعبادات سلمنا لكن العبادة مسلم عليها قوله بخلاف العبادة فانه قد يقبح قلنا المعتبر هو كونه حاجة للعبادة التي هي شكر واصلها قايم ولم لا يكون الباري جل اسمه جعل للشكر وظايف مختلفة بحسب الاشخاص والازمنة والاحوال والامكنة مع ان الشكر في الشاهد يختلف بحسب المقام وحينئذ تطرق اليه القبح والتخصيص وغيرهما ولا قبح في اللازم بالشكر ولهذا يحسن ذم كافر النعمة سلمنا قبحه شاهدا لكن لعدم استبتاع عوض دون الغايب فيستتبع الثواب لكل طايع ولانه لو امر بشكر نعمه بقوله واشكروا لي ولا تكفرون ان اشكر لي ولوالديك واحتج على ايجاب الشكر بلا برهان وجدا آ ان نعم الله سبحانه لا تحصى كما قال سبحانه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فيجب الشكر واقسام الشكر والعبادة صالحة لذلك فصرفها اليه اولى ب انه العبادة بغاية من التعبد الذي هو الخضوع وهو معنى الشكر ج ما اشتهر من قول اكثر المتكلمين ان العبادة كيفية في الحكم واجيب بتسليم مقدمات ولا يلزم من صرف العبادة اليه ولانه لو وجب الا لم يتوقف على صحة العبادة لامكان ما هو الامر فيها ويمنع كون الخضوع شكرا وان اشتمل عليه استعمال العام على الخاص فلا يكون مسمى العبادة شكرا وان كان الشكر واقعا فيها وفي التحقيق الخضوع للمعبود شرط صحة العبادة والشرط قبل المشروط في الوجود والعلة الغائية قبله في التصور وبعده في الوجود فلا يكون احدهما عين الاخر

والشهرة تم ولو سلمت فليست بحجة ولو سلمنا حجيتها فاطلاق اسم العبادة على الشكر انما هو على سبيل المجاز نظرا الى العرفية
وانما يطلق عليه اسم العبادة عند بلوغه الغاية لاجل بلوغ النعمة الغاية ومن ثم يطلق على شكر بعضنا لبعض اسم العبادة
لعدم بلوغ الانعام الغاية واعلم ان كلا من الوجوه تام ولا قاطع هنا على التعيين وان كان مذهب اللطف وشاقي
الشكر ولا يمنع ان يكون اللطف والشكر علة تامة في الوجوب اما باعتبار كون كل واحد منهما جزءا او باعتبار كون احدهما
شرطا للآخر لان مجرد اللطف اذا استقل امكن ان تعالى يجوز غيره مقامه ومجرد الشكر اذا لم يستقل على اللطف يمكن اجزاء نحو اداءه
عن بعض اما اذا استقل اللطف على الشكر ولم يكن في غيره من الالطاف ذلك او استقل الشكر على اللطف ولم يكن في مجرد الشكر
ذلك امكن استناد الوجوب اليهما ولو قدر ان احدا من المكلفين اعتقد واحدا من الامور الاربعة لوجب لم يكن عبادته خارجة
عن الاعتبار ولو قدر انه فعل الواجب لوجوبه مثلا وترك القبيح لقبحه معرضا عن النظر لم يكن مؤاخذا الا ان شاء الله فانما فيه
يعسر على العوام تحصيل الحال فيها فتكليفهم بها نوع عسر والله الموفق تمت الفصول السبعة من العقد الحجة للرسالة التكليفية

باسمه سبحانه واعظم شانه

هذا ما جمعه الامام الجليل الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله سره ونور ضريحه من اعتقادات الفرقة
الامامية في التوحيد وتوابعه قال رضي الله عنه اعتقادنا في التوحيد ان الله تعالى واحد احد ليس كمثله شيء قديم لم يزل ولا يزال سميعا
بصيرا عليما حكيما حيا قيوما عزيزا قدوسا قادرا غنيا لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا صورة ولا عرض ولا خط ولا سطح
ولا ثقل ولا خفة ولا لون فانه تعالى متعال عن جميع صفات خلقه خارج عن الحدين حد الابطال وحد التشبيه وانه تعالى
لا كالاشياء احد صمد لم يلد فيكون موروثا ولم يولد فيشارك ولم يكن له كفوا احد ولا ند ولا ضد ولا شبه ولا مثل ولا
نظير ولا صاحبة ولا شريك له لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ولا تاخذه سنة ولا نوم وهو اللطيف الخبير
خالق كل شيء لا اله الا هو له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ومن قال بالتشبيه فهو مشرك ومن نسب الى
الامامية غير هذا الاعتقاد في التوحيد فهو كاذب وكل خبر خالف ما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مخترع وكل
حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل وان وجد في كتب العلماء فهو مدلس والاخبار التي يتوهمها الجهال تشبيها لله تعالى بخلقه
فمعانيها محمولة على ما في القرآن من نظائرها لان في القرآن كل شيء هالك الا وجهه ومعنى الوجه الدين وفي القرآن يوم يكشف
عن ساق والساق وجه الامر وقوله في جنب الله والجنب الطاعة وقوله ونفخت فيه من روحي والمعنى روح مخلوقة
جعل الله منها في آدم عليه السلم وانما قال روحي كما قال بيتي وعبدي وجنتي وسمائي وارضي وقوله بل يداه مبسوطتان
يعني نعمة الدنيا والآخرة وقوله بنيناها بايد اي بقوة وقوله وجاء ربك اي جاء امر ربك وقوله عن ربهم يومئذ لمحجوبون
يعني عن ثواب ربهم وقوله ياتيهم الله في ظلل من الغمام اي ياتيهم الملائكة في ظلل من الغمام وقوله ناظرة الى ربها ناظرة
مشرقة تنتظر ثواب ربها وقوله غضبي فقد هوى غضب الله عقابه ورضاه ثوابه وفي القرآن ومكروا ومكر الله يخادعون
الله وهو خادعهم الله يستهزئ بهم سخر الله منهم نسوا الله فنسيهم ومعنى ذلك كله انه يجازيهم جزاء المكر وجزاء الخداع
والاستهزاء والسخرية وجزاء النسيان وهو ان ينسيهم انفسهم والاعتقاد في صفات الافعال قال الشيخ ابو جعفر
كلما وصفنا الله تعالى به من صفات الذات فانما نريد بكل صفة منها نفي ضدها عنه لقولنا الله سميع بصير عليم حكيم قادر عزيز
حي قيوم واحد قديم وصفات الافعال هي لم يزل خالقا فاعلا شائيا مريدا راضيا ساخطا رازقا وهابا
فهي محدثة لا يجوز ان يقال لم يزل الله تعالى موصوفا بها والاعتقاد في التكليف هو ان الله لم يكلف عباده

الا دون ما يطيقون كما قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة والاعتقاد في افعال العباد انها
مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ومعنى ذلك انه لم يزل الله عالما بمقاديرها والاعتقاد في الجبر والتفويض قال الصادق عليه السلام لا جبر
ولا تفويض امر بين امرين وذلك مثل رجل رايته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل
منك كنت انت الذي امرته بالمعصية والاعتقاد في الارادة والمشية قال الصادق عليه السلام شاء واراد ولم يحب ولم يرض
شاء عز وجل ان لا يكون شيء الا بعلمه واراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال له ثالث ثلاثة ولم يرض لعباده الكفر وقال
انك لا تهدي من احببت وما تشاؤون الا ان يشاء الله ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا وما كان لنفس ان تؤمن
الا باذن الله وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو شاء ربك ما فعلوه ولو شاء الله ما اشركوا ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم و
يتوب عليكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله الا يجعل لهم حظا في الآخرة يريد الله ان يتوب عليكم يريد الله ان
يخفف عنكم وما الله يريد ظلما للعباد فهذا اعتقادنا في المشية والارادة والاعتقاد في القضاء والقدر قال الصادق عليه السلام
لزرارة حين سأله فقال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيمة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم والكلام
في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين عليه السلام لرجل سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم
سأله عن القدر فقال سر الله فلا تبحث عنه وسر من اسرار الله وحرز من حرز الله مرفوع في حجاب الله مطوي عن خلق الله مختوم بخاتم
الله سابق في علم الله وضع الله عن العباد علمه ورفعه فوق شهاداتهم ومبلغ عقولهم لانهم لا ينالونه بحقيقة الربانية ولا بقدرة الصمدانية
ولا بعظمة النورانية ولا بعزة الوحدانية لانه بحر زاخر خالص لله عز وجل عمقه ما بين السماء والارض عرضه ما بين المشرق والمغرب
اسود كالليل الدامس كثير الحيات والحيتان في قعره شمس تضيء لا ينبغي ان يطلع عليها الا الله الواحد الفرد فمن تطلع عليها فقد ضاد الله
في حكمه ونازعه في سلطانه وكشف عن ستره وسره وباء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير روي ان امير المؤمنين عليه السلام عدل عن
حائط مائل الى مكان آخر فقيل له يا امير المؤمنين تفر من قضاء الله فقال افر من قضاء الله الى قدره وسئل الصادق عليه السلام عن الرقى
هل تدفع من القدر شيئا فقال هي من القدر والاعتقاد في الفطرة والهداية هو ان الله تعالى فطر جميع الخلق على التوحيد وذلك قوله فطرة
الله التي فطر الناس عليها وقال الصادق عليه السلام في قول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال عليه السلام حتى يعرفهم ما يرضيه
وما يسخطه وقال في قوله عز وجل فالهمها فجورها وتقواها قال عليه السلام بين لها ما تأتي وما تترك وقال في قوله انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا قال عرفناه اما آخذا واما تاركا وقال في قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال وهم يعرفون وسئل عليه السلام عن قوله
وهديناه النجدين قال نجد الخير والشر وقال عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقال عليه السلام ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم
والاعتقاد في الاستطاعة ما قاله موسى بن جعفر عليه السلام حين قيل له ايكون العبد مستطيعا قال نعم بعد اربع خصال ان يكون مخلى السرب صحيح
الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله تعالى فاذا تمت هذه فهو مستطيع فقيل له مثل اي شيء فقال يكون الرجل مخلى السرب صحيح الجسم سليم
الجوارح لا يقدر ان يزني الا ان يجد المرأة فاذا وجد المرأة فاما ان يعصم فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلام واما ان يخلي بينه وبينها فهو
زان وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال مستطيعون الاخذ بما امروا به والترك لما
نهوا عنه وبذلك ابتلوا قال ابو جعفر عليه السلام مكتوب يا موسى اني خلقتك واصطفيتك وهديتك وقويتك وامرتك بطاعتي و
ان عصيتني لم اعنك على معصيتي ولي المنة عليك في طاعتك لي ولي الحجة عليك في معصيتك والاعتقاد في البداء قالت اليهود

ان الله مدوح من الامر قلنا بل هو عز وجل كل يوم هو في شان يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشاء، ويمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وانه لا يمحو
الا ما كان ولا يثبت الا ما لم يكن فنسبنا اليهود في ذلك الى القول بالبدا وتابعهم على ذلك من خالفنا من اهل الالحاد وقال الصادق عليه السلام ما بعث الله عز وجل
نبيا حتى ياخذ عليه الاقرار لله بالعبودية وخلع الانداد وان الله يؤخر ما يشاء ويقدم ما يشاء ونسخ الشرائع والاحكام بشريعة نبينا محمد صلعم
واحكامه من ذلك ونسخ الكتب من ذلك وقال الصادق عليه السلام من زعم ان الله يبدو له في شيء لم يعلمه امس فابرءوا منه ومن زعم ان الله بدا له في شيء بدا ندامة
فهو عندنا كافر بالله العظيم واما قول الصادق عليه السلام ما بدا لله في شيء كما بدا له في اسمعيل ابني فانه يقول ما ظهر لله امر كما ظهر له في ابني اسمعيل
اذ اخترمه قبلي ليعلم انه ليس بامام بعدي والاعتقاد في النهي عن الجدال اعلم ان الجدال في الله منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وسئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا وقال الصادق عليه السلام يقول ابن آدم لو اكل قلبك طائر لم يشبعه وبصرك
لو وضع عليه خرق ابرة لغطاه تريد ان تعرف ملكوت السماوات والارض ان كنت صادقا فهذه الشمس خلق من خلق الله فان
قدرت ان تملأ عينيك منها فهو كما تقول والجدال في جميع امور الدين منهي عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام من طلب الدين بالجدال تزندق
وقال الصادق عليه السلام يهلك اصحاب الكلام المسلمون ان المسلمين هم النجباء فاما الاحتجاج على المجادلين بقول الائمة عليهم السلام او بمعاني كلامهم
لمن يحسن ان يتكلم فمطلق وعلى من لا يحسن فمحظور حرام وقال الصادق عليه السلام حاجوا الناس بكلامي فان حجوكم فانا المحجوج لا انتم وروي
عنه عليه السلام انه قال كلام في حق خير من سكوت على باطل وروي ان ابا الهذيل قال لهشام بن الحكم اناظرك على انك ان غلبتني رجعت الى مذهبك وان غلبتك
رجعت الى مذهبي فقال ما انصفتني بل اناظرك على انك ان غلبتك رجعت الى مذهبي وان غلبتني رجعت الى امامي والاعتقاد
في اللوح والقلم انهما ملكان والاعتقاد في الكرسي انه وعاء جميع الخلق والعرش والسماوات والارض وكل شيء خلق الله عز وجل
في الكرسي وفي وجه آخر هو العلم وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السماوات والارض قال علمه والاعتقاد في العرش
انه جملة جميع الخلق والعرش في وجه آخر هو العلم وسئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى قال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء
واما العرش الذي هو جملة جميع الخلق فحملته ثمانية من الملائكة لكل واحد منهم ثمانية اعين كل عين مثل طباق الدنيا واحد منهم على
صورة بني آدم يسترزق الله لولد آدم وواحد منهم على صورة الثور يسترزق الله للبهائم وواحد منهم على صورة الاسد يسترزق الله للسباع
وواحد منهم على صورة الديك يسترزق الله للطير فهم اليوم هؤلاء الاربعة فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية واما العرش الذي هو
العلم فحملته اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى واما الاربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن
والحسين عليهم الصلوة والسلام هكذا روي بالاسانيد الصحيحة عن الائمة عليهم السلام في العرش وحملته وانما صار هؤلاء حملة العلم لان الانبياء
الذين كانوا قبل نبينا عليهم السلام كانوا على شرائع الاربعة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومن بعد هؤلاء الاربعة صارت العلوم الى محمد
وعلي والحسن والحسين عليهم السلام والاعتقاد في النفوس والارواح النفوس هي الارواح التي بها الحيوة وانها الخلق الاول لقول
النبي صلعم ان اول ما ابدع الله سبحانه النفوس مقدسة مطهرة ناطقة بتوحيده ثم خلق بعد ذلك سائر خلقه واعتقادنا فيها انها خلقت
للبقاء ولم تخلق للفناء وانما ينقلون من دار الى دار وانها في الارض غريبة وفي الابدان مسجونة وانها اذا فارقت الابدان فانها باقية منها منعمة
ومنها معذبة الى ان يردها بقدرته الى ابدانها وقال عيسى بن مريم للحواريين حقا اقول لكم انه لا يصعد الى السماء الا ما نزل منها قال الله عز وجل
ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فما لم يرتفع منها الى الملكوت بقي وهوى في الهاوية وذلك ان الجنة درجات والنار
دركات وقال تعالى تعرج الملائكة والروح وقال الصادق عليه السلام ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما
في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة وقال عليه السلام ان الارواح لتلتقي في الهواء فتتعارف وتتسائل فاذا اقبل روح من الارض قالوا دعوه فقد افلت

اخبر به النبي صلعم وانه اذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ولا يكون القائم غيره ولو بقي في غيبته ما بقي عمر الدنيا في غيبته لم يكن القائم غيره
لان النبي صلعم والائمة عليهم السلام سموا باسمه ونسبه ونصوا عليه وبشروا به والاعتقاد في عصمة الانبياء والرسل والملائكة والائمة انهم معصومون
مطهرون من كل دنس وانهم لا يذنبون ذنبا صغيرا ولا كبيرا ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانهم موصوفون بالتمام والكمال
والعلم من اوائل امورهم الى اواخرها والاعتقاد في الغلو والتفويض اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله جل اسمه وانهم شر من اليهود
والنصارى والمجوس والقدرية والحرورية ومن جميع اهل البدع والاهواء المضلة وانه ما صغر الله عز وجل تصغيرهم شيء وقال
الرضا عليه السلام بعد كلام طويل اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك لا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا اللهم
ومن زعم انا ارباب فنحن اليك منهم براء ومن زعم ان الينا الخلق وعلينا الرزق فانا اليك منهم براء كبراءة عيسى بن مريم من النصارى و
روي عن زرارة قال قلت للصادق عليه السلام ان رجلا من ولد عبد الله بن سبا يقول بالتفويض قلت يقول ان الله تبارك وتعالى خلق محمدا وعليا
ففوض اليهما فخلقا ورزقا واحييا واماتا فقال عليه السلام كذب عدو الله اذا انصرفت اليه فاتل عليه الآية التي في الرعد ام جعلوا لله شركاء
خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار قال فانصرفت الى الرجل فاخبرته فكانما القمته حجرا وقد
فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه فقال عز وجل من قائل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والاعتقاد في التقية انها
واجب من تركها كان بمنزلة من ترك الصلوة وقيل للصادق عليه السلام يا ابن رسول الله انا نرى في المسجد رجلا يعلن بسب اعدائكم ويسميهم فقال ماله
لعنه الله يعرض بنا والتقية واجبة لا يجوز رفعها الى خروج القائم عليه السلام فمن تركها قبل خروجه فقد خرج من دين الامامية وخالف الله ورسوله والائمة
عليهم السلام والاعتقاد في آباء النبي صلعم انهم مسلمون من آدم الى ابيه عبد الله وعبد المطلب وان ابا طالب كان مسلما وآمنة بنت
وهب كانت مسلمة وقال النبي صلعم خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم عليه السلام والاعتقاد في الرجعة قال الله تعالى او
كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه الآية انه مات مائة سنة وبعثه الله ثم
رجع الى الدنيا وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام ثم بعثناكم من بعد موتكم الآية وقال تعالى واذ تخرج الموتى باذني واصحاب الكهف لبثوا ثلثمائة وتسع سنين
ومثل هذا كثير وقد صح ان الرجعة كانت في الامم السالفة فيكون في هذه الامة مثله حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فيجب على هذا
الاصل ان يكون في هذه الامة رجعة وقد نقل مخالفونا انه اذا خرج المهدي نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ونزوله الى الارض رجعة
وهو رجوعه الى الدنيا بعد موته لان الله عز وجل قال اني متوفيك ورافعك الي والقول بالتناسخ باطل ومن دان به فهو كافر لان التناسخ
فيه ابطال الجنة والنار والاعتقاد في البعث بعد الموت حق لقول النبي صلعم يا بني عبد المطلب ان الرائد لا يكذب اهله
والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار الا جنة او نار وخلق جميع الخلق وبعثهم على الله
عز وجل كخلق وبعث نفس واحدة وذلك قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة والاعتقاد في الحوض حوض النبي صلعم حق
وان عرضه ما بين ايلة وصنعاء وان فيه من الاباريق عدد نجوم السماء وان الوالي عليه يوم القيمة علي بن ابي طالب عليه السلام يسقي منه اولياءه
ويذود عنه اعداءه ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا والاعتقاد في الشفاعة انها لمن ارتضى دينه من اهل الكبائر والصغائر فاما
التائبون من الذنوب فغير محتاجين الى الشفاعة وقال النبي صلعم من لم يؤمن بشفاعتي فلا اناله الله شفاعتي وقال عليه السلام لا شفيع انجح من
التوبة والشفاعة للانبياء والاوصياء والمؤمنين والملائكة ومن المؤمنين من يشفع في مثل ربيعة ومضر واقل المؤمنين من يشفع
لثلاثين انسانا والشفاعة لا تكون لاهل الشرك والشك ولا لاهل الكفر والجحود ولكنها للمذنبين من اهل التوحيد والاعتقاد في
الوعد والوعيد انه من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار ان عذبه فبعدله وان عفا
عنه فبفضله وما الله بظلام للعبيد والاعتقاد فيما يكتب على العبد ما من عبد الا وله ملكان موكلان به يكتبان عليه جميع اعماله فمن هم بحسنة
ولم يعملها فان عملها كتبت له عشر حسنات وان هم بسيئة لم يكتب عليه وان عملها كتبت عليه سيئة واحدة والملكان يكتبان على العبد كل شيء حتى النفخ في
الرماد وموضع الملكين من ابن آدم الشدقان وصاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات وملكا الليل غير ملكي
النهار والاعتقاد في العدل اعتقادنا في العدل ان الله تبارك وتعالى امرنا بالعدل وعاملنا بما هو فوقه وهو التفضل وذلك
العدل هو ان يثيب على الحسنة حسنة وعلى السيئة سيئة وقد تفضل علينا بان جعل الحسنة بعشر وقال النبي صلعم لا يدخل الجنة احد

برحمة الله عز وجل والاعتقاد في الاعراف انه سور بين الجنة والنار عليه رجال يعرفون كلا بسيماهم والرجال هم النبي والاوصياء عليهم السلام
لا يدخل الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من انكرهم وانكروه وعند الاعراف والمرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم
والاعتقاد في الصراط انه حق وانه جسر جهنم وعليه ممر جميع الخلق قال الله عز وجل وان منكم الا واردها كان على ربك
حتما مقضيا والصراط في وجه اخر اسم حجج الله فمن عرفهم في الدنيا واطاعهم اعطاه الله يوم القيمة جوازا على الصراط الذي هو جسر
جهنم وقال النبي صلعم لعلي عليه السلم اذا كان يوم القيمة قعدت انا وانت وجبرئيل على الصراط فلا يجوز الصراط الا من
معه براءة بولايتك والاعتقاد في العقبات على طريق المحشر اعلم ان هذه العقبات اسم كل عقبة منها باسم فريضة من فرائض
الله او امر او نهي فمتى انتهى الانسان الى عقبة اسمها فريضة وكان قد قصر في تلك الفريضة حبس عندها وطولب بحق الله فان خرج
منها بعمل صالح قدمه او برحمة تداركه نجا منها الى عقبة اخرى فلا يزال يدفع من عقبة الى عقبة ويحبس عند كل عقبة فيسأل
عما قصر فيها فان سلم من جميعها انتهى الى دار البقاء فيحيى حياة لا يموت فيها ابدا ويسعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا ويسكن
جوار الله وجوار حججه والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما

قوله ثم اني فارق الخ قال الشارح اقول بين ما ارتضاه المحقق وبين ما زيفه ظاهر فان الترتيب للامور الذهنية طلبا للتوصل بها على الحركة الى المطالب
والنظر عبارة عن الحركة ولا سؤال على تفسير المحقق لا عن علته وسببه ويمكن ان يجاب عما ذكره الشارح بان مراد الشيخ جمال الدين قدس الله روحه بعدم الورود ان
الذي ذكره المحقق بعينه رد على حده لانه غير مشتمل على الحركتين قوله وهو اعتراض الخ قال الشارح الاعتراض المذكور اورده نصير الدين على الحد الذي
ذكره فخر الدين في المحصل لا على الذي ذكره الشارح لانه قال عقيب ذكره للحد الذي ذكره فخر الدين ما هذه صورته بل نقول حد النظر ما هو احسن منه لان هذا الحد يحتاج الى سؤال
من المبادي المتصدية الى المطالب وقلما يتفق مثل هذا النظر لتوقفه ابدا ولا كثر ان يحصل من المطالب اولا الى مباديها ثم من مباديها اليها وهذا لا يدخل
بتمامه في الحد المذكور والاقرب ترتيب تصورات يتوصل بها الى تصور او لم يدخل فيه والحد الجامع للنظر ان حال النظر هو الانتقال من امور حاصلة الى امور مستحصلة
هي المقاصد انتهى كلامه وعلم منه ان مجموعه وارد على الحد الذي ذكره الشارح ولما كان بعض الاعتراض به وهو كونه احسن من النظر باعتبار عدم شموله للحركتين
متوجها واردا على الحد الذي اختاره الشارح جعل كالاعتراض عليه

قد تشرفت بتملكه في اواسط ذي القعدة الحرام في سنة ١٠٠١ احدى و الف في محروسة قزوين
وانا العبد محمد بن علي الحاجي بن جاقون الشهير بالحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله ذي القدرة القاهرة والقوة الباهرة والآلاء الفاخرة والنعم الظاهرة والآلاء الوافرة
نحمده على ما اولاه الينا من الالطاف الغامرة ونشكره على سوابغ فواضله الغابرة ونسأله خير الزاد
في الآخرة والصلوة على اشرف النفوس الطاهرة محمد المصطفى وعترته الانجم الزاهرة وسلم
تسليما أما بعد فان الله تعالى كمّل الانسان بقدر الامكان وخصّه بالعقل والنطق باللسان
فبالاول يحصل له المعرفة التي هي غاية في خلقه وبالثاني يحصل له الافادة والاسعاد في مسالكه
وطرقه وكان من لطفه وحكمته وما اقتضاه واجب عنايته تكليفه بالامور السمعية والقضايا العقلية
وكان ذلك مما يمتنع الا بعد معرفته ويتعذر بدون الوقوف على حقيقته فلا جرم اوجب ذلك
على عامة المكلفين ولم يكتف في ذلك بتقليد المقلد من وجب على كل عارف ارشاد الجاهلين و
تنبيه الغافلين بتحصيل مقدمات خفية عندهم نافعة في هذا المقام ومحصلة لهذا المرام وقد
صنف العلماء في ذلك كثيرا من المبسوطات واطنبوا القول بكتب مختصرات ومطولات الا
انهم لم يسلموا من زيغ في تلك الارادات ولم يخلصوا من خطاء في بعض الاعتقادات وقد صنفنا
كتبا متعددة اوضحنا فيها سبل الرشاد وهدينا الى طريق السداد نرجو بها ذخر اليوم المعاد و
قد صنف شيخنا الاقدم وامامنا المعظم ابو اسحق ابرهيم بن نوبخت قدس الله روحه الزكية ونفسه
العلية مختصرا سماه الياقوت قد احتوى من المسائل على اشرفها واعلاها ومن المباحث على اجلها
واسناها الا انه صغير الحجم كثير العلم مستصعب على الفهم في غاية الايجاز والاختصار بحيث يعجز عن فهمه
اكثر النظار فاحببنا ان نضع هذا الكتاب الموسوم بانوار الملكوت في شرح الياقوت على ترتيبه و
نظمه موضحا لما التبس من مشكلاته ومبينا لما استبهم من معضلاته مع زيادات لم توجد في الكتاب
مستعينا بالله ومتوكلا عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل وقد رتبنا هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول

في النظر وما يتصل به وفيه مسائل المسألة الاولى في ماهيته اختلف الناس في تعريف النظر وماهيته فقال
قوم انه تجريد العقل عن الغفلات وهؤلاء قد جعلوه امرا سلبيا وآخرون قالوا انه عبارة عن مجموع
علوم اربعة اولها العلم بصحة المقدمات وثانيها العلم بترتيبها وثالثها العلم بلزوم اللازم عنها
ورابعها العلم بان ما لزم عن الحق فهو حق وقيل انه عبارة عن تحديق العقل نحو المعقول و
قيل انه ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر والكل ضعيف ابطلناه في كتاب
المناهج والحق ان النظر ترتيب امور ذهنية ليتأدى الى امر آخر وقد اعترض بعض المحققين
بانه اخص من النظر لاختصاصه بالانتقال من المبادي الى المطالب وقلما يتفق مثل هذا النظر
ابتداء والاكثر الانتقال من المطالب الى مباديها ثم من مباديها اليها وهذا لا يدخل تحته في
الحد المذكور ثم جعل الحد هو الانتقال من امور حاصلة في الذهن الى امور مستحصلة فيه
والجواب ان ترتيب المبادي اعم من ان يكون مسبوقا بالانتقال من المطالب ومن عدمه
وكل من القسمين داخل في النظر واشتراط السبق في الكثرة لا يقتضي اشتراطه في الكل لخروج القسم الاول
منه حينئذ ثم اي فارق بين الحد الذي ذكرناه وبين حده الذي ارتضاه وهذه المسئلة لم يتعرض
لها المصنف وانما ذكرناها لتوقف مباحث النظر عليها المسألة الثانية في ان النظر واجب قال
على العبد نعم جمة فلا بد ان يعرف المنعم فيشكره ولا طريق ظاهرة الى المعرفة الواجبة الا النظر
لان التقليد مردد بين من لا ترجيح فيهم وقول المعصوم لا يكون حجة الا اذا كان معصوما و
من قبل الله تعالى يستفاد عصمته فيكون دورا اقول اعلم ان المعتزلة والاشاعرة اتفقوا على ان
النظر واجب ويدل عليه وجهان الاول ما ذكره المصنف وتقريره ان معرفة الله تعالى واجبة ولا تتم
الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون النظر واجبا فهذا الدليل يتوقف على هذه
المقدمات الثلاث الاولى ان معرفة الله تعالى واجبة لان شكره واجب ولا يتم الا بالمعرفة

اما وجوب الشكر فلان نعمه على العبد اكثر من ان تحصى وشكر المنعم واجب بالضرورة واما انه لا يتم الا
بالمعرفة فالضرورة لا يقال لم لا يشكر المنعم مطلقا وان لم يعلم مفصلا لانا نقول امارات الشكر لا تستلزمها
الا مع قصدها فلا بد وان يعرف المؤثر ليعلم بل قصد الاحسان فيجب شكره او لا فلا يجب شكره ولان
معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب المقدمة الثانية ان معرفة الله
لا تتم الا بالنظر وهذه المقدمة بينة لا تفتقر الى الاستدلال لان المعرفة ليست ضرورية قطعا بل نظرية و
المعتمد في النظريات انما هو النظر لان العقلاء باسرهم في كل زمان ومكان يلتجئون اليه في تحصيل
مقاصدهم المجهولة ولو كان هناك طريق آخر لالتجأوا اليه لا يقال لم لا يجوز ان يكون التقليد كافيا في
هذا الباب او قول المعصوم لانا نجيب عن الاول بان التقليد متردد بين من لا ترجيح فيهم اذ
الاقوال مختلفة وليس الاستناد الى احدها اولى من الآخر ومثل هذا الطريق غير محصل للمقصود ضرورة
وعن الثاني ان قول المعصوم لا يكون حجة الا اذا عرفنا كونه معصوما وهو امر باطني خفي لا يعلمه الا الله
فيكون موقوفا بالعصمة مستفادة من الشرع بالوحي على بعض الرسل وهو مسبوق بمعرفة الله فيلزم الدور
المحال لا يقال انا نعرف عصمته بالمعجز الظاهر على يده لانا نقول العلم بالمعجز مسبوق بالعلم بالله تعالى
وكونه غنيا فعلا لاجل التصديق فيعود المحذور واعلم ان المصنف ابطل بهذا قول الملاحدة حيث جعلوا
المعارف موقوفة على قول المعصوم المقدمة الثالثة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والا لزم
خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا او تكليف ما لا يطاق وهما محالان الوجه الثاني ان النظر
دافع للخوف فيكون واجبا المسئلة الثالثة في ان النظر مفيد للعلم قال والنظر يولد العلم و
تقسيم الخصم في استفادته من الضرورة او النظر ينعكس عليه في الابطال ان لم يتعرض لبعض تعيينه و
التشكيكات تخبط اهل الكلام يدل على الصعوبة لا على التعذر اقول لما بين المصنف ان معرفة الله تعالى
انما تحصل بالنظر وجب عليه ان يبين ان النظر طريق الى تحصيل المجهولات وذلك مما قد وقع الخلا

فيه بين اكثر العقلاء وانكره السمنية وزعموا انه لا يفيد العلم اصلا وجماعة من الاوائل ذهبوا الى انه
لا يفيد العلم في الالهيات بل في الهندسيات والعدديات والحق الالتجاء في بيان هذا الى الضرورة فان كل من
علم ان العالم متغير وكل متغير محدث فانه يجد ذلك العلم بان العالم محدث وذلك
ضروري احتج الخصم بوجوه الاول التقسيم وهو ان قالوا العلم بكون الاعتقاد الحادث عقيب النظر علما
اما ان يستفاد من الضرورة او النظر والقسمان باطلان اما الاول فلعدم اشتراك العقلاء فيه فانا
نخالفكم واما الثاني فلانه يستلزم الدور واثبات الشيء بنفسه الثاني ان العقلاء من ارباب الكلام قد
اختلفوا في اوضح الاشياء اليهم كاختلافهم في النفس فقال بعضهم انها جوهر مجرد وقال آخرون انها
عبارة عن الهيكل المحسوس وآخرون قالوا انه جزء جوهري لا يتجزى في القلب وغير ذلك واذا كان
اوضح الاشياء الى العقلاء بهذا الاختلاف كان ابعدها اعظم الثالث ان المطلوب ان كان معلوما
لزم تحصيل الحاصل وان كان مجهولا استحال توجه الطلب نحوه وكيف يعرف الطالب انه المط
والجواب عن الاول عن الاول ان هذا التقسيم ينعكس على الخصم في الابطال بان نقول ابطال
النظر اما ان يكون ضروريا او نظريا فان كان الاول لزم الاشتراك ونحن نخالفكم فيه وان كان
الثاني لزم ابطال الشيء بنفسه ومناقضة مذهبكم لانكم استفدتم من النظر شيئا هذا اذا لم يتعرض لبعض
التقسيم اما اذا تعرضنا لتعيينه فانا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك الاعتقاد ضروريا ومكابرتكم
اعتبارا او نظريا ولا يلزم الدور وذلك لانه حاصل من مقدمتين احدهما ان تلك النتيجة لازمة بالضرورة
للمقدمتين الضروريتين وهذه مقدمة ظهرت في المنطق وثانيهما ان كل لازم بالضرورة للضروريتين
علم بالضرورة فاذن نتيجة القياس المفروض علم بالضرورة وهذه النتيجة نظرية مستفادة من مقدمتين
ثم العلم بان نتيجة القياس المفروض علم بالضرورة بديهي يحصل من نفس تصورها فانقطع الدور وعن الثاني
انه يدل على صعوبة تحصيل المجهول لا كلها بل بعضها ولا يدل على تعذر الجميع وعن الثالث ان النفس شاعرة

بالمطلوب من وجه دون آخر والمطلوب هو الشيء ذو الوجهين لا الوجهان **المسألة الرابعة** في ان وجوب
النظر عقلي **قال** ووجوبه عقلي والا لادى الى افحام الرسل من مكلفيهم **اقول** لما بين انه واجب
بحث عن كيفية وجوبه فقال انه عقلي وهو مذهب المعتزلة خلافا للاشاعرة الا من شذ لنا
لو لم يكن وجوبه عقليا لزم افحام الرسل من مكلفيهم وهو محال بيان الملازمة ان النبي اذا جاء الى المكلف
وامره باتباعه فقال له المكلف لا اتبعك حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر
والنظر لا افعله الا اذا وجب علي ولا يجب علي الا بقولك وقولك الآن قبل النظر ليس بحجة فيقطع
النبي اما لو قلنا ان وجوبه عقلي اندفع هذا المحال لان قوله لا يجب علي النظر الا بقولك يكون باطلا
لا يقال هذا وارد عليكم لان وجوب النظر نظري فللمكلف ان يقول لا انظر حتى اعرف وجوب
النظر ولا اعرف وجوبه الا بالنظر فيعود المحذور لانا نقول وجوب النظر وان كان نظريا الا
انه فطري القياس احتجوا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى التعذيب من دون
البعثة وذلك ينافي التعذيب اللازم للوجوب من دونها والجواب المراد وما كنا معذبين
بالاوامر السمعية او حتى نبعث رسولا هو العقل **المسألة الخامسة** في انه اول الواجبات **قال** وهو اول
الواجبات وقيل القصد اليه **اقول** قد ذهب الى ذلك البصريون من المعتزلة وابو اسحق الاسفرايني
وذهب آخرون منهم الى ان القصد الى النظر واختاره الجويني من الاشاعرة ونقل عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري ان اول الواجبات هو المعرفة بالله وهو مذهب البغداديين من المعتزلة
وذهب ابو هاشم الى ان اول الواجبات هو الشك والادب في هذا ان يقال ان عني باول
الواجبات ما يجب بالقصد الاول فهو المعرفة وان عني به ما يجب كيف كان فهو القصد **المسألة السادسة**
في الدليل وهو يقال بالاشتراك على معنيين احدهما الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
وقد اعترض بعض المحققين على هذا بان المدلول قد لا يكون له وجود كالاستدلال بنفي الحوادث

على نفي العلم فالصواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من النظر فيه العلم بالمدلول ويمكن ان يقال
انا لا نعني بالوجود هنا الثبوت العيني بل مطلق الثبوت ومثل هذه الاعدام التي يستدل عليها
لها ثبوت ذهنا فيصح اطلاق الموجود عليها وايضا فالاستدلال على العدم المطلق غير
ممكن بل عدم الملكة ومثل هذا العدم ليس نفيا محضا بل له نوع من التحقق ولهذا افتقر الى
الموضوع كافتقار الملكة اليه بل الاولى في ابطال هذا الحد الزام الدور والحق ان يقال الدليل
هو الذي يلزم من النظر فيه العلم بشيء آخر **الثاني** الاستدلال بالمعلول على العلة وذلك
لان الدليل بالمعنى الاول يقال على الاستدلال بالعلة على المعلول ويقال على الاستدلال
بالمعلول على العلة ويقال على الاستدلال باحد المعلولين على الآخر والثاني من هذه الثلاثة يخص
باسم الدليل وهذا المعنى اخص من الاول **المسألة السابعة** في ان الدليل السمعي هل يفيد اليقين ام
لا **قال** والدليل السمعي لا يفيد اليقين اصلا لجواز الاشتراك والتخصيص والمجاز الى غير ذلك
عليه ونفيه مع القرآن الظاهر **اقول** اعلم ان مقدمات الدليل قد تكون عقلية محضة كالمقدمات
المستعملة في بيان حدوث العالم ووجود الصانع وصدق الرسول عليه السلام وما يشبهها وقد
تكون مركبة من عقلية وسمعية كسائر السمعيات فانها مستندة الى قول الرسول وهو احدى المقدمتين
وهي نقلية والى وجوب صدق قوله وهي عقلية ولا يمكن ان يتركب من السمعيات المحضة لان السمع
انما يكون حجة بعد العلم بصدق المبلغ وذلك غير سمعي اذا عرفت هذا فنقول من قال ان الدليل
المركب من السمعي والعقلي لا يفيد اليقين لتوقفه على عشرة امور ظنية الاول عصمة الرواة اما بان
ينقله احد التواتر او يكون القائل معصوما الثاني صحة اللغة والنحو والتصريف لاختلاف المعنى
باختلافها لكن ذلك يتوقف على عصمة الناقلين الثالث عدم الاشتراك فانه على تقديره لا يتعين
المطلوب من اللفظ الرابع عدم المجاز لاحتمال ارادته على تقدير ثبوته فيختل المعنى الخامس عدم

النقل لذلك الثالث السادس عدم التخصيص اذ على تقدير ثبوته في العام لا يحصل اليقين السابع عدم النسخ الثامن عدم الاضمار لاحتمال حصول مضمر يضر دعوى ظاهره التاسع عدم التقديم والتاخير العاشر عدم المعارض العقلي اذ مع وجوده يجب العمل به بتاويل النقل لاستحالة اعمالهما وترجيح الفرع الذي هو النقل لاستلزامه فساد اصله المسلم لعقده فحقق ما قلناه واعلم ان هذه الاحتمالات وان كانت منفتحة في بعض السمعيات الا انه قد ينضم الى الدليل السمعي من القرائن ما يحصل معه اليقين ويكون المفيد لليقين هذا المجموع واكثر محكمات القرآن من هذا الباب المسئلة الثامنة في ضبط الاستدلال بالدلائل السمعية قال وما يبنى عليه صدق الرسول لا يمكن من جهة اقول اعلم ان الدلائل السمعية مستنده الى قول الرسول عليه السلام وانما يكون حجة بعد ثبوت صدقه وتحصيل ثبوته بالسمع والا لزم الدور بل انما يثبت بالعقل وكذا كل معرفة يتوقف عليها العلم بصدقه كوجود الصانع وكونه قادرا او عالما وحكيما اما ما لا يتوقف السمع عليه فان لم يكن في العقل ما يدل على ثبوته فانه لا يثبت بالعقل لاستحالة ترجيح الممكن من غير مرجح بل انما يثبت بالسمع وذلك مثل التكاليف السمعية وان كان في العقل ما يدل جاز اثباته بالعقل والسمع كالعلم بالوحدة والكلام وما اشبههما من الصفات المسئلة التاسعة في حد العلم قال والعلم معرفة المعلوم على ما هو به وقد حده بعضهم بانه سكون النفس اقول اختلف الناس في انه هل يحد العلم ام لا فقال قوم انه لا يحد لوجهين احدهما ان ما عدا العلم انما ينكشف به فيستحيل ان يكون غيره كاشفا له الثاني اني اعلم بالضرورة كوني عالما بوجودي وهو علم خاص مسبوق بتصور مطلق العلم اعترض بعض المحققين على الاول بان المطلوب من حد العلم هو العلم بالعلم وما عدا العلم ينكشف بالعلم لا بالعلم بالعلم فليس من المحال ان يكون كاشفا عن غيره وغيره كاشفا عن العلم به اقول اذا قلنا العلم هو ما يقتضي سكون النفس مثلا كان هذا القول معرفا لكن هذا لا يعرف الا بالعلم فالحجة الدور واعلم ان التحقيق هنا ان حال العلم

اما ان يكون صفة قائمة بالعالم او اضافة او صورة مساوية للمعلوم على اختلاف الرايين وعلى كلا التقديرين فالمعلوم انما يعلم اذا حلت تلك الصورة او حصلت تلك الصفة للعالم والعلم بتلك الصفة او بتلك الصورة يكون بالحد او الرسم بما ليس بعلم لكن يتوقف المعلوم على العلم في الاول مغاير لتوقف العلم بتلك الصورة على الحد او الرسم فلا دور واما الثاني فضعيف قد بينا ضعفه في كتاب معارج الفهم وقال اخرون انه يحد واختلفوا في حده فقال قوم انه معرفة المعلوم على ما هو به وهو الذي اختاره المصنف وفيه نظر من وجهين احدهما ان المعرفة والعلم مترادفان فلا يصح احدهما في تعريف الآخر الثاني ان المعلوم لا يعلم الا بالعلم فتعريف العلم به دور وقال آخرون انه ما يقتضي سكون النفس وهو باطل باعتقاد المقلد ومن اعتقد شيئا لشبهة فان انفسهما ساكنة وليس بعلم المسئلة العاشرة في تقسيم العلم قال ومنه ضروري كالمشاهد ومكتسب كالتوحيد اقول اعلم ان العلم منه ما هو ضروري ومنه ما هو مكتسب فان العلوم لو كانت باسرها بديهية لما جهلنا شيئا والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله ولو كانت باسرها كسبية لزم الدور او التسلسل وهما باطلان والضروري هو الذي لا يفتقر الى طلب وكسب هذا في باب التصورات وفي باب التصديقات هو الذي يكون تصور طرفي القضية كافيا في الحكم والمكتسب ما قابلهما والضروري منه البديهيات والمشاهدات والمجربات والحدسيات والمتواترات وفطرية القياس واما المكتسب فمثل العلم بحدوث العالم ووحدة الصانع المسئلة الحادية عشر في ان العلم بالدليل مغاير للعلم بالمدلول والدلالة قال والعلم بالدليل مغاير للعلم بالمدلول وتسليمه والعلم بكون الدليل دليلا مغاير للعلم بالدليل والمدلول اقول اما الاول وهو مغايرة العلم بالدليل للعلم بالمدلول فلان العلم بالدليل علة للعلم بالمدلول ويستحيل ان يكون الشيء علة لنفسه بل هو مسلم له واما الثاني وهو مغايرة العلم بالدليل للعلم بالدلالة فقد خالف فيه بعض المتكلمين قالوا انا نستدل بوجود

ماسوى الله على وجوده فلو كان وجه دلالة الدليل مغايرة الدليل والمدلول وجب ان يكون وجه هذه الدلالة خارجة عن وجود ماسوى الله داخلة فيه لان كل ما خرج عن الله فهو داخل فيما سواه واكثر ان هذا الكلام سخيف فان العلم بالدلالة علم بنسبة امر الى امر فهي مغايرة لهما بالضرورة و ما ذكروه امر اعتباري لا تحقق له في الخارج واعلم ان قول المص وبسطه اشارة الى فائدة هي ان المسلزم للعلم بالمدلول هو العلم بالدليل خاصة لا العلم بالدلالة لا بها لا بسببه فلو توقف العلم بوجود المدلول عليها لزم الدور وقال بعض المحققين يجوز ان يكون ذات المدلول يتعقد وجود هذه الاضافة من غير عكس لكن تعقد هذه لاضافة يستلزم تصور علتها كما في برهان ان ولا دور واقول لو كان الامر كذلك لكانت الدلالة هي الدليل اذ المعنى به ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وذلك مح قطعا المسئلة العاشرة عشر في ان النظر يولد العلم **قال** والنظر يولد العلم كساير الاسباب المولدة لمسبباتها **اقول** اختلف الناس في ذلك فقالت المعتزلة ان النظر الصحيح يولد العلم وقالت الاشاعرة ان العلم يحصل عقيبه بجري العادة من فعل الله كالعاديات وقال ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والكوفي ان العلم يلزم النظر لزوما واجبا وان لم يتولد عنه واستدلت المعتزلة بانا نعلم انا اذا نظرنا حصل لنا العلم عند هذا النظر وبحسبه اي يحصل لنا العلم بالمدلول الذي نطلبه بالنظر في ذلك فوجب ان يكون متولدا عنه كساير الاسباب والمسببات واستدلت الاشاعرة بان العلم ممكن فيكون المؤثر فيه هو الله وهذا باطل لان كلامهم في باب الافعال وقياسهم على التذكر فاسد لا يفيد اليقين ولا الزام الخصم على تقدير القول بالقياس لان المعتزلة لم يقولوا بالتولد في التذكر لان العلم فيه قد يحصل من غير قصد المتذكر بخلاف النظر فان صحت هذه العلة بطل القياس والا منعوا الحكم في الاصل المسئلة الثانية عشر في ان المعارف مقدورة لنا **قال** والمعارف مقدورة لنا لان الجهل يقع منا ومن قدر على الشيء قدر على ضده وليست المعارف الضرورية كالمكتسبة للتفاوت

في المشهور الموجه لارتفاع الدرجة **اقول** نازع في ذلك جماعة قالوا لان المعلوم اما متصور وهو يقتضي لان المطلوب المشعور به يستحيل طلبه لحصوله والمجهول لامتناع توجه النفس الطلب الى ما لا متصوره واما تصديق يتوقف على تصور بديهيين اذا حصلا فان كفيا في الحكم فلا مقدوريه والا افتقر الى واسطة يعود البحث فيها ولزم التسلسل واحتج المعتزلة على ذلك بوقوع الجهل منا لان الخصم جاعل بجهله لا يستند الى الله لقبحه عن فعل القبيح ولا الى غيره فيه لان القادر بقدرة لا يفعل في غيره علما ولا جهلا على ما سيأتي الا استناده الينا واذا قدرنا على الجهل قدرنا على العلم لان القادر على الشيء قادر على ضده بالاستواء والوجه الاول ضعيف قد بينا فساده في كتبنا الكلامية وكذا الثاني لا ابتناه على الاستواء الضعيف واعلم ان العلوم الضرورية ليست كالكسبية لان في المكتسب مشقة عظيمة توجب ارتفاع الدرجة اما العلوم الضرورية فان فاعلها هو الله فلا يحصل لنا بحصولها فهنا ثواب المقصد الثاني في الجوهر والعرض وفيه مسائل المسئلة الاولى في تعريف الجوهر والعرض والجسم **قال** القول في الجوهر والعرض الجوهر المتحيز والعرض الحال في المتحيز ولا واسطة بينهما والجسم ما تركب من ثلثة جواهر فصاعدا **اقول** اعلم ان الجوهر في اصطلاح المتكلمين عبارة عن المتحيز الذي لا ينقسم بوجه فالمتحيز جنس يندرج تحته الخط والسطح والجسم و قولنا الذي لا ينقسم يخرج عنه الجسم وقولنا بوجه يخرج عنه الخط والسطح فانهما ينقسمان لا من كل وجه بل الخط لا ينقسم في العرض والعمق وان انقسم في الطول والسطح لا ينقسم في العمق وان انقسم في الباقيين فلو لم نقيد عدم الانقسام بالعموم لدخلا في الحد والحد الذي ذكره المص ناقص لا ينعكس بالجسم والخط والسطح ويمكن ان يقال ان مقصوده حد جنس الجوهر وهي موجوده في الجميع او يقال مقصوده تميز الجوهر عن العرض فكان ما ذكره كافيا واما عند الاوائل فانهم يطلقون الجوهر على ذات الشيء وحقيقته وعلى الموجود لا في موضوع والعرض عند المتكلمين عبارة عن الحال

في المتحيز كاللون والحرارة والبرودة وتحقيق هذا ان الشيء المختص بالشيء اما ان يشار اليه بانه هنا او هناك
بالذات او بالتبعية والاول هو المتحيز والثاني هو الوصف العام به الحال فيه لا الحلول الماء في الكوز وفي عرف
الاوائل العرض هو الموجود في موضوع ولا واسطة بين المتحيز والحال فيه من الممكنات ذهب اليه اكثر
المتكلمين خلافا للاوائل فانهم اثبتوا جواهر مجردة هي العقول والنفوس احتج المتكلمون بان ذلك
يكون مشاركا للباري في التجرد فيكون مشاركا له في ذاته وهذا ضعيف لان الاشتراك في الصفات الثبوتية
لا يقتضي اشتراك الحقائق فكيف السلبية ويمكن ان يكون حوله ولا واسطة بينهما ردا على القائلين باثبات
ارادة محدثة لا في محل فان ذلك عرض والعرض هو الحال في المتحيز اما الجسم في عرف المعتزلة فانه عبارة عن
الطويل العريض العميق قال الكرم وهو ما يحصل من ثمانية جواهر اذ من تالف الجوهرين يحصل الخط ومن
الخطين السطح ومن السطحين الجسم وقال الكعبي انه يحصل من اربعة جواهر بثلث كمثلث ورابعها فوقها
يصير كمخروط وقال آخرون انه يحصل من ستة جواهر مثلث مركب من ثلاثة جواهر على مثله قال ابو الحسن الاشعري
ان الجسم عبارة عن المؤلف مطلقا فالمؤلف من جوهرين جسم وهو مخالف للعرف وقال الاوائل
الجسم يقال على الطبيعي وهو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القوائم وعلى
التعليمي وهو الابعاد الثلاثة انفسها وهو عرض والنزاع في ذلك لفظي المسألة الثانية في الجزء الذي لا
يتجزى قال ولابد في كل جسم من الانتهاء الى الجوهر وانكره النظام والنقطة لازمة له والكرة فوق
السطح ملاقية بجزء غير منقسم والا لكان الشكل مضلعا وقد فرضناه كريا اقول اختلف الناس في ذلك
فذهب الاوائل الى ان الجسم واحد في نفسه متصل قابل للقسمة الى ما لا يتناهى وان ذلك لا يخرج
بالفعل وآخرون منهم قالوا انه مركب من اجزاء لا تتجزى غير متناهية وهو مذهب النظام و
هذان القائلان اتفقا على نفي الجوهر الفرد واما المتكلمون فانهم قالوا الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى
متناهية وابطل المصنف كلام الفريقين بوجهين الاول ان النقطة امر وجودي لانها نهاية الخط

ولان الخط انما يلاقي غيره بالنقطة وهي غير منقسمة اتفاقا ولانها لو انقسمت لم تكن طرفا ونهاية
بل احد الجزئين ويعود البحث فيه فان كانت جوهرا ثبت المطلوب وان كانت عرضا افتقرت الى محل هو
جوهر لا ينقسم ويكون غير قابل للقسمة والا انقسمت الثاني انا نفرض كرة حقيقية فوق سطح مستو
فان تلك الكرة ملاقية بما لا ينقسم والا لم تكن كرة حقيقية لانا نخرج من مركزها الى طرفي ذلك المنقسم
خطين ونوقع عليه عمودا فيكون العمود اقصر من الخطين لانه يوتر الحادة وهما يوتران قائمتين
فيكون مضلعا هف فنقول اذا تحركت الكرة حتى لاقت السطح باجزائها كانت منتقلة من نقطة الى اخرى
فيكون مركبة من النقط وهو المطلوب احتجوا بان الجوهر بين الجوهرين فانه ان ماسهما بشيء واحد لزم التداخل
والا لزم الانقسام وهذه حجة قوية اعتمد المتكلمون عليها وهي ضعيف قال بعض المحققين على الاول
النقطة لا تحت انقسامها لانقسام المحل لانها عرض غير سار قلنا المفهوم من العرض السارى هو
ان يكون شائعا في اجزاء حامله وغير السارى ان يكون حاصلا في بعض اجزائه دون بعض فالنقطة
يستحيل ان تكون من قبيل الاول فلزم ان تكون حاصلة في البعض ثم نقول ذلك البعض اما
منقسم او غير منقسم وهو ما ذكرناه بعينه وقال على الثاني ان ملاقاة الكرة للسطح انما تكون بنقطة
هي طرف قطر الدائرة المار بالمركز وموضع التماس قلنا النقطة انما توجد للكرة بسبب الحركة او
بالفرض ولابد من ملاقاة الكرة للسطح حقيقة ولا فرضا النقطة مع حصول الملاقاة بالفعل فيستلزم
لوجود النقطة بالفعل فكيف يكون طرفا لما لم يوجد المسألة الثالثة في تماثل الاجسام قال و
الاجسام متماثلة لاستوائها في التحيز واشتباهها مستند الى الاعراض اقول هذه مسألة
يتوقف عليها مباحث مهمة تاتي ان شاء الله تعالى وقد اتفق المعتزلة على تماثلها الا ابا اسحق النظام
فانه قال بتخالفها وللاوائل والاشاعرة واتفقوا المعتزلة والدليل على تماثلها وجوه احدها انها
متساوية في الحصول في الحيز ولا معنى للجسم الا الحاصل في الحيز الثاني انها متعددة متساوية في الاعراض

في الحركة فليس بوجه المسئلة الثانية في اثبات الخلاء قال ولا بد في العالم من الخلاء والا لزم كون العالم
لا يزال مشغولا عند شغل بقعة واحدة وبدافع اقول المتكلمون اتفقوا على اثباته وخالف فيه الاوائل
احتج المتكلمون بوجهين الاول انه لولا الخلاء لزم التداخل او الدور او وقف العالم عند حركة الجزء لانه
الثاني ما افاده بقوله بيان الملازمة ان الجسم اذا تحرك فاما الى مكان مملوء او فارغ فان كان الاول فان بقي
الثاني على حاله حين حركة الجسم لزم الاول وان انتقل فان كان الى مكان الاول لزم الثاني وان كان الى مكان لزم
الثالث الثاني انا اذا رفعنا صفحة ملساء عن مثلها لزم الخلاء في الوسط والاوائل اجابوا عن الاول
بالتخلخل والتكاثف الحقيقيين وهو مبني على كون المقدار زائدا على ذات الجسم وعن الثاني بان الرفع ان
كان مستويا ارتفع الجسم لاستحالة الخلاء عند ارباب الخلل وان لم يكن مستويا ارتفع جانب قبل الاخر
ويملي الوسط بالهواء الواصل اليه ثم احتجوا بان الخلاء متقدر فهو كم والمتكلمون قالوا التقدر للجسم الموهوم
فيه لا يقدر خارج العالم فيقول لو كان نصف قطر العالم ضعف ما هو لكان ذلك المحيط واقعا
خارج العالم الثالث ان وجود الخلاء يستلزم مساواة الحركة مع العائق لها من دونه لو فرض جسم تحرك
في الخلاء في زمان وفيها مملوء في اكثر ونفرض ارق بنسبة الزمانين فيساوي الحركة الخلائية والمتكلمون قالوا
المحال منا لو جعلنا الزمان مقابلا للعائق اما اذا جعلنا بعضه للحركة والباقي للعائق فزيد وينقص على
نسبة فلا استحالة ثم اعترض عليهم بعض المحققين بان الحركة نفسها لا توجد الا مع حد ما من السرعة والبطء
فكيف تستدعي زمانا بنفسه فان استحق الزمان فانما يكون بسبب المعاوقة والجواب ان الحركة وان
استلزمت السرعة والبطء لكننا لا نخرج عن حقيقتها وهي من حيث هي لا يعقل الا مع الزمان المسئلة الثالثة
في تعريف الحركة قال والحركة حصول الجوهر في حيز بعد حصوله في حيز قبله اقول الحركة عند المتكلمين
عبارة عن حصول الجوهر في حيز بعد حصوله في حيز قبله وهو مبني على القول بالجوهر الفرد وعلى الاكوان
وعلى الحركات الحكمية التي لا تنقسم والاوائل قالوا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وجعلوا

نعم فيها الاستبعاد ولولا ماثلها لما كانت كذلك الثالث انها متساوية في قبول الاعراض
والكل ضعيف اما الاول فلان الحصول في الحيز من لوازمها والمختلفات قد تشترك في اللوازم واما
الثاني فلانه انما يصح على تقدير ان سائر جميع الاجسام واحد والتساوي في الحس لا يقتضي التساوي
في نفس الامر واما الثالث فكالاول والاقرب ان يقال انها باسرها تشترك في حد واحد ويحصل
ذلك في المختلفات ولان المفهوم من الامتداد في كل واحد وهو معنى الجسم ولا يتم الا بعد
نفي النقطة والى هذا اشار المصنف بقوله لاستوائها في التحيز لانه هو الامتداد المسئلة الرابعة في جواز خلو الاجسام
عن الطعوم والالوان والروائح قال وقد يخلو الجسم من الطعم واللون والريح كالهواء اقول
اتفق المعتزلة عليه وخالف الاشاعرة فيه واحتج المعتزلة بالهواء فانه لا يحس منه بلون ولا طعم ولا
رائحة وعدم الاحساس مع حصول الشرائط يقتضي العدم احتج الاشاعرة بقياس اللون على الكون
وبقياس اهل الاحصاف في الاعراض العارضة على ما بعده والجواب انهما ضعيفان لعدم الجامع
واللون في الثاني ان الوصف الثاني لا يزول بعد الظفر بان الابيض بخلاف ما اذا لم يوجد المسئلة الخامسة
ان الاجسام مرئية قال وهي مرئية واعتبار مع الحصول في الحيز المبطل ليبعد العموم في الوصف اقول
هذا ما الاختلاف فيه لكن الاوائل قالوا انها غير مرئية بالذات بل بواسطة اللون والضوء احتج
المتكلمون بانا نرى الطول والطول ليس بعرض لما ثبت من تركب الجسم من الجواهر فلو كان عرضا
لكان محله جوهرا فرد الاستحالة تعدد المحل فلزم انقسامه فيبطل انه يعني الجوهر والعرض يعود المحذور
عليهم لان الطول اذا كان نفس الجوهر لزم الانقسام فلم يبق الا ان يكون عرضا هو المتألف في
سمت مخصوص والتالف عرض فالمرئي عرض اجابوا بانا نرى الطول حاصلا في الحيز وليس
العرض كذلك والمصنف حمل هذا الجواب دليلا برأسه وهو انا نرى ما هو حاصل في الحيز ولا شيء من
يكون العرض كذلك وخلاصة الدليل الاول ان المرئي نرى طولا فليس بعرض والثاني انه نرى حاصلا

الحركة هي الاشتغال لا الحصول في المكان الثاني لان الحركة تكون قد انتهت وانقطعت ثم جعلوها
اسما لمعنيين احدهما الامر المتصل المعقول للمتحرك من المبدا الى المنتهى والثاني التوسط بين
المبدا والمنتهى وجعلوا وجود الاول ذهنيا في زمان والثاني خارجيا في آن المسئلة الثانية في تعريف
السكون قال والسكون حصوله في حيز واحد اكثر من زمان واحد اقول هذا تعريف السكون عند
المتكلمين وجعلوه مقابلا للحركة تقابل الضد واعلم ان على تفسيرهم الحركة والسكون ما فسرناه
لا يكون بينهما تقابل بل تكون الحركات هي السكنات اذ قد اشتركا في الحصول في الحيز والفارق
بينهما الثبات والزوال وذلك لا يستدعي تغاير الشخص كالشاب والشيخ اما الاوائل فجعلوا
السكون عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك والتقابل بينه وبين الحركة تقابل العدم والملكة
المسئلة الثالثة في ان ذلك الحصول ليس لمعنى قال وليس حصوله لمعنى بل نفس الحصول الحركة اقول
اختلف الامامية في هذه المسئلة فقال السيد المرتضى رحمه الله ان الحركة معنى يوجب اشتغال الجسم والسكون
معنى يوجب لبث الجسم في الحيز وهو مذهب ابي هاشم واتباعه قالوا وذلك المعنى هو الكون وهو يقتضي
الحصول في الحيز والحصول مقتضى الكائنية والمصير الى هذا المعنى هو مذهب الحسين وسائر النفاة والدليل
على نفيه وجهان احدهما انه لو كان ذلك المعنى ثابتا من فعلنا لعلمنا اجمالا وتفصيلا بالضرورة والعلم
منتف الثاني ان ذلك المعنى الذي يوجب الحصول في الحيز ان صح وجوده قبل الحصول في ذلك الحيز فان
اقتضى اندفاع الجوهر اليه فهو الاعتماد والا لم يكن بان يحصل بسبب ذلك المعنى في حيز اولى من حصوله
في غيره الا المنفصل فيعود الكلام فيه وان لم يصح وجوده الا بعد حصول الجوهر في ذلك الحيز لزم الدور
لان حصول الجوهر فيه محتاج الى ذلك المعنى احتج المثبتون بانا لو قدرنا على جعل الجسم متحركا بالقدرة
ذاته كالكلام والجواب ان القياس يبطل على انا نعلل القدرة في الكلام على الصفة بالقدرة على
الذات لا بالعكس المسئلة الرابعة في استحالة الانتقال والبقاء على الاعراض قال ولا اعراض لامتناع

عليها الانتقال والبقاء لانها عرضان والعرض لا يقوم بالعرض اقول اما استحالة الانتقال
فشيء قد اتفق عليه العقلاء واعلم ان الانتقال يعتبر بالحصول في حيز بعد الحصول في حيز له وهو
واجب الانتفاء عن العرض قطعا لا يحتاج فيه الى دليل انما المحتاج الى الدليل هو امتناع حلول
العرض في محل بعد محل والمصير ابطل الانتقال عليها باي معنى اخذ لان الانتقال عرض فلا يقوم
بالعرض لانه لا بد في قيام الاعراض من جسم يقوم فيه تلك الاعراض فهو المحل بالحقيقة وهذه الحجة ضعيفة
لجواز قيام العرض بالعرض كالسرعة بالحركة وللاوائل في هذا الباب طريق لو قالوا العرض تشخص
وعلة تشخصه اما هو الحامل والا لكان العرض غنيا عن محله اما في وجوده فالعاقل واما في تعينه
فبالتشخص والثاني باطل فاذا استند الى المحل امتنعت المفارقة واما امتناع البقاء عليها فهو
مختلف فيه ذهب الاشاعرة اليه وجوزت المعتزلة بقاءه وهو مذهب الاوائل وادعى ابو الحسين
الضرورة في بقاء بعض الاعراض واستدل غيره بانها باقية في الزمان الاول فيجوز في الثاني والا
لزم الانتقال من الامكان الى الامتناع وهذه حجة ابطلناها في كتاب المناهج واستدل الاشاعرة
بوجهين الاول انها لو بقيت لزم قيام العرض وهو البقاء بالعرض الثاني انها لو بقيت لما عدمت
لاستحالة استناد العدم الى الذات والا لزم الانتقال من الامكان الى الامتناع والى طريان
الضد لانه ليس احدهما بالاعدام لصاحبه اولى من العكس ولان الطاري معدوم السابق لكونه
معلول السبب ولجواز ازدياده على السابق ولاستحالة اجتماع الوجود والعدم لو عدم الطاري
بخلاف السابق والجواب عن الاول بالنقض بالحاجة وعن الثاني بالمنع من جواز جميع الملل
وعن الثالث انه يلزم على تقدير ان نقول يوجد الطاري ثم يعدم وكن نقول انه يمنع وجوده
ولا الى الفاعل لاستحالة استناد الاعدام الى الفاعل لانه ان لم يفعل شيئا فلا اعدام وان
فعل كان وجودا ما فيكون ضدا ولا الى انتفاء شرط لان شرط العرض الجوهر وهو باق والكلام

في عدمه كالكلام في عدم العرض والجواب ردهما اما الاولى فلتوقفها على كون البقاء عرضاً وامتناع
قيام العرض بالعرض واما الثانية فلجواز استناد العدم الى ذاته كما هو قولكم في الزمان الآن او الى زوال
الشرط وهو ان يكون للاعراض الباقية شروط ما عراض لا تبقى فعند انقطاعها ينعدم الباقي او الى الفاعل
وقوله ان فعل كان وجودا قلنا ممنوع لان تأثيره في امر متجدد وليس هو ايجاد معدوم بل اعدام موجود فلم قلتم ان
الاول ممكن دون الثاني فان الممكن اذا حصل مرجح احد الطرفين وجب حصول الراجح وجودا كان او
عدما وقوله شرط الوصل الخ شرط فقد تقدم ان الجوهر قابل وقد يتوقف الوصل على غيره المقصد الثالث في
احكام الجواهر والاعراض وفيه مسائل الاولى في حدوث الاجسام قال القول في احكامها مسألة
الاجسام حادثة لانها اذا احتيجت تحيزها فهي اما للنفس ويلزم منه عدم الانتقال او لغيره وهو اما موجب و
اما مختار والمختار قولنا والموجب يبطل ببطلان السم ولانها لا تخلو من الاعراض الحادثة لوجوبها المعلوم
والعدم لا يعدم لانه واجب الوجود اذ لو كان وجوده جائزا لكان اما بالمختار وهو ومعناه قدما او بالموجب
ويلزم منه استمرار الوجود فالمعلول ايضا حاصل اقول هذه المسألة من اعظم المسائل في هذا العلم ومدار
مسائله كلها عليها وهي المعركة العظمى بين المسلمين وخصومهم واعلم ان الناس قد اختلفوا في ذلك اختلافا
عظيما وضبط اقوالهم ان العالم اما محدث الذات والصفات وهو قول المسلمين كافة والنصارى و
اليهود والمجوس واما ان يكون قديم الذات والصفات وهو قول ارسطو وثاوفرسطس وثامسطيوس
وابي نصر وابي علي بن سينا فانهم جعلوا السموات قديمة بذواتها وصفاتها الا الحركات والاوضاع فانها
قديمة بنوعها بمعنى ان كل حادث مسبوق بمثله الى ما لا نهاية واما ان يكون قديم الذات محدث الصفات
وهو مذهب انكساغورس وفيثاغورس وسقراط والثنوية ولهم اختلافات كثيرة لا يليق بهذا المختصر
واما ان يكون محدث الذات قديم الصفات وذلك مما لم يقل به احد لاستحالته وتوقف جالينوس في
الجميع والدليل على الحدوث وجهان الاول ان الاجسام لا بد لها من جهات واحياز تخص كل جسم

بحيز وجهة بالضرورة والا لكان الجسم حاصلا لا في حيز وجهة وهو باطل قطعا او يكون حاصلا في كل الاحياز
وهو باطل ايضا بالضرورة اذا ثبت ذلك فنقول اختصاص الجسم بذلك الحيز اما ان يكون لذات الجسم
او لغيره والاول باطل والا لزم عدم انتقاله عن تلك الجهة وهو باطل بالضرورة لانا نشاهد حركة الاجسام الفلكية
والعنصرية وان كان لغيره فاما ان يكون قادرا مختارا وهو المطلوب لان بحث المتكلمين عن حدوث الاجسام
ليس لذاته بل لاثبات ذات واجب الوجود وصفاته واما ان يكون موجبا ويلزم السم اما اولا فلانه
اما واجب فيلزم عدم الانتقال والتغير وهو باطل لما قلناه في امتناع الاستناد الى الذات واما جائز
فيفتقر الى مؤثر اما مختار وهو المطلوب او موجب ويعود البحث واما ثانيا فلان ذلك الموجب ان كان مجردا
تساوى اثره في كل الاجسام فلا يخص البعض بجهة دون اخرى وان كان جسمانيا افتقر الجسم في الاتصاف
به الى آخر اما مختار وهو المطلوب او موجب فهو اما مجرد او مقارن ويعود التقسيم على ما مر وهذا دليل
حسن اخذه المصنف من المتقدمين الا ان بعض مقدماته كانت فاسدة والمصنف اصلحها حتى صار بهذا
الوجه الثاني ان الاجسام لا تخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وهو المشهور عند المتكلمين
وهو مبني على اربع دعاوى اثبات الحوادث وامتناع خلو الجسم عنها ووجوب سبق العدم على مجموعها
وحدوث كل ما لا ينفك عن مثل هذه والمقدمة الاولى قد اشتملت على الدعاوى الثلاث المتقدمة اما
اثبات المقدمة الاولى فلانا نعلم ان الجسم ينتقل من الحركة الى السكون وبالعكس ويستدل على احدى الحالتين
بالاخرى وكذا في الاجتماع والافتراق ولا يجوز ان يكون المرجح فيه هو الى ذات الجسم لبقائه ولا الى العدم
اما اولا فلانها محسوسة والعدم لا يكون محسوسا واما ثانيا فلان الحركة مثلا تبدل بالسكون وترتفع به
وذلك يقتضي ثبوت احدهما وايا ما كان فالآخر مثله لتساويهما في الماهية وافرادها بالعوارض واما ثالثا
فلانها ليست اعداما مطلقة بالضرورة ولا اعدام ملكات والا لوجب ان يتصور ملكاتها لان تعقل العدم يكون بتصور
ملكاتها سابقا عليه تصورها ونحن لا نعقل شيئا يكون نسبته اليها نسبة الملكة الى العدم فلا بد من امور [illegible]

على الجسم كالاكوان فان فسل هذا بنا على ثبوت الجوهر في المكان وهو فرع على المكان وهو ليس بثابت
لانه اما جوهر او عرض ولا اول والا لزم التداخل لانه ان كان مجردا استحال حلول المقارن فيه وان كان مقارنا لزم
التداخل الا ان يعني بذلك المماسة وهو مسلم ولان كل متحيز له مكان ويلزم التسلسل لا دفعة واحدة و
وان كان عرضا لزم الدور واذا لم يكن ثبوتا استحال حلول الجوهر فيه لانه لا يعقل حصول في المعدوم سلمنا
لكن التبدل لا يقتضي الثبوت لانه تعالى قد كان عالما بان العالم سيوجد ثم تبدل علمه بالوجود ولانه لم يكن فاعلا
ثم صار فاعلا وليس ثبوتيا والاشبه والجواب عن الاول انه لم لا يكون المكان جوهرا كما ذهب اليه
افلاطون وذلك ان الجوهر ينقسم الى مقاوم للداخل عليه مانع له وهو الذي يمنع من التداخل والى غير
مقاوم يمتنع عليه الاشتغال وهو المكان وهو البعد والجوهر المانع يمكن ان يداخل غير المانع وذلك
هو كون الجوهر في المكان سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون عرضا هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من الجسم المحوي والدور يلزم لو جعلنا المكان سؤال المتمكن اما اذا قلنا انه سؤال غيره فلا
دور واذا لم يكن ثبوتا لم يكن حصول الجوهر فيه حصولا في المعدوم بمعنى انه في العدم وعن الثاني ان التبدل
في الاضافات وهي لا تقتضي التبدل في الذات والصفات هكذا قال بعض المتأخرين وليس بجيد
لانا نقول التبدل فيها قد وجد فان اقتضى ثبوت المتبدل فيه لزم المحذور والا اتجه النقض والصواب
ان يقال ليس مطلق التبدل يقتضي ثبوت كل من المتبدل فيه بل التبدل الذي يستحيل طريانه عليهما من
حيث هما هما ولو منع التبدل في العلم واضافة الفاعلية على ما هو الحق فيهما كان وجها وهذا الدليل
مظهر كون كل فرد من افراد الحركات وغيرها حادث اذ يبدلها بمعنى انعدام افرادها والعدم لا يعدم لانه
اما ان يكون واجب الوجود لذاته فيستحيل عدمه واما ممكن الوجود لذاته فيستند الى فاعل مختار وموجب لان
المختار انما يفعل بواسطة القصد وهو لا يتوجه الى الموجود فلا جرم ان يكون فعل المختار حادثا او موجب
قديم لا يقال يمتنع استحالة عدم القديم فان الله تعالى كان قادرا على الايجاد ابتداء فاذا الوجوه زالت

ملكة القدرة كالادلة وقد كان عالما بانه سيوجد فبعد الوجود زال ذلك العلم مع قدم القدرة والعلم
لانا نقول ان تلك اضافات لا تحقق لها في الخارج فزوالها لا يقتضي جواز عدم القديم واما المقدمة العامة
وهي ان الجسم لا ينفك عنها فقريبة من البين لان كل جسم لابد وان يكون في مكان فان كان لابثا فهو
الساكن والا فهو المتحرك لا يقال الجسم اول ما خلقه الله تعالى ليس بمتحرك ولا ساكن فبطل الحصر لانا نقول كلا
في الحيز الثاني لا في الحالة الاولى سلمنا لكن هذا المنع يعود بالابطال على الحكم وهو قساعدنا اما المقدمة
وهي الطامة الكبرى وقد استدل المتكلمون عليها بوجوه احدها ان كل واحد من هذه الحركات حادث
فالكل كذلك اعترض بعض المحققين عليهم بان حكم الكل قد يخالف حكم الافراد الا ترى ان ابعاد قد تزيد و
تنقص ومالا يتناهى ليس كذلك فلها بداية فالكل كذلك اعترض عليهم بالنقض في المقدمة الثالثة المعلومات لله
تعالى ومقدوراته الثاني التطبيق وهو انا نطبق الجملة المبتدئة من الآن الى الازل ومن زمان الطوفان
الى قطر الساعة في المبدأ لاتحاد الطرفين عندنا فرضا واعترض عليهم بان التطبيق هنا لا يعرض الا في
الوهم بشرط ارتسام المنطبقين فيه وذلك ممتنع فيما لا يتناهى فان هذا الدليل موقوف على حصول ما لا يحصل
لا في الوهم ولا في الوجود وايضا الزيادة والنقصان انما هو في الطرف المتناهي لا في الطرف الذي وقع
النزاع في تناهيه فهو غير مؤثر فيه ثم اجيبوا على هذا الطرف بان كل حادث موصوف بكونه سابقا على ما بعده
لاحقا لما قبله ولا اعتبار ان مختلفان فاذا اعتبر الحوادث الماضية المبتدئة من كان مارة من حيث
كل واحد منها سابق ومارة من حيث هو بعينه لاحق كانت السوابق واللواحق المتباينان بالاعتبار
متطابقين في الوجود ولا احتياج في تطابقهما الى توهم تطبيق ومع ذلك يجب كون السوابق اكثر من اللواحق
في الجانب الذي وقع النزاع فيه فان اللواحق مساوية في الماضي لوجود انقطاعها قبل انقطاع
السوابق والسوابق الزائدة عليها بمقدار متناه فيكون متناهية ايضا ولما بين امتناع وجود
حوادث لا اول لها في جانب الماضي ومن هنا امتناع وجود حوادث لها اول ...

يكون ازليا فقد ثبت امتناع وجود ما لا يخ الاجسام عنها في الازل وثبت منه امتناع وجود الجسم في الازل
واعلم ان الاعتراض الاول غير صواب لان حكم الاجزاء وان كان قد يخالف حكم الجملة لكن لا يجب ان يخالف احكامها
وههنا الكل والاجزاء من المواضع التي ادعى المتكلمون وجوب الاتفاق فيها وذلك لان الكل قد يراد به الكل
النوعي وقد يراد به الكل المجموعي وقد يراد به كل واحد والثالث غير مراد ههنا فتعين احد الاولين لكن ايهما فرض
كان حدوث كل فرد مستلزما لحدوثه لامتناع وجود النوع حال حدوث كل فرد مستقلا عن تحقق وجود الكل بدون جزئه
واما الاعتراض الثاني فقد اجاب المتكلمون عنه بانا نقول بان معلومات الله ومقدوراته ليست امورا ثابتة بل معناه
ان الله لا يوجد فعلا الا وهو قادر على غيره وعالم به وعن الثالث ان الحاكم بالتطبيق ليس الوهم بل العقل الذي
يعقل الامور التي لا تتناهى ثم ما ادري كيف منع من التطبيق الذي هو عبارة عن مقابلة كل جزء بنظيره ومناسبه
مع ان مبنى برهانه على ذلك اذ الاعتبار السابقية او اللاحقية لكل جزء انما هو بالقياس الى آخر وذلك
موقوف على استحضار الجميع فان استند فيه هنا الى العقل فلم لا نقول مثله وقوله ان الزيادة والنقصان
انما فرضنا في الطرف المتناهي مسلم لكنا نعود التفاوت فيها فرضا يوجب نظامها ان هذا البرهان
يستعمله الاوائل في ما في الاجسام والقوى فان تلك الامور وجودية بخلاف الاشياء التي نمنع التطبيق فيها
فلا احتياج ثمة الى حكم الوهم بل لانه لا بد من اعتبار عقلي او وهمي يحكم بالتطبيق في تلك الامور الوجودية
واما المقدمة الرابعة فضرورية المسئلة الثامنة في ابطال التسلسل قال وبطلان التسلسل يوجب منعه جملة
فاما ان لا تؤثر او تؤثر وكلاهما محالان ولان ما لا يتناهى لا يتعدى بالافراد ولان الحركات بعضها اطول واكثر
من بعض وقبول التفاوت في [illegible] ومعلومات الوهم ومقدوراته ليست اعدادا متحققة لا يتناهى
لما بل المعلوم الصلاحية اقول لما كان الدليل الذي ذكرناه يبتنى على وجوب التناهي في الحوادث و
امتناع تسلسلها ذكر ما يبطل التسلسل بنفس الدليل واعلم ان المراد من التسلسل ترتب امور غير متناهية ارتباط
لا الى نهاية والاوائل شرطوا في ابطاله امرين الاجتماع في الوجود والترتب الوضعي كالاجسام او الطبيعي

كالعلل والمعلولات والمتكلمون لم يشترطوا ذلك والمص استدل على ابطاله مطلقا بوجوه احدها التطبيق
وهو ان نفرض جملة لا تتناهى من الآن الى الازل واخرى من زمان الطوفان ثم نطبق احدى الجملتين
بالاخرى ونعود البحث المذكور في المسئلة السابقة وقوله وكلاهما محالان اي التأثير وعدمه اما عدم التأثير
فبالضرورة فانا نعلم ان الشيء ليس مع غيره كهو لا مع غيره واما التأثير فلوجوب تناهي الجملتين ضرورة
انقطاع الناقص من الطرف الآخر فيتناهى الزائد وثانيها ان الحركات لو كانت غير متناهية لكانت
كل منها موقوفا على انقضاء ما لا يتناهى وانقضاء ما لا يتناهى بالآحاد اي كل واحد بعد آخر و
الموقوف على المستحيل يكون مستحيلا وثالثها ان حركات زحل اقل من حركات الشمس وهي اقل من
حركات القمر وكلها ناقص عن غيره فهو متناه لا يقال ينتقض هذا بمعلومات الله ومقدوراته فانها
غير متناهية مع ان واحدهما اقل من الآخر [illegible] الحكم لانا نقول معنى قولنا انه لا يتناهى معلوماته ومقدوراته
انه ما من فعل يوجده الا وهو عالم به وقادر على غيره والاكثر على ابطال التسلسل على طريقة الاوائل ان تلك
الامور ممكنة بالضرورة فلا بد لها من مؤثر ليس ذات المجموع والا كان الشيء مؤثرا في نفسه ولا كل واحد
لانه لا يجب به الجملة ولا البعض لذلك ايضا ولانه لا يؤثر في نفسه ولا في علله فلا بد من شيء خارج عن
الممكنات فيبطل وهو وجود مبدأ اول لا يستند غيره وللتطبيق اعترض بعض المحصلين فقال
هذا الدليل انما يتم به المجموع لا مور الغير المتناهية مؤثرا بسبب احتياج المجموع الى آحاده وانما يجب
من ذلك ان يكون للمجموع مؤثرات لا نهاية لها هي الآحاد واذا لم يكن كل واحد من تلك الآحاد علة
لنفسه ولا لعلله يلزم ان لا يكون علة تامة للمجموع ولا يلزم ان لا يكون هو مع سائر الآحاد علة للكل
وذلك وجه يكون علل المجموع داخلة فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون علة المجموع خارجة عنه فلا يتم مطلوبه
وفي قوله واذا لم يكن علة لنفسه ولا لعلله لم يكن علة لذلك المجموع نظر لانه ان اراد انه لم يكن علة تامة كان
صحيحا وان اراد به لا يكون جزءا من علته لم يكن صحيحا لانا لو فرضنا مجموعا مؤلفا من واجب وممكن هو

معلولا لم يكن الواجب علة لنفسه ولم يكن الممكن لا النفسه ولا العلة ومع ذلك يكون كل واحد منها جزءا
من علة المجموع ولا يكون لذلك المجموع علة خارجة عنه واهول الافراد اذا اجتمعت فقد حصل لها مع
الاجتماع صورة لوى او هيئة وقد لا تحصل بل يرتدع الا فراد والحالة التي اخذنا ها نحن بانها بالمعنى
الكاثر فهي بعينها آحادها طوارئت كاحالها فهما لزم ان يكون الشي مؤثرا في نفسه ثم نقول الممكنات كلها قد
اشتركت في امر هو امتناع وجودها بالنظر الى ذواتها فلا بد من مؤثر خارج عنها والاشتراكها في امتناع
الوجود فكيف يعطى الوجود فيكون واجبا قال الشيخ في الاشارات الممكنات كلها متناهية او غير
متناهية اشتركت في كونها او سائط الا المعلول الاخير فانه طرف فلا بد من طرف آخر هو الواجب

المسئلة الثالثة في ابطال شبه الخصوم والرد عليها **قال** وحجة الخصم ان حدوث العالم بعد ان لم يحدث
يفتقر الى مخصص ويلزم المذهب ولان الامكان متحقق ازلا فلا بد من محل والعدم فهو جواد فكيف يكون مدة
عاطلا عن الجود وهذا الحط مدفوع ان فرض قدم الحادث محال فلا مخصص سواه وعلى تحرير الشبهة الاولى
لما استدل على مطلوبه شرع في الشبهة التي يوردها الا دال على بعض مطلوبه وبين وجه لا اتصال عنها وقد ذكر
منها ثلاث شبه الشبهة الاولى وهي اقواها وتقريرها ان المؤثر العام في ايجاد العالم اما ان يكون قديما او
حادثا فان كان قديما لزم وجود اثره معه والا لكان تخصيص بعض الاوقات بالحدوث فيه ان لم يفتقر الى مخصص
لزم رجحان احد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح وهو محال وان افتقر لم يكن المؤثر التام ازليا هف ولانه ينقل
الكلام الى ذلك المخصص ويلزم التسلسل وان كان حادثا افتقر الى محدث آخر فان كان مؤثره التام
ازليا لزم ايجاده ازلا هف وان كان حادثا لزم التسلسل وهو المط وهذه اقوى شبه القوم الشبهة الثانية قالوا
كل حادث فهو مسبوق بامكان يفتقر الى محل ثابت ازلي وهذا يفتقر الى معدمات لا اولى بسبق الامكان
وذلك ظاهر لانه قبل حدوثه ليس بواجب والا لوجد قبل وجوده ولا ممتنع والا استحال وجوده دايما
فثبت الامكان المعدنة الثانية انه يفتقر الى محل وذلك لان الامكان نسبة بين الوجود والماهية فهو مغاير

لها وليس جوهرا فكان عرضا محتاجا الى المحل المعدنة الثالثة ان ذلك المحل يكون ثبوتيا لان الامكان ثبوتي
وقد استدلوا عليه بانه نقيض اللاامكان وهو عدمي فيكون نقيضه ثبوتيا وهو مغاير لجواز اتصاف المعدوم
لانا نعقلها بالمعدنة الرابعة ان ذلك المحل يكون ازليا لانه لو كان حادثا لافتقر الى امكان آخر ولزم التسلسل
وذلك المحل هو الهيولى واذا ثبت قدم الهيولى لزم قدم الصورة لاستحالة انفكاكها عنها والا لكانت
نقطة او خطا او سطحا او جسما ان كانت ذات وضع او كونها مفارقة مع فرض التجرد والترجيح
حصولها في مكان خاص لا لمرجح والكل محال فالهيولى والصورة هما الجسم فيكون الجسم قديما الشبهة الثالثة
ان ايجاد العالم جود فلو كان حادثا لزم تعطيل الله تعالى عن الجود مدة لا نهاية لها وهو قبيح واجاب المصنف
عن الجميع بشئ واحد وهو ان فرض وجود العالم في الازل محال لانه حادث له اول والازل ينافي ذلك فهما
لا يزال هو ممكن فعند ظهور الوقت والتخصيص وهو الحالة الازالية فما بعده ممكن من غير احتياج الى حدوث امر
في الذات او خارج اما تخصيص ايجاده بوقت دون آخر فذلك يستند الى المصلحة او غيرها من الاسباب
التي تعجز عن تحصيلها وبهذا يظهر الجواب عن الثانية لانه اذا كان مستحيلا لم يكن في الازل امكان ولا ما
ولا غيرها وعن الثالثة ايضا لان ترك الجود لاستحالته ليس تعطيلا مع انه خطابي وقد اجاب المتكلمون
عن الشبهة الاولى بان وجوب قدم الاثر عند قدم المؤثر انما يصح اذا كان المؤثر موجبا اما المختار فلا
ولهذا اختص الجائع والعطشان والهارب احد الرغيفين والانائين والطريقين على الآخر لا
لمرجح والصحيح ان يكون المخصص هو الارادة الازلية او العلم بما هو الاصلح في وقت دون غيره او المصلحة وايضا
فطلب التخصيص انما يتوجه لو امكن غيره والعالم قبل وجوده محال اذ لا قبل هناك وما نحكم بالاوقات
التي نطلب فيها التخصيص معدومة ولا تمايز بينها الا في الوهم واحكام الوهم في مثل ذلك غير مقبولة اما
مبدا وجود الزمان مع اول وجود العالم ولا يمكن وقوع ابتداء سائر الموجودات قبل ابتداء وجود
الزمان اصلا وايضا فهو معارض بالحادث اليومي وعن الشبهة الثانية بالمنع من كون الامكان ثبوتيا

لوجوه احدها انه اما ان يكون واجبا وهو محال والا لكان الممكن واجبا او ممكنا فيتسلسل او ممتنعا فيكون
الممكن ممتنعا الثاني ان الشيء قبل حدوثه ممكن فيكون المعدوم متصفا بالشيء الثالث كيف يعقل حلول
صفة الشيء في غيره الرابع ان الهيولى ممكنة فلها هيولى اجاب بعض عن الاول بان الامكان امر عقلي
فيها اعتبر العقل للامكان ماهية او وجودا حصل فيه امكان امكان وانقطع اعتباره قال وتحقيقه
ان كون الشيء معقولا لا ينظر فيه العقل ويعتبر وجوده ولا وجوده غير كونه آلة للعاقل ولا ينظر فيه من حيث
ينظر فيما هو آلة لتعلقه بل انما ينظر به مثلا العاقل يعقل السماء بصورة في عقله ويكون معقول السماء لا ينظر
في الصورة التي بها تعقل السماء ولا حكم عليها بحكم بل يعقل المعقول بتلك الصورة هو السماء و
هو جوهر ثم اذا نظر في تلك الصورة اي يجعلها معقولا منظورا اليها الا آلة في النظر الى غيرها وجدها عرضا
موجودا في محل هو عقله ممكن الوجود وبهذا الامكان هو كالآلة للعاقل بها يعرف حال الممكن في
ان وجوده كيف يعرض لماهيته ولا ينظر في كون الامكان موجودا او غير موجود او جوهرا او عرضا او
واجبا او ممكنا ثم ان نظر في امكانه او وجوده او وجوبه لم يكن بذلك الاعتبار امكانا للشيء بل كان عرضا
في محل هو العقل وممكنا في ذاته ووجوده غير ماهيته واذا اورد الامكان من حيث هو امكان
لا يوصف بكونه موجودا او ممكنا واذا اوصف بشيء من ذلك لا يكون ح امكانا بل يكون لا امكانا
آخر وفي هذا الاعتراف بكون الامكان امرا عقليا واعتباريا ذهنيا لا تحقق له عينا وهو المطلوب
فلا يلزم عدم الهيولى وعن الثاني بان الامكان صفة للمتصور المستند الى الوجود الخارجي فالشيء حال
عدمه يكون متصورا فيكون موصوفا بالامكان وعن الثالث ان ذلك الغير محل الممكن واذا حصل
الموصوف كان حلول امكانه فيه اولى وعن الرابع ان امكان الهيولى يجب ماهيتها وهو امر عقلي
يعقل عند انتساب الماهية الى وجودها والذي يثبته هو الاستعدادي وهو استعداد وجودي فيكون
موجودا قبل وجود ذلك الشيء ويحتاج الى محل لانه عرض من انواع الكيف واعلم ان الجوابين الاولين

فيها اعتراف بكون الامكان ذهنيا فلا يستدعي محلا في الخارج وهو المطلوب الذي اجاب عن الاعتراض
عليه وجوابه عن الثالث ضعيف لان حلول الشيء في غيره لا يقتضي جواز حلول صفات ذلك الشيء في ذلك
الغير منفكة عنه وجوابه عن الرابع ضعيف ايضا لان الدليل انما يقتضي ثبوت الامكان الراجع الى الماهية
اما الاستعدادي فلا فان قالوا ان كل حادث فلا بد وان يسبقه استعداد موجود يوجد فيه كان هو بعينه
الرابع المسئلة الرابعة في ان العالم لا يجب كونه ابديا قال مسئلة العالم لا يجب كونه ابديا لان قبول
الماهية للعدم من لوازمها فكيف يكون ابديا وشبهة الخصم ناشية من كيفية الاعدام لان عدم الشيء اما بعدمه
او لضده او انتفاء شرط وفي الانتفاء ما يجيء اولا والضد يلزم الدور والمعدوم لا يفعل الشيء ولا بد من وجود
وهو الضد وهذه شبهة باطلة بالواحد منا ونلتزم الضد والعلة غير محوج الى المعلول اقول اتفق العقلاء
على امكان عدم العالم نظرا الى ذاته الا من خالف من قدماء الاوائل القائلين بكونه واجبا لذاته وكلامهم
قد بان بطلانه ثم اختلفوا فذهب المسلمون الا الكرامية والجاحظ الى ان العالم ليس واجبا بغيره ابدا
على الدوام بل يمكن عدمه نظرا الى الغير وقال الاوائل والكرامية انه يمتنع عدمه نظرا الى علته ثم اختلف
القائلون بجواز عدمه بل هو معلوم عقلا او سمعا قال ابو علي الجبائي وابو هاشم بالاول وقال ابو هاشم الكلابي
ثم اختلفوا ايضا في كيفية الاعدام فقال لاشاعرة انه يفنى لان الله لا يخلق الاعراض التي يحتاج الجواهر
الى وجودها قال ابو بكر الباقلاني وتلك الاعراض هي الاكوان وقال في موضع آخر ان الفاعل للجهات
يفنى بلا واسطة وقبله قال محمود الخياط وقيل ان الجوهر يحتاج من كل جنس من اجناس الاعراض الى نوع
فاذا لم يخلق اي نوع كان انعدم الجوهر وبمثله قال امام الحرمين وقال الكعبي ان لم يخلق البقاء وهو
عرض انعدم الجوهر وقال ابو الهذيل كما انه قال كن فكان فكذلك يقول له افن فيفنى وقال الجبائيان
ان الله يخلق الفناء وهو عرض فيفنى جميع الجواهر الا ان ابا هاشم جعل الفناء واحدا وابا علي
جعل لكل جوهر فناء وذلك الفناء يفنى لذاته فهذه هي المذاهب المشهورة واستدل المص على مطلوبه

بان العالم محدث فقد كانت ماهيته متصفة بالعدم ثم اتصفت بالوجود فيكون قابلة لها وذلك القبول
من لوازم تلك الماهية والا كان عارضا فيعرض الماهية فنقول الى فنقول آه ونقيضه واذا كان
من لوازمها استحال وجوب البقاء على تلك الماهية واعلم ان هذا الدليل صحيح ويمكن الرد على
قدماء الاوائل اما على القائلين بالوجوب مستندا الى الغير فلان العالم حال وجوده مستند الى
الغير فيكون واجبا به والا لما وجد واذا كان واجبا به حال الحدوث جاز ان يدوم ذلك الوجوب
لدوام المؤثر فاذن ليس طريق الرد هذا بل ان يقال المؤثر قادر مختار والعالم من حيث الماهية قابل
للعدم فيكون قابلا له باعتبار ماهيته وفاعله واستحالة العدم عليه بالنظر الى الغير انما يكون اذا كان المؤثر
موجبا او مستندا في هذا الى السمع احتج الاوائل بان المؤثر موجب فلا يعدم وبان كل قابل للعدم فلا بد
طرو العدم عليها سلم ولان العدم بعد الوجود يستلزم ثبوت بعدية لا تحقق الا بزمان عارض لحركة فانية
بالجسم فيلزم ثبوت العالم حال عدمه واحتجت الكرامية بان عدم العالم لا يمكن استناده الى ذاته والا كان
ممتنعا ولا الى الغير لان ذلك الغير اما وجودي او عدمي والاول اما مختار او موجب لا جائز ان يستند الى
العدمي لانه انما يكون انتفاء شرط او انتفاء علة والا لم يكن له مدخل في امر الاعدام لكن ذلك باطل لان
شرط الموجود او علته موجود ان فيكون الكلام في كيفية عدمه كالكلام في العالم وذكر الجوهر هو العرض
فيكون محتاجا اليه لكن العرض محتاج الى الجوهر فيلزم الدور ولا جائز ان يستند الى الموجب لانه ليس الا
طريان الضد لكنه ممتنع والا لزم الدور ولان حدوث الضد موقوف على انتفاء الاول فلو علل انتفاء الاول
به دار ولان التضاد حاصل من الجانبين فليس انتفاء احدهما بالاخر اولى من العكس فاما ان ينتفيا معا
او يوجدا معا لكن انتفاءهما ممتنع لان العلة في نفي كل واحد منهما وجود الاخر فلو انتفيا معا لوجدا معا
ووجودهما ممتنع والا لزم اجتماع الضدين لا يقال الحادث اولى لانه متعلق السبب فيكون اقوى ولانه
حال حدوثه لو عدم لزم اجتماع الوجود والعدم فيه وهو ممتنع ولانه جاز ان يكون اكثر عددا لانا نجيب

عن الاول بان الباقي متعلق السبب ايضا لامكانه وعن الثاني ان المحال انما يلزم لو قلنا انه يوجد الحادث
ثم ينعدم ويمكن ان يقال ان الباقي يمنع الحادث من الطريان وعن الثالث ان اجتماع الامثال ممتنع ولا يجوز ان
يعدم بالفاعل لان الاعدام ان كان وجودا لم يكن ذلك الوجود وعن عدم العالم والا لكان الوجود
عين العدم اقصى ما في الباب انه موجب فرجع الى طريان الضد وان لم يكن وجودا كان عدما محضا
فيستحيل استناده الى المؤثر لانه لا فرق في العقل بين ان يقال لم يفعل وبين ان يقال فعل النفي والا
لوقع التمايز في المعدومات فيكون ثبوته والجواب عن الاول لمن ما ياتي من كون الفاعل قادرا او
ما تقدم من كون الامكان عدميا وعن الثالث ان البعدية والقبلية من الصفات لا عبارة لا تحقق وجود
معروضهما كالامكان والامتناع ولانهما لحقا الزمان فيلزم التسلسل ولان العدم يوصف بهما والثاني
ح ولانهما لو كانا وجوديين لا عتبر القبلية والبعدية لثبوتهما وقد اجاب بعض المحققين عن الاول بان القبلية
والبعدية يلحقان الزمان لذاته ولما عداه بواسطته وعن الثاني بانا لا نسلم صحة اتصاف العدم بهما لكن
وجودهما في الذهن يدل على وجود معروضهما في الخارج وعن الثالث ان العقل اذا اعتبر لها قبلية و
بعدية حصلتا لها لكن ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار والاول ضعيف لانه اذا اعقل في بعض الموجودات
حصول السبق والتاخر من غير زمان فليم لا يعقل في العدم او الوجود وكيف يصح ان يقال انهما يلحقان
الزمان لذاته واجزاء الزمان متشابهة وهي امور فرضية لا وجود لها الا بالفرض واتصاف بعضها بالتقدم
دون بعض يقتضي وجودها فعلا فيلزم تتالي الآنات والثاني ضعيف لان المقتضي لثبوت المعروض بالخارج
انما هو ثبوتهما في الذهن وهو ح الامتناع والامكان واما كون الذهن يلحقهما بالغير وهو فقط لان الذهن
يلحقهما بالعدميات والثالث يسلم كونهما عقليين لا بد لان علة وجود معروضهما في الخارج اذ الموجود
هنا القبليات والبعديات الذهنية وعن الرابع انها شبهة باطلة بالواحد منا واعلم انه قد نقل
عن الكرامية ان الواحد منا اذا مات يعدم وهذا البعض الشيخ المهم عليهم بذلك واجاب بوجه آخر

وجوابه بعدم بطلان التسلسل والدور غير لازم لان استغناء الاول بحدوث الثاني وليس حدوث الثاني

محتاجا الى الاول وان كان لا ينفك عنه كما ان العلة لا ينفك عن المعلول وهو غير محتاج اليه وحصول

الرجحان من غير مرجح ليس بلازم لجواز ان يكون الحادث اقوى وان كان لا نعرف وجه قوته واقول

فان الباقي حافظ للوجود الحاصل والحادث معطي الوجود والمعطي اقوى من الحافظ فترجح الحادث

سلمنا لكن لم لا تعدم بالفاعل وما ذكره غير لازم لان قولنا لم يفعل حكم بالاستمرار على ما كان ولعدم صدور

شيء عن الفاعل وقولنا فعل العدم حكم بتجدد العدم بعد ان لم يكن وبصدوره عن فاعله فالتمايز

واقع بالضرورة ولا استبعاد في التميز في العدميات باعتبارهما الى وجودين او باعتبار احدهما دون

الآخر وايضا ما ذكره يقتضي ان لا يتجدد عدم اصلا لانا نقول المتجدد ان كان وجودا لم يكن عدما وان

كان عدميا فهو ممتنع لانه لا فرق بين قولنا لم يتجدد شيء وبين قولنا تجدد العدم ولما كان ذلك باطلا فكذا

ما قلتموه قال بعض المحققين انه ليس بمحل شك بل زيادة شك وما كيد لقول من يقول لا اعدام غير

ممكن الا بطريان الضد او انتفاء الشرط وهو مذهب اكثر المتكلمين وهو باطل لان الجواب بالمعارضة

انما هو استيجاب كلام الخصم فيما علم بطلانه بالضرورة فيكون باطلا وليس هو زيادة شك بل هو ابطال

دليل الخصم سلمنا لكن يجوز ان يعدم بانتفاء والدور غير لازم لان دعوى ان الشرط لا يكون الا عرضا

خالية عن الحجة لجواز ان يكون بل امرا عدميا او نقول الجوهر شرط بعرض لا يبقى فاذا لم يفعله الله

انتفى الجوهر او يكون الجوهر والعرض متلازمين وان لم يكن لاحدهما حاجة الى الآخر كالمتضايفين فاذا

لم يوجد احد المتلازمين انتفى الآخر قال بعض المحققين هؤلاء الكرامية يقولون ببقاء الاعراض فلا يرد

عليهم ما ذكرتموه والتلازم من غير الحاجة محال والتمثيل بالمتضايفين غير صحيح لان اضافة كل واحد منهما

تحتاج الى ذات الآخر ثم اجاب عن الدور بانا لا نسلم لو كان المحتاج اليه محتاجا الى المحتاج فيما

يحتاج فيه اليه وهنا ليس كذلك فان احتياج الجوهر الى عرض ما لا بعينه لا الى عرض معين والعرض المعين

محتاج الى جسم بعينه فلا يلزم الدور واقول قول الكرامية ببقاء الاعراض ليس بمخرج الجواب عن الصحة لو

بطلان قولهم بل الاولى ان يقال هذه المسألة موقوفة على استحالة البقاء على الاعراض فان صح

الجواب والا فلا والجواب عن المتضايفين ضعيف لان حاجة الاضافة الى معروض الآخر لا تقتضي حاجتها

الى مع التلازم وجوابه عن دفع الدور جيد **المقصد الرابع** في الموجودات وفيه مسائل **المسألة الاولى**

في ان الوجود نفس الماهية **قال** القول في الموجودات وجود الشيء نفس ذاته والا لزم التسلسل ووجب

قيام الموجود بالمعدوم وكلاهما محال **اقول** اختلف الناس في ذلك فذهب البصريون من المعتزلة

والمشاؤون من الاشاعرة الى ان وجود الممكنات زائد عليها مشترك بينها وقال ابو الحسين البصري

وابو الحسن الاشعري وجماعة من المتكلمين ان وجود كل شيء نفس حقيقته وقد اختار المصنف هذا المذهب

وقالت الحكماء ان الوجود مقول بالتشكيك بين الموجودات وهو زائد عليها ولكل موجود وجود

خاص في الممكنات وذلك الوجود الخاص زائد وفي الواجب هو نفس الماهية واستدل المصنف بوجهين

الاول ان الوجود لو كان زائدا على الماهية لم يكن عدما محضا لاستحالة ان يكون الشيء عين نقيضه بل

يكون ثبوتيا فيكون ثبوته زائدا عليه ضرورة مشاركته لغيره من الثبوتيات في الثبوت وتخصصه بامر

زائد والمشترك غير المختص ويلزم ان يكون لذلك الوجود وجود آخر ويتسلسل الثاني ان الوجود لو

كان وصفا ثبوتيا قائما بالماهية لزم قيام الموجود وهو الوجود بالمحل المعدوم لاستحالة ان يكون الماهية

موجودة والا لزم اشتراط الشيء بنفسه وكون الماهية موجودة مرتين والكل محال وايضا لو كان الوجود

زائدا لم يكن الموجود الواحد واحدا بل موجودان كل منهما موجود ويلزم ثبوت ما لا يتناهى الى غير ذلك من الحجج

الآخر ولانا نفرق بين قولنا السواد سواد وبين قولنا السواد موجود ولان الوجود لو كان نفس

الماهية لم يتحقق الامكان النسبي فلا يتحقق التأثير ولانا نعقل الماهية ونشك في وجودها ولان تصور

الوجود بديهي بخلاف الماهية ولان الوجود مشترك لكون مقابله واحدا فلو لم يكن مقابله لزم عدم الانحصار

في التعيين ولنقسمه الى الواجب والممكن ولزوال اعتقاد الخصوصيات وثبات اعتقاده فيكون
زائدا او الاسلسلت العلل والمعلولات وكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل والتحقيق عندي في هذا
الباب ان الوجود زائد في المفهوم لا في الخارج وليس الوجود حالا في الماهية حلول السواد في الجسم وانما
تكون الماهية مجعولة من حيث هي هي لا باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم ولا باعتبار غيرهما وبذلك
وبهذا التحقيق يزول جميع الاشكالات المورده من الجانبين المسئلة الثامنة في ان المعدوم ليس بشيء
والمعدوم غير ثابت في العدم والعلم المدعى والتميز حاصل في المستحيل الوجود وهما يساعدون على
انه غير متحقق وان كان ممكنا اقول زعم اكثر المعتزلة كابي يعقوب وابي علي وابنه وابي الحسين الخياط و
البلخي وابي عبد الله وابن عياش وعبد الجبار ان المعدومات الممكنة قبل اتصافها بالوجود ذوات
وحقائق واعيان خارجية والفاعل انما يؤثر في جعلها موجودة وانها متباينة باشخاصها وان الثابت
من كل نوع من تلك الاشخاص عدد غير متناه وانها متساوية في كونها ذوات وان اختلفت بالصفات
ثم اختلفوا فذهب جمهورهم الى انها في العدم موصوفة بصفات الاجناس كالجوهرية والسوادية الا
ابن عياش فانه نفى الصفات عنها وزعم البصري ان للمعدوم بكونه معدوما صفة وانكره الكل وزعم
الخياط انها موصوفة بكونها اجساما في العدم وانكره الباقون اما النفاة من الاشاعرة وابو الحسين
البصري من المعتزلة ومن تبعه وابو الهذيل العلاف فانهم قالوا ان المعدومات قبل وجودها نفي
محض وعدم صرف والاوائل زعموا ان الماهية غير الوجود وانه يجوز تعقلها عارية عن الخارجي والذهني
وبل يجوز تعريتها عنهما مع منع المحققون منه واتفقوا على ان تلك الماهيات لا واحدة ولا كثيرة من حيث
هي هي بل هي لواحق تلحقها العقل لنا على انها نفي محض قبل الوجود ان الوجود نفس الماهية ولا يمكن
احتياج الوجود والعدم وكذا الماهية معه وهذه الدلالة تمشي عند المص اما عندنا فلا بل الذي نقول
ان الماهيات لو كانت ثابتة في العدم لكانت قد اشتركت واختلفت بخصوصياتها وثابتة لاشتراك

غير ثابتة الامتياز ولا نعني بالوجود الا ذلك الثبوت والتحقق في الاعيان فيكون موجودا حال عدمها وهو
محال احتج المثبتون بان المعدوم متميز وكل متميز ثابت اما الصغرى فلانه معلوم ومراد ومقدور وذلك
متميز عن غير المعلوم والمراد والمقدور واما الكبرى فلان المعنى بكون المعدومات ماهيات متميزة متحققة
ونحن نعلم ان امتياز هذه الماهية عن غيرها انما يكون بعد تحققها وايضا الممكن متميز عن الممتنع والامتناع
يكون محله عدما ليس بشيء فنقيضه وهو الامكان بشيء فالممكن الموصوف ثابت والجواب ان ما ذكروه
من العلم والتميز حاصل في المستحيل مع انها غير ثابتة وفي المركبات مع اعترافكم بكونها نفيا محضا وان
كانت وفي الاضافات والوجود نفسه فانه منقوض وليس ثابت في العدم وايضا لو كان متعلق القدرة
والارادة ثابتا لزم تحصيل الحاصل والاطل كلامهم وقد سلف ان الامكان ذهني المسئلة التاسعة في قسمة
الموجودات الى القديم والمحدث قال والموجود اما ان يكون لا اول له وهو القديم او يكون وهو المحدث
اقول اعلم ان الموجود اما ان يكون مسبوقا بالعدم او لا يكون والثاني هو القديم والاول هو المحدث ثم لما
كان السبق يقال على خمسة معان سبق العلية والذات والرتبة والشرف والزمان وعلى سادس زاده
المتكلمون وهو تقدم امس على اليوم والاول والثالث والرابع لا يعقل هنا فبقي الباقي للارادة
فالسبق ان اخذ بالذات فهو المحدث الذاتي وذلك لان الممكن لا يستحق من ذاته الوجود بل من غيره وما بالذات
اسبق مما بالعرض فاللاكون سابق على الكون بالذات ويقابله القديم الذاتي وان اخذ بالزمان كان هو
المحدث الزماني وهو الذي يسبق عدمه وجوده بالزمان والزمان لا يصح ان يكون محدثا بهذا الاعتبار وان
اخذ بالمعنى الاخر وهو المصطلح عليه بين المتكلمين دون الاولين والقديم يقابله بالمعاني المذكورة المسئلة العاشرة
في ان العدم لا يستند الى المؤثر قال والعدم لا يستند الى الفاعل ان كان مختارا ويستند اليه ان كان
موجبا اقول الذي يجري في الكتب ان هذه المسئلة مما وقع فيها الخلاف بين المسلمين والفلاسفة وليس
كذلك لان المسلمين جوزوا استناد العدم الى عدم موجب لا الفعل بواسطة القصد واحالوا استناده

الى المختار لان المختار انما يفعل بواسطة القصد وهو لا يتجه الى الموجود بل الى شيء معدوم والفلاسفة
سلموا ايضا ان الاثر ظاهرا عندهم في الحقيقة ثم المتكلمون لما ابطلوا الموجب لزم ان يكون العالم
حادثا وانهم منعوا من كون العدم يسمى مفعولا والاوائل جوزوه فالمنازعة لفظية قال بعض المحققين
هذا صحيح من غير رضى الخصمين لان المتكلمين لم ينفوا القول بالعلة والمعلول فان السيد المرتضى واتباعه
زعموا ان العالمية والقادرية والحيية والموجودية احوال كانت لذات علة لها في الازل مع تعليلها بالحال
الخامسة وزعم الكلابية ان عالمية الله وقادريته قديمتان مستندتان الى العلم والقدرة وهو
مذهب كثير الاشاعرة وزعم ابو الحسين ان العالمية حالة معللة بالذات واما الفلاسفة فانهم لم ينفوا
الاختيار عن الله تعالى واقول هذا ضعيف جدا لانا نعلم ان المتكلمين نفوا العلة والمعلول في كل صورة
بل نفوه في العالم وانه غير مستند الى علة فلا يرد تعليل ما ذكروه بعللها والاختيار الذي اثبته الاوائل ليس
هو الذي نفاه المتكلمون بل الاختيار واقع عليهما بالاشتراك اللفظي المسألة الخامسة في انقسام الموجود
الى الواجب والممكن قال والموجود اما ان يكون واجبا او ممكنا اقول هذه قسمة ضرورية لان
الموجود اما ان يكون مستغنيا عن الغير او لا يكون والاول الواجب والثاني الممكن واعلم ان الممكن يقال
على اربعة معان بالاشتراك اللفظي العام وهو الذي يحكم فيه برفع احدى الضرورتين والخاص وهو الذي
حكم فيه برفعهما معا والاخص وهو الذي حكم فيه برفع الضرورات كلها الذاتية والمشروطة والوقتية و
الاستقبالي وهو الذي اعتبر فيه رفع الضرورة بالنظر الى الاستقبال ومرادنا في هذه القسمة هو
الخاص فالمنفصلة حقيقية ولو اردنا العام لكانت المنفصلة التي ذكرها المصنف مانعة الخلو ولو اردنا
الاخص او الاستقبالي لكانت مانعة الجمع قيل ههنا الوجوب مغاير للوجود لاشتراك الكل دون الاول
ولانا نقول موجود واجب فيفيد فان لم يكن بينهما ملازمة صح الانفكاك بينهما وهو باطل لعدم تعقل انفكاك
الوجود عن الوجوب والعكس لكونه صفة وليست للملازمة من الطرفين لاستحالة الدور ولا من الوجود

والا لاشتراك الوجوب بين الموجودات ولزم كون الوجوب معلولا ولا بالعكس لان الوجوب صفة
مساو فلا يكون علة للوجود ولا يقال الوجوب عدمي لانا نقول انه تأكد الوجود ولان اللاوجوب المحمول
على العدم عدمي فالوجوب ثبوتي اجاب بعض المحققين بان الوجود لو اشترك بالتواطؤ لتساوت افراده
في الاقتضاء وليس وانما اشتراكه بالتشكيك فكان كاقتضاء نور الشمس لابصار الاعشى بخلاف غيره من
الانوار ولا يلزم من كون الوجوب لازما كونه معلولا والحق ان الوجوب والامكان والامتناع امور معقولة
حصلت في العقل من اسناد المتصورات الى الوجود الخارجي وهي في انفسها معقولات للعقل
بشرط الاسناد المذكور وليست بموجودات في الخارج حتى يكون علة للامور التي يستند اليها او معلولا
لها كما ان تصور زيد وان كان معلولا لمن يتصوره لا يكون علة لزيد ولا معلولا له وكون الشيء واجبا
في الخارج هو كونه بحيث اذا عقله عاقل مستندا الى الوجود الخارجي لزم في عقله معقول هو الوجوب واذا
كان الوجوب سلبيا لا يلزم منه ان يكون نقيضا للوجود فان السلبي هو سلب شيء عن شيء وسلب شيء
عن الوجود لا يكون حمل العدم عليه وايضا ان كان الوجوب واللاوجوب نقيضين بمعنى يمتنعان جمعا لا حملا
والوجود والعدم كذلك وكان العدم محمولا على اللاوجوب فلا يلزم ان يكون الوجود محمولا على الوجوب
حملا كليا لانه من الجائز ان يكون بعض ما هو وجوب عدميا الخ فان الممكن العام والممتنع نقيضان
بالوجه المذكور والممتنع عدمي فلا يلزم ان يكون كل ما هو ممكن بالامكان العام وجوديا بل بعضه وجودي و
عدمي المسألة السادسة في خواص الواجب لذاته قال خواص الواجب لذاته ان لا يكون وجوده لغيره و
الا استند الى المحال حال فرض عدم الغير وان لا يتركب من الغير والا لكان ممكنا وان لا يكون وجوده
زائدا عليه والا لزم الاستغناء او ساوى الوجوب والامكان او لزم باسر المعدوم في الموجود والكل
محال ولا يصح عدمه والا لكان وجوده مفتقرا الى عدم موجب العدم فساوى الوصفان اقول قد ذكر
المصنف للواجب اربع خواص الاول انه لا يجب بذاته وبغيره معا لان ما بالذات لا يرتفع بارتفاع الغير

وما بالغير يمتنع بارتفاعه فلزم احتياج المقتضي حال عدم الغير الثابت اذ لا يرتفع عن غيره والا
لكان محتاجا اليه ضرورة احتياج المركب الى جزئه واجزائه فيكون ممكنا مع فرض وجوبه وان يكون واجبا
بذاته ولغيره معا هذا خلف الثالث ان وجوده عين ماهيته وهو قول الاوائل ومذهب ابي الحسين البصري
وابي الحسن الاشعري خلافا لاكثر المتكلمين والدليل على ذلك انه لو كان زائدا فاما ان يكون محتاجا الى
الماهية او مستغنيا والثاني باطل بالضرورة لانه لا يعقل استغناء الصفة عن المحل وللاول بعض الكون
ذلك الوجود ممكنا وهو محال لانه ينافي الوجوب وهذا كاف الآن المقصود المنقسم الى امرين زيادة في
الاحتياج وهو ان يقال اذا كان الوجود ممكنا فلا بد له من مؤثر فاما ان يكون المؤثر نفس الماهية
وهو محال لانه يلزم منه احتياج واجب الوجود في وجوده الى غيره وهو محال او نفس الماهية فان اثرت وهي
موجودة لزم الدور فيكون الماهية موجودة مرتين وان اثرت وهي معدومة لزم تاثير المعدوم في الموجود
وهو محال فتقل عليه لم لا يجوز من حيث هي هي كالقابلية ولان وجوده معلوم وماهيته غير معلومة ولان الوجود
لا يقتضي التجرد لاطرد فالممكنات ليست موجودة او وجودها عين ماهيتها وان اقتضى عدمه فهو المطلوب وان لم يقتض شيئا
لزم افتقار واجب الوجود في تجرده الى علة منفصلة واجاب بعض المحققين عن الاول بان المؤثر في الوجود لا
ان يكون عدميا والماهية من حيث هي هي اما يكون موجودة في الذهن معدومة في الخارج فلا يكون ح مؤثرة
بخلاف القابل الذي له مبدأ التاثير وعن الثاني بان الوجود الخاص به غير معلوم والوجود العام المقول
بالتشكيك زائد في المعقولية وعن الثالث ان المقول بالتشكيك على اشياء اذا اقتضى شيئا لا يجب
اطراده باسره كالضوء الحاصل من الشمس المقتضي لابصار العشي بخلاف غيره من الانوار الرابعة انه لا
يصح عدمه وهذه قضية بديهية لان الواجب لذاته لا يكون ممكنا واستدل عليها ببرهان غير واضح وهو انه لو جاز
عدمه لكان لعلة يجب معها فيكون وجوده موقوفا على عدم تلك العلة فيكون ممكنا وقد فرضناه واجبا
هذا خلف وليس بجيد لان عدم واجب الوجود ممتنع لذاته لا لغيره وتعليله كامتناع عدمه بتوقف وجوده على

بعدم سبب العدم تعليل بان للشيء لذاته بعلة غير ذاته المسألة الخامسة في خواص الممكن لذاته قال
خواص الممكن لذاته ان لا يوجد احد طرفيه الا لامر منفصل والا يكون احد الطرفين اولى به والاحتياج الى
المؤثر من الامكان لا من الحدوث اقول لما ذكر خواص الواجب شرع في خواص الممكن وقد ذكر منها
ثلاثة الاول ان لا يوجد احد طرفيه اما الوجود والعدم الا لعلة خارجة عن ذاته منفصلة عنه لانه لولا ذلك
لزم احد الامرين اما استغناؤه وهو باطل بالضرورة او افتقاره الى علة هي ذاته وهو محال لان العلة متقدمة
فلو كان الشيء علة في نفسه لزم تقدمه على نفسه وذلك باطل بالضرورة الثانية انه لا يعقل ان يكون احد
الطرفين اولى من الآخر لانه مع تلك الاولوية ان امكن وقوع الطرف الآخر المرجوح فلنفرض وقوعه في وقت
وتخصيص احد الوقتين بوقوع احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح وهو محال وان لم يمكن فذلك كان
وجوبا لا امكانا قال بعض المحققين هذا ينفي الاولوية مطلقا ولقائل ان يقول طرف الاولى يكون
اكثر وقوعا او اشد عند الوقوع او اقل شرطا للوقوع وقد قيل في رجحان العدم في الموجودات الغير القارة
كالصوت والحركة ان العدم لو لم يكن اولى بها لجاز عليها البقاء واجيب عنه بان كلامنا في الممكن لذاته لا في
الممتنع بغيره وبقاء الغير القارة ممتنع بغيره واقول ليس المراد من الاولوية كثرة الوقوع لان تحقق وقت
واحد او اوقات او كثرة وقوع الشخص الواحد في ازمنة متعددة لان ذلك لو وقع واجب مستند
الى علة ولا شدة الوقوع ولا قلة شرط وقوعه فان جميع ذلك مستفاد من الخارج بل المراد بذلك المرجح
الذي لا ينتهي الى طرف الوجوب والامتناع المستند الى ذات الممكن وليس المراد نفي الاولوية مطلقا
لان المعلول المستند الى علة مركبة يكون وجوده اولى عند وجود بعض اجزاء العلة من وجوده عند عدم الجميع
الثالث ان الامكان علة الحاجة الى المؤثر وذلك حكم قد وقع الخلاف فيه فان جماعة من الناس
ذهبوا الى ان علة الحاجة هي الحدوث وهم قدماء المتكلمين اما المتأخرون منهم والاوائل فانهم قالوا
علة الحاجة هي الامكان وهو الحق عندي لوجهين الاول ان العقل مع فرض كون الشيء ممكنا يطلب

العلة في ترجيح احد طرفيه على الآخر وان لم يشعر بشيء آخر ولو جوز وجوب الحادث لزم باستغنائه الح
ان الحدوث هو كون الوجود مسبوقا بالعدم فهو صفة له والصفة متأخرة بالطبع عن الموصوف والوجود
متأخر عن تأثيره بالذات والمعلول عن العلة وتأثير الموجد متأخر عن احتياج الاثر اليه في الوجود بالطبع و
الاحتياج متأخر عن علته بالذات فلو كان الحدوث علة لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب قيل الامكان
صفة للممكن فهو متأخر عنه والممكن متأخر عن التأثير المتأخر عن الاحتياج المتأخر عن علته والجواب الكذب في توهم
الممكن متأخر عن التأثير بل المتأخر انما هو وجوده او عدمه وليس الامكان متأخرا عنهما المقصد الخامس في
اثبات الصانع تعالى وتوحده واحكام صفاته وفيه مسائل المسألة الاولى في اثباته قال القول في الصانع
وتوحده واحكام صفاته ثبوت حدث يوجب ثبوت صانع لانه ممكن فلا بد له من مؤثر اقول هذا
هو الغاية القصوى في علم الكلام وقد استدل المص عليه بطريق [illegible] وتقريرها ان العالم محدث
وكل محدث فله محدث اما الصغرى فقد تقدمت واما الكبرى فلان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر اما
الصغرى فلان المحدث قد اتصف ذاته بصفتي الوجود والعدم فهي قابلة لهما بالضرورة ولا نعني بالممكن الا
هذا واما الكبرى فضرورية وقد تقدمت اذا ثبت هذا فنقول المؤثر ان كان ممكنا افتقر الى مؤثر آخر فاما ان
يتسلسل وهو يوجب ما تقدم او يدور وهو باطل بالضرورة عند قوم او لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه او ينتهي الى الواجب
لذاته وهو المط فان قيل المعدوم نفي محض فلا يصح الحكم عليه بالعقول سلمنا لكن يجوز ان يكون الماهية
واجبة العدم حين العدم وواجبة الوجود حين الوجود فلا يلزم الامكان كما ان المحدث شرطا الحدوث
لا يجوز في العقل فرض تقدمه لا الى اول والا لزم صحة كون الحادث شرط الحدوث ازليا هذا خلف فلصحة
وجوده بداية قبلها هو ممتنع ثم انقلبه ممكنا فجاز ان يتعلق واجبا سلمنا لكن الامكان باطل لان الوجود
ان كان نفس الماهية كان قولنا السواد يصح وجوده وعدمه بمنزلة قولنا الموجود يصح وجوده وعدمه والقضية
الاولى باطلة والا لكان الامكان منسوبا الى شيء واحد او اتصاف لوجود بالوجود والماهية كذلك لان

العاقل مع المجعول والعدم لا لاجتماع الماهية وان كان الوجود زائدا كان معناه ان المعدوم يصح
ان يكون موجودا وهو باطل لما بينا من استحالة اجتماع العاقل والمعقول هنا ولان الماهية اما موجودة
فهي واجبة او معدومة فهي ممتنعة فلا امكان والجواب عن الاول ان المحكوم عليه هو الماهية المعقولة
وذلك لانا نعقل الماهية من غير ان نعرض معها وجودا او عدما ونقول تلك الماهية يمكن ان يكون مع الوجود
الخارجي ويمكن ان لا يكون وعن الثاني ان الماهية من غير اعتبار العدم ممكنة وهو المط والبداهة
تقضي وجود المحدث لزم من جهة حدوثه لا لذاته وتعين وقت الحدوث لمحو من خارج لسبب عن الحدوث
وقبل البداية لم امتناع بالغير ان يمتنع لكونه قبل صحة بدايته ومع توهم عدم تلك البداية يمكن ان يكون
لبدايته اي قبلها ولا يلزم من ذلك حصر وجوده لامتناع ان الحوادث لا اول لها وعن الثالث ان العاقل
يكون الوجود نفس الماهية يريد بقوله الشيء يصح ان يكون موجودا او معدوما انه من الممكن ان يحدث ما يسمى
بعد حدوثه ذلك الشيء ويصح ان ذلك ليس بمعدوم مطلقا ومن يقول بالزيادة لا يقول المعدوم يصح ان يتصف
بالوجود وهو معدوم اذ الماهية من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة وعن الرابع ان ذلك الوجوب
ولا امتناع ضروريان بحسب المحمول لا احتمال بعد حصول المسبب لا يؤثران في الامكان السابق المسألة الثانية
في انه تعالى قادر قال والصانع قادر مختار والا لزم قدم العالم لقدم موجبه واحالة العالم على فاعل اوجبه
الموجب مستفاد البطلان من الشرع وهو كاف والعقل يقدم بقاء العادة لو فرضنا تبدل فاعله
والحكم عدم من الامور الاضافية ولا وجود لها الا في الذهن اقول لما ثبت الذات شرع في الصفات
وبدأ بالقدرة ومعنى القادر عند محققي المتكلمين هو الذي يصح ان يفعل وان لا يفعل والدليل عليه ان
العالم محدث فمؤثره ان كان مختارا فهو المط وان كان موجبا فان كان حادثا تسلسل وان كان قديما
فان توقف تأثيره على شرط حادث تسلسل او على شرط عدم ازلي ولم يتوقف لزم قدم العالم لان عند
وجود العلة التامة يجب وجود المعلول فان قيل لم لا يكون المؤثر مختارا ممكنا وعلة واجبة

موجب له فلا يلزم ما ذكرتم من المحذور سلمنا لكن بقاء القدرة الازلية بعد وجود المقدور ممنوع لانتفاء الايجاد
الموجود وان عدمت لزم جواز عدم القديم سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المؤثر موجبا ولا يلزم العدم فلنا
العدم ان كان ممكنا التزمناه وان كان مستحيلا لم يلزم قدمه لعدم المؤثر لان الاثر يعتبر فيه القابل سلمنا
لكن الممكنة من الطرفين يستحيل حصولها حال حصول احدهما بالوجوه وامتناع لاله وجله لان الحصول في
الاستقبال مشروط بالاستقبال الممتنع في الحال فلا يكون مقدورا سلمنا لكن الترك غير مقدور لكونه نفيا
صرفا ولا يصح تفسير القادر بانه الذي يمكنه الفعل والترك والجواب عن الاول ان نفي الوسائط
بالاجماع ومع هذا يمكن الاستدلال فيها بالسمع ولا يكون دورا وهذا كاف في نفي الوسائط او نقول
الواسطة ممكنة لاستحالة تعدد الواجب لذاته فهي من جملة ما سوى الله تعالى فيثبت وساطتين وجود
الله ووجود ما سواه غير معقول وعن الثاني ان القدرة صفة حقيقية يلزمها الاضافة الى مقدور دون
آخر فاذا وجد المقدور عدمت تلك الاضافة لا القدرة والذات ولا اضافة انما يتحقق في الذهن لاستحالة
التسلسل وعن الثالث ان العدم يستحيل على تقدير كونه مختارا ممكن على تقدير الايجاب سلمنا لكن لاستحالة
مستنده الى الازل فكان يلزم ان يوجد قبل ان وجد هو وعن الرابع ان التمكن حاصل قبل الفعل
بمعنى انه الآن متمكن من ايجاع الفعل في ثانيه وحاصله ان الوقوع في الاستقبال يجامع الممكنة في الحال
لا الوقوع في الحال وعن الخامس ان القادر هو الذي يصح ان يفعل وان لا يفعل لا انه يفعل الترك
الا عند من يقول انه وجودي المسألة الثالثة في انه تعالى عالم قال وهو عالم لوقوع الافعال المحكمة
منه والمتحدي والرسول عالمان ولان المتحدي ان كان فعله فهو فعله عالم والا كان قديما وستبطله
اتفق اكثر العقلاء على انه تعالى عالم والدليل عليه انه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو
عالم والصغرى محسوسة والكبرى بديهية فان قيل الكبرى منقوضة بالرسول الفاعل للنسوب
المسدسة التي يعجز عنها الاذكياء والمتحدي لفعل غيره فان افعالهما محكمة وهما غير عالمين ولان العلم

نسبة فهو مغاير والمقتضي له ذاته فيكون فاعلا قابلا وهو ممتنع لان نسبة القابل بالامكان والفاعل
بالوجوب ولان العلم ان لم يكن صفة كمال كان الله تعالى منزها عنه وان كان صفة كمال كان الله
تعالى مستعدا والجواب عن الاول ان الرسول والمتحدي عالمان ان فعلا بقصد والفعل عنهما و
اما القائلون بان لا مؤثر الا الله فلا يتمشى على اصلهم ولانا لو فرضنا ان الله تعالى احدث فعل غيره فقد
الغير ان كان قديما لزم ثبوت قديمين وهو ممتنع عليها سنثبت ان الله تعالى وان كان محدثا كان من
فعله تعالى فيكون عالما بالضرورة وعن الثاني ان الحج يلزم لو اتحدت نسبة القبول والفعل و
ليس كذلك قال بعضهم في الجواب نسبة القابل بالامكان العام فلا ينافي الوجوب اعترض بعض
المحققين بان مرادهم ان الفعل مع فاعله يجب ومع قابله لا يجب وهذا الممكن بازاء الواجب فليس
يجامع يجب ثم اجاب بان الاضافات لا توجد الا في العقل وهي تكون بين شيئين بعضي كل واحد
منهما صفة الآخر هي لا اضافة فالفاعل غير القابل واقول هذا بناء على ان العلم اضافة وان لا اضافة
لا وجود لها في الخارج وان الله تعالى يستفيد من غيره صفة والكل مشكل وعن الثالث ان الذات
الناقصة تكمل بغيرها اما الكاملة بذاتها فان صفاتها كاملة بكمالها لا انها موجبة له المسألة الرابعة في
ان الله تعالى حي قال وهو حي ومعناه انه لا يمتنع عليه صدور الفعل والتبقية اقول اختلف الناس
في كونه تعالى حيا مع اتفاقهم على ثبوته فالذي اختاره ابو الحسين وجمهور الاوائل ان معناه انه الذي لا يستحيل
ان يكون قادرا عالما وذهب جمهور المعتزلة والاشاعرة الى ان هناك صفة زائدة باعتبارها يكون
قادرا عالما والدليل على انه تعالى حي بالمعنى الاول انه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة المسألة الخامسة في
انه تعالى سميع بصير قال وهو سميع بصير اي يعلم المسموع والمبصر وادعاء امر زائد على العلم لا يليق
الا من الشاهد ويدركه الحواس فكيف يثبت غائبا ولا اعتماد على المشاركة في الحيوة وعدم الآفة
لا يعني لما ذكرنا ولان حياته مخالفة لحياتنا فلا يلزم الاشتراك في كل حكم فحيونا مقتضية للشهوة دون

جوده اقول اتفق المسلمون على انه تعالى سميع بصير واختلفوا في معناه فذهب الكعبي الى ان معناه
انه عالم بالمسموع والمبصر وذهب المرتضى رحمه الله الى ان السميع البصير من كان على صفة لكونها تحصل
به صح ان يبصر المبصر ويسمع المسموع اذا وجدا والسامع المبصر هو المدرك للمسموع والمبصر في الازل
هو تعالى سميع لا سامع بصير لا مبصر وذهب الاشاعرة الى انه سميع بصير بسمع وبصر قديمين و
الدليل على انه تعالى سميع بصير ما يأتي من بيان كونه تعالى عالما بكل معلوم والسمع احتج السيد المرتضى
بان الادراك زائد على العلم في الشاهد فكذا في الغائب اما الاول فلانا نجد تفرقة ضرورية بين حالتنا عند
فتح العين وعند التغميض مع وجود العلم في الحالتين ولا يجوز ان يكون المرجع بذلك الزائد الى تاثر الحاسة
لان الانطباع محال لاستحالة انطباع العظيم في الصغير فلا بد من امر زائد هو الادراك واما الثاني فلان
المصحح هو كون الواحد حيا لا آفة به بالدوران وهو ثابت في حقه تعالى فيثبت الاثر وهو الادراك احتج
الاشاعرة على الزائد بانه تعالى حي والحي يصح اتصافه بالسمع والبصر فلو لم يتصف بهما لكان متصفا
بضدهما وضدهما نقص وهو على الله تعالى محال والجواب عن الاول ان ادعاء الزائد انما يستقيم في الشاهد
لكن يدرك الحواس وهي منتفية عن الله تعالى فلا يتم الالحاق وتعويلهم على الاشتراك في الحيوة وعدم الآفة
ضعيف لان عدم الآفة عدمي فلا يصح التعليل به فلم يبق العلة الا كون الواحد منا حيا حساسا و
ذلك لا يمكن اثباته في حقه تعالى على ما يعتقده واليه اشار بقوله لما ذكرنا وايضا حيوته تعالى مخالفة لحيوتنا فلا يلزم
اذا كانت حيوتنا مصححة ان تكون حيوته تعالى كذلك فان حيوتنا مصححة للجهل والشهوة وغيرهما مما يمتنع
ثبوته في حقه تعالى وبه يظهر الجواب عن الثاني وايضا انما يلزم من حصول المصحح حصول الصحة لو كانت الماهية
قابلة وقوله كل حي يصح اتصافه بالسمع والبصر باطل بكثير من الهوام كالديدان وغيرها فانها حية
ولا يصح عليها الادراك فبطل ان يكون المصحح هو الحيوة وليس يلزم من عدم الاتصاف بالضد عند صحة
الاتصاف بالضد الآخر فان الشفاف يصح اتصافه بالضدين اعني السواد والبياض ولا يجب

اتصافه باحدهما سلمنا لكن لا نسلم ان ضدهما نقص في حقه تعالى وليس اذا كان الشيء نقصا في حقنا لكونه
نقصا في حقه تعالى سلمنا لكن استحالة النقص عليه مستفادة من الاجماع ومعرفة كون الاجماع حجة مستفادة
من آيات غير قطعية الدلالة فالتمسك بالآيات الدالة على كونه سميعا بصيرا اولى المسألة السادسة في
انه تعالى مريد قال وهو مريد اي يعلم المصلحة في فعل ما قصد عوه عليه الى ايجاده ولا زيادة على داعي
من السابق وهو غير ثابت عادما لان الزائد ان كان الذات او المعنى القديم او الحادث فيه او
ايجاده في الحي او لا في محل فهو نفي بالمنافاة للكراهة وما نظل به المعاني القديمة وباستحالة حدوثه
باستحالة قيام الارادة بالجماد وبوجوب رجوع حكم الارادة الى الحي وباستحالة حلول عرض لا في محل وبعلم
الافعال وتأخرها وارتفاعه وتنبيه وعقاب اهل الآخرة الى غير ذلك في الداعي واذا تأمله وجد
صحيحا اقول اتفق المسلمون على كونه تعالى مريدا واختلفوا في معناه فالذي ذهب اليه المصنف وبه قال
ذلك ابو الحسين البصري ان المراد به انه عالم بما في الفعل من المصلحة الداعية الى الايجاد وبه على ذلك
ابو الحسين البصري فجعل الارادة هي الداعي والداعي نوعا من العلم وقالت الاشاعرة ان له صفة
زائدة على العلم وهو اختيار ابي هاشم والدليل على كونه مريدا انه قد خصص بعض المقدورات بالايجاد
دون بعض مع تساوي النسبة الى مرجح غير القدرة المتساوية النسبة وذلك هو الارادة واما الزائد
فلا دليل على اثباته والقياس على الشاهد ضعيف لانا انما احتجنا الى صفة اخرى لاجل التردد الحاصل لنا
عند العلم افعالنا اما الواجب تعالى فانه يستحيل عليه التردد فلا نفتقر الى امر زائد على علمه بالمصلحة احتج
المثبتون للزائد بانه تعالى خصص بعض الاوقات بالايجاد دون بعض مع امكان التقديم والتاخير فلا
من الارادة الزائدة على القدرة التي شانها الايجاد لا غير والعلم التابع ولانه تعالى امر ونهى واخبر وذلك يستلزم
الامر بالارادة اذ صيغة الامر قد ترد للتهديد والخبر قد لا يراد به الخبر ولانه تعالى معاقب للكفار في الآخرة وبعلمهم
والايلام المستحق لا ينفصل عن الظلم الا بالارادة واعترض عليهم المصنف فقال بهذه الوجوه انما تدل

على الداعي اما على الزائد فلا ثم استدل رحمه الله على نفي الزائد تعالى لو كانت لارادة زائدة لكانت اما ذا
او يكون مريدا بارادة قديمة او حادثة والكل بط اما الاول فلانه لو كان مريدا لذاته لكان كارها لذاته و
ذاته متساوية النسبة الى كل المرادات والمكروهات فلا تخصص بعضها دون بعض فيلزم تكون الشيء الواحد المراد لزيد
المكروه لعمرو مرادا ومكروها واما الثاني فهاني ابطاله عند الكلام على المعاني واما الثالث فلان تلك الارادة
اما ان تكون حالة في ذاته او في غيره او لا في محل والاول بط لاستحالة كونه محلا للحوادث والثاني بط والا لزم قيام
المحل لان كل حادث مفتقر الى ارادة فلو كان محلها حادثا لافتقر الى ارادة محدثة مفتقرة الى محل آخر وهكذا
ولانه ان كان حيا رجع حكم الارادة اليه او جمادا فلا يعقل حلول الارادة فيه لافتقارها الى بنية حي والثالث بط
لان الوصف لا يقوم بنفسه ولعدم اختصاصه به ولاشتراك في التجدد اشتراكه عدمي المسئلة السابعة في انه
تعالى متكلم قال وهو متكلم واستفاده من السمع ومعناه انه فاعل الكلام لانه في اللغة كذلك والا لزم ان
تعالى تكلم المصروع والصدى وقول الخصم بكلام النفس بط لانا لا نعقله ولا نجوزه واعترفوا بتتابع متوال
ان صح فكيف يثبت قدمه اقول اتفق الناس على كونه متكلما واختلفوا في معناه فالذي ذهب اليه الامامية
والمعتزلة كافة ان معناه انه اوجد حروفا واصواتا دالة على معان مخصوصة في اجسام مخصوصة والاشاعرة
اثبتوا معنى قائما بالنفس سموه كلاما والقديم متصف به وهو قديم واحد واعترفوا بجواز ما قاله المعتزلة الا
انهم نازعوا في تسمية من فعل الكلام متكلما بان جعلوه اسما لمن قام به الكلام والمعتزلة انكروا المقامات الاربع
التي ذهب اليها الاشاعرة والدليل على كونه متكلما قوله وكلم الله موسى تكليما لا يقال هذا اثبات الكلام
بالكلام وهو دور لانا نقول انه اثبات مطلق الكلام للقديم باثبات نوع منه لا من حيث انه مستند الى القديم
بل من حيث ان الرسول عليه السلم اخبر به وصدق الرسول عليه السلم لا يتوقف على اثبات الكلام واستدل
المص على تفسيره باطلاق اللغة عليه فانهم يقولون تكلم الجني على لسان المصروع فيسندون الكلام الى
من فعله لا الى من قام به وكذلك الصوت القائم بالصدا فانه ينسب الى فاعل الكلام لا الى من قام الصدا به

ثم ابطل قول الاشاعرة بان ذلك المعنى غير متصور بالعقل ولا مدرك بالحواس الباطنة والظاهرة فلا يصح
الحكم عليه بالثبوت ولا بالسلب واستدل على ابطال القدم بان الكلام المعقول مركب من اجزاء متوالية
متتابعة لا يوجد اللاحق مع السابق فكل جزء لاحق حادث وكذا كل سابق لانه ما سبق عليه بزمان متناه
احتج الاشاعرة بان ماهية الطلب معقولة لكل احد وهي غير الارادة لان الانسان قد يأمر بما لا يريد كالسيد
اذا امر عبده طلبا لاقامة عذره عند السلطان بالتخلف عن اوامره المزيل للمؤاخذة فذلك المعنى تسميه
كلاما ولان اهل اللغة يعنون بهذا المعنى كما قال الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام
على الفؤاد دليلا وكقول عمر زورت في نفسي كلاما فسبقني اليه ابو بكر واحتجوا على القدم بانه
تعالى حي يصح اتصافه بالكلام فيتصف به والا اتصف بضده وهو نقص ولان افعال العباد مترددة بين الحظر
والاباحة والندب والوجوب فاختصاص بعضها بصفة من هذه يفتقر الى مخصص ولانه تعالى ملك مطاع وكل
ملك مطاع فله الامر والنهي وعلى الثالث انه لو كان حادثا لكان القديم محلا للحوادث وهو محال وعلى الرابع
بان حقيقة الكلام هو الخبر والامر والنهي خبر ايضا لان الامر والنهي خبران عن ثبوت الثواب والعقاب على
الفعل والترك والجواب عن الاول بان المعقول هو الارادة او تصور المراد او الحروف الدالة على الارادة
والطلب الذي اثبتوه هو الارادة بعينها وليس هناك زائد ودليلكم بط لانه كما انه لا يريد الفعل فكذا لا يطلب
ووقوعه والصحيح ان السيد يأتي بصيغة دالة على الطلب من غير طلب للاستدلال بالبيت وقول عمر ضعيف
لوجود المعنى الاوسط مع انه لا يسمى متكلما ومراد الشاعر وعمر تصور الكلام وعن الثاني انه لا يلزم من صحة
الاتصاف وجوبه او وجوب الضد على انا سلمنا لكن لا تم صحة الاتصاف به سلمنا لكن لا تم انه نقص
عنده بل الاولى ان يكون هو نقصا فان توجه الامر والنهي والخبر الى غير مامور ومنهي ومخبر غير معقول ونقص
عظيم وعن الثالث ان المخصص هو الارادة وايضا يمنع تردد الافعال بين هذه الاحكام عند القائلين بالوجوه
والاعتبارات وهذا ايضا ناقض لمذهبكم فان تردد الافعال بين الحظر والاباحة قبل المخصص يوجد ما يدل على صحة

الاتصاف باحدها لا بعينه قبل ورود السمع المخصص وذلك ساقط القول بان ما به الوجوب والحظر
مستفادة من السمع وكونه يلم يتكلم بالامر والنهي لا دل على محل النزاع وقيام الحوادث به انما يلزم لو قلنا بانه
الكلام الحادث بذاته ونحن لا نقول به بل انه فعله وكون الامر والنهي خبرا يلزم والا دخل التصديق والتكذيب
واستحال العفو والعفو الخبر ليس لواحد لتركبه من المخبر عنه والمخبر به والنسبة نعم هو يدل على الصفة الواحدة
التي هي المبدأ واذا كان كذلك فالقول بان الامر والنهي خبر لكونهما اخبارا عن ترتب الثواب والعقاب
على الفعل والترك ليس بشيء لان الدليل بالذات يغاير الدليل بالعرض بالضرورة المسئلة الثامنة في
انه تعالى غني قال وهو غني اي لا حاجة له الى غيره والا لكان ناقصا ومنه يستفاد الكمال اقول لما فرغ
من البحث عن الصفات الثبوتية شرع في السلبية وابتدأ بكونه تعالى غنيا وهو قريب من الوضوح مما سبق
عليه لانه واجب لذاته وكل شيء مستند اليه فلو احتاج الى الغير لكان ناقصا مستعدا للكمال من غيره وهو ممتنع
فليس بمشتبه ولا نافر لان الشهوة ميل الطبع الى المشتهى والنفار مجانبة الطبع لما ينفر عنه وهما فرعان على
الطبع وهو ممتنع على القديم المسئلة التاسعة في نفي المعاني والاحوال قال والقول بالمعاني القديمة باطل
لان العلم بذاته غير العلم بذاته واثبات قدماء لا نهاية لها ولانه ان حل فيه لم يعقل والا لم يكن عالما به
اولى منا ولان قدماء غير الله باطل بالاجماع وايضا فلم يكن هذا ذاتا وذاك صفة اولى من عكسه والاصطلاح
على تسميته عالما ليس بشيء لان اهل اللغة لم تعلم معنى ذلك وتبنيه على اعتقادها واستفادة امر زائد على
الذات من دليل العالمية مسلم لكنه غير موجود في الخارج بل في الذهن كالطول للطويل والفعل المحكم
يدل على انه عالم لا على ذات العلم اقول اختلف الناس في ذلك فالذي ذهب اليه اصحابنا واكثر المعتزلة
ان الله تعالى قادر عالم حي لذاته على معنى انه ذات مميزة عن غيرها بنفسها تجب معها صحة الفعل او تبين الشيء او
عدم استحالة القدرة والعلم ولا يحتاج في ذلك الى ذات غيرها توجب لها ذلك بل لو لم يكن في الوجود الا الله
تعالى لكان قادرا عالما حيا وقالت الكلابية والاشعرية انه لا بد وان يقوم بذاته معنى هو قدرة حتى يصح منه الفعل

فوصف لاجلها بانه قادر ولا بد من معنى يقوم به هو علم يصح منه الاحكام فوصف لاجله بانه عالم ومعنى
هو حيوة يصح ان يعلم ويقدر فوصف بانه حي وكذا في الادراك والارادة وغير ذلك وقال ابو هاشم واصحابه
انه يوصف بهذه الصفات لاجل اختصاص ذاته باحوال فوصف بانه قادر لانه مختص بحالة لولاها لم يصح منه
الفعل ويوصف بانه عالم لاختصاصه بحالة لولاها لما صح منه الاحكام وكذا في كونه حيا وموجودا وعنوا بالحال
صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم واستدل المصنف بوجوه الاول ان القول بالمعاني يستلزم اثبات
ما لا نهاية له والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العلم المتعلق بالمعلومات المتغايرة يتغاير
والمعلومات غير متناهية فالعلوم غير متناهية وبيان تغاير العلوم ان العلم من شرطه المطابقة
ويستحيل مطابقة كل واحد للمختلفين ولانا قد نعلم كون الشيء عالما بهذا الشيء ونغفل عن كونه عالما بالاخر و
ذلك يدل على المغايرة الثاني ان ذلك المعنى ان حل فيه فهو غير معقول وان حل في غيره رجع حكمه
اليه لا الى القديم وان وجد لم يختص به دون غيره الثالث ان اثبات قدماء غير الذات باطل بالاجماع الرابع
لو كانت القدرة مثلا ذاتا قديمة لم يكن كونها صفة اولى من الذات والذات ذاتا اولى من الصفة وهو باطل
الاشاعرة بوجوه احدها ان اهل اللغة سموا من له علم بالعالم فيجب ان يثبت له صفة العلم والجواب الاعتبار
في ذلك بقول اهل اللغة لان مثل هذه المعاني لا يدركونها وانما يبحثون في وضع الالفاظ على ما يعتقدونه
الثاني انا نعقل الذات ثم نستدل على كونها قادرة وعالمة الى غيرها من الصفات فيحصل لنا بهذا الدليل
علم لم يكن حاصلا اولا وذلك يدل على المغايرة بين الذات وبين هذه الصفات والجواب ان هذا الدليل انما
يدل على الزيادة في الذهن اما على ثبوت شيء في الخارج زائد على الذات هو قدرة او علم او غير ذلك فلا
وذلك مثل الطولية للطويل فان طولية الجسم وصف للجسم في الذهن ليس بموجود في الخارج الثالث ما ذكره
ابن الباقلاني من الكلابية في التمهيد وتقريره ان الفعل المحكم يدل على ان الفاعل عالم فلا بد من مدلول
يتعلق به الدليل ولا يجوز ان يكون المدلول هو الذات والا لزم انتفاؤها عند انتفاء الفعل المحكم ولا يجوز

ان يكون صفة ذات اذ لو كانت دلالة الفعل على ان الفاعل عالم قادر دلالة على صفة ترجع الى ذاته لوجب ان
لا يوجد نفس القادر العالم الا قادرا عالما وان لا ينفك عنه هذان الوصفان الا باستفادة ذاته ولما كان ذلك باطلا
لم يجز ان يكون دلالة الفعل على ان الفاعل عالم قادر دلالة على صفة ترجع الى نفسه فوجب ان يكون مدلول الفعل
ومتعلقه هو العلم والجواب لم لا يدل على كون الفاعل عالما قادرا دلالة على صفة ترجع الى ذاته ويلزم ما ذكره
فانه يستحيل عندنا خروج العالم القادر عن كونه عالما قادرا ولا ينفكان عنه الا باستفادة ذاته فالفعل المحكم انما
دل على ان فاعله ذات تبين الامور ويصح منها الافعال المحكمة عند متاخري علمائنا واما عند اوائلهم كالسيد
المرتضى واتباعه فانه يدل على ذات مختصة بصفة لكونها عليها لك لصفة صح منها الفعل المحكم وعلى كلا التقديرين
يبطل ما ذكره المستدل لانا نقول الفعل المحكم لا يدل على الذات المجردة بل على ذات مخصوصة تبين الامور
او على ذات موصوفة بحال لكونها على تلك الحال تفعل افعالا محكمة وكلام اصحاب الاحوال معلوم البطلان
بالضرورة اجمع نفاة المعاني بوجه آخر فقالوا لو كان تعالى عالما بعلم زائد على ذاته لكان تعلقه بالمعلوم كتعلق علومنا
فلزم تساوي العلمين فيشتركان في القدم والحدوث واللازم باطل اعترض بعض المتاخرين بانه لا يلزم
من الاشتراك في التعلق المساواة في الحقيقة ولو سلم منعنا الاشتراك في القدم والحدوث كما في الوجود اجاب
بعض المحققين بان العلم اذا كان نسبة وتعلقا الى معلوم فالنسبة التي تكون الى معلوم واحد تكون متماثلة
ولا ينتقض بتشابههما في الوجود لان الوجود يمتنع على وجوده وعلى وجودنا بالتشكيك فلا يوجب المساواة في
اللوازم اما الامور المتماثلة فانه يجب اشتراكها في اللوازم واقول لا نكير في تماثل النسب واتحادها باتحاد
المنسوب اليه فان علم زيد وظن عمرو اذا تعلقا بشيء واحد لا نسلم ذلك تساويهما ولو سلم تماثلهما منعنا
وجوب اشتراكهما في العدم والحدوث لانهما ليسا بلازمين لشيء فان القدم هو الوجود الذي لم يسبقه شيء و
الحدوث هو الوجود المسبوق والوجود ليس بلازم لشيء من الماهيات لذواتها اما في حق الواجب فلان
وجوده نفس حقيقته واما في حق غيره فلانه مستفاد من الفاعل المسألة العاشرة في انه تعالى ليس بجسم ولا جوهر و

لا عرض قال وليس بجسم ولا جوهر ولا عرض والا كان حادثا لما ذكرنا فلم يصح ان يفعل الجسم وبهذا ابطل
المعاني التي في القدرة واستحالة خرق الاجماع في اثبات معنى دون معنى اقول في هذه المسألة مباحث
الاول انه ليس بجسم ذهب الامامية واكثر العقلاء الى انه تعالى ليس بجسم وذهبت الحشوية الى انه تعالى جسم فقال
بعضهم انه طويل عريض عميق وقال آخرون منهم انه جسم لا كالاجسام وهذا غير محقق لانهم ان عنوا الحقيقة
انه طويل عريض عميق فهو المذهب الاول ودليل الابطال مشترك بينهما ومع ذلك فقولهم لا كالاجسام
مناقضة وان عنوا بكونه جسما انه قائم بذاته لا كالاجسام اي ليس بطويل عريض عميق فهو مسلم
الا انهم اطلقوا الجسم على القائم بذاته وهو غير مصطلح عليه فرجع التنازع الى اللفظ والدليل على
نفي الجسمية عنه وجوه الاول انه لو كان جسما لما انفك عن الاكوان الحادثة فيكون حادثا وقد سلف
تقريره في بيان الحدوث الثاني انه لو كان جسما لم يصح منه فعل الجسم والتالي باطل لانه فاعلها على ما تقدم
فالمقدم مثله وبيان الشرطية وجهان الاول ان الاجسام متماثلة فلو صح منه فعل الجسم لصح منا و
بطلانه بالضرورة فالمقدم مثله الثاني ان الجسم انما يفعل بصورته لانه انما يكون موجودا فالفعل بها و
انما يفعل من حيث هو موجود والصورة انما تفعل بمشاركة الوضع فان النار لا تسخن اي جسم اتفق
بل ما قرب منها وما بعد عنها انما يفعل فيه بواسطة فعلها في الاقرب والفاعل في المركب فاعل في
جزئه ولا مشاركة بين الصورة والهيولى في الوضع وهذا دليل الاوائل على انه تعالى ليس بجسم مضافا الى جزء
من الادلة الثالث ان كل جسم مركب اما من الاجزاء التي لا تتجزى او من المادة والصورة وواجب
الوجود ليس بمركب قال المص وبهذا ابطل المعاني التي في القدرة واشار بذلك الى الوجه الثاني و
مراده ان الواحد منا لما كان قادرا بقدرة لم يصح منه فعل الاجسام لانه اما ان يفعل مخترعا او متولدا
او مباشرا والاول باطل لان المخترع لا يصح بالقدرة فان القوي الشديد لا يمكنه ان يخترع في بدن
المريض الضعيف تحريكا او تسكينا الا بالاعتماد والثاني باطل ايضا لانا اما ان نفعل في محل قدرتنا

فلم الداخل اولا في محل القدرة وهو انما يكون بالاعضاء الواقع في الجهات المختلفة ولا جهة اولى
بوقوعه من اخرى ولانا لو اعتمدنا اوقاتا طويلة لم نفعل جسما والتالي باطل والاول الداخل واذا
ثبت ان القدرة لا يصح منها فعل الجسم ثبت انه ليس قادرا بالقدرة ويلزم من ذلك نفي جميع المعاني
كالعلم والحيوة وعدمها الوجوب لا حاجة على احد الامرين اما اثبات جميع او نفيه فالقول بالبعض خارق
للاجماع فيكون باطلا البحث الثالث في انه تعالى ليس بجوهر الجوهر يقال على معان احدها المتحيز الذي لا يقبل
القسمة وهو منفي عن الله تعالى لما يأتي من استحالة التحيز عليه ولان كل متحيز لا ينفك عن الحوادث فيكون
حادثا الثاني ذات الشيء وحقيقته ولله تعالى ذات وحقيقة لانه متحقق كل حقيقة فكيف ينفى عنه ما ثبت
لكل حقيقة فهو جوهر بهذا المعنى الثالث الموجود لا في موضوع والله تعالى جوهر بهذا المعنى عند القائلين
بكون وجوده زائدا على ماهيته وليس بجوهر عند القائلين بكون الوجود نفس الماهية فان قولهم
الموجود لا يعنون به الموجود بالفعل والا لكان الشك في وجود زيد شكا في جوهريته بل الماهية التي
لو وجدت كانت لا في موضوع وهذا انما يعقل لو كان الوجود زائدا البحث [illegible] في انه تعالى ليس
بعرض حدوث الجسم والجوهر الذي لا يعقل قيام العرض الا فيهما يستلزم حدوثه وواجب الوجود
ليس بحادث فهو ليس بعرض المسألة الحادية عشر في انه ليس بمتحيز قال وليس بمتحيز الا انه ان كان منقسما
فقد ابطلناه والا كان اصغر شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اقول اتفق اكثر العقلاء عليه الا
المجسمة واستدل المص عليه بانه لو كان متحيزا لكان اما منقسما او غير منقسم والاول باطل لما تقدم من
نفي التجسيم عنه تعالى والثاني باطل والا لزم ان يكون الله تعالى اصغر الموجودات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و
ايضا لو كان متحيزا لم ينفك عن الاكوان بالضرورة وهي حادثة وكل ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث
وواجب الوجود ليس بحادث المسألة الثانية عشر في انه تعالى ليس حالا في غيره قال ولا حالا في
شيء والا لتقوم بالمحل وهو مستغن مطلقا ويلزم قدم المحل الخ اقول هذا حكم متفق عليه عند اكثر

العقلاء خلافا لبعض النصارى القائلين بحلول الله تعالى في المسيح عليه السلم ولبعض الصوفية القائلين
بحلوله في العارفين الواصلين والدليل على نفي الحلول ان المعقول منه قيام موجود بموجود على
سبيل التبعية بشرط امتناع قيامه بذاته والحلول بهذا المعنى ممتنع على واجب الوجود فان عني بالحلول
غير هذا المعنى فلا كلام فيه الا بعد افادة تصوره وقد استدل المص عليه بانه لو حل فاما مع وجوب
ان يحل او مع جوازه والاول باطل والا لزم افتقاره الى المحل وتقومه به على ما فسرنا الحلول به ويلزم ايضا
قدم المحل وهو باطل لما بين من حدوث العالم والثاني باطل لانه ينافي الحلول قال بعضهم المعقول
من الحلول حصول العرض في الحيز تبعا لحصول محله فيه وهذا انما يعقل في حق من يصح عليه الحصول في
الحيز وهذا غير جيد لان حلول الصور في المواد وحلول الاعراض النفسانية في النفوس ليس بهذا
المعنى الذي ذكره وهو معقول ولهذا استدل المتكلمون بنفيه ولو لم يكن متصورا لنفوه بعدم المعقولية
لا بالادلة لهم بل الحق ان حلول الشيء لا يعقل الا اذا كان تعين الحال بواسطة المحل وواجب الوجود
لا يتعين بغيره واذا ثبت انه ليس بمتحيز ولا حالا في المتحيز ثبت انه ليس في جهة ولا مكان بالضرورة خلافا
للكرامية والمجسمة القائلين بكونه تعالى في جهة فوق والدلائل السمعية متأولة المسألة الثالثة عشر في انه
يستحيل قيام الحوادث بذاته تعالى قال ولا يقوم الحوادث بذاته تعالى والا كان حادثا اقول اتفق
العقلاء عليه الا الكرامية والدليل عليه انه تعالى يستحيل عليه التغير لاستحالة انفعاله تعالى عن غيره وقد
استدل المص عليه بالدليل المشهور عند المتكلمين وهو انه لو صح قيام الحوادث بذاته لم ينفك عنها
والتالي باطل والا لكان حادثا فالمقدم مثله بيان الشرطية وجهان احدهما انه لو قامت الحوادث به لم
يخل عنها ولا عن اضدادها وهي حادثة ايضا الثاني ان صحة الاتصاف بالحوادث من لوازم الماهية واللازم
السم وصحة الاتصاف تتوقف على امكان الصفة والحادث لا امكان له ازلا فالصحة اللازمة للماهية
حادثة فالماهية كذلك هف وهذا الدليل عندي لا يخ من نظر وذلك لان صحة الاتصاف نوع من الامكان

وقد سلف بيان انه عدمي وقوله صح الاتصاف موقوف على امكان الصفة ان عني به الامكان الراجع الى
الماهية فهو صحيح ولا ينفعه فان الحادث بالنظر الى ذاته ممكن ازلا وان عني به الامكان الاستعدادي
فهو ممنوع فان صحة صدور المقدور من القادر لا يتوقف على وجود المقدور ولا على صحة وجوده مطلقا بل على صحة
الازلية فان امتنع وجود المقدور لعائق او لفوات شرط لم يقدح ذلك في صحة الصدور عنه وقد اعترض قوم
بان الله تعالى لم يكن عالما ولا قادرا بان العالم موجود حال عدمه ولا رائيا له سامعا ولا مخبرا ولا ملزما
بالتكاليف ثم تجدد له هذه الصفات فيكون الحوادث قائمة بذاته وهو ضعيف فان المتجدد هنا امور اضافية
لا وجود لها في الخارج المسألة الرابعة في استحالة رؤيته تعالى قال ولا يصح رؤيته لاستحالة الجهة عليه و
وجوب رؤيته الآن لعدم ابصارنا وارتفاع الموانع والاعتذار بالعلم لا يغني لان مخالفة الدليل سائغ اذا
جاز فعلى الخصم بيان مثله وآية النظر محذوف المضاف ومعارضة بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار عند التمدح وعليه تخرج قولهم بموجب الآية ثانيا على العموم وحملهم لها على بعض الاحوال هذر اقول
اتفق العقلاء على امتناع رؤيته تعالى الا الاشاعرة والمجسمة الا ان المجسمة انما قالوا برؤيته لكونه جسما عندهم
عن ذلك وسلموا انه لو لم يكن جسما لم يمتنع رؤيته فالمذهب الذي انفرد به الاشاعرة مخالف لكل العقلاء والنبي اكثر العقلاء
في ذلك الى الضرورة فان الرؤية انما يصح لمن كان مقابلا او في حكم المقابل كالعرض في المحل والصورة في
المرآة والمقابلة وحكمها انما يكون في حق الاجسام ذوات الجهة والله تعالى ليس في جهة على ما تقدم فلا يكون مرئيا
وايضا لو كان مرئيا لرأيناه الآن والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان شرائط الادراك وهي سلامة الحاسة
وكون المبصر كثيفا وعدم افراط القرب والبعد والحجاب وحلهما وتوسط الشفافات ووقوع الضوء على المبصر
وعدم افراط الضوء وعدم القرب المفرط والبعد المفرط وان يقع الابصار والله يستحيل شرائطها في حقه
مع الاول ولا شك ان حواسنا سليمة فلو كان الله تعالى يصح ان يرى لوجب رؤيته فان الحواس صحيحة و
الموانع مرتفعة فيجب الادراك والا لجاز ان يكون بين ايدينا جبال شامخة وانهار جارية ولكن لا نراها

وان

وان حصلت الشرائط وارتفعت الموانع اعترضوا على هذا بان حاصله يرجع الى الاستدلال فالخصم
يقول انه تعالى جسم والا لما صح ان يكون معلوما ولا عالما لانا لا نرى في الشاهد معلوما ولا عالما الا جسما و
جوابكم عنه هو جوابنا لكن اجاب لهم بان مخالفة الدليل انما جاز لاجل الدليل العقلي وهذا دل على
انه ليس بجسم فعلى الخصم بيان مثله في صورة النزاع على ان الذي ذهبنا اليه ليس فيه الحاق الغائب
بالشاهد واحتج بان الله تعالى قال لموسى عليه السلام لن تراني ولن لنفي الابد بالنقل عن اهل اللغة واذا لم يره موسى
عليه السلام لم يره غيره بالاجماع احتج الاشاعرة بوجوه الاول قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
والنظر اما الرؤية او تقليب الحدقة نحو المطلوب التماسا لرؤيته والثاني غير مراد لاستحالة الجهة عليه فتحمل
على المجاز وهو الرؤية لانه من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وايضا النظر اذا قرن بحرف الى افاد
الرؤية في الاستعمال والجواب من وجوه احدها يجوز ان يكون المضاف محذوفا وفاقصد المقدر الى نعم ربها
ناظرة اي مبصرة جمعا بين الادلة وحذف المضاف شائع في اللغة الثاني يجوز ان يكون المراد بقوله ناظرة اي
منتظرة فقصد التقدير الى ثواب ربها منتظرة الثالث لا نسلم ان النظر المقرون بحرف الى يفيد الرؤية
ولهذا يقال نظرت الى الهلال فلم اره وانشد الربعي ٭ واذا نظرت اليك من ملك ٭ والبحر دونك
زدتني نعما ٭ وليس النظر هنا بمعنى الابصار لاستحالة ابصاره والبحر دونها ٭ وقال حسان بن ثابت
وجوه يوم بدر ناظرات ٭ الى الرحمن يأتي بالفلاح ٭ وليس النظر هنا بمعنى الابصار وان اقترن بحرف
الى ٭ الرابع قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز ان يكون المراد بالى واحد الآلاء وهي النعم الخامس ان
هذه الآية معارضة بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار نفى الادراك عنه على وجه المدح لان
المدح موجود قبله وبعده وادخال ما ليس بمدح بين مدحين قبيح واذا تمدح بنفي الادراك وجب
ان يستحيل رؤيته والا لزم النقص في حقه تعالى وعلى هذا تخرج ما ولا تتم في هذه الآية مثل قولهم انا نقول
بموجبها في الدنيا وان جميع الابصار لا تدركه ولا نسلم دلالته على نفي ادراك ابصار المؤمنين فانه لا يلزم

من سلب الكل السلب الكلي لانا بينا ان هذا النفي تمدح فانه يعني ملا تكوزا انه في الدنيا ولا في الاخرة لا للمؤمنين ولا للكفار الوجه الثاني ان موسى عليه السلام سأل عن لسان قومه بدليل قوله انهلكنا بما فعل السفهاء منا وقولهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة الاية الثالث انه علق الرؤية على استقرار الجبل الممكن فيكون ممكنة والجواب ان الرؤية معلقة على استقرار الجبل حالة التحرك وذلك محال والعجب ان الاشاعرة استدلوا باخبار الله عن ابي لهب انه لا يؤمن على عدم امكان ايمانه وههنا قد اخبر الله قبل ذلك انه لا يراه ثم ادعوا الامكان الرابع ان الجوهر والعرض قد اشتركا في صحة الرؤية والحكم المشترك يستدعي علة مشتركة ولا مشترك الا الحدوث او الوجود والحدوث لا يصلح للعلية لتركبه عن قيد عدمي فلم يبق الا الوجود وهو ثابت في حقه تعالى فيثبت الحكم وهذه حجة عول عليها الاشاعرة كافة وهي في غاية الضعف لان وجوده عين ذاته فيكون مخالفا للوجود فلا يلزم الاشتراك في الحكم وايضا الصحة عدمية فلا تفتقر الى علة سلمنا لكن لا نسلم الاشتراك في العلل عند الاشتراك في الاحكام سلمنا لكن لا نسلم الاشتراك في الحكم لان صحة رؤية الجوهر تخالف صحة رؤية العرض سلمنا لكن لا نسلم الحصر سلمنا لكن الحدوث هو الوجود المسبوق بالغير وهو امر ثبوتي سلمنا لكن يجوز ان يكون الامكان علة لا يقال انه عدمي لانا نقول فامكان الرؤية عدمي فيصح تعليله به سلمنا لكن يجوز تخلف الحكم لمانع او فقدان شرط سلمنا لكنه معارض بصحة الملموسية والمطعومية وغيرهما من الاحكام المشتركة فهذا الدليل في غاية الضعف المسألة الخامسة عشر في انه تعالى قادر على كل مقدور قال وهو سبحانه قادر على كل ما يصح ان يكون مقدورا لان نسبة الذات الى كل ممكن متساوية وعلى افعال عباده لانه ان اتصف بها قبل خلقه لم يزل وان لم يكن متصفا بها فحدث لعلة فكيف لا يعقد الحكم وهو قادر على القبيح والا لم يستحق مدحا اذ لم يفعله ولم يصح ان يفعله ونحن الضعفاء وموجد الخير خير وموجد الشر شرير ان عنوا به نفس المسألة فهو الزام لنا بمذهبنا والا فلا معنى له وعدم الفعل انما جاء لعدم الداعي فكيف يصح بعدم

المعصي وقادر على خلاف المعلوم للامكان الذاتي واستحالة ان يبطل المانع منعدما وعلى امثال اعمال العباد فان صفاتها احوال عارضة لا مدخل في حقائقها اقول لما فرغ من بيان صفاته شرع في احكامها وابتدأ بكونه تعالى قادرا على كل مقدور وفي هذه المسألة مباحث الاول انه تعالى قادر على كل مقدور وهو اختيار اكثر علمائنا ومذهب الاشاعرة وقد نازع في ذلك جماعة يأتي البحث معهم والدليل على انه قادر على كل مقدور ان ما لاجله صح ان يكون قادرا على شيء هو الامكان اذ الوجوب والامتناع محيلان للمقدورية والامكان في كل الممكنات حاصل فالمقدورية ثابتة في الكل لتساوي النسبة اليها وايضا فانما قدر على البعض لذاته لا لشيء آخر وذاته متساوية النسبة الى الكل فالكل مقدور له البحث الثاني في انه قادر على عين اعمال العباد وهو مذهب المصنف وجماعة من اصحابنا والاشاعرة وذهب ابو علي وابو هاشم واتباعهما الى انه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد وان قدر على مثله واختاره السيد المرتضى والشيخ ابو جعفر الطوسي رحمهما الله والدليل على ما ذهب اليه المصنف ما تقدم واحتج المانعون بوجهين الاول انه يلزم منه وقوع مقدور بين قادرين وهو باطل والا لزم استغناؤه بكل واحد منهما عن كل واحد منهما الثاني ان حقيقة القادر هو الذي يوجد منه الفعل عند الداعي وينتفي عند الصارف فلو اجتمع قدرة العبد وقدرة الله تعالى على الفعل الواحد واراده الله تعالى وكرهه العبد او بالعكس لزم وقوعه وعدمه وهو محال والجواب عن الاول انه لا يلزم من اجتماع القدر من اجتماع المؤثر فانه لا يجب التأثير بالقدرة وحدها والمصنف حمل الجواب عن استدلالهم على مطلوبه فقال ان المانعين انما ذهبوا الى انه لا يقدر على مقدور العبد حذرا من وقوع مقدور بين قادرين فان ذلك اما ان يكون الله تعالى قبل خلق العبد متصفا بالقادرية على ذلك الحركة او لا يكون فان كان الاول فبعد خلق العبد اما ان لا يكون قادرا عليها وهو ضعيف لانه قادر بذاته فلا يختلف او يكون كلاهما قادرين وهو المطلوب او ينتفي قادرية الله تعالى لوجود قادرية العبد وهو محال لعدم الاولوية بل استغناء قادرية العبد لوجود قادرية الله اولى والثاني باطل لان المانع من الاتصاف حصول المقدور بين قادرين وهذه العلة منتفية قبل خلق العبد

فلزم من انتفائها انتفاء الحكم وهو عدم القادرية بعينه القادرية وعن الثاني ان العدم انما يتحقق عند
الصارف اذ لم يوجد قادر الا وتدعوه الداعي الى فعله البحث الثالث في انه تعالى قادر على القبيح ذهب اليه
اكثر العقلاء وخالف فيه النظام من المعتزلة والدليل عليه وجوه الاول ما تقدم من عموم القادرية الثاني
انه لو لم يكن قادرا عليه لما استحق المدح على تركه والتالي باطل بالاجماع وكذا المقدم الثالث انه لو لم يكن قادرا
عليه لما قدرنا نحن والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله بيان الملازمة انه تعالى قادر لذاته ونحن قادرون بقدرة
مستفادة منه فكيف ينسب الى قدرتنا ما لا يمكن نسبته اليه وكيف الضعفاء احتج النظام
بوجهين الاول انه قد تقرر ان موجد الخير خير وموجد الشر شرير فلو كان قادرا على فعل الشر لكان
قادرا على ان يجعل نفسه شريرا فلا يكون قادرا على فعل الخير لاستحالة ان يكون الواحد خيرا شريرا الثاني
ان وقوع القبيح منه يستلزم الجهل او الحاجة وهما مستحيلان عليه تعالى واستحالة اللازم تقتضي استحالة الملزوم
والجواب عن الاول ان عنيتم بالخير والشرير موجد الخير والشر فلم قلتم ان الفاعل الواحد يستحيل
ان يكون فاعلا لهما فان هذا عين المسئلة وهو التزام لمذهبنا وان عنيتم به شيئا آخر فبينوه و
انما الخير والشر ليسا ذاتيين للشيء بل انما يعقلان بالاضافة الى غيرهما واذا امكن ان يكون شيء واحد
بالقياس الى واحد خيرا وبالقياس الى غيره شرا امكن ان يكون فاعل ذلك الشيء واحدا وبهذا الوجه استدل
به المجوس والثنوية على ان الله تعالى قادر على فعل الخير لا غير قالوا ان الخير هو الذي يكون جميع افعاله خيرا
والشرير هو الذي يكون جميع افعاله شرا وجوابهم ما ذكرناه في الاول وعن الثاني ان المحال نشأ من
الوقوع لا لذاته بل لعدم الداعي اليه فعدم الوقوع مستند الى انتفاء الداعي الى الفعل لا لعدم المقتضي
وهو القدرة البحث الرابع في انه تعالى قادر على خلاف المعلوم وهو مذهب اكثر العقلاء الا عباد
بن سليمان الصيمري والدليل عليه وجهان الاول ان خلاف المعلوم ممكن فيكون مقدورا
على ما تقدم الثاني ان العلم تابع للوقوع التابع للقدرة فكيف يكون المتأخر مبطلا للمتقدم ولانه

يلزم ان لا يكون الله تعالى قادرا على شيء لانه اما معلوم الوقوع او العدم والحاصل ان الوجوب بالنظر الى
العلم لا ينافي امكانه الذاتي والقدرة متعلقة به بالنظر الى الامكان الذاتي لا الى الوجوب الحاصل بالعلم
احتج عباد بان خلاف المعلوم محال لاستحالة انقلاب علمه تعالى جهلا والمحال غير مقدور عليه و
الجواب الاستحالة المانعة من المقدورية انما هي الاستحالة الذاتية لا العارضة البحث الخامس في
انه تعالى قادر على مثل مقدور العبد وهو مذهب اكثر العقلاء الا البلخي والدليل عليه انه ممكن فيكون مقدورا
على ما سلف احتج ابو القاسم البلخي بانه اما طاعة او سفه او عبث والله تعالى يستحيل عليه ذلك و
الجواب ان تلك الصفات لا تؤثر في الحقائق المسئلة السادسة في انه تعالى عالم بكل معلوم قال وهو
عالم بكل المعلومات لاستواء نسبة الذات اليها وبذاته والمغايرة المدعاة هنا اعتبارية لا يبطل بعلمنا
بانفسنا وبالحجاب والتغير في الامور الاضافية لا يقتضي تغير الذات اقول هذه المسئلة مما ذهب
اليها المسلمون كافة وقد خالف فيها جماعة يأتي البحث معهم وفي هذه المسئلة مباحث الاول في انه تعالى
عالم بكل المعلومات لانه تعالى حي يصح ان يعلم كل المعلومات فلو اختص ذاته بمعلوم دون معلوم لزم
الافتقار الى المخصص وهو ممتنع ولانها صفة نفسية لاستحالة انفعاله عن الغير والنفسية متى صحت وجبت
والا توقفت فلا يكون نفسية البحث الثاني في انه تعالى عالم بذاته خلافا لجماعة من الفلاسفة ولمعمر من
المتكلمين والدليل عليه ما تقدم ولان العلم هو الحصول ولا ريب في حصول الشيء المجرد القائم بذاته لنفسه
فيكون عالما بها احتج المخالف بان العلم اضافة ولا تعقل اضافة الشيء الى نفسه وتغاير الذات
لنفسها من حيث العالمية والمعلومية يتوقف على العلم المتوقف على المغايرة فيلزم [illegible]
والجواب انه منقوض بعلم الواحد منا بنفسه قال بعض المحققين المقتضي للمغايرة هو العلم وليست المغايرة
مقتضية للعلم بل هذه المغايرة لا تنفك عن العلم كما لا ينفك المعلول عن علته ولا يلزم الدور وهو باطل
لان العلم لا يقتضي المغايرة بل هو متوقف عليها توقف المشروط على الشرط البحث الثالث في انه تعالى عالم

بالجزئيات خلافا للفلاسفة لما تقدم ولانها معلولة له مستندة اليه والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول
احتجوا بانه يلزم منه التغير عند تغير المعلوم او وقوع الجهل عند بقاء العلم عنده والجواب ان التغير
واقع في الاضافة وهو لا يستلزم وقوعه في الذات وتحقيقه ان الصفات منها ما هي اضافة محضة
كالتيامن والتياسر ومنها ما هو حقيقة محضة كالسواد والبياض ومنها ما هو حقيقة يلزمها الاضافة
كالعلم والقدرة فعند وقوع التغير في المعلوم والمقدور يتغير الاضافات لا الصفات الحقيقية و
لا الذات وهذا الجواب لا يتاتى على مذهب الشيخ ابي الحسين البصري رحمه الله لانه نفى المعاني والعلم الذي
عنده هو الاضافة ويلزم منه ان لا يكون الله تعالى عالما في الازل بالحوادث وفيه اشكال وقيل في الجواب
عن ذلك ان العلم بان الشيء سيوجد نفس العلم بالوجود اذا وجد وهو ضعيف فان العلم يستدعي المطابقة
والفلاسفة قالوا انه يعلم الجزئيات من حيث هي معقولات لا من حيث هي متغيرات زمانية وهو باطل لانه
يلزم نفي علمه و وقد ذهب بعض الناس الى انه تعالى لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها والا لكان معلوم الوقوع
واجبا او معلوم العدم ممتنعا فيلزم الجبر وهو ضعيف لانه ان اراد به وجوب صدوره عن علمه فهو باطل لانه
عالم بذاته وبالمعدومات ولا يلزم وقوعهما وان عنى به واجب المطابقة لعلمه فهو صحيح ولا يلزم منه جبر لانه
عالم بانه سيوجده هو ولا يكون مجبورا لان الوجوب لاحق لا يؤثر في الامكان السابق وذهب آخرون
الى انه تعالى لا يعلم غيره لانه يلزم منه تكثر الصورة في ذاته تعالى الله عنه والجواب العلم اضافة لا صورة و
تكثر الاضافات لا يقتضي تكثر الذات وذهب آخرون الى انه لا يعلم ما لا يتناهى لان المعلوم متميز والمتميز
متناه والجواب منع الكبرى وذهب آخرون الى انه تعالى لا يعلم كل ما عداه والا لكان عالما بانه عالم
وهلم جرا والجواب لم لا يلزم من ثبوت اشياء متغايرة لا تتناهى اما من اسماء متحدة بالذات ومتغايرة
بالاعتبار فلا. المسألة السابعة في انه تعالى واحد. قال: وهو واحد لان اثبات ذاتين لا يتميزان
كاثبات ذات واحدة لها حكم ذاتين والتمانع فيهما مانع بانتفائهما للتعلق ووقوع فيؤدي الى الفساد

والاقوى الاعتماد على السمع. اقول: اتفق اكثر العقلاء عليه واستدل المصنف بوجوه الاول انه لو
كان في الوجود واجبا الوجود لكانا قد اشتركا في مفهوم كون كل منهما واجب الوجود فاما ان لا ينفصل
احدهما عن الآخر بفصل مميز واما ان ينفصلا والاول محال لان الاثنينية لا تعقل مع عدم الانفصال و
ليس اثبات ذاتين لا يتميزان الا كاثبات واحدة لها حكم ذاتين من الانفصال والتعدد ولما كان
التالي باطلا بالضرورة فكذا الاول والثاني باطل والا لزم وقوع التركيب والتالي باطل والا لزم وقوع
التركيب في واجب الوجود فيكون ممكنا هف وهذا الدليل انما يمشي بعد اثبات كون الوجوب ثبوتيا قال
بعض المحققين الواجب غير الوجوب ولا ريب في كونه ثبوتيا وليس البحث في الوجوب وهو غير جيد
لان الواجب من له الوجوب فالوجوب اذا كان امرا اعتباريا كان الواجب ذاتا مخصوصة متصفة
بذلك الامر الاعتباري فان عنوا بالاشتراك مع كثرة الواجب اشتراكهما في كون كل واحد منهما ذاتا موصوفة
بامر اعتباري فهو مسلم ولكن لا يدل على التركيب ولا الاشتراك في الذات وان عنوا به الاشتراك في الماهية
فهو ممنوع قال بعض الفضلاء انه اذا كان الوجوب مشتركا كان مغايرا للهويتين فان استلزمتاه كان ممكنا
هف وان انعكس فلا اثنينية وان انتفى اللزوم فالاجتماع معلول وقال بعض المحققين الخلف يلزم لو
كان الواجب ممكنا لا الوجوب اما ان كانت هويته مستلزمة لوجوبه وكان وجوبه محتاجا الى الهوية لم يلزم
منه كون الهوية معلولا للغير بل يلزم منه كون الهوية غير واجبة بانفرادها انما يكون واجبة بصحبة بعضها
ذاتها وهو ضعيف لان الواجب انما يجب بوجوبه فلو كان معلولا كان ممكنا يجوز زواله و ح لا يكون
الواجب واجبا لانتفاء الوجوب عنه هف الوجه الثاني دليل التمانع وتقريره انا لو فرضنا الهين
فاما ان يصح من احدهما فعل ما يخالف فعل الآخر اولا فان صح فلنفرض وقوعه لان الممتنع لا يلزم
من فرض وقوعه محال والثاني باطل لان عند وقوع الاختلاف ان حصل مرادهما لزم اجتماع الضدين
وان لم يحصلا كان المانع من وقوع فعل كل واحد منهما فعل الآخر فيقعا معا حال عدمهما هف و

ان حصل مراد احدهما كان ترجيحا من غير مرجح ولانه من لا يقع مراده ليس باله لعجزه وان امتنع المخالفة
فهو مح لان كل واحد منهما قادر على ما لا يتناهى والقادر يصح منه فعل مقدوره فيصح من هذا الحركة لولا
الآخر ومن الآخر السكون لولا هذا فاذا لم يقصد احدهما الى الفعل لا يتعذر على الآخر القصد الى ضده و
ليس تقدم قصد احدهما اولى من الآخر ولا يمنع قصد احدهما قصد الآخر فيصح المخالفة لا يقال يجوز ان يكونا
حكيمين فلا يقصدان المخالفة ولان المحال نشأ من التعدد مع وقوع المخالفة فلا يستلزم استحالة احدهما
على التعيين لانا نقول يجوز ان يكون فعل كل واحد من الضدين مصلحة وعن الثاني ان التعدد ملزوم لامكان
المخالفة المستلزم للمحال فيكون محالا فالملزوم مح العالم السمع دل على الوحدة وهو اقوى الادلة ولا
استحالة في استفادة هذا الحكم من السمع فانه لا يتوقف على الوحدة فلا دور وانما كان هذا اقوى
لاشتمال الدليلين الاولين على دعاوى مشكلة المسئلة العاشرة في ابطال الماهية قال والماهية باطلة
لانا نعلم وجوده وهو عين الذات والحقيقة اقول ذهب ضرار الى ان لله تع ماهية لا يعلمها الا هو للاجماع
على قولهم لا يعلم ما هو الا هو ولانا لو رأينا ذاته لعلمنا من حقيقته ما لا نعلم الآن والمص ابطل ذلك بان ذات
الله تع هي وجوده ووجوده معلوم فماهيته معلومة وقول ضرار عندي قوي والتحقيق فيه ان المعلوم لنا
ليس الذات لانا انما نعلم صفات الحقيقة كالوجود والقدرة والعلم او الاضافية كالخالقية والرازقية او
السلبية ككونه ليس بجسم ولا عرض ولا مرئي ولا في جهة اما الذات الموصوفة بهذه الاوصاف فهي غير معلومة
وقول الوجود معلوم ان عنى به المحقق تع فهو مم وان عنى به المشترك فهو ذهني فان عنى ضرار بالماهية
تلك الحقيقة والذات فهو حق وصواب وان عنى شيئا آخر فهو جاهل المسئلة الحادية عشر في ان كلامه تعالى
حادث قال وليس مخاطبا متكلما في الازل لقبح خطاب المعدوم اقول اتفقت المعتزلة عليه
خلافا للاشاعرة والكلابية والدليل عليه ان العالم حادث وخطاب المعدوم قبيح عقلا فانه لا يحسن
ان يطلب انسان في داره بامر ونهي من ليس بحاضر عنده ويعده العقلاء سفيها واثبت ابن كلاب قديما

قديما ليس بامر ولا نهي ولا خبر وهو غير معقول لان كلامهم النفساني انما اثبتوه بالقياس على الطلب الذي يجده
كل عند الامر والنهي واثبتوا المغايرة بينه وبين الارادة بما قدمناه واما اثبات غير ذلك فليس معقول
اجماعا ومنهم من زعم ان الاشاعرة اثبتوا لله تع امرا ونهيا في العدم وجوزوا خطاب المعدوم لكن يوصي
غيره بان يأمر ولده بالتعليم بعد موته فان الولد يصير مامورا بذلك الامر وهو خطأ فان الامر يتوجه الى
موجود وليس مع الله غيره ليأمره ان يأمرنا وقد بينا ازيد من هذا فيما سلف المقصد السادس في
استناد صفاته الى وجوبه وفيه مسائل المسئلة الاولى في ان المؤثر واجب الوجود لذاته قال
القول في الدلالة على ان الصفات ثابتة من وجوب وجوده فقط مدبر العالم ان كان واجب
الوجود فهو المقصد وان كان جائز الوجود افتقر الى مؤثر فتسلسل او ينتهي الى الواجب لذاته اقول
اتفق العقلاء على اثبات موجود واجب الوجود لذاته والشيخ لما اثبت في اول الكتاب للصانع اثبت
هنا وجوبه والدليل عليه ان ههنا موجودا بالضرورة فاما ان يكون واجب الوجود وهو المطلوب
او ممكن الوجود فيفتقر الى المؤثر الواجب والا لزم اما الدور او التس وهما باطلان وقد مضى تقرير
الشرطية وبطلان اللازمين وهذا برهان قطعي شريف اشير اليه في قوله تع اولم يكف بربك انه
على كل شيء شهيد المسئلة الثانية في استناد سلب العرضية والجسمية عنه تع الى الوجوب قال والموجود
اما ان يتعلق وجوده بغيره بحيث يلزم من عدم الغير عدمه او لا يتعلق والاول الممكن والثاني الواجب
لذاته فالله تع ليس بعرض لان العرض مقوم بمحله وما يتقوم بغيره فهو ممكن وليس بجسم لما ذكرناه اولا
اقول لما اثبت الشيخ ابو اسحق المص رحمه الله اولا وجوب وجوده شرع في المسائل اللازمة عنه وهي
اربع الاولى انه ليس بعرض ومهد لذلك قاعدة هي ان الموجود من حيث هو اما ان يتعلق وجوده بغيره
او لا يتعلق والثاني الواجب والاول الممكن ونعني بالتعلق ههنا الاحتياج والافتقار كتعلق المعلول
والمشروط والحال والمركب بالعلة والشرط والمحل والاجزاء اذا ثبت هذا فالعرض متعلق بالمحل بحيث

يستحيل وجوده منفكا عنه ومحتاجا اليه لتشخصه وهو انه بالفعل وواجب الوجود لا يتوقف وجوده
الى غيره فهو ليس بوصف الماهية انه ليس بجسم لان كل جسم مركب اما من الاجزاء او من المادة والصورة وكل مركب
مفتقر وذلك ينافي الوجوب الذاتي المسئلة الثالثة في انه تعالى ليس له صفة زائدة على الماهية قال وليس
له وصف زائد على ذاته لانه ان تقوم وجوده به كانت ذاته مفتقرة الى غيره وان لم يتقوم به فهو معلول
وعلته اما الذات ويستحيل كونها فاعلة قابلة او غيرها ولا علاقة لواجب الوجود بغيره اقول هذا مذهب
الاوائل وجماعة من المتكلمين اختاره المص واستدل عليه بانه لو كانت له صفة زائدة على ذاته فاما ان
تكون مقومة للذات او عارضة لها والاول بط اما اولا فلانه يلزم افتقار الاله والمفتقر ممكن
والواجب ليس بممكن واما ثانيا فلان الصفة لا تعقل تقوم الذات بها والثاني بط ايضا لانها تكون ممكنة
ح فالمؤثر فيها اما الذات او غيرها والاول بط والا لكان الشيء الواحد قابلا وفاعلا معا وهو محال
لان القابل نسبته الى المعلول نسبة الامكان ونسبة الفاعل نسبة الوجوب ولاستحالة نسبتي الشيء الواحد الى
الشيء الواحد بالامكان والوجوب والثاني بط والا لكان واجب الوجود متعلقا بغيره منفعلا عنه و
واجب الوجود لا يتعلق بغيره على ما بيناه وفي هذا الدليل نظر من وجهين الاول لم لا يجوز استناد القبول
والفعل الى شيء واحد وما ذكره غير واضح لان الامكان باعتبار القبول لا ينافي الوجوب باعتبار الفعل
والح انه لو اتحد الاعتبار الثاني لم امتنع تعلقه بالغير على هذا الوجه الذي ذكره هنا ولا يلزم من
احتياج الصفة الى الغير امكانه والصواب هنا ان الصفات زائدة في المعقولية لا في الخارج المسئلة الرابعة
في انه تعالى يستحيل عليه التغير قال وليس بمتغير لان حدوث امر في ذاته ان اقتضاه غيره كانت الذات
متعلقة بالغير والذات تقتضي دوام التغير اقول اتفق العقلاء عليه الا القائلين بجواز قيام الحوادث
به تعالى عن ذلك والدليل عليه ان التغير اما ان تقتضيه ذاته او غيره والثاني بط والا لكان متعلقا
بغيره وواجب الوجود لا يتعلق بغيره والاول بط ايضا والا لزم دوام التغير لدوام ذاته فلا يكون

التغير بغيره وهو المط المسئلة الخامسة في انه تعالى مبتهج بذاته قال دقيقة المؤثر مبتهج بالذات لان علمه بكماله
الاعظم يوجب له ذلك وكيف لا والواحد منا يلتذ بكماله النفساني وكونهما في الشاهد من توابع اعتدال
المزاج لا يقتضي ان يكون في الغائب كذلك لجواز تعدد السبب ولنا نقول انه يلتذ بخلق شيء يحب
وجوده ازلا بل هو يلتذ بذاته وهذه المسئلة سطرناها فيها كما بالنور وحصنا مخالب لاصحابنا اقول
هذه المسئلة مما وافق المص فيها الحكماء وخالف الامامية وباقي المتكلمين فيها وقد اتفق الجميع على نفي الالم
عنه تعالى وفي هذه المسئلة مباحث الاول في حد اللذة قالوا هي ادراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك
كمال وخير من حيث هو كذلك والالم ادراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك آفة وشر والادراك
معلوم والنيل الاصابة والوجدان ولا بد منهما اما الاول فلان الثاني عليه بالمجاز وهو محترز عنه
في التعريف واما الثاني فلان الادراك قد يكون لحصول الصورة المساوية وهي غير مستلزمة للذة وقولنا
لما هو عند المدرك كمال وخير لان الكمال والخير قد لا يعد كان من حيث هما كذلك فلا تحصل اللذة
بل المعتبر كماليته وخيريته عند المدرك والخير هو حصول شيء لما يليق به وذلك الحصول هو الكمال وقولنا من حيث
هو كذلك لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا من حيثية دون اخرى والالتذاذ يتحقق بالجهة التي هو منها
كمال وخير الثاني في اثبات اللذة العقلية وقد نازع فيها جماعة وذلك لان اللذة هي ادراك
الكمال ولكل قوة من القوى كمال يخصها فكما ان العين تلتذ بوصول كمالها وهو مشاهدة المحبوب
والذوق يلتذ بوصول كماله اليه وهو الطعم اللائق به كذلك القوة العقلية تلتذ بوصول كمالها
اليها وهو حصول ادراك الملائم لها الثالث في ان اللذة العقلية اقوى لان ادراكها اتم فانها
تتصل الى كنه الحقيقة وتميز الماهية عن غيرها بفصولها وتفصلها الى اجزائها وتميزها عن اعراضها
اما الحس فانه يدرك ظاهر الشيء واعراضه وايضا مدرك العقلية واجب الوجود وصفاته والاشياء
التي لا يجوز عليها التغير كالطبائع الكلية والماهية الباقية ومدرك الحس اشياء متغيرة ممكنة عادمة

بذاتها مستفيدة للوجود من غيرها ولا ريب في ان الاول اكمل مدرك لكون الذوات بهجة واذ قد تمهدت
هذه المباحث فلنرجع الى الشرح فنقول الابتهاج اللذة والسرور والمراد منه الحال التي تحصل الذي
الخير والكمال من جهة الخير والكمال وقد ادعى المص بهجة للرب لانه عالم بذاته التي هي اكمل الموجودات
وذاته ملائمة لذاته وادراك الملائم الكامل يوجب اللذة وكيف لا يكون كذلك والواحد منا يلتذ بكماله
النفساني فكيف ينفى عنه هذا المعنى وهو كاله الى الالة العضوية احتج المتكلمون بوجهين الاول
ان اللذة من توابع اعتدال المزاج فلا يصح ثبوتها في حقه تعالى لاستحالة ثبوتها ما هو المزاج عنه تعالى
ان اللذة ان كانت قديمة وهي داعية الى ايجاد الملتذ به وجب ان يوجد الملتذ به قبل ان يوجد لوجود
الداعي وانتفاء المانع وهو لا ازل وان كانت حادثة كان الله محلا للحوادث اجاب الشيخ عن الاول
بان كونها في الشاهد من توابع المزاج لا يقتضي كونها في الغائب كذلك فانه لو تعدد السبب مع وحدة
المسبب النوع فاعتدال المزاج يوجب اللذة عندنا ولا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب وعن
الثاني ان الحجة لا تلزم لو قلنا انه يلتذ بفعله انا اذا قلنا انه يلتذ بذاته فلا وقد ذكر المص انه صنف كتابا
في هذه المسألة ولم يصل الينا المقصد السابع في العدل وفيه مسائل المسألة الاولى في التحسين والتقبيح
العقليين قال القول في العدل والافعال قد يستقل العقل بقبح بعضها دون بعض وبحسنه كالظلم
والانصاف والكذب والصدق لانه معلوم ولا استناد الى الشرع لاستقباح الجاهلية له
فلابد من العقل ولانا عند كونه ظلما نحكم بقبحه فالمؤثر فيه نفس كونه ظلما ومنا من ادعى الضرورة
في ذلك وهو الحق ولهذا اذا شككنا في النبوة يرتفع قبح الزنا دون قبح الظلم ولو كان الحسن
للامر لم يكن افعال الصانع حسنة واستغناء النهي مقابله في القبح استغناء الامر فوجب ان يكون افعاله
قبيحة اقول اطلق المتكلمون العدل على العلوم التي لها تعلق باحكام افعاله تعالى من حسن الحسن منها
ووجوب الواجب ونفي القبيح عنها والاصل الذي يتفرع عليه مسائل العدل معرفة كونه تعالى حكيما

لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب فاذا ابتنوه بنوا عليه مسائل العدل من حسن التكليف ووجوب
اللطف وغيرهما من المسائل الآتية ولما كان هذا الاصل موقوفا على معرفة الحسن والقبيح وانهما
عقليان ابتدأ المص بالبحث عن ذلك واعلم ان حقيقة الفعل الاختياري هو ما صدر عن مؤثر على جهة
القصد لا على جهة الوجوب وينقسم الى حسن وقبيح فالحسن هو ما ليس لفعله مدخل في استحقاق الذم و
القبيح هو ما لفعله مدخل في استحقاق الذم واحترزوا بالمدخل عن افعال الصغار فانها
وان لم يستحق بها الذم الان لها مدخل فيه اذا كبر هذا قول الامامية والمعتزلة ذهبوا الى ان من
الافعال ما يحسن لوجوه تقع عليها اي تعرض لحدوثها وهي راجعة الى النفي والاثبات توصف لاجل
تلك لكونها دفع ضرر مثلا فيقضي العقل بحسنها ومنها ما يقبح لوجوه تقع عليها اي تعرض لحدوثها
وهي راجعة الى النفي والاثبات توصف لاجلها بانها ظلم مثلا فتوصف بالقبح وقالت المجبرة ان الحسن
والقبح انما هو بالامر والنهي الشرعيين والعقل لا يقضي في شيء من الافعال بحسن ولا قبح واختلف
المعتزلة هنا فقال بعضهم ان العلم بحسن بعض الافعال وقبح بعضها ضروري وآخرون قالوا انه
استدلالي واختار الشيخ المص الاول واستدلت المعتزلة بوجوه الاول انا نعلم قبح الكذب و
الظلم وحسن الصدق والانصاف ولا مدرك الا العقل او الشرع والثاني باطل والا لما حكم به العقل
قبل الشرع لكن الجاهلية يحكمون بالحسن والقبح وان لم يعترفوا بالشرع وكذلك البراهمة المنكرون
للشرائع يحكمون بالحسن والقبح وان لم يعترفوا بالشرائع الثاني انا عند العلم بكون الفعل ظلما نحكم بقبحه
وان لم نعلم شيئا آخر واذا انتفى هذا الوجه وسائر وجوه القبح لم نحكم بقبحه وذلك مما يقتضي استناد
القبح الى كونه ظلما كما انا عند علمنا بملاقاة النار لليابس نحكم بالاحراق ونسند الاحراق الى
النار فكذا هنا وليس هذا استدلالا بالدوران الظني بل هو نوع من القضايا البديهية يسمى الحدسيات
الثالث لو كان قبح المقبحات مستندا الى الشرع لما وقع الفرق بين ما علم قبحه من الشرع او من العقل

والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله وبيان الشرطية ظاهر وبيان نفي التالي انا عند تشككنا في الشرع لم نتشكك في قبح الظلم والكذب الرابع لو كان الحسن في الشرع لما كانت افعال الله تعالى حسنة والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الحسن عندهم هو المأمور به والله تعالى غير مأمور فلا يكون فعله حسنا لا بمعنى المقتضي لحسن افعاله استحقاء المدح عليها لا الاثم لانا نقول لو كان استحقاء المدح مختصا لكان استحقاء الاثم منتفيا لاستحالة اجتماع الضدين حكما واحدا وكان يلزم ان يكون افعاله كلها قبيحة لاستحقاء الاثم عنها والى هذا اشار المصنف بقوله واستحقاء المدح اي المقتضي للحسن بمقابلة في القبيح استحقاء الاثم الخامس لولا الحسن والقبح العقليان لم يقبح من الله تعالى شيء فكان يحسن منه ارسال الكذاب والخلف في خبره وهذا المعنى ارتفاع الوعد والوعيد وفيه ابطال التكاليف وهو من الفساد ما فيه احتجوا بان الله تعالى قد كلف بالايمان اذ قد كلف من علم كونه ولو كان قبيحا لما فعله الله تعالى ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان اعني تصديق الله تعالى في كل ما اخبر به ومن جملته الاخبار بعدم ايمانه وهو تكليف بالجمع بين النقيضين ولان القبيح مستحق عن الله تعالى بالاجماع وعن العبد لان افعاله اضطرارية فلا قبح ولان الكذب قد يحسن اذ يتعين لخلاص النبي والاعتذار بالتعريض او بالحلف لمانع غير مفيد لجواز اطراده فلا كذب والجواب ان العلم غير مؤثر في الامكان فلا اضطرار والالكان الله تعالى موجبا وتكليف ابي لهب من حيث الاختيار والاخبار من حيث العلم وهما غير متنافيين لما مر وكون العبد مضطرا اتم لما مثل من عدم تأثير العلم وحسن الكذب للمصيص للتخليص ثم اذ هو قبيح لكن العقل يقضي بارتكاب اضعف القبيحين والتخلف لمانع لا يقدح في المحسوسات والاحكام العقلية

المسئلة الثامنة في انه تعالى لا يفعل القبيح قال والصانع تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغناه عنه واعتباره بالشاهد والعذر المدعى يلغي حالة الفعل والحسن انما يفعل لحسنه كالتكليف الذي لا عوض فيه الادلة اقول انعقد الاجماع وما في المعرفة على ان الله تعالى عالم بكل معلوم غني عن كل شيء وقد

استغنائه فيكون عالما بقبح القبيح وعالما بغناه عنه وكل من كان كذلك فانه لا يفعل القبيح بالضرورة واعتباره بالشاهد فان الواحد منا انما يفعل القبيح اما لجهله به او لجهله بغناه عنه فيظن حاجته اليه وان كان غنيا واما لحاجته فمتى انتفت عنه هذه الاحتمالات فانه لا يفعل القبيح قطعا وقوله وغناه عطف على قوله بقبحه لا على قوله لعلمه فان العلم بالقبح والغنا عنه لا يكفيان في الامتناع من الفعل لجواز جهل المتصف بهما بالاستغناء فيفعله واذا جعل عطفا على القبح يصير العلم بالغنى وحصوله لاستلزام العلم المطابق للواقع انا لم نصدر منا فعل القبيح لنضورنا بالذم والله تعالى لا يتضرر فجاز وقوعه منه لانا نقول التعليل بما ذكرتم باطل لانا قد نترك القبيح حالة الغفلة عن الذم ولانا نترك القبيح وان لم يسمع بنا احد ولانا نترك القبيح وان زاد نفعه على الضرر الحاصل بالذم لا يقال انا كما لا نفعل القبيح الا عند الجهل والحاجة كذا لا نفعل الحسن الا عند النفع او دفع الضرر ولما استحال ذلك في حق الله تعالى بطل قياس الغائب على الشاهد في استغناء القبيح عنه تعالى لانا نقول لا نم انا انما نفعل الحسن للنفع او دفع الضرر بل نفعله لحسنه كانقاذ الضال وتنجي الغريق مع استغناء كل عوض سوى الحسن والله تعالى انما يفعل الحسن لحسنه فانه لا عوض له في خلق العالم والتكليف لهم سوى كونه حسنا والخير فيه وقياس الحسن على القبيح باطل فانا اذا فعلنا فعلا حسنا لا يلزمنا فعل كل حسن بخلاف ترك القبيح المسئلة التاسعة في انا فاعلون قال ونحن فاعلون لافعالنا الحسنة والقبيحة لانها واقعة بحسب قصدنا والذم والمدح يتعلق بها والكتب يدلان للزوم القول في فعل العبد على اصلهم ويلزمهم ان لا يكون لله نعمة على كافر بل ولا على مؤمن وان يظهر المعجزات على يد الكاذب فلا نثق بالشرائع وان يكون ظالما جائرا والتعليق بالحاجة الى مرجح والكلام فيه كالسالف فلا بد من مرجح ملجئ باطل لان المرجح العلم باولى الفعل من المصلحة وكذلك في الوقف على ان ذلك بمنزلة طريقين للهارب من السبع وقد اجمعنا على عدم اشتراط المختص وصدور فعل غير مشعور به ليس بشيء لانا استندنا الى العالمية لا العلم

وابن الاحكام فما ذكرتموه اقول اتفق الامامية والمعتزلة على ان العبد فاعل لتصرفاته وذهب
جهم بن صفوان ومن تبعه الى ان الله تعالى خالق لافعال العباد فيهم وليسوا محدثين لها ولا مكتسبين وذهب
النجار والاشعري ومن تبعهما الى ان الله تعالى هو الخالق لافعال العباد فيهم وهم يكتسبونها واختلفوا في
الكسب فقال بعضهم ان العبد اذا عزم على الطاعة وفعلها خلقها الله تعالى واذا عزم على فعل المعصية خلقها
الله تعالى وقال بعضهم ان ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى وكونه طاعة ومعصية صفتان تحصل بقدرة العبد
وقال آخرون ان قدرة العبد متعلق بحال الفعل وهي غير موجودة ولا معدومة ولا مجهولة ولا معلومة
اما المعتزلة فقد اختلفوا فذهب ابو علي وابو هاشم الى ان العلم بكوننا فاعلين نظري وذهب ابو الحسين
البصري الى انه ضروري واستدل الشيخ على قولهم بوجهين الاول ان افعالنا واقعة بحسب قصودنا و
دواعينا منتفية عند صوارفنا وذلك مما يقتضي استنادها الينا ضرورة والاولى ان يستدل بهذا
على ضرورية علمنا باننا فاعلون لا على انا فاعلون كما استدل به مشايخ المعتزلة لانا لما جوزنا ان
يكون حاصلا من الله تعالى وان وقع بحسب دواعينا لانه تعالى قادر عليه جاز وقوعه منه لانا نقول قدرة الله
تعالى عليه لا يقتضي القدح في علمنا الضروري باستناده الينا لا يقال بل يفصلون بين خلقه تعالى للفعل بحسب
دواعيكم وبين خلقها لكم بحسبها فان اعترفتم بالفصل فبينوه والا جاز ان يكون مخلوقا فيكم لانا نقول
اجاب قاضي القضاة فقال الفصل بينهما انا متى احدثناه اقترن به علمنا ضرورة انه لولا دواعينا
لما حدث فانه يجب حدوثه بحسبها ومتى خلق فينا لم يحسن ان نعترف بهذا العلم لانه يكون جهلا وفيه
اعتراف بمذهب ابي الحسين ولقائل ان ينازع في وجوب اقتران العلم الثاني ان العقلاء يمدحون
المحسن ويذمون المسيء ولولا علمهم بوجوب الاحسان والاساءة منا والا لما جاز ذلك كما لا يحسن
منهم مدح حسن الخلقة لحسنه وذم قبيح الخلقة لقبحه لافعال المدح والذم فرع على كوننا فاعلين
فلو استند الثاني اليها عليه لزم الدور لانا نقول انما نستدل بها على العلم بكوننا فاعلين لا على كوننا

فاعلين وقد اجاب الاشعري بان المحال انما يلزم لو سلبنا العبد القدرة اما اذا اثبتنا له تكسبا
صح توجه المدح والذم اليه وان لم يكن فاعلا اجاب الشيخ المصنف بان الكسب هذيان اذ هو لفظ
لا معنى تحته فانا نردد ونقول هل للعبد فعل ام لا فان كان الاول فقد ناقضتم واذا جاز وقوع
فعل ما منه جاز الحكم باستناد افعاله كلها اليه وان كان الثاني لزمكم المحذور من قبح المدح والذم و
قبح بعثة الرسل وانزال الكتب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك والزمهم الشيخ في
فعل الطاعات الذي هو العزم على الطاعة والمعصية هل هو من فعله ام لا فان قالوا بالاول فقد
ناقضوا والا فما معنى الكسب ح ثم ان الشيخ ابا اسحق رحمه الله الزمهم شنيعة الاول ان لا يكون
لله تعالى نعمة على كافر ولا على مؤمن اما الكافر فظاهر فانه خلق فيه الكفر والمعاصي عندهم ثم يعذبه
عليها فاي نعمة له عليه في ايجاده الحقير بالنسبة الى العذاب الدائم واما المؤمن فلانه انما يكون منعما
عليه لو فعل له المصلحة واذا اسندنا القبائح اليه تعالى عن ذلك جاز ان يكون ما فعله الله تعالى بالمؤمن
مفسدة له فلا يكون نعمة والحاصل فالمؤمن عندهم يجوز ان يعذبه الله تعالى على ايمانه وامتثال اوامره فاي
نعمة له عليه وهذا من اشنع الاشياء الوجه الثاني اذا جوزنا استناد القبائح اليه جاز اظهار
المعجزة على يد الكاذب فلا يبقى وثوق بالشرائع اجابوا عنه بان التجويز للعقد لا ينافي القطع بالعدم
كما في العلوم العادية وهذا اضعف لان القطع مع هذا التجويز حصل كيف وعندهم ان جميع الشرور و
انواع القبائح واقعة منه تعالى الله عن ذلك نعم لو لم نعلم من عادته تعالى فعل القبائح لم يكن التجويز
منافيا للقطع اما مع علمنا فلا الثالث يلزمهم ان يكون الله تعالى ظالما جائرا لانه فعلهما وذلك
باطل بالاجماع وبقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد احتج الخصم بوجوه احدها ان العبد اما ان يكون
نسبة الفعل والعدم اليه على السوية او يجب احدهما والثاني يلزم منه الجبر وعدم التمكن وهو المط
والاول لا يخ اما ان يتوقف اتحاد احد الطرفين الى مرجح غير القدرة او لا يتوقف والثاني لاستحالة

وقوع الممكن المتساوي من غير مرجح والاول لانه اما ان يكون المرجح من فعله او من فعل الله تع فان كان الاول
لزم منه التسلسل وان كان الثاني لزم منه الجبر لان عند حصول ذلك المرجح يجب الفعل والا كان الفعل والترك
ممكنين فلا بد من مرجح آخر ونقسم فلا بد من الانتهاء الى مرجح يجب معه الفعل وذلك عين الجبر
اجاب المص بوجوه احدها ان المرجح ليس امرا اخر غيره فيكون مرجحا بل علم الانسان بما في الفعل من
المصلحة هو المرجح والوجوب لا يستلزم الجبر لانه بالنظر الى القدرة ممكن وواجب بالنظر الى هذا المرجح و
وهو العلم الحاصل من الله تع وليس العلم هو المقتضي للفعل وكذا اذا علم اشتمال الوقت على مصلحة و
اشتغلنا عن وقت آخر فانه يقتضي ايجاد الفعل في ذلك الوقت وثانيها ان القادر يرجح احد المقدورين
على الآخر لا لمرجح كما في الهارب من السبع اذا عن له طريقان والجائع اذا حصل له رغيفان متساويان
والعطشان يحصل له قدحان فان الفاعل يرجح احدهما لا لمرجح عند المشايخ وثالثها انا قد اجمعنا
على عدم اشتراط التخصيص في حق واجب الوجود تع والا لزم الجبر على قولكم فليكن كذلك في حق العبد
الثاني ان العبد لو كان موجدا للافعال لكان عالما بها والتالي باطل بالوجدان فانا نفعل الحركة و
في حركة من اجزاء لا ندري لا نعلمها والنائم يفعل سكنات لا نعلمها فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة
لان الفاعل بالاختيار عالم بالضرورة لتساوي نسبة احاد الكلي الى الايجاد ولانه يلزم نفي العلم عنه تعالى
اجاب الشيخ بالمنع من وجوب العلم عند الفعل لجواز ان يصدر عن الانسان فعل لا يعلم على سبيل
التفصيل ولا يقدح ذلك في عالميته تع لانا انما استدللنا على عالميته بوقوع الاحكام في افعاله
لا بمجرد الافعال فلا نقض بوقوع الفعل المحكم من العبد الثالث لو اراد العبد خلاف مراده تع لزم
العجز والتعذر فيكون لو كان العبد قادرا او لكان مراد الله تع يقع لان قدرته اقوى المسئلة الرابعة في
انه تع لا يريد القبيح قال وليس العدم مريدا للقبيح من عباده وعندنا لا اتحاد الخلاف تحقق ههنا
لان الارادة هي العلم على ما سبق وان سلمنا قول الشيوخ امكنا ان يدل عليه بالامر والنهي وان الطاعة

موافقة الارادة فيكون الكافر مطيعا وان الرضا واجب بقضائه فيلزم الرضا بالكفر وتعليمهم بلا دعا
التحر ليس بسبي وانما يكون عاجزا لو لم يقدر على اجبارهم وقد مضى انه قادر اقول اتفقت الامامية والمعتزلة
على ان الله تع لا يريد القبائح ولا يرضى بها ولا يحبها بل يكرهها وانه يريد الطاعات والايمان من الكافر
وغيره وخالف المجبرة بل القبائح يريده الله تع ويكره الطاعات والايمان من الكافر واعلم ان على قول
المص في ان الارادة نوع من العلم لا يتحقق هنا لانه تع عالم بقبح القبيح فالمراد عنده ان كان من افعاله
فامر به وان كان من فعله فهو باعثه الداعي اليه والداعي هو كالارادة اما على القول المشايخ الذين
اثبتوا الله تع صفة المريدية زائدة على الداعي فيتحقق الخلاف معهم واستدل المص على انه يريد الطاعات
ويكره المعاصي على قول المشايخ بوجوه الاول انه تع امر بالايمان ونهى عن الكفر ولا بد في الامر من طلب
واقتضاء للفعل هو الارادة الثاني ان الله تع لو اراد من ابي لهب الكفر لكان مطيعا له والتالي بط
بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الطاعة موافقة الارادة مع الرتبة كقوله قد عصى لي موتا لم
نطع ولا يسمى الله تع مطيعا اذا فعل مرادنا لانتفاء الرتبة الثالث لو كان الكفر والفسوق وغيرهما
من القبائح بقضاء الله تع لوجب الرضا به لوجوب كالاجماع على الرضا بقضاء الله تع لكن الرضا بالكفر كفر
اجاب المحققين عن الاول بان ارادة الفاعل لفعله غير ارادته غيره لغيره والامر يدل على الارادة الثانية
دون الاولى والمدعى هي الارادة الاولى وكذلك الكلام في الحجة الثانية فان الطاعة موافقة الارادة
الثانية دون الاولى وعن الثالث ان الرضا بالكفر من حيث هو من قضاء الله طاعة ولا بهذه الحيثية
كفر واقول المتكلمون لم ينازعوا في ان الامر انما يدل على الارادة الثانية وكذا الطاعة وقد علم ليس
الا ذلك ولم يقل احد ان الامر يدل على ارادة الفاعل لفعله ولا الطاعة ايضا وقول الرضا بالكفر من
حيث هو من قضاء الله تع طاعة معناه ان الرضا بالكفر طاعة من حيث استناد وجوده الى الله تع
والكفر لا من هذه الحيثية فهو بط فان القبيح لا يختلف بالنسبة الى الفاعلين فان الرضا بالكفر قبيح مطلقا

سواء استند الى الله تعالى او الى غيره احتج المخالف بان الله تعالى لو اراد من الكافر الايمان لكان الكافر
اقدر من الله تعالى لعدم وقوع مراده ووقوع مراد الكافر فيكون الله تعالى عاجزا وهو باطل بالاجماع ولانه
تعالى علم ان الكافر لا يومن فايمانه مح والمح غير مراد والجواب عن الاول ان العجز انما يلزم لو قلنا انه لا
يقدر على اجباره على الايمان وليس كذلك لان الله تعالى قادر على ذلك على ما بينا انه قادر على كل مقدور
وانما لم يرد منهم الايمان على سبيل الجبر لانتفاء التكليف ح وعن الثاني ان خلاف المعلوم ممكن من
حيث الذات على ما بينا ولانه وارد في الطلب على مذهبهم المسئلة الخامسة في المولدات قال ويقع
الافعال المتولدة منا اقتضى لتوجه الامر والنهي الى الفعل والترك وكيف لا واصل القبائح وهو الظلم
والكذب متولد اقول المباشر من الافعال عند المتكلمين هو الذي يحدثه العبد ابتداء في محل القدرة
والمتولد ما يجب حدوثه عن المباشر سواء تولد في محل القدرة كالعلم او خارجا عنها كالاذا لكنا جسما
بايدنا واختلف المتكلمون في المتولد بل هو من فعل العبد كالمباشر ام لا فذهب المعتزلة الى ان كل ما تولد
من فعل العبد فهو فعل له سواء تولد عن فعل المباشر او عن المتولد عن المباشر وهو مذهب جمهور
المعتزلة وقال النظام انه لا فعل الا ما يوجد في محل قدرته وما تجاوزه فهو واقع بطبع المحل و
ذهب معمر الى انه لا فعل للعبد الا الارادة وما حدث بعدها فهو واقع بطبع المحل وذهبت المجبرة
الى ان الافعال المتولدة من الله تعالى وليس للعبد فيها كسب كما قالوا في المباشر احتج الشيخ ابو اسحق
رحمه الله بان المكلف مامور بالاحسان ومنهي عن الظلم وهما متولدان ولا يعقل الامر والنهي الا مع
القدرة ثم ان المص استبعد عدم استناد المتولد الينا بان اصل القبائح واشدها قبحا هو الظلم والكذب
وهما متولدان فكيف ينفي المتولد عنا ولانه يحسن منا المدح والذم عليها بل هنا اظهر فان الذم على
القتل وغيره من الشتم والمدح على الكتابة وغيرها اعرف عند العقلاء من المدح على المباشر والذم
عليه احتجوا بانه اذا التصق جسم بكف قادرين وجذبه احدهما حال دفع الآخر فليس وقوع الحركة باحدهما

اولى من الآخر ووقوعها بهما والا لزم اجتماع المؤثرين على اثر واحد والجواب قوة الجسم قابلة للتجزية
فاحد القادرين يتعلق ببعض الاجزاء والآخر بالآخر ويحصل الحركة بهما اقوى من حصولها باحدهما ولولا ذلك
لتساوت حركة الجسم عند صدورها عن قادر واحد لها عند صدورها عن قادرين ولم يكن احدهما
اشد من الاخرى وذلك باطل المقصد الثامن في الآلام والاعواض وفيه مسائل المسئلة الاولى في الوجه
الذي يقبح له الالم قال الالم يقبح في الشاهد لانه عبث وهو ان يفعل لغرض يمكن الوصول من
دونه ولانه ظلم وهو ما لا نفع فيه ولا يستحق ولا يشارف الاستحقاق ولا يدخل في جلب النفع ودفع الضرر و
لانه مفسدة ويحسن عند عرائه من هذه الوجوه ولا يقبح كالم الحد العزر كالمستحق ولا يسمى ضررا عند
الاستحقاق والظن في النفع قائم مقام العلم اقول ذكر الشيخ رحمه الله وجوها ثلاثة في قبح الالم آ
كونه عبثا وهو اختيار ابي هاشم والمراد بالعبث ههنا ما يفعل لغرض يمكن الوصول اليه من دون الالم
مثاله من استاجر غيره لينزح ماء البئر ويصبه فيها او ليعد غيره من الوثق بشرط كسر يده ولا معقول له
في كسرها ولا غرض فان الالم يقبح ههنا قطعا ولا وجه لقبحه الا كونه عبثا لانه بالعوض خرج كونه ظلما الثاني
كونه ظلما وقد حده الشيخ بانه الضرر الذي لا نفع فيه ولا هو مستحق ولا يشارف الاستحقاق و
يدخل في جلب النفع ودفع الضرر فالنفع كربح كالانسان ثوبه المساوي درهمين بثلاثة دراهم فانه وان كان
النفع ضررا من حيث خروج الثوب عنه الا انه من حيث النفع انتفى وجه الظلم عنه ودخل تحت
قوله النفع ودفع الضرر كمن يقطع يده المتاكلة لدفع التلف وخرج بالاستحقاق عقاب الكفار
وتاديب العبد وقوله ولا يشارف الاستحقاق خرج به الالم الواقع على جهة المدافعة كما اذا قصدنا
انسان ومانعناه فوقع به ضرر لم نقصده بل قصدنا الممانعة فانه لا يكون ظلما ولا يستحق عوضا و
انما قلنا يشارف الاستحقاق لان جماعة من المتكلمين ذهبوا الى ان هذا الالم مستحق وليس كذلك
لان المستحق ما يقع جزاء على فعل والمدافع لم يفعل بعد ولانه لو حسن كونه مستحقا لحسن منا قصد الايلام

ومنهم من قال انما لم يقبح لان العوض وقع على الايلام فانه ركز في عقولنا حسن المنافع المفضية الى الالم كما
ركز في عقولنا ذبح الحيوان وليس بجيد والالما حكم منكر وا السراية بحسنه فالاصوب ما ذكره المص
من ان هذا الالم يشتمل على الاستحقاق فلا يكون قبيحا ويمكن ان يكون قوله ولا يشارف لاستحقاق احترازا
من المستحق لنوع من الالم اذا فعل بها هو دونه من غير ذلك النوع او ما يساويه فان المفعول وان لم يكن
مستحقا فانه غير قبيح لانه يشارف لاستحقاق الباب كونه مفسدة وقبح على هذا الوجه ظاهر بل
قبح كل مفسدة وان لم يكن الما واذا عري الالم عن هذه الوجوه لم يكن قبيحا وسيأتي تفصيل ذلك ولا يقبح
الالم لمجرد الضرر خلافا لابي هاشم فان الضرر المستحق غير قبيح وان كان ضررا قال ابو هاشم اذا حصل
نفع او دفع ضرر خرج من كونه ضررا والعاصي يحصل بلذة المعصية في الدنيا فانه نفع فلا يكون ضررا
اجابه السيد المرتضى رحمه الله بان عبادة الاصنام لا لذة فيها مع حصول الالم بها وقد ذهب قوم من
المتكلمين الى ان الالم في النفع ودفع الضرر يسمى ضررا ومنعه المعتزلة لان من سقى المريض دواء للمعالجة لا
يسمى مضرا والظن في اخراج الالم من تسميته ضررا يقوم مقام العلم فان من اتعب نفسه في العلم لا يسمى
مضرا بنفسه اقاموا الظن مقام العلم في اخراج الالم من كونه مضرا **المسئلة الثالثة** في الوجه الذي يحسن
به الالم **قال** وحسنه معلوم في الشاهد كالمبايعات ولا يكون الظلم على هذا حسنا لفعل المنافع
لان فعلها لم يكن مقصودا له وحسنه لدفع الضرر معلوم كشرب المريض الدواء المر وليس في الشاهد
علم متعلق بالتحصيل بل الظن حتى قال الشيوخ مثله في الاكل والضرر المستحق حسن والظن كاف فيه كمن
اذنب وغاب عنا فانا نذمه مع جواز توبته **اقول** اعلم ان الضرر يحسن لوجوه ثلاثة ذكرها المص الاول
النفع الموفي فانا نحكم بحسن بيع الثوب المساوي درهمين بدرهم مع حصول الضرر بالبيع لوجود النفع
الموفي والعلم بذلك قطعي والظن كاف فيه فانا نحكم بحسن بيع ما يساوي دينارا بدينارين موجلا
عند غلبة الظن بحصول الثمن في ثاني الحال ثم ان المص اعترض على نفسه فقال لو كان الضرر حسنا للنفع

لكان

لكان الظلم حسنا لان الله تعالى يفعل المنافع التي للظالم الى المظلوم ولا عاقل يحكم بحسنه فلا يكون ما ذكرتموه
علة واجاب عنه بان المعتبر في حسن الالم كون النفع مقصودا والظالم لا يقصد بظلمه فعل منافع
المظلوم فلم يكن حسنا الثاني دفع الضرر وحسن الالم به معلوم للعقلاء فانهم يحكمون بحسن شرب الدواء
للمريض وان يكرهه ويتألم به لدفع ضرر المرض عنه والظن ايضا قائم مقام العلم في هذا الباب فانا
نظن حصول الصحة مع الشرب لا انا نقطع بها فانه ليس في الشاهد علم متعلق بتحصيل المط من الشرب
بل الظن حاصل حتى ان الشيوخ قالوا مثله في الاكل اي لا يعلم حصول الشبع من الاكل لجواز ان يخرق
الله العادة الثالث كونه مستحقا وحسنه معلوم عند العقلاء فانهم يستحسنون المطالبة بالدين وان تألم
المدين لما كان مستحقا والظن كاف في هذا الباب ايضا فانه يحسن منا ذم المذنب اذا غاب عنا مع جواز
توبته على بقاء الاستحقاق ولتيقن الاستحقاق يقطع بل يظن **المسئلة الرابعة** في الوجه الذي يحسن
مع فعل الالم به **قال** والصانع تعالى لا يفعل الالم لدفع الضرر لقدرته على فعله ابتداء ولانها فعله ولا
للطف ما لانه عالم بالنفع ولا لانه يعلم انه ان لم يولم زيدا فعل ما يستحق به العقاب لقدرته على العفو
وقدرة العاصي على الامتناع وانما يفعله للاعتبار ولا بد فيه من عوض يخرجه عن كونه ظلما ولا يفعل
للعوض فقط لحسن الابتداء به وليس كالثواب المقارن تعظيما وبخلا لقبح الابتداء به واذا اشتمل
الالم اللذة في المصلحة لم يجز فعل الالم لامكان التحصيل بغيره والتفضل بالعوض **اقول** اتفق المعتزلة
على انه تعالى لا يفعل الالم لدفع الضرر لوجهين الاول انه قادر على ازالة الضرر المدفوع من دون توسيط
هذا الضرر فيكون من فعله تعالى وهو قبيح الثاني ان ذلك الضرر المدفوع اما ان يكون من فعله تعالى او من فعل غيره
والاول باطل لانه تعالى قادر على ان لا يفعله من دون هذا الضرر فيكون فعله عبثا ولهذا يقبح منا ان نولم
زيدا لدفع الم فعلناه به سواء زاد على الاول او نقص عنه او ساواه وان كان من فعل غيره كان تعالى
قادرا على دفع ضرر الظالم من دون توسيط هذا الالم فيكون فعله قبيحا واتفقوا ايضا على انه لا يفعل

الالم اللطف اما من جلب نفع او دفع ضرر عن المولم او عن غيره لانه عالم بكل شيء فيجب الظن عليه قالوا ولانه يجوز
ان يعلم ان هذا الصبي من فعل ما يستحق به العقاب وان كان قد نازع فيه قوم فانهم قالوا اذا علم الله تعالى
انه لو لم يؤلم هذا فعل ما يستحق به العقاب فانه يحسن منه فعل الالم به دفعا لضرر العقاب عنه ولا يستحق
بهذا الالم عوضا لما فيه من النفع والسلم انه باطل بهذا بوجهين الاول ان الله تعالى قادر على العفو المسقط
للعقاب فيكون توسط الالم قبيحا لكونه عبثا الثاني ان العاصي قادر على الامتناع فهو قادر على
دفع ضرر العقاب عن نفسه بغير الم فدفعه بواسطة الالم منه يكون قبيحا قال السيد المرتضى رحمه الله العاصي
يمكن من ازالة القبيح بالتوبة فلا يحسن منه فعل الالم به وهو مبني على العالمين بوجوب قبول التوبة عقلا
الا ان يعني السيد المرتضى رحمه الله الوجوب الشرعي فح يمشي كلامه اذا ثبت هذا فالالم الذي يفعله الله تعالى
في الدنيا للاعتبار واللطف يفعله في الآخرة للاستحقاق اما فعله للاعتبار فلانه حسن فجاز فعله
واما الاستحقاق فقد تقدم حسنه ولا بد في الاول من العوض والا كان ظلما واختلفوا فقال ابو علي انه
يجب فعل الالم للعوض وخالفه السيد المرتضى رحمه الله وهو قول شيخنا المصنف وقال بعض المعتزلة ان
كونه لطفا كاف في حسنه ان كان اللطف لغير المكلف احتج الشيخ لهم بان العوض يمكن الابتداء به
فكان توسط الالم به عبثا والعبث منفي عنه تعالى فمتعقب بالثواب فانه يحسن الابتداء به كالعوض
فيكون توسط التكليف قبيحا لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان الثواب يقع دائما مقارنا للتعظيم والتبجيل
الذي يقبح الابتداء به ولا يحسن فعله الا بالاستحقاق بخلاف العوض المنقطع الذي لا يقارنه التعظيم
فانه يجوز الابتداء به احتج ابو علي بان العوض المستحق لا يحسن الابتداء به والعوض المستحق ليس كالمتفضل
به والجواب الفرق بين النفعين انما هو في الشاهد اما في حقه تعالى فانه المتفضل علينا فكيف لا نطلب
تفضله واختلفوا في اذا امكن تحصيل اللطف بغير الالم من لذة او غيرها هل يجوز فعل الالم ام لا فمنعه
الشيخ المصنف وجوزه السيد المرتضى وابو هاشم احتج المصنف بان الالم انما يحسن جلبا للطف والعوض و اللطف

معا يحصل باللذة والعوض يحصل بالتفضل فكان توسط الالم عبثا احتج السيد المرتضى بان المنفعة
واللطف يخرجان الالم عن كونه ظلما وعبثا فساوى اللذة والجواب المنع من المساواة اذ الالم
انما يحسن للمصلحة فقد امكن تحصيلها من دونه فكان توسطه عبثا اما اللذة فانه يحسن فعلها ابتداء ه

المسئلة الرابعة في ابطال قول البكرية والتناسخية قال وقول البكرية بان لا نعلم بالمنا
اطفالا وبالم البهائم وقول التناسخية اوضح منه وقد قال شيوخنا بيان القدماء وهو باطل لوجوب
تذكره ووقوع الالم في المعصومين ووجوب مقارنة الاستخفاف له ووجوب الهرب منه والفزع و
الجزع وما قدمنا من فعل غير المستحق يبطل قولهم جملة اقول ذهب البكرية وهم قوم ينسبون الى بكر بن
اخت عبد الواحد الى ان الاطفال والبهائم لا تتألم وبنوه على اصل لهم ان الالم انما يكون حسنا
بالاستحقاق لا غير وذهب التناسخية الى ان الالم انما يحسن لمجرد الاستحقاق قالوا والطفل المتالم
انما حسن المه لانه قد كان قبل ذلك في هيكل اذنب فيه فاستحق العقاب فلما انتقلت روحه الى هذا
الهيكل الآخر عذب بالذنب المتقدم وكذلك البهائم وبنوه على اصل هو ان النفس شيء مجرد غير
هذا الهيكل المحسوس والقولان باطلان اما الاول فلانا نعلم بالضرورة انا نتألم حال طفوليتنا
بل قبل بلوغنا بلحظة المالم اشد مما نجده حاصلا بالاحتراق الذي لا يقدر عليه الا الله تعالى وكذلك نعلم
بالم البهائم وشدته ما نجده عند قربها من النار وغيرها من المؤذيات علما ضروريا لا يقبل
التشكيك واما الثاني فهو اقرب من الاول وان كان محالا ايضا ووجه كونه اقرب انه انكار
لعلم كسبي هو ابطال التناسخ بخلاف الاول الذي هو انكار المعلوم ضروري هو وجود الالم و
قد نقل الشيخ ابو اسحق عن بعض قدمائنا القول به وهو مروي عن زرارة بن اعين من علمائنا
المتقدمين والدليل على فساده وجوه الاول انه لو كان الالم بسبب الذنب لصار عاصيا في هيكل
آخر لوجب ان يتذكر احوال الثاني في ذلك الهيكل والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله ولقائل ان

ان يقول جاز ان يكون الذكر مسرورًا بذلك لمشكل الاول الثاني ان الالم يقع في المعصومين كالانبيا
والائمة فان الالم لم يرضهم مع امتناع صدور الذنب عنهم قبل البعثة وبعدها والظ فانهم يتعذر كلام لم
على الذنب يجب الاستخفاف بهم عند امراضهم وذلك بط بالاجماع لا يقال لا نحكم الاستخفاف بهم عند
المرض لجواز التوبة منهم لانا نقول قبول التوبة عند الناسخة واجب فكان حلول المرض منهم ظلمًا فعلى
انهم لم يتوبوا الثالث كان يجب الاستخفاف بالبهائم والاطفال عند مرضهم لانهم مذنبون ح والتالي
بط بالاجماع الرابع ان الالام الواقعة على جهة العقوبة يحسن الجزع منها والهرب والفزع الى الله تعالى
والتضرع اليه في اسقاطها وسؤال العفو عمن حلت والامراض بالعكس فانا مامورون بالصبر عليها
وترك الجزع والحزن فعلمنا انها ليست عقابًا الخامس قد عرفنا ان الالم يحسن وان لم يكن على جهة الاستحقاق
وذلك سطل قول التناسخية والبكرية جملة لانهم بنوا اصولهم عليه اه ولاخلاف في حسن التكليف المبتدا
وهو شاق وليس بمستحق اذ كلامنا في تكليف لا تكليف قبله المسئلة الخامسة في ايجاب العوض على
الله تع قال والالم المبتدا منه سبحانه في المكلف وغيره من غير علقة العبد عليه عوضه وكذلك
الالام الواقعة بامره واباحته وايجابه مع عدم الاستحقاق لفعله ولا عوض على ذابح الشاة والالم
يكن الفعل حسنًا كذابح السنور واقوى العوض لا يربى على الالم والحسن منا ان يبتدى بذبح الحيوانات
وفاعل القتل دون الآمر يلزم العوض لا خلاف لا ذن في التحسين واللطف في الذبح وان يحقق
عدم وجوبه لتعذر المصلحة فان علم الله سبحانه وقوعه والا اقام غيره مقامه وقد يكون نافى العينية
الاكل وامثاله والالجا اكد من الامر وليس الهرب من السبع على الشوك ملزمًا للعدم عوضًا بل
الاسد والموقع حاصل من قبل اقامة وفي استخدام العبيد عوض لهم عليه وجهه الثواب بغير جهة
العوض اقول اتفق اهل العدل على وجوب العوض على الله تع فيما يفعله من الالام المبتداة في
المكلف وغيره من غير علقة العبد والا كان ظالمًا واحترزنا بالمبتداة عما يفعله بالاستحقاق كحد

الزاني ومن غير علقة العبد كما اذا القينا انسانًا في النار فمات فان الموثم له الله تع والعوض على
الملقي لان العادة واطرادها اقتضت الماتة ولا فرق بين ما يفعله للعوض او للطف خلافًا لعباد
بن سليمان فانه قال الالم الذي يفعله لمجرد اللطف لا يجب فيه العوض والحق خلافه لانه ظلم فلا
يحسن وكذلك الالام الواقعة بامره كالاضحية والمنذور والقرب والالام الواقعة باباحته
كذبح الشاة والالام الواقعة بايجابه اذا لم يكن مستحقًا كحد الزاني فانه بمنزلة فعله يجب فيها العوض
عليه تع ولا عوض على ذابح الشاة لوجوه آ لو كان العوض علينا لما وقع الفرق بينه وبين ذابح السنور
في الحسن والتالي بط فالمقدم مثله الثاني ان العوض عليه لا يربى على الالم اي لا يزيد عليه والالم المساوي
لا يحسن بل لا بد وان يكون بالغًا مبلغًا يستحقر الالم في جنبه كاعواض الاطفال الذين عوضهم الله
تع الثالث لو كان العوض علينا لحسن منا ذبح الحيوانات ابتداء لان العوض علينا ولما لم يحسن
ذلك فكذا ههنا وهذا اقرب من الاول واعترض الشيخ عليه بان فاعل القتل يلزم العوض
دون الآمر فلم لا يكون العوض في الشاة على الذابح لا الآمر واجاب بالفرق بين كلامين فان
الآمر لا يحسن امره بفعل القتل لان الآمر ظالم ليس له عوض زائد على الالم الداخل على المقتول بحيث
يقتضي حسنه اما الله تع اذا امر بذبح الشاة فانه عز طالع وعنده من الاعواض ما يزيد على الالم فكان
مقتضيًا لحسن الذبح واعترض الشيخ عليه بسؤال آخر وهو ان الالم اذا كان يتضمن اللطف
ويحصله واجب على المكلف او مندوب فليكن ذبح الحيوانات واجبًا او مندوبًا لا لاشتماله
على المصلحة وليس كذلك بل هو مباح واجاب عنه بانه وان كان لطفًا الا انه لم يجب على
الواحد منا لان مصلحته قد يكون لغيره ويحصل مصلحة الغير على الواحد غير واجبة والمصلحة وان
وجبت على الله تع فانا اذا ذبحنا الحيوان فقد حصلت والا فعل الله بنا ما يقوم مقامه في اللطف
والمقتضى الالم يحسن اذا اتضمن مصلحة اما دينية او دنيوية فمعهما ينتفي العبث ومع العوض ينتفي الظلم

والاكل وسببه مصالح دنيوية لا يجب علينا تحصيلها الا عند الحاجة اليها فلا يكون القبح واجباً فاذا
ثبت وجوب العوض عليه تعالى عند الامر والاباحة ثبت وجوبه عند الالجاء فانه اذا الجأ زيداً بايلام عمرو
كان العوض عليه تعالى لان الالجاء آكد من الامر فاذا وجب العوض عليه في الامر والاباحة ففي الالجاء اولى
واعترض الشيخ على نفسه بالهارب من السبع على الشوك فان العوض على السبع وان كان الله تعالى هو الملجئ لخلق
الموذي بحضرة السبع اجاب الشيخ عنه بان الملجئ ههنا السبع لانه الملجئ حقيقة وخلق الموذي ليس بالجاء لحصوله
قبل الاقدام مع عدم الهرب والهرب انما حصل من الاقدام وهو الملجئ لا الله تعالى اما استخدام العبد فانه يوجب
عوضا على الله تعالى لانه امر به فكان كذبح الشاة لا يقال العبد مثاب على طاعة السيد فلا يكون له عوض عليه تعالى لانا
نقول لا استبعاد في اجتماع الثواب والعوض من جهتين فان جهة الثواب طاعتهم لساداتهم وجهة
العوض الزامهم المشاق بمنع التصرف في انفسهم او نقول ههنا سوال ان اباحة الاستخدام للسادات
والعوض فيه على الله تعالى كالذبح وامر العبيد بالامتثال والثواب فيه فاختلفت الجهتان المسئلة السادسة
الانتصاف قال وهو تعالى بالعكس ضامن للانتصاف لا للعوض كذي سبقاً الى تحقيق ليقتل به كافراً
فقتل به مومناً ولا يجوز ان يمكن احداً من الظلم الا ولمن الاعواض ما يوازي ظلمه والا كان معلقاً
للواجب بالمفضل وهو غير جائز اقول اذا امكن الله تعالى الظالم من الظلم حتى فعله مع قدرته على منعه بالجبر
فلابد من عوض ولا يجب عليه تعالى فان الواحد منا اذا دفع سيفاً الى غيره ليقتل الكافر به فقتل به مومناً فانه
لا يستحق العوض على الدافع كذلك الله تعالى اعطى العبيد قوة يمكنهم من فعل الطاعة ففعل بها الظلم والعوض
عليه نعم انه يجب عليه الانتصاف لتمكينه وقدرته على المنع بالقهر فانه لولا ذلك لما حسن منه التمكين والانتصاف
هو ان يستوفي من الظالم من منافعه التي يستحقها على الله تعالى ما يقابل فعله واختلف الشيوخ ههنا في انه
هل يجوز ان يمكن الله تعالى الظالم من الظلم وليس له من المنافع ما يوازي فعله ام لا فذهب الشيخ ابو اسحق و
السيد المرتضى رحمهما الله الى انه لا يجوز ان يمكن الله تعالى من الظلم من ليس له في الحال من المنافع ما يوازي ظلمه

وقال ابو هاشم انه يجوز اذا علم الله تعالى انه يكتسب من الاعواض ما يوازي فعله وقال ابو القاسم البلخي انه يجوز
مطلقاً ويتفضل الله عليه قال ابو هاشم رداً على ابي القاسم ان التفضل غير واجب والانتصاف واجب
وتعليق الواجب بغير الواجب قبيح وقال الشيخ ابو اسحق والسيد المرتضى رحمهما الله التبقية تفضل غير واجب
والانتصاف واجب فلا يعلق بهما وهو لازم المسئلة السابعة في انقطاع العوض قال والعوض
منقطع والالم الحسن تحمل ضرر شاهداً ولا جاز ايلام الكافر المكلف واخترامه وحدوث الغم والضرر
يمنعان لجواز وصول العوض في الدنيا او جعله بحيث لا يشعر الانسان بانقطاعه اقول ذهب ابو علي
الى ان العوض دائم كالثواب وخالفه الشيخ ابو اسحق رحمه الله فقال بانه منقطع وهو اختيار السيد
المرتضى وابي هاشم وقاضي القضاة واحتج المصنف بوجهين الاول ان دوام العوض لو كان شرطاً لما
حسن من دونه والتالي باطل بالوجدان فانا نستحسن تحمل المشاق والالام لمنافع منقطعة فالمقدم مثله لا
يقال هذا الاستحسان في العوض علينا لا عليه تعالى لانا نقول من قال بدوام العوض جعله دائماً في نفسه شاهداً وغائباً
الثاني لو كان الدوام شرطاً لما جاز ايلام الكافر واخترامه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انه لكونه يستحق العقاب الدائم وبايلامه يستحق العوض الدائم والجمع بينهما محال اجاب ابو علي عن الاول
ان العوض يحبط بالكفر الثاني انه يخفف عقابه دائماً اجاب اصحابنا عن الاول بان الاحباط عندهم
باطل ولا تنافي ههنا لان الطاعة والمعصية متنافيان لاقتضاء الطاعة التبجيل والمعصية الاستخفاف
فلا يمكن الجمع بينهما بخلاف العوض الذي لا تعظيم فيه فانه غير مناف للاستخفاف وعن الثاني ان العوض
في الآخرة هو النفع بلا عقاب احتج ابو علي بانه لولا دوامه لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان انقطاعه يوجب الغم والحزن والضرر وذلك الم يستحق به عوضاً آخر فان كان دائماً فهو المطلوب والا لزم
والجواب يجوز ان يوصل العوض في الدنيا عوضاً يوفي على الالم كما في حق البهائم التي لا يجب حشرها و
الكفار والثاني يجوز ان يوصلها الله تعالى الينا ولا يشعرنا بانقطاعها فلا يلحقنا غم بقطعها قال المسئلة الثامنة

في ان العوض لا يسقط بالهبة والابراء. قال ولا يسقط العوض بالهبة ولا الابراء في الدارين
معا كما لا يسقط حق اليتيم والمحجور عليه بابرائه منه والعوض يزيد بالماخر ان كان في العاجل مصلحة
والا فلا. اقول ذهب بعضهم الى ان العوض لا يسقط بالهبة لا الابراء في الدارين معا لعدم العلم بمقداره و
لان الاستيفاء ليس الينا بل المستوفي هو الله تع فكان حالنا كحال المحجور عليه واليتيم الذي لا يصح
له في ماله بالهبة والابراء واعلم ان العوض ان كان في تعجيله مصلحة جاز تاخيره بشرط ان يزاد المعوض فيه
الالم بحسب. المعتقد التاسع في افعال القلوب ونظائرها ويريد بافعال القلوب الافعال الصادرة عن
الانسان في القلب كالعلم والارادة وشبههما من الشهوة والنفرة وغيرهما ويريد بنظائرها ما يتعلق بالانسان
بواسطة الحيوة كالقدرة وشبهها وهذا المعتقد يشتمل على مسائل المسئلة الاولى في حد العلم قال القول
في افعال القلوب ونظائرها العلم هو المعلوم على ما هو به اقول هذه المسئلة قد مضى البحث فيها
في اول الكتاب فلا حاجة الى اعادتها ههنا المسئلة الثانية في جواز تعلق العلم بمعلومين قال وقد
يتعلق العلم الواحد بمعلومين كعلمنا بمنافاة الحركة للسكون فانه لولا ان نعلمهما كلاهما لم يصح كما قال اقول
اختلف المتكلمون ههنا فقال المص ان العلم الواحد يتعلق بمعلومين واليه ذهب الجبائي واوجب ذلك
ابو منصور البغدادي وقال القاضي ابو بكر كل معلومين يصح ان نعلم احدهما مع الذهول عن الآخر امتنع
تعلق العلم الواحد بهما وكل معلومين لا ينفك احدهما عن الآخر في العقل يجوز ان يتعلق بهما علم واحد
والظاهر ان الشيخ المص اختار هذا لانه اتى بلفظة دالة على التعليل وتمثل بالمنافاة بين الحركة
والسكون الذي لا يعقل الا معهما وقال آخرون ان العلم لا يتعلق بمعلومين وقال بعض المتاخرين
ان فسرنا العلم بالتعلق لم يصح لانه يصح ان نعلم كون الشيء عالما باحد معلومين مع الذهول عن كونه
عالما بالآخر وان فسرناه بما يوجب التعلق لم يمتنع لان العلم المتعلق بكون السواد مضادا للبياض
ان لم يكن هو بعينه متعلقا بهما لم يكن متعلقا بالمضادة التي بينهما بل بمطلق المضادة وليس كلامنا فيه

بل العلم المتعلق بالمضادة المخصوصة وان كان متعلقا بهما فهو المطلوب ثم ابطل قول ابي بكر ان العلم بتضاد
السواد والبياض لما ثبت انه متعلق بالسواد والبياض مع انه يصح ان نعلم السواد وحده مع الجهل
بالبياض فقد تعلق ذلك العلم بامرين يصح العلم باحدهما دون الآخر قال بعض المحققين اذا فسرنا العلم
بالتعلق جاز تعلق العلم بالمجموع وبكون الاجزاء داخلة فيه وقد تعلق بامرين وانت حكمت بامتناع ذلك
واستدللت على امتناعه بصحة تعلق العلم باحد المعلومين مع الذهول عن كونه عالما بالآخر وهذا
لا ينافي هنا وفيه نظر لان التعلق نوع من الاضافة فيتغاير بتغاير المضاف لا قطعا فحينئذ يمتنع الاتحاد
بين العالم والمجموع وبينه وبين الاجزاء نعم لا ريب في الاستلزام عند الاعتبار واما الاتحاد فلا قال و
ايضا كان يجب ان نقول مع الذهول عن الآخر وهو قال مع الذهول عن كونه عالما بالآخر وذلك لان
المطلوب التعلق بمعلومين لا بمعلوم وبالعلم بمعلوم آخر وفيه نظر لانا لو قلنا كما قال لكان الذهول صفة
للشيء العالم فيصير التقدير انا نعلم كون الشيء عالما باحد المعلومين ونعلم كونه ذاهلا عن الآخر ولا
يدل على التغاير الا انه يكون ممنوعا ولا دليل عليه اما اذا قلنا كما قال المتاخر كان الذهول صفة
لنا فيصير التقدير انا نعلم كون الشيء عالما باحد المعلومين ونذهل عن كونه عالما بالآخر فلولا التغاير
عليه لاستحال ذلك لان التقدير ان العلم هو التعلق ويستحيل ان نعلم كون الشيء متعلقا باحد
المعلومين ونذهل عن كونه متعلقا بالآخر اذا كان التعلقات واحدا وايضا على تقدير تفسير العلم
بما يوجب التعلق جعل العلم بمطلق المضادة غير متعلق بشيئين وذلك غير معقول لان المضادة
لا تعقل الا بين شيئين بل يكون الشيئان متماثلين لكل ما يمتنع عليه اسم الشيء ولا فرق بين المضادة
المطلقة وبين المضادة المخصوصة الا بعدم التعيين ووجوده فما يتعلق بالمضادة فيهما ولا
يخلو ان يجب تعلقه بمعلومين وفيه نظر فان قوله وليس كلامنا فيه بل في المضادة بينهما لا يعني
كون العلم بالمضادة لا يتعلق بشيئين مطلقين ولا تعرض له بل قال ان النوع في المضادة التي بين

السواد والساض موحق لان مطلوبه تعلق العلم بالسواد والساض فيجب ان ياخذ المضادة المختصة
في السان لا مطلق المضادة قال والقول المجوزين تعلق العلم بالسواد والساض معلق بان يصح العلم بهما
مع الجهل بالآخر غير صحيح لان كلامهم في المضادة المتعلقة بهما وتصور السواد وحده غير تصور السواد والمضاد
للبياض فليس ما صح العلم به مع الجهل بالآخر هو احد الشيئين الذين تعلق العلم بهما وهو جيد المسلة الثالثة
في اختلاف العلوم باختلاف المعلومات قال والعلوم المتعلقة بالمعلومات المختلفة مختلفة لان
النظر مناف للعلم بالمدلول ومشروط بالعلم بالدليل اقول اختلف المتكلمون فذهب قوم منهم الى ان
العلوم المتعلقة بالمعلومات المختلفة كحدوث العالم ووجود الصانع مختلفة وقال آخرون انها متماثلة لانها
متفقة في كونها علوما ومختلفة باعتبار المتعلقات العارضة والشيخ المص ذهب الى الاول واحتج عليه
بان من صور النزاع العلم بالدليل والعلم بالمدلول وهما مختلفان والباقي كذلك بيان اختلافهما ان النظر
الذي هو طلب العلم بالدليل مناف للعلم بالمدلول لان طلب تحاصل محال ومشروط بالعلم بالدليل فالعلم
بالدليل مخالف للعلم بالمدلول لان المنافي لا يصح ان يكون مثله شرطا لاتحاد المثلين في المنافي ولا شرط
المسلة الرابعة في مباحث متعلقة بالارادة قال والارادة منا القصد ومن الصانع العلم الداعي و
الفرق بين الارادة والشهوة ان الانسان المريض ينفر طبعه عن الدواء المر ويريده والارادة الشيء كراهة
ضده لوجودها حالة الغفلة عن الضد والعزم ارادة جازمة حصلت بعد التردد والمحبة الارادة لكنها
ارادة الثواب ومنا ارادة الطاعة والرضا قيل انها الارادة وقيل ترك الاعتراض ولا ارادة لا تراد
كالشهوة لا تشتهى والتمني لا يتمنى اقول في هذه المسلة مباحث الاول في الارادة فيها ذهب قوم الى
ان الارادة فينا هي نفس الداعي والشيخ المص اثبت زائدا عليه وهو اختيار ابي الحسين البصري فان كان
قد نعلم ما في الفعل من النفع ثم نجد ميلا وقصدا الى ايجاده زائدا عليه وقد نعلم ما فيه من النفع ولا نقصده
فلا توجد ذلك يدل على ثبوت امر زائد على الداعي في حقنا والشيخ الارادة في حقه تعالى هي نفس الداعي

ليس امرا زائدا عليه ذهب اليه المص واختاره ابو الحسين اخر وقال السيد المرتضى ان الارادة في حقه
تعالى صفة زائدة على ذاته وقد مر البحث في ذلك الثالث الفرق واقع بين الارادة والشهوة فان الشهوة
ارادة تعين الالتذاذ بالمشتهى والارادة مجرد القصد ولهذا كان المريض يريد شرب الدواء المر ولا
بل ينفر طبعه عنه وذلك يدل على المغايرة الرابع ذهب قوم الى ان ارادة الشيء كراهة ضده والشيخ المص
ابطل ذلك بانا قد نريد شيئا حال الغفلة عن الضد وذلك يوجب المغايرة والحق ان ارادة الشيء تلزمها
كراهة الضد بشرط التفطن له وهو لازم الشيء مكانه الخامس العزم ارادة جازمة حصلت بعد التردد
بسبب الدواعي المختلفة المنبعثة عن الارادة العقلية وعن الشهوات والنوازع المتخالفة فان لم يوجد ترجيح
لاحد الطرفين حصل التحير وان وجد حصل العزم فالارادة المبتداة لا تسمى عزما ولهذا لا يوصف الله تعالى
بالعزم السادس المحبة هي الارادة لكنها من الله تعالى هي ارادة الثواب ومنا في حقنا هي ارادة الطاعة
هذا معنى وقد يطلق المحبة على معنى آخر باشتراك الاسم وهي تصور كمال من لذة او منفعة او مشاكلة كمحبة
العاشق للمعشوق والمنعم عليه للمنعم والصديق لصديقه السابع الرضا قيل انه الارادة ذهب اليه ابو
الحسن الاشعري وقيل انه عبارة عن ترك الاعتراض والعجب ان ابا الحسن فسر المحبة والرضا بالارادة وعنده
الكفر مراد فيكون محبوبا ومرضيا به وذلك ينافي قوله تعالى لا يحب الفساد وقوله ولا يرضى لعباده الكفر
الثامن الارادة لا تراد لانها غير مقصودة لذاتها كما ان الشهوة لا تشتهى والتمني لا يتمنى وان كان لو تراد
والقاعدة في ذلك ان بعض المجبرة قال كل فعل مراد وارادة الواجب مما فعل فلها ارادة فاما ان يتسلسل
او ينتهي الى ارادة قديمة والجواب ان الارادة وان صدرت عنا فانها لا تراد كالتمني المسلة الخامسة في
ابطال الكلام النفسي قال وكلام النفس هذيان والالم يجز ان نصف احدا بانه غير متكلم اذ ليس كان او
ساكتا اقول قد عرفت مما مضى ان ابا الحسن الاشعري اثبت معنى في النفس غير الارادة هو الكلام النفساني
المغاير للحروف والاصوات وبينا انه غير معقول فان العقلاء كافة لا يصفون المتكلم الا من صدر عنه

الحروف والاصوات ويصفون كالاخرس والساكت بعدم الكلام ولو كان الكلام معنى قائما بالنفس لما صح
سلبه عنهما لوجود المعنى فيهما وقد مضى البحث في ذلك على الاستقصاء المسئلة السابعة في حد اللذة والالم قال
فالالم ادراك المنافي واللذة ادراك الملائم وليس الخلاص عن الالم لذة لان اللذة للمبصر بمشاهدة الصورة جميلة اقول
هذا حد الالم واللذة عند الاوائل قالوا الالم ادراك المنافي واللذة ادراك الملائم والمعتزلة [illegible]
واتفق الكل على ان الالم وجودي واختلفوا في اللذة فذهب محمد بن زكريا الطبيب الى ان اللذة عبارة عن
الخلاص عن الالم وان اللذة هي العود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها وابطل الشيخ المص الاول بان اللذة
قد تحصل وان لم يسبق الالم كمن وقعت عينه ابتداء على صورة جميلة فانه يلتذ بها من غير سابقة الم الشوق
فلا تكون اللذة خلاصا منه والثاني انه والسبب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات لان اللذة انما تحصل
بالادراك الذي لا يحصل الا باستعمال الحاسة لمقتضيه بدل حال ما المسئلة الثامنة في ماهية القدرة قال
والقدرة عبارة عن سلامة الاعضاء وهيئة الاستحالة كالعجز وقد اثبتها قوم من اصحابنا معنى اقول اختلف
الناس في القدرة التي لنا ما هي فذهب الشيخ المص الى ان المرجع بها الى سلامة الاعضاء وصحتها وصحة البنية
والاعضاء واتصالها وهو اختيار ابي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة وذهب السيد المرتضى رحمه الله و
جماعة البصريين الى ان القدرة معنى يخلقها الله تعالى في جزء من الجسم الحي المبني بنية مخصوصة يوجب كون هذه
الجملة على حالة القادر ثم يصح منها الفعل لاختصاصها بتلك الحالة والاشعرية وافقوهم على ذلك الا انهم
نفوا الحال احتج المص بان البنية متى صحت صح وقوع الفعل عنها ومتى صح وقوع الفعل عنها كانت
صحيحة فهما غير متغايرين فاحدهما هو الآخر وفي هذا الاستدلال نظر اذ التلازم لا يدل على الاتحاد وقوله
وقد اثبتها قوم من اصحابنا معنى اشارة الى مذهب المرتضى واحتج بان ادراك الداخل بالفعل وعدمه مع
تساويهما يقتضي ثبوت زايد ولان القدرة تختص المحل وصحة الفعل صادرة عن الجملة فلم يجز ان يكون ما
يرجع الى احدهما معنى لما يرجع الى الآخر والبنية عبارة عن اعصاب وحرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة

وهي راجعة الى المحل فلا يكون مقتضيه لما يرجع الى الجملة ولانها حاصلة في الميت والجواب عن الاول
ان الزائد هو سلامة الاعضاء وذلك كاف فلا دليل على الزائد وعن الثاني بالمنع من الاستحالة فانه يجوز
ان يكون احدهما حالا في المحل ومقتضيا للجملة حكما وهو الجواب عن البنية وبنية الميت غير صحيح لفقدان
تردد الروح الذي هو شرط في صحة الفعل المسئلة التاسعة في ان القدرة قبل الفعل قال وهي مايتقدم وجودها
قبل الفعل واستمرارها بعده اذ هي صحة الاعضاء وقد مضى قوم كون القدرة قبل الفعل ويلزم عليه تكليف
ما لا يطاق وحدوث قدرته تعالى او قدم العالم واثبات امر يستغنى عنه لان الحاجة اليها وجوده وقد
وجد اقول ذهبت المعتزلة والاوائل الى ان القدرة متقدمة على الفعل وقالت الاشعرية انها مقارنة والشيخ
المص لما جعل القدرة عبارة عن السلامة وهي موجودة قبل الفعل وبعده لم يحتج الى البحث مع الاشاعرة
في تقدمها وانما ذكر ما ذكر من ابطال قولهم بناء على انها معنى كما ذهب اليه اصحابنا واستدل على تقدمها
بوجوه الاول ان الله تعالى كلف الكافر الايمان حال كفره فلو لم يكن قادرا عليه لزم تكليف ما لا يطاق وهو
باطل بالاجماع فوجب ان يكون قادرا عليه لا الايمان حال الكفر وليست تلك حالة الايمان فالقدرة متقدمة
الثاني ان القدرة لو كانت مع الفعل لزم قدم العالم او حدوث قدرة الله تعالى والقسمان باطلان
بالاجماع فالمقارنة باطلة الثالث ان الفعل انما يحتاج الى القدرة لاجل ايجاده فعند وجوده يكون مستغنيا
عنها فلا تتعلق بها فلا يكون قدرة واحتجوا بان القدرة عرض لا يبقى فلو تقدمت لبقيت والجواب المنع من
الملازمة ومن صحة بقاء الاعراض ومن اثبات امر زايد على البنية واعترض بعض المتاخرين على الاول بانه
وارد على المعتزلة لان حال حصول القدرة لا يمكن الفعل وحال حصول الفعل لا تمكنه قدرة له عليه وعلى الثاني
ان المؤثر في وجود افعال الله تعالى هو تعلق قدرته بها زمان حدوثها واما التعلقات السابقة فلا اثر
لها البتة وهذا لا يمكن تحققه في قدرة العبيد وعن الثالث انه منقوض بالعلة والمعلول والجواب عن
الاول ان القدرة على الفعل ليست الا بان يوجد الفعل اول زمان بوجوده في ثاني الحال وعن الثاني ان الفعل

في زمان حدوثه تكون واجبًا لا بالتأثير للمتعلق فيه ثم كيف يصح إسناد التأثير الى التعلق ومعنى تعلق القدرة بالمعدوم هو ما مر بيانه وعن الثالث ان العلة قبل وجود المعلول يمتنع ان تكون مؤثرة فيه وكذلك حال وقوعه لانتفاء القبل والحال المنافي واعترض بعض المحققين على الاول بان الكافر مكلف بالايمان من حيث هو كافر حتى هو من في حال قدرته وهذا ليس تكليفا بالاطاق ومن حيث فرض وقوع الكون في حال قدرته على الايمان لو كان مكلفا بالايمان كان مكلفا بما لا يطاق ويكذا الوجه الثالث فان الحاجة الى القدرة وهو ها لاجل ان تدخل الفعل من العدم الى الوجود لا الى ما هو ذه من حدوث الفعل او عدمه وعن الثاني لا نسبة لقدرة الله سبحانه بقدرة العبد مع ان قدرة العبد اذا اخذت مع وجود الارادة او عدمها لا تستوي الاحساد كما قيل في العبد والجواب عن الاول ان الكافر انما يكون قادرا حال وجود الايمان وهو معذور ح فلا يكون مكلفا من حيث القدرة وذلك تكليف بما لا يطاق والحاجة الى القدرة اذا كان لاجل ادخال الفعل من العدم الى الوجوب ومن حيث تقدمها على الفعل وذلك هو المط واعتراضه على الوجه الثاني ليس بشيء المسئلة التاسعة في تعلق القدرة بالضدين قال وهي متعلقة بالاضداد لتحقق فيها ولانها لو تضادت لتضاد المقدور اثبت لكنا على احوال متضادة وذلك بط اقول ذهبت المعتزلة والاوائل الى ان القدرة تتعلق بالضدين فان القادر على الفعل قادر على الترك وخالفت الاشاعرة فيه واحتج الشيخ ابو اسحق المص رحمه الله على ذلك بوجهين الاول انا نعلم قطعا انا قادرون على التشاغل بالجهتين وبهما متضادتان والثاني لو تعلقت القدرة بمقدور واحد لكانت القدرة على الحركة مثلا مضادة للقدرة على الحركة يسيره ومن المعلوم انا قادرون على الحركتين فيكون كل واحد من المعينين يوجب للجملة حالا مضادة للحالة الاخرى فيكون الجملة على حالتين متضادتين وهو ح احتجوا بان مفهوم التمكن من هذا غير مفهوم التمكن من ذاك ولان نسبة القدرة الى الطرفين لو كانت على السوية لاستحال ان يصدر عنها الاثر الا عند مرجح فلا يكون مصدرا للاثر الا ذلك المجموع فقبل الضميمة لا قدرة وان لم يكن على السوية لم يكن للمقدرة قدرة الا على الراجح والجواب عن الاول ان المعنى لا يختلف بتبدل الالفاظ ومفهوم التمكن هو القدرة

والتمكن من هذا مع التمكن من ذاك مشترك في مطلق التمكن ولا نعني بالقدرة الا ذلك المشترك الا نعني بها المشترك مع الخصوصيات فيكون لفظ القدرة واقعا بالاشتراك على معان لا تتناهى بعدد المقدورات وهو بحث بالاصطلاح وعن الثاني ان افتقار القدرة الى زائد ليقع الفعل بها هو مذهبنا ولا يدل على مطلوبكم

المسئلة العاشرة في متعلق القدرة قال ولا بد من تعلق القدرة بشيء والا امتنع كونها قدرة وهي متعلقة بالحدوث لان الحاصل بها اقول ذهب من لا تحقيق له الى ان القدرة لا تتعلق بشيء والمعتزلة احالوا ذلك لان القدرة هي التي يصح بها الفعل فلا بد لها من متعلق والا لم تكن قدرة احتج المخالف بان الممنوع قادر ولا متعلق له والباري تع في الازل قادر ولا متعلق له والجواب عن الاول ان الممنوع له متعلق لانا اوجبنا تعلق القدرة على بعض الوجوه والممنوع عند زوال المنع قادر وكذا الباري تع في الازل اذا ثبت هذا فنقول متعلق القدرة هو الحدوث لا غير لان الواقع بحسب دواعينا وقصودنا انما هو الحدوث خاصة فهو المتعلق المسئلة الحادية عشر في ان القدرة غير موجبة للفعل قال وليست موجبة والا لزم اذا خلق الله تعالى في الضرر الاخير قدرة على الكتابة ان يكتب والعلم لو كانت علة لم تتعلق الا بالموجود وان كانت سببا وجب ان لا يستطيع رد المقدور وكلاهما باطلان اقول ذهبت المعتزلة الى ان القدرة غير موجبة للفعل خلافا للاشاعرة واستدل المص بوجهين الاول ان القدرة لو كانت موجبة لكان اذا خلق الله تع في الضرر الاخير القدرة على الكتابة وجب ان يكتب لان العلم والقدرة متغايران فان محل العلم القلب وليس هو محلا للقدرة واذا تغاير المحل لم يتنافيا وفيه نظر فان للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العلم شرطا في صحته ووقوع المقدور بالقدرة الثاني ان القدرة لو اوجبت الفعل لكانت اما علة او سببا والاول بط لان العلة لا تتعلق الا بالموجود كالمعنى الموجب للتحرك المقارن له والقدرة لا تقارن الفعل على ما تقدم والثاني بط لان عند وجود السبب يخرج عن اختيارنا ولا نقدر على رد المقدور كالاعتماد لا نقدر على رد الجسم عند حصوله ونحن نعلم القدرة على الشيء ولا يخرج عن اختيارنا في فعله وتركه ويمكننا رد المقدور مع حصولها المسئلة الثانية عشر في ان

القدرة غير باقية **قال** وهي غير باقية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى وهي موجودة قبل الفعل بزمان واحد فاذا
وجد استغنى عنها وعن مقارنتها **اقول** ذهبت الاشاعرة والبغداديون من المعتزلة الى ان القدرة غير
باقية وشك السيد المرتضى في ذلك وذهب جماعة من المعتزلة البصريين الى انها باقية واختار المص هنا علّل
القول بانها معنى انها غير باقية لان البقاء عنده معنى فلا يقوم بالقدرة لاستحالة قيام المعنى بالمعنى وهو
ضعيف لما تقدم واحتج البصريون بحسن ذم من منع الوديعة وان بعدت ولا يحسن الا والقدرة
موجودة فيكون باقية وفيه نظر لان الذم يحسن وان تعددت القدرة والقدرة عند من اثبتها معنى
موجودة قبل الفعل بزمان واحد وهي متعلقة بالفعل وان كان معدوما كتعلق قدرة الله بالفعل حال عدمه
ثم لا يزال يجدد قدرة بعد اخرى عند القائل بامتناع بقائها الى ان يصادف الفعل الدخول في الوجود او
يبقى دائما الى ذلك الوقت عند القائلين ببقائها فاذا وجد الفعل استغنى عنها وعن مقارنتها لانه انما
يحتاج اليها في الحدوث وقد حدث **المقصد العاشر** في التكليف وفيه مسائل **المسألة الاولى** في شروطه
قال القول في التكليف من جملة شرائط التكليف العقل والقدرة والعلم بما كلف به او التمكن من
العلم **اقول** التكليف بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام وله شروط
منها ما هو راجع الى المكلِّف مع كونه عالما بصفات الافعال لئلا يكلف بالقبيح وكونه عالما بمقدار
المستحق من الثواب والا لجاز ان ينقصه فيكون ظالما وان يكون قادرا على ايصال الثواب وان يكون
حكيما لا يفعل القبيح ولا يخل بواجب وقد مضى بيان ذلك كله ولهذا اهمل المص ذكرها وقال من جملة
شرائط التكليف الموقوفة على وجود شروطها وقد ذكر المص الشرائط الراجعة الى المكلَّف وهو كونه
عاقلا وقدم تعيين العقل الذي هو مناط التكليف لان تكليف من ليس بعاقل قبيح وان يكون قادرا
على ما كلف به والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح وان يكون عالما بما كلف به او متمكنا من العلم به و
الا لزم تكليف ما لا يطاق وانما لم يقتصر على العلم لان الجاهل بالله متمكن من العلم به وهو مكلف به و

شروطها قد ذكرناها في كتاب المناهج والخلاف تحت هذه **المسألة السادسة** في ماهية الانسان **قال** وما يشير
اليه الانسان بقوله انا هو هذه البنية والجملة لان الاحكام ترجع اليها ولا ادراك يتعلق بها ولا افعال المبتدأة
نظر في اطرافها ولذلك ياتي العلب والالم يصح بحركة يد المريض منه **اقول** لما ذكر الشيخ المص التكليف
اشار الى ماهية المكلف ما هي وقد اختلف الناس في ذلك والذي اختاره المص ان هذه البنية المحسوسة
والجملة المشار اليها هو الذي يعبر عنه بقوله انا فعلت وانت فعلت وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله
واكثر المعتزلة وذهب الشيخ ابو سهل بن نوبخت من اصحابنا والمفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله الى انه
شيء مجرد غير مشار اليه بالحس متعلق بهذه البنية تعلق العاشق بمعشوقه لا تعلق الحال بالمحل وهو
مذهب محققي الاوائل واختاره معمر من المعتزلة وذهب ابن الراوندي الى انه جزء لا يتجزى في القلب و
قال جماعة من المتكلمين ان المكلف هو الاجزاء الاصلية في هذا البدن لا تتطرق اليها الزيادة والنقصان
باقية من اول العمر الى اخره احتج الشيخ المص بان الاحكام كاللذة والالم والادراك ترجع الى هذه الجملة
ولهذا اذا لمسنا حرارة النار ادركناها بمحل اللمس واذا فعلنا فعلا مباشرا ظهر في الاطراف وبين
الاثار اثارا لماهية فدل على ان ماهية الانسان هي هذه الجملة ثم ان الشيخ ابطل قول ابن الراوندي بان
ما عدا ذلك الجزء يكون ميتا اذ ماهية الانسان هي المدرك الحي وذلك اشارة الى الجزء الذي لا يتجزى فيكون
ما عداه ميتا فلا يصح من المريض تحريك اليد وفي بعض النسخ والا لصح تحريك يد المريض منه ووجهه ان الانسان
لو كان عبارة عن الجزء الذي لا يتجزى في القلب لكان فعله في اطرافه لمجرد الاختراع فكان المريض المدنف
الذي انتهت حاله الى تعذر تحريك اليد قادرا على ان يخترع في يده التحريك من ذلك الجزء الذي لا يتجزى
والتالي باطل فالمقدم مثله واظن ان الشارح احتج احتج الاوائل بان العلم بما لا ينقسم غير منقسم فمحله
غير منقسم وكل جسم او جسماني فهو منقسم فالمحل ليس احدهما ويعارضون بالنقطة والوحدة ولا عذر لهم
بانها غير سارية في باب العلم فاني لم اقف لهم على دليل بان العلم من الاعراض السارية **المسألة السابعة**

في بيان حسن التكليف قال وافعال الصانع لابد فيها من الاغراض والا كانت عبثا والغرض
في التكليف التعريض لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به اذ يقبح الابتداء بالثواب وتكليف المعلوم كفره لاجل
التعريض وكونه قبل بعثه لا من قبل العدم به ولهذا يحسن منا ان ندعو الى الطعام من نعلم امتناعه
والى الدين من نعلم اباه اقول في هذه المسئلة مباحث الاول في ان افعاله تعالى معللة بالاغراض و
لما كان هذا البحث مقدمة في بيان حسن التكليف قدمه المص وهذا حكم متفق عليه عند المعتزلة خلافا للمجبرة
فانهم نفوا الغرض في افعاله وجعلوها موجودة على سبيل العبث والاتفاق والمعتزلة قالوا كل فعل
لم يقارنه غرض وغاية فهو عبث وسفه والله تعالى منزه عن ذلك واحتج الاشاعرة بان كل فعل لغرض
فانه يدل على نقص فاعله واستكماله بذلك الغرض وهو ضعيف جدا لان الكمال والنقصان خطابيان لا يجوز
الاستدلال به في المقامات العلمية وعلى تقديره فالغرض عندنا هو علمه تعالى باشتمال الفعل على المصلحة
العائدة الى عبيده لا اليه تعالى البحث الثاني في اثبات الغرض في التكليف لانه فعل من افعاله تعالى فالغرض
لازم فيه على ما تقرر فنقول ذلك الغرض لا يجوز ان يكون الاضرار لانه تعالى حكيم فلا بد ان يكون هو التعريض للنفع
ولا يجوز عوده اليه تعالى لانه كامل مطلقا فبقي ان يكون عائدا الى العبد ولا يجوز عوده في الدنيا لان العاجل
ليس الا الالم فبقي ان يكون في الاخرة ولا يجوز ان يكون ذلك النفع مما يصح الابتداء به والا كان توسط التكليف
عبثا فهو نفع لا يصح الابتداء به وذلك النفع هو الثواب المقارن للتعظيم والاجلال الذي لا يصح
فعله ابتداء من دون الاستحقاق وذلك يقتضي حسن التكليف البحث الثالث في حسن تكليف الكافر
هذا مذهب الامامية كافة وباقي المعتزلة خلافا للمجبرة والدليل عليه ان التعريض للنفع العظيم موجود في حقه
لان الله تعالى كما عرض المؤمن للنفع كذا عرض الكافر له بالتكليف فكان حسنا وتقدم علمه بانه لا يؤثر في
هذا ولا كفره فانه يحسن منا ان ندعو الى الطعام من نعلم امتناعه وندعو الى الايمان من نعلم انه لا يفعله
احتجوا بان الله تعالى علم انه لا يؤمن فكان تكليفه عبثا والجواب قلنا العلم غير مؤثر المسئلة الرابعة في

استحالة تكليف ما لا يطاق قال وقد بينا انه لا يقع منه القبيح فلا يجوز منه ان يكلف عباده ما لا
يطيقون كما لا يجوز مخاطبة الجماد والعلم لا يؤثر في المعلوم بل يتعلق به على ما هو عليه فكل فرض يعرض يقتضي فرضا
في الازل يوافقه اذ لو لم يكن كذلك لكان لا يجوز الا تكليف ما لا يطاق ولم يقل به احد من العقلاء اقول
اتفقت الامامية والمعتزلة كافة على استحالة ان يكلف الله تعالى ما لا يطاق وانه قبيح فانه يقبح منا ان نكلف
الاعمى نقط المصاحف والمقعد الطيران في الهواء والعلم به ضروري والله تعالى قد بينا انه حكيم لا يفعل
القبيح فلا يجوز ان يكلف بما لا يطاق كما لا يجوز مخاطبة الجماد احتجوا بانه تعالى علم من الكافر انه لا يؤمن فلو
آمن انقلب علم الله تعالى جهلا وذلك محال اذ المستلزم للمحال محال اجاب الشيخ المص عنه بان العلم تابع فلا يؤثر
في المتبوع والا لزم ان يكون الله تعالى غير قادر وايضا ما ذكرتموه مغالطة لان الله تعالى علم في الازل ان الكافر
يكفر وان ايمانه ممكن فلو آمن لم ينقلب العلم جهلا بل دل على ان الله تعالى قد كان علم في الازل انه يؤمن و
اي فرض فرضته اقتضى في الازل فرضا مطابقا له اذ لو لا ذلك لزم ان يكون الله تعالى لا يكلف احدا الا
بما لا يطاق لان كل واقع او معدوم معلوم والعلم يخرج عن المقدورية وذلك لم يقل به احد المقصد الحادي عشر
في اللطف وفيه مسائل المسئلة الاولى في حده قال اللطف امر يفعله الله تعالى بالمكلف لا ضرر
فيه يعلم عنده وقوع الطاعة منه ولولاه لم يقع اقول هذا حد اللطف وقد حده قوم بانه ما يقرب
الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ الملجئ به الى الالجاء فالالة ليست لطفا
لان لها حظا في التمكين والالجاء ينافي التكليف بخلاف اللطف وهذا اولى من حد الشيخ لان قوله يعلم
عنده وقوع الطاعة يقتضي ان لا يكون للكافر لطف وهو باطل وقد قسم المعتزلة اللطف الى قسمين احدهما
ما يختار عنده المكلف الطاعة ويسمى توفيقا او يختار عنده ترك القبيح ويسمى عصمة والثاني ما يقرب من الطاعة
ويقوى داعيه اليها والمفسدة ما يقابل اللطف وهي على ضربين اما ما يقرب واما ما يختار عنده الفعل
المسئلة الثانية في وجوبه قال فهو واجب الفعل لان قاعدة التكليف يقتضي ايجابه كالتمكين و

لان ترك اللطف في ترك الطاعة واللطف في المفسدة مفسدة اقول اتفق الامامية والمعتزلة على وجوب اللطف وخالف فيه المجبرة لنا وجوه الاول ان فاعلة التكليف بمعنى ارادة الحكيم والتكليف تاب فاللطف واجب بيانه ان من دعا غيره الى طعام واراد تناوله وعلم انه لا يقدم عليه الا بفعل يفعله الداعي من بشاشة او تادب فانه متى لم يفعل ذلك كان ناقضا لغرضه مبطلا لمراده وجار مجرى منعه من التناول كذلك المكلف اذا علم الله ان مع فعل اللطف يكون العبد ادعى الى ما كلف به ومع تركه يكون اقرب الى الامتناع فانه متى لم يفعله كان ناقضا لغرضه وهو قبيح الثاني ان ترك اللطف مفسدة فيكون فعله واجبا اما انه مفسدة فلان ترك اللطف لطف في ترك الطاعة اذ معه يكون العبد اقرب الى ترك الطاعة واللطف في المفسدة مفسدة الثالث القدرة على اللطف ثابتة والداعي الى الفعل يكون داعيا الى ايجاد الفعل الاتيه ومتى اجتمعت القدرة والداعي وجب الفعل احتجوا بان التكليف تفضل ولا يجب على المتفضل طلوع النهار عند الشمس انه لو كان واجبا لفعله بالكفار والثاني فهو الا انهم امنوا فالمقدم مثله والجواب عن الاول انه فرق بين التفضل والوجوب فان من تفضل بالضيافة وعلم انها لا تتم الا بالاستبشار فانه متى لم يفعله عده العقلاء سفيها وعن الثاني ان اللطف لا يجب عنده الفعل بل يكون العبد معه اقرب الى الطاعة المسئلة السابعة انه لا يجوز فعل اللطف بالقبيح قال ومن لطفه في فعل قبيح لا يحسن تكليفه لدوران الامر بين محذورين اقول اذا قدرنا ان الله علم ان لطف المكلف في فعل قبيح هل يجوز تكليفه ام لا اختار الشيخ المصنف انه لا يجوز لان الامر دائر بين امرين ممتنعين على تقدير التكليف فيكون التكليف ممتنعا بيانه ان الله تعالى اما ان يكلفه ولا يفعل اللطف فيكون قد جوّد لطفا مقدورا عليه والتكليف مقدور عليه والتكليف مع منع اللطف قبيح او يكلفه ويفعل اللطف فيكون قد فعل القبيح وهو ممتنع عليه تعالى فاستحال ان يكلفه المسئلة الثامنة في انه تعالى لا يحسن منه العقاب عند منع اللطف قال ولو لم يفعل العبد لطفا واجبا لم يحسن عقابه

المكلف لانه بمنعه يفسد فكان الفساد منسوبا اليه لا الى العبد اقول اذا لم يفعل الله تعالى اللطف بالمكلف لم يحسن منه عقابه على ترك ما كلف به لانا قد بينا ان اللطف يجري مجرى التمكين فكما لا يحسن عقابه مع ترك التمكين فكذا ها هنا وهذا لان المنع من اللطف حمل للمكلف على المفسدة فيكون وقوعها منسوبا اليه لا الى العبد وكل ذلك قبيح المسئلة التاسعة في الاصلح في الدنيا قال والاصلح واجب في الدنيا اذ لا مانع منه وتركه بخل وايضا عدم وقوعه ينقض حقيقة القادر ولا اخلال منه بواجب لانه انما يحسن ذلك لعلمه بوجود مفسدة فيه وبهذا نقول في مرض الطفل والبهيمة واهل الجنة منعمون بما يفوق زيادة الشهوات فعلوا الى زيادة الشدة فكان مفسدة من هذا الوجه والشكر المتعلق به يزداد بوجوده في الثواب والاعواض وفعل الانسان مقابل لعلمه وايضا فشكر على الالطاف الدينية ما هو وقول ابراهيم واجنبني وبنيّ ان نعبد الاصنام معلوم وكيف يحسن من العاقل ان يمنع الانسان الصادي من نهر يملكه او يمنعه من السكون والاستظلال بظل داره ويلتقط ما يتناثر من حبه والانتفاع بالملقى من ماكله رغبة عنه والصانع مالك خزائن الدنيا والاخرة فهو بان لا يمنعها اولى اقول اختلف المتكلمون في ان الاصلح في الدنيا هل هو واجب على الله تعالى ام لا وذلك كما اذا علم الله تعالى انه اعطى زيدا القنطار مما ينتفع به وليس فيه مضرة له ولا لاحد مفسدة ولا وجه قبح فذهب شيخنا ابو الحسن رحمه الله الى وجوبه وهذا مذهب البغداديين والقسم البلخي وقال بعض اصحابنا والبصريون من المعتزلة والاشاعرة انه لا يجب احتج المصنف بوجهين الاول انه لا مانع من فعله فيجب اذ الداعي وهو علمه بايصال النفع الى المحتاج موجود والصارف هو وجه القبح منفي فوجب الفعل ولان العقلاء يعدون من لم يفعل ذلك بخيلا والله تعالى اكرم الاكرمين فوجب صدوره عنه الثاني ان حقيقة القادر هو الذي اذا وجدت القدرة وتحقق الداعي وانتفى الصارف وجب الفعل وقد بينا انه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم والصوارف منتفية عنه فلو لم يتحقق الفعل لانتقض معنى القادر لا يقال لو كان الاصلح واجبا لكان الله تعالى مخلا بالواجب لانه قادر على ما لا يتناهى

في المنافع فكل نفع افاضها الله تعالى علينا فهو قادر على ان يزيد منها اجاب الشيخ رحمه الله بان الله تعالى انما
يمنعنا ذلك لاشتماله على مفسدة لا نعلمها نحن وذلك يخرجه عن باب الاصلح لا تعالى على بوجود مفسدة
في زيادة المنافع ساقي في المكلفين فلو فرضنا طفلا خلقه الله تعالى في موضع لا يطلع عليه احد او بهيمة
لا يطلع عليها احد فانه يجب عليه افاضة الجود عليها ولا مفسدة فيه لاحد من المكلفين اجاب الشيخ
عنه بان خلق مثل هذا الحيوان لا يقع والا لزم ما ذكرتم فاما ما نشاهد في الحيوانات والاطفال فانما
يحسن افاضة الخير عليها لاشتماله على المفسدة لغيرهما من المكلفين لا يقال هذا ينتقض في الدنيا اما الآخرة
فلا مفسدة هناك فكان يجب عليه تعالى ان يزيد شهواتهم ولذاتهم وذلك يؤدي الى ما لا يتناهى اجاب
الشيخ عنه بان زيادة الشهوة انما تكون مع زيادة البنية فكان يجب ان يزيدهم بنيةً الى ان يصير احدهم
كالجبل العظيم وذلك منفر عادة الشيخ واهل الجنة منزهون عما يوجب النفر لا يقال لو كان الاصلح
واجبا لما استحق الله الشكر لانه يصير كقضاء الدين اجاب الشيخ بان الثواب والعوض واجبان
عندكم ومع ذلك فانا نشكره عليهما لا يقال انما شكرناه على فعل سبب الثواب وهو الخلق والتكليف
والتكليف اجاب الشيخ عنه بانه مقابل بمثله فانا انما نشكره لانه خلقنا وكلفنا والعوض فانا نشكره
على الالطاف الدينية مع انه واجب وبان الشكر على الالطاف الدينية مع انه واجب مشهور
بين الناس ولان ابراهيم عليه السلام سأل الله ان يجنبه وبنيه عبادة الاصنام فهو سأل الله ان لطف
يجنبه الكفر ثم ان الشيخ المصنف رحمه الله يتعجب من عدم القول بالاصلح كيف يحسن من الانسان
العاقل ان يمنع الانسان العطشان من جرعة لا يقل بشربه منه او يمنع من السكون والاستظلال
بظل داره او ان يلتقط ما تناثر من خبزه او لا ينتفع بايلعته مما يأكل رغبة عنه ولا ريب ان ملك الله
تعالى كالبحر وما يتناوله الانسان مما يفيضه عليه اقل من نسبة الحبة الى الحب المتناثر والشيخ رحمه الله كثر
الامثلة استظهارا في البيان مسائل اربع في التوحيد المسألة الاولى في كونه تعالى عالما في الازل

الحوادث

قال نكت من التوحيد اغفلناها في بابها الصانع عالم فيما لم يزل لا انه تجدد له ذلك لقيامه
ويستحيل ان يحدث العلم وهو عالم اقول ذهب هشام ابن الحكم من علمائنا على ما نقل عنه الى ان
الله تعالى يعلم الاشياء المتجددة بعلم متجدد لا ازلي وباقي الامامية على خلاف هذا وانه تعالى عالم فيما
لم يزل واستدل المصنف بوجهين الاول انه لو تجددت له الصفة لكان الله تعالى محلا للحوادث وقد
سلف بطلانه الثاني انه لو تجددت له الصفة لكان عالما قبل حدوثها والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان العلم من احكام الاشياء لانه حادثي يطابق المعلوم فلو كان محدثا لكان فاعله
عالما فعلى ان كان غير الله تعالى لزم ان يكون الله تعالى مفتقرا عن غيره وهو محال وان كان هو الله تعالى
كان عالما قبل تجدد العلم واما بطلان التالي فلاستحالة الجمع بين النقيضين المسألة الثانية في كونه تعالى
قادرا في الازل قال وهو قادر فيما لم يزل لانه لو تجدد له ذلك لكان متجدد ذلك اما هو ويلزم
سبق القادرية او غيره ولا بد من ان يكون من خلقه وكيف وهو غير قادر اقول يدل على قدم
كونه قادرا وجهان الاول انه لو لا ذلك لكان محلا للحوادث وهذا الدليل لظهوره لم يذكره المصنف
استغناء بذكره في باب العلم الثاني لو تجددت قادريته تعالى فالمؤثر في ايجادها اما ذاته او غيره
فان كان ذاته فاما بالايجاب او بالاختيار فان كان بالايجاب لزم وجودها ازلا وان كان بالاختيار
لزم سبق القادرية على القدرة هف وان كان غيره كان من خلقه الله تعالى وانما خلقه بالقدرة فيلزم
سبق القادرية على نفسها او ان يكون خالقا من غير قدرة وهو محال المسألة الثالثة في كونه حيا
ازلا قال وحي فيما لم يزل لتداخل المعاني اقول اذا ثبت كونه تعالى قادرا عالما في الازل ثبت
كونه حيا لان المعنى بالحي هو الذي لا يستحيل ان يقدر ويعلم وثبوتهما يقتضي نفي الاستحالة بالضرورة
المسألة الرابعة في الجواب عن كلام هشام قال وعلمه بان العالم معدوم حال عدمه لم يتغير
لان علمه كذلك في حالة مخصوصة وعلمه بتغيره في حالة لو في وقد ذهب من نسوخنا الى حدوث العلم

وذلك فرع من تكليف المعلوم كفره وقد دللنا على حسنه اقول احتج هشام بن الحكم الى ان علمه تعالى
متجدد بانه اذا علم بعدم العالم وقت عدمه فاذا وجد ان بقي علمه بعدمه كان جهلا تعالى الله عنه وان
زال وتجدد له علم بوجوده فهو المطلوب اجاب الشيخ بان علمه بعدم العالم انما كان مقرونا بوقت عدمه وعلمه
بوجوده مقرونا بوقته والعلمان لم يتغايرا لان عدم العالم وقت عدمه لم يتغير وكذا الوجود فهو في
حالة الوجود عالم بان العالم معدوم في الوقت الفلاني وقبل الوجود وبعده وكذا في الوجود فلا
تغير ح ونقل الشيخ عن هشام انما صار الى هذا المذهب لانه يؤدي الى قبح تكليف الكافر لان من
علم الله كفره فكيف يحسن منه ان يكلفه والتكليف واقع بالاجماع فالعلم بالكفر قبل وجوده منتف
واجاب الشيخ بان التكليف حسن وان علم الكفر وقد تقدم المقصد الثاني عشر في اعتراضات
الخصوم في التوحيد والعدل والجواب عنها وفيه مسائل المسألة الاولى الاعتراض على القدرة والجواب
عنها قال القول في تتبع اعتراضات مخالفينا في التوحيد على طريق الاشارة الجلية احالتهم في
القدرة على ابطال الموجب عدم الصدور على مانع لزمه منه ان لا يوجد العالم لاستحالة عدم العدم و
احالتهم العالم على فاعل صادر عن الموجب ابطل لوجوب صدور امثاله بل نحن كلنا عليه فلابد من
مخصص غيره والكلام فيه كالاول والقدح في القادر الازلي باستحالة قدم العالم فاسد
لان المشدود قادر على المشي ولكن المانع منه اقول اعلم انا استدللنا على كونه قادرا بانه لو كان
موجبا لزم قدم العالم وهو محال لانا بينا حدوثه فاورد الشيخ رحمه الله عليه مع اعتراضات السائلة
الاول لم لا يجوز ان يكون المؤثر موجبا ولا يلزم من قدمه قدم العالم لان الاثر كما يعتبر فيه
حصول المؤثر يعتبر فيه انتفاء المانع فلا يلزم من تحقق المؤثر تحققه ما لم ينتف المانع فلم لا يجوز ان يكون
هناك مانع يمنع المؤثر من التاثير في الازل ثم فيما لم يزل بعدم المانع فيفعل المؤثر اثره وان كان
موجبا وحاصل السؤال انهم اعتذروا عن ابطال الموجب بالحوالة على المانع المنتفي لانتفاء

الازلية

العالم

الازلي مع الايجاب والجواب ان المانع لكونه قديما يستحيل ابدا ويلزم من استحالته استحالة وجود
واللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله السؤال الثاني لم لا يجوز ان يقال المؤثر في العالم وان كان
قادرا لكنه ممكن مستند الى علة واجبة لذاتها وهذا السؤال هو طلب الدليل على نفي الواسطة اجاب
المعتزلة ان العلة الواجبة قد يقتضي اثرين واكثر فان العلة الواحدة لا ينحصر اثرها في معلول واحد وانما
جاز ان يصدر عنها اكثر من معلول واحد فتخصيص المؤثر بالصدور لابد له من مخصص ويعود الكلام في ان
فقال اقتضاء المخصص صدور ذات واحدة دون ما زاد يفتقر الى مخصص آخر ويتسلسل وهذا الجواب
فيه نظر والاقرب في نفي الواسطة ما تقدم السؤال الثالث قالوا لو كان الله تعالى قادرا في الازل
لامكنه ايجاد العالم فيه اذ هو شأن القادر لكن العالم يستحيل ان يكون ازليا فلا يكون مقدورا او
اجاب الشيخ بان القدرة لا تستلزم التأثير ولا امكان التأثير الا بحسب ماهيته لان النظر الى
حصول الاستعداد التام بانتفاء الموانع وحصول الشرائط فان المشدود الرجلين قادر على المشي
وان لم يمكنه ح لحصول المانع كذلك الازل المانع من التأثير عن مانع من ثبوت القدرة المسألة الثانية
في تحقيق معنى كونه تعالى سميعا بصيرا قال وليس سميعا بصيرا بسمع وبصر لان الابصار اتصال الشعاع
بسطح المرئي فلا يعقل الا في الاجسام وتفسيره بانه حي لا آفة به فاسد لانه نفي المعنى لا تحقيقه
فلا يحال به على الشاهد بل هو العلم فقط اقول معنى الخلاف في كونه سميعا بصيرا واعلم ان الاوائل
انكروا ذلك لان السميع والبصير انما يكون بالآلات الجسمانية وهي مستحيلة في حقه تعالى فلاجل ذلك
نفوا عنه بالتبين الصفتين والمتكلمون افترقوا في الجواب عن ذلك فقال قوم ان السمع والبصر و
ان كانا فينا بالآلات لكنه في حقه تعالى ليس كذلك كما انا لا نوجد الا في الامكنة والجهات فلا يلزم مثل ذلك
في حقه تعالى وقال آخرون ان معنى كونه تعالى سميعا بصيرا كونه حيا لا آفة به وهذا لا يتوقف على الآلات
وقال آخرون معنى كونه سميعا بصيرا علمه بالمسموعات والمبصرات اذا وجدت وهو الذي اختاره

المتم وابطل الاول بان الابصار هو اتصال الشعاع بسطح المرئي وذلك لا يعقل الا في الاجسام
ولا نحتاج ان يكون المرجح به الى العلم وابطل الثاني بان كون الواحد منا حيًا لا آفة به ليس بمقتض للادراك اذ
عدم الآفة امر عدمي لا يكون علة للوجودي فليس المقتضي للادراك فينا الا الحواس وهي منتفية عنه تع فلا
يجوز الحاقه تع بنا في ذلك مع ان دليلهم على كونه سميعًا بصيرًا هو القياس على الشاهد بشرط كونه
حيًا لا آفة به المسئلة الثالثة في تحقيق كونه تع مريدًا قال واحالة الارادة الى القصد بط لانه لا دليل عليه
وخلقها لا في محل معارض بخلقها في جماد ومنعه لعدم الشرط ينعكس عليهم بالابطال لانهم نفوا الشرط و
غيره مما زاد عليه اقول قد بينا فيما مضى مذهب الشيخ ابي الحسين رحمه الله في الارادة وانها عبارة
عن الداعي واثبت جماعة صفة زائدة عليه كصفة المريدية لكن اختلفوا فذهب قوم الى انها موجودة
لا في محل اختاره السيد المرتضى رحمه الله واكثر اصحابنا وقالت الكلابية انها صفة ذاتية واستدلوا على
ثبوتها بالقياس على القصد الحاصل لنا فانه لما كانت افعالنا تحدث وقوعها دفعة ووقوعها وقبله
وبعده افتقرت الى مخصص وهو القصد والارادة فكذلك فعاله تع وابطل الشيخ المص ذلك بان الافعال
عندكم لا تقع منا لانكم مجبرة فكيف يصح القياس على ما لم يثبت اصله فانه لا دليل على جواز التقدم والتأخير
فينا اما السيد المرتضى رحمه الله فقد استدل على مذهبه بان الارادة لو كانت قديمة لزم قدم المراد لعدم المعنى
وهو القدرة والداعي وان كانت محدثة فان كانت ذاتية لزم كونه تع محلًا للحوادث وان كانت غيره فان
كان حيًا رجع حكمها اليه وان كان جمادًا لزم وجود المشروط بدون الشرط اعني الحياة فوجب ان يكون
لا في محل وابطل الشيخ المص ذلك بان خلقها لا في محل معارض بخلقها في جماد وما ذكرتموه يرجع عليكم بالابطال
فان ثبوت الارادة لا في محل قول بثبوت المشروط ونفي الشرط وغيره اعني المحل المسئلة الرابعة في ابطال
قدم الكلام قال وليس بقديم الكلام ويقسم ذلك الى انه يحل فيه ادنى عزه وابطال الثاني بوجوب
الاشتقاق تم وكم من الاسماء العامة بالمحل ولا اشتقاق كرائحة الكافور وغيرها وايضا فالوجوب

بط عندهم لانه من السمع اقول قد بينا فيما مضى مذهب الاشاعرة في الكلام وانهم اثبتوا معنى قائمًا
بالنفس هو الكلام وزعموا انه قديم وقد مضى ابطال ذلك واحتج الاشاعرة عليه بان كلامه تع اما
ان يكون قائمًا بذاته تع فيكون قديمًا لاستحالة قيام الحوادث به وان كان قائمًا بغيره وجب ان يشتق لذلك
الغير منه اسم ويكون المتكلم هو ذلك الغير لا القديم تع واعترض الشيخ عليهم بالمنع من الاشتقاق فان كثيرًا
من الصفات لقائمة بالمحال لا يشتق لها منها اسماء كالروائح والروائح وايضا فايجاب الاشتقاق
عندكم بط لان اللغات عندكم توقيفية ولم يرد الى المكلفين التوقيف في ذلك والقديم لا يجب عليه شيء
عندكم فبطل كلامكم بالكلية المسئلة الخامسة في ابطال دليل الاشاعرة في الرؤية قال والوجود
في الرؤية بط لوجود رؤية الرؤية بغيرها ورؤية الطعم والرائحة فالوجود مختلف لانه غير الذات و
الذات منا متساوية وهو مخالف لها اقول قد بينا فيما سلف مذهب الاشاعرة في كونه تع مرئيًا
ودليلهم عليها من ان الجوهر والعرض يصحان الرؤية فلا بد من علة مشتركة هي الوجود وهو ثابت
في حقه تع وابطل الشيخ ذلك لرؤية بعضها فانها موجودة ولا تصح رؤيتها وكذلك الطعوم والروائح
وغيرها من المعاني المعقولة الناشئة في الاعيان التي لا تصح الاشارة الحسية اليها وايضا الوجود مختلف
لانه يعقل لذات على امر فلا يلزم من كون وجودنا المساوي لتساوي ذواتنا علة لشيء كون وجود
الحق الذي علة لذلك الشيء المسئلة السادسة في جواب شبهة المجبرة في التحسين والتقبيح قال القول
في تتبع اعتراضاتهم في مسائل العدل الزائدة في حسن الفعل وقبح الكذب لتخلص النبي بط لانه قبيح
لكن التعويض ووقوع فعل الرعية بحسب ارادة الملك وكذلك العبيد مع السيد لا يطابق ما ذكرناه
لوجوب التفاصيل والزام الخصم ايجاد الجواهر لعلة الوجود المطردة باطل لان تعلق قدرته به لا يعلل
ولو عللت فمن اين ان العلة هي الوجود دون غيره والتعليق بالمشيئة ليس تعليقًا حقيقة بل هو اعتاب
حكم اليمين والزام الخصم لنا في التولد دفعًا وجذبًا حاصلًا معًا فكان مقدورًا بين قادرين باطل لانها

بمنزلة شخص واحد ويستحيل وقوع الاشتغال بها وان طلبناه كما نشاهده والقدرة على ايجاد الداعي في اللطف
بعد العدم ووقوع الثواب لما من المكلف أقول هذه شبهة اوردها المصنف على الاشاعرة على التحسين و
التقبيح وخلق الافعال واللطف الشبهة الاولى على التحسين والتقبيح قالوا لو كان الكذب قبيحاً
لذاته لما اختلف بالنسبة الى الاوقات والاشخاص والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وبيان
بطلان التالي ان الكذب قد يحسن اذا تضمن تخليص نبي او ولي من يد ظالم والجواب لا نسلم ان الكذب هناك
حسن بل الحسن هو التوصل الى الاتيان بقضية معرضة بصرف اللفظ عن ظاهره عند اللافظ لا السامع
قال بعض المحققين ترك انجاء النبي قبيح والكذب قبيح والثاني اضعف واذا تعارض قبيحان وجب عند
ارتكاب الاضعف مع الشعور بقبحه وقبح الاقوى فلهذا اوجبوا الكذب وان كان قبيحاً وفيه نظر فان الموجب
انما هو القديم والقديم انما اوجب اذا خلا الفعل من جميع جهات المفسدة الشبهة الثانية قالوا اسندتم
الافعال الينا من حيث وقوعها بحسب قصودنا ودواعينا وهذا ينتقض بالرعية فانهم يفعلون بحسب
الارادة قصد الملك وكذلك العبد مع السيد والجواب ذكر لو لا انطابق ما طلبناه لكن لانا اوجبنا الفعل
عند القصد والداعي بخلاف الرعية والعبد فانهما لا يجبان عند الملك والسيد دواعيهما الشبهة الثالثة
قالوا لو اوجدنا الحركة مثلاً لاوجدنا الجوهر لان علة الاستناد الينا هناك انما هي الوجود وهو حاصل
في النوع اجاب المصنف بان تعلق القدرة بالحركة لا لعلة فبطل الالحاق سلمنا فلم قلتم ان العلة هي الوجود دون
غيره الشبهة الرابعة قالوا لو كان القديم مريداً للطاعات لكان اذا حلف المكلف ان يطيع الله ان شاء
الله حانثاً اذا لم يفعل والتالي باطل بالاجماع فلو كان القديم مريداً لكان حانثاً لحصول الشرط والجواب
انه ليس تعليقاً حقيقة بل هو انقطاف اليمين ومنع عن انعقادها الشبهة الخامسة لو كانت الافعال المتولدة
مستندة الينا لزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الجزء الواحد اذا
جذبه انسان حال ما دفعه غيره فاما ان يستند الحركة اليهما وهو قول بالاجتماع او لا الى كل واحد منهما وهو المطلوب

او الى احدهما دون الآخر وهو ترجيح من غير مرجح والجواب ان الحركة القائمة بالجسد والضعف والحركة
الحاصلة بهما لهما نوع من الشدة لا يمكن حصولها باحدهما ومجموعهما هو العلة ولا استبعاد في تركب العلة
ويكون الشخصان هنا بمنزلة شخص واحد اذا اثر حركة معينة ويستحيل وقوع الاشتغال منهما معاً على معنى
ان كل واحد منهما علة تامة في الاشتغال الحاصل بها وان طلبنا استناده اليهما كما نشاهده في هذه الصورة
ويمكن ان يكون ويستحيل وقوع الاشتغال بها وان طلبناه كما نشاهده اشارة الى جواب ما في هذه الشبهة
وهو انا نمنع وقوع الاشتغال بهما لان الحركة واحدة فلا يقع بهما وما نشاهده من المثال فكل واحد منهما
لحركة غير حركة صاحبه وناقل له الى حيز غير الحيز الذي نقله اليه الآخر وتحرك الحكمان على اثر واحد الشبهة
السادسة لمنكري اللطف قالوا ان القديم انما يقصد باللطف ايجاد الداعي من المكلف الى فعل الطاعة
والقديم قادر على ايجاد تلك الداعي من غير توسط اللطف فيكون فعله عبثاً والجواب لو خلق القديم
تلك الداعي لكان مجبراً فلا يستحق المكلف الثواب لحصولها فيه وهو ينافي التكليف انما اذا فعل اللطف
يختار المكلف عنده الطاعة فانه يستحق معه هذا المحذور المقصد الثالث عشر في الوعد والوعيد وفيه
مسائل المسألة الاولى في ان وجوب الثواب والعقاب سمعي قال القول في مسائل الوعد و
الوعيد ليس في العقل ما دل على الثواب والعقاب لكثرة النعم التي لا يستحق العبد معها جزاء على طاعة
وان استحق فلا دليل على الدوام عقلاً والعقاب اذ لا يقتضي العقل تعذيب المسيء في الشاهد ابداً
أقول اختلف المتكلمون في ذلك فذهب جمهور المعتزلة الى ان استحقاق الثواب والعقاب عقلي
وذهب آخرون الى انه سمعي وهو اختيار الشيخ المصنف واختلفوا ايضاً في دوامهما فقال قوم انه عقلي و
آخرون قالوا انه سمعي احتج الشيخ على انه لا يجب الثواب عقلاً بان نعم القديم كثيرة فلا يستحق العبد بأداء الطاعة
ثواباً زائداً عليها كما ان المولى اذا احسن الى عبده بنعم كثيرة حتى امره السيد بفعل فعله العبد ثم طلب على فعله
جزاء قبح عند العقلاء فكذا صورة النزاع احتج الموجبون للثواب عقلاً بان القديم كلف بالمشاق

فلا بد من مشقة في مقابلها وهو الثواب كما انه اذا انزل المشاق وجب عليه العوض والا لزم الظلم فكذا اذا الزم المشقة والجواب قد بينا ان العبد لا يستحق على سيده شيئا في مقابلة فعله لما امر به ويقبح من السيد الباه لاجل ما انعم عليه اولا بل لا بد من عوض واذا وقع الفرق في الشاهد بين الزام المشاق وانزالها امتنع الالحاق واحتج على عدم الدوام مع تسليم الاستحقاق بعدم الدليل الدال عليه وهذا انما يتم بعد ابطال ادلة الخصم وقد احتجوا بوجهين الاول ان التفضل يحسن ادامته فلو لم يكن الثواب دائما لكان التفضل الدائم ارجح عند العقلاء من الثواب المنقطع فكان يقبح التكليف لتعريضه الادنى اذ لو كان منقطعا لكان المثاب متألما بانقطاعه وهو مناف للقول بخلوصه عن الالام والجواب عن الاول انه مبني على ان التكليف انما يحسن للتعريض للثواب الدائم وهو محل النزاع سلمنا لكن الفرق بين الاستحقاق والتفضل ثابت وقد يختار العاقل الاستحقاق المنقطع على التفضل الدائم لان الثواب مقارن للتعظيم والتبجيل وزيادة المنافع بخلاف التفضل وعن الثاني ان النائم يحصل مع السرور بانقطاعه والشعور غير واجب واحتج الشيخ على ان العقاب لا يجب دوامه عقلا فان المسيء في الشاهد لا يجب عقابه ابدا في العقل والانتقام منه دائما لا لاجل هذا العصيان قبيح ودوام العقاب وانتم تقولون به سمعا لانا نقول العقل لا يقضي بقبحه بل يحكم بحسنه فاذا وجد السمع حكم به وعلم ان الله لا يفعل القبيح ثبت حسنه كما في غيره من السمعيات **المسألة الثامنة** في ابطال الاحباط **قال** والاحباط باطل لان العقل لا يقضي بمحو الاحسان الكثير بالاساءة القليلة ولا منافاة بين الثواب والعقاب ولان استحقاق الاقدم بالاحدث ليس اولى من عكسه وللزوم الدور المشهور ولان الطاري ان احبط وبقي اداء الى محال اذ لو يقين محل مشغال ذرة حرارة وان لم يبق استحال زوال شيء منهما اذ لا مقتضي الا بالزام وجودهما حال عدمها لوجوب وجود العلة مع المعلول **اقول** اختلف الناس في ذلك فالذي ذهب اليه اكثر الامامية وجماعة من المعتزلة ابطال الاحباط وقال الاكثر بالاحباط ثم اختلفوا فقال ابو علي ان المتأخر يحبط المتقدم وبقي وقال ابو هاشم انه يحبطه ويحبط وهذا هو الموازنة واحتج الشيخ رحمه الله على ابطال الاحباط بوجوه الاول انه

يقبح في الشاهد احباط احسان المحسن دائما بفعل يسير من المعصية والعلم به ضروري الثاني ان القول بالاحباط مبني على المنافاة بين الثواب والعقاب ولا منافاة بينهما فيبطل القول بالاحباط وبيان عدم المنافاة انها اما ان تكون في سببهما او في استحقاقهما او استيفائهما والكل باطل اما عدم المنافاة في سببهما فلانه يمكنا ان نفعل الطاعة ببعض الجوارح والمعصية بالبعض الآخر دفعة واحدة واما عدم المنافاة في استحقاقهما فظاهر اذ لا استبعاد في ثبوت حق شخص وآخر عليه حالة واحدة واما عدم المنافاة في استيفائهما فلامكان الجمع بينهما بان يفعل احدهما قبل الآخر والثالث ان المعصية الطارية ليست اولى في اقتضاء عدم الثواب السابق من العكس فاما ان لا يتنافيا وهو المطلوب او يتنافيا معا وهو باطل لما ياتي الرابع انه يلزم منه الدور لان طريان الطاري مشروط بزوال السابق لاستحالة اجتماع الضدين فلو كان زوال السابق معللا بطريان الطاري لزم الدور ويمكن ان يكون مراده بلزوم الدور ان بطلان كل واحد منهما يقتضي وجود كل واحد منهما حال عدم صاحبه الموقوف على وجود صاحبه وذلك محال اذ استحال توقف وجود كل واحد من الشيئين على صاحبه للدور فكذا في جانب العدم الخامس ان الطاري اما ان يزيل الثواب السابق ويبقى او يبقى بعضه والقسمان باطلان اما الاول فلو لم يبق ممن يحمل مثقال ذرة حرارة واذا زال الثواب لم يبق العموم ثابتا واما الثاني فلانه يلزم اجتماع الوجود والعدم في الاستحقاقين وهو باطل بيانه ان المقتضي لزوال السابق وجود الحادث والمقتضي لزوال الحادث وجود السابق والعلة موجودة مع المعلول فكما حصل الانتفاء لهما وجب ان يحصل الوجود لهما وهو محال **المسألة التاسعة** في ان عقاب الفاسق منقطع **قال** والفاسق المؤمن لا يخلد في النار لان ثواب طاعته قد بطل ان يحبط ولقائه مع القول بنقله من الجنة الى النار خلاف الاجماع ولا ندح وصف نفسه بانه عفو غفور فلو كانت الصغائر مكفرة والكبائر غير مكفرة لبطل الوصف والنص فالجمع بين العمومين في الآيتين المذكورتين واجب لا بد منه وعمومات الخصوم ظاهرة لا تفيد العلم ومعارضة بامثالها **اقول** ذهب اكثر اصحابنا الامامية

ـلا ان المومن الفاسق لا يخلد في النار قطعا وكوران لا يدخلها اصلا وقالت الوعيدية بالخلود واحتج الشيخ
بوجوه الاول انا قد بينا فساد الاحباط والثواب للساعي مستحق والعقاب مستحق ولا بد من ايصال الثواب
اليه فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب الثاني ان الله تعالى وصف
نفسه بالعفو والغفران واجمع المسلمون عليه فاما ان يثبت هذا الوصف بالنسبة الى الصغائر او
الى الكبائر والاول باطل لانها مع تكفيرها بالاجتناب والثاني اما مع التوبة وهو باطل لان الغفران ح واجب او بدونها
وهو المطلوب الثالث المومن في قول الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره لا بد
من التمثيل بها عملا بالاصل ولا يكون ذلك الا بايصال الثواب اليه بعد استيفاء ما عليه من العقاب وهو
المطلوب احتج الخصم بعمومات الوعيد كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها و
قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى غيرها من الايات والجواب انها لا تفيد القطع
في العموم بل ظاهره لكن الظاهر قد يصار الى خلافه لدليل وقد بينا فتحمل الاية الاولى على من تعدى جميع
الحدود التي من جملتها الايمان والثانية على من يقتل مومنا لاجل ايمانه ولذلك ما ذكروه من الايات
والظواهر فهو معارض بايات الوعد كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وعلى تقييد الحال وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
المسئلة الرابعة في اثبات الشفاعة قال والشفاعة من النبي صلى الله عليه وآله في اهل الكبائر متحققة
للخبر القاطع ولوجوب شفاعتنا في النبي عليه السلام لو لم يكن كذلك اقول ذهب اصحابنا الامامية الى ان
الشفاعة للنبي عليه الصلوة والسلام في اسقاط العقاب عن اصحاب الكبائر وقال بعض المعتزلة ان شفاعته
عليه السلام ليست في اسقاط العقاب بل في زيادة المنافع واحتج الشيخ المصنف بوجهين الاول ما تواتر من قوله
عليه السلام ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي الثاني لو كانت الشفاعة انما هي في طلب زيادة
المنافع لكنا شافعين في النبي عليه السلام والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم احتجوا بقوله تعالى ولا يشفعون

الا لمن ارتضى وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب المراد الا لمن ارتضى من الموت
والفاسق مومن اي ارتضى ايمانه وفي الثانية المراد بالظالم الكافر ولان في الشفيع المطاع لا يستلزم
نفي المجاب لان الله تعالى لا يطيع احدا المسئلة الخامسة في عدم وجوب قبول التوبة قال والتوبة لا يجب
قبولها على الله تعالى لان المسيء في الوقف يحسن توبته ويحسن كل اعراض عنه والاجماع على الدعاء يمنع وجوب
العفو اقول اختلف المتكلمون ههنا فقال البصريون انه يجب على الله تعالى قبول التوبة ويقبح منه العقاب
لانه يسقطها وقال البغداديون انه يجب قبولها في الجود فلا يحسن بعدها العقاب ويكون اسقاطه تفضلا
وذهب قوم من اصحابنا الامامية الى انه يحسن من المكلف عقاب التائب واسقاط عقابه تفضل وهو
اختيار الشيخ المصنف واستدل عليه بوجهين الاول انا في الشاهد نحكم بحسن قبول التوبة من المسيء المذنب
ويحسن كل اعراض عنه تارة اخرى فان من اساء الى غيره بانواع الاساءة ثم اقبل يعتذر اليه فانه لا يجب
قبول عذره الثاني ان الامة مجمعة على الدعاء الى الله تعالى في قبول توبتهم والتضرع اليه فيه ولو كان ذلك
واجبا لما حسن فعل ذلك المسئلة السادسة في ان التوبة واجبة قال والتوبة على العبد واجبة لوجوبها
بالعقل والسمع بوجوبها اقول اتفق اصحابنا على وجوب التوبة عن الكبائر وهو مذهب المعتزلة و
اما الصغائر فقد ذهب ابو علي الى انها واجبة عنها ايضا وخالفه ابو هاشم اما ما دل على وجوب التوبة
فالعقل والسمع اما العقل فانها دافعة لضرر معلوم او مظنون ودفع الضرر واجب فاذا لم يتم الا بها
كانت واجبة واما السمع فقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا واما ما يدل على وجوبها عن الصغيرة فلعموم
الاية ولان ترك التوبة اجترار على المعصية والاصرار قبيح لا يمكن التخلص منه الا بالتوبة فيكون واجبة
ولان التوبة عن القبيح انما تجب لكونه قبيحا وهو عام وحجة ابي هاشم وهي ان التوبة انما تجب دفعا للضرر
وهو غير حاصل في الصغيرة باطلة لا نابينا وجه الوجوب وهو اشتمال الصغيرة على القبح سواء اشتمل
على ضرر او لا المسئلة السابعة في ان التوبة تصح من قبيح دون قبيح قال وليس من شرطها الندم عن جميع

الذنوب والا لزم لو اذنبت ذنوبا الى شخص وكسرت قلما ان لا يقبل توبتي لو لم اذكر القلم واعتذر من كسره
وذلك باطل اقول ذهب جماعة من اصحابنا الامامية الى ان التوبة تصح من قبيح دون قبيح وقال ابو هاشم
لا يصح وحجة اصحابنا ان الشخص متى لو اساء الى غيره بانواع الاساءات ثم فعل به اذى يسيرا كالو كسر
قلمه ثم اعتذر اليه من تلك الاساءات وترك الاعتذار من كسر القلم فانه يصح اعتذاره ويقبل فلو لم يصح
التوبة من قبيح دون آخر لكان الاعتذار وعدمه سواء وهو باطل قطعا ولان اليهودي لو سرق درهما ثم تاب
عن اليهودية دون السرقة فانه يكون مسلما بالاجماع وحجة ابي هاشم ان التوبة عن القبيح انما تصح لكونه قبيحا
وهو يقتضي الندم على كل قبيح وجوابه ما تقدم من مسالة اليهودي المسألة الثامنة في ان المومن لا يكفر قال
والمومن لا يصح منه الكفر والا لأدى الى تعذر استيفاء الحق منه لانعقاد الاجماع على انه لا ينفك عن احد
النقيضين اقول ذهب الشيخ ابو اسحق المقدم رحمه الله الى ان المومن لا يصح منه الكفر والدليل عليه انه لو
صح منه الكفر لتعذر استيفاء الحق منه لانه بايمانه يستحق الثواب الدائم وبكفره يستحق العقاب الدائم والاحباط
قد ابطلناه فيلزم ان يتعذر استيفاء الحق منه ولا ينتقض بالكافر اذا آمن لان الله وعده باسقاط
عقابه تفضلا بخلاف ما نحن فيه فانه يستحيل اسقاط ثوابه المستحق المسألة التاسعة في ان الفاسق يسمى
مومنا وبيان ماهية الايمان قال والمومن اذا فسق يسمى مومنا لان الايمان هو التصديق وهو حاصل
وليست الطاعات جزءا من الايمان والا كان قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مكررا اقول ذهب
اصحابنا الامامية الى ان المومن اذا فسق لا يخرج عن اسم الايمان بل يسمى مومنا وفاسقا وقالت المعتزلة
لا يسمى مومنا ولا مسلما ولا كافرا بل هو منزلة بين منزلتين وقالت الخوارج انه كافر والدليل على ما قلناه
ان الفاسق مصدق بالله ورسوله وجميع ما جاء به على الاحكام الشرعية والتصديق هو الايمان فكان
مومنا والذي يدل على ان الايمان هو التصديق نقل اهل اللغة وقد نقلته الشريعة الى التصديق بالله
ورسوله عليه السلم وما علم مجيئه به وليس فعل الطاعات جزءا من الايمان والا لزم ان يكون قوله ان الذين

آمنوا وعملوا الصالحات مكررا لا فائدة فيه المسألة العاشرة في اثبات الصراط والميزان وغيرهما من
السمعيات قال وسائر السمعيات من الصراط والميزان نقول به لان العقل يجيز ذلك وقد ورد به الشرع
فكان حقا اقول جميع السمعيات من الصراط والميزان وعذاب القبر ومسألة الملائكة فيه وتطاير الكتب
واحوال القيامة امور جائزة ممكن في العقل ثبوتها وقد ورد السمع به فيجب المصير اليه لعدم المعارض
المسألة الحادية عشرة في اعتراضات الخصوم على مسائل الوعد والوعيد ادعاؤهم حسن المدح ابدا و
قياس الثواب عليه قياس من غير جامع والتجاؤهم الى الاغراء بالمعاصي واقع لو لم يقل بدوام
العقاب باطل بالتوبة عندهم ويسير العقاب كاف للعاقل واعتصامهم في الاحباط بالوكزة
لعمري قلنا وتحبيبه ولده من الهلكة باطل باحسان الكافر الينا فانه يذم ويمدح معا وعلاوتهم في
الشفاعة باعتبار الرتبة باطل لسقوطها في المشفوع فيه كسقوطها في المامور به وان اعتبرت في الشافع
والمشفوع اليه والآمر والمامور اقول هذه اعتراضات على ما تقدم من المسائل مع الجواب
عنها الاول قالوا العقل يدل على دوام الثواب فبطل قولكم ان العقل لا يدل عليه بيانه ان المحسن
يحسن مدحه ابدا فكذا المطيع يحسن دوام ثوابه والجواب انه قياس من غير جامع مع قيام الفرق
فان مدح المحسن غير واجب على العقلاء وثواب المطيع يجب ابتداء عندهم فكيف يحمل احدهما على
الآخر الثاني قالوا كما دل العقل على دوام الثواب فكذا دل على دوام العقاب بيانه انه لو لم يكن
دائما لزم الاغراء بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح بيان الاستلزام ان العاصي اذا اقدم على المعصية
وعلم ما فيها من اللذة وعلم انقطاع عقابه في الآخرة كان ذلك باعثا له على الاقدام عليها مرة
بانه اما اذا علم ان عقابه دائم فانه ينزجر بذلك اجاب الشيخ بوجهين الاول النقض بالتوبة عندهم
فانه اذا علم ان التوبة مسقطة للعقاب اقدم على المعصية وانما كان هذا النقض مختصا بهم لانهم يوجبون
على الله قبول التوبة اما على راي الشيخ فلا الثاني يسير العقاب مانع العاقل من الاقدام على

المعصية فانه قد يترك ما هو اعظم من المعصية لذة اذا اشتملت على قبح ما واذا كان ذلك جايزا
كان كافيا للسائل قالوا لا يجتمع المدح والذم معا في حق المؤمن الفاسق فانا لو فرضنا ان انسانا
كسر لغيره قلما حتى لحقه بذلك اذى يسير ثم فعل في جنبه ذلك احسانا عظيما بان نجى ولده من الهلاك
او انقذه من ظالم فانه لا يحسن ذمه بكسر ذلك القلم بل يعدم في جنب هذا الاحسان وذلك يدل
على الاحباط اجاب الشيخ بالمنع من قبح الذم على كسر القلم ولهذا يحسن منا مدح الكافر المحسن على
احسانه وذمه على كفره وذلك يدل على اجتماع المدح والذم الرابع في الشفاعة قالوا الامة اتفقت
على ان الشفاعة انما هي في اسقاط المضار لا في جلب النفع والا لكنا شافعين في النبي عليه السلم وهذا
غير لازم لان الرتبة معتبرة في الشفاعة بان يكون الشافع اعلى من المشفوع فيه كما في الامر فلا بد وان يكون
الامر اعلى من المامور اجاب الشيخ بان الرتبة معتبرة بين الامر والمامور لا بين الامر والمامور به فانه يحسن
ان يامر السيد عبده بالذهاب الى الاعلى والادنى كذلك الرتبة في الشفاعة معتبرة بين الشافع والمشفوع
لا بينه وبين المشفوع فيه المقصد الرابع عشر في النبوات وفيه مسايل المسئلة الاولى في جواز البعثة
قال يجوز ان يعلم الله سبحانه ان لنا في بعض الافعال مصالح او مفاسد فيعين لانبياء ليعرف المكلف
ذلك اقول اتفق العقلاء على جواز بعثة الانبياء عليهم السلم خلافا للبراهمة والدليل عليه انه يجوز ان يعلم
الله سبحانه ان لنا في بعض الافعال مصالح او مفاسد نحن لا نعلمها فيحسن بعثة الانبياء ليعرف المكلف ذلك
والعلم بجواز ذلك ضروري احتجوا بان الانبياء اتوا بما لا فائدة فيه كنزع السائر في الحج ورمي الحصا والطواف
وغير ذلك من افعال الحج وكل ما لا فائدة فيه فهو قبيح ولانهم اتوا بالتكليف وهو قبيح والجواب عن الاول
لا بد من فائدة اما العلم غير مشروط وعن الثاني ما بينا من حسن التكليف المسئلة الثانية في شرايط
المعجز قال وشرط المعجز ان يكون من فعله تعالى او جاريا مجرى فعله والغرض به التصديق اقول المعجز امر
خارق للعادة مقرون بالتحدي فالامر يتناول فعل غير المعتاد ومنع المعتاد والخارق للعادة فصل

يميز به عن غيره والاقتران بالتحدي ليميز به عن الكرامات وقد يزاد في الحد مع عدم المعارضة ليتميز
به عن السحر والشعبدة وليس بشيء اذ ذلك ليس بخارق للعادة وشرط المعجز ان يكون من فعله تعالى او
جاريا مجرى فعله بان يكون بامره او بتمكينه لان المصدق للنبي بالمعجز هو الله تعالى فلا بد وان يكون المعجز منسوبا
اليه وانه يظهر في زمان التكليف لان اشتراط الساعة ينقض بها عادة تم مع انها لا تدل على شيء والغرض
من المعجز انما هو التصديق المسئلة الثالثة في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وآله قال ومحمد رسول الله
صلى الله عليه وآله لظهور المعجز على يده وهو القرآن لانه تحدى به وعجز العرب عن معارضته وتحداهم
به في قوله فاتوا بسورة من مثله وغيرها من الايات وعجزوا عن معارضته لانه لو عورض لنقل
وعجزهم عن المعارضة كان للمعجز دون غيره لشدة تشوقهم باطفاء نوره وابطال امره فلو قدروا
على المعارضة لعارضوه وغير القرآن من الايات دليل على صدقه كانشقاق القمر والاخبار عن الغيوب
في مواضع كثيرة اقول اعلم ان نبوة نبينا عليه السلم يتوقف على اثبات مقدمات احدها انه ادعى النبوة
وذلك معلوم بالتواتر لا يشك فيه الثانية ظهور القرآن على يده وهو ايضا متواتر الثالثة ان القرآن معجز
وقد احتج الشيخ عليها بانه تحدى به فصحاء العرب وعجزوا عن المعارضة فيكون معجزا اما التحدي فلقوله تعالى
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله وقوله فاتوا بعشر سور مفتريات
وقوله فاتوا بسورة من مثله واما العجز عن المعارضة فلانه لو عورض لنقل لانه من الوقايع العظيمة
المشتملة على اسقاط التكاليف الشاقة والعلم بالملازمة ضروري ولما انتفى اللازم انتفى الملزوم لا يقال
عدم المعارضة لا يدل على تعذرها لاحتمال تركها لغير ذلك اما للاستهانة او للخوف مع القدرة لانا نقول
لو كانوا قادرين لما التجوا الى الحرب وهو شاق وتركوا المعارضة وهي سهل فلما تركوا المعارضة
دل على امتناعها عليهم لانهم كانوا مشغوفين باطفاء نوره صلى الله عليه وآله مجتهدين في ابطال امره
والاستهانة به باطلة لانه كان عليه السلم اشرف منهم واعلاهم نسبا وفخرا واما الخوف فضعيف لانه عليه السلم

بل وجدوا الخوارق ثلاث عشرة سنة بينهم ولم يتمكنوا من المعارضة وقد يستدل بغير ذلك على نبوته عليه السلم من ظهور كرامات كانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه وتسبيح الحصى في كفه وحنين الجذع وغير ذلك من المعجزات المشهورة وان كانت منقولة بالاحاد لانها متواترة المعنى واخباره بالغيوب في مواضع كثيرة في القرآن كقوله لتدخلن المسجد الحرام وقوله سيغلبون وقوله لئن اخرجنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الى آخرها وغيرها من الايات وفي غير القرآن كقوله لعلي عليه السلم ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وقوله عليه السلم ان اشقى الناس من يخضب هذه من هذه وقوله عليه السلم ستغدر بك الامة من بعدي وغيرها من الاخبار الدالة على نبوته عليه السلم المسئلة الرابعة في جواز الكرامات قال وظهور المعجزات على ايدي الاولياء والائمة جائز ودليله ظهور المعجزة على آصف وعلى مريم الى غير ذلك اقول اتفقت الامامية وجماعة من الاشاعرة على جواز الكرامات واظهار المعجزة على يد الائمة والصالحين خلافا للمعتزلة لنا انه غير مستحيل ولا قبيح فيجوز اظهاره اما عدم الاستحالة فضروري لانه ممكن والله تعالى قادر على جميع الممكنات واما عدم القبح فلان جهة القبح هو الكذب وهو منتف هنا اذ صاحب الكرامة لا يدعي النبوة فانتفى وجه القبح بل فيه وجه حسن لان خلق المعجز على يد الرسول لتصديقه تعالى ليعرفنا الاحكام التي لا نعلمها حسن فكذا التصديق في دعوى الامامة بالمعجز ليعرفنا الاحكام حسن ايضا ولانه واقع فيكون ممكنا قطعا وبيان وقوعه قصة آصف واتيانه بعرش بلقيس وقصة مريم عليها السلم وغير ذلك مما نقلته الامة بالتواتر من ظهور المعجزات على ايدي الائمة عليهم السلم احتجت المعتزلة بانه لو جاز اظهارها على يد صالح لجاز على يد كل صالح فيخرج عن كونه معجزا ولكن ظهوره على غير نبي عن النبي والجواب عن الاول بالمنع من ذلك بل يجوز ما لم تكن مفسدة كما في حق الانبياء وعن الثاني بالمنع عن التنفير كما في حق النبي ايضا المسئلة الخامسة في ان الانبياء عليهم السلم اشرف من الملائكة قال والانبياء اشرف من الملائكة لاختصاصهم بشرف الرسالة مع مشقة التكليف اقول اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية وجماعة من الاشاعرة الى ان الانبياء عليهم السلم افضل من الملائكة وقالت المعتزلة

والفلاسفة بل الملائكة اشرف لنا ان الانبياء اختصوا بشرف الرسالة وبعض الملائكة ليس والمشارك لهم فيها اتيان النبي عليه السلم ابشر التكليف ولان الانبياء عليهم السلم مكلفون مع وجود المنافي فيكون عبادتهم اشرف ولقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين احتجوا بقوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والجواب عن الاول انه راجع الى حسن الصورة اذ قد يتصور في اوهام العقلاء ان الملائكة احسن صورا من البشر وعن الثاني ان الملائكة لا تأكل فلذلك نسبها اليهم المسئلة السادسة في الاعتراضات على النبوة والجواب عنها قال في تتبع الاعتراضات على النبوة القدح باستغناء العقل عنها فاسد لانه لا مدخل له الا في الكليات وتجويز ان يكون الموحي غير ملك مدفوع بامكان اضطرار النبي الى انه ملك اما بالعلم او بالعمل والقرآن لا علاج في كونه من عند الله تعالى لجواز ان يكون الذي القاه شيطانا لانه يجب عليه تعالى مع ذلك الشيطان ومنعه من الاضلال وايضا فالشيطان لا يقدر على الاخبار عن الغيوب التي تضمنها القرآن وتجويز ان يكون النبي عليه السلم افصح العرب لا يمنع معارضته بابلغ ونقاربه وتجويز وجود المعارضة وانه لم ينقل كما يقولون في النص على الامام ليس بشيء لان النص نقله اهل التواتر والمعارضة لم ينقلها يهودي ولا نصراني فضلا عن المسلمين والقدح في كرامات الاولياء بالتنفير المدعى باطل لانه انما يكون عند التحدي لا عنده سواه والتمسك بكون الملك روحانيا لا تأثير له في الفضل على ما تقتضيه اوائل العقول اقول هذه اعتراضات على النبوة الاول اعتراض البراهمة قالوا الانبياء ان جاءوا بالمعقول فلا حاجة اليه والا فهو مردود والجواب ان العقل انما يحكم في الامور الكلية النظرية اما الامور الجزئية او العملية فانه يحتاج الى المعين والانبياء عليهم السلم انما اتوا بهذا النوع الاخير فلا يمنع الاستغناء بالعقل عنهم الثاني لم لا يجوز ان يكون الواسطة بين الله تعالى وبينه غير ملك بان يكون شيطانا فلا يكون حجة

حقا والجواب هذا الحجر مندفع لانا قد بينا انه حكيم لا يفعل القبيح وهذا النوع من اعظم القبائح
فلا يفعله الله ولا يمكن منه وقدح في علم النبي عليه السلام ان الواسطة هو الملك اما بالاضطرار او بان خلق الله
له علما ضروريا بذلك والمعجزات تظهر على يده مع الاقتران بالدعوى الثالث لم لا يجوز ان يكون الملقي
للقرآن شيطانا والجواب عنه ما مر في الثالث من ان الله يجب عليه ان لا يمكن منه لما فيه من الاضلال وايضا
فالشيطان لا يمكنه الاخبار بالغيوب والقرآن قد تضمنه فاندفع ما ذكره الرابع لم لا يجوز ان يكون النبي
عليه السلام افصح العرب فعجزوا عن معارضته من هذه الحيثية لا باعتبار كونه معجزا فانا لو قدرنا مساواة
في الفصاحة لعارضه والجواب ان هذا الامتناع من المعارضة بالمثل او بالمقارب فانه وان كان افصح
العرب لكن غيره يقاربه فيمكنه الاتيان بمثل سورة او بما يقاربها ولما لم يكن كذلك بطل هذا الاحتمال و
يؤيده ان الحافظ لكلام العرب المطلع عليه يمكنه استعمال كلامهم ونظم على طريقتهم في غاية الفصاحة
بخلاف القرآن المجيد فان البالغ في حفظه الغاية لا يقدر على قدر السور ولا يمكنه الاتيان بمثله مع الذوق وظهر
انه ليس من جنس كلام العرب الخامس يجوز ان يكون قد عورض وان لم ينقل الينا كغيره من الوقائع
مثل النص على الامام الذي نقله الشيعة والجواب ان مثل هذه الوقائع المشهورة يستحيل ان لا ينقل بالتواتر
عادة والنص على الامام نقله اهل التواتر فان الشيعة على خلاف طبقاتهم ينقلون عن سلف النص على علي
عليه السلام بخلاف المعارضة فانه لم ينقلها يهودي ولا نصراني مع ان نقلها مما يتوفر دواعيهم اليه فضلا
عن المسلمين السادس قالوا الكرامات باطلة والا لزم التنفير عن الانبياء عليهم لمساواة غيرهم
لهم فلا اختصاص لهم بالفضيلة والجواب المنع من التنفير بل ذلك مما يوجب كمال الرغبة لهم من
حيث ان اتباعهم مخصوصون بهذه الكرامات نعم لو تحدى انسان كاذب وظهرت المعجزة على
يده لزم التنفير السابع قالوا الملائكة افضل لانهم روحانيون مجردون عن العلائق الجسمانية بخلاف
الانبياء فانهم اجسام كثيفة غير مجردين والجواب ان التجرد غير مقتض للتفضيل بالبديهة ولا بالدليل

بعدمه **المسألة السابعة** في الاعادة واحكامها **قال** القول في الاعادة واحكامها الاجزاء بعد تفرقها
تجمع ويؤلف لاخبار الصادق بذلك واعضاء الحيوان بمثلها ولا اصل دون الزائد واعادة
المعدوم جائزة والا لم يصح جمع الاجزاء بعد التفرق لعدم الاعراض الاولى **اقول** اتفق المسلمون
على اعادة الاجساد خلافا للفلاسفة واعلم ان الاعادة تقال بمعنيين احدهما جمع الاجزاء والثانيها
بعد تفرقها والصاقها والثاني ايجادها بعد اعدامها وقد استدل المص على الاعادة بالمعنى الاول
بانه ممكن اذ واجب الوجود لذاته عالم بكل معلوم قادر على كل مقدور فيعلم كيفية الاجزاء فيقدر على تاليفها
والصادق عليه السلم اخبر بذلك لتواتره فيكون حقا لا يقال انه لو تغذى الحيوان بغيره بحيث يصير اجزاء
المغتذى به بدلا عن اجزاء المغتذي فان اعيدت اجزاء المغتذي لم يمكن اعادة المغتذى به وبالعكس
لانا نقول المغتذي له اجزاء اصلية فيه لا يطرق عليها الزيادة والنقصان لم يعد تلك الاجزاء معه بل يعاد
مع المغتذى به ومن هنا ظهر ان مقصود الشيخ بقوله فيما مضى ان الانسان هو الجملة والبنية الاجزاء
الاصلية لا غير واما الثاني فقد اختلف الناس فيه فذهب قوم الى امتناعه وهو الحق وآخرون الى جوازه
واختاره المص واحتج عليه بان امكان الاعادة بالمعنى الاول مسلم لامكانها بالمعنى الثاني وقد
الملزوم فثبت اللازم بيان الملازمة ان الانسان ليس هو عبارة عن هذه الاجزاء الاصلية لا غير بل لا
بد معها من اعراض كالتاليف والمقدار وغيرهما ولا شك في ان تلك الاعراض تزول وتعدم فاذا
اعيد ذلك الشخص بعينه وجب ان يعاد ذلك العرض بعينه فظهر الملازم وهنا اشكال على الشيخ وهو
انه يذهب الى ان الاعراض غير باقية وان الانسان باق فنقول ان كون الشخص المعين العرض
المطلق بطل الاستدلال والا لزم فناء الانسان عند فناء كل عرض وهو باطل قطعا **المسألة الثامنة** في
بقاء الجواهر **قال** والجواهر باقية لعلمنا بان انا الذي كنت بالامس لا غيره ولا تفنى بافناء ما يحتاج اليه
لعدم الحاجة فلا تفنى الا بالضد **اقول** اتفق العقلاء على بقاء الجواهر الا ما حكي عن النظام فانه

نقل عنه انها لا تبقى وقيل ان مقصوده انها ممكنة فهي لا تبقى بذاتها الا بالفاعل فهو هو القائل عدم بقائها
مطلقا وهو حسن والدليل على بقائها انا نعلم بالضرورة انّا الذين كنّا بالامس موجودين وذلك يدل
على البقاء وقوله ولا تبقى باستغنائها عما تحتاج اليه لعدم الحاجة اشارة الى ابطال مذهب النظّام فانه نقل عنه
ان الجسم يحتاج الى العرض فاذا لم يخلق الله العرض انتفت الاجسام والدليل على بطلانه ان الجسم لو
احتاج الى العرض مع ان العرض محتاج اليه لزم الدور واذا ثبت انه لا تبقى باستغنائها عما تحتاج اليه ولا
بالفاعل كما ذهب اليه بعضهم لان فعل الفاعل هو الايجاد وجب ان يكون انتفاؤه بطريان ضد هو الفناء
الذي يوجد لا في محل كما ذهب اليه المشايخ وهو ضعيف المسألة التاسعة في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال [illegible] الامر بالمعروف واجب وكذا النهي عن المنكر ومن شرط وجوب النهي عن المنكر
ان لا يغلب في ظن المنكر مفسدة تلزم من الانكار اقول اتفق المسلمون على ان الامر بالمعروف الواجب
والنهي عن المنكر واجبان سمعا واختلفوا في وجوبهما عقلا فذهب اليه قوم واختلف فيه آخرون وحجة
الفريقين ذكرناها في كتاب المناهج اما المعروف المندوب فالامر به مندوب ومن شرط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكون المعروف مما سيقع
والمنكر مما سيترك لان الامر والنهي بعد الوقوع عبث وان يجوّز تأثير الانكار وان يغلب على الظن انتفاء
المفسدة وذلك كله ظاهر المسألة العاشرة في الآجال قال والاجل هو الوقت والميت يموت
باجله وليس كل مقتول يقتل باجله والا لكان الملك اذا قتل اهل بلده في يوم فانّ حتوفهم واجبة
وهو خرق للعادة اقول الاجل في اللغة هو الوقت فاجل الدين هو وقت وجوب ادائه واجل
الحيوة هو الوقت الذي علم الله وقوع الحيوة فيه واجل الموت هو الذي علم الله وقوعه فيه
فالميت يموت باجله بمعنى ان الله علم انه يموت في الوقت الذي مات فيه فاما المقتول فهو يقتل باجله
فان اريد به انه يقتل في الوقت الذي علم الله فيه بطلان حيوته فهو كذلك وان اريد به انه لو بقي لعاش

او مات فالذي اختاره المصنف ان منهم من لو بقي لعاش قطعا ومنهم من يجوز عليه الامران احتج على القطع
بحيوة البعض ان ملكا لو قتل اهل بلده فانا نحكم بانه لو لم يقتلهم لعاشوا الا انه لولا ذلك لزم خرق العادة
اذ من المستحيل عادة موت اهل تلك البلدة في يوم واحد وخرق العادة لا يجوز الا في زمان الرسالة المسألة
الحادية عشر في الاسعار قال والسعر تقدير البدل وهو من الله عند الافعال الالهية ومنا عند الافعال البشرية
اقول السعر هو تقدير البدل فيما يباع به الشيء وهو على ضربين رخص وغلاء فالرخص هو نقصان السعر عن المعتاد
مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء هو زيادة السعر عن المعتاد مع اتحاد الوقت والمكان وقد
ينسبان الى الله والى العبد فالرخص يكون من الله تعالى بان يكثر اسبابه بان يكثر الامتعة ويقلل رغبة الناس فيها
او يقلل عددهم والغلاء يكون من الله بان يعكس الحال فيه ويكون الرخص من الناس بان يجلب السلطان
الامتعة الى بلده ويوفّرها فيها والغلاء يكون منهم بان يفعل العكس المسألة الثانية عشر في الارزاق قال و
الرزق ما صح الانتفاع به وجاز ان يأكل الانسان رزق غيره كما يأكل مال الغير وليس الرزق ما لا يحظر
بل يكون حيوة وولدا الى غير ذلك اقول الرزق حدّه عند المعتزلة انه ما صح ان ينتفع به وليس لاحد المنع
منه وهو مشترك بين الانتفاع بالمال والولد والحيوة وغير ذلك فوجب الحد به وقول المصنف ما صح الانتفاع
به يعني به ذلك ما صح عقلا او شرعا فيخرج عنه الحرام فانه ليس برزق لان الله امر بالانفاق منه ولا يستحيل ان
يأكل الانسان رزق غيره كما انه لا يستحيل ان يأكل مال غيره المسألة الثالثة عشر في بيان عصمة الانبياء
قال القول في عصمة الانبياء والرد على مخالفي الملة اجمع العصمة لطف يمنع من اختص به من الخطأ ولا يمنع على وجه
الالجاء عن المعصوم منها ووجه عصمة الانبياء عليهم السلام انهم لو لم يكونوا معصومين لادى الى التنفير عن قبول قولهم
وذلك مما يبطل النبوة ودلالة اقول ذهبت الامامية الى ان الانبياء معصومون قبل البعثة وبعدها
عن الصغائر عمدا وسهوا وعن الكبائر كذلك وخالفهم فيه جميع الفرق اما المعتزلة فذهب اكثرهم الى عصمتهم
عن الكبائر وتعمد الصغائر وجوزوا عليهم الصغائر سهوا ومنهم من جوز صدورها عنهم عمدا ومن المجبرة

من اجاز الكبائر وهم الحشوية والاشعرية ومنهم من جوز تعمد الصغائر والخوارج جوزوا عليهم الكفر وقبل الخوض
في ذلك لا بد من البحث عن العصمة بأي شيء هي فنقول ذهب قوم الى ان المعصوم هو الذي لا يمكنه الاتيان بالمعاصي
بان يكون مختصا بكيفية في بدنه او نفسه يقتضي امتناع الاقدام كما ذهب اليه بعضهم او يكون قادرا على
الطاعة لا غير او غير قادر على المعصية كما اجازه ابو الحسن الاشعري وهذه الاقوال مشتركة في سلب القدرة
والحق خلافه والا لزم ان لا يكون المعصوم مثابا على ترك القبائح والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله
فاذن وجب ان يفسر المعصوم بغير ذلك ولا اوجب ما اختاره الشيخ المصنف رحمه الله وهي انها عبارة
عن لطف يفعله الله مع المكلف لا يكون له معه داع الى المعصية والى ترك الطاعة مع قدرته عليها اذا ثبت
هذا فنقول الدليل على عصمة الانبياء انه لو وقع الخطأ منهم لزم التنفر عن اقوالهم والتالي باطل والا لزم نقض
الغرض من البعثة فالمقدم مثله ولان المعجزة دالة على صدقهم واتباعهم فلو صدر الذنب عنهم لبطلت
دلالة المعجزة على ما دلت عليه ولانه كان يجب الاستخفاف بهم والنهي لهم عن ذلك والتوالي باطلة فالمقدم مثله
المسلك الرابع عشر في الرد على اليهود قال وما ادعى اليهود من استحالة النسخ باطل لجواز تغير المصلحة كما
في المريض وعليه يخرج قولهم ان لم يكن السبت مصلحة كان الامر به قبيحا وان كان مصلحة كان النهي عنه قبيحا على ان
في التوراة اوامر كثيرة منسوخة وادعاؤهم ان موسى قال انا خاتم النبيين باطل لانا نعلم تواترهم لحادثة بخت نصر على
ان الفاظ التأبيد لا تدل على الدوام لعقدة دم الفصح والعبد المعتق اقول ان اليهود لعنهم الله تعالى منعوا من
على ابطال النسخ قالوا النسخ باطل فنبوة محمد غير ثابتة والملازمة ظاهرة وبيان ثبوت المقدم ان المأمور ان
كان منشأ المصلحة استحال النهي عنه والا استحال الامر به والجواب ان المصالح تتغير بحسب الاوقات
والمكلفين واذا كان كذلك جاز ان يكون المأمور به منشأ المصلحة في وقت دون آخر وبمكلف دون آخر
فجاز النسخ والتخصيص كما في حق المريض يكون الدواء مصلحا له في وقت دون آخر ومن هذا ظهر الجواب عن
قولهم التمسك بالسبت ان كان مصلحة كان النهي عنه قبيحا وان كان مفسدة كان الامر به قبيحا وقد يبطل

قولهم ما ورد في شرعهم من المنع فان الجمع بين الاختين قد كان مباحا [illegible] موسى عليه السلام انا خاتم
النبيين وقال تمسكوا بالسبت ابدا وذلك يدل على دوام شرعه والجواب عن الاول بالمنع من ذلك
فان ادعوا التواتر في نقله منعنا تواترهم فان بخت نصر استأصلهم وعن الثاني بذلك ايضا وبان لفظ
التأبيد لا يدل على الدوام قطعا فانه قد وردت الفاظ التأبيد ولم يدل بها الدوام كما جاء في التوراة
ان الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك
لكم كنبات العشب ابدا ما خلا الدم فلا تأكلوه ثم حرم على لسان موسى عليه السلام كثيرا من الحيوان وجاء فيها
قربوا الي كل يوم خروفين خروف غدوة وخروف عشية بين المغارب قربانا دائما لاحقابكم ثم
انقطع ذلك الدوام وقال ايضا في موضع آخر كل عبد خدم ست سنين يعرض عليه العتق فان لم يقبل ثقبت اذنه
ويستخدم ابدا وغير ذلك من الاحكام واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون المراد ذلك مع ثبوت النقل المسلك
الخامس عشر في الرد على النصارى قال وادعاء النصارى اقانيم الآلهة باطل لانها ان كانت كالمعاني بطلت
وان كانت عين الذات فهو مساعد اقول المتكلمون لم يحصلوا كلام النصارى لاضطرابه او لا يحصلون له فانهم
يقولون ان الباري سبحانه جوهر واحد ثلاثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وقد يقولون
ان الاله واحد ثلاثة وذلك غير معقول واضطربوا في معنى الاقانيم والمحصل من اقوالهم ان اقنوم الاب اقنوم
الوجود وان اقنوم الابن اقنوم العلم وان اقنوم روح القدس اقنوم الحياة وهؤلاء ان اثبتوا ذواتا ثلاثة فهو باطل
بما مر من ان الاله واحد وان ارادوا بذلك الصفات وانها زائدة على الذات فهو مذهب الاشاعرة وقد مضى ابطاله
ايضا وان عنوا به احوالا فقد سلف بطلانه وان عنوا شيئا آخر فلا بد من بيانه واضطرابهم في هذا الباب عظيم
المسلك السادس عشر في الرد على المنجمين قال وقول المنجمين يبطله عدم الصانع واشتراط اختياره ويلزم عليه
ان لا يستوي الفعل على حال من الاحوال وقول اهل الطبيعة يبطل بمثل ذلك اقول اختلف قول المنجمين على
قسمين احدهما قول من قال الكواكب السبعة حية مختارة والثاني قول من قال انها موجبة والقولان باطلان اما

الاول فلانها اجسام محدثة فلا تكون آلهة ولانها محتاجة الى محدث غير جسم فلا بد من القول بالصانع واما الثاني فلان الكوكب المعين كالمريخ مثلاً ان كان مقتضياً للهرج لزم دوام وقوع الهرج والمرج في العالم وان لا يستوي افعالهم على حال من الاحوال ولما كان ذلك باطلاً كان ما ذكروه باطلاً واما القائلون بالطبائع الذين يسندون الافعال الى مجرد الطبيعة فيبطل قولهم بمثل ذلك ايضاً فان الطبيعة قوة جسمانية وكل جسم محدث وكل قوة حالة فيه فهي محدثة مفتقرة الى محدث غير طبيعة والا لزم التسلسل فلا بد من القول بالصانع سبحانه وهو **المسألة السادسة عشرة** في ابطال قول الثنوية **قال** وقول الثنوية فاسد بنحو ما ذكرناه وقد الزموا اعتذار الجاني وغير ذلك **اقول** ذهبت الثنوية الى ان المدبر في العالم هو النور والظلمة وانهما امتزجا بعد افتراقهما فحدث هذا العالم وهذا القول باطل لانهما اما جسمان او عرضان وعلى التقديرين فهما محدثان فلا بد من صانع غيرهما واعلم انهم اسندوا الخير الى النور والشر الى الظلمة وقالوا ان يفعل النور شراً والظلمة خيراً فالزمهم الشيخ المصنف وغيره من المتكلمين اعتذار الجاني فانه حسن فان كان صادراً عن الظلمة فقد ناقضوا مذهبهم وان كان صادراً عن النور وهو لم يحسن كان قبيحاً وسفهاً وهو مناقض مذهبهم وغير ذلك من الامارات لحصول الخير من الظلمة احياناً **المسألة السابعة عشرة** في الرد على المجوس **قال** وقول المجوس باطل بمثل ذلك **اقول** ذهب المجوس الى ان الخير واقع من الله والشر واقع من الشيطان واختلفوا في قدمه وحدوثه فقال بعضهم انه قديم وقال آخرون انه حادث من فكر الله في انه كيف يكون حالي لو نازعني غيري فتولد الشيطان من هذه الفكرة ثم تحاربا واصطلحا وجعلا سيف المنازع عند القمر الى مدة وهذا الكلام في غاية السخافة ثم نقول حدوث الشيطان شر وقد صدر عن صانعهم فيلزم بطلان مذهبهم **المسألة الثامنة عشرة** في الرد على عبدة الاصنام **قال** وقول عبدة الاصنام يبطل بعدم فعلها **اقول** هذا المذهب غاية السخف اذ ان جعلوا الاصنام آلهة محدثة مخلوقة لهم فكيف يكون خالقه ولا احسب ان عاقلاً يقول ذلك وقد نقل عن بعضهم ان الاصنام انما نسبوا لها لانها على شكل

الوسائط بين الله وبين العالم من ملك وكوكب وهذا المذهب فاسد ايضاً لان عبادتهم قبيحة فانا نعلم بالضرورة انها لا تعلم شيئاً ولا تقربنا الى الله والفرق بين توجهنا الى الكعبة في الحج وتوجههم الى الاصنام ظاهر لانا نقصد الله لا التوجه اليه بخلافهم **المسألة التاسعة عشرة** في الرد على الغلاة **قال** وقول الغلاة يبطل بما اصله استحالة كون الباري جسماً وبوقوف امير المؤمنين عليه السلام عن معارضة معجزات موسى وعيسى عليهما السلام **اقول** الغلاة افترقوا على اقوال منهم من جعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام الهاً حقيقة ومنهم من قال ان الله حل فيه ومنهم من قال ان الله اتحد به ومنهم من قال انه نبي وهذه الاقوال باطلة فانا قد بينا ان الله ليس بجسم وانه يستحيل عليه الحلول والاتحاد بما تقدم وقد بينا ان محمداً صلى الله عليه وآله خاتم الانبياء فبطل قولهم جملة والسبب في غلطهم ما شاهدوه من معجزاته وتلك لا تدل على قولهم لصدور امثالها عن الانبياء المتقدمين كموسى وعيسى عليهما السلام **المقصد الخامس عشر** في الامامة وفيه مسائل **المسألة الاولى** في انها واجبة **قال** الامامة واجبة عقلاً لانها لطف تقرب من الطاعة وتبعد من المعصية ويختل حال الخلق مع عدمها وقد ذكر اصحابنا فيها وجوهاً من ارشاده الى الصنائع وتمييز الاغذية من السموم وغير ذلك واجبة سمعاً ايضاً لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به ولقوله عليه السلام الائمة من قريش وهو الزام واجماع الصحابة حجة على الخصم **اقول** ذهبت الامامية الى ان الامامة واجبة عقلاً وسمعاً وهو مذهب الكعبي وابي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة وذهب جمهور المعتزلة والاشاعرة الى انها واجبة سمعاً واحتج الشيخ المصنف على وجوبها عقلاً بانها لطف واللطف واجب فالامامة واجبة بيان الصغرى انها تقرب من الطاعة وتبعد عن المعصية فانا نعلم بالضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر ينتصف للمظلوم من الظالم ويردعهم عن المعاصي ويأمرهم بالطاعات فان الناس يكونون من الطاعات اقرب ومن المعاصي ابعد واما الكبرى فقد تقدمت وهذا برهان قطعي والشكوك عليه ضعيفة ابطلناها في كتاب المناهج وقد ذكر

اصحابنا في وجوب الامامة وجوها اخر منها انه ينبه على النظر ومنها انه يعين على دفع الشبهات ويعضد
العقل بتحصيل المقدمات ومنها انه يرشد الى الصنايع الحكمية ومنها انه يرشد الى السموم القاتلة
ليجتنب والى الاغذية ليتناول وغيرهما وغير ذلك من الفوايد اما وجوبها سمعا فيدل عليه وجوه احدها
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما امر الله تعالى بقطع يد السارق وليس المتولي لذلك مجموع
الامة بالاتفاق بل الامام فقد امرنا بالامام الاصحب للامام والامر بالشي امر بما لا يتم ذلك الشي الا به فيكون
نصبه واجبا الثاني قوله عليه السلام الائمة من قريش وهو وان كان في صيغة الخبر الا ان المقصود به الامر اي يجب
كون الامام من قريش وهذا الزام وامر لا خبر حقيقة ويحتمل قول المصنف وهو الزام اي الخبر فان راويه
ضعف عند المصنف فلا احتجاج به الا على الخصوم القائلين بعدم وجوب الامامة كضرار والاصم الثالث
اجماع الصحابة على ذلك فانهم لم يخلوا من نصب امام ولو لم يكن واجبا لاخلوا به في بعض الاوقات المسئلة الثانية
في وجوب العصمة قال والامام يجب عصمته والا كانت علة الحاجة اليه فيه فيؤدي الى التسلسل ولحفظ الشرع
نحن مامورون بطاعته فلو امر بمعصيته لتناقض القول فلا بد من عصمته ولانه امام ولا امام من يفعل كل شي
لاجله والا كانت اليهود والنصارى ائمة لنا ويستحيل التعبد باتباع غير المعصوم لقبحه ولان الامة
مختلفة في الاحكام فلا بد من حجة يقطع اختلافهم ويظهر لنا منه العلم ولان الادلة غير باطلة من الراي والخبر
المؤدى فلا بد من اثباته ولان الشريعة اما ان تحفظ بالامة اوبه ولانه يجوز خطاؤها والاول لقوله عليه السلام
ان يقول الا لا ترجعوا بعدي كفارا ولان قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فلا بد منه ولان
خصايص الرسول متحققة في الامام من كونه يولي ولا يولى ويعزل ولا يعزل الى غيره فوجب عصمته كعصمته
اقول ذهب اصحابنا الامامية الى وجوب عصمة الامام وهو قول الاسمعيلية خلافا لجميع الفرق لنا
وجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد
بينا ان علة الحاجة الى الامام هي جواز الخطا فلو كانت هذه العلة موجودة في الامام لزم احتياجه الى

امام آخر وذلك غير التسلسل الثاني انا مامورون بطاعة الامام بالاجماع ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فلو امر بمعصية لزم التناقض لثبوت النهي عن المعصية مع الامر بطاعته واللازم باطل
فالملزوم وهو عدم العصمة مثله الثالث انه امام والامام من يفعل الشي لاجل فعله لا من يفعل مثل فعله
مطلقا والا لكانت اليهود والنصارى ائمة لنا في كثير من الاحكام وذلك باطل بالاتفاق واذا كان
كذلك ثبت انا مامورون باتباعه وبان نفعل مثل فعله لتحقق الامامة فيجب ان يكون معصوما لان الامر
باتباع غير المعصوم قبيح لجواز اقدامه على الخطا الرابع انا مكلفون في كل واقعة باتباع الحق فيها و
الناس مختلفون ولا يجوز ان يكون الحق مع كل واحد منهم لاستحالة اجتماع النقيضين فلا بد وان يكون بعضهم
محقا واتباعه يستلزم العلم بصدقه وغير المعصوم ليس كذلك فوجب ان يكون معصوما الخامس ان
الاحكام الشرعية غير متناهية ولا يستقل العقل بادراك الكل منها فلا بد من ادلة ترشد اليها والراي
باطل لوقوع الاختلاف فيه ولا فائدة للظن وهو منهي عنه ولاتفاق اكثر الصحابة على ابطاله وكذلك
الخبر الواحد والتواتر مفقود في اكثر الاحكام فلا بد من المعصوم الذي يعلم الحكم بقوله السادس ان
الشرع غير مختص بالقرن الاول بالاجماع بل هي ثابتة في حق المكلفين الى يوم القيمة فلا بد لها من حافظ
ولا يجوز ان يكون هو الكتاب لوقوع التنازع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام ولا السنة لذلك ايضا
ولوقوع الاجماع ولا المجموع كافة لجواز الخطاء على كل واحد منهم اذا خلوا عن المعصوم فيكون الكل
كذلك ولانه عليه السلام قال الا لا ترجعوا بعدي كفارا وذلك نهي للجميع فيجب تصور الخطا عليهم والا كان
النهي قبيحا ولقوله تعالى افان مات او قتل الاية وذلك خطاب للجميع ولو كان المجموع معصوما لاستحال
ذلك فلم يبق الحافظ الا الامام وانما يكون حافظا لو كان معصوما والا لجاز وقوع الخلل في الشريعة
السابع ان خصايص الرسول عليه السلام متحققة في الامام من كونه يولي ولا يولى عليه ويعزل ولا يعزل و
غير ذلك فيثبت فيه احكامه فيكون معصوما كعصمته لا يقال هذا قياس وانتم منعتم من العمل به لانا نقول

لانه حاسر وانما هو اصحاب حكم لمن للكل اذ قد ثبت ان المتولي للرعية الذي فيه الخصائص المذكورة
يجب ان يكون معصوما صونا للافعال عليه السلم عن الخطا كما في حق النبي عليه السلم وللامام بهذه الصفات
حيث الحكم المسئلة الثالثة في صفات الامام قال وواجب في الامام انه افضل بالعلم والشجاعة
والزهد لقبح تقديم المفضول على الفاضل وواجب ان لا يشذ عنه شي من احكام الشريعة لقبح نصب
وزير لا يطلع باعباء الوزارة والتمكن ليس بشي والاجازان تولي البقال وزير التمكنه اقول ذهبت الامامية
الى ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في العلم والشجاعة والزهد فان الاحكام والاعتقادات
منوطة بالعلم بالحلم ونفي الاعتقاد والسياسة والانصاف منوط بالشجاعة وطريق النجاة منوط بالزهد
فيجب ان يكون الامام افضل من رعيته فيها لانا نعلم بالضرورة قبح تقديم المفضول على الفاضل واليه اشار
تع في قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ويجب في
الامام ان لا يشذ عنه من الاحكام الشرعية ولا يطرق اليه الخلل فيها لقبح كما يقبح في الشاهد نصب وزير
لا يقوم باعباء الوزارة لا يقال التمكن من المعرفة بالتعلم كاف في ذلك لانا نمنع ذلك ولهذا يقبح في
الشاهد ان تولي البقال وجهة الوزارة وان كان ممكنا من العلم بما يحتاج اليه المسئلة الرابعة في وجوب
النص قال ووجوب النص والشرط الخفي يحقق لا بد من ابانة بالنص او المعجز والعلم بالاصابة لا يكفي
لقبح في كل اعتبار بالشاهد والافضلية خفية انه لوجوب المساواة ثم النظر ولهذا يظهر في كثرة الثواب ظهورا
بينا ونستدل عليه بامتناع التشيعر ويحققه لو زاد ثواب احد من رعيته عليه ولان الامامة ركن عظيم
كالصلوة وغيرها فكما لم يثبت ذلك الا بالنص فكذا ههنا اقول ذهبت الامامية الى ان طريق الامامة
هو النص وقالت الزيدية الطريق اما النص او القيام والدعاء الى نفسه وقالت العباسية طريق الامامة
الارث وباقي الجمهور قالوا الطريق النص والاختيار واعلم ان النص قد يكون بان ينص النبي عليه السلم
كالنص على علي عليه السلم او بان ينص الامام المعصوم عليه كما في الائمة عليهم السلم او بان يفعل الله المعجز عقيب

ادعائه كما ظهر على يد زين العابدين عليه السلم وغيره من الائمة لنا وجوه احدها ان الامام يجب ان يكون معصوما
فيجب ان يكون منصوصا عليه اما المقدمة الاولى فقد تقدم بيانها واما المقدمة الثانية فلان العصمة من الامور
الباطنة والاشياء الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها فلو لم يجب النص لزم التكليف بالايطاق لا يقال لم
لا يجوز ان يكون المدعي معوضا من التعيين الى فعله بانا لا نختار الا المعصوم لانا نقول اختيارنا مع علم المدعي
لا يخرج التكليف عن القبح فان تكليف ما لا دليل عليه ولا امارة مميزة للمكلف قبيح ولا يخرج من القبح
للعلم بوقوع ما هو المطلوب بالاتفاق فان المكلف يحتاج الى دليل مميز قبل الفعل ليحصل المطلوب
وعلم بعد وقوع الفعل بالصفة غير مفيد لعدم الحاجة بعد وقوع الفعل الى التمييز وانما يحتاج قبل
الفعل الثاني ان الامام قد بينا انه يجب ان يكون افضل من رعيته والافضلية من الامور الخفية لانا انما نحكم
على الظاهر ويجب ان يكون ظاهر الامام افضل من ظاهر غيره ويجب ان يكون باطنه مساويا لظاهره
لانه معصوم لان غيره لو كان باطنه افضل باطنه لكان اكثر ثوابا منه وذلك يوجب النفرة عن الامام الثالث
ان الامامة ركن عظيم من اركان الدين واصوله فيجب ان يثبت بالنص لان ما هو دونها كالصلوة والزكوة
ثابت بالنص فثبوتها بالنص اولى المسئلة الخامسة في جواب الاعتراضات على ما تقدم قال والقول
في تتبع اعتراضات مخالفينا في وجوب الامامة والعصمة القدح بغيبة الامام والزامهم ايجاب ظهوره
باطل لوجود الطريق كما قلنا في الموجود والزامهم وجود ائمة متعددة باطل لانا لم نقل بخلفائه الذين يرجعون
اليه وقيام غيرنا مقامها لا يصح لانه لا يعقل العصمة وكلامنا في رعية غير معصومين ويخيل امتناع جواز
العصمة فاسد لانها تمارزج عنها كالكبائر لا سيما عندنا وحاجة امير المؤمنين الى النبي عليه السلم لم يكن للامتناع
من القبيح بل التعليم للاحكام والتمسك بان الحدود زمان الغيبة اما ان لا تسقط فيحتاج الى ظهوره او
تسقط وهو نسخ للشريعة باطل لان الحدود ثابتة في جنوب مستحقها فان ادركهم ظهوره واستوفاها و
الا فالاثم الى الله والمتهم على المخيف له ولا هذا بثوابه في الالطاف لبعده لا يوجب عصمتهم لان الاقدام

بهم ما كان لا خلل عليهم ولهذا يعتدون بامامهم واختلاف الشيعة كان لفقد الامام فما اجمعوا عليه حق وما
اختلفوا فيه رجعنا فيه الى اصله وما يدعى من اختلاف قول امير المومنين عليه السلم دعاوى احاد
فاسدة وقد تكلم اصحابنا عليهم في كتبهم والتمسك بوقوع البعد عن الامام فلا بد من النقل واذا اكتفى به
ثم اكتفى به عن الامام جملة فاسد لانه يكتفي به لكون الامام من ورائه واذا عدم لم يوجد الحافظ وتعدّي
عمرو بن العاص على ابي بكر وعمر كان في السياسة وهو اعلم بها منهما والقول في الاعتراضات
على وجوب النص وتعيينها البتة بين الاوصياء والامراء ولانه فاسد لعدم اختصاصهم بالصفة
الحقة واعلم ان هذه الصفة اذا ثبتت لم يبق للخصوم مضطرب والكلام كله في ثبوتها وقد قررنا
فيها ما يورد بعون الله تعالى اقول هذه اعتراضات المخالفين في وجوب الامامة والعصمة والنص
مع الجواب عنها الاول قالوا لو كان الامام لطفا لكان الله تعالى مانعا لنا عنه لانه يظاهر ولا فائدة
اليد فلا لطف لنا والجواب ان الله تعالى خلق الامام وكلف العباد بالامامة والامام تقبيل ذلك
واطاع الله تعالى فيه وهذا هو الواجب على الله تعالى وعلى الامام اما الواجب على المكلفين فهو امتثال
اوامره وطاعته وذلك شيء يرجع الى كافة فنفرض ان الغيبة الطريق الى اللطف حاصل من الله ومن
الامام والناس قد منعوا انفسهم اللطف فاللوم عليهم وهذا كما في المعرفة فانها لطف اذا فعل الله
مع الطريق اليها من الآلة وخلق القدرة على تحصيل المقدمات فلو منع العبد نفسه من النظر لم يكن
ذلك قادحا في كونها لطفا الثاني الامام غير موجود في كل مكان وذلك يقتضي عدم اللطف في المكان
الذي يخلو عنه فكان يلزم ان يتعدد الائمة وهو غير مذهبكم والجواب ان الاكتفاء يحصل بتابعه و
نوابه الراجعين اليه في الاحكام الثالث فلم الامامة لطف فيكون واجبة وهذا انما يتم لو لم يقم غيرها
مقامها اما اذا قام غيرها مقامها فانها لا تجب للتعيين والجواب ان العقلاء باسرهم في كل صقع
وزمان يلتجئون الى نصب الرؤساء في دفع الفساد ولو كان هناك طريق آخر لعقلوه ولما لم يكن كذلك

لزم الانحصار ولان الرعية غير معصومين اذ البحث فيهم فيحتاجون الى معصوم يؤمن عليهم الخطا وغير
الامام لا يصلح ان يكون معصوما الرابع قالوا الامام كغيره في باب التقدم فكما كان معصوما ان يكون
غيره كذلك لكن ذلك مح لانه يكون اما ما فعلم تعدد الائمة او لا يكون اماما ولا ما هو ما لعدم حاجة الى
الامام اذ لا يصدر عنه القبيح والكل مح والجواب العصمة ممكنة وما ذكروه بط لان الحاجة الى الامام
ليس لدفع المفاسد لا غير بل لتعليم الشرائع ايضا كما هو الحال عليه في امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم
حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يحتاج اليه لا في الامتناع من القبيح بل في تعلم الشرائع وكذا
حال الحسن والحسين عليهما السلم في حياة ابيهما الخامس قالوا انتم استدللتم على ان الامام يحتاج اليه
في تعدد الاحكام واقامة الحدود ونحن نرى ان الغيبة اما ان يقع سقوط الحدود دائما او لا والثاني يلزم منه
نسخ الشريعة وذلك بط بالاجماع والاول يلزم منه ايجاب ظهوره على الله تعالى وهو عندكم بط و
الجواب الحدود باقية غير ساقطة فان ادرك ظهور الامام عليه السلم المستحقين لاقامها عليهم اقامها
والا تولى امرها الله تعالى يوم البعث وكان الاثم بالترك للاستيفاء على المخيف له عليه السلم السادس
قالوا الامام يمتنع ان يكون في بلد ونعدد الائمة غير واجب بالاجماع فلا بد من النواب لغائبين
معامه فتعدي بهم من نأى عن الامام وذلك النائب يجب ان يكون معصوما لان الحاجة انما هي الى
المعصوم والجواب ان وجود المعصوم في الدنيا كاف فان النائب يراجعه ويخاف مؤاخذة
وبذلك تعصمان ارتفاع المعصية بخلاف ما اذا لم يكن هناك معصوم اصلا ولا فداء بالنائب
من حيث انه تابع لامر الامام المعصوم ولهذا تعدى الباب به السابع اختلاف الشيعة يدل على
فساد معالمهم والجواب ان الاختلاف لاجل الغيبة ولو كان الامام ظاهرا لما اختلفوا ونح ما اجمعوا
عليه فهو حق وما اختلفوا فيه يرجع الى اصل فيه الثامن قالوا ان امير المومنين عليه السلم نقض الاول
الاول وقد ظهر عنه اختلاف اقوال في الفتاوى وحكم بقضايا ورجع عنها وذلك يدل على

بطلان العصمة والجواب هذه الاخبار فاسدة لا ينقلها الا الحاسدون وهي شاذة لا يلتفت اليها
مع وقوع الاتفاق على انه عليه السلم كان يرجع اليه في الفتاوى والاحكام وقد اورد المخالف والموالف
الاخبار الدالة على فضله وكمال منزلته في العلم عن النبي عليه السلم في قوله انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله
اقضاكم علي وقوله الحق مع علي وعلي مع الحق يدور حيث دار وغير ذلك من الاحاديث المشهورة
والاخبار المتواترة التاسع قالوا الامام اذا كان نائيا عن بلد لم يسقط التكليف عن اهله ولا طريق
الى معرفة التكليف الا النقل واذا اكتفي بالنقل هيهنا وقع الاكتفاء بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الامام جملة والجواب النقل انما يكون محفوظا من الغلط اذا كان الامام من ورائه يعرف
الفاسد من الصحيح وهو ممكن مع وجوده في غير البلد بخلاف ما ذكروه العاشر قالوا ان النبي عليه السلم قدم عمرو
بن العاص على ابي بكر وعمر وهما افضل منه فلم يكن بعدم المفضول شيئا والجواب انه عليه السلم قدمه في
امر الحرب وهو قد كان اعلم منهما بالحرب قالوا يجب تساوي الائمة والاوصياء والانبياء في النص
عليهم وهو خلاف مذهبكم والجواب لانا انما اوجبنا النص فيهم لوجود الصفات الخفية فيهم
من العصمة والافضلية بخلاف غيرهم ثم ان المصنف ذكر ان مبنى قواعد الامامية في الامامة على وجوب العصمة
وقد ثبت فانقطع الخصم بالكلية المسألة الثانية في تعيين الامام قال القول في اثبات امامة امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والعصر فصل الكلام ان ابا بكر غير معصوم مع
اشتراط العصمة فتبطل امامته فتتعين امامة امامنا واصحابنا على كثرتهم ينقلون انه استخلفه بالنص
صريحا كقوله هذا خليفتي عليكم وامامكم من بعدي وهم اهل تواتر وينقلون ان اسلافهم كانوا اهل تواتر وكذا
على استواء الاطراف في الشرط ولانه لو حدثت هذه الدعاوي لعلم وقت حدوثها لعلمنا بالوقت
الذي حدث فيه اقوال الفرق وقضية عليه ... عليه اقوال الامن اخائه له وتزويجه ابنته وغير
ذلك ولان اصحابنا على كثرتهم ينقلون تواترا عقيب ادعائه الامامة وذلك يدل على صدقه ولان العوام

والاكثر مصرحون بامامته في مواضع نقلها اصحابنا كثيرة اقول اختلف الناس في الامام بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت الامامية وفرق الشيعة انه علي بن ابي طالب عليه السلم وقال آخرون
انه العباس بن عبد المطلب وهم قليلون ومع ذلك فقد انقرضوا وقال باقي المسلمين انه ابو بكر
ابن ابي قحافة واكثرهم قالوا ... وقد احتج المصنف بوجوه الاول ان الامام ان كان معصوما فهو علي عليه السلم
والتالي كالمقدم في انه حق وبيان صدق المقدم ما بيناه من وجوب العصمة وبيان الملازمة ان الاتفاق
واقع على ان ابا بكر والعباس لا يجب عصمتهما فتعينت امامة علي عليه السلم الثاني ان النبي عليه السلم
نص على علي عليه السلم بالاقوال الصريحة فان الشيعة على اختلاف طبقاتهم وتباعد اماكنهم ينقلون تواترا
ان جماعة اخبروهم الى ان انتهى النقل اليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه استخلفه وقال له
انت الخليفة من بعدي وقال لهم هذا خليفتي عليكم وامامكم من بعدي لا يقال لا يكون هذه الاقوال مبتدعة
لانا نقول لو كان كذلك لعلم وقت ابتداعها كغيرها من اقوال الفرق المبتدعة كما نعلم ان مذهب
الشافعي وابي حنيفة مثلا ظهر ابتداؤه الثالث ان النبي عليه السلم نص عليه بافعال كما نص عليه
بالاقوال فانه ظهر له من الاختصاص به عليه السلم والقرب ما لم يحصل لاحد كاخائه له وانكاحه سيدة
النساء عليها السلم ولم يول عليه احدا من اصحابه ولم يبعثه في جيش او امر الا كان هو الوالي عليه
ولم ينقم عليه امرا البتة مع ملازمته له وكثرة مصاحبته مع توجه عتبه عليه السلم الى كثير من الصحابة الرابع
ما تواترت به الشيعة ونقله غيرهم من معجزاته عليه السلم واخباره بالغيب وافعاله الخارقة للعادة
عقيب ادعائه الامامة وذلك يدل على صدقه بالضرورة الخامس ما ورد في التوراة والانجيل من التصريح
بامامته في مواضع كثيرة نقلها اصحابنا المسألة السابعة في الجواب عن اعتراضات الخصوم قال
القول في منع اعتراضاتهم وعدم علمهم بذلك لا يقدح في التواتر لعدم مخالطتهم لنا ولدخول الشبهة و
التقليد ولا يلزم من ذلك في انكار البلدان لعدم الداعي وبالدواعي فارق فيقل تأخيره وامامته

نقل امامة غيره وسائر الحوادث توضيحه ان كيفيات العبادات مما وقع فيه النزاع وفقد النقل القاطع
فلو كان ما ذكروه دون ما ذكرناه لم يقع النزاع كما لم يقع في الاصل مع تساويهما في النص والا لم يصح
الامتثال ولا اعتذار بوقوعهما مختلفا يوجب نقل وقوعهما مختلفا ولانهم يقولون ان النص وقع على
العقل وخالفناه لشبهة وهذا انما يمكن قوله لهم في هذا المقام ولان معجزات الرسول قد وقعت ولم
تتواتر وقد قابلهم اصحابنا في انكار الثبوت وجدنا النص كتامير زيد في غزاة مؤتة بانكار لا شفاء
اذ وجدناه ليس كاشفاء النص على ابي بكر وكل جواب لهم فهو جوابنا والالجاء الى سقوط تكليفهم
اذ لم يعلموا ابطالا لانهم قادرون على العلم بتخلية الشبهة ولا اعتقادات الفاسدة فهو كقول اليهودي اني لم اعلم
نبوة محمد فسقط تكليفي والمعارضة بابي بكر في ادعاء النص عليه فاسد لانه غير معصوم ولا افضل ولا
عالما بكل الاحكام فيستحيل النص عليه ولان احدا لا يدعي النص عليه الا شذوذ انقرضوا وذهبوا وما
يدعي ليس صريحا بل من اخفى الخفي وما ظهر من حاله وحال اوليائه يمنع من وقوع النص عليه وبمثل ذلك
يبطل قول من عارضنا بالعباس وعدم ذكر النص الجلي يوم السقيفة وموافقة بعضهم بعضا عليه لان
لدخول الشبهة وظن العموم ان تقديم ابي بكر للصلوة ناسخ لما تقدم وسكوت امير المؤمنين كان للتقية
والخوف على النفس تارة وعلى الدين اخرى وما نقل عنهم من التظلم يدل على ما ذكرناه واما نقل العموم
لفضائله فليس موجبا ضلال احد منهم وتفسيقه وليس كذلك نقل النص الجلي والنص الخفي يقارب
نقل الفضائل لامكان الشبهة اقول هذه اعتراضات الخصوم على ما تقدم مع الجواب عنها الاول قالوا
ادعيتم النقل المتواتر بالنص ولو كان حقا لشاركناكم في العلم لعدم الاختصاص لكنا لا نعلم ذلك فلم
يكن متواترا والجواب عدم علمكم بالمنقول لا يخرج النقل عن كونه متواترا الا ان الناقل هو الشيعة وانتم
غير مخالطين لهم ولا معاشرين فانتفى العلم لذلك ولدخول الشبهة عليكم والتقليد لمن سلف منكم
لا يقال لو جاز ذلك جاز في البلدان لانا نقول الفرق واقع لعدم الداعي في اخفاء النقل هناك

بخلاف صورة النزاع ولاجل الداعي وقع الفرق بين نقل امير المؤمنين عليه السلام وامامته وبين
امامة غيره ومما يوضح ذلك ان كيفيات العبادات قد وقع النزاع فيها وفقد النقل القاطع
فيها فانه لو كان ما ذكره الخصم متواترا دون ما ذكرناه لم يقع النزاع كما لم يقع في الاصل مع تساوي
العادة وكيفيتهما في كونهما منصوصين والا لم يصح الامتثال لافعال العبادة كما سبق مختلفا كما قال
انه عليه السلام كان يكشف تارة ويرسل اخرى لانا نقول ذلك يوجب نقل وقوعهما مختلفا لا اختلاف
نقل وقوعهما وعدمه الثالث انهم يقولون ان النص وقع على العقل وخالفناه لشبهة وهذا انما يمكن قوله
لهم هنا والرابع ان معجزات الرسول قد وقعت ولم تتواتر فليس كل غير منقول متواتر غير واقع قالوا وجدنا
النص على امامته ليس كالنص على تامير زيد في غزاة مؤتة عليه السلام اذ لم يقع فيه خلاف فدل على لا شفاء
قلنا نحن نقابلكم بمثله اذ قد وجدنا اشفاء النص على امامته عليه السلام ليس كاشفاء النص على ابي بكر
وذلك يدل على ثبوته قالوا لكن غير مكلفين باتباعه اذ لم نعلم التواتر قلنا لا شرط في التكليف العلم
بل امكانه وانتم قادرون عليه بتخلية الشبهة والاعتقادات الباطلة وكاجتهاد فيكادوه وذلك يجري قول
اليهودي لم اعلم نبوة محمد فلا يجب علي اتباعه قالوا ان النص وقع على ابي بكر قلنا الفرق بين ما ادعيناه و
بين ما ادعيتموه انا قدمنا ان شرط الامامة العصمة والافضلية والعلم بالاحكام وذلك غير موجود في
ابي بكر فيستحيل وقوع النص عليه فيكون ما ذكرتموه كذبا وايضا فان المدعي للنص لم يدع التواتر بل
النقل مع ان المدعي لذلك قد انقرض وايضا فان المدعي للنص عليه لم يدع التصريح بذلك بل ادعى ما
هو اخفى الاشياء فانهم قالوا ان النبي عليه السلام نص على ابي بكر فان امرأة سالت النبي عليه السلام عن امر
فقال ائتيني في غد فقالت ان لم اجدك يا رسول الله فقال امضي الى ابي بكر وانما قال لها ذلك لكونه خليفته
له وهذا استدلال ضعيف جدا مع ثبوت النقل ويكفي في البطلان الاستدلال بهذا وايضا فما ظهر
من حاله وحال اوليائه مما لا يسوغ لمنع فاطمة عليها السلام من ارث ابيها مع وجود نص القرآن عليه

وبمثل ذلك يبطل دعوى من ادعى امامة العباس قالوا لو كان علي عليه السلم منصوصا عليه لذكر الصحابة النص
يوم السقيفة ولما اختلفوا في اختيار الائمة وطلب العباس في ذلك الامر فوا منهم من طلب الخلافة لنفسه او قومه
وهؤلاء لم يظهروه لذلك ومنهم من ترك ذكره خوفا ومنهم من تركه حسدا ومنهم من تركه لعدم علمه بالدخول
السقيفة ومنهم من ذكره وهم الاقلون فلم يقيدوا ثم قالوا قدم النبي عليه السلم ابا بكر في الصلوة ناسخ
لما تقدم من الادلة قلنا هذا غلط من وجوه الاول المنع من النقل بل المنقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان مريضا وسمع الصلوة فقال من تقدم فقالوا ابو بكر فقال اخرجوني فخرج على يد علي والعباس
فقدم وازاح ابا بكر وصلى بالناس الثاني لو سلمنا ذلك لكن لا يدل على النص فان تقدمه في الصلوة
لا يدل على شيء من الامامة اصلا الثالث لو دل على ذلك لكان من اخفى الادلة فكيف يكون معارضا لما
تقدم من الادلة القاطعة قالوا سكت امير المؤمنين عليه السلم عن طلب الخلافة فلو كان منصوصا عليه لامتنع
ذلك قلنا انما سكت للتقية والخوف ولانه لما سأله العباس عن السبب عن ترك مبايعته قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله امرني بالسكوت لمكان الفتنة فكان الدين والتقية معا يقتضيان ذلك وما نقل
عنه عليه السلم من التظلم على الجماعة والاشتكاء منهم يدل على ذلك ونقل القوم لفضائل صاحبهم لا يوجب
ضلال احد ولا تفسيقه بخلاف نقل اصحابنا للنص الجلي على علي عليه السلم فانه يوجب ضلال مخالفيه و
تفسيقه واما نقل النص الخفي فانه يقارب نقل الفضائل فلا يقتضي مخالفته فسقا ولا ضلالا لامكان
دخول الشبهة فيه المسألة التاسعة في النص الخفي قال القول في النص الخفي النص الخفي مما لا يشك
في تواتره لاعتراف اليهودي والنصراني فضلا عن قول فرق المسلمين وكذلك قوله انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي الى غيرها من النصوص ولفظة مولى صريحة في الامامة دليله اقوال اهل اللغة
لانها بمعنى اولى ومنه قوله مأواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وان كانت مشتركة الا ان القرائن المنقولة في الخبر
مع احتمال غيرها وتسمية الصحابة له يدل على ذلك والا فاي معنى لتهنيته بذلك مع ان النبي عليه السلم قد

ذكر فضائله وفضائل غيره انتهى واحتج جماعة امير المؤمنين عليه في مواضع كثيرة بما يدل على ما ذكرناه و
مقدمة الخبر صريحة فيه والا لم يحسن التعقيب وخبر المنزلة دليل والا لم يكن للاستثناء فائدة اقول
هذه وجوه اخر دالة على امامة امامنا علي بن ابي طالب عليه السلم تحتاج الى مزيد تقرير ولهذا اسميت حجة
وقد ذكرها اصحابنا وغيرهم من المخالفين حتى اليهود والنصارى فانهم نقلوا فضائله وقربه من النبي عليه السلم
واختصاصه به وشدة ملازمته له وطول صحبته بحيث لم يحصل لاحد من الصحابة اكثر الانتساب الى النبي عليه السلم و
ذلك يدل على امامته لدلالته على الفضل على غيره وتقديم المفضول قبيح على ما تقدم وقد ذكر المصنف هاهنا خبرين
متواترين دالين على امامته واقتصر عليهما لكثرة هذا الباب الاول قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي والاستدلال به موقوف على امور الاول انه اراد بالمنزلة هنا كل المنازل لوجهين
الاول ان المفهوم من قول القائل انت عندي بمنزلة زيد اي في كل الامور وذلك مشهور معروف لسان اهل
اللسان منه ولو كان مفردا لاستحال الاستثناء منه فلابد وان يكون عاما الثاني ان هرون عليه السلم
كان خليفة موسى عليه السلم وذلك معلوم بالتواتر الثالث ان من جملة منازل هرون انه لو بقي بعد اخيه
لكان خليفته وذلك ظاهر لان عزله عما ثبت له من المرتبة انما يكون لصدور ذنب عنه وذلك مستحيل
في حق الانبياء واذا ثبت هذه المقدمات وجب ان يكون علي عليه السلم خليفة رسول الله صلى الله عليه
وآله بلا فصل الحديث الثاني خبر الغدير وهو انه عليه السلم رجع من حجة الوداع كان سائرا وقت
الظهيرة فامر بالنزول بغدير خم وجعل الاحمال على شبه المنبر وصعد عليه وقال ايها الناس الست اولى
منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ومن كنت نبيه فهذا علي اميره
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق مع علي كيف دار
ولفظة مولى تدل على معان بالاشتراك من جملتها الاولى بالنقل عن اهل اللغة ولقوله تعالى مأواكم النار
هي مولاكم اي اولى بكم وهو المراد هنا لوجوه احدها ان القرائن المنقولة في الخبر تدل عليه فانه من المستحيل ان ينقل

النبي عليه السلم ما فعله بالناس في ذلك الوقت لبيان ان علي ابن ابي طالب ابن عمه وانه خليفته او جاره بهذا
لا يقوله محصّل السابق ان الصحابة فهموا منه ذلك حتى قال له عمر بن الخطاب بخٍ بخٍ يا علي اصبحت مولاي
ومولى كل مؤمن ومؤمنة والتهنية انما تكون بالامامة لاستحالة التهنية على معدوم الثالث ان امير المؤمنين
عليه السلم احتج بهذا الحديث على الامامة في مواطن كثيرة في مجمع من الصحابة ولم ينكروا عليه الرابع ان مقدمة
الخبر تدل عليه وهو قوله عليه السلم الست اولى منكم ثم اتى عليه السلم بفاء التعقيب وذلك نص في ان المراد
بالمولى الاولى **المبحث التاسعة** في جميع اعتراضات الخصوم **قال** القوم في جميع اعتراضاتهم القدح
بعدم الامامة في الحال فاسد لانا نقول بها تارة ونحمل الكلام على الاستحقاق عاجلاً والتصرف
آجلاً ثانياً ونترك الظاهر لدليل ثالثاً ونحمله على واقعة زيد بن حارثة بزمان لعدم مؤنته والمقدمة ترفعه
وتدفع كل احتمال ولا يصح حمله على وقت البيعة لان النبي عليه السلم تولى المتعبدين ولان احداً لا يثبت
الامامة اذ ذاك الا بالنص وقد ابطل اصحابنا كل الاحتمالات والامامة ظاهرة وارادة الغير تلبيس لا يجوز
على الحكيم وليس هذا كالمتشابه لان اللطف في ذاك عند اهل التأمل دون هذا والقدح بموت
هرون قبل موسى فاسد لانه مستخلف في الحيوة ولانه لو بقي لتصرف ولان الاستثناء يدفعه وحمله
على خلافة المدينة فاسد لان غيره قد وليها فاتى فحوله في ذلك حتى يتبع ومنجزه والاستثناء يدفعه ايضاً
اقول هذه وجوه من الاعتراضات اوردها الخصوم قالوا الحديث لا يدل على الامامة في الحال و
انتم لا تقولون به اذ في حيوة الرسول عليه السلم لا ولاية لاحد غيره وبانه يحتمل ان يكون الحديث قد
خرج على سبب وهو واقعة زيد بن حارثة او على وقت البيعة ونحن نقول بموجبه اذ هو امام في تلك
الحال وهو اولى من غيره ح وبان الحديث يحتمل لارادة غير الامامة وان كانت الامامة ظاهرة فان
الظهور لا ينافي بعض كالمتشابه والوان وحديث المنزلة لا يدل على الامامة فان هرون مات قبل موسى
عليهما السلم فلا نعلم حاله بل يكون اماماً بعده ام لا ويحتمل ان يكون المراد به خلافته على المدينة لا الامامة

واجاب اصحابنا عن الاول بوجوه احدها بالمنع من استحالته في الحال ونقول انه امام وغيره اولى منه
بالتصرف الثاني نحمل على الاستحقاق للامامة عاجلاً وبعود التصرف آجلاً الثالث ان الظاهر و
ان دل على ثبوت الامامة في الحال لكنا نترك لدليل اقوى منه ونقول ان المراد منه الامامة بعد الرسول
عليه السلم لادلة خارجة وذلك غير مستبعد والحمل على واقعة زيد بن حارثة لا يقوله محصل لان مقدمة الحديث
ترفعه وتدفع كل احتمال غير الامامة وهو قوله الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال
من كنت مولاه فهذا علي مولاه وهذا السياق لا يفيد غير الامامة والحمل على وقت البيعة باطل لان النبي
عليه السلم هو المولى للمتعبدين لا اجماع اهل الحل والعقد كما يقوله الخصم ولان احداً لا يثبت الامامة حينئذ
بالنص اذ القائل قائلان منهم من اثبت الامامة بالنص وهم يقولون بامامته بعد وفاة الرسول عليه السلم
بلا فصل ومنهم من اثبتها بالبيعة وهؤلاء لا يقولون بالنص لا وقت البيعة ولا قبلها فالجواب الثالث
باطل ولما بطل القول الثاني تعين الاول فالحمل على ارادة غير الامام باطل لما بينا من كون السياق يدل
على الامامة قطعاً وليس ذلك كالمتشابه لوجود اللطف هناك والمفسدة هنا والقدح بموت
هرون عليه السلم قبل موسى عليه السلم فاسد لان هرون كان خليفة موسى عليه السلم في حال الحيوة ويستحيل
زوال هذه الصفة عنه في حال الممات لانها مرتبة جليلة لا يجوز ان يزول عن نبي بعد ثبوتها له ولهذا امير
المؤمنين عليه السلم لا يجوز زوالها عنه كما ثبت هذا الوصف لهرون ولان هرون عليه السلم لو عاش
بعد موسى عليه السلم لكان خليفة له لما تقدم من كون زوالها عنه بعد ثبوتها صفة نقص واذا ثبت لهرون
هذه المنزلة وهي الخلافة بعده ثبت لامير المؤمنين عليه السلم حقيقة لانه عاش بعد الرسول عليه السلم
ولان استثناء النبوة بعده يدل على ثبوت جميع المنازل بعده اذ قد ظهر ان المراد بالمنزلة هنا العموم
وحمله على خلافة المدينة باطل لان غيره من الصحابة قد وليها فلا اختصاص لامير المؤمنين عليه السلم في ذلك
مع ان الرسول عليه السلم ذكر ذلك في معرض التخصيص والاعظام وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يحتج بهذا الحديث

ويبهج به واقض الاستثناء يدفع به هذه الاحتمالات المسئلة الخامسة في نصوص دالة على امامة علي عليه السلام

قال القول في ادلة اخرى على النص وذلك قوله انما وليكم الله ورسوله ولا يجوز ان تحاطب المذكور

لاجل التهافت ولا احطاب للكفار للاية السابقة ودفع الخاتم معلوم بالاجماع والتوجيه بالافعال

في الصلوة لان ذلك ليس كثيرا وقولات وصيتي يدل عليه وولاية المدينة وترك عزله عنها يدل عليه

وعزل ابي بكر عن براءة يدل على انه لا يصلح للامامة ولو ذكر نصا اصلا لصح مذهبنا لان العصمة المشترطة

تقتضي النص وقد اتفقنا على فقده في ابي بكر فتعين في امامنا وقد ختم بعض الرسل ليس بشيء لانها

ليست فترة امام والمعلوم من حال الامة قبلنا ادعاء العصمة في اشخاص معينين وقد قدح اصحابنا

في الاحاد بوجوه ليس هذا موضع ذكرها وكذلك ائمة الخصوم اقول هذه وجوه اخر دالة على امامة

علي عليه السلام من طريق النص الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

الزكوة وهم راكعون قال وتقرير الاستدلال بهذه الاية موقوف على مقدمات احدها ان لفظة انما للحصر

وذلك معلوم عند اهل اللغة قال الشاعر . وانما مدافع عن احسابهم انا او مثلي . وقال وانما العزة

للكاثر . والمطلوب علمنا . ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الافراد فكذلك حالة التركيب لان

الاصل عدم النقل ولا يجوز تواردهما على محل واحد ضرورة ولا ورود النفي الى المذكور وصرف الاثبات

الى غيره بالاجماع فتعين العكس وهو المطلوب الثانية ان المراد بالولي هنا المتصرف والمستحق بوصف

الاولى وهو معلوم من اهل اللغة حيث يقال فلان ولي المراة لمن هو اولى بالعقد عليها ويقولون للعصبة

بانهم اولياء الدم لانهم اولى بالمطالبة ويقولون للمترشح للخلافة انه ولي عهد المسلمين اي هو اولى بالقيام

في تدبيرهم واذا وجد المعنى المشترك في هذه المواطن المختلفة وجب صرف اللفظ اليه صونا على المجاز

والاشتراك واذا علم ان المراد ذلك ولاية المحبة والموالاة لانها عامة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات

بعضهم اولياء بعض وهذه الاية مخصوصة بمن اجتمعت فيه هذه الصفات الثالثة ان المراد بذلك هو علي عليه السلام

ويدل عليه وجوه احدها اتفاق المفسرين على انها نزلت فيه عليه السلام الثاني انها تدل على ثبوت الامامة

لمن اجتمعت فيه صفة ايتاء الزكوة حال الركوع ولم يتصف احد بذلك غير علي عليه السلام لما تصدق

بخاتمه في صلوته في حال الركوع بالاجماع الثالث قد بينا انها ليست عامة في حق المؤمنين كافة

الا لكان كل واحد ولي نفسه وهو محال وكل من خصصها ببعض المؤمنين قال المراد بها علي عليه السلام

لا يقال كيف يصح منه عليه السلام ايتاء الزكوة حالة الركوع والصلوة تمنع من فعل غيرها فيها لانا نقول

ليس من الافعال الكثيرة ومثل ذلك عند ما لك فعله في الصلوة الوجه الثاني مما يدل عليه عليه السلام بالتواتر

من النص على علي عليه السلام في قولات وصيتي وخليفتي من بعدي الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ولى المدينة ولم يعزله عنها فيقول ولاية المدينة باقية له عليه السلام بعد موته لعدم عزله بعد الولاية وكل من قال

بثبوت الولاية له في مكان مخصص قال انه الامام الرابع ان ابا بكر لم يكن صالحا للامامة فتعين امامة

امامنا اما المقدمة الاولى فيدل عليها وجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وآله ولاه اداء الحج بالناس

ان يقرا عليهم سورة براءة ثم عزله عن ذلك وجعل الامر الى امير المؤمنين عليه السلام وقال لا يؤدي عني غيري

او رجل مني حتى رجع ابو بكر الى النبي عليه السلام الثاني انه لم يكن عالما بالاحكام الظاهرة والمسائل المشهورة

التي يعرفها العوام فكيف يصلح للرياسة العامة الدينية والدنيوية فانه سئل عن الكلالة فلم يدر ما هي وقال

اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ولم يعرف ميراث الجدة الثالث ما روي فيه

من ترك الحق فان قصة خالد بن الوليد مشهورة حكم فيها بغير الحق فان خالدا قتل مالك بن نويرة وضاجع

امراته من ليلته ولم يقم عليه الحد ونبهه عمر وقال اقتله فانه قتل مؤمنا فقال انه سيف من سيوف الله

سله على اعدائه مع ان الله تعالى اوجب عليه الحد والقتل الرابع ما ظهر من مخالفته لرسول الله صلى الله عليه

وآله في تاخر جيش اسامة مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكرر الامر بانفاذه وحضا عليه ومنع عمر

بن الخطاب عن النفوذ مع القوم على ان واقعة اسامة اقوى الادلة على الامامة فانه عليه السلام خلف

عليًا عليه السلام عنده وانفذ ابابكر وعمر وعثمان مع الجيش ليتمهد الامر لعلي عليه السلام بحيث لا يحصل له منازع وما حوا بو بكر عن المضي ومنع الجيش عن المبادرة الخامس ما روى عنه من الندم على قبول الامامة وهو يدل على انه ليس مستحقا وانه كان ظالما فقد روى عنه انه قال اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم وقال في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة ضربت على يد احد الرجلين وكان هو الامير وكنت الوزير وظهر منه الشك في استحقاقه للامامة فقد روى انه قال عند موته ليتني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الامر فيمن هو فكنا لا ننازعه وذكر في احدها ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر حق وهو يدل على الشك في صحة البيعة السادس ما روى عن الصحابة من التنديم على بيعته فقد قال عمر بن الخطاب كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وذلك يدل على ارتكاب خطأ عظيم وقال عمر للمغيرة بن سعيد ولابي موسى الاشعري في حديث طويل يشمل على نقص ابي بكر كان والله احسد قريش كلها واعق واظلم ثم قال والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة لقد تقدمني ظالما وخرج الي منها اثما السابع ما روى عنه من اخلاط السلطان لرعايا فعاله فانه قال ان لي شيطانا يعتريني ومثل هذا لا يصلح للامامة الثامن ما ظهر عليه من المناكر في حق فاطمة عليها السلام وايذائها فانه روى ان ابا سعيد الخدري قال لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فدك فاطمة عليها السلام وكذا اعطاه عمر بن عبد العزيز على اولادها ومنعها ابو بكر واستشهد امير المؤمنين عليه السلام وام ايمن فلم يقبل لحديث اخترعه من قوله ما تركناه صدقة وترك ازواج النبي عليه السلام في بيوتهن ولم يجعلها صدقة وصدقهن في ملك ذلك ولم يصدق فاطمة عليها السلام حتى ماتت ساخطة عليه واوصت بالصلوة عليها ليلا ومنعت ابا بكر وعمر من الصلوة عليها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها والاخبار في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها واما المقدمة الثانية فبالاجماع الخامس انا قد بينا وجوب عصمة الامام فسواء ادعينا نصا او لم ندع يصح مطلوبنا لان العصمة امر باطن لابد فيها من النص وابو بكر غير معصوم عليه بالاجماع فيكون النص متوجها الى امامنا قالوا قد مضت قرون من الازمنة خالية من نبي فلئن

الا انها لا بد من امام معصوم وجميع الملل ادعوا العصمة في اقوام محصورين وذلك يدل على عدم خلو الزمان من المعصوم المسئلة الحادية عشر في امامة باقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام قال القول في امامة احد عشر بعده نقول اما بيانا متواترا النص عليهم باسمائهم من الرسول عليه الصلوة والسلام يدل على امامتهم وكذلك نقل النص من امام على امام وكتب الانبياء السالفة تدل عليهم وخصوصا في خبر مسروق فانهم يعرفونهم باسمائهم واسقاط العصمة عن غيرهم والاخرى الحق عن الامامة قاطبة اقول اما امامة باقي الائمة عليهم السلام فهي ظاهرة بعد بيان امامة علي عليه السلام وذلك من وجوه احدها النص المتواتر من النبي عليه السلام الدال على تعيينهم وتعيينهم انه قد نقل الشيعة بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله قال للحسين عليه السلام هذا ابني امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم وعدد ذلك من الاخبار المتواترة الثاني ما نقل من النص على كل امام من الامام الذي سبقه بالتواتر من الشيعة الثالث ان اسمائهم والنص على امامتهم موجود في كتب الانبياء السالفة كالتوراة والانجيل الرابع ان اخبار الخصوم شاهدة في النص عليهم من النبي عليه السلام كخبر مسروق وهو انه روى عن مسروق قال بينما نحن عند عبد الله بن مسعود اذ يقول لنا شاب هل عهد اليكم نبيكم عند رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام كم يكون من بعده خليفة قال انك لحدث السن وان هذا امر ما سالني عنه احد قبلك نعم عهد الينا نبينا عليه السلام بان يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل وكذا ما نقل فيه وغيره الخامس قد بينا ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام مع وجوب وجود الامام فتعين امامة مولانا عليهم السلام بالضرورة المسئلة الثانية عشر في حكم المخالفين قال القول في حال المخالفين دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم فقط ثم اختلفوا فقيل بتخليدهم وقيل بعدم التخليد اما السلطان الحق فهو قول سديد ذكرنا اولا انهما وهو حرب ومحاربوه كفرة للنص المتفق عليه في قوله عليه السلام حربك حربي واحكام الكفار مختلفة كاليهودي المحارب مع اليهودي الذمي ومخالفوه في نفي الامامة فسقة مبدعون ومخالفوه في بعض فروعها مخطئون لا يوجب فسقا ولا براءة والله اعلم

اقول

لما فرغ من اثبات الامامة شرع في حكم المخالفين اما دافعوا النص فقد ذهب اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضروريا فجاحده كافر ومن اصحابنا من حكم بفسقهم خاصة ثم اختلف اصحابنا في احكامهم في الآخرة فالاكثر قالوا بخلودهم لان الثواب يستحق بالايمان وهو لا يتحقق بدون الامامة ومنهم من قال بعدم الخلود وذلك ان ينقلون الى الجنة وهو قول نادر لا [illegible] ولا [illegible] لعدم كفرهم عنده وعدم استحقاق الثواب لثبوت المعنى وهو الايمان واما محاربوا امير المؤمنين عليه السلام فقد اتفق اصحابنا على تكفيرهم لقوله عليه السلام حربك حربي واما الكفار فاحكامهم مختلفة فان اليهودي المحارب يجب قتله او طلب الاسلام منه او قبول الجزية واليهودي الذمي يؤخذ منه الجزية ولا يقتل ولا يطلب منه الاسلام واما المخالفون في مسائل التوحيد كمسألة الرؤية مثلا وكونه سميعا بصيرا بمعان مغايرة للعلم وامثال المعاد وما يشبه ذلك وفي مسائل العدل كالمجبرة وفي مسائل الوعد والوعيد كالقائلين بتخليد العاصي وفي مسائل الامامة فساق اهل بدعة واما المخالفون في الفروع كالمسائل الشرعية فانهم مخطئون غير فسقة بالاجماع فهذا آخر ما كتبناه في شرح الباب الحادي عشر والحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على خلاصة الخلق الدال على طريق الحق محمد وآله وصحبه على الصواب والصدق وسلم تسليما كثيرا كثيرا

وقد فرغ من تعليقه لنفسه اقل العباد والبعيد عن الضعف والعاكف المفتقر الى رحمة الله العلي عطاء الله بن المسيح [illegible] ابراهيم بن حسن [illegible] كرم الله [illegible] مولانا [illegible] محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الأزلي الدائم الأبدي الإله القهار الواجب الغني المالك القوي القدير الجبار الحليم الكريم العلي العظيم الغفار العليم الحكيم الرؤوف الرحيم العطوف الستار أحمده على إنعامه المدرار وأشكره على آلائه المسبلة الغزار وأسأله التوفيق في هذه الدار لحسن العقبى في دار القرار وصلى الله على سيدنا محمد النبي المختار وعلى آله الأئمة الأطهار وعترته الأبرار الأخيار صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأعصار أما بعد فقد أجبت سؤالك أيها الولد الصالح محمد جعلني الله فداك في تصنيف هذا الكتاب المسمى بتسليك النفس إلى حظيرة القدس مشتملاً على المسائل المهمة الشريفة والنكت العظيمة اللطيفة وبيّنت لك وفقك الله لمراضيه وأعانك على امتثال أوامره ونواهيه جميع النكت الكلامية وأوضحت لك فيه أرشدك الله أصول المطالب العقلية أسعدك الله في الدارين ورزقك تحصيل الرياستين بمنه ولطفه وقد رتبت هذا الكتاب على مراصد المرصد الأول في الأمور العامة وفيه فصول الأول في المقدمات الأولى العلم إما تصور وهو حصول صورة الشيء في العقل من غير حكم وإما تصديق وهو الحكم ببعض المتصورات على بعض إيجاباً أو سلباً وكل منهما ضروري ومكتسب فالضروري من التصورات ما لا يتوقف حصوله على طلب وكسب كتصور الحرارة والبرودة والمكتسب ما يتوقف كتصور الجوهر والعرض والضروري من التصديقات ما يكفي تصور طرفيه في الحكم كالتصديق بأن الكل أعظم من الجزء والمكتسب ما لا يكفي كالحكم بحدوث العالم وكاسب التصور الحد وهو التعريف بالأجزاء أو الرسم وهو التعريف بالأعراض الخارجة وكاسب التصديق هو الحجة وهي إما قياس إن استدل بالعام على الخاص وإما استقراء إن كان بالعكس وإما تمثيل إن استدل بالمساوي على مثله والأول يقيني والأخيران ظنيان المقدمة الثانية اعلم أن المعلوم من كل وجه والمجهول من كل وجه لا يمكن طلبهما لاستحالة



تحصيل الحاصل وعدم الاشتياق إلى ما لا يشعر به البتة فلا بد وأن يكون معلوماً من وجه ومجهولاً من آخر والوجهان متغايران والمطلوب ليس كل واحد منهما بل موصوفهما وهو الماهية ذات الوجهين والماهية إن كانت مركبة جاز تحديدها والأعرفت بالرسوم لا غير وإن كانت من غيرها جاز التحديد بها وإلا فلا والحد إن اشتمل على جميع المقومات فهو التام وإلا فهو الناقص والرسم إن أفاد تمييز الماهية عن جميع ما عداها فهو التام وإلا فهو الناقص والحد إنما يتألف من الجنس والفصل فالجنس هو كمال الجزء المشترك وهو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والفصل هو الجزء المميز وهو الكلي المقول على كثيرين في جواب أي ما هو في جوهره والمركب منهما هو النوع وترتب الأجناس بعضها فوق بعض إلى أن ينتهي إلى جنس لا جنس فوقه ويسمى جنس الأجناس وفي التنازل إلى جنس لا جنس تحته وهو الجنس السافل والأنواع كذلك والخارج عن الماهية إن اختص بها فهو الخاصة وإلا فهو العرض العام فالكليات خمسة الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام المقدمة الثالثة اعلم أن كل قياس إنما يتركب من مقدمتين لا أزيد ولا أقل ويشترك المقدمتان في حد هو الأوسط ويتباينان بحدين آخرين هما الأصغر والأكبر وهذا المشترك إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول وعكسه الرابع وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث ويشترط في الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين بالإيجاب والسلب وكلية الكبرى وفي الثالث إيجاب الصغرى وكلية إحداهما وفي الرابع عدم اجتماع الخسيستين إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية واستعمال السالبة الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى لا غير المقدمة الرابعة مقدمتا الدليل إن كانتا قطعيتين فالنتيجة كذلك وإن كانتا ظنيتين أو إحداهما فالنتيجة ظنية لأنها تتبع أخس المقدمتين والضروريات ست الأوليات والمشاهدات والمجربات والحدسيات والمتواترات وقضايا

فما سابقها منها ولا يمكن حصول المتوسطين في السبيل لا بد من ترتيب مخصوص بينهما وهو الجزء الصوري
للنظر والمتوسطان اجزاء مادية وبعضها يصح النظر وبعضها ذهنا او فسادا واحدهما يكون فاسدا فهذه
اشارة مختصرة الى كيفية اكتساب المطالب والتوسع مذكور في كتب المنطق **الفصل الثاني** في
مباحث الوجود والعدم وهي اربعة **الاول** تصور الوجود والعدم بديهي اذ لا تصور اجلى منهما وقد
يذكر على سبيل التعريف اللفظي ان الموجود هو الثابت العيني والمعدوم هو المنفي العيني و
الوجود قد يكون ذهنيا وقد يكون خارجيا وكل من الوجود والعدم اما ان يكون واجبا لماهيته لذاته
او ممكنا فواجب الوجود لذاته هو المبدع وممكن الوجود لذاته ما عداه وواجب العدم لذاته هو الممتنع
ولغيره هو الممكن فكل ماهية اذا نسب الوجود اليها اما ان يكون واجب الوجود لذاتها او ممكنا او ممتنعا
البحث الثاني في ان الوجود مشترك المشهور ان الوجود معنى مشترك بين الموجودات وقال ابو الحسين
البصري وابو الحسن الاشعري انه مشترك لفظا لا معنى ووجود كل شيء نفس حقيقته والحق الاول لنا
انا نقسم الوجود الى الواجب والممكن ومورد التقسيم مشترك فيه ولان العدم واحد لا تمايز فيه
والاختلاف والتمايز في العدم فيكون مقابله وهو الوجود واحدا والا لبطل الحصر في الموجود
والمعدوم احتجوا بان محل الوجود ان كان معدوما لزم اتصاف المعدوم بالموجود وهو
باطل بالضرورة وان كان موجودا لزم الدور او التسلسل والجواب المحل الماهية لا باعتبار
الوجود والعدم **تذنيب** لما ثبت ان الوجود مشترك ثبت انه زائد على الماهيات لاستحالة ان
يكون نفسها والا لزم اشتراك الحقائق المختلفة في تمام الماهية او يكون جزءا منها والا لكان جنسا
لكونه اعم الاجزاء المشتركة فيفتقر الى فصل وفصل الوجود موجود فيكون الجنس داخلا في الفصل و
البحث الثالث ذهب المحققون الى ان المعدوم نفي محض وليس بشيء وذهب جماعة من المعتزلة
الى انه شيء ثابت خارج الذهن ولا تأثير للفاعل فيه بل في جعل الذات موجودة وتلك المعدومات

متباينة بتخاصيصها والثابت من كل نوع عدد غير متناه وانها بأسرها متساوية في كونها ذوات
وانما تتباين بالصفات لنا ان المفهوم من الثبوت انما هو الوجود فلو كان المعدوم ثابتا في
العدم كان موجودا وهو محال ولانه اذا اوجد المبدع منها شيئا فان بقي كما كان لم يكن الشيء مع
غيره كهو لا مع غيره وهو باطل بالضرورة وان نقصت تناهت فتتناهى معدومات المبدع وهو
محال ولانه يلزم الاستغناء عن الفاعل اذ الذات ازلية فلا تكون مقدورة والوجود من قبيل
الاحوال عندهم فلا يكون مقدورا والاتصاف ليس امرا زائدا على الماهية والصفة والا لزم
التسلسل فيكون الذات الموجودة غنية عن الفاعل مطلقا احتجوا بان المعدوم متميز وكل متميز
ثابت اما الصغرى فلان المعدوم معلوم لانا نعلم طلوع الشمس غدا وكل معلوم متميز ولان الحركة
المقدورة لنا متميزة عن الممتنعة وان كانتا معدومتين ولان بعض المعدومات يراد دون بعض
كاللذات وبعضها لا يراد فيكون متميزا واما الكبرى فلان المتميز هو الموصوف بصفة لا
يشاركه فيها غيره وذلك يستدعي كونه متعينا في نفسه متحققا ولا نعني بالثابت الا ذلك والجواب
التميز قد يكون ذهنيا وقد يكون خارجيا والمعدوم متميز بالاعتبار الاول دون الثاني لانا نتصور
الممتنعات والمركبات والوجود وليس شيء منها ثابتا بالاتفاق **البحث الرابع** لا واسطة بين الموجود
والمعدوم لان العقل جازم بالضرورة بان مفهوم الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما فالحاصر
فالواسطة غير معقول واثبت ابو هاشم واسطة بينهما هي صفة الموجود لا موجودة ولا معدومة
ولا معلومة وسماها بالحال احتج بان الموجود لا يوصف بالوجود اما اولا فلاستلزام التسلسل
واما ثانيا فلان الموجود كل ذات لها صفة الوجود والوجود ليس بذات فلا يوصف بالوجود و
لا يوصف بالعدم للتعاند بين الوجود والعدم اذ المعدوم كل ذات ليس لها صفة الوجود والجواب
الغلط نشأ من تخصيص الموجود والمعدوم بالذوات ولا يلزم من عدم اتصاف الشيء بنفسه وبنقيضه
ثبوت واسطة بينه وبين نقيضه **الفصل الثالث** في مباحث الوجوب وقسيميه وهي ثلاثة
الاول الوجوب والامكان والامتناع من المتصورات البديهية ولا يصح تعريفها بالالزام

الوجود

الثبوت وجود المعدوم ولانها امور نسبية فتتوقف على وجود المنتسبين فالوجوب والامكان
ما خارجان عن الوجود بعد ولا امتناع متوقف على ما لا يوجد فلا يكون موجودا واثبت الاوائل
الامكان في الخارج والا لم يبق فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي وهو خطأ لان التمايز
يقع في الاحكام العقلية كما يقع في الامور العينية ولو اقتضى ذلك الثبوت لزم كون الامتناع
ثبوتيا البحث الثاني الشيء الواحد لا يكون واجبا لذاته ولغيره لان الواجب لذاته مستغن عن الغير
فيمتنع المقتضيان والواجب لذاته بسيط لافتقار كل مركب الى جزئه وجزؤه غيره ووجوده نفس
حقيقته لانه لو كان زائدا عليه لكان ممكنا لانه حينئذ يكون صفة له وكل صفة مفتقرة الى الموصوف
والتالي باطل لان المؤثر فيه ان كان غير الذات لزم افتقاره الى غيره فيكون ممكنا وان كان هو الذات
لزم تأثير المعدوم في الموجود او وجود الماهية مرتين او الدور البحث الثالث الامكان واجب
للماهية والا جاز انتقالها منه الى الوجوب او الامتناع وهو محال وكل ممكن الوجود فانه لا يوجد
ولا يعدم الا بسبب منفصل لاستحالة ترجح احد الطرفين المتساويين على الاخر لا لمرجح ثم مع ذلك
السبب يجب والا فان بقي الاستواء افتقر الى غيره وان ترجح امكن وقوع المرجوح مع الاولوية
في وقت دون غيره فاختصاص احد الوقتين بالوجود يفتقر الى سبب غير الاول فلا
يجوز ان يكون احد الطرفين اولى والامكان علة الاحتياج الى المؤثر لقضاء العقل به عنده وبانتفائه
عند عدمه ولا يجوز ان يكون هي الحدوث كما ذهب اليه بعض قدماء المتكلمين لانه كيفية الوجود فيتأخر عنه
والوجود متأخر عن الايجاد المتأخر عن الاحتياج المتأخر عن علة الاحتياج فلو كانت هي الحدوث
لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب فرع لما ثبت ان علة الحاجة هي الامكان وهو ثابت للباقي ثبت
معلوله وهو الاحتياج الى المؤثر وذهب بعض قدماء المتكلمين الى استغنائه واحتجوا بان المؤثر ان
لم يكن له اثر كان مستغنيا قطعا وان كان له اثر فان كان هو الوجود الحاصل اولا لزم
تحصيل الحاصل وهو محال وان كان امرا جديدا كان المؤثر في الجديد لا في الباقي فيكون الباقي
مستغنيا والجواب المنع من الملازمة لاحتياجه لان الباقي مفتقر الى البقاء الجديد المرصد الثاني في

تقسيم الموجودات وفيه مقصدان الاول في التقسيم على رأي المتكلمين قالوا الموجود اما ان يكون
ازليا او محدثا لانه ان لم يكن لوجوده اول فهو القديم وهو الله تعالى وان كان لوجوده اول فهو المحدث
وهو ما عداه وقد يفسرون القديم بالذي لم يسبقه العدم والمحدث بما سبقه العدم فهنا
مباحث ثلاثة الاول في مباحث القدم معنى قولنا الله تعالى قديم هو انا لو قدرنا ازمنة لا نهاية
لها في جانب الماضي لكان الله سبحانه مصاحبا لها ولا يعتبر في القدم والحدوث الزمان والا لكان
للزمان زمان لقدمه وحدوثه وليس القدم والحدوث من الصفات الثبوتية بل من الاعتبارات الذهنية
والا لزم التسلسل خلافا لعبد الله بن سعيد من الاشعرية في الاول وللكرامية في الثاني البحث الثاني في
خواص القديم لا يمكن اسناد القديم الى المؤثر المختار لان الفاعل بالاختيار انما يفعل بواسطة القصد
والاختيار وانما يصح توجه القصد الى معدوم ليوجده ولا يصح توجهه الى الموجود نعم يصح اسناده الى
الموجب والنزاع بين الحكماء والمتكلمين يرتفع بهذا التفصيل والقديم لا يصح عليه العدم لانه
اما واجب لذاته او معلول له مطلقا او بشرط وعلى كل تقدير يستحيل عدم علته فيستحيل عدمه
لا يقال لم لا يتوقف على شرط عدمي ازلي ويجوز زوال الشرط الازلي لكونه عدميا فعدم العدم
شرط لانا نقول المقتضي لوجود ملكة ذلك العدم ليس هو العدم ولا معلوله للتنافي قطعا ولا علة
لاستحالة صدور المتنافيين عن علة واحدة والقديم لا يجوز ان يكون اكثر من واحد لان واجب الوجود
واحد مختار على ما يأتي ان شاء الله تعالى فباقي الموجودات محدثة البحث الثالث في خواص المحدث لما كان
المحدث هو الموجود بعد العدم كانت ماهيته موصوفة بالامرين فيكون ممكنا بالضرورة وكل ممكن مفتقر الى
غيره فكل محدث فهو مفتقر الى غيره واثبت الاوائل لكل حادث مادة ومدة سابقتين عليه لانه
قبل وجوده ممكن فلامكانه محل وليس هو الماهية المعدومة فلا بد من محل هو المادة وقبلية العدم
تستدعي معروضا لذاته وهو الزمان وهذا خطأ اما اولا فلان الامكان عدمي لما بينا اولا والا لزم
التسلسل واما ثانيا فلان المادة ممكنة فتفتقر الى مادة اخرى وتتسلسل واما ثالثا فلان المادة مغايرة للماهية
والامكان صفة للماهية وكيف يصح عروضه لغير الموصوف به واما القبلية فهي امر اعتباري لا تحقق له

في الاعيان والالزم التسلسل وايضا فان الزمان يعرض له قبليات وبعديات فان اعتبر كل موصوف بهما الى زمان اخر لزم الى زمان آخر وتسلسل والا فاخلط المقصد الثاني في التقسيم على راي الاوائل الموجود اما ان يكون واجب الوجود لذاته وهو الذي خاصة واما ان يكون ممكن الوجود وهو عشرة الجوهر والكم والكيف والاين والمتى والمضاف والملك والوضع وان يفعل وان ينفعل واحد منها جوهر والتسعة اعراض لان الممكن اما ان يكون في موضوع اي في محل متقوم بدونه مستغن عن الحال فيه وهو العرض واما ان لا يكون فان حل ان يكون في محل فهو الجوهر فان كان محلا لشيء فهو المادة وان كان حالا فهو الصورة وان كان مركبا منهما فهو الجسم وان كان مجردا فهو عقل ان تعلق بالاجسام تعلق التدبير والا فعقل فالجوهر هو الموجود لا في موضوع والمادة هي الجوهر القابل والصورة هي الجوهر المتصل بالذات الحال في المادة والجسم هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة والنفس كمال اول لجسم طبيعي آلي ذي حيوة بالقوة والعقل جوهر مجرد عن الجسم حلولا وتدبيرا والكم هو القابل لذاته المساواة وعدمها وهو اما متصل وهو الخط ان انقسم في بعد واحد والسطح وان انقسم في بعدين والجسم التعليمي ان انقسم في ثلاثة ابعاد والزمان ان لم يكن قارا واما منفصل وهو العدد لا غير والكيف هو العرض الذي لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا وانواعه اربعة الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة فهي الانفعاليات والا فهي الانفعالات والكيفيات المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء واما المنفصلة كالزوجية والفردية والكيفيات النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات والا فهي الحالات والكيفيات الاستعدادية فان كان نحو الدفع فهو القوة والا فهو اللاقوة والاين نسبة الشيء الى مكانه والمتى نسبته الى زمانه او طرفه والمضاف وهو النسبة المتكررة والملك وهو نسبة التملك والوضع وهو هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبة اجزائه الى امور خارجة عنه كالقيام والانعكاس وان يفعل وهو التاثير وان ينفعل وهو التاثر والحق

ان المادة ليست ثابتة والالزم التسلسل والكم هو الجسم او الخط او السطح وهي جواهر افراد والبحث فيهما ان سائر الدفع والمتى وما بعده من النسبة لو كانت موجودة لزم التسلسل والكيفيات المختصة بالمنفصل فرع على ثبوته وليس والا لزم قيام العرض بمحلين المقصد الثالث في البحث عن اقسام الموجودات وفيه مباحث الاول في ماهية الجسم المتكلمون زعموا ان الجسم مؤلف من جواهر افراد كل واحد منها ذو وضع لا يقبل القسمة بالفعل ولا بالقوة تتالف على نسبة ما بحيث يحصل لها طول وعرض وعمق والحكماء ذهبوا الى انه مؤلف من المادة والصورة والحق ان هذه المسئلة متوقفة على ثبوت الجزء الذي لا يتجزى ونفيه وقد استدل مثبتوه بوجوه آ ان الزمان منه ماض ومنه مستقبل وهما معدومان ومنه حاضر فان كان منقسما لم يكن كله حاضرا هف وان لم يكن منقسما فالحركة المنطبقة عليه ان انقسمت لزم انقسامه لان الزمان الذي يقع فيه نصف الحركة نصف الزمان الذي يقع فيه كل الحركة وقد فرضنا الزمان غير منقسم هف فثبت ان الحركة الواقعة في الآن غير منقسمة فالمسافة التي يقع فيها تلك الحركة في ذلك الزمان غير منقسمة لانها لو انقسمت لكانت الحركة الى نصفها نصف الحركة الى آخرها فتكون الحركة التي فرضت غير منقسمة منقسمة هف فثبت وجود جزء لا يتجزى من المسافة وهو المطلوب ب ان النقطة شيء ذو وضع لا جزء له فان كانت جوهرا ثبت المطلوب وان كانت عرضا فمحلها ان انقسم لزم انقسامها لان الحال في المنقسم منقسم لانه ان حل في جميع اجزائه كان منقسما بالضرورة لاستحالة كون الحال في احد الجزئين غير الحال في الآخر وان حل في بعضها لم يكن جميعه محلا لها هف وان كان غير منقسم ثبت المطلوب ج اذا وضعنا كرة حقيقية على سطح مستو لاقته بالاتصال والا كانت مضلعة فاذا دحرجت عليه انتهت الى آخر السطح كانت ملاقية بنقطة عقيب نقطة وهو المطلوب والنافون احتجوا بوجوه آ اذا وضعنا جواهر ثلاثة متماسة فالوسط ان لم يحجب الطرفين عن التماس لزم التداخل وهو معلوم البطلان وان حجبهما كان الملاقي لاحد الطرفين غير الملاقي للآخر فيلزم الانقسام ب اذا فرضنا كرة متحركة على نفسها فان كل جزء يفرض على سطح تلك الكرة قد اكمل دورة فاذا فرضنا على المنطقة

تحرك جاعد منقسم فالوسط من القطب ان تحرك مساوى المداراة وهو ضرورى البطلان وان لم تحرك احتلازم التفكك وان تحرك اقل من حركة المنطقة ج اذا فرضنا خطا مركبا من ثلثة جواهر ثم وضعنا على طرفيه جوهرين وتحركا متلاقيا على منتصف لزم انقسام الكل د المربع المركب من ستة عشر يكون قطره من اربعة فان تلاقت تساوى القطر الضلع بعرف وان تباينت فان انسع ما بين كل جوهرين الآخر ساوى القطر الضلعين بشكل الحمار وان انسع لا على ثبت الانقسام وهنا حجج اخر من الطرفين ذكرناها في كتاب نهاية المرام البحث الثاني في ابطال حجج الحكماء في المادة قالت الحكماء الجسم البسيط واحد في نفسه متصل لاستحالة تركبه من الجواهر الافراد ولا شك في انه قابل للقسمة وهو عدم الاتصال عما من شانه ان يكون متصلا فالقابل ان كان هو الاتصال كان الشيء قابلا لعدمه وهو لاجتماع القابل والمقبول وان كان شيئا آخر فهو المطلوب لانا لا نعني بالمادة سواه ولا عتراض من وجوه الاول المنع من وحدة الجسم وقد برهنا على ثبوت الجزء الذي لا يتجزى الثاني ان الانقسام المعلوم ثبوته انما هو الفرضي دون الانفكاكي والاول لا يقتضي ثبوت المادة بل الثالث لا يلزم من اجتماع القابل والمقبول مطلقا اجتماعهما في الوجود فان مثل هذا القبول لا يتوقف على الوجود اذ المراد به امكان اتصاف الشيء بمقبوله ولا شك ان الماهية الممكنة من حيث هي مغايرة للوجود والعدم وقابلة لهما ولا يلزم من ذلك استحالة فكذا هنا الرابع المادة تنقسم بانقسام الصورة فلو افتقرت الانقسام الصورة الى محل افتقرت المادة الى مادة اخرى وتسلسل البحث الثالث في الاعراض العرض اما ان تفتقر الى محل لا غير وهي الكيفيات المحسوسة والالوان واما ان تفتقر الى المحل والبنية وهو الحيوة وما هو مشروط بها وهو القدرة والاعتقاد والظن والنظر والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم واللذة وهما من نوع واحد وهو الادراك واما المحسوسات فاما بالبصر وهي الضوء واللون واما بالسمع وهي الاصوات والحروف واما بالذوق وهي الطعوم واما بالشم وهي الروائح واما باللمس وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والثقل والخفة واللين والصلابة واما الاكوان فهو الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فلنبحث عن كل واحد من هذه الاقسام على سبيل الاختصار

وفيه مطالب المطلب الاول في المبصرات وهي بالذات شيئان الضوء واللون اما الضوء فقيل انه جسم متحرك بحركة المضيء وهو خطأ لتساوى الاجسام في الجسمية واختلافها في الاضاءة وعدمها والحركة ممنوعة بل يتجدد بتجدد المقابلة وقيل انه اللون وقيل ظهوره فالظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة والمتوسط هو الظل وهو خطأ لاشتراك السواد والبياض في الاضاءة واختلافهما باهيتهما بل الحق انه كيفية منبسطة على الجسم الكثيف تحصل عند مقابلة المضيء ومنه اول وثاني هو الظل واما الظلمة فهي عدم الضوء عما من شانه ان يكون مضيئا وقال بعض الاشاعرة انها وجودية لانها محسوسة والصغرى كاذبة واما اللون فعند المعتزلة انه جنس للسواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة وجعلوا البواقي مركبة منها واثبت البلخي الغبرة وبعض الاوائل جعل الخالص هو السواد واما البياض فانه يحصل عند مخالطة الهواء للاجسام الشفافة الصغيرة كما في زبد الماء والثلج وهو خطأ لانه محسوس فيكون وجوديا نعم قد يكون بعض اسباب ذلك وقد يكون غيره كما في بياض البيض المسلوق فانه يرى ابيض مع ان النار لم تحدث فيه هواء لانه بعد الطبخ اثقل واعتق السحاب على تحو زائد على الحمرة في معتدل الربيع واستحاضة كل مقابلة فان الهيئة المحسوسة من احد السوادين المحسوسة من الآخر وهذه الاحساس متضادة اما السواد والبياض فمطلقا واما البواقي فان لم يشترط في الضدين غاية الاختلاف وجوز المرتضى وجماعة من الاوائل اجتماع السواد والبياض كما في الغبرة ولا يفتقر اللون الى البنية خلافا للعلاف والاتفاق عند روال البشرة بالسحق وليس مقدورا لنا والا لامكن تغير الواننا الى ما نشتهيه وفي الملازمة نظر لجواز ان يتعلق قدرتنا بالواننا ويمنع منها مقاومة وقال بعض البغدادية منا انه مقدور لنا لانا نضرب جسم الحي فيظهر حمرة كما نوجد الم فيجب تولدهما عن الضرب وضعف بان تلك حمرة الدم حيث انزعج بالضرب ولا يقع متولدا اذ الاسباب المتولدة موجودة وليس فيها ما يولده وذهب البغداديون الى انه متولد عن غيره من الالوان وهو باق للحكم بان ما شاهدناه ثانيا هو ما شاهدناه اولا ولا يتوقف وجوده على الضوء خلافا لابن سينا للحكم القطعي ببقاء اللون في الظلمة واحتج بانا لا نراه في الظلمة وليس لان المظلم فيه كيفية مانعة عن الابصار والا لتساوى البعيد من النار

والوت منها المثلاً في عدم الرؤية والثاني باطل فكذا المقدم لم يبق الا العدم والجواب منع الحصر بل
عدم الرؤية لعدم الشرط الذي هو الضوء **المطلب الثاني** في الاصوات والحروف ذهب ابراهيم النظام الى
ان الصوت جسم ينقطع بالحركة يسمع باتصاله الى الاذن وهو خطأ فان الاجسام مشتركة في الحجم وفي كونها
ملموسة ومبصرة وليس الصوت كذلك وقيل انه اصطكاك الاجسام الصلبة او القلع او القرع او
تموج الهواء والكل باطل لان الاصطكاك والقرع مماسة والقلع تفريق والتموج حركة وكل ذلك
مبصر بخلاف الصوت نعم سببه تموج الهواء لا بمعنى انتقال هواء معين بل حالة شبيهة بتموج الماء
الحاصل بالتدارك لصدم بعد صدم مع سكون بعد سكون وسبب التموج امساس عنيف هو القرع او
تفريق عنيف هو القلع وهو مقدور لنا لصدوره باختيارنا وان كنا لا نفعله الا بسبب هو الاعتماد
يستحيل بقاؤه والا لا دركناه في الزمن الثاني والثالث ولم يكن سماع زيد اولى من ان يسمع على تعاقب
وجود الكمية وتوقف الاحساس به على وصول الهواء الحامل له الى سطح الصماخ لميل صوت المؤذن
على المنارة من جانب الى آخر عند هبوب الرياح وقيل بالمنع لان حامل كل واحد من الحروف اما
كل واحد من اجزاء الهواء فيجب فيمن تكلم بكلمة ان يتكرر سماعها للسامع الواحد بان يتادى الى صماخه
اجزاء كثيرة من الهواء او المجموع فكان لا يسمع الكلام دفعة واحدة الا سامع واحد لان المجموع لا ينتقل
دفعة الا الى سامع واحد والسماع من وراء الجدران مع تغير الشكل عند صدم الجدار وفي الاصوات
متماثل ومختلف واختلف في البقاء فذهب الشحام الى بقاء ما اختلف منها وتوقف قاضي القضاة
وابو عبد الله في ذلك واذا تموج الهواء وقاوم ذلك التموج جسم كجبل او جدار املس بحيث يرد ذلك
التموج ويصرفه الى خلف ويكون بشكل شكل الاول وعلى هيئته حدث من ذلك صوت هو الصداء
واما الحروف فهو هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوت اخر مثله في الحدة والثقل تميزا في
المسموع وهو اما مصوت وهو حروف المد واللين ولا يمكن الابتداء بها واما صامت وهو
ما عداها والكلام هو المركب من الحروف المنتظمة على نسبة مخصوصة واختلف الشحام فقال ابو
هاشم انه الاصوات المخصوصة وقال ابو علي انه زائد على الاصوات وذهب الى بقاء الكلام دون الصوت

وانه مسموع عند معاودة الصوت له وذهبت الاشاعرة الى ان الكلام معنى في النفس قائم بالمتكلم
ثابت له غائبا والكلابية اثبتت الكلام النفساني غائبا لا شاهدا والخاطر عند ابي هاشم كلام خفي يفعله
الله في داخل سمع المكلف او يفعله الملك بامره تعالى واختلف قول ابي علي فتارة جعله فكرا واخرى
انه اعتقاد وتارة انه ظن ومنع من كونه كلاما والتمني عند ابي هاشم معنى يوجد في النفس وعند ابي
علي انه قول مخصوص لا بد فيه من اعتقاد وقصد فان من قال ليت كان كذا واعتقد انه كان
يمتنع به وقصد الى هذا القول فهو متمن والاصل هو القول وما عداه شرط لان اهل اللغة عدوه
من اقسام الكلام **مذهب** اختلف الشحام فقال ابو علي وابو الهذيل الحكاية هي المحكي لا يجعلان
الكلام معنى ما غير الصوت وجعلا المراد بالتلاوة الصوت وبالمتلو الحروف الباقي وقالا بان هذا
المسموع نفسه ما اوجده الله تعالى واثبت ابو علي الكلام موجودا في المحل بعينه كما اوجب وجود الجوهر
في جهة بعينه فقال اذا كان متلوا وجد مع الصوت واذا كان محفوظا مع الحفظ واذا كان مكتوبا
مع الكتابة فاثبت مع الحفظ والكتابة كلاما كما اثبت مع التلاوة ولان المسموع لو كان غير ما اوجده
الله لبطلت المعجزة اذا كان احدنا قادرا على الاتيان بمثله وقال ابو هاشم الحكاية غير المحكي لان
الكلام غير باق والمسموع غير ما اوجده الله ولو كانت الحكاية هي المحكي لكان من حكى عن النار
محترقا ولو كان في المكتوب كلام لكان مسموعا وكذا الحفظ **المطلب الثالث** في الطعوم و
الروائح الجسم اما ان يكون عديم الطعم اما حقيقة او حسا بان يكون له طعم في نفسه لكن لشدة
تكاثفه لا يتحلل منه شيء يخالط اللسان واذا احتيل في تحليل اجزائه وتلطيفها احس طعمه مثل
النحاس والحديد ويسمى التفه واما ان يكون ذا طعم وبسائط الطعوم ثمانية لان الجسم الحامل للطعم
اما ان يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا والفاعل في القابل اما الحرارة او البرودة او القوة المعتدلة
بينهما فالحار ان فعل في الكثيف حدث المرارة وان فعل في اللطيف حدث الحرافة وان فعل في
المعتدل حدث الملوحة والبارد ان فعل في الكثيف حدث العفوصة وان فعل في اللطيف
حدث الحموضة وان فعل في المعتدل حدث القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حدث الدسومة

وان فعل في الكثيف حدث الحلاوة وان فعل في المعتدل حدثت التفاهة والمحرر لمخلوا البسايط تسعة الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والحرافة وقد يجمع طعمان في جسم واحد كالمرارة والقبض ويسمى البشاعة والمرارة والملوحة في السبخ ويسمى الزعوقة والمرارة والحرافة والقبض في الباذنجان و المرارة والتفاهة في الهندبا وليست الطعوم مقدورة لنا ولا يصح علينا وشرط قاضي القضاة في ادراك الطعم مماسة اللهاة لمحل الطعم ولم يشترطه ابو هاشم وابو عبد الله ذلك فعلى قولهما لو وجد طعم لا في محل لصح ادراكها للقاضي واما الروائح فانها لم يوضع لانواعها اسم الا من جهة الموافقة والمخالفة فيقال رائحة طيبة ومنتنة او يشتق لها من الطعوم المقارنة لها اسم فيقال رائحة حلوة وحامضة او تضاف الى المحل فيقال رائحة المسك او الكافور وفيها مماثل ومتضاد المطلب الرابع في الحرارة والبرودة فمن خواص الحرارة المصعدة تعرض في ذلك الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات من المركبات ولو كان الالتحام شديدا احدث حركة دورية ان تساوى اللطيف والكثيف وان غلب اللطيف تصعد وان غلب الكثيف جدا لم يقو النار على تليينه كالطلق والا اثرت في تليينه كالحديد وتسويد الرطب وتبييض اليابس وافادة العوام كما في بياض البيض وقد تحدث بالحركة للتجربة والالزم صيرورة العناصر نارا العدم المقبول في الفلكيات وزعم قوم من الاوائل ان البرودة عدم الحرارة وهو خطأ لانا ندرك من الجسم البارد كيفية زائدة على الجسمية والعدم لا يدرك بل هي كيفية وجودية متضادة للحرارة وفي كونهما معقودتين لنا خلاف بين المعتزلة وكذا في تعاقبهما ولا يحتاج في ادراكهما الى حاسة عندهم بل يكفي فيه محل الحياة والحار ما يحس سخونته كالنار ولما يكون ظهور الكيفية منه موقوفا على ملاقاة بدن الحيوان كالغذاء والدواء والحرارة جنس للتي في النار وفي بدن الحيوان والفايضة عن الاجرام الفلكية المطلب الخامس في الرطوبة واليبوسة الماء الموصوف بالرطوبة له وصفان احدهما الكيفية التي بها يكون سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه وثانيهما الكيفية التي بها يكون سهل التشكل بالحاوي الغريب سهل الترك له وقد فسرت الرطوبة بكل واحد من الوصفين ويبطل الاول بقولهم الهواء رطب بالطبع فانه لا يلتصق بالغير والثاني بالنار فان لها هذا الوصف وليست رطبة واليبوسة قيل انها الكيفية التي بها يعسر قبول الاشكال الغريبة

وحامضا دان وفي كون الرطوبة جنسا للطوبة الماء والدهن والعسل والريق وغيرها او نوعا خلاف و السيال فذهب ابو علي الى انها مدركان لمسا ومنعه ابو هاشم واللين عدم ممانعة الغامز فهو عدمي عند الاوائل والمتكلمون قالوا انه سوى لانه محسوس وهو نوع من الرطوبة عندهم والسيلان حركة في اجسام متفاصلة حقيقة متواصلة حسا يدفع بعضها بعضا وان كانت يابسة كالتراب والحرارة والبرودة فعليتان والرطوبة واليبوسة منفعلتان عنهما واللطافة يقال على رقة القوام وقبول الانقسام الى اجزاء صغيرة وسرعة التأثر من الملاقي والشفافية واللزوجة كيفية يكون بها الجسم سهل التشكل عسر التفريق بل يمتد متصلا والهشاشة كيفية يكون بها الجسم صعب التشكل سهل التفريق ببيت الجسم اذ احضي نوعه الرطوبة فهو الرطب والا فلا فان التصق به الرطب فهو المنتقع ان كان غائصا فيه والا فهو المبتل والجاف ان لم يلتصق به الرطب المطلب السادس في الاعتماد وهو معنى محسوس ويسميه الحكماء ميلا وقد انكره الكعبي والحس يدل عليه فان المدافعة ما يحس في الزق المنفوخ المسكن تحت الماء قسرا نحو الصعود والحجر المسكن في الجو يحس فيه المدافعة نحو السفل وليس هذه المدافعة نفس الطبيعة لوجود كل منهما دون الاخر كالمدافعة النفسانية والجسم في مكانه الطبيعي ولا الحركة لوجودها في المسكن قسرا دون الحركة وهو معنى توجب الحركة اما الى فوق فيسمى خفة او الى اسفل فيسمى ثقلا فالثقل قوة طبيعية تحرك بها الجسم الى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم ان كان مطلقا او يقرب من ذلك ان كان مضافا والخفيف المطلق هو الطافي على سائر العناصر وهو النار و المضاف هو الذي يحرك اكثر المسافة الممتدة بين المركز والمحيط حركة الى المحيط كالهواء والميل اما طبيعي كمدافعة الحجر المسكن في الجو واما نفساني كما يعتمد الحيوان على غيره واما قسري كالحجر المرمي الى فوق قسرا والجهات الطبيعية الفوق والسفل فالاعتماد الطبيعي اثنان ولا يجتمع ميلان طبيعيان مختلفا الجهة لاستحالة توجه الجسم طبعا الى جهة وعنها ويجوز اجتماع الطبيعي والقسري الى جهتين فيحصل للمركب توجه للفاضل منهما ان كان او سكون ان لم يكن والى جهة واحدة فيزداد الحركة ولو اختلف الجهة قصد جهة متوسطة بينهما على النسبة واستدل الاوائل على ثبوته بانه لولاه لساوت الحركة مع العايق الحركة بدونه لانه لو تحرك مع ميل مسافة وبدونه مثلها في زمان اقل ومع ميل اقل على نسبة الزمانين ساوت زمان عدم الميل و

لتكافؤ

المتكلمون بان الجبل اذا جذبه متساويا القدرة وقف لتكافؤ فعليهما وليس السكون لان فعل احدهما هو
جنس فعل الآخر والمثلان لا يتمانعان فهو الاعتماد وهو آني الوجود آن الوصول وباق لانه علة للايصال
فيوجد عنده وهو مقابل للشدة والضعف فالطبيعي يبتدا اخيرا لعلة المعاوقة والقسري في الوسط
لحصول السخونة بواسطة المصاكة ويضعف القوة الا ان الملطيف المستفاد بالسخونة يوفي على ما يفوت
بالضعف فاذا ازداد الصك على القوة ضعفت ولم تبلغ السخونة مبلغا تتدارك الضعف و
هو مدرك باللمس عند ابي هاشم فلا يحتاج في اثباته الى دليل بل يحتاج الى ثبوت التغاير فان المدركات
قد يشتبه باعتبارها ومنعه ابو علي والاعتماد منه متماثل وهو ما اختص بجهة واحدة لاستلزام الاتحاد
في المعلوم ثم الاتحاد في العلة ومنه مختلف وهو ما تعددت جهاته فعند ابي علي انه متضاد لامتناع اجتماعهما
في جسم واحد وعند ابي هاشم انه غير متضاد لان الجاذبين المتساويين ومن فعل اعتمادين الى جهتين متقابلتين
فقد اجتمعا ولو كانا ضدين لامتنع اجتماعهما واجناس الاعتماد ستة بحسب تعدد الجهات فالذي يصح بقاؤه
عند المعتزلة وهو اللازم الاعتماد سفلا وصعودا لانه لو لم يبق الاعتماد في الحجر لامتنع علينا حمل الحجر الثقيل او كان
سهلا جدا والتالي بقسميه باطل بالوجدان بيان الملازمة ان الذي ان فعله لاعتماد امتنع علينا ما فعلته وان
لم يفعل سهل حركته لعدم المانع وما عداهما الاصح بقاؤه وهو المجتلب اذ لا عوض يسارا له الا وقد يوجد ولا
يبقى معه شيء من هذه الاجناس والثقل عند ابي هاشم راجع الى الاعتماد اللازم سفلا وابو علي يقول
انه راجع الى تزايد اجزاء الجوهر وهو باطل بالزق المنفوخ فانه يمتلي بالهواء وهو اخف من اجزاء
يسيرة من الرصاص واقسام توليده ثلاثة احدها ما يولده بنفسه وهو الاكوان والاعتماد في محله
ويولدها في غير محله بشرط المماسة وثانيها ما يولده بجنسه بشرط ولا يصح ان يولده على وجه الابتداء وهو
الاصوات فانه يولدها بشرط المصاكة وثالثها ما يولده لا معه بل بواسطة وهو التاليف والالم
لانه يولد المجاورة التي يولد التاليف ويولد التفريق في جسم الحي والوهن والالم متولد عنهما وليس في
الاسباب ما يولد مثله سوى الاعتماد ولا يولد الاعتماد شيئا مما يولده الا ويولد اعتمادا معه

المطلب السابع في الاكوان

الكون جنس تحته امور اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق

النظر الاول في

المعنى المشترك بين الاربعة حصول الجوهر في الحيز امر ثبوتي او بل هو معلل بمعنى ام لا ذهب ابو هاشم
الى ذلك وتقريره انا اذا وجدنا كنا حملا وسكنا فعلناه اعتمادا اما بالجذب او الدفع فيحصل الحركة
والسكون وقال ابو هاشم انا نفعل معنى زائدا يسمى حركة وذلك المعنى يوجب كون الجسم متحركا وذلك
المعنى زائد على الاعتماد وعلى الحركة فاثبت الكون والمقتضي له والحالة المعللة به وهي الكائنية و
ونفاه باقي المتكلمين لنا انا لو فعلناه لعلمناه اجمالا او تفصيلا والتالي باطل بالوجدان فانا نجد من
انفسنا انا لا نعلمه البتة فالمقدم مثله والشرطية ضرورية فان القادر انما يفعل بالعلم ولان ذلك
المعنى ان لم يصح وجوده الا بعد حصول الجوهر في ذلك الحيز دار وان صح فان اقتضى حصوله في ذلك
الحيز وهو لا عتماد والا لم يكن بان يحصل في ذلك الحيز اولى من غيره احتج ابو هاشم بالوجدان على جعل
الجسم ساكنا من غير توسط معنى لقدرنا على ذاته وسائر صفاته والتالي باطل بالضرورة فالمقدم
مثله وبيان الشرطية القياس على الكلام ولان صفة الكائنية يصح فيها التزايد فلا يقع بالفاعل بيان
المقدم ان القوي يمنع الضعيف عن تحريك ما سكنه فقد فعل فيه امرا زائدا على ما اذا لم يعضد منعه
ولان القادرين اذا دفع احدهما جزءا حال جذب الآخر لم يكن مقدورهما واحدا لاستحالة وقوع مقدور
بقادرين وبيان الشرطية ان الفاعل كالعلة فكما ان الاثر في ازيد من صفة واحدة كذا الفاعل
ولان الوجود لما كان بالفاعل امتنع هذا الزائد فكذا هنا والجواب المنع من الشرطية و
القياس ضعيف في نفسه وباطل هنا فانه جعل الفرع اصلا والزائد غير معقول في الكائنية لانها عبارة
عن الحصول في الحيز او محاذاة الجسم الآخر والقوي فعل اعتمادا زائدا الا كونا زائدا فان الاكوان
عندهم لا تختلف لها في المنع ونمنع استحالة وقوع مقدور بقادرين ونمنع مساواة الفاعل للعلة مع ان العلة
تم ونمنع تعليل امتناع تزايد الوجود لكونه بالفاعل

النظر الثاني في التنويع على قول المثبتة

الكون منه متماثل ومنه مختلف فما اختص بجهة واحدة من الاكوان فهو متماثل سواء اختص بجوهر واحد او
بالكثير اذا كانت في تلك الجهة على التبدل وسواء اختص بوقت او اوقات لاشتراكهما في المعلول والمختلف
ما يصير به الجوهر في جهتين لاستحالة الجمع والمتضاد اما متنافي وهو الذي يصح وجوده على التعاقب

واما غير متساوية وهو ما لا يتعاقب كالكون في المكان الاول مع الكون في الثالث واذا اتحد المحل تضاد
الكونان في الجنس وكل الاكوان عند ابي هاشم يصح تضادها قال ابو علي وابو الهذيل لا يصح بقاء الحركة والا
لصارت سكونا والمشهد ابو هاشم والاكوان مدركة لمشاركة عند ابي علي ومنعه ابو هاشم والحق
انها مدركة تبعا وهي مقدورة لنا والكون تولد التالف بشرط المجاورة وهو الالم بشرط انتفاء الصحة
عن المحل **المقصد الثالث** في الحركة • الحركة هي حصول اول لجوهر في حيز بعد ان كان في آخر وعند الاوائل
انها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة فان الموجود بالقوة من كل وجه محال بل اما بالفعل من
كل وجه او من بعض الوجوه والثاني اذا خرج الى الفعل فاما دفعة او على التدريج والثاني هو الحركة فوجودها
بالفعل الذي هو انسب الكمالين يستدعي قوة ما للمتحرك فاذا وجدت صارت كمالا ثانيا وهي تفارق
سائر الكمالات التي لا تستدعي وجودها قوة لذي الكمال وقد اختلف في وجودها فالجمهور عليه لانها من
المحسوسات الثابتة وانكره جماعة لان وجودها ليس حال كون المتحرك في الاول لانه بعد لم يتحرك ولا في الثاني لانقطاع
الحركة ولا واسطة بينهما وهو انما يرد على نفاة الجزء ولا بد لها من ستة امور ما منه وما اليه وما فيه وما به
وماله والزمان ولا يمكن ان يتحرك جسم بالذات والا لبطلت بقاؤه ولا يصح الحركة الا في مكان وقال جماعة
من المعتزلة انها تصح لا في مكان لانها تحل بعض الجوهر فلا تتعدى الى غيره كاللون ثم لا بد من الجهة ولو خلق الله
جسما منفصلا لهوى عند فقد العلائق وان لم يكن مكان فقد تحرك لا في مكان وهو مبني على تفسير المكان
هو الخلاء عنوانه ما يمنع اعتماد الثقل من النزول والحركة المكانية قد تكون في الاين وقد تكون في الوضع
وقد تكون في الكم واما الكيفية فهي الحركة في الكيف كما ينتقل الجسم من حرارة الى برودة ومن سواد
الى بياض على التدريج ولا تقع الحركة في غير ذلك من المقولات ويعرض للحركة الانقسام باعتبار انقسام
الزمان فان الحركة في زمان نصف الحركة في نصفه وباعتبار انقسام المسافة فان الحركة الى نصف
المسافة نصف الحركة الى جميعها وباعتبار انقسام المتحرك فانها من الاعراض السارية وعند وحدة
الموضوع والزمان وما هي فيه بالشخص يكون الحركة واحدة به واختلاف الموضوع نوعا لا يوجب
اختلاف الحركة بل اختلاف احد الثلاثة ما منه وما اليه وما فيه • والحركة اما سريعة وهي التي تقطع

الاطول في الزمان المساوي او المساوي في الاقصر واما بطيئة وهي ما يقابلها واختلف
في سببها فعند المتكلمين تخلل السكنات وعدمه وعند الاوائل لتخلل السكنات فانه لولا ذلك
لظهرت سكنات الفرس السريع العدو في الغاية وحصلت حركات اذا نسبت الى حركات الفلك وتضاد
الحركات لتضاد ما منه وما اليه باعتبار العارض وهو اضافة المبدأ والمنتهى وان اتحد المحل
كالدورية والحركة قد تكون مستقيمة ومستديرة ومركبة واختلف في وجوب السكون بين المتضادتين مستقيمتين
لان علة التحرك الى الحد موجودة آن الوصول وهي غير علة المفارقة فلا بد من آن آخر والآنات
غير متتالية فلا بد من زمان سكون وهو مبني على نفي الجوهر وعلى امتناع اجتماع المثلين ونفاه
آخرون والا لم يجب رجوع الحجر لان وهو انما يكون لعلة ويستحيل عدمها لذاتها ولا للطبيعة او
الجسم او لشيء مما وجد معه والا لما وجد معه كن منها فلم يبق الا سبب خارجي فان كان وصوله واجبا امتنع
وجودها والا كان انعدامها والحركة اما بالذات وهي طبيعية او قسرية او ارادية او بالعرض كالمحوي المتحرك
بحركة الحاوي واختلف في الحركة القسرية مع المفارقة فقيل ان المحرك يولد اعتمادا وذلك الاعتماد يوجب
حركة ثم تلك الحركة تولد اعتمادا وذلك الاعتماد يولد حركة الى ان ينتهي التولد بسبب الضعف الحاصل من الهواء
المخروق وقيل ان المحرك يعطي المتحرك قوة محركة الى جهة مخصوصة وهي باقية الى تمام الحركة لكنها تاخذ في الضعف
بسبب مصاكات الهواء المخروق الى ان يبلغ الضعف بحيث تغلبه القوة الطبيعية فيتحرك الجسم الى الاسفل
المقصد الرابع في باقي الاكوان السكون هو حصول الجسم في الحيز بعد حصوله في ذلك الحيز بعينه وعند
الاوائل انه عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا وعندنا انه ثبوتي لانه من نوع الحركة اذ لا فارق بينهما
سوى البقاء وعدمه والنزاع لفظي لان للساكن نسبة ثابتة وعدم حركة فان اطلق السكون على الاول
فهو وجودي وان اطلق على الثاني فهو عدمي ولا يمكن خلو الجسم الباقي من الحركة والسكون اما الكائن حال
حدوثه فان حصوله في مكانه ليس حركة ولا سكونا ويسمى كونا وقيل هو سكون لان الاكوان كلها سكونات
ويكون بعضها حركات باعتبار آخر وقيل انه حركة والمحل متحرك والاجتماع هو كون الجوهرين في حيزين بحيث
لا يتخللهما ثالث والافتراق هو كونهما في حيزين بحيث يتخللهما ثالث وجعل ابو الهذيل الافتراق معنى زائدا على الاكوان

وهو قول ابي علي اولاً وابو هاشم جعله عبارة عن الكون الذي يحصل بها الجسمان في مكانين بعيدين

المطلب الثامن

في الحيوة وهي عرض يحل بدن الحي يقتضي صحة القدرة والعلم منه مشروط باعتدال المزاج وباعتبار تعتبر الحكمة
كالشي الواحد ولا بد لها من بنية مخصوصة خلافاً للاشعرية والاصح وجودها في الجزء ولا يشترط فيحتجوا بان
القائم بالمجموع ان كان حيوة واحدة لزم قيام العرض الواحد بمحلين وان تعددت لزم الدور ان كان
قيام البعض بالمحل موقوفاً على قيام الآخر به وبالعكس او الترجيح من غير مرجح ان لم ينعكس والجواب
قيام كل حيوة بمحلها موقوف على مجامعة الاول لا قيام العرض بالآخر وكما احتاجت الى البنية فهي محتاجة
الى الرطوبة واختلف في حاجتها الى الروح فاثبته ابو هاشم الجبائي [illegible] عند فقدان الروح ونفاه ابو علي والا
شاعرة الحاجة في كل محل فيه حيوة وهي متماثلة لا اختلاف فيها ولا تضاد لاتفاق محلولها وليست مقدورة
لنا وهي باقية ولا ضد لها وزوالها عند القتل باعتبار ان المرجع بالقتل لا بزوال البنية فعدمت لعدم
شرطها وكذا عند البرد الشديد والحر الشديد لحصول التفرق فيها واثبت الاشاعرة وابو علي والكعبي
وابو هاشم اولا الموت ضدا للحيوة لقوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة والحق انه عدم الحيوة عما من شانه
ان يكون حيا لعدم اتصافه بها

المطلب التاسع

في القدرة وهي عرض يقتضي لون محله اذا شاء ان يفعل
فعل واذا شاء ان يترك ترك وليست نفس المزاج لانه كيفية متوسطة بين الحار والبارد فيكون من جنسهما
فيكون اثره من جنس اثرهما واثر القدرة مضاد لاثرهما وهي متقدمة على الفعل خلافا للاشاعرة
والا لقبح تكليف الكافر احتجوا بانها عرض فلا يبقى والجواب الطعن في الكبرى وتتعلق
بالضدين اذ هو معنى القدرة وللعلم الضروري بان من قدر على الحركة يمنة قدر عليها يسرة وان لم يتعلق
قدرة الحق والاشاعرة نازعوا في ذلك والا لزم وجودهما معا اذ ليس احدهما اولى بالوقوع من الآخر و
الجواب المخصص الارادة وتتعلق من افعال الجوارح بجنس الاكوان والتاليف والاعتماد والصوت
والالم ومن افعال القلوب بجنس الارادة والكراهة والفكر والاعتقاد والظن ولا يصح الفعل بالقدرة
الا مباشرة وهو ان يبتدئ به في محلها او متولدا وهو ان يجب بفعل آخر تعقبه كذلك ويعلق عليها ما في
محل القدرة او متعد عنه ولا اختراع يختص بالقديم تعالى والقدرة الواحدة تتعلق بالامثال من الجنس الواحد

في الوقت الواحد اذا تعدد المحل فانه يمكننا ان نحرك جسما حقيقيا عشرة اجزاء وتتعلق من الجنس الواحد في
المحل الواحد بالامثال مع تغاير الاوقات اذ كل فعل يصدر عنها يمكن امثاله مع السلامة ولذا
كان الجنس والوقت والمحل واحدا لم يمكن ان يتعلق باكثر من الجزء الواحد والا لتعلقت بالامثال لعدم الاولوية
فيتفق التفاضل بين القادرين فيمكن رفع الجبال من الضعيف كما يمكن من ذي القوة الشديدة وتتعلق
من المختلف مع اتحاد الوقت والمحل بما لا يتناهى اذ لا شيء الا ويصح منا ان نفعل له ارادة ولولا تعلق
قدرتنا بجميع هذه الارادات المختلفة لما صح ذلك واختلف الشيخان فجوز ابو هاشم خلو القدرة عن
الاخذ والترك الا مع وجود داع الى احدهما فانه لو وجب فاما الامر يرجع الى كونه قادرا فقط
فيلزم مثله في القديم تعالى او لشيء يرجع الى القدرة مع تساوي نسبتها الى المتولد والمبتدأ ولو جاز
في احدهما لجاز في الثاني لكن الثاني باطل والا لكان الجسم اذا اسكنه القوي يكون قد فعل في كل جزء فيه من
السكون بجميع قدرته فلا يتاتى من الضعيف تحريكه لكن يصح منا تحريك ما اسكنه القوي بل القادر لنفسه (؟)
قال ابو علي والكعبي لا يجوز خلو القادر بقدرته من اخذ او ترك في المباشر من الافعال الا عند منع اذ لو جاز
الخلو وقتا ما لجاز دائما وذلك يقتضي جواز خلوه من الطاعات والمعاصي ومن استحقاق المدح والذم
ولانه لو جاز خلوه من الفعل لوجب اذا دخل دار غيره باذنه ثم اذا نهاه عن القعود ان ينقلب ذلك
الحسن قبيحا فلا بد من تجديده الكون حالا فحالا ليثبت استحقاق الذم وفيه نظر لمنع الحصر في الاول وبقاء
الاكوان ومنع الملازمة في الثاني لانه لو تعرض لدواعي الحاجة فلا بد من كونه فاعلا وقياما والمنهي عن القعود
مستحق للذم وان لم يجدد الاكوان لانه لم يفعل ما وجب عليه من الخروج كما يستحق الذم لو وضع متاعه بعد
الاذن ثم حظر عليه مع انه لم يجدد الاكوان فيه ومنعت المعتزلة من تعلق المقدور الواحد بقادرين
اذ يجوز اختلاف دواعيهما فيفعل احدهما حسنا فيدعوه الداعي الى الطاعة ويعتقد الآخر قبحه فيصرفه
هذا الاعتقاد عن الطاعة فيجتمع فيه النقيضان واذا وجب تغاير المقدور وجب اختلاف القدرة
فليست متماثلة ولا متضادة لان تضاد المتعلقات انما يصح اذا كان المتعلق واحدا ثم يتعلق احدهما على العكس
من تعلق الآخر وهذا ممتنع في القدر لان تعلقها عن مختلف فليس الا ان يتعلق بواحد وح يكون متماثلة

واذا كانت مختلفة صح وجود الكثير منها في محل واحد وصح البقاء على العلم من غير توقف على بقاء المقدور و
مقدور لنا والا لامكننا ان نرتدي فوقا ناوالحق عدم العدرة عما من شانه ان يكون قادرا وعند الاشاعرة وابي
علي وابي هاشم اولا انه صفة وجودية مضادة للعدرة لانه ليس كون احدهما عدما للاخرى اولى من العكس وهو ضعيف
لان الاحتمال لا يوجب الجزم المطلب العاشر في الاعتقاد وهو امر ذهني يجده الحي من نفسه ويدرك التفرقة بينه
وبين غيره بالضرورة ويمكن ان يحكم فيه بنفي او اثبات وهذا الحكم اما ان يكون جازما اولا والاول اما ان يكون
مطابقا اولا فلو كان مطابقا فاما ان يكون ثابتا اولا والثابت هو العلم وغيره هو الاعتقاد الحق المستند
الى التقليد وغير المطابق هو اعتقاد الجاهل وغير الجازم ان كان راجحا فهو الظن وان كان مرجوحا فهو الوهم
والمتساوي الشك فاختلف في العلم فقيل لا يحد والا دار وقيل انه سلبي وهو خطا والا لم يكن سلب اي شيء
كان بل سلب مقابله فان كان سلبيا كان العلم ثبوتيا وان كان ايجابيا كان عدمه صادقا على العدم فيكون العلم
صادقا على العدم وقيل انه انطباع صورة المعلوم في العالم وابطل بان من تصور الحرارة كان حارا او
ليس بحد فان الحاصل ليس الماهية بل الصورة والحق انه صفة حقيقية يلزمها الاضافة الى المعلوم والعالمون
بالاحوال جعلوا العلم عرضا يوجب العالمية واثبتوا تعلقا للعالمية بالمعلوم وكما يتعلق العلم بالموجود يتعلق بالمعدوم
كما نعلم طلوع الشمس غدا خلافا لبعضهم حيث اوجبوا تعلقه بالموجود ولان كل معلوم متميز وكل متميز ثابت والجواب
ان الثبوت اعم من الذهني والخارجي ثم المعدوم ان كان بسيطا علم بالنسبة كما نقول ليس للاعمى ضد نسبة البصر اليه
نسبة السواد الى البياض وان كان مركبا تعلق العلم باجزائه الوجودية كالعلم بعدم اجتماع الضدين فانا نعقل
السواد والبياض والاجتماع ثم نعقل ان ذلك الاجتماع غير حاصل بين السواد والبياض والعلم تابع للمعلوم
وحكي عن البعض ان الاصل في هيئة التطابق هو المعلوم وان جاز تقدم العلم كما يتقدم الكتابة وتعلقه
بنفس العالم اشكال من حيث وجوب تعلق الاضافة بالمتغايرين والاعتذار بان كونه عالما مغاير لكونه معلوما
او تغاير الكلي والجزئي باطل لان التغاير بالعالمية والمعلومية متاخر عن العلم فيدور والكلي جزء الماهية
لا نفسها قال ابو الهذيل ان العلم معنى مغاير للاعتقاد والا لكان كل اعتقاد علما وهو خطا فان اعتقاد
خاص وقال ابو علي انه من قبيل الاعتقاد والا لكان ضدا فصح اجتماعهما او مخالفا فلا ينتفيان بضد

واحد وصح التماثل والعلم مقدور لنا لتوجه الامر به ثم الضروري من فعله تعالى ولما شرطت المطابقة
في العلم امتنع تعلق علم واحد بمعلومين وجوز الكعبي تعلق العلم الواحد بمعلومين مفصلا من والمعلوم
اجمالا معلوم من وجه ومجهول من آخر والوجهان متغايران فالوجه المعلوم لا اجمال فيه والمجهول
غير معلوم البتة ثم لما اجتمعا في شيء ظن تغايره لاجمال التفصيل والثاني من اعتقاد ذي العددين
ذاتي وصح تعلق العلم بالعلم واختلفوا في حال السهو انه علم بالمعلوم وقال ابو عبد الله وابو اسحق
وقاضي القضاة انه علم يكون العلم علما حالا او حكما ولا افتقار في المعلوم بل فيهما متماثل ومختلف ويصح
بقاء الاعتقادات سواء كانا جهلين او احدهما علما والآخر جهلا والعلم منه واجب كمعرفة الله
لانها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ولان الشكر واجب ولا يتم بدونها وكالعلم بما كلف به
والسهو عند الشيخين وابي اسحق انه مضاد للعلم وقال قاضي القضاة وابو اسحق ايضا انه عدم العلم
بالامور التي جرت العادة بان نعلم والحق انه عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون عالما واما
الشك فعند ابي علي وابي القاسم انه معنى مضاد للعلم خلافا لابي هاشم واتفق الشيخان على جواز بقاء
العلوم في جنسها ومنع ابو اسحق وقاضي القضاة من بقاء العلوم وانواع الاعتقادات اجمع و
الالم ينتفي الا بالضد والثاني باطل فان احدنا يخرج من كونه عالما بسهو او شك ولما كان العلم
هو الحصول وكان الحصول لا ينفك عن حصول الحصول عند اعتبار المعتبرين وجب من العلم بالشيء
العلم بالعلم به خلافا للشيخين والعقل الذي هو مناط التكليف عند جماعة هو العلم بوجوب الواجبات
واستحالة المستحيلات والاولى انفكاك احدهما عن الآخر وهو ضعيف لامكان التلازم وقال
المعتزلة زيادة على ما تقدم العلم بحسن الحسن وقبح القبيح وقال القاضي ابو بكر هو العلم بوجوب
الواجبات واستحالة المستحيلات ومجاري العادات والحق انه قوة غريزية يلزمها هذه العلوم البديهية
عند سلامة الحواس المطلب الحادي عشر في الظن وهو ترجيح احد المجوزين مع تجويز خلافه ورجحان
الاعتقاد غير اعتقاد الرجحان وهو من قبيل الاعتقاد عند ابي هاشم فان الظن قد يبلغ مبلغا
يلتبس بالعلم والشيء انما يلتبس بما هو من جنسه والكبرى ممنوعة فان الارادة يلتبس بالشهوة وقال ابو

في ماهية النظر وبيان وجوبه

على وابو عبد الله وابو اسحق وقاضي القضاة انه مغاير للجهل بين حالتي الظن وعندنا عينه وفيه التحقيق
انا نقول ان شرطنا في الاعتقاد الجزم كان مغايرا للظن والا كان جنسا له وهو مضاد للعلم اذا تعلق بمتعلقه
على العكس كالعلم بان زيدا في الدار والظن انه ليس فيها وقد يقع المماثلة بين افراده كالظن بكون زيد في الدار والظن بانه
ليس فيها وقد يتعلق الظن بالظن ومن الظن حسن وقبيح وواجب المطلب الثاني في النظر وما حده
حده وما حددناه يحق به ان ستاركيبنا وهو انه ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى آخر فانه جامع للتعليل الاربع
ومنه متماثل وهو ما اتفق مدلوله ومختلف وهو ما عداه وقيل فيه متضاد قال ابو علي النظر في امرين متضادين
على كل وجه متضاد ومنعه ابو هاشم لاشتراط اتحاد المتعلق واذا تعلق النظران بمنظور واحد تماثلا ولا
يجوز عليه البقاء عند المعتزلة لخروج احدنا عن كونه ناظرا من دون ضد اذ ليس في النظر المعدوم ولا مضاد غيره
اذ لا شيء الا ويصح مجامعته الا العلم بالمدلول فانه لا يجامع النظر في الدلالة لانتفائهما والالم يجامع الظن لانه يضاد
العلم وما يستحيل وجوده مع احد الضدين يستحيل وجوده مع الآخر والثاني باطل لاحتياج المدلول يجامع المطلوب
لافتقار النظر الى الشك المنافي للعلم لا يقال يزول بما يجري مجرى الضد وهو العلم بالمدلول لانا نقول قد يزول
بظن قبل حصول العلم والفكر المستمر ليس واحدا بل افكار متجددة بتجدد الناظر ووصفه بالطول مجاز وهو
معتمد ولنا للصدور بحسب القصد والداعي لا متولدا عن غيره لاستواء الدال على نفي ما يولده ولا يقع
عن القصد والداعي والا لكانت جميع الافعال متولدة عنها ولامتناع كونهما معا سببين لاستحالة تكثر
العلل مع وحدة المعلول ولا عن الارادة اذ الصدور عندهم جائز خلا عن سببا موجبا ولا الداعي لانه قد يكون
علوما ضرورية فيكون المتولد عنه ضروريا ولا عن النظر والا لزم وجود ما لا يتناهى وافادته للعلم ضرورية
فان من علم ان العالم متغير وان كل متغير محدث علم بالضرورة كون العالم محدثا وانكار السمنية ساقط
احتجوا بان العلم بكون الاعتقاد الحاصل عقيب المقدمتين علما ليس ضروريا لانكشاف فساده كثيرا ولا
نظريا والا لتسلسل ولان الامور الالهية خفية مع عجزنا عن ادراك ذواتنا فكيف تحصيلها والجواب
العلم بان نتيجة القياس المفروض علم نظري حصل من مقدمتين احدهما ان كل النتيجة لازمة بالضرورة للمقدمتين و
كل لازم لضروري علم بالضرورة فاذن نتيجة القياس المفروض علم بالضرورة وهذه النتيجة نظرية مستفادة من

مقدمتين ثم العلم بان نتيجة القياس المفروض علم بالضرورة بديهي يحصل من نفس تصورها فسقط الحس
والصعوبة لا تدل على الامتناع وحصول العلم عقيب الصحيح واجب لاستحالة التخلف بالضرورة خلافا
للاشعرية لان افعال العباد مستندة اليه تعالى فحصوله عادي والصوفي كالذي به سيأتي ان شاء الله تعالى
وقالت المعتزلة على سبيل التوليد لانه يحصل من الناظر بوسط النظر لو توقع بحسب طلبه واحدة مع
سلامة الاحوال بمعنى ان النظر في الحدوث يحصل منه نتيجة الحدوث لا النبوة مثلا وقياس لا سائر
على التذكر المجمع على عدم توليده والا لتجدد اليقين لضعف القياس ولا الزام لو قيل بلا ان علة عدم التوليد
في التذكر حصوله في بعض الاوقات من غير قصد التذكر بخلاف النظر فان صحت ظهر الفرق والا منعوا حكم
الاصل اما الفاسد فقد اتفقوا على عدم توليده الجهل والا لكان الجاهل معذورا ولان المحق لا
يحصل له الجهل بنظره في شبهة المبطل وينتقض بالمبطل لو نظر في دليل المحق فلا بد من اعتقاد صحة
المقدمات وصحة النظر يعني ترتيبه وهو جزؤه الصوري وصحة مقدماته وهي اجزاؤه المادية وفساده
بفسادهما او فساد احدهما ولا بد من الاول والا لتشارك العقلاء في المطالب واتفق الغلط وهما
متغايران لتغاير الحال المحل ولا يشترط لاشتباهه بين الاجزاء المادية لا مطلقا وحيث ثبت وجوب
العلم عقيب النظر الصحيح فلا حاجة الى المعلم في معرفة الصانع تعالى خلافا للملاحدة وللاختلاف لاختلال
شرائط النظر والزموا اللبس لافتقار المعلم الى معلم لو وجد الدور لو توقف المعلم صدق المعلم بتصديقه
تعالى باظهار المعجزة على يده المتوقف على العلم به تعالى ويندفع الاول بزيادة عقله علينا والثاني
بالمشارك للعقل فيفيد المعلم التنبيه على الادلة والجواب عن الشبهات التي من جملتها ما يدل
على صدقه فيحكم العقل عند التنبيه والنظر طلب شرطه عدم العلم لاستحالة تحصيل الحاصل وان
لا يكون في حكم الساهي عن المطلوب والطلب في الدليل الى الدلالة ويشكل بما نتج المطلوب و
عدم الجهل المركب لعدم الطلب مع الجزم والثاني ذاتي عند ابي هاشم لان النظر معارض للشك
والجهل للجزم وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات وعند الاوائل للصارف لوجود النظر
مع عدم الشك ٭ والنظر واجب لتوقف المعرفة عليه اذ ليست ضرورية بالضرورة ولا طريق

سواء والا لانتهى العقلاء اليه في بعض الازمان والتعليل يستلزمه والا لزم الترجيح من غير مرجح
ولا ينتفي ضرر الخوف بالظن ولو لم يجب شرط ايجاب المطلق خرج المطلق عن اطلاقه او لزم تكليف
ما لا يطاق ووجوبه عقلا والا لزم افحام الانبياء اذ لا يصح معرفة السمع الا بالنظر ولا يجب فعله قبل العلم
بوجوبه خلافا للاشعرية والمراد من مواضع وما كنا معذبين نفي التعذيب على الاوامر السمعية قبل البعثة
او استعمال الرسول في العقل مجازا وهو فطري القياس فلا يلزم لا فحام وهو اول الواجبات
عند المعتزلة وقيل القصد اليه وقيل المعرفة وقال ابو هاشم الشك والحق ان المراد ان كان ما هو
بالذات فالمعرفة والا فالقصد اليه والحاصل من النظر العلم بالمطلوب ونتيجة العلم بالدلالة وهي
مغايرة لانها نسبة فيتاخر ولا يحصل الكسبي بدون النظر فان النقليات كلها مستندة الى صدق
الرسول عليه السلام وكل مقدمة توقف عليها العلم بصدقه لا يستفاد من النقل والادلة وما لا دليل
عليه عقلي فطريق اكتسابه النقل وما عداها يجوز بها فصل النقليات تتوقف الى نقل اللغة والنحو والصرف
وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والنسخ والاضمار والتقديم والتاخير والمعارض العقلي والادلة
وهي ظنية والحق ان هذه متيقنة في محكمات القرآن المطلب الثالث عشر في الارادة والكراهة اختلف
الناس فقال قوم الارادة هي الداعي فهو عبارة عن علم الحي او اعتقاده او ظنه بان له او لغيره
من يؤثر خيره فيه منفعة يمكن وصولها اليه او الى ذلك الغير من غير مانع من تعب او معارضه او
غيرها واثبت آخرون امرا زائدا لانا نجد من انفسنا ميلا مرتبا على هذا العلم وهو حق فيما لا فيه
تعالى وليست ارادة الشيء كراهة ضده للغفلة عن الضد حالة الارادة نعم يلزمها بشرط التعقل
للضد وهي مغايرة للشهوة فان المريض يريد شرب الدواء ولا يشتهيه وبين ارادة ضدين
تنافي ذاتي على راي فان ارادة احدهما ترجيح وجوده وكذا ارادة الآخر كما انهما متقابلان فكذا
ارادتهما وعند آخرين ارادة احدهما يصرف عن ارادة الآخر وهي مقدورة لنا ابتداء من غير سبب
يولدها لوقوعها بحسب قصدنا ودواعينا ولان ارادة القبيح قبيحة فيستحيل صدورها منه تعالى ولا يمكن
الاشارة الى متولد ويقع يريد من غير مانع فكر فلا حيوة له عنه ولا الداعي لامكان كون العلم ضروريا و

فاعل السبب والمسبب واحد والله تعالى لا يفعل القبيح وهذه الارادة للمنع فيهما ولا يتولد عن الداعي
ولا الارادة والاتسلسل والارادة اما ان يكون لها متعلق وهو ما يصح حدوثه واما ان لا يكون وهو ما لا يمكن
حدوثه كالبقاء وغيره خلافا لابي هاشم حيث قال لو اعتقد صحة حدوث الباقي حالا فحالا صح ارادته
لان ما لا متعلق له كيف يصير متعلقا والحقيقة باعتباره اعتقاد المعتقد ويصح تعلقها بنفسها لحدوثها
كما لو امر غيرنا بالصلاة تقربا الى الله تعالى فرضنا ارادته ولا يجب اذ لا وجه لوجوبه من حيث فقدت الدواعي
اليها فانها لا نفع مقصودا في نفسها بل تفعل تبعا لغيرها فلا وجه لوجوب ارادتها فاذا اردت لم ترد
لنفسها بل ارادة اخرى ولا تتعلق الا بالحادث بالدوران ولا تعلق الواحدة على التفصيل الا بمراد
واحد كالعلم وفيها متماثل وهو ما اتحد فيه المتعلق والوجه والوقت والطريقة لتماثل ما يصدر عنها و
مختلف وهو ما عداه لتغاير الوجوه بان يريد احدهما حدوث الشيء على وجه والآخر على غيره او الطريقة
بان يريد احدهما على طريق الجملة والآخر مفصلا او بتغاير الوقت ولا تضاد فيها عند ابي هاشم لوجوب تعلق
احد الضدين المتعلق بما تعلق به الآخر على العكس اذ لو تغاير المراد زال التضاد وكانتا مختلفين واذا
كان تعلق الارادة على وجه واحد لا غير فلو اتحد متعلقهما تماثلتا وعند ابي علي ارادة الضدين متضادتان
للتنافي ولا يضادها الا الكراهة ولا يصح عليها البقاء والا لم تعدم الا بضد وقد تخرج احدنا عن كونه
مريدا الا الى ضد وحسن الارادة والكراهة وقبحهما تابعان لمتعلقهما به لا بالارادة او كراهة وانها الارادة
الى ارادة قوية لا يستلزم نفي الاختيار لان معناه الايجاد بتوسط القدرة والارادة وان كانا من فعله تعالى
بتوسط او غير توسط والعزم ارادة سابقة او جازمة حصلت بعد التردد واثبته ابو علي معنى مغايرا
للارادة والنية ارادة مقارنة وانما يصحان اذا كان العزم او النية والفعل من واحد والمحبة ارادة لكنها
من الله تعالى في حق العبد ارادة الثواب ومن العبد في حقه تعالى ارادة الطاعة والرضا الارادة وقيل
ترك الاعتراض المطلب الرابع عشر في الشهوة والنفار وهما من الكيفيات النفسانية يجدهما
العاقل من نفسه وجدانا ضروريا وحكمها وقوع لذة عند الادراك او الم وليسا بمدركين حسا ولا يصح
وجودهما الا في محل بخلاف الارادة والكراهة عند مشايخ المعتزلة ولا بد لمحلها من حياة وبنية ولا يوجد

محل واحد وان اشوقت الى البنية ولا تعشق كثرتها الى زيادة البنية خلافا للكعبي لقوة شهوة المريض
الضعيف وتعلق الشهوة بالقبيح لا يوجب قبحها كالقدرة بخلاف الارادة لتعلقها بالقبيح والحسن على واحد
فلو صحت قبح الجميع ولا يتعلق الا بالمدركات لا بمعنى تعلقها بالموجود بل وبالمعدوم لانه متى حصل للشيء كونه
مدركا صح تعلق الشهوة او النفرة به ومتى انتفى انتفى التعلق فلا يتعلق بنفسها ولا ببعضها وجوده بل بمثله
لتعذر اعادة وليستا بحسن والا لما عدمتا الا بالضد لكن احدنا قد يخرج عنهما لا الى ضد وهما متضادان
لامتناع اجتماعهما ولا ضد لهما لامتناع اثبات معنى لا حكم له ومعلوم انه لا واسطة بين ادراك الشيء فيلتذ به
وبين ادراكه والتألم منه الا زوال الحكمين وبذلك لا يفتقر الى اثبات معنى وتتساوى الشهوتان مع اتحاد
المتعلق واذا اختلف المتعلق في الجنس اختلفتا كشهوة الحلاوة كالف شهوة الحموضة ولا تضاد فيهما
لان شرط التضاد في المتعلقات اتحاد المتعلق ومتى تعلقتا بواحد تماثلتا وليست الشهوة والنفرة مقدورة لنا والا
لكان الواحد منا يفعل شهوة لما هو قادر عليه من المأكول الخشن عند تعذر ما يشتهيه فوقا من الطعام الرفيع
وهي اصل المنافع فان الحي انما ينتفع بادراك ما يشتهيه وهي من اصول النعم اذ لا يمكن الانتفاع بالحيوة من
دون الشهوة والتمكن من المشتهى **المطلب الخامس عشر** في اللذة والالم وهما امران يدركهما كل عاقل ويفرق
بينهما وبين غيرهما فلا يمكن تعريفهما بان اللذة ادراك الملائم والالم ادراك المنافي وهما وجوديان
وذهب ابن زكريا الى ان اللذة عود الى حالة الطبيعة بعد الخروج عنها وخلاص عن الالم فاخذ ما بالعرض مكان
ما بالذات اذ الادراك انما يحصل بانفعال الحاسة فيعرضه تبدل حال ما وينقض بمشاهدة صورة جميلة
لم يكن له شعور بها اولا حتى يحصل تلك اللذة خلاصا عن الم الشوق وعند الاوائل سبب الالم تفرق الاتصال
وهو غلط لانه عدمي وحاصل في الملتذ به كالغذاء ومنتقض عنده بقطع الاصبع بسرعة وقطع فاقد الحس
والخدر بل سوء المزاج المختلف والنقض بعلية عدم الحركة للسكون وعدم السمع للخرس وعدم الغذاء للجوع
خطأ لان السكون عندهم عدمي وليس عدم الحركة سببا فاعليا بل معدا وعندنا السكون مستند الى الفاعل
وعدم الحركة شرط كعدم الضد والخرس عدمي والجوع بسبب سوء المزاج وحصول الالم عند التفرق لا يدل على
انه السبب ولا تضاد بين الالم واللذة خلافا للكعبي لان المقتضي لهما قد يكون واحدا كحكة الجرب فانه لو وجب

اللذة

الجمال

اللذة والالم لو كان سليما واختلف الشيخان فشرط ابو علي والكعبي في محلها الحيوة ولم يجوز وجوده في
الجماد ومنعه ابو هاشم وجوز وجود جنسه في الجماد لكن لا يسمى الما لان التسمية بذلك يقتضي حصول النفرة عنه
مع ادراكه والحق الاول وهو مقدور لنا لوقوعه بحسب احوالنا الا انه لا يقع منا الا متولدا وكذا
اللذة عند ابي هاشم لاتحادهما في الحقيقة ومنع ابو علي من قدرتنا عليها والالم غير باق اذ لا ضد له ينفيه
فكان يبقى ببقاء المحل اذ لا يشترط له عند ابي هاشم سواه وكله متماثل لاشتراك افراده في صحة ادراكه بمحل
الحيوة في محلها **المطلب السادس عشر** في الادراك اختلف الناس هنا فعند الاوائل وابي الحسين انه عبارة
عن تأثر الحاسة والحاصل منه هو علم خاص وعند الباقين انه نوع مغاير للعلم ولتأثر الحاسة للفرق
بين حالة العلم بالشيء حال ادراكه وبعده ويقسم بانقسام الحواس الخمس والموصوف بهذه الصفة
الجملة دون الاجزاء خلافا لبشر بن المعتمر فالحواس يدرك بها ولكن صفة الادراك لا ترجع اليها
واثبت ابو الهذيل الادراك معنى وجعل كون احدنا مدركا موقوفا عليه وجوز حصول كونه حيا مع الشرائط
المعتبرة وفي الادراك ولا يدرك المدرك لفقد ذلك المعنى وهو مذهب الاشاعرة ولم يجعله ابو هاشم
معنى بل جعل احدنا مدركا لكونه حيا ووجود المدرك وصحة الحواس وزوال الموانع فيكون الصائر
لكونه حيا وهذه الامور تكون شروطا في اقتضاء كونه حيا لكونه مدركا وهو الحق لان كون المدرك مدركا
صفة تجب لو كانت صحيحة وكل صفة تجب عند صحتها فانها تستغني عن معنى يقتضيها اذ المقتضي لوجوبها
نفس ذاتها وبيان الاولى انها لو لم تجب على تقدير الصحة لزم السفسطة لتجويز ان يكون بحضرتنا جبال
شاهقة واصوات هائلة والحواس صحيحة والموانع مرتفعة والشرائط حاصلة ونحن لا ندركها ويراد
بالحاسة جسم ذو بنية مخصوصة زائدة على بنية الحيوة فيدرك به ما لا يدرك بغيره ولا يراد كل محل فيه
حيوة والا لزم في جميع الاعضاء ان تكون حواس ولهذا المعنى نفى ابو هاشم اللمس حاسة لان محل
الحيوة يشترك في صحة ادراك الحرارة والبرودة وهو غلط لاحتمال اختصاص بعض الحواس بامور زائدة
على بنية الحيوة دون البعض وحاسة اللمس انفع من غيرها لان الحيوان مركب من العناصر وصلاحه
باعتدالها وبقاء مزاجها وفساده بخروج بعضها عن الاعتدال وتغالبها فيجب في مقتضى الحكمة

الالية اجاد قوة سارية في جميع اجزائه ليدرك بها المنافي فيحترز عنه وهو اللمس وغيره كالذوق
والشم يراد لجلب النفع ودفع الضرر اسبق من جلب النفع ويجب في كل حيوان له قوة لمس ان يكون
له قوة حركة ليقرب من الملائم ويبعد عن المنافر وقوى اللمس اربع الحاكم بين الحار والبارد و
بين الرطب واليابس وبين الصلب واللين وبين الخشن والاملس بنا على ان القوة الواحدة
لا يصدر عنها اثران وهو تم وخاصة اللمس ان حامله هو الواسطة ومن شرط الواسطة الخلو عن
الكيفية التي تؤديها الى المدرك لينفعل حد انفعال الشعور به فالاقرب الى الاعتدال اشد احساسا
واثبت بعض الاوائل الحس لبسائط العناصر لقربها من ملائمها وبعدها عن منافرها والحجة ضعيفة
والمطلب مستبعد والذوق يفتقر الى الرطوبة اللعابية المنبعثة عن القوة الملعبة ولابد من خلوها عن
الطعوم والا لم تؤد كما ينبغي كالمرض وهذه الرطوبة يحتمل ان ينفعل عن ذي الطعم بالاحساس لا بواسطة
او يخالطها اجزاء ذي الطعم وتغوص في اللسان حتى يخالط بالاحساس بواسطة والشم يدرك بتوسط
انفصال اجزاء من ذي الرائحة تتحلل بواسطة السم وتخالط الهواء المتوسط وتصل الى الخيشوم لان الدلك
يوجبه او ينفعل الهواء المتوسط بتلك الكيفية والا لنقص ذو الرائحة عند كثرة الشامين وبين جبل
الشم يتعلق بالمسموم حيث هو ابعد في المقال ولابد في ذي الرائحة من اجزاء الطبيعية قابلة لاختلاطها
بالهواء ولهذا لا يدرك الرائحة من وطء العود والعنبر ما لم يتحلل بالنار والسمع يفتقر الى وصول الهواء
المتوسط بين قارع ومقروع الى سطح الصماخ عند الاوائل والنظام والكعبي وابي علي اولا وقد سبق و
اختلف الاوائل في الابصار فبعضهم انه يحصل لانطباع صورة المرئي في العين واخرون بخروج شعاع
من العين بصفة مخروط الشكل راسه عند البصر وقاعدته عند المرئي وهو اختيار ابي هاشم لكنه جعل الغليظ
عند العين لان حلقة الخاتم اذا قربت من العين تراها اكثر مما هي عليه لان الشعاع ينفصل متسعا فيتخلل
لاتساع سعة الحلقة فاذا تباعدت رآها صغيرة لاسهاب الاطراف والقولان عندي باطلان لامتناع
انطباع العظيم في الصغير ولانه لو كان بالانطباع لما ادركنا البعد فكنا لا نرى القرب على قربه ولا البعيد
على بعده ولان الخارج من العين ان كان جسما استحال ان يملا نصف الكرة لامتناع خروج جسم بهذا

المقدار من العين مع صغرها وامتنع ان تخرق الافلاك عندهم والاستحالة عليه لاستحالة ولان حركته ليست
طبيعية والا لكان الى جهة واحدة ولا قسرية لانها تابعة لها ولا ارادية قطعا ولان الابصار يحصل مع حصول
الاهوية الفوقية العاطفة للاحجار الكبار من غير ... بل الحق ان مقابلة العين للمرئي مع حصول الشرائط
سبب معدا وموجب للادراك والادراك في حقنا يتوقف على عشرة امور بعد سلامة الحاسة كمال المبصر
بمعنى ان يكون له لون او ضوء ووقوع الضوء عليه والمقابلة وحكمها ... وشفافية المتوسط وعدم افراط
الصغر والقرب والبعد والقرب وتعمد ذو الالة الابصار وعدم اقتران ما يوجب الغلط ومع حصول الشرائط
يجب الابصار عند الاوائل والمعتزلة بالضرورة خلافا للاشاعرة ولتساوي اجزاء البعيد متساوية الوضع عند
الحدقة لان العمود المعترض من العين على القاعدة المفروضة عند المرئي اقصر من الطرفين لانه وتر الحادة و
حامور ان قائمتين وسبب صغره اما انطباعه في زاوية صغرت لبعد الخطين المفروضين او لتفرق الاشعة
فلا يحصل الادراك التام ويساوي نسبة الصقيل الى العين والمرئي سبب معد لادراكه فيه لا الانطباع صورة
ثم في العين من تلك الصورة والا لم تتغير عن موضعها بزوال شيء كان الحائط اذا حضر بانعكاس الحمرة
اليه لم يتغير بانتقال الناظر والا لانعكس الشعاع من العين الى الصقيل ثم منه الى المرئي المطلب السابع عشر في
بقاء الاعراض وقع فيها الخلاف بين المتكلمين وهي على الاول البقاء وقواعده لا تساعد معنى ما به الباقي
بقاؤه وكذا الكعبي خلافا لباقي المعتزلة وهو الحق والا لزم ... ولكون حصوله له اولى من جعله صفة ولان
وجود الصفة تابع لوجود الذات في كل آن فلو انعكس دار وكون الشيء باقيا بعد ان لم يكن لا يدل على وجود
البقاء معنى في نفسه فان كثيرا من الصفات كاعتبارية تتجدد على الذات ولا تلحق لها عينا اصل الفنا
المحققون ذهبوا الى ان الاعدام قد يحصل بالفاعل كما يحصل الايجاد به وجماعة من المعتزلة منعوا من تعلق
الاعدام بالفاعل واوجبوا ان الضد في الباقي والنظام قال انه يفني لذاته وكل ما يقبل الفناء عنده
لا يصح بقاؤه اكثر من آن واحد ثم في ثاني حدوثه يعدم ويبتدئ حصوله ... ضد الجواهر لانها باقية لذاتها لا
لمعنى يحتاج اليه ولا ضد لها من الاعراض سواء ولا يصح عدمها لذاتها ولا بالفاعل وهي واجبة الفناء فاثبتوا
الفناء عرضا لان الجواهر لا تضاد مجرد الامتناع حلول احد الضدين في الآخر حادثا بعد الجواهر والا لكان

قبلها

ايجاده عبثا وان كان ممكن الوجود دركيا لان القادر على الشئ قادر على ايجاد ضده في تلك الحال اي الوجود والالم بعدم الابعد وسمح عنه في جهة خلافا لابن الاخشيد والصيمري والا لكان متحيزا اذ كل ذي جهة لا على سبيل التبعية متحيز وهو محال لتساوي افراده في فناء الجواهر بها وايجاد المعلول يستلزم تساوي العلة وليس متعين فيه الفنا والا لعدم زمانا على الضد كلا فيه وهو الجوهر والملازمة ممنوعة واي جوهر فني بطريانه فنيت جميع الجواهر لتجدده وتساوي الجواهر في الماهية فتساوي في اللوازم التاليف اول من اثبت التاليف معنى قائما بالمحلين ابو الهذيل العلاف وتبعه جماعة البصريين كابي علي وابي هاشم وغيرهما ونفاه الباقون لامتناع قيام عرض بمحلين كامتناع حلول جسم في مكانين احتج المثبتون بان بعض الاجسام يصعب فكها فلا بد من معنى يوجب ذلك وليس قائما باحد المحلين لعدم الاولوية فهو قائم بالمحلين وهو باطل لاستناد صعوبة التفكيك الى الفاعل المختار ومنع ابو هاشم من قيامه باكثر من محلين والا لزم التفكيك لو ازيل جزء واحد منها لعدم التاليف بعدم علته والوجود بخلافه والوجود لا يدل على الامتناع وهو باق والا لزم امتناع التفكيك او سهولته لان الله تعالى ان اراد ايجاد التاليف حالا بعد حال كان مرادا واولى بالوجود والا سهل فكه فيلزم الصعوبة بالكلية قال ابو هاشم التاليف متولد عن المجاورة ولهذا يقع بحسبها فان المجاورين طولا يقع التاليف بينهما كذلك فيصح وجوده فيما يصعب فكه وما لا يصعب لوجود سببه والمقدمات ممنوعة وليس بمدرك لمسا ولا رؤية عند ابي هاشم خلافا لابي علي والا لادرك الفرق بين قليله وكثيره وهو متماثل لا تضاد فيه ولا اختلاف لتساوي جميع افراده في اخص صفاته وهو افتقاره عند الوجود الى محلين ولان امكان اجتماع افراده ينفي تضادها ووجوب امكان الاجتماع ان الجزء الواحد يمكن ان يولف مع ستة امثاله ليس للتاليف ضد من غير جنسه اذ لا عرض يتوهم انه ضد له سوى الافتراق وليس ضدا له والا لاتحد محلهما فكان بعض الافتراق الى محلين متجاورين كافتقار ضده اليهما والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم وهو معدوم لو وقع من صاحب القصد والداعي متولدا عن المجاورة التي فعلها لا ابتداء خلافا لابي المرصد الرابع في احكام الموجودات وفيه مقصدان الاول في الاحكام العامة وفيه مطالب الاول في الواحد ومقابله تصور الوحدة والكثرة ضروري لما مر لكن الوحدة اعرف عند العقل والكثرة عند الخيال

وهما من المعقولات الثانية والا لزم التسلسل وابتها الاوائل ولما كانت الوحدة عارضة للموضوع كانت بالوصف اولى فالكثرة كذلك لتقومها بها والواحد اما بالذات او بالعرض كما يقال حال الملك عند المدينة كحال الربان عند السفينة والاول ان كان مقولا على كثرة وجب اشتراكها في امر يتحد به ولا تنقسم باعتباره فان كانت الكثرة شخصية اشتركت في الحقيقة النوعية وان كانت نوعية اشتركت في الحقيقة الجنسية وتتفاوت قربا وبعدا وان لم يكن فهو الواحد بالشخص فان لم يقبل القسمة بوجه ما فاما ان لا يكون له مفهوم زائد على كونه شيئا غير منقسم وهو نفس الوحدة وهي اولى باسم الواحد من البواقي او يكون فان لم يكن ذا وضع فهو المفارق والا فهو النقطة وان قبل القسمة فهو خط او سطح او جسم ان قبل لذاته والا فاما عارض له او معروض ولا يمكن اتحاد الاشياء لانها ان عدما ووجد غيرهما او احدهما او بقيا كما كانا فلا اتحاد واثبت الاوائل العدد اذ هنا معدودات بالضرورة وليست ماهيتها مجرد كونها اعدادا بل ماهيتها هي حقائق الاشياء فكونها اعدادا امر مغاير لها وليس عدما مطلقا ولا اتي ملكة كانت بل ان كان فعدم الوحدة لكنه مركب منها ومجموع الامور الوجودية لا يكون عدما وهو خطا لان افراد العشرة ان لم يعرض لها امر يتحد باعتباره لتصير محلا للعشرة صار الواحد عشرة وهو محال والا نقلنا البحث في العارض بل هي امر اعتباري وتقومه انما هو من الاحاد لعدم الاولوية في الانواع وامتناع تقوم الماهية بالاجزاء المتكثرة المتباينة المطلب الثاني في التماثل ومقابله الكثير لا يعقل مع التساوي من كل وجه بل لا بد من تمايز هو التعين وحينئذ يحصل التغاير فان تساوى احدهما مساواة الآخر من كل وجه فهما مثلان والا فالمختلفان فان لم يمكن اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة فهما المتقابلان والمثلان لا يمكن اجتماعهما فهما ضدان في الحقيقة عند الاوائل ولا شاعرة ان لم يشترط التباعد والا لادى لامتياز بينهما في الذات واللوازم والعوارض ومشايخ المعتزلة جوزوا اجتماعهما لاشتداد بعض الالوان ولمنع انحصار السبب والمتقابلان ان كانا وجوديين فهما المتضايفان ان تلازما تعقلا وكان كل منهما معقولا بالقياس الى الاخر والا فهما ضدان وان كان احدهما فعدم وملكة ان اختصا بموضوع واحد والا فنقيضان وليس للواحد اكثر من ضد واحد ان شرطنا غاية التباعد

والاجاز الكثرة وقد يكون احدهما لازما للموضوع وقد لا يكون اما مع امتناع خلو المحل عنهما كالصحة و
المرض او لا كالحرارة والبرودة واشد المتقابلات تعاندا السلب والايجاب لان اعتقاد ان
الشيء ليس بأسود لم يرفع الذاتي واعتقاد انه ابيض يرفع انه ليس بأبيض وهو عرضي ورافع الذاتي اقوى
معاندة من الرافع للعرض والشيء الواحد لا يكون ضدا للمختلفين وكل ضدين فلهما جنس اخير ولا اضافة
جنسان بالاستواء والتماثل والاختلاف والتضاد امور اعتبارية من المعقولات والعقل جعلها
امورا معقولة وتعبير فيهما مثلها ولا يسم بل ينقطع بانقطاع الاعتبار وزعم قدماء المعتزلة ان
ان الغيرين متغايران بمعنى وكذا المثلان والضدان والمختلفان وهو غلط والا لزم التسلسل المطلب الثالث
في العلة والمعلول العلة ما يستند اليها وجود شيء ويسمى ذلك الشيء معلولا وهي اما جزء المعلول او
خارجة عنه والاول مادة ان وجد بها المعلول بالقوة وصورة ان كان وجوده بها بالفعل والخارجة
اما مؤثرة فيه وهو الفاعل او التي لاجلها الشيء وهي الغاية ولا يمكن تكثر علل الشخص التامة لوجوبه بكل منهما
فيستغني عن الاخرى ويجوز تكثر العلل النوعي واختلافها في الماهية لانه لذاته يفتقر الى علة ما والتعيين من
قبلها ويكثر معلول البسيط وان اختلفت الاعتبارات والا لكان كل موجودين في سلسلة واحدة
وهو باطل بالضرورة ومنع الاوائل من ذلك لان صدور آ غير صدور ب فان عرضا للذات تسلسل وان
قوما بها او احدهما تركب وهو غلط لانه اعتباري كالسلب والقبول والاضافة ولا اعتذار لكونهما
اضافات وارد في الصدور والدور باطل فان المؤثر في المؤثر في الشيء مؤثر فيه ولا يمكن ترامي العلل
الى ما لا يتناهى لان مجموعها مجموع امور ممكنة كل واحد منها مفتقر الى المؤثر المغاير فالمجموع كذلك
ولا يمكن ان يكون هو الجزء اذ لا يجب به الجملة ويستلزم تاثيره في علله المتسلسلة الى ما لا يتناهى
فهو الخارج وهو الواجب ولان الممكنات في وسط وجد الطرف لانه موجد للاول ولا يجوز تخلف
المعلول عن علته التامة والا لكان ترجيح احد الاوقات بالوقوع دون غيره ان كان للمرجح لزم
رجحان احد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح وهو باطل والا لكان له دخل في العلية وقد فرض الاول تاما هف
ولا امتناع في اتصاف البسيط بالمؤثرية والقبول لشيء واحد ويكون الوجوب من حيث المؤثرية و

الامكان من حيث القبول فلا استحالة والعلية والمعلولية من الاوصاف الاعتبارية التي يمكن الحاقها
بالامور العينية والذهنية على حد واحد فلا امتناع من اتصاف عدم الملكة بها اما العدم المطلق
فلا ويجوز توقف العلة الفعلية على شرط وتركبها وان كان المعلول بسيطا والغاية علة لماهيتها
معلولة لوجودها والقوة المحركة الحيوانية تنبعث عن شوق منبعث عن تخيل او فكر فان لم يحصل
غاية فالحركة باطلة والسبب المؤدي الى مسببه دائما او اكثريا غاية والا اتفاقية المقصد الثاني في
الاحكام الخاصة وفيه فصول الاول من احكام الجواهر وفيه مباحث الاول اختصاص المتحيز
وهو الصورة الجسمية عند الاوائل وعند المتكلمين المتحيز هو المختص بحال لكونه عليها يشار اليه بانه هنا
غيره اليه او يشغل قدرا من المكان بحيث يمنع من امثاله ان يحصل فيه البحث الثاني تركب الاجسام
منها عند المتكلمين خلافا للاوائل فعند جماعة من المعتزلة حصول الجسم من ثمانية منها في الطول والعرض
والعمق وعند الكعبي من اربعة مثلث وفوقها رابع صنوبري الشكل وعند ابي الهذيل من ستة
وعند الاشعري هو المركب مطلقا فالمؤلف من اثنين جسم والنزاع لفظي ولا يمكن تركبه من اعراض خلافا
للضرار بن عمرو وحفص الفرد والاذارية البحث الثالث الجوهر مدرك لمسا ورؤية عند المعتزلة وعند
الاوائل ان المبصر بالذات هو اللون او الضوء فابصار الجوهر بالعرض وعند الكلابية المدرك
هو القائم بنفسه فاخرج اللون عن كونه مرئيا البحث الرابع الجوهر لا يعقل الا في حيز ومحاذاة
ولا بد له من مكان ان جعلنا المكان هو البعد كما قاله بعض الاوائل وان جعلناه السطح الباطن
من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي على ما ذهب اليه بعضهم او ما يعتمد عليه المتمكن ويقله
وثبت عليه على اختيار المتكلمين استغنى بعض الاجسام عنه لاستحالة التسلسل والزم القائلون
بالسطح حركة الحجر الواقف في الماء والطائر في الهواء وسكون الشمس والزم القائلون بالبعد تداخل
البعدين عند حلول المتمكن في مكانه والتزموه واختلف في المكان الخالي عن الشاغلين هل يمكن خلوه
او يمتنع فجوزه جماعة وعلله الاوائل لاستلزام حركة احد السطحين المتلاقيين دون صاحبه خلو الوسط
لانتفاء الفرج وامتناع الطفرة وفرض التلاقي ولامتناع الحركة حينئذ والا لزم التداخل

ان بقي المتحرك آناً كما كان والدوران استقل المكان الاول وحركة جميع اجزاء العالم حركة الملأ من مكان
الى غيره والتخلخل والتكاثف الحقيقيان مبنيان على المادة وقد ابطلناها والكلام وارد على الكل وبتقدير التعين
لتعذره فتكون كالاول والكم ولانها متناهية فهي متشكلة فان كان الشكل ذاتياً تساوى الجزء والكل والا وجب
الفاعل فيجب الجسم ولانه يلزم ان يكون الحركة مع العائق كالحركة بدونه فان السرعة في مقابلة الرقة والبطء في
مقابلة ضدها فلو فرضنا الحركة في مسافة معينة خالية تقع في زمان وقعت مع العائق في اكثر ولنفرض
ثم عوض ارق من الاول بنسبة تفاوت الزمان فيتحرك في زمان الخلاء والمعتزلة هي الجسم مفروض ومنقوض
الشكل بالكرة البسيط والغلط في جعل الزمان بسبب المعاوقة بل الحركة لذاتها قدر من الزمان وباعتبار
المعاوقة آخر فيتحصل ذات المعاوقة ويتفاوت في الزائد باعتبار المعاوقة فلا يتساويان اصلاً
البحث الخامس الجوهر لا ضد له لا محلّه والموضوع عنه ومن اثبت الصور النوعية لزمه تجويز الضدية فيها و
الجوهر هو المقصود اليه بالاشارة لتوقفها على تشخص المشار اليه وتشخص الاعراض تابع لتشخص محلها البحث السادس
اثبت جماعة من المعتزلة للجواهر اربع صفات غير الصفات الثابتة له باعتبار تركيبه مع غيره كالحيوة وما
يشترط بها الجوهرية وهي صفة الجنس ذاتية ثابتة له حالتي الوجود والعدم بها يشارك ما يشاركه ويخالف ما
يخالف والوجود وهي الصفة الحاصلة بالفاعل والتحيز وهي الصفة التابعة للحدوث الصادرة عن الجوهرية
بشرط الوجود والحصول في الحيز وهي كونه كائناً المعلل بالمعنى واثبتوا للاعراض صفة الجنس والصادرة
عنها عند الوجود قالوا ولا يمكن تزايد الجوهرية والتحيز لان التزايد يستند الى علة فزائد او شرط فيزايد
فيكون المدرك مدركاً عند كثرة المدركات ولا شيء منه ها بان الصفات اليه يصح فيها التزايد فلان التحيز
لو تزايد لجاز ضرورة الجوهر الفرد على صورة جبل عظيم للزيادة الحاصلة في الصفة الموجبة للتعاظم ولا
الوجود والاصح منا الحالة الموجود واحداثه حالاتي لا والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله ولان الحق
ان كل ذات صح حصولها على ازيد من صفة واحدة حالة الحدوث صح حصولها على الزائد حال البقاء
وبعض الاوائل جوزوا الشدة والضعف واما الكون فجوزوا فيه التزايد البحث السابع الجواهر حادثة
خلافاً للاوائل لانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث بالضرورة اما الصغرى فلانها

وانه علم بالضرورة
اني لم اكن في زمان نوح

لا تخلو عن الحركة والسكون بالضرورة لانها ان بقيت في احيازها كانت ساكنة والا فهي متحركة
ولا واسطة بين النقيضين وكلاهما حادثان لان ماهية كل منهما تستدعي المسبوقية بالغير
ولا شيء من القديم كذلك ولان كل واحد من الحركة الشخصية والسكون لو كان ازلياً لما عدم
والتالي باطل بالحس وتسليم الخصم وامكان مقولة الوضع ونوع الحركة لو كان قديماً او
مجموع افرادها كان الشخص قديماً لامتناع وجود نوع منفك عن شخص ولانه ان لم يوجد
في الازل شيء من الحركات فالكل حادث والا كان قديماً ولا يمكن عدم شخص ما للحركة و
لان كل جزئي حادث فهو مسبوق بعدم لا اول له ازلي فمجموع العدمات ازلي فان وجد
معها شيء من الحركات يساوي المسبوق والسابق والا كان الكل حادثاً فلا يمكن
ترامي الحوادث الى ما لا نهاية له ولان الحركات لو كانت غير متناهية في جانب الماضي
لتوقف وجود اليوم على انقضاء ما لا يتناهى وهو محال ولانا لو فرضنا من الآن الى الازل
جملة ومن زمان الطوفان الى الازل اخرى ثم اطبقنا احديهما بالاخرى فان تساويا تساوى
الزائد والناقص وهو باطل بالضرورة والا انقطعت الناقصة فانقطعتا معاً احتج
الاوائل بان كل ما لا بد منه في المؤثرية ان كان قديماً لزم القدم والا لزم التسلسل والملازمة
الاولى ممنوعة والثانية منقوضة بالحادث اليومي واذا ثبت حدوث الجوهر ثبت ما يتوقف
عليه وهو الاجسام لتركبها منها والاعراض لاحتياجها الى الدليل بعينه فيها البحث التاسع
الجوهر غير مقدور لنا اما مباشرة فلامتناع التداخل وكذا التولد مع اتحاد المحل و
اما مع التغاير فالذي نعتدي به الفعل عنه هو الاعتماد وهو لا يولد الجوهر والا لكنا اذا
اعتمدنا على طرف زماناً او جدنا فيه جواهر كما يوجد ما الفعل فيه وللاوائل في هذا الباب
طريق آخر وهو ان الفاعل الصورة لان القابل لا يكون فاعلاً والصورة انما يفعل بمشاركة
الوضع ولهذا فان النار تحرق ما يلاقيها ثم ما يلاقي ما يلاقيها بواسطة الملاقاة والفاعل
في المركب فاعل في جزئه معاً ولا مشاركة في الوضع بين المادة والصورة البحث العاشر

قد بينا بطلان المادة والقايلون بهو بها منعوا من تجردها عن الصورة والا فان حصلت
بعد اتصافها بها في كل مكان لزم حصول الجسم في اكثر من مكان واحد وهو باطل بالضرورة
او في بعض الامكنة لزم الترجيح من غير مرجح وهو غير تام لدلالة على امتناع اتصاف
المجردة بالصورة وينتقض بالحركات العنصر الواحد ومنعوا من تجرد الصورة عنها
والا كانت نقطة او حالة ان انقسمت ويمتنع استحالة الاول واستلزام الانقسام
المادة الفصل الثاني في احكام الاجسام وهي احد عشر بحثا البحث الاول الاجسام متماثلة
خلافا للنظام لاشتراكها في الماهية وهي كونها طويلة عريضة عميقة او انها الجواهر القابلة
للابعاد المتقاطعة على زوايا قائمة ولاشتباهها حتى عند اتفاقها في الاعراض و
يبتني على مشابهة الجميع وعلى المتساوي في الحقيقة عند التساوي في الحس البحث الثاني
الاجسام باقية خلافا للنظام للعلم الضروري بان المشاهد ثانيا هو المشاهد اولا و
الاعدام مستندة الى الفاعل البحث الثالث التداخل محال خلافا للنظام للعلم الضروري
بان بعدين اعظم من احدهما وامتناع اجتماع جسمين في حيز واحد البحث الرابع يجوز
خلو الاجسام عن جميع الاعراض الا الكون خلافا للاشاعرة لان الهواء كذلك وقياس
اللون على الكون خال عن الجامع وما قبله على ما بعده ممنوع الاجل البحث الخامس
الاجسام مرئية بواسطة الضوء واللون وهو ضروري البحث السادس الاجسام متناهية
خلافا للهند والا لامكنا فرض خطين كما في مثلث يمتدان الى غير النهاية فالبعد بينهما
كذلك فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو باطل بالضرورة ولان الكرة المفروض
قطرها موازيا لخط غير متناه اذا تحركت حركة وضعية انتقل القطر في الموازاة الى المسامتة
فيحدث نقطة هي اول نقطة المسامتة ولا يمكن ذلك في غير المتناهي وللتطبيق البحث السابع
قد بينا حدوث العالم فلا يجب ان يكون ابديا خلافا للاوايل والكرامية لان ماهيته قابلة
للعدم والا لكان قديما واجبا لذاته ويمتنع استناده الى الموجب ويجوز استناد العدم

الى الفاعل البحث الثامن الجسم اما بسيط وهو الذي ليس فيه تركيب من قوى وطبايع وتتشابه
اجزاؤه في تمام الماهية واما مركب وهو ما فيه تركيب من قوى وطبايع ولا يتشابه
اجزاؤه والبسيط اما فلكي او عنصري وكليات الافلاك تسعة بناء على عدم قبول الخرق
والالتيام وهو وهم والفلك المحيط هو المحدد للجهات لان جهتي العلو والسفل مختلفتان
طبعا ولا يمكن ان يكون الجهة عدمية اذ لا امتياز فيه ولانها مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة
غير منقسمة والا لكان الواصل الى منتصفها ان قصد الجهة فما وراءه ليس منها والا فهو
الجهة ولا يمكن التمايز في البعد المتساوي ولا الجسمين متباينين وضعا لان كل واحد يحدد
القرب منه دون البعد فلا بد من محيط يحدد القرب بمحيطه والبعد بمركزه واعدام الملكة
قد يتمايز بملكاتها والجسم يقصد الحركة الى العارض وليس موجودا ومتعلق الاشارة الامتداد
والابعاد واطرافها واحد البعدين يخالف الآخر بخصوصه ووصفه فهو كاف في تمايز
الجهة ولانها طرفا بعد متوهم من المركز الى المحيط والبعد يحصل بانقطاع الابعاد البحث التاسع
قالوا الفلك بسيط والا لكان مركبا فيصح عليه الانحلال والمحدد لا يصح عليه الانحلال و
الا لكان ذا جهة مسبوقا بها محركة ودورية لتساوي نسبة اجزائه الى الامور الخارجية عنه
فامكنت الحركة عليه فكان ذا ميل مستدير فلا يكون له مستقيم للتنافي بين الميلين فلا يكون
خفيفا ولا ثقيلا ولا يقبل الخرق والالتيام ولا حارا ولا باردا ولا رطبا ولا يابسا
بل هو طبيعة خامسة مخالفة لطبايع العناصر والاصول باطلة اما اولا فلاختصاصها
لو سلمت بالمحدد واما ثانيا فلانتقاضها بالافلاك الثمانية اذ يصح على كل فلك مماسة غيره
بمقعره كما يصح بمحدبه واما ثالثا فلان امكان الحركة لا يستلزم وجوب الميل الا اذا
تم الاستعداد وهو ممنوع واما رابعا فلان الميول لو لم يجتمع لتساوت الحركتان عن
ضعيف وقوي واما خامسا فلم لا يجوز وجود ميلين في وقتين عند خالس كالمتحرك
يوجد فيه الميل عند مفارقة مكانه وعدمه عند حصوله فيه وباقي الاعتراضات ذكرناه

في كتاب نهاية المرام البحث العاشر بسائط العناصر اربعة الارض وهي في الوسط مركزها مركز
العالم ولها كيفيتان فعلية هي البرودة وانفعالية هي اليبوسة ويحيط بها الماء الا ربعا واحدا
معمورا انكشف عنه الماء لحكمة نشو الحيوان وله كيفيتان فعلية هي البرودة وانفعالية هي
الرطوبة والهواء محيط بالماء وله كيفيتان فعلية هي الحرارة وانفعالية هي الرطوبة بمعنى
قبول الاشكال لا البلة والنار محيط بالهواء ولها كيفيتان فعلية هي الحرارة وانفعالية هي اليبوسة
وهي قابلة للكون والفساد لصيرورة النار هواء عند الانطفاء والعكس عند النفخ و
الهواء عند برده ماء كما يجتمع قطرات الماء على طرف الاناء الحاوي وبالعكس عند الاسخان
والارض تصير ماء كما يفعله اصحاب الاكسير وبالعكس فان كثيرا من مياه العيون ينعقد
حجارة صلدة ومن هذه العناصر تركب المركبات المعدنية والنباتية والحيوانية البحث الحادي عشر
العناصر اذا امتزجت انكسرت صرافة كل كيفية فان النار لا يبقى على صرافة حرارتها و
لا الماء على صرافة برودته ولا الهواء على صرافة لطافته ولا الارض على صرافة يبسها بل تحدث
كيفية متوسطة بين هذه الكيفيات على النسبة وهي المزاج وفيه اشكال فان الكاسر والمنكسر
ان اقترن فعلاهما كان المغلوب حال كونه مقهورا غالبا وهو محال فان تقدم فعل احدهما
كان المغلوب بعد انكساره غالبا وهو مح اجابوا بان الفاعل الصورة والمنفعل الكيفية
ويشكل بان الصورة انما تفعل بوسط الكيفية وينتقض ايضا بالماء الحار الممتزج بالبارد

انكساره

الفصل الثالث في احكام الجواهر المجردة وفيه عشرة مباحث البحث الاول نفاها اكثر
المتكلمين والا لشاركت واجب الوجود في ذاته وهو غلط فان المساواة في الصفات
الثبوتية لا يقتضي المساواة في الذات فكيف السلبية نعم ادلة ثبوتها ضعيفة اما النفس
فاستدلوا على ثبوتها بان هنا معلومات غير منقسمة كواجب الوجود والوحدة والنقطة
فالعلم بها غير منقسم والا فجزؤه اما ان يكون علما بكل المعلوم فيساوي الجزء الكل في الحقيقة
او ببعضه فينقسم البسيط او لا يكون علما فعند الاجتماع ان لم يحصل زائد فالعلم غير علم او

يحصل فيكون هو العلم فالتركيب من فاعله او قابله لا فيه فمحل العلم غير منقسم والا فان قام
بكل جزء منه جزء من العلم انقسم وقد فرضناه غير منقسم وان قام ببعض الاجزاء نقلنا الكلام
فيه وان لم يقم بشيء منه لم يكن محلا وكل جسم وجسماني ينقسم فمحل العلم الذي هو النفس مجرد
وهو ضعيف لان التساوي في التعلق بالمعلوم لا يستلزم التساوي في الماهية لانها نسبة
خارجة عن الماهية واذا حصل زائد عند الاجتماع لم يلزم التركيب عنه لعوده في كل مركب ولا يلزم
من انقسام المحل انقسام الحال كما يذهبون اليه في الوحدة والنقطة وغيرهما ومنع انقسام
الجسم الى ما لا يتناهى واما العقل فاستدلوا عليه بانه بسيط لا يصدر عنه اكثر من واحد
ولا يجوز ان يكون جسما لتركبه ولا مادة لامتناع كون القابل فاعلا ولا صورة والا لكانت
مستغنية في فاعليتها عن المادة فتكون مستغنية في وجودها عنها ولا نفسا والا لاستغنت
عن البدن وهو ضعيف لامكان صدور اكثر من واحد عن البسيط على ما تقدم ثم يرد على الموجب
انا المختار فلا ونمنع تركب الجسم وقد ابطلنا الهيولى والقابل جاز ان يكون فاعلا كما تقدم
سلمنا لكن بالاشتمال او مطلقا تم وكذا الصورة جاز ان تكون متوسطة بذاتها وكذا النفس
البحث الثاني لما ابطلنا دليل النفس الناطقة ولم يقم برهان على استحالتها بقي القول بالجواز
فان قلنا بها فالانسان المكلف هو هي والا فهو اجزاء اصلية في هذا البدن لا يتطرق اليها
التغير ولا الفناء باقية من اول العمر الى اخره والمعذبة والمتنعمة والتحلل في الاجزاء الفاضلة
البحث الثالث اختلف مثبتوا النفس في انها واحدة بالنوع او لا فبعضهم على الاول لاتفاقها
في حد وهو ضعيف اذ الحد مدرج الى المفهوم وبعضهم على الثاني لاختلافها في الذكاء و
الرحمة وضدهما ولا يلزم من اختلاف الصفات اختلاف الماهية البحث الرابع النفس
ان قلنا بها فهي حادثة وعليه اكثر الاوائل لان الابدان حادثة بالضرورة فلو كانت سابقة
عليها لكانت اما واحدة او كثيرة والقسمان باطلان اما الاول فلانها ان بقيت واحدة
بعد التعلق اتحدت الاشخاص البشرية بالشخص وهو باطل بالضرورة وان تكثرت كانت

جسما اذ المنقسم هو الجسم واما الثاني فلامتناع تكثرها بالذاتيات واللوازم لاتحادها في النوع
وبالعوارض لان اختصاص بعض جزئيات النوع بعارض دون غيره انما هو بسبب المادة ومادة
النفس البدن فلا يتعقل الا مادة البحث الخامس التناسخ باطل اما عندنا فظاهر لحدوث النفس
ان ابتداها واما اكثر الاوائل فلان الحادث يستدعي مبدأ قديم عام الفيض والحدوث انما هو
بواسطة استعداد القابل وقابل النفس البدن فحدوثه يوجب فيضان نفس متعلقة به فلو
اشتغلت اليه نفس اخرى اجتمع نفسان على بدن واحد وهو ممتنع البحث السادس عند الاوائل
النفس لا تفنى بفناء البدن والا لكان امكان العدم مفتقرا الى المحل وليس هو النفس لامتناع
كون الشيء محلا لامكان عدمه لوجوب اجتماع القابل والمقبول فلا بد من شيء آخر هو المادة فيكون
مادية فيكون جسما ومنع افتقار الامكان الى محل سلمنا لكن المقبول صفة القابل فلا يحل في غيره
والا لزم نفي الامكان مطلقا ولا يلزم من كونها مادية كونها جسما خصوصا وعندكم انها مندرجة
تحت جنس الجوهر فيكون لها فصل فيكون مركبة البحث السابع النفس تدرك الكليات
بذاتها اما الجزئيات فيمتنع الاوائل منه الا بواسطة القوى الجسمانية فانا اذا تخيلنا مربعا مجنحا
بمربعين فلا بد من تمايزهما وليس بالذاتيات واللوازم لتساويهما نوعا ولا بالعوارض وليس في
الخارج لفرضهما ذهنيين فليس الا مغايرة المحلين ذهنا ومنع الحصر البحث الثامن اثبت الاوائل
قوى حساسة باطنة وهي الحس المشترك وهي قوة مرتبة في مقدم البطن الاول من
الدماغ تؤدي اليها جميع الحواس ما ادركته للحكم بان صاحب هذا اللون هو صاحب هذا
الطعم فلولا وحدة القوة لما امكن هذا الحكم وبطل بان الحكم للنفس باعتبار الحواس وبعض
بالكلي على الجزئي والخيال وهو خزانة الحس المشترك وهو حافظ لا مدرك للمغايرة بين الحافظ
والقابل كالماء ولا يوجب الكلية ثم الحفظ لا بد فيه من القبول فتتصف بهما القوة الواحدة و
المتخيلة وتسمى المفكرة لكن باعتبارين وشانها التركيب والتحليل وليس ذلك للقوى المدركة
لان الواحد لا يكون علة لامرين وبطل بان التصديق يستدعي العلم و الوهمية وهي مدركة المعاني

الجزئية كالصداقة والعداوة الجزئيتين واكثر الافعال البشرية مستندة اليها وهي مغايرة للقوى
التي لا تدرك المعاني وللنفس التي لا تدرك الجزئيات بذاتها وبطل بان العداوة المتعلقة
بهذا الشخص لا يعقل الا متعلقة به فالمدرك لهما واحد والحافظة وهي خزانة الوهم وتسمى
متذكرة لقوتها على الاسترجاع بعد الغيبوبة والكلام فيه كالخيال البحث التاسع اثبت الاوائل
للنفس النباتية ثلاث قوى الغاذية وهي قوة حالة في المغتذي تحيل الغذاء الى مشابهة
ليخلف بدل ما يتحلل والنامية وهي التي تزيد في اقطار الجسم على تناسب طبيعي ليبلغ الى
تمام النشو والمولدة وهي التي تفصل جزءا من فضل الهضم الاخير للمغتذي وتودعه قوة من
[illegible] فالغاذية يخدمها اربع قوى الجاذبة للغذاء والماسكة له حتى تهضمه الهاضمة و
الدافعة وفعل الغاذية يتم بامور ثلاثة تحصيل الخلط المشابه للمغتذي بالقوة وتصييره جزءا
للعضو وتشبيهه به في قوامه ولونه فاذا انتقصت الرطوبة الغريزية تعذر الوقوف انحلت
فانطفت الحرارة الغريزية وبطل عملها ويشكل بان المحتاج الى البدل ليس مجموع الزائل
والباقي لانه غير موجود بعد زوال الزائل ولا الزائل وحده ولا مجموع الباقي والآتي ولا الآتي
بل ان كان فالباقي وهو مساو للآتي فلا يصح احتياجه اليه ولان مداخلة الغذاء توجب التعلق
الموجب للالم واما الباقي فلا بد من تعاصيه منه وليس للصورة ولا المادة لان البدل داخل
في التحلل وليس البعض اولى من الباقي فيكون الكل واحدا واما الصورة فالضرورة حاكمة باستناد
التشكلات العجيبة والاعضاء الغريبة الى فاعل مختار لا الى قوة لا حس لها ولا ادراك
البحث العاشر الملائكة والجن والشياطين اجسام لطيفة قادرة على التشكلات المختلفة و
اثبت الاوائل النفوس الفلكية مجردات هي الملائكة وانكر اوائل المعتزلة الجن لانها ان كانت
لطيفة لم تكن قادرة على شيء من الافعال وان كانت كثيفة وجب ان نشاهدها ويحتمل
ان تكون لطيفة بمعنى الشفافية الفصل الرابع في احكام الاعراض وهي
اربعة مباحث الاول الاعراض لا يصح عليها الانتقال عند الاوائل والمتكلمين لان علة تخصصه

المحل والا لكان مستغنيا بوجوده ومتخصصا عن المحل فلا يحل فيه والملازم ممنوع. البحث الثالث
لا يمكن قيام العرض بمثله عند المتكلمين خلافا للاوائل ومعمر اذ لابد من الانتهاء الى الجوهر فهو المحل
ومقوّم لجواز اشتراط المتوسط كالحركة والسرعة والمراد من القيام هنا الاختصاص الناعت. البحث الرابع
الاعراض منها ما يصح عليه البقاء خلافا للاشاعرة وادعى ابو الحسين الضرورة في ذلك فانا نعلم
بالضرورة بقاء السواد في القار والساكن في القطن كما نعلم بقاء الجسم المشاهد زمانين
ولانها ممكنة في الزمان الاول والا لما وجدت فكذا في الثاني والا لزم انتقال الشيء من الامكان
الذاتي الى الامتناع الذاتي واعترضنا في النهاية بان امكان البقاء مغاير لامكان الوجود
المطلق والثابت دون الاول ولا يلزم استحالة الممكن احتجوا بان البقاء عرض فلا يقوم
بالعرض وبان بقاءه يستلزم امتناع عدمه اذ لا عدم لذاته والا لصار ممتنعا ولا لطريان
ضد لان شرط طريانه عدم الاول فلو علل به دار ولا للفاعل المختار لان الاعدام نفي اثر لا ايجاد
فعند ذلك النفي ان لم يتجدد شيء لم يكن للفاعل اثر البتة وان تجدد فهو وجودي فيكون ايجادا لا
اعداما ولا لانتفاء الشرط لان شرطه الجوهر وهو باق والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض
والمنع كون البقاء عرضا ونجوز قيام العرض بمثله ونجوز استناد عدمه الى ذاته في الزمن الثاني
كما يجوزونه في الثالث والمنع اشتراط الطريان بانتفاء السابق ونجوز استناد الاعدام الى الفاعل
والصادر لا يجب ان يكون وجوديا ونفي الوجود اثر كما ان تحصيله اثر والمنع انحصار الشرط في
الجوهر بل جاز اشتراط الباقي باعراض لا تبقى فاذا انقطع ايجادها عدمت. البحث الخامس
لا يمكن حلول عرض واحد في محلين خلافا لابي هاشم في التاليف ولبعض الاوائل في الاضافات
المتفقة والا لجاز حلول الجسم في مكانين والنقض بامتناع حلول الجسمين في مكان واحد
بخلاف العرضين باطل لان الامتناع هناك للحجمية المنتفية عن العرض وقيل حلول عرض في
محلين بمعنى ان الحال في محل هو بعينه حال في محل آخر باطل والا لاستغنى بكل منهما عن الآخر فيكون
محتاجا الى كل واحد منهما حال غنائه عنه وبمعنى حلوله في مجموع شيئين صارا باجتماعهما محلا واحدا

ممكن كالعشرية القائمة بالاحاد لما انقسمت وقامت بها وحده والكلام في الوحدة كالكلام
في العشرية. المرصد الخامس في اثبات واجب الوجود تعالى وصفاته وفيه مقاصد. الاول
في اثبات واجب الوجود تعالى ويستدل عليه اما بالامكان او الحدوث اما في الذات
او الصفات فالاقسام اربعة. الاول العالم ممكن لتغيره وكثرته وسيأتي ان الواجب
واحد باق وكل ممكن فلا بد له من مؤثر فان انتهى الى الواجب فالمطلوب والا تسلسل او دار و
هما باطلان بما تقدم. القسم الثاني الاجسام متساوية على ما مر فاختصاص كل واحد منها بعرضه
العارض له امر ممكن فلا بد له من مؤثر. القسم الثالث الاجسام حادثة على ما تقدم فلا بد لها من محدث
بالضرورة وهي طريقة الخليل عليه السلام فالمحدث ان كان واجبا فالمطلوب والا تسلسل. القسم الرابع
النطفة تنقلب علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما ودما فلا بد له من مؤثر وليس هو الانسان و
ولا الابوان بالضرورة فلا بد من مؤثر حكيم ويمتنع استناد هذه الاثار الغريبة الى القوة المولدة
فانه لا شعور لها ولا اختيار وكان يصدر عنها شيء واحد ويكون تشكل الكرة والطريق الاول
اقواها فانه كما يدل على ثبوت الصانع يدل على وجوبه بخلاف باقي الطرق لافتقارها في
الدلالة على الوجوب الى الاول. واعلم ان ثبوت الواجب قريب من البديهة لان هنا
موجودا بالضرورة فان كان واجبا فالمطلوب والا كان ممكنا فان تسلسل فمجموع الامور الممكنة
ممكن لابد له من علة ولا يكفي في وجود الممكن مطلق العلة بل لابد من علة تامة يصير معها واجبا
وبدونها ممتنعا فالعلة التامة لمجموع الممكنات يجب ان تكون واجبة لانها لو كانت ممكنة
فان كانت علة تامة لكل واحد من الممكنات كانت علة لنفسها لانها من جملة الممكنات
وان كانت علة تامة لبعض الممكنات دون بعض كانت جزءا من العلة التامة لمجموع الممكنات
وهي بعينها علة لمجموع الممكنات فيلزم كون الشيء جزءا من نفسه ولما تقدم من ابطال التسلسل
والدور. المقصد الثاني في صفاته تعالى وفيه فصلان. الاول الصفات الثبوتية وفيه
مطالب. الاول في انه تعالى موجود وقد تقدم اثبات واجب الوجود تعالى والثبوت الوجود بالضرورة

ولانه لو لم يكن موجودًا لكان معدوما اذ لا واسطة بينهما والعدم لا يصلح للمبدائية والملاحدة قالوا
انه تعالى مبدأ للمتقابلات كالوجود والعدم والوجوب ونقيضه والوحدة والكثرة ومبدأ
المتقابلات لا يتصف باحدها فهو ليس بموجود بالمعنى المقابل للعدم ولا بواحد بالمعنى المقابل
للكثرة ولا واجب بالمعنى المقابل للامكان بل ولا مبدأ بالمعنى المقابل لعدم المبدائية ولا ممتنع
بالمعنى المقابل لنقيضه وهو موجود وواحد ومبدع من حيث كونه مبدأ للوحدة والكثرة
ومبدعا للوجود والعدم المتصور بازاء الوجود وهذا الكلام لا فائدة في محصله المطلب الثا[ني]
في انه تعالى قادر والمراد منه هو انه تعالى يفعل مع جواز ان لا يفعل بل اذا شاء ان يفعل فعل و
واذا شاء ان يترك ترك لانه لو لم يكن كذلك لكان موجبا والتالي باطل والا لزم قدم العالم او
حدوثه تعالى وهما باطلان لان العالم ان كان صحيح الوجود في الازل لزم منا القدم والا لم
يجب القدرة لتوقف الاثر على القابل كالفاعل ولامكان الواسطة ولان الفاعل ان استجمع
جميع جهات المؤثرية امتنع الترك والا امتنع الفعل فلا قدرة ولان الترك غير مقدور لانه
عدم فكذا الفعل لانا نقول العالم صحيح الوجود في الازل ان استند الى الموجب يستحيل لكن
ان استند الى القادر سلمنا استحالته مطلقا لكن وجوده قبل ان يوجد لا يخرج عن الحدوث
وكان يجب ان يوجد قبل وجوده لوجود العلة التامة وانتفاء المانع والواسطة باطلة
بالاجماع ولانها حكمة فيكون من العالم فلا يفعل واسطة بين الواجب والعالم وامتناع
الترك باعتبار استجماع الشرائط لا يخرج الفاعل عن القدرة لان المختار اذا اخذ مع قدرته
تساوى الطرفان بالنسبة اليه وان ضم اليه الداعي وجب ومعنى الاختيار استواء الطرفين
بالنسبة الى القدرة وحدها والقادر هو الذي يصح ان يفعل وان لا يفعل لا الذي يفعل الترك
المطلب الثالث في انه تعالى عالم اتفق العقلاء الا قدماء الفلاسفة عليه لانه تعالى فعل
الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان ضروريتان ولانه تعالى
مختار فيكون عالما لان المختار هو الذي يفعل بواسطة القصد لا فعال المحكم قد يصدر مرة اتفاقا

عن الجاهل فجاز التعدد ولان كثيرا من الحيوانات يفعل افعالا محكمة وليست عالمة كالزنبور
والعنكبوت ولان العلم نسبة فتغاير الذات فيكون الله تعالى محلا للامور الكثيرة لانا نقول
الضرورة قاضية بالفرق بين وقوع المحكم ندرة ودائما والحيوانات عالمة بما تفعله
من الامور المحكمة وكذا العنكبوت والنسبة عدمية والحلول اعتباري المطلب الرابع
في انه تعالى حي اتفق العقلاء عليه واختلفوا في معناه فعند ابي الحسين والاوائل ان معناه
انه لا يستحيل ان يعلم ويقدر وقد عرفنا انه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة وعند
الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انه من كان على صفة لاجلها يصح ان يعلم ويقدر لانه لولا
ذلك لم يكن حصول هذه الصحة اولى من عدم حصولها وهو باطل لان المقتضي للصحة ذاته
المخالفة لغيرها من الذوات بحقيقتها المطلب الخامس في انه تعالى مريد اتفق العقلاء عليه و
اختلفوا في معناه فعند ابي الحسين انه نفس الداعي وهو علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية
الى الايجاد او المفسدة الداعية الى الترك وعند النجار انه عبارة عن كونه غير مغلوب و
لا مستكره وعند الكعبي ان معناه في افعال نفسه كونه عالما بها وفي افعال غيره كونه آمرا
بها وعند الاشاعرة وابي هاشم انه من كان على صفة لاجلها يصح منه تخصيص الفعل بالايجاد
في وقت دون وقت آخر او بايقاعه على وجه دون وجه ويدل على ثبوت الارادة له تعالى
بالمطلق ان العالم حادث فتخصيص ايجاده بوقت دون ما قبله وما بعده مع جوازهما
يفتقر الى المخصص وليس القدرة لتساوي نسبتها ولا العلم لتبعيته فهو الارادة ولان
تخصيص ما وجد بالايجاد دون غيره من المقدورات يستدعي مخصصا هو الارادة وتدل
على اثبات ارادة الفعل منا امره بالطاعة ونهيه عن المعصية وهما يستلزمان الارادة
والكراهة خلافا للاشعرية الذين اثبتوا الطلب مغايرا للارادة لعدم تعلقه والزامهم
بتمهيد عذر السيد الضارب عبده للمخالفة اذ امره مشترك المطلب السادس في انه
تعالى مدرك اتفق المسلمون على انه تعالى سميع بصير واختلفوا في معناه فقال ابو الحسين
والكعبي والاوائل ان معناه علمه بالمسموعات والمبصرات لاستحالة ان يكون هو كالحاس

بالحواس ولا ما عداه غير العلم لانه غير معقول وثانيها انه تع عالم بكل معلوم وللسمع واثبت
الجبائيان والاشعري والسيد المرتضى والخوارزمي ادراكا زائدا على العلم لان ادراكنا زايد على
علمنا للفرق بين العلم عند المشاهدة وبينه عند عدمه والمقتضى لذلك كون المدرك حيا والله
تع حي فادراكه زايد والمقدمات ضعيفة ثم استدلوا على ثبوته انه تع حي فيصح ان يتصف بالسمع
والبصر وكل من صح اتصافه بصفة وجب اما ان يتصف بها او بضدها وضدهما نقص و
هو على الله تع محال والحق استناد ذلك الى النقل ولا يجب من صحة اتصاف الحي بالسمع والبصر
فان اكثر الهوام والنمل لا سمع لها والعقرب والحيات والجعل لا بصر لها والديدان وكثير من الهوام
لا سمع لها ولا بصر فلو لم يمتنع اتصاف تلك الانواع بالسمع والبصر لما خلا جميع اشخاصها منهما
واذا جاز ان يكون بعض فصول الانواع مزيدة لتلك الصحة بطلت الكلية ولا يجب اتصاف
الشي باحد الضدين كالشفاف نعم يجب ان يتصف القابل للصفة بها او بضدها ويمتنع
كون ضدهما نقصا في حقه تع والقياس يدل على ان حيوته تع مخالفة لحيوتنا ولا يجب الموجبية
لاستواء القابلية كما ان حيوتنا مصححة للشهوة والنفرة دون حيوته تع المطلب السابع في
انه تع متكلم اتفق المسلمون على ذلك لقوله تع وكلم الله موسى تكليما ولادور لانه اثبات الكلام
باخبار الرسول المعلوم صدقه بالمعجزة ولانه قادر على كل مقدور واطلقوا فعند المعتزلة انه
خلق في اجسام جمادية اصواتا دالة على معان مخصوصة فهو متكلم بهذا المعنى والاشاعرة ايضا
جوزوا ذلك لكن اثبتوا معنى نفسانيا قايما بذات المتكلم مغايرا للعلم والارادة يدل عليه
هذه الحروف والاصوات وانه قديم في حقه تع واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر لانه حي يصح
اتصافه بالكلام فلو لم يكن موصوفا به كان متصفا بضده وهو نقص ولان افعاله تعالى
لما جاز عليها التقدم والتاخر اثبت الارادة المخصصة وافعال العباد مترددة بين الحظر
والاباحة وغيرهما من الاحكام فلا بد من مخصص غير الارادة لانه قد يامر بما لا يريده وبالعكس
فهو الكلام الذي هو الطلب النفساني ولانه ملك مطاع فله الامر والنهي اعترضت المعتزلة
بان الاستدلال على الاثبات فرع تصور المستدل عليه وما ذكروه غير متصور ونمنع صحة

اتصافه تع به ونمنع وجوب الاتصاف باحدهما وكون الضد نقصا بل ثبوته نقص اذا لم يعد ثبوته
نفيه واخباره منعه والاحكام عقلية لا سمعية فالمخصص اما الصفات او الوجوه والاعتبارات
التي يقع عليها الافعال ويقبح الامر بما لا يريد وتمهيد العذر من قبل العبد بايجاد صورة الامر
وهو مشترك بين الطلب والارادة والمطاع ان عنوا به نفوذ قدرته في جميع الممكنات فهو
حق وان عنوا ما طلبوه منعناه المطلب الثامن في احكام هذه الصفات وهي
احد عشر الاول ذهب جماعة من المعتزلة والاشاعرة الى ان هذه الصفات وجودية و
الا لصح حملها على المعدوم والملازمة ممنوعة وان كثيرا من العدميات يمتنع حمله على المعدوم
وعند الاوايل وابي الحسين انها ليست وجودية والا لزم تعدد القدماء الحكم الثاني في
نفس الذات في الخارج وان كانت زايدة في التعقل وهو اختيار الاوايل وابي الحسين لما تقدم
ولان الوجود لو كان زايدا كان ممكنا لانه وصف للماهية فلا يكون واجبا هذا خلف ولان
مؤثره اما الماهية لا بشرط الوجود فالمعدوم مؤثر في الموجود او بشرطه فيتسلسل او يدور او غيرها
فيفتقر الى الغير وعند جماعة من المعتزلة والاشاعرة انها زايدة للمغايرة بين قولنا واجب
الوجود موجود وبين قولنا انه قادر والاستفادة بكل منها بخلاف قولنا واجب الوجود
واجب الوجود ولانا قد نعلم الذات ونشك في الصفات وكل ذلك يدل على المغايرة الذهنية
الثالث هذه الصفات ازلية والا لافتقرت الى مؤثر فان كان ذاته دار وان كان غيره
افتقر الى غيره ولان تاثيره في غيره يستلزم ثبوتها فهي ثابتة قبل محلها الرابع هذه الصفات
ذاتية عند المعتزلة والاوايل لامتناع استنادها الى غير ذاته لما تقدم وعند الاشعرية انها
معللة بالمعاني فهو قادر بقدرة عالم بعلم حي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وقال نفاة
الاحوال منهم ان العلم نفس العالمية والقدرة نفس القادرية وهما صفتان زايدتان على الذات
وقال مثبتوها ان عالميته صفة معللة بمعنى قايم به وهو العلم الخامس ارادته اما نفس
الداعي او امر زايد عليه مستند الى ذاته كاختيار النجار خلافا للجمهور وعند الجبائيين انه مريد بارادة

حادثة لا في محل اذ لو كان مريداً لذاته لعمت ارادته كالعلم فيريد الضدين او للارادة قديمة لزم ثبوت القدرة او الارادة حادثة في ذاته كان محلاً للحوادث او في غيره فان كان جماداً رجع حكمها اليه والا استحال حلولها فيه ووجود ارادة لا في محل غير معقول السادس خبره صدق لقبح الكذب عقلاً فلا يصدر عنه ولان الكذب ان كان قديماً استحال صدور الصدق والتالي باطل للعلم بامكان صدور الصدق من العالم بالشيء والاخير دليل للاشاعرة و لا يتم لبنائه على ان الكلام القديم هو عين الخبر فانه خبر واحد ولعدم دلالته على صدق الالفاظ السابع قدرته متعلق بكل مقدور للتساوي في العلة التي هي الامكان و منع الاوايل من صدور اثنين عنه لانه بسيط لا ياتي في القادر لو صح ومنع الثنوية والمجوس من صدور الشر عنه والا لكان شريراً فعند المجوس فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن وعنوا بهما ملكاً وشيطاناً والله منزه عن فعل الخير والشر والثنوية يسندونهما الى النور والظلمة وكذا الديصانية وعند جميعهم ان الخير هو الذي يكون جميع افعاله خيراً والشرير هو الذي يكون جميع افعاله شراً والخير والشر لا يكونان لذاتيهما خيراً وشراً بل بالاضافة الى غيرهما واذا امكن ان يكون شيء واحد بالقياس الى واحد خيراً وبالقياس الى غيره شراً امكن ان يكون فاعل ذلك الشيء واحداً ومنع النظام من قدرته على القبيح لانه يدل على الجهل او الحاجة والاستحالة من جهة الداعي لا من حيث القدرة ومنع عباد من قدرته على ما علم وقوعه او عدمه لوجوبه او امتناعه وهو ينفي القدرة والعلم تابع و منع البلخي من قدرته على مثل مقدور العبد لانه اما طاعة او سفه وهما وصفان لا يقتضيان المخالفة الذاتية ومنع الجبائيان من قدرته على عين مقدور العبد لامتناع اجتماع قدرتين على مقدور واحد لانه ان وقع بهما استغنى بكل منهما عن كل واحد وان لم يقع بهما كان المانع هو وقوعه بالاخر فيقع بهما حال ما لا يقع بهما وان وقع باحدهما لم يكن الاخر قادراً ولا حجة ممنوعة الثامن علمه متعلق بكل معلوم لانه حي فيصح ان يعلم

كل معلوم فلو اختص تعلقه بالبعض احتاج الى مخصص وهو محال ولانه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب لانها صفة نفسية متى صحت وجبت وبيان المقدم انه حي وهو يصح ان يعلم كل معلوم لان الحي هو الذي لا يستحيل ان يعلم ونسبة الصحة الى الكل واحدة وبعض الاوايل منع من علمه بذاته لانه اضافة تستدعي المغايرة وينتقض بعلمنا بانفسنا ومنهم من منع علمه بغيره لاستحالة حلول صورة في ذاته وينتقض بعلم الواجب بنفسه ولانه اضافة لا صورة ولان المصدر عنه ابلغ في الحصول من الصورة المنتزعة الصادرة عن القابل يشارك المعقول ثم تلك الصورة يعلم بذاتها فهنا اولى ومنهم من منع من علمه بالجزئيات من حيث هي متغيرة الا على وجه كلي فلا يعلم ان المتغير وقع او سيقع لانه عند عدمه ان بقي العلم لزم الجهل والا لكان متغيراً واجاب بعضهم بان العلم بان الشيء سيوجد هو عين العلم بالوجود حين الوجود وهو غلط لاستدعاء العلم المطابقة بل الحق ان التغير في الاضافات كتغير المقدور المستلزم تغير اضافة القدرة لا القدرة التاسع وجوب وجوده لذاته يقتضي امتناع عدمه في وقت ما فهو قديم ازلي باق سرمدي وبقاؤه لذاته لا لبقاء يقوم به خلافاً للاشعري والا افتقر في وجوده الى غيره هذا خلف ولان بقاءه باق فيتسلسل او يدور وان بقي بالغير او بالذات وان بقي لذاته كان اولى بالذاتية والتحقيق ان البقاء يراد به امتناع خروج الذات الباقية عن ثباتها ومفارقة الوجود لاكثر من زمان واحد بعد الزمان الاول والاول ثابت في حقه تعالى لا زايداً عليه والثاني منتف لانه لا يعقل فيما لا يكون زمانياً كان الحكم بان الكل اعظم من الجزء لا يمكن وقوعه في زمان او في جميع الازمنة كما يقال انه واقع في مكان او في جميع الامكنة وهو بناء على ان التغير يستدعي الزمان العاشر قدرته وعلمه وارادته كافية في الايجاد لوجوبه عند اجتماعها خلافاً لبعض الحنفية حيث اثبتوا التكوين صفة ازلية قديمة والمكون محدث لقوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فكن متقدم على الكون وهو المسمى بالامر والكلمة والتكوين والاختراع والايجاد والخلق ولان القدرة مؤثرة في صحة وجود المقدور والتكوين مؤثر في نفس وجوده وهو غلط لان التكوين ان كان قديماً لزم قدم الاثر لانه نسبة وان كان محدثاً تسلسل وقوله كن لا يدل على اثبات صفة زايدة على

القدرة لا تاثير لها في صحة الوجود لانها ذاتية للممكن الحادي عشر اثبت الاشعري اليد صفة وراء
القدرة والوجه صفة وراء الوجود والاستواء صفة اخرى واثبت القاضي ادراك الشم و
الذوق واللمس ثلاث صفات واثبت عبد الله بن سعيد القدم صفة مغايرة للبقاء والرحمة
والكرم والرضا صفات غير الارادة ولا دليل على شيء من ذلك وجزم آخرون بنفي ما زاد على
السبعة لانا كلفنا بالمعرفة وانما تحصل بمعرفة الصفات ولا طريق ليس الا الاستدلال
بالآثار والتنزيه عن النقصان وانما دلا على السبعة والمنع من التكليف بكمال المعرفة
الفصل الثاني في الصفات السلبية وفيه مطالب المطلب الاول في انه تعالى ليس بمتحيز
اتفق العقلاء عليه خلافا للمجسمة لان كل متحيز لا ينفك عن الحركة والسكون فيكون محدثا ولانه
حينئذ اما جسم فيكون مركبا فيكون حادثا او جزء لا يتجزى وهو غير معقول لامتناع مثل ذلك
بالقدرة والعلم عن المتناهيين ولانه لو كان جسما لكان مركبا فالعلم الحاصل لاحد الجزئين ليس
هو الحاصل للآخر فيتعدد الالهة والظواهر متأولة وعجز الوهم لا يعارض القطع العقلي المطلب
الثاني في انه تعالى لا يحل في غيره المعقول من الحلول قيام موجود بموجود آخر على سبيل التبعية
بشرط امتناع قيامه بذاته وهو محال في حقه تعالى لوجوب الوجود ولقضاء العقل بان الغني عن المحل
يستحيل حلوله فيه فان كان حالا في الازل لزم قدم المحل وان لم يكن تجددت الحاجة ولان
حلول الشيء في غيره انما يتصور لو كان الحال انما يتعين بواسطة المحل وواجب الوجود لا يتعين
بغيره وعند بعض النصارى انه تعالى حال في المسيح وعند الصوفية انه تعالى حال في العارفين والكل
محال اذ ليس بعرض ولا صورة لافتقارهما الى المحل المطلب الثالث في انه تعالى مخالف
لغيره لذاته ذهب ابو هاشم الى ان ذاته تعالى مساوية لسائر الذوات في الذاتية وتخالفها بحالة
توجب الاحوال الاربعة اعني الحيية والعالمية والقادرية والموجودية وهي الحالة الالهية
ولان مفهوم الذات هو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو غلط لان هذا المفهوم امر اعتباري ليس
نفس الحقائق الثابتة في الاعيان بل من المعقولات الثانية ولا يمكن تساوي كل الذوات لان

اختصاص بعضها بما يوجب المحال فان لم يكن لمرجح كان ترجيحا لاحد طرفي الممكن لا لمرجح والا [illegible]
المطلب الرابع في انه تعالى غير مركب كل مركب ممكن لانه مفتقر الى جزئه وجزؤه غيره وكل مفتقر
ممكن وواجب الوجود ليس بممكن فليس له اجزاء ماهية اعني المادة والصورة ولا عقلية
اعني الجنس والفصل ولا مقدارية ولا تركب عنه غيره فليس جنسا ولا فصلا ولا نوعا يندرج
تحته افراد ولا تركب عنه غيره اذ يستحيل ان ينفعل عن غيره المطلب الخامس في انه تعالى لا
يتحد بغيره اتفق العقلاء من المتكلمين والحكماء على امتناع الاتحاد الا فرفوريوس والكرس
في بعض كتبه لان الشيئين بعد الاتحاد ان بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد
بل حدث ثالث وان عدم احدهما لم يتحد المعدوم بالموجود وهذا حكم عام في كل الماهيات
نعم قد يقال الاتحاد بالمجاز على صيرورة شيء شيئا آخر بان يخلع صورته ويلبس الاخرى كما يقال
صار الماء هواء او بان يحدث للاخر امتزاج وهيئة زائدة على الاخر كما يقال صار العفص و
الزاج حبرا وهو ممتنع عن واجب الوجود تعالى لاستحالة خروجه عن حقيقته وعدم الزائد
عليها وامتناع تركبه من غيره او معه وقالت النصارى باتحاد الاقانيم الثلاثة الاب و
الابن وروح القدس واتحاد ناسوت المسيح باللاهوت والصوفية قالوا انه تعالى يتحد
بالعارفين والكل غير معقول المطلب السادس في انه تعالى ليس في جهة اتفق العقلاء عليه
الا المجسمة والكرامية لانه تعالى ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز فلا يكون في جهة بالضرورة ولان
الكائن في الجهة لا ينفك عن الاكوان بالضرورة فيكون محدثا وواجب الوجود ليس بمحدث
ولان مكانه مساو لسائر الامكنة فاختصاصه به ترجيح من غير مرجح ويلزم قدم المكان
او حلول المجرد في مكان بعد ان لم يكن وهو غير معقول واصحاب ابي عبد الله بن الكرام
ذهب بعضهم الى انه في جهة فوق العرش لا نهاية لها والبعد بينه وبين العرش غير متناه وهو
خطأ لما تقدم ولان العالم كرة المطلب السابع في استحالة الالم واللذة عليه تعالى اتفق
العقلاء على استحالة الالم عليه لانه ادراك المنافي ولا منافي له تعالى اما اللذة فقد اتفق المسلمون

على استحالتها عليه لان اللذة والالم من توابع اعتدال المزاج وتنافره ولا مزاج له ولان اللذة ان كانت قديمة وهي داعية الى فعل الملتذ به وجب وجوده قبل وجوده لوجود الداعي وانتفاء المانع وان كانت حادثة كان محلا للحوادث وقد نقل جواز اتحاد اللذة والاتحاد والاوايل اثبتوا له لذة عقلية لا بفعله بل باعتبار علمه بكماله فان كل من يتصور في نفسه كمالا ابتهج كما ان من يتصور نقصانا في نفسه تألم ولما كان كماله اعظم الكمالات وعلمه بكماله اتم العلوم استلزم ذلك اعظم اللذات والصغرى ممنوعة والقياس على الشاهد ضعيف والاجماع ينفيه المطلب السابع يستحيل اتصافه بكل كيفية مشروطة بالوضع كالالوان والطعوم والروايح وغيرها من الاعراض لامتناع انفعاله المطلب الثامن في انه ليس محلا للحوادث اتفق الاكثر عليه خلافا للكرامية لامتناع انفعاله في ذاته فيمتنع التغير عليه ولان الحادث ان كان صفة كمال استحال خلوه عنها اولا والا استحال اتصافه به ولانه لو صح اتصافه به كانت تلك الصحة لازمة لذاته لاستحالة عروضها والا تسلسل فتكون ازلية وصحة الاتصاف بالحادث تستدعي صحة وجود الحادث ازلا وهو محال المطلب التاسع في انه غني هذا من اظهر المطالب لانه واجب من جميع الجهات وكل ما عداه ممكن يحتاج اليه فلا يعقل احتياجه الى غيره ولان ذاته واجبة وصفاته نفس حقيقته فيستغني في ذاته وصفاته ولانه ليس محلا للحوادث وغيره حادث والاضافات ليست وجودية المطلب العاشر في انه غير معلوم للبشر هذا مذهب ضرار والغزالي وجميع الاوايل لان المعلوم منه ليس الا السلوب مثل انه ليس بجسم ولا عرض والاضافات مثل انه قادر عالم خالق رازق والحقيقة مغايرة لذلك بالضرورة وعند جماعة المعتزلة والاشاعرة انه معلوم لان وجوده معلوم وهو نفس حقيقته ونمنع الصغرى المطلب الحادي عشر في استحالة الروية عليه تعالى الاشاعرة خالفوا جميع الفرق في ذلك اما المعتزلة والفلاسفة فظاهر واما المجسمة فلانه لو كان مجردا استحال رويته عندهم واتفق العقلاء الا المجسمة على انتفاء الروية بسبب الانطباع

او الشعاع عنه تعالى والاشاعرة قالوا انا نفرق بين علمنا حال فتح العين وتغميضها وليس بالانطباع ولا الشعاع فهو راجع الى حالة اخرى ثابتة في حقه تعالى والضرورة قاضية ببطلانه لانتفاء الجهة وكل مرئي مقابل او في حكمه ولانه لو كان مرئيا لرأيناه الآن لانتفاء المانع ووجود الشرائط اذ ليست هنا الا صحة كونه مرئيا وسلامة الحاسة ولقوله تعالى لا تدركه الابصار تمدح به لتخلله بين مدحين فاثباته نقص وهو محال عليه تعالى ولقوله لن تراني ولن لنفي الابد و اذا انتفت في حق موسى عليه السلم فكذا غيره احتجوا بان الجوهر والعرض مرئيان والحكم المشترك لا بد له من علة مشتركة وليس الا الوجود والحدوث والاخير لا يصلح للعلية لانه جزؤه عدمي ولقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولانه تعالى علقها على استقرار الجبل الممكن لانه جسم ولان موسى عليه السلم سألها والجواب وجوده تعالى نفس حقيقته وهو مخالف فلا يجب تساويهما في الاحكام ونمنع احتياج صحة الروية الى علة اذ لو وجب تعليل كل حكم تسلسل ولانها عدمية ونمنع تساوي صحة الجوهر وصحة روية العرض ويجوز تعليل المشترك بعلتين مختلفتين ونمنع الحصر بوجود الامكان فيجوز ان يكون علة لامكان الروية وان كان عدميا والحدوث هو الوجود المسبوق ولا يلزم من وجود العلة وجود المعلول لجواز التوقف على شرط وحضور مانع والى واحد الآلاء او لان فيها اضمارا تقديره الى نعم ربها والتعليق على الاستقرار حالة الحركة وهو محال والسوال وقع لقوم موسى لقوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة المطلب الثاني عشر في انه واحد لو كان في الوجود واجبا الوجود لكانا مشتركين في هذا المعنى فاما ان يكون ذاتيا لهما او لاحدهما او عارضا لهما و الاول يستلزم تركيب كل منهما فيكون ممكنا والثاني والثالث يستلزم كل منهما ان لا يكون معروضه في ذاته واجبا ولا يجوز ان يكون الواجب لذاته هو المعنى المشترك خاصة اذ لا يكون وجوده في الخارج الا مخصصا ولا يجوز ان يكون المخصص سلبيا فان سلب الغير لا يحصل الا بعد حصول الغير ولان المخالفة ممكنة لان كل واحد منهما قادر على جميع المقدورات فيصح ان يقصد احدهما الى ضد

فكل يستلزم كل منهما زائدا فقط

ما قصده الآخر فان حصل المراد ان اجتمع الضدان وهو محال وان عدما كان المانع من مراد
كل منهما وجود مراد الآخر فيلزم وجودهما وان وجد احدهما فهو الاله وللتمنع وقالت الثنوية
بقدم النور والظلمة وكل خير في العالم فمن النور وكل شر فمن الظلمة وكل منهما لا نهاية له في جهاته
الخمس والنور حي عالم والظلمة حية جاهلة وسبب حدوث العالم اختلاط اجزاء من النور
باجزاء من الظلمة واراد النور الاعظم استخلاص تلك الاجزاء من الظلمة فلم يمكنه الا بخلق هذا
العالم وخلق الاجسام النيرة فيه بحيث يستخلص بنورها تلك الاجزاء النيرانية من الظلمة فاذا
حصلت فني العالم وهذا الكلام كله خطأ فان النور عرض لا يقوم بذاته والظلمة عدمية وعدم
التناهي محال بما تقدم وقال المجوس ان للعالم صانعا قادرا عالما حيا حكيما سموه يزدان و
كل خير في العالم منه وانه افكر لو كان لي ضد في الملك كيف يكون حالي معه فحدث الشيطان
من تلك الفكرة وكل شر في العالم منه واسمه اهرمن وقال بعضهم بقدم الشيطان وهو ظاهر
الفساد ايضا وقال النصارى البارى جوهر واحد ثلاثة اقانيم اقنوم الاب وهو وجوده
واقنوم الابن وهو علمه واقنوم روح القدس وهو حيوته فان ارادوا الصفات فلا منازعة
الا في اللفظ والا فهو خطأ لما تقدم المقصد السادس في العدل وفيه مطالب الاول في
الحسن والقبح العقليين الفعل ان لم يكن له صفة زايدة على حدوثه فهو كحركة الساهي والنايم
وان كان فهو اما حسن لا صفة له زايدة على حسنه وهو المباح او له صفة زايدة فان وجب
على الترك فهو الواجب والا الندب واما قبيح وهو ما يستحق فاعله العالم بحاله الذم و
اتفقت المعتزلة على ان من الاشياء ما يعلم كونه حسنا وقبيحا بالضرورة كحسن الصدق
النافع والانصاف والاحسان وشكر المنعم وقبح الكذب الضار والظلم والفساد و
تكليف ما لا يطاق ومنها ما يعلم حسنه وقبحه بنظر العقل كحسن الصدق الضار وقبح الكذب
النافع ومنها ما يعلم من جهة الشرع لا بمعنى انه علة في الحسن والقبح بل انه كاشف الجزم من
لم يعتقد الشرع به ولانه لولاه لجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب والخلف في وعده و

وعيده

وعيده والتعذيب على الطاعة والاثابة على المعصية فينتفي فايدة التكليف ولا نحجت الانبياء
وقالت الاشاعرة انهما شرعيان فالحسن ما امر به الشارع والقبيح ما نهى عنه لان العلم ليس
بضروري والا لساوى العلم بان الكل اعظم من الجزء والتالي باطل قطعا فكذا المقدم ولان الكذب
قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة كتخليص نبي من ظالم او قال لاكذبن غدا ولانه لو كلف من علم عدم
ايمانه وخلاف معلوم الله معلوم وكلف ابا لهب بالايمان بجميع ما اخبر به ومن جملة ما اخبر به
انه لا يؤمن فقد كلفه بان يؤمن بان لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين ولان افعال العبد اضطرارية
فلا حسن فلا قبح والجواب المنع من الملازمة فان التصديقات الضرورية يتفاوت بتفاوت
التصورات في الكمال والنقصان ومن بطلان التالي والكذب ليس بحسن مطلقا ويجب التورية
لتخليص النبي فينتفي الكذب او يأتي بصورة الاخبار من غير قصده بل الاستفهام ويجب ترك الكذب
في الغد لاشتماله على وجهي حسن هما ترك الكذب وترك اتمام العزم عليه وان اشتمل على وجه قبيح
وهو اولى من الكذب المشتمل على وجهي قبح هما الكذب واتمام العزم عليه وعلى وجه حسن وهو
الصدق والعلم تابع فلا يؤثر في المتبوع ونمنع اخباره عن ابي لهب بعدم الايمان والسورة
اشتملت على ذمه لا على الاخبار بعدم ايمانه ويحتمل نزولها بعد موته ويؤيده قوله ما اغنى عنه و
قوله سواء عليهم اانذرتهم يحتمل نزولها بعد موتهم او حال غفلتهم والغافل غير مكلف وسيأتي
بيان اختيار العبد القبايح انما قبحت لما هي عليه وكذا الواجبات فان العقلاء
متى علموا الظلم ومنع رد الوديعة او ترك شكر المنعم ذموا فاعل ذلك ومتى علموا رد الوديعة
او شكر النعمة مدحوا فاعله فاذا طلب منهم العلة بادروا الى ذكر الظلم ومنع الوديعة او
كون النعمة وفعل الشكر او الرد فلولا علمهم الضروري بالعلم لما بادروا اليهما ولذا وان
فان الضرر متى كان ظلما كان قبيحا واذا انتفى الظلم انتفى قبحه عنه كان علة المطلب الثاني
في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ويدل عليه ان له صارفا عن القبيح لانه غني عنه وعالم
بقبحه ولا داعي له اليه لانتفاء داعي الحاجة والحكمة فلا يصدر الفعل عنه قطعا والاشاعرة اسندوا

القبائح اليه تع عن ذلك علواً كبيراً ولانه كلف الكافر مع علمه بامتناع الايمان منه وتكليف ما
لا يطاق قبيح عندكم ولانه تع جمع بين الرجال والنساء في الدنيا ومكن بعضهم من بعض وجعل
لهم ميلا الى الاجتماع وحرمه وذلك قبيح كما يقبح منا جمع العبيد والاماء وقد بينا ان العلم تابع
والغرض في التكليف هو التعريض على معنى انه يجعله بحيث يتمكن من الوصول الى النفع وقد حصل
الغرض والجامع بين العبيد والاماء اذا نهاهم عن وصول بعضهم الى بعض وتوعدهم عليه بعظيم
الضرر وفعل بهم ما يقربهم من الامتثال ويبعدهم عن المخالفة ونصب لهم من يؤدبهم اذا اخلوا بما امروا
به عاجلا ووعدهم على الامتثال بعظيم النفع الذي لا يمكن الوصول اليه الا به لم يكن قبيحا المطلب الثالث
في خلق الاعمال ذهب جهم بن صفوان الى ان لا فاعل الا الله تع وقالت الاشاعرة والنجارية
ان المحدث هو الله تع والعبد مكتسب وانه تع يخلق قدرة العبد والفعل معا واختلفوا في
الكسب فقال الاسفرايني هو اجراء العادة بايجاد الله تع الفعل والقدرة معا عند اختيار
العبد ولا اثر لقدرة العبد وقال بعض اصحابه معناه تاثير قدرة العبد في كون الفعل طاعة
او معصية او اعتبار غيرها من صفات الفعل التي بينا ولها التكليف وبها يستحق المدح و
الذم وقال آخرون انه غير معلوم وذهب اهل العدل الى ان للحيوان افعالا يقع بقدرتهم و
اختيارهم فعند ابي الحسين ومن تابعه ان العلم به ضروري وهو الحق وعند باقي مشايخ المعتزلة
ومن تابعهم من شيوخ الامامية انه كسبي لنا ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان
والذم على الاساءة وهو يتوقف على كون الممدوح والمذموم فاعلا ولان افعالنا واقعة بحسب
قصودنا ومنتفية بحسب صوارفنا وهو معنى الفاعل ولان الضرورة قاضية بالفرق بين
حركاتنا الاختيارية والاضطرارية ولقبح منه تع الامر والنهي كما يقبح امر الجماد ونهيه وللسمع
احتج الخصم بان العبد حال الفعل ان لم يمكنه الترك فهو الجبر وان امكنه فان لم يتوقف الترجيح
على مرجح لزم ترجيح الممكن من غير مرجح وان توقف فان كان منه عاد البحث والا لزم الجبر
لامتناع الفعل من دونه ووجوبه عنده ولانه لو كان موجدا لفعله لكان عالما بتفاصيله

فان القصد الكلي لا يكفي في حصول الجزئي لتساوي نسبته الى الجميع والثاني بط قطعا لعدم العلم
بعدد السكنات المتخللة في الحركات البطيئة ولانه لو اراد العبد حركة جسم واراد الله تسكينه فان
وقعا او لم يقعا لزم المحال وان وقع احدهما كان ترجيحا من غير مرجح لاستقلال كل منهما ولانه تع
ان علم الوقوع وجب والا امتنع فلا قدرة والجواب انه متمكن من الترك نظرا الى القدرة وغير
متمكن نظرا الى الداعي ولا خروج عن القدرة لتساوي الطرفين بالنسبة الى القدرة وحدها والموت
في حق واجب الوجود والعلم الاجمالي كاف في الايجاد والقصد الكلي هو منبعث عنه الفعل الجزئي
باعتبار تخصيصه بالمحل والوقت لا باعتبار القصد وقدرته تع اقوى فكان صدور فعله اولى و
الوجوب المستند الى العلم لاحق وكما ان فرض احد النقيضين يقتضي وجوبه لاحقا دون امتناع
الآخر كذا فرض العلم لانه مطابق له والاصل في هذا التطابق هو المعلوم مع ان ذلك في حقه تع و
الكسب غير مفيد لان تجويز صدور الاختيار يقتضي تجويز صدور غيره لعدم الاولوية ولا تكاد لهم عليه
فان اختيار المعصية مغاير لاختيار الطاعة فحصول احدهما ان لم يكن لمرجح لزم ترجيح احد الطرفين لا
لمرجح وان كان لمرجح يتسلسل وكذا ما في الادلة المطلب الرابع في انه تع يريد الطاعات
ويكره المعاصي هذا مذهب العدلية خلافا للاشاعرة لان له داعيا الى الطاعة ولا صارف له
عنها وله صارف عن المعصية ولا داعي له اليها لانه حكيم والحكيم له داع الى الحسن والطاعة
حسنة وله صارف عن القبيح والمعصية قبيحة ولان ارادة القبيح قبيحة لاستحسان العقلاء ذم مريد
القبيح ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية وهما يستلزمان الارادة والكراهة فان الامر انما هو
امر باعتبار ارادة المامور به ولقوله تع كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وكذب تعالى من قال لو شاء
الله ما اشركنا وقوله وما الله يريد ظلما للعباد والله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين احتجوا بان ارادة الطاعة
من الكافر يستلزم وقوعها وكراهة المعصية يستلزم عدمها ولان الامر قد يوجد بدون الارادة
كطالب العذر عن ضرب عبده بعدم قبوله منه فيامره ولا يريد فعله ليظهر عذره وقوله تع ولو شاء

ربك لآمن من في الارض جميعا والجواب انه اراد ايقاعها اختيارًا وكره ايقاع المعصية اختيارًا
لئلا يبطل التكليف والمولى يوجد صورة الامر ولا طلب كما لا ارادة والآية تدل على التخيير المطلب
الخامس في التكليف وهو ارادة من يجب طاعته على جهة الابتداء ما فيه مشقة بشرط الاعلام و
هو حسن لانه من فعله تعالى والله لا يفعل القبيح ولا بد من غرض لقبح العبث وليس عائدًا اليه تعالى
لاستغنائه ولا الى غير المكلف لقبح الزام المشقة لمنفعة الغير ولا اضرار المكلف لقبحه ابتداء ولا نفعه
لانتقاضه بتكليف من علم كفره ولا تعريضه للضرر لقبحه ولا النفع لقبح الابتداء به لانه يصير عبثًا فهو التعريض
لنفع لا يمكن الابتداء به والاشاعرة نفوا الغرض في افعاله والا لكان ناقصًا في ذاته مستكملًا
بذلك الغرض اذ حصوله تحصيل لما هو الاولى له وليس بجيد والا لزم العبث وابطال غايات
المصنوعات الظاهرة حكمتها والاستفادة باطلة كما في الخالقية وهو واجب عند المعتزلة
خلافًا للاشاعرة والا لكان مغريًا بالقبيح لان للعاقل ميلا الى القبيح ونفورًا عن الحسن فلولا
التكليف الزاجر عن القبيح لزم ارتكابه وشرطه كون المكلف عالمًا بصفة الفعل لئلا يكلف بالقبيح
او المباح وبقدر المستحق عليه من الثواب ليؤمن استيفاء الظلم والقدرة على الايصال وكونه
منزهًا عن فعل القبيح والاخلال بالواجب وان يكون ما كلف به ممكنًا لقبح التكليف بالمحال
وكونه ما يستحق به الثواب كالواجب والندب وترك القبيح وقدرة المكلف عليه مميزًا بينه وبين
ما يكلفه متمكنًا من الآلة والعلم بما يحتاج اليه والعلة في حسن تكليف المؤمن آتية في الكافر فان
العلم غير مؤثر والتعريض للنفع ثابت فيه واختياره الكفر لا يخرج الحسن عن حسنه المطلب السادس
في اللطف وهو ما كان المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة وابعد من فعل القبيح ولم يكن له حظ في
التمكين ولم يبلغ الى حد الالجاء فالآلة ليست لطفًا لان لها مدخلًا في التمكين والالجاء ينافي التكليف
بخلاف اللطف وهو واجب خلافًا للاشعرية والا لزم نقض الغرض فانه تعالى اذا علم ان المكلف لا يختار
الطاعة او لا يكون اقرب اليها الا عند فعل يفعله به وجب عليه فعله والا كان مناقضًا للغرض
كمن قدم طعامًا الى غيره ويعلم انه لا ياكل الا اذا فعل معه نوعًا من التادب لا مشقة فيه ولا غضاضة

فلو لم يفعله لم يكن مريدًا لاكله لا يقال الفعل بدون اللطف ان كان ممكنًا لم يتوقف على اللطف
والا صار من جملة التمكين كالقدرة ولان وجه الوجوب غير كاف فيه ما لم ينتف عنه وجوه
القبح فلم لا يجوز اشتمال اللطف على وجه قبح ولان اللطف ان اقتضى رجحانًا مانعًا من النقيض كان
الجاء وان كان غير مانع لم يكف في وجود الفعل وان لم يقتض رجحانًا البتة انتفت فائدته
لانا نقول الفعل متوقف على الداعي واللطف اما الداعي او سببه او تقويته فيتوقف عليه الفعل و
بدونه ليس ممكنًا ووجوه القبح محصورة مضبوطة لانا مكلفون باجتنابها وهي منتفية عن اللطف
واقتضاء الرجحان المانع من النقيض لا يستلزم الالجاء كالداعي والقدرة واللطف ان كان
من فعله تعالى وجب عليه فعله وان كان من فعل المكلف وجب عليه تعالى ان يعرفه اياه ويوجبه
عليه وان كان من فعل غيرهما لم يجز ان يكلفه فعلا متوقفا على ذلك الا اذا علم ان ذلك يفعله قطعًا
المطلب السابع في الآلام والاعواض الالم منه قبيح وهو الصادر عنا والعوض فيه علينا
ومنه حسن فان كان من فعلنا مباحًا او مندوبًا او واجبًا فالعوض عليه تعالى وان كان من فعله
تعالى فاما على وجه الاستحقاق كالعقاب واما على جهة الابتداء واختلف فيه فقال البكرية و
الاشاعرة لا عوض عليه تعالى فيما يفعله من الالم ولا فيما يامر به وقالت التناسخية انه تعالى يولم على
وجه العقوبة لا غير وعند العدلية انه تعالى يولم ابتداء بشرط اشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه وهو
اللطف اما للمولم او لغيره وان يكون في مقابلته عوض للمولم يزيد عليه اضعافا كثيرة بحيث يختار
المتالم العوض والالم لان عراءه عن العوض ظلم وعن اللطف عبث والعوض هو النفع المستحق
الخالي من تعظيم واجلال فالمستحق علينا مساو للالم والمستحق عليه تعالى بفعله او اباحته او امره
او تمكينه لغير العاقل زائد عليه واختلف اهل العدل في كيفية انتصافه تعالى فقال بعضهم بالعدم وآخرون
بان العوض على الحيوان والباقون قالوا الاعوض هنا لانه تعالى مكنه وجعل فيه شديدًا الى
الايلام ولم يخلق له عقلا يزجره عن القبيح مع امكانه احتج الخصم بقوله عليه السلام ينتصف للجماء
من القرناء وانما يكون باخذ العوض من الجاني وبقوله جرح العجماء جبار والانتصاف باخذ

العوض اما من الجاني او غيره وصح ان يكون جبائز الاستيفاء القصاص فيه والعوض واجب
خلافا للاشاعرة والا لزم الظلم واختلف الشيوخ فقال ابو هاشم والبلخي يجوز ان يمكن الله تعالى
من الظلم من لا عوض له في الحال ثم يوازي فعله ثم قال البلخي يجوز ان يخرج من الدنيا ولا عوض له و
يتفضل الله تعالى عليه بالعوض فيدفعه الى المظلوم ومنعه ابو هاشم واوجب التبقية الى ان يستحق
عوضا موازيا لان الانتصاف واجب والتبقية ليست واجبة فلا يعلق عليها الواجب قال
المرتضى التبقية ايضا ليست واجبة فلا يعلق عليها الانتصاف الواجب بل يجب ان يكون له في
حال ظلمه عوضا موازيا **المطلب الخامس** في الاجال والارزاق والاسعار الاجل هو الوقت
الذي يحدث فيه الشيء ونعني بالوقت الحادث الذي جعل علما لحدوث غيره كما يقال قدم
زيد عند طلوع الشمس واجل الحيوة هو الوقت الذي تحدث واجل الموت كذلك فاي ميت مات
على اختلاف اسباب الموت فان موته في اجله واختلف في المقتول لو لم يقتل فقيل يعيش
قطعا لانه لو مات قطعا لكان ذابح غنم غيره محسنا اليه وقيل يموت قطعا والا لزم انقلاب علمه
تعالى جهلا لو عاش والملازمة الاولى ممنوعة لانه فوت العوض على الله تعالى وهو ازيد من العوض عليه
والثانية ايضا لجواز تعلق علم الموت بالقتل والحيوة لولاه • **واما الرزق** فعند المعتزلة ما صح
الانتفاع به ولم يكن لاحد منعه منه لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم والله تعالى لا يامر بالحرام وعند
الاشاعرة الرزق ما اكل وان كان حراما ويجوز طلبه اجماعا لقوله تعالى فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله • **واما السعر** فهو تقدير البدل فيما يباع به الاشياء لا يقال هو البدل
لان البدل هو الثمن او المثمن وليس احدهما سعرا وهو اما رخص وهو السعر المنحط عما جرت به
العادة والوقت والمكان واحد واما غلاء وهو ما يقابله وكل منهما اما من الله تعالى او من العباد
المرصد السابع في النبوة وفيه مطالب **الاول** النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد
من البشر فيخرج الملائكة والمخبر عن غير الله تعالى من العالم ولا بد من اختصاصه بظهور معجزة على يده
يدل على صدقه والمعجز ما خرق العادة من ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع مطابقة

الدعوى وتعذره في جنسه او صنفه **المطلب الثاني** في امكان البعثة اتفق العقلاء عليه الا
البراهمة والصابئة لان فيها مصلحة للعالم ولا مفسدة وما كان كذلك فهو واقع فيكون ممكنا
احتجوا بان الرسول ان جاء بما يوافق العقل فلا حاجة اليه لاستقلال العقل به والا كان مردودا
والجواب الفائدة ظاهرة فيما يوافق العقل وهي تاكيد العقل بالنقل وقطع عذر المكلف
كما قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولان العقل قد يعجز عن ادراك الحق فيحتاج
الى كاشف كالصفات المستفادة من السمع وكالمصالح المستندة والمنافع المعلومة
كالصنائع وغيرها وما لا يوافق العقل لا يكون مردودا اذا لم يقتض العقل نقيضه **المطلب الثالث**
في وجوب البعثة اوجبها المعتزلة عليه تعالى خلافا للاشاعرة لان السمعيات واجبة اجماعا وهي الطاف
في العقليات للعلم الضروري بان المواظب على فعل الواجبات السمعية اقرب الى فعل الواجبات
العقلية وقد نبه الله تعالى في قوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واللطف ولا يمكن معرفة السمعيات
الا بالبعثة ولان العلم بالعقاب ودوامه ودوام الثواب الطاف في التكليف قطعا و
اللطف واجب ولا يمكن معرفة ذلك الا بالسمع وللاوائل في هذا الباب طريق اخر وهو ان
الانسان مدني بالطبع لافتقاره في انتظام احواله الى التعاون والتشارك بحيث يتوزع كل منهم
لبعض مصالح الاخر فيحصل من المجموع لكل واحد ما يحتاج اليه في امور معاشه ولا شك في ان الاجتماع
مظنة التنازع والتغالب فلا يستمر فائدة الاجتماع الا بعدل منضبط باعتبار شمولها احوال
النوع وذلك السنة والعدل لا بد لها من ناصب متميز عن بني النوع لعدم الاولوية في الواضع
وكان يفضي الى ما يهرب وذلك الامتياز انما هو بفعل لا يتمكن غيره من الاتيان بمثله وهو المعجزة
ولان كثيرا من الناس من يستحقر اختلال حال النوع بوصول ما يحتاج اليه بحسب الشخص فيحتاج الى
تخويف ووعد ووعيد ووصول عقاب وثواب له اخروي عند المخالفة والموافقة ولما كان الانسان
في معرض النسيان احتاج في تذكاره ذلك الى تكرير ذكر الرب مع وعده ووعيده وذلك باستعمال
التكاليف الشرعية فوجب في حكمته تعالى بعثة رسول متوعد بثواب وعقاب شارع للتكاليف

الشيعة المتكثرة يجب مقتضى الحكمة الالهية المطلب الرابع في وجوب العصمة ذهب الامامية
خاصة الى وجوب عصمة النبي عليه السلم عن فعل قبيح او اخلال بواجب خلافا لجميع الفرق قال
جمهور الاشاعرة والحشوية جوزوا جميع المعاصي عليهم الا الكفر والكذب في الاداء وقال بعض
المعتزلة انما يجوز عليهم الصغائر سهوا وبعضهم عمدا على سبيل التاويل وبعضهم على سبيل القصد
الا انها تقع مكفرة لنا ان انتفاء العصمة يستلزم نقض الغرض بالبعثة وهي القبول منهم و
الامتثال لاوامرهم ونواهيهم فانه لو جوز المكلف انتفاء العصمة عنهم جوز كون ما امروا به معصية
ولانه يجوز ان يؤدي بعض ما امر باداته وان يؤدي غير ما امر به فينتفي فائدة البعثة ولانه اذا فعل
المعصية وجب الانكار عليه فيسقط محله من القلوب ولانا لو جوزنا المعصية عليهم لم يجب علينا
امتثال قوله الا بعد العلم بصدقه فيلزم الدور ويجب ان يكون معصوما من السهو فيما يؤديه خلافا
لجميع الفرق والا لزم نقض غرض البعثة وان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات والا لزم
التنفير عنه وسقوط محله من القلوب المطلب الخامس في نبوة محمد صلى الله عليه وآله لانه ادعى
النبوة وظهرت المعجزة على يده فيكون صادقا والاولى ضرورية واما الثانية فلانه ظهر على يده
القرآن وهو معجز لانه تحدى به فصحاء العرب وعجزوا عن الاتيان بمثله لانه سألهم المعارضة بمثله
او الحرب فاختاروا الحرب ومعلوم انه لو تمكنوا من المعارضة لم يلتجئوا الى الاشق لا مرجح
ولانه ظهر على يده معجزات كثيرة كانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق
الكثير من الطعام القليل وغير ذلك وان لم يكن كل واحد منها متواترا فانها متواترة المعنى واما
الثالثة فضرورية فان من ادعى رسالة ملك وقال لجنود جمع عظيم ايها الملك ان كنت صادقا
في ادعائه فخالف عادتك ففعل الملك ذلك مرة بعد اخرى جزم الحاضرون بصدقه احتج اليهود بان النسخ
باطل والا لزم الامر بالقبيح او النهي عن الحسن ولان موسى عليه السلم ان بين دوام شرعه بطل النسخ
لصدقه وان بين انقطاعه وجب تواتره كتواتر اصل شرعه وان لم يبين شيئا اقتضى الفعل مرة
ولقوله عليه السلم تمسكوا بالسبت ابدا والجواب ان الحسن والقبح يختلفان باختلاف المصالح و

المفاسد المختلفة باختلاف الازمان وتواتر اليهود انقطع والتابيد لا يدل على الدوام كقوله
في التوراة لنوح عليه السلم عند خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة حية ماكلا لك ولذريتك واطلقت
ذلك لكم كنبات العشب ابدا ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم حرم على لسان موسى عليه السلم كثيرا من الحيوانات
وفي التوراة قربوا الي كل يوم خروفين خروف غدوة وخروف عشية بين المغارب قربانا
دائما لاحقابكم ثم انقطع ذلك الدوام وقال يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان لم يقبل
ثقبت اذنه واستخدم ابدا وفي موضع آخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق في تلك السنة وهي كثيرة المطلب ٦
في وجه اعجاز القرآن ذهب الجبائيان الى انه الفصاحة وقال البلخي ان جنس القرآن غير مقدور
للبشر وقال الجويني انه الفصاحة والاسلوب وذهب المرتضى والنظام الى ان الله صرف
العرب ومنعهم عن المعارضة مع تمكنهم لان العرب كانوا متمكنين من المفردات والتركيب
فكانوا قادرين على الجميع واحتج الاولون بان الاعجاز لو كان للصرفة لوجب ان يكون في
غاية الركاكة والقدرة على مطلق التاليف مسلم اما على التاليف المعجز فانه ممنوع والملازمة
ممنوعة المطلب السابع في تحقيق العصمة من الناس من سلب القدرة على المعاصي عن المعصوم
وامامع مساواته الغير في الخواص البدنية لكن العصمة هي القدرة على الطاعة او عدم القدرة على
المعصية وهو قول ابي الحسين لا سوى له مع اختصاصه في نفسه او بدنه بخاصة تقتضي امتناع
اقدامه على المعاصي كما ذهب اليه بعضهم ومنهم من اثبت القدرة وفسر العصمة بانها امر يفعله الله
بالعبد بحيث لا يقدم معه على المعصية بشرط ان لا ينتهي الى الالجاء والا لما استحق المدح وبطل
التكليف ولقوله انما انا بشر مثلكم واسباب العصمة عندهم امور اربعة حصول خاصية لنفسه
او بدنه يقتضي ملكة مانعة من الفجور وحصول العلم بالمدح والذم على الطاعة والمعصية و
تاكيد تلك العلوم بترادف الوحي وترك اهمال معاتبته عند ترك الاولى وفي اشتراط ترادف
الوحي نظر فان الائمة عليهم السلم ومريم وفاطمة معصومون من غير وحي والتحقيق ان الله يفعل به
ما ينتفي معه داعي المعصية مع قدرته عليها المطلب الثامن في وجوب العصمة اتفقت الامامية

على عصمتهم قبل النبوة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً والا لزم نقض الغرض من الانقياد
اليهم والتعظيم لهم لسقوط محل من كان عاصيا وجوزت الفضيلية من الخوارج بعثة من يعلم الله
منه انه يكفر وابن فورك بعثة من كان كافرا ولم يقع وبعض الحشوية زعم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان كافرا قبل البعثة لقوله تعالى ووجدك ضالا فهدى واطبق المحققون على بطلانه واكثر الاشاعرة على
جواز الكبيرة على الانبياء قبل البعثة لقصة اخوة يوسف ومنع الباقون من نبوتهم واتفق
من عدا الامامية على جواز الصغائر منهم قبل البعثة لكن النظام جوزه على سبيل السهو المطلب السابع
في الكرامات اتفقت الاشاعرة على جوازها وهو الحق عندي لقصة مريم وآصف وما نقل
متواترا عن الائمة عليهم السلام من المعجزات ومنع منه المعتزلة لامتناع الاستدلال به على النبوة و
الجواب انه تميز عن المعجز بالتحدي المطلب الثامن في ان الانبياء افضل من الملائكة اتفقت
الاشاعرة عليه الا القاضي لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
وهو يتناول الملائكة ولاشتغالهم بالعبادة مع حوادث الشهوة والغضب والموانع
الخارجية فيكون عباداتهم اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها وقالت المعتزلة والحكماء
الملائكة افضل لقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين وقوله لن يستنكف المسيح
ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم ولان الملائكة
جواهر مجردة فيكون اشرف من البشر والجواب ان الآية تدل على تفضيل الملك على آدم وقت
مخاطبة ابليس لا بعد الاجتباء وان القصد الا ان تكونا ملكين لا تأكلان الطعام ونفي الاستنكاف
عن الملائكة لا يدل على تفضيلهم على المسيح بل انما ذكرهم بعد المسيح الذي قالت النصارى انه ابن
الله كقول المشركين انهم بنات الرحمن ويحتمل النساء لان جمال الملك اكثر من جمال البشر لا يدل
على تفضيل الملك عليه المقصد الثامن في الامامة وفيه مطالب الاول في وجوبها الامامة رئاسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص واختلف في وجوبها فمنع منه الاصم والفوطي
وذهب الباقون الى وجوبها فعند الامامية وابي الحسين البصري والبغداديين ان طريق

وجوبها العقل لكن الامامية اوجبوها على الله تعالى لكونها لطفا بالضرورة فان الناس متى كان لهم رئيس
ينتصف للمظلوم ويردع الظالم كانوا من الصلاح اقرب وعن الفساد ابعد واللطف واجب
لما تقدم لا يقال يجوز ان تكون الامامة لطفا فيقوم غيرها مقامها فلا تجب عينا فان من اللطف ما لا
يقوم غيره مقامه كالعلم باستحقاق الثواب والعقاب ومنه ما يقوم كالتكاليف السمعية
والا لم يخل مكلف من التكليف السمعي سلمنا لكن يجوز اشتمالها على وجه قبح ولا يكفي في الوجوب
ثبوت وجهه ما لم ينتف عنه وجوه المفاسد لانا نقول اتفاق العقلاء في كل مكان وزمان
على نصب الرؤساء دليل على استغناء غيرها من الالطاف ووجوه القبح محصورة وهي منتفية
هنا وقال ابو الحسين والبغداديون انها واجبة على العقلاء وهو خطأ لما فيه من التنازع المؤدي
الى الفساد وذهب الجبائيان والاشاعرة الى انها واجبة سمعا المطلب الثاني في وجوب
عصمة الامام ذهب اليه الامامية والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق والا لزم التسلسل اذ وجه الوجوب
جواز الخطأ على الامة فلو كان الرئيس كذلك افتقر الى رئيس آخر ويتسلسل ولانه حافظ الشرع فيجب
ان يكون معصوما اما الاولى فلان الكتاب والسنة غير وافيين بالاحكام الشرعية لوقوع
النزاع فيهما وتناهيهما وعدم تناهي الحوادث ولا الاجماع لجواز الخطأ على كل واحد فكذا
المجموع ولا القياس لانه ليس بحجة اذ مبنى شرعنا على اتفاق المختلفات كاتحاد البول والنوم
في الحكم واختلاف المتفقات كايجاب صوم آخر رمضان وافطار اول شوال فلم يبق
سوى الامام فلو جاز الخطأ عليه لم يحفظ ولم يوثق بقوله لجواز خطائه وسهوه المطلب الثالث في
انه يجب ان يكون افضل لانه لو كان مساويا لم يكن اولى بالرئاسة ولو كان انقص قبح تقديمه
على الفاضل عقلا ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما
لكم كيف تحكمون فيكون اعلم واشجع واكرم وازهد واورع واحلم الى غير ذلك من صفات الكمال
ويكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات لئلا يسقط محله من القلوب ويجب ان يكون
منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله والنص اما بخلق معجز

على يده عقيب ادعاء الامامة او بتعيين المعصوم عليه كنبي او امام عليهم السلم المطلب الرابع في
ان الامام بعد النبي عليه السلم هو علي ابن ابي طالب عليه السلم ذهبت الشيعة الى ذلك لوجوه الاول
ان كان الامام يجب ان يكون معصوما فهو علي عليه السلم لكن المقدم حق لما سبق فالتالي مثله وبيان
الشرطية الاجماع اذ لا قايل بعصمة غيره الثاني تواتر النص من النبي عليه السلم بنقل الشيعة خلفا عن
سلف في قوله سلموا عليه بامرة المومنين واسمعوا واطيعوا له وانت الخليفة من بعدي الثالث
قوله تع انما وليكم الله ورسوله الاية ولفظة انما للحصر بالنقل ولبقاء الوضع وامتناع توارد المتنقضين
على محل واحد وورود النفي على المذكور فيتعين العكس والمراد بالولي هو الاولى بالتصرف عرفا و
وضعا والمراد البعض لاتصافه بوصف خاص فهو علي عليه السلم لانتفاء الوصف عن غيره و
ثبوته فيه لما تصدق بخاتمه حال ركوعه الرابع تواتر النقل عنه عليه السلم يوم الغدير في قوله الست
اولى منكم بانفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله والمراد بالمولى الاولى لسبق تمهيد هذه القاعدة به ولامتناع
ارادة غيره من معانيها لاستحالة ان يجمع النبي عليه السلم الامة وقت الهجيرة ويضعت شبه المنبر وياخذ بعضد
علي عليه السلم ويريد من كنت لابن عمه فهذا علي ابن عمه او من كنت حليفه فهذا حليفه او من كنت ناصره فهذا
ناصره مع قوله تع والمومنون بعضهم اولياء بعض الخامس قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي والاستثناء يقتضي التعميم ومن جملة منازله انه لو عاش بعده لكان قايما
بالخلافة والا لزم هبوط منزلته ولانه معصوم فيستحق خلافته السادس علي عليه السلم افضل فهو الامام
اما الملازمة فلما تقدم من قبح تقديم المفضول واما صدق فلاثبات العلماء باسرهم اليه وقوله
عليه السلم اقضاكم علي وهو مشروط بالعلم والزهد ولرجوع الصحابة في وقايعهم اليه وقول عمر في
عدة مواطن لولا علي لهلك عمر ولقضاياه الغريبة كوزن قيد المقيد بالماء وقسم ثمانية دراهم في
قصة الارغفة الثمانية واعطاء صاحب الثلاثة درهما والباقي للاخر وغير ذلك من غرايب القضايا
ولاجماع المفسرين على ان المراد بقوله وانفسنا علي عليه السلم والاتحاد محال فالمراد المساوي ونخبر

الطاير حين قال عليه السلم اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي واختصاصه بالخلافة دون غيره
من الصحابة وقوله عليه السلم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى يوشع في تقواه والى ابرهيم في حلمه
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي ابن ابي طالب وقوله عليه السلم علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وغير
ذلك من الاثار والايات مذكور في كتاب النهاية السابع الاجماع على ان ابا بكر والعباس كانا
كافرين فلا يصلحان للامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وعلي عليه السلم لم يسبق له كفر فيتعين
للامامة المطلب الخامس في امامة باقي الايمة الاثني عشر عليهم السلم يدل عليها ما سبق في امامة علي
عليه السلم من وجوب العصمة والنص والنقل المتواتر خلفا عن سلف بان كل واحد منهم نص على من بعده
وتواتر النقل عن النبي عليه السلم في قوله للحسين عليه السلام هذا ابني امام ابن امام اخو امام ابو ايمة تسعة
تاسعهم قايمهم وغيبة الامام مستندة الى منع المكلفين انفسهم اللطف او لمصلحة خفية استاثر
الله بعلمها ولا ينافي اللطف لان تجويز ظهوره في كل آن زاجر عن القبايح خاتمة يجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا سمعا على الاشهر والا لما ارتفع معروف ولما وقع منكر
اذ كان الله مخلا بالواجب لان الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي هو المنع من المنكر فلو وجبا
بالعقل لوجب على الله تع لان كل واجب فهو واجب على من حصل له وجه الوجوب وله شرايط
ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز تاثير الانكار وانتفاء المفاسد عنه وعن
بعض المومنين المرصد التاسع في المعاد وفيه مطالب الاول في امكان خلق عالم آخر
اتفق المسلمون عليه خلافا للفلاسفة لتساوي المثلين في الاحكام والامكان من لوازم
الماهية وللاجماع ولقوله تع او ليس الذي خلق السموات الاية احتجوا بان العالم كرة ويلزم
الخلاء من وجود اخرى والصغرى ممنوعة ولمنع استحالة الخلاء ولزومه المطلب الثاني في
امكان عدم العالم اتفق المسلمون الا الكرامية عليه خلافا للفلاسفة لانه ممكن ومحدث فجاز عدمه
ويكون عدم الزمان ولا يفتقر الى زمان كما في تقدم بعض اجزائه على بعض واحتجاج الكرامية بان عدمه
ليس بالفاعل لان الاعدام ان كان وجوديا لم يكن غير عدم العالم بل مقتضيا له فيكون اعداما

بالضد وان لم يكن وجوديا امتنع اسناده الى المؤثر اذ لا فرق بين لا اثر وبين اثر العدم و
لا بالضد لان حدوثه متوقف على انتفاء الضد الآخر فلو علل انتفاء الضد بحدوث هذا دار
ولانه ليس انتفاء احدهما بالآخر اولى من العكس وقوة الحادث لتعلق السبب مشتركة ولا لعدم
الشرط وليس الا العرض فيكون الجوهر محتاجا الى العرض وهو دور باطل لان الاعدام ليس وجوديا
والفرق بين نفي الفعل وفعل العدم ظاهر فان الاول حكم بعدم صدوره منه البتة وان الحال
مستمر على ما كان والثاني حكم بصدوره عن الفاعل ويتجدد العدم بعد ان لم يكن والعدم يجوز ان
اما بالانتساب الى وجودين او باثبات احدهما خاصة والحادث لا يتوقف على عدم الباقي
بل عدم الباقي معلول الحادث والحاجة وان اشتركت الا ان الموجد اقوى من النفي لان
الايجاد اعطاء الوجود الذي لم يكن اصلا والسعي حفظ الوجود الحاصل ولكونه اقوى يرجح
الحادث ويعدم المرجوح ونمنع انحصار الشرط في العرض لجواز ان يكون عدميا سلمنا لكن
جهة الاحتياج مختلفة فان الجوهر المعين يحتاج الى عرض ما لا بعينه والعرض المعين يحتاج الى جوهر
معين **مذهب** ذهب جمهور المتكلمين الى ان العالم يعدم لقوله تعالى كل من عليها فان كل شيء
هالك الا وجهه هو الاول والآخر كما بدأنا اول خلق نعيده ولما كان الابتداء عن عدم فكذا
الاعادة وقال ابو الحسين البصري انه لا يعدم بل يتفرق اجزاؤه ولانه لو عدم لم يعد والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلما يأتي واما بطلان اللازم فلان المكلف يستحق الثواب فلو لم
يعد لزم الظلم وللعلم الضروري من دين محمد صلى الله عليه وآله **المطلب السادس في امكان اعادة**
المعدوم اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور اليه لان ماهيته قابلة للوجود والعدم فامكن
تعاقبهما عليه والا انتقل من الامكان الصرف الى احد قسميه وهو باطل بالضرورة وذهب
الفلاسفة وابو الحسين البصري والكرامية الى امتناع اعادته لانه نفي محض فلا يصح الحكم عليه
بصحة العود ولانه لو وجد لم يتميز عن مثله ولانه لو اعيد لاعيد وقته فيكون مبتدأ معادا والجواب
لو لم يصح الحكم عليه بامكان العود لامتنع الحكم عليه بامتناعه ولان الحكم يستدعي الثبوت الذهني

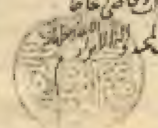
وعدم الامتياز عندنا لا يقتضي عدمه في نفس الامر ويصح الحكم عليه بالاعادة والابتداء باعتبارين
المطلب الرابع في ثبوت المعاد اتفق المسلمون كافة على اثبات المعاد البدني اما من جوز
اعادة المعدوم فظاهر لانه ممكن والله تعالى اخبر بوقوعه واما من منع من اعادة المعدوم فانه
يقول الاعادة بمعنى جمع الاجزاء بعد تفرقها وهو ايضا ممكن اما بالنظر الى القابل فلان
الجسم قابل للاعراض القائمة به وهذا القبول ذاتي واما بالنظر الى الفاعل فلانه عالم بكل المعلومات
فيعلم اجزاء كل شخص وهو قادر على جميع المقدورات فيجمع اجزاء كل بدن ويخلق فيها الحياة ومنع
الاوائل من المعاد البدني لان حدوث المزاج يقتضي حدوث نفس فيتعلق نفسان ببدن واحد
ولان انسانا لو اكل آخر صار احدهما والجواب ما تقدم من المنع من وجود النفس ومن تعلقها
ببدن مستعد لنفس باقية والمأكول اجزاء فاضلة بالنسبة الى الآكل **تنبيه** كل من له حق على
الله او على غيره يجب اعادته ومن له عليه حق لغير الله يجب اعادته للانتصاف منه وقد اجمع المسلمون
على اعادة الكفار واطفال المؤمنين وان لم يستحقوا عوضا ولا يستحق عليهم عوض **مذهب**
سائر السمعيات من عذاب القبر والصراط والميزان وتطاير الكتب وانطاق الجوارح واحوال الحشر
والنار امور ممكنة وقد اخبر الصادق بوقوعها فيجب **المطلب الخامس في الوعد والوعيد** اتفق اهل
العدل الا الكعبي على ان المطيع يستحق بطاعته الثواب خلافا للاشعرية والا لكان التكليف قبيحا
لما فيه من المشقة من غير عوض وذلك العوض ان صح الابتداء به كان التكليف عبثا فهو مما لا يصح
الابتداء به وهو الثواب احتجوا بان الطاعة لو اوجبت الثواب لاثيب المرتد اذا مات
على ردته ثواب المؤمن والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم بيان الشرطية انه بايمانه يستحق الثواب
فلا بد من ايصاله اليه والجواب ان استحقاق الثواب يتوقف على الموافاة واتفق اهل
العدل على ان العاصي يستحق بمعصيته العقاب خلافا للاشعرية فعند المرجئة وبعض الامامية
ان العلم به مستفاد من السمع وعند المعتزلة وبعض الامامية انه مستفاد من العقل لما فيه من
اللطف لان العلم بالعقاب على ترك الطاعة وفعل المعصية يقرب الى فعل الطاعة وترك

المعصية فلا بد من العلم بالعقاب ولانه لو اوجب افعالا فالاعلام بما فيها من النفع وهو ثواب لو افعل
اولما في تركها من الضرر وهو المطلوب فايدة ذهبت المعتزلة ومن وافقهما من الامامية
الى ان العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي لان المكلف معه يكون اقرب الى فعل الطاعة
وترك القبيح فيكون ادخل في باب اللطف فيكون ادخل في باب الوجوب ولان المقتضي للثواب
او العقاب والمدح والذم هو الطاعة والمعصية فلما كان المدح والذم دائمين وجب
دوام الاخيرين لاستلزام دوام المعلول دوام علته المستلزم دوام معلولها وذهبت المرجئة
ومن وافقهما من الامامية الى انه سمعي بحث يجوز توقف الثواب على شرط والا لكان من عرف
الله تع ولم ينظر في امر النبي فلم يوجد مستحقا للثواب والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان معرفة الله مع طاعة مستقلة بنفسها فلو لم يكن الاستحقاق مشروطا لزم اثابته المكذب للنبي وهو باطل
مذهب استحقاق الثواب مشروط بالموافاة وبساقط بالعقاب لقوله تع لئن اشركت
ليحبطن عملك وليس لان العمل وقع باطلا لتعليق البطلان بالشرك فان كان الاستحقاق ثابتا
كان معنى البطلان سقوط الثواب المستحق بالشرك المتجدد وان لم يكن كان معنى بطلان العمل
عدم الاتيان بشرط الاستحقاق الذي هو الموافاة فلم يستحق الثواب فيكون العمل باطلا المطلب
السادس في الاحباط والتكفير ذهبت الامامية والاشعرية والمرجئة الى نفيهما لان الثواب و
العقاب ان لم يتنافيا فالمطلوب وان تنافيا لم يكن الطاري بازالة الباقي اولى من منع
الباقي الطاري من الوجود ولان الطاري ان اعتبر فيه الزيادة كما يقوله ابو هاشم في الموازنة
فان لم يسقط الناقص ~~شيئا~~ منه شيئا كان وجود الناقص وعدمه سواء وهو باطل لقوله تع
فمن يعمل مثقال ذرة الآية وان اسقط بازائه لم يكن بعض الاحاد اولى بالسقوط وان سقط الجميع
لزم خلاف الموازنة وان لم يعتبر فيه الزيادة بل يكفي في كونه باقيا تاخيرا زاد او نقص لزم ان يكون
من عبد الله سبحانه مدة عمره ثم عصى في اخره على معصية مساويا لمن لا يعبد البتة وذهب المعتزلة الى
اثباتهما لان كل واحد من الثواب والعقاب لو لم يحبط الاخر عند زيادته او تاخره لوصلا الى المكلف

لبقاء الاستحقاق ولا يمكن الجمع فان شرط الثواب خلوصه عن الشوائب ومقارنة التعظيم و
الاجلال له ولا سبق لاحدهما لوجوب دوامها وهو متمم لما ياتي المطلب السابع في التوبة قال
البهشمية انها الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة ولم يجعل الخوارزمي العزم شرطا ولا
جزءا وهي واجبة لانها دافعة لضرر العقاب فان كانت من فعل قبيح يتضمن ايصال ضرر الى
الغير كالظلم والقذف لم يصح الا بعد الخروج الى المظلوم او ورثته من حقه ان امكن او العزم
على الاداء ان لم يمكن وان كان اضلالا لم يصح الا بعد ان يبين للضال بطلان قوله ورجوعه عنه
ان امكن وان لم يتضمن ايصال ضرر الى الغير كالزنا وشرب الخمر كفى الندم والعزم على ترك المعاودة
وان كانت في اخلال بواجب يمكن فعله في كل وقت كالزكوة لم يصح الا بعد ادائه ان امكن وان
اختص بوقت كالصلوة احتيج الى الاشتغال في القضاء ان امكن بحث ذهبت المعتزلة
الى وجوب سقوط العقاب عندها والا لقبح تكليف العاصي بعد عصيانه اذ لم يبق له الى الخروج
من العقاب فلم يبق له طريق الى الثواب وهو مبني على دوام العقاب وذهبت المرجئة الى
انه تفضل والا لوجب قبول عذر من اساء الينا اعظم الاساءات مذهب ذهب ابو هاشم الى
انها لا تصح من قبيح دون قبيح اخر لان التوبة ندم من القبيح يجب ان يكون لقبحه والا لم تكن توبة ولم
تكن مقبولة والقبح حاصل في الجميع فلو تاب من بعضه لكشف عن ان توبته لا للقبح وقال ابو علي
تصح والا لما صح الاتيان بواجب دون واجب لان التوبة كما تجب من القبيح لقبحه كذا فعل
الواجب انما يجب لوجوبه فان اقتضى الاشتراك في الاول المنع من التبعيض فكذا في الثاني والفرق
ظاهر بين الفعل والترك المطلب الثامن في جواز العفو منع المعتزلة منه سمعا و البصريون
على جوازه عقلا والبغداديون على منعه عقلا ايضا والحق جوازه عقلا وسمعا لانه احسان فيكون حسنا
ولانه حق لله تع فجاز اسقاطه ولقوله تع وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وللاجماع على ثبوت الشفاعة للنبي عليه السلم وليست في زيادة
المنافع والا لكنا شافعين في النبي عليه السلم فهي في اسقاط المضار ونفي شفيع يطاع لا يستلزم

مطلق الشفيع احتجوا بان هذا اغراء بالقبيح فان العاقل متى علم العفو اقدم واستدلوا
في آيات الوعيد ونقض الاول بسقوط العقاب بالتوبة وبجواز عدمها لجواز عدم العفو وآيات
الوعيد مشروطة بعدم العفو المطلب التاسع في ان عذاب الفاسق منقطع خلافا للوعيدية لنا
قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهو مستحق للثواب بايمانه فلا بد من ايصاله اليه ولا يمكن الا بعد
قبل العقاب اجماعا ولعدم خلوصه من الشوائب فتعين العكس احتجوا بالآيات الدالة على
الخلود كقوله ومن يخلد فيها مهانا ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغير ذلك ويحمل على الكفار
او ان الخلود للزمان المتطاول اما الكفار فقد اجمع المسلمون كافة على خلودهم في النار المطلب العاشر
في الاسماء والاحكام الايمان لغة التصديق وشرعا التصديق بالرسول في كل ما علم مجيئه به ضرورة ولا يكفي
التصديق بالقلب عن التصديق باللسان وبالعكس لقوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاثبت
المعرفة والكفر وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
وما هم بمؤمنين فاثبت الاقرار باللسان دون القلب وعند الاشاعرة انه التصديق النفساني
وعند الكرامية انه الاقرار بالشهادتين وعند قدماء المعتزلة والقاضي عبد الجبار انه فعل الجوارح
من الطاعات * واما الكفر فهو عدم الايمان اما بضده او لا بضده والفسق الخروج عن الطاعة والنفاق
ان يبطن خلاف ما يظهر وهو في الشرع اظهار الايمان وابطان الكفر واختلفوا في الفاسق فعند
المعتزلة انه لا مومن ولا كافر بل هو منزلة بين المنزلتين لان الايمان فعل الواجبات والامتناع عن المحظورات
والفاسق تارك للواجبات وفاعل للمحظورات فلا يكون مومنا ولا كافرا لانه يغسل ويكفن
ويدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه وينكح ويتوارث وعند الحسن البصري انه منافق لان من
يعتقد الضرر في فعل يمتنع عنه فلو اعتقد الفاسق العقاب لم يعص وعند الخوارج انه كافر وعند
الازارقة منهم انه مشرك وعند المرجئة والامامية والاشعرية انه مومن لانه مصدق للنبي عليه السلم في جميع
ما جاء به بالضرورة واعلم ان الايمان لما كان هو التصديق لم يقبل الشدة والضعف ولا
الزيادة والنقصان وعند المعتزلة انه اسم لفعل الطاعات فكان قابلا لهما وعند الامامية اصول

الايمان التصديق بالله وبتوحيده وبعدله وبالنبوة وبالامامة والمعتزلة قالوا اصول الايمان خمسة التوحيد
والعدل والنبوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعد والوعيد ومن لم يقر ببعض هذه لم يكن
مسلما ومن اقر بذلك وفعل كبيرة لم يكن مؤمنا والتكليف ساقط في الآخرة واما اهل الثواب
فلوجوب خلوصه من المشاق واما المعاقب فلانه نوع الجاء ولكن بما آتوا قصد الاثبات
في هذا الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ه فرغ من
تعليقه اقل العباد المبتعد عن التعسف والعناد الافقر الى رحمة ربه العلي عطاء الله ... المسيح ابن ابراهيم
بن حسن بن كرم الله الآملي عفا الله عنهم وعن سائر المومنين والمومنات انه مجيب الدعوات قاضي الحاجات
تاريخ سنة ٩٣٤ في جوار البصرة بلدة منصور حامدا لله الحمد مصليا على رسوله النبي محمد وآله الابرار



بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة [illegible] ... [illegible]

...

[illegible] ... والله اعلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير * الحمد لله سابغ الانعام ومبين الاحكام والصلاة على اشرف الانام محمد وآله الكرام

وبعد فهذه رسالة وجيزة مشتملة على ما لا يسع المكلف جهله من واجب الصلاة بحيث تبطل الصلاة مع الاخلال بها [illegible]

الاعواز وفيها فصلان الاول في الطهارة وهي وضوء وغسل وتيمم اما الوضوء فيجب من خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر والجنون وما في معناه وواجبه سبعة النية ايضا لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليد اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع لا مستقبل الشعر وغسل اليسرى كذلك ومسح مقدم الراس او البشرة المختصة باقل اسمه ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم من غير استئناف ماء لاحد المسحين والترتيب كما ذكر والموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء واما الغسل فموجبه الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والموت ومس الميت بعد برده قبل تطهيره وواجبه ازالة النجاسة عن محل الغسل اولا وغسل جميع الجسد ما يسمى غسلا والترتيب وهو ان يبدا براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر [illegible] والنية اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله فان كان غسل جنابة كفى عن الوضوء والا توضا معه واما التيمم فموجبه موجب الطهارتين وانما يسوغ عند العجز عن استعمال الماء وواجبه [illegible] والضرب على الارض مرة ان كان بدلا عن الوضوء ومرتين ان كان بدلا عن الغسل والترتيب والموالاة ومسح الجبهة وظاهر الكفين [illegible] ضرب بالارض ومسح بهما وجهه ثم يديه [illegible] ولو تعذر مسح جبهته بالارض [illegible] ولو كان الجبين نابيا [illegible] كقصتها اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ووضع يديه على الارض الطاهرة [illegible] ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى الانف ثم يمسح [illegible] من مفصل المعصم الى اطراف الاصابع بباطن اليسرى وظاهر اليسرى كذلك وان كان عن الغسل قال اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ويضرب مرتين احديهما للوجه والاخرى لليدين الفصل الثاني في الصلوة وافعالها اما العام [illegible] والنية والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم والاركان من هذه [illegible] القيام والنية والتحريمة والركوع والسجدتان معا وحكم الركن ان الصلوة تبطل بنقصه وزيادته عمدا او سهوا وترك الفعل يبطلها عمدا لا سهوا اما القيام فواجباته [illegible] والاستقلال ومع العجز عنه الاعتماد والقعود [illegible] والركوع والسجود حيث يتعذر [illegible] واما النية فواجباتها [illegible] والوجوب او الندب والاداء او القضاء والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة [illegible] الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله واما التحريمة فواجباتها [illegible] اللفظ بها [illegible] ومقارنة النية والموالاة والترتيب وصورتها الله اكبر واما القراءة فواجبها [illegible] الحمد وسورة في [illegible] والترتيب والموالاة وقصد [illegible] الحمد [illegible] من اول الصلوة [illegible] [illegible] الوقت [illegible] الصبح واولتي المغرب والعشاء للرجل [illegible] اما الركوع فواجبه [illegible] الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه والذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة فيه واما السجود فواجبه [illegible] السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على الارض [illegible] وكونها ارضا او ما انبتته غير ماكول ولا ملبوس عادة والذكر وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس من الاول منتصبا واما التشهد فواجباته الجلوس له والطمانينة بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واما التسليم فواجبه [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعلها بعده منها واجبا [illegible] من الصلوة [illegible] والقنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع والتكبير للركوع ووضع يديه على ركبتيه وقول سمع الله لمن حمده بعد رفعه منه والتكبير للسجدة الاولى [illegible] وعند رفعه منها وعند الاخذ في الثانية والرفع منها والطمانينة بعده [illegible] ورفع اليدين مع كل تكبيرة [illegible] الى بين السجدتين [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الاخير قبل التسليم [illegible] وبين [illegible] وحده وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * [illegible] والحمد لله اولا واخرا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين **وبعد** فقد التمس مني
بعض الاخوان لا زالت على الكرام لدي ان اجمع له صيغ العقود والايقاعات وان اورد بالة
في ورقات ليشفع بها اهل المعاملات والح علي في ذلك غاية الالحاح وبالغ في الطلب
والاقتراح فلما لم اجد بدا من اجابته بادرت الى قضاء حاجته مستعينا بالله ومتوكلا
عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه ولما كان المطلوب تعريف صيغ العقود والايقاعات
وهما قسمان من اقسام الاحكام المشروعات احتجنا الى بيان تميزهما عن غيرهما بان الصفات
وبيان الفرق بينهما لتميزهما من اي الجهات وبيان محلهما من المصنفات ليتضح ذلك
للطالب غاية الاتضاح ويشرق له وجه المطالب اسفار الصباح ولا بد من بيان اركانهما
وما يتوقف عليه صحة احكامهما ليتم فائدتهما وتعم منفعتهما ورسمتها كما ستعلم بامور وبلا
مقدمات وسميته بجواهر الكلمات في العقود والايقاعات وهو ان شاء الله تعالى مع غرائب
ونكات وفوائد وتحقيقات ومن الله اسأل المعونة والتوفيق والهداية الى التحقيق
انه ولي ذلك والقادر عليه فاعتصمت به وفوضت امري اليه **مقدمة** اعلم ان العلماء
رتبوا مصنفات الفقه على اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام
وذلك لان احكام الشرع منوطة بمصالح العباد في المعاش والمعاد فما كان متعلقا
بالمعاد ولا يفتقر الى لفظ سموه بالعبادات وانما قلنا ولا يفتقر الى لفظ احترازا
من العتق لانه من مصالح المعاد لان المقصود منه الثواب ولم يجعلوه في قسم العبادات بل
في قسم الايقاعات لان تنجيزه يحتاج الى لفظ التحرير او العتق واما المتعلق باحوال المعاش
فلا يخلو اما ان يحتاج الى ايجاب اولا والثاني خصوه باسم الاحكام والاول لا يخلو من ان يحتاج
الى قبول اولا فالاول العقود والثاني الايقاعات فلهذا قسموا مصنفاتهم الى هذه
الاقسام وجعلوا القسم الاول العبادات والثاني المعاملات والثالث الايقاعات والرابع

الاحكام قال صاحب الشرائع وهو مبني على اقسام اربعة الاول العبادات وهي عشرة كتب
ثم قال القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا ثم قال القسم الثالث في الايقاعات وهو
احد عشر كتابا ثم قال القسم الرابع في الاحكام وفيه اثنا عشر كتابا ومثله ترتيب التحرير الا انه جعل
عدد الكتب والعالم في غيرهن الكتاب من عدم تمييز الاقسام الاربعة بل خلطوا العقود والايقاعات
والاحكام مع كونها لا تزيد ولا تنقص عن هذه الاقسام وحيث عرفت سبب تقسيم الاحكام الى
اربعة اقسام وعرفت الفرق بين العقود والايقاعات واين محلها من المصنفات فلنشرع
ان شاء الله في الغرض المهم **الباب الاول** في العقود وهي التي يتوقف في انعقادها و
ثبوت احكامها الى ايجاب وقبول صادرين من اثنين كاملين او من واحد يقوم مقام
اثنين كولي الطفلين وكذا الوكيل البالغين **مقدمة** يشتمل على ذكر اسماء كتب العقود والفرق
بين اللازم والجائز منها قال ابو القاسم نجم الدين رحمه الله في شرائعه القسم الثاني في العقود
وفيه خمسة عشر كتابا هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وهو ثمانية عشر كتابا ثم وضع في هذا القسم
تسعة عشر كتابا وهي هذه كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب الضمان
كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب
العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبس كتاب
الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح هذه تسعة عشر كتابا زاد اربعة
والظاهر ان ذلك ليس بغلط لانه اراد بالخمسة عشر العقود الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة و
لهذا لما استدل ابن ادريس على لزوم عقد السبق والرماية بقوله تعالى اوفوا بالعقود اعترض عليه
العلامة في المختلف وقال ليس المراد بها مطلق العقود والا لزم الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما
من العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع فلم يبق الا العقود اللازمة انتهى ولما استدل السيد المرتضى
رحمه الله على جواز تفاوت الشريكين في الربح مع تساوي ماليهما او بالعكس بقوله تعالى اوفوا
بالعقود الآية اعترض عليه فخر الدين رحمه الله بان الشركة ليست عقدا حقيقة فدل على ان اطلاق

لفظ العقود انما ينصرف الى العقود الحقيقة وهي اللازمة دون الجائزة ولما كان كذلك وقال
القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا اراد بها العقود اللازمة التي اوجب الله تعالى الوفاء بها فلهذا
قال انها خمسة عشر كتابا ثم عند الوضع اضاف اليها العقود الجائزة وهي كتاب الشركة والوديعة والعارية
والوكالة ليستوفي كتابه جميع اقسام العقود لان جميع العقود هي هذه التي ذكرها صاحب الشرائع لا غير
ولا يعترض ان قيل ان كتاب المضاربة من العقود الجائزة فالحق لو عده عشر كتابا فكيف قال خمسة عشر
كتابا قلنا عد المضاربة لمشابهة العقود اللازمة في البداءة والغاية الحقتها وعدها منها اما البداءة
فلان عقد المضاربة يفتقر الى صيغة مخصوصة بلفظ الماضي مثل قارضتك او ضاربتك او عاملتك
لابد من القبول لفظا ولا شيء من العقود الاربعة المذكورة يفتقر الى صيغة مخصوصة ولا الى القبول لفظا
بل يعقد باي لفظ دل على التراضي سواء كان ماضيا مثل اودعتك ووكلتك او مستقبلا مثل
اريد ان تستودع لي هذا او ان تبيع لي هذا او امرا مثل استودع لي هذا او بع لي هذا او اسما
مثل انت اميني على حفظ هذا او وكيلي على بيع هذا والقبول يحصل بما يدل على التراضي قولا او
فعلا والمضاربة ليس كذلك فلهذا عدها من العقود اللازمة واما الغاية فلان الغاية من المضاربة
تحصيل قسط من الربح كما ان الغاية في المزارعة والمساقاة تحصيل قسط من الحاصل فلهذا
عدها من العقود اللازمة وان كانت في الحقيقة جائزة لجواز الرجوع لكل واحد منهما فان قيل
ان كتاب المفلس وكتاب الحجر معدودان من كتب العقود مع خلوهما من الايجاب والقبول فما
الوجه في ذلك قلنا بد ان الكتابين حقيقتهما وغايتهما مثل حقيقة الرهن وغايته لان حقيقة
الرهن المنع من التصرف وفيه حفظ لمال المرتهن وحقيقة الحجر في الكتابين المنع من التصرف
حفظا لمال الغرماء في المفلس ولمال المحجور عليه في غيره والرهن عقد بغير شك فكذا ما ساواه
في الحقيقة والغاية ولا اختلاف في جهة الافتقار من حيث افتقار الرهن الى الايجاب والقبول
وافتقار حجر المفلس والسفيه بحكم الحاكم وحجر غيرهما بحكم الشارع لا يوجب الاختلاف في الحقيقة
ولا خروج الشيء عن بابه كما ان الخلع والكتابة يفتقران الى الايجاب والقبول ولم يخرجا عن الايقاعات

بالاجماع لمشاركتهما للايقاعات في الحقيقة لان الخلع مشارك للطلاق في ازالة قيد النكاح
والكتابة مشاركة للعتق في ازالة الرق فعدتا من الايقاعات بالاشتراك في الحقيقة ولم تعدا من
العقود وان شاركتاها بالافتقار الى الايجاب والقبول وكذلك المفلس والحجر لما
شاركا الرهن في الحقيقة عدا من العقود ولهذا لا يوجدان في كثير من كتب الشرع الا بعد
كتاب الرهن بلا فصل للاشتراك في الحقيقة وحيث كشفنا عن هذه الاسرار ورفعنا عنها
الاستار بعون الواحد القهار نشرع الآن في المقصود من الله نستمد المعونة والتوفيق والهداية
الى التحقيق كتاب التجارة وفيه فصول الاول في عقد البيع واركانه ثلاثة المتعاقدان
والعوضان والصيغة الاول المتعاقدان وشرطهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وشرط اسلام المشتري اذا اشترى مصحفا او مسلما الا ان يعتق كالاب فانه يصح ويكون
استنقاذا او شرط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم
وامينه وغير هؤلاء يكون فضوليا يقف بيعه على اجازة المالك فان اجازه اسقل من حين
العقد وان كان البائع غاصبا ولا يرجع على المشتري بالغصب ولا يكون التصرف فيما باعه
الفضولي قبل الاجازة لعموم المنع من التصرف بمال الغير من غير اذنه فلو خالف وقبض العين
ثم باعها على زيد وباعها زيد على عمرو وباعها عمرو على بكر فللمالك اجازة اي عقد شاء فان
اجاز عقدا صح وما بعده لمصادفته ملك البائع ويبطل ما قبله لصدوره من غير مالك ولو
قبض الفضولي الثمن واشترى به شيئا ثم باع ذلك الشيء واشترى بثمنه شيئا وتكرر ذلك منه فللمالك
اجازة اي عقد شاء فان اجاز عقدا صح وما قبله لان اجازته تتضمن اجازة الاول
والا لم يكن مالكا للثمن ويبطل ما بعده لصدوره عن غير مالك فهذا معنى قول الشهيد في دروسه
ولو ترتب العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع صح
وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس انتهى وفيه غموض وبيانه ما قلناه فافهم الركن الثاني العوضان
وشرطهما الطهارة فعلا او قوة والتقدير بالكيل او الوزن او العدد ان كانا مما يدخلهما ذلك في

الا اضعوا الى المشاهدة او الوصف بما يرفع الجهالة والقدرة على تسليمها وصلاحية المملوك فلا
يقع على حبة من حنطة وان لم يخرج عنها الركن الثالث الصيغة وهي الايجاب والقبول الدالان على
نقل الملك بعوض معلوم فالايجاب بعتك هذه العين او شريتك او ملكتك بهذه [illegible] بمائة دينار
والقبول ابتعت او شريت او تملكت او قبلت بلفظ الماضي فيهما ولا بد من مقارنة القبول
للايجاب قال الشهيد رحمه الله ولا يقدح تخلل آن ولا تنفس ولا سعال وهو حسن لان الفصل
بذلك لا يعد فصلا وكذا لو عقد غير المالك كالولي والوكيل والحاكم وامينه فانه يكفي قول العاقد
بعتك هذه العين بكذا او اشتريت (?) بلا ذكر الولاية ولا الوكالة ولا ذكر الموكل الا في النكاح والخلع والصلح
على الدم صرح بذلك صاحب الجامع ولو كان العاقد واحدا عن اثنين قال بوكالتي او بولايتي
عن زيد بعت هذا العبد من عمرو بكذا فيقبل لعمرو ولو لم يذكر الولاية ولا الوكالة ولا زيدا ولا
عمروا بل قال بعت هذا العبد بكذا فيقبل كفى والعقد لهما مع القصد لان ذكر الولاية والوكالة و
المولى عليه والموكل ليس شرطا في صحة العقد فصل في المعاطاة وهي دفع السلعة
الى المشتري ودفع الثمن الى البائع من غير عقد ويبيح التصرف بجميع انواعه كالاستباحات قال الشهيد رحمه الله
ويلزم بذهاب احد العوضين ولا يتحقق المعاطاة بدون قبض احد العوضين ولا يشترط قبضهما قال
الشهيد ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك عند القابض فيلزمه
الثمن المسمى وفيهما اقتضاء المديون العوض عن النقد او عن عرض آخر فان ساعره فذاك والا فله
سعره يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي فصل في الخيار واقسامه
سبعة خيار المجلس يختص البيع بجميع انواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ويكفي في
المفارقة المبطلة خطوة الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين العقد وهو للمشتري خاصة و
يبطل بالتصرف الثالث خيار التأخير من باع من غير تقابض العوضين ولا شرط التأجيل تخير
البائع بعد مضي ثلاثة ايام فلا خيار للمشتري في الثلاثة ولا بعدها ولو تقابضا بعض العوضين فكالعدم (?) في
الجميع قال الشهيد رحمه الله وفي بعض كلام الشيخ رحمه الله ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وهو قوي الرابع

خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار قال الشهيد رحمه الله والاولى
اطراد الحكم في كل ما يسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد
نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب الخامس خيار الغبن وهو
ثابت لكل واحد من البائع والمشتري اذا غبن بما لا يتغابن به غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة
ولا يبطل بتصرف المغبون لعوض ما غبن فيه مع امكان الرد فلو تلف او نقله ببيع وشبهه بطل
خياره وكذا لو استولد الامة ولا يبطل بتصرف الغابن فيما غبن فيه وان اخرجه عن ملكه فيغرم القيمة
مع الفسخ ولو بذل الغابن التفاوت لم يسقط الخيار وهو على الفور عند العلم به السادس خيار الرؤية
وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية بالوصف مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف
لهما تخيرا ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري ايضا السابع خيار التدليس وهو ثابت بشرط صحة البائع و
المشتري عند فوات شرط بين الفسخ والامضاء من غير ارش وهو على الفور اذا علم به قال الشهيد
والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم الثامن خيار العيب فيتخير
بين الرد ولا ارش او الارش فيتعين كالارش وضابط العيب ما زاد على اصل الخلقة او نقص التاسع
خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ويجوز اشتراطه للاجنبي ويشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة ولا
النقصان ويجوز اشتراط مدة مبدؤها عن العقد ويلزم منهما فيبطل اللازم جاز اطلاقا للشافعي (?)
ولو شرطا خيار ثلاثة ايام ثم اسقطا خيار اليوم الاول سقط وبقي الخيار في الآخرين قاله العلامة
في التذكرة وقال الشافعي يسقط الكل تنبيه الخيار موروث من اي انواعه كان تبعا
للملك قال الشهيد في قواعده وان كان وحده لا يورث ولا يجوز للورثة التفريق وهو اختيار
العلامة في عقد وقال في التذكرة ولو فسخ بعضهم واجاز بعضهم فالاقوى انه ينفسخ في الكل كالمورث لو
فسخ في حصته في بعض واجاز في بعض قال وهو اصح وحكى الشافعي وجها لا ينفسخ في شيء وصحة العقد
ان يقول بعتك هذا الشيء او الشيء الفلاني بكذا ولي الخيار شهرا مثلا فيقول المشتري قبلت فيجوز
الفسخ في هذه المدة وان لم يحضر الثمن ولو قال بعتك بكذا ولي الخيار في ارتجاع المبيع ورد

السمن او مسلا الى كذا لم يكن له الفسخ الا برد جميع الثمن فلو جاء بالبعض في المدة لم يجب القبول ولا ينفسخ
العقد الا ان يشرط الاسان بذلك البعض ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ويكون البيع
مشروطا برد المبيع فيقول البائع بعتك كذا بكذا او لك رد المبيع وارتجاع الثمن الى كذا فيقول
المشتري قبلت او ابتعت واذا تلف المبيع في مدة الخيار فهو من مال المشتري ان كان الخيار للبائع او
لهما وان كان للمشتري خاصة فهو من مال البائع وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع **فصل**
في الشرط يجوز اشتراط سائغ في العقد كتأجيل معلوم او رهن او هبة او تزويج او قرض او اجارة
او عتق او كتابة او تدبير او حلول مؤجل او تأجيل حال فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان
اخل به فللمشترط الفسخ ولا يملك اجبار المشروط عليه على الوفاء بالشرط وصفة العقد ان يقول بعتك
كذا بكذا على ان توصيني الف دينار مثلا الى سنة فيقول المشتري قبلت ولا فرق بين ان يكون الشرط
للبائع او للمشتري او لهما ويجوز اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة ولو كانت مجهولة بطل ولو
باع امة لم يكن له ان يستثني وطئها مدة معلومة ولا مجهولة نعم لو شرط البائع التزويج او التحليل جاز
وكذا الخدمة والثمرة وغير ذلك من منافع المبيع فانه يصح اشتراطها مدة معلومة **فصل** فيما
يدخل في المبيع من غير شرط وهو ما دل عليه لفظ المبيع لغة او عرفا وذكر الشهيد رحمه الله هنا ستة الفاظ
الارض والساحة والبقعة والعرصة اذا قال بعتك هذه الارض او هذه الساحة او هذه البقعة او
هذه العرصة فقال قبلت لم يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها نعم لو قال وما
اغلق عليه بابها دخل الجميع والاولى اشتراط لفظ قال العلامة في التذكرة ولو شرى ارضا فيها بئر
او عين مستنبطة دخلت في المبيع وكذا يدخل الماء المحقون فيها حال وكذا العيون الجارية في
الاملاك يدخل في بيعها **الثاني** القرية والدسكرة اذا قال بعتك هذه القرية او هذه الدسكرة
فقال قبلت دخل فيها دورها وطرقها ومساحاتها التي يحيط بها السور دون الاشجار و
المزارع التي حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمبادئة عليها وعلى مزارعها بثمن لم يشترها
به او يبذل مثله لاصلح الا الجميع فان الجميع يدخل وان لم يذكر في العقد غير القرية **الثالث** البستان

والباغ

والباغ اذا قال بعتك هذا البستان او هذا الباغ دخل فيه الارض والشجر والجدران والبناء
الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره ويدخل الشرب والمجاز **الرابع** الدار اذا قال بعتك
هذه الدار بكذا فقال قبلت دخل الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها
والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة للاعلى بالاستقلال بالسكنى ويدخل فيه كل مثبت سواء
عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لم يعد بل اثبت
للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة والمفاتيح دون القفل نص
عليه صاحب القواعد ومراده بقفل الحديد ويدخل البئر والماء دون الدلو والبكرة **الخامس** السوق
والخان اذا قال بعتك هذا السوق او هذا الخان بكذا فقال قبلت دخلت الارض و
الدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وسقوفها وجوانبها وغرفها ولو كان باب
الدكان مما يستعمل فالاقرب دخوله للعرف **السادس** الشجر اذا قال بعتك هذه الاشجار او هذا الشجر
بكذا فقال قبلت دخلت الكرمة والصخرة والاغصان والاوراق والعروق والمجاري والشرب دون
الافراخ وان تجددت فلمالك الارض الازالة عند صلاحيته للاخذ قاله صاحب القواعد وظاهره
عدم دخول الاغصان اليابسة والسعف اليابس ونفى فخر الدين الدخول وهو ظاهر الدروس
والثمر ولا يدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التأبير اذا كان اناثا ولا يدخل طلع الفحل بعد ظهوره
وان لم يشقق ولو ابر بعض الطلع دخل غير المؤبر دون المؤبر فان غير الثمر مطلقا ولو شرى
شجرا غير النخل وقد ظهرت الثمرة لم يدخل سواء كان في كمام قد تفتح او لم يتفتح او كانت بارزة
السابع العبد والامة اذا قال بعتك هذا العبد او هذه الامة لم يدخل غير الساتر من الثياب قاله
الشهيد وظاهره عدم دخول ما يقتضيه العرف وظاهر فخر الدين عدم دخول شيء **الثامن** الكتاب اذا
قال بعتك هذا الكتاب بكذا فقال قبلت دخل اوراقه وجلده وخيوطه وما فيه من الاصول
والحواشي والاوراق المثبتة ولا يدخل كيسه ولا ما فيه من الاوراق المودعة التي لا تتعلق به
ويدخل ما يتعلق به للعرف **التاسع** الحمام اذا قال بعتك هذا الحمام بكذا فقال قبلت دخل بيوته و

موقده وحوانه ماه وسلخه وبرة وباوبا ولو كان سرج من مباح دخلت السانية والسبع السهيد دخول قدرة المسنه ولا يدخل سطله ولا اداته ولا وقوده واعلم ان كل ما دخل في من غير شرط كعده لا يسا الى عدد نابا ادا شرط كان باكيد او ما لا يدخل بغير شرط يدخل بالشرط ما لم يخالف الكتاب والسنة وكان معلوما **فصل** في انواع البيع اعلم ان البيع من غير اخبار براس المال مساومة وبالاخبار مع الرباه مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك وافضل الاقسام المساومة وفي غيرها يجب حفظ الامانة في الصدق بالاخبار بالثمن وفي المؤن ان ضمها ولا اخبار عما طرى من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او زوجه نعم لو واطأ على الشراء منه به كان غشا واما لو باعه ولده بالاجل يخبر المشتري مع العلم المتجدد وجب الاخبار بالاجل فلو اخل به تخير المشتري مع العلم المتجدد ادا وقف بهذه الصورة عقد المساومة بعد التراضي على الثمن من غير اخبار براس المال ولا بالربح ان يقول بعتك بهذا المكيال فيقول قبلت وصورة عقد المرابحة بعد الاخبار براس المال وقدر الربح ان يقول بعتك بهذا المكيال وربح درهم فيقول اشتريت او قبلت او يقول رأس مالي كذا وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ولو نسب الربح الى المال فقال رأس مالي مائة وبعتك برأس مالي وربح كل عشرة واحد صح وكان مكروها وقيل حرام فيبطل وان عمل فيه ما له رباه عوض فقال اشتريته بكذا وعملت فيه كذا ثم يقول بعتك بما اشتريت وبما عملت فيه وربح عشرة ويجوز ان يضم الاجرة الى الثمن ويقول تقوم على بكذا وان لم يعين قدر الاجرة ولا قدر الثمن ثم يقول بعتك بما تقوم على وربح عشرة وان تضم الى الثمن اجرة الدلال والحمال والقصار والصباغ والكيال والوزان والحافظ والخزان ثم يوقع العقد على الجميع ولو قال بعتك بما قام على استحق مع الثمن هذه المؤن مع العلم بقدر ذلك ولا يستحق النفقة والكسوة وعلف الدابة ولو نقص المبيع بمرض او جناية او غير ذلك او تلف بعضه وجب الاخبار بالحال ولو طرأ فيه عيب واخذ ارشه سقط من الثمن وصورة عقد المواضعة بعد الاخبار براس المال ان يقول رأس مالي مائة بعتك بها وبوضيعة عشرة مثلا ويكره ان يقول وبوضيعة

درهم من كل عشرة وجميع احكام المرابحة المذكورة من ضم المؤن وغيرها حاصل في المواضعة ولا فرق غير الزيادة في المرابحة والنقيصة في المواضعة واما التولية فهو البيع براس المال فيقول اشتريته بمائة ووليتك العقد او بعتك بها فيقول توليت او اشتريت ولو قال وليتك العقد كفى وان لم يذكر مع العلم به ويلحقه جميع احكام المرابحة المذكورة واما التشريك فهو ان يجعل له نصفا براس ماله وهو بيع ايضا قاله الشهيد رحمه الله قال ولو اتى بلفظ التشريك فالاقرب الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن **فصل** في الربا وهو الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتساويين بالآخر مع التفاضل قدرا وهو ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا او بالنسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسيئة وهو حرام بهو عند اجماعا ان كان مما يكال او يوزن في عصره عليه السلام في الحجاز فان جهل حاله رجع فيه الى عادة البلد ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوجة وزوجها ولا بين المسلم والحربي بان يأخذ المسلم الفضل من الحربي ولا يعطيه وصورة العقد الذي فيه الربا ان يقول بعتك درهما بدرهمين نقدا او درهما بدرهم الى شهر **حيلة** يجوز التوصل الى اخذ الفضل بان يبيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البائع المشتري شيئا كان يبيعه ما يساوي عشرة بما دون مائة فما زاد حالة او مؤجلة على ان يقرضه الفا مؤجلة الى سنة مثلا فيقول بعتك هذا بمائة حالة او مؤجلة الى سنة على ان اقرضك الفا مؤجلة الى سنة او الى اجل الثمن فيقول المشتري قبلت بهذا الشرط فيه عن ابي العاشم وانكر العلامة عليه انكارا عظيما وقال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه ويكره لمن عليه دين ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب الدين بالف دينار بشرط تأخير الثمن والدين الى اجل معلوم ويلزمهما الوفاء **فصل** في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا خلاف فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة وثبت الخيار لهما لتبعض الصفقة ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مجلسهما في المجلس او اصطحبا ثم تقابضا جاز والعقد ان يقول بعتك هذا الدينار بهذا الدينار او دينارا بدينار او بعتك دينارا بعشرة دراهم

فيقول اولاً **فصل** في النقد والنسيئة ولا يجب تعيين احدهما في العقد ويحمل الاطلاق على النقد فان
شرطه تأكد قال الشهيد رحمه الله وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به وقال في
باب الخيار وفي بعض كلام الشيخ رحمه الله ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وهو قوي وان شرط التعجيل الاجل
المضبوط فيقول بعتك بعشرة النسيئة او النسيئة الى ثلاثة ايام بالدينار مؤجلة عليك شهراً او نسيئة الى شهر صح
المطالبة عند انسلاخ الاجل ويلحق الايام والساعات في بيع النقد ان يقول بعتك بهذا بكذا نقداً فله
المطالبة في الحال وان عين زمان النقد كما قال الشهيد رحمه الله قال بعتك بهذا بثمنه على ان تنقده اليوم
او غداً او بعد يومين او ثلاثة فلا يطالبه الا في الوقت المعين ويتسلط على الفسخ مع التأخير كما قال
الشهيد رحمه الله **فصل** في بيع الثمار يجوز بيع الثمار على رؤوس الاشجار بعد بدو صلاحها من غير
شرط اجماعاً ولا يجوز قبل ظهورها عاماً واحداً اجماعاً ولا اكثر من عام ولا مع الضميمة على المشهور ولم
يخالف فيه غير الصدوق رحمه الله وبعد الظهور وقبل بدو الصلاح يجوز بشرط القطع على كراهية وقيل لا يجوز الا
بشرط القطع او ان يضم اليه غيرها او يباع اكثر من عام اما ثمرة النخل فيجوز بيعها بعد ظهورها وحده انعقاد
الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك على الاشهر ويباع بالنقدين وغيرهما من الاعواض الا الثمرة بالتمر وان
لم يكن منها على المشهور من الاصحاب وهي المزابنة والسنبل من الحنطة والشعير بحب من جنسه وان لم يكن منه على
الاشهر وهو المحاقلة والعقد ان يقول بعتك هذه الثمرة التي على رؤوس نخلها او هذا السنبل القائم او
الحصيد بكذا فيقول قبلت ثم يخلي بينه وبين المبيع ولا يجوز بيع الثمرة بعد الجداد الا بالكيل او الوزن
بخلاف السنبل بعد الحصاد فانه يجوز بغير كيل ولا وزن ما لم يداس او يدق فيشترط الكيل او الوزن
وان كان بقية قبل القسمة **مسألة** يجوز لاحد الشريكين سواء كان شريكاً بالاصل والثمرة او
بالثمرة خاصة كعامل المزارعة والمساقاة ان يتقبل حصة شريكه من الزرع او الثمرة بخرص معلوم وان
كان منهما ويلزم حصة شريكه سواء نقص الخرص او زاد ويكون ذلك مشروطاً بالسلامة فان تلفت بآفة سماوية
او ارضية لم يكن عليه شيء ولا يحتاج هذا الى عقد غير التراضي بعد العلم بالخرص لان الاصل في ذلك ما رواه
محمد وعبد الله الحلبيان عن الصادق عليه الصلاة والسلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم
قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة او آخذه واعطيكم نصف الثمرة فقالوا بهذا قامت
السماوات والارض وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة
فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبّل رسول الله
صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ
الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم فلما فرغ خرصهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فان
شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت
اليهود بهذا قامت السماوات والارض وهذان الخبران اصل هذا الحكم ولا فيهما ولا في غيرهما من
مصنفات الاصحاب ما يدل على وجوب صيغة عقد غير التراضي ولو وجب ذلك لذكروه كما ذكروا
غيره من صيغ العقود وابن ادريس منع هذا الحكم قال ان كان ذلك بيعاً من حاصلها او من
غيره بطل لانه داخل في باب المزابنة وان كان صلحاً من حاصلها بطل لانه داخل في
باب الغرر وان كان من غيره لزم وان تلفت الغلة بالآفة السماوية وغيرها قال العلامة في
لف ونحن لا نقول انه بيع حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبيل وصلح فكان ذلك
سائغاً مع الجهل انتهى كلامه واعلم ان قوله انما هو نوع تقبيل وصلح لا يدل على وقوع عقد الصلح
ولا التقبيل وان كان نوعاً من احدهما كما قالوا ان الخلع فسخ او طلاق ولا يشك في عدم وقوع
لفظ احدهما مع كونه نوعاً من احدهما ولان هذا الاختلاف الواقع بين العلامة وابن ادريس
يدل على عدم وقوع عقد بيع او صلح لان مع وقوع احدهما يلزم ما قاله ابن ادريس بغير شك فيبقى
الخلاف ولم يحصل الفرق بين الشريك وغيره لان مع وقوع العقد الصحيح يلزم العاقد الثمرة
سواء تلفت بآفة سماوية او ارضية وسواء كان التلف مشروطاً او غير مشروط وسواء كان العاقد
شريكاً او غير شريك ومع بطلان العقد لا يستحق المشتري شيئاً من الزيادة ويكون ضامناً ولم يحصل
الفرق بين الشريك وغيره الا بعدم حصول العقد بل لا بد من لفظ يدل على الرضا مثل تقبلته بكذا

او اخذه بحصه او مو على بذلك وما شابه ذلك من كل ما دال على الرضا **فصل** في
بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسيّ وغيره يجوز بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع الا مع وجود
مانع كالرهن والاستيلاد والاباق من غير ضميمة والوقف ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح
او اده بالبيع ولا يدخل الحمل في بيع الحامل الا مع الشرط ويصير مضمونا تبعا للامة فلو اجهضت
قبل القبض او في خيار المشتري رجع بتفاوت ما بين الحمل ولا اجهاض ويملك الادمي بالسبي ثم
يسري الرق في عقبه وان زال الكفر ويستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه وتغيير اسمه عند الشراء
ويستحب الشهيد اطراده في الملك الحادث قال وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون و
ويستحب ان يطعم حلوا ويكره ان يريه ثمنه في الميزان حذرا من ان لا يفلح ويحرم النظر الى امة
يريد شراها باطنا وظاهرا ما عدا العورة ويجب استبراء الامة على البائع والمشتري بحيضة او بخمسة
واربعين يوما ويسقط عن المشتري باخبار البائع بالاستبراء او بعلمه وان لم يخبره البائع واخبار
غير العدل كلا اخبار ولا استبراء على الصغيرة ولا الايسة وامة المرأة بشرط ان يكون في ملكها زمانا
يمكن فيه الاستبراء ولا استبراء على الحائض الا زمان حيضها وتستبرأ الحامل بوضع الحمل ان كان
من نكاح صحيح او شبهة وان كان عن زنا او جهل حاله فلا استبراء لكن يكره وطؤها قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام في القبل خاصة ولا يحرم قبل الاستبراء غير الوطء ولا يحرم مقدماته قاله الشهيد
في الدروس والعلامة في باب عدة الاماء من التحرير وقال في بيع الحيوان منه ويحرم عليه وطؤها قبلا
وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها وهو مذهب الشيخ رحمه الله ط ولا يجب الاستبراء
في البيع بغيره من الاسباب الناقلة من العقود كالارث والسبي ولم يوجب ابن ادريس الا في البيع
واوجب استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البائع والعقد ان يقول بعتك هذا العبد او هذه
الامة او هذه الدابة بكذا فيقول قبلت **فصل** في السلف والسلم وهما شيء واحد
فيقول اسلفت وسلفت او اسلمت ولا يستعمل الفقهاء سلمت وان كان جائزا وهو بيع
موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ

السلف والسلم وتحقق فيه شروط البيع وشروط السلف ذكر الجنس الثاني ذكر الوصف الرافع للجهالة
للاشتراك الثالث ذكر الاجل على المعهود الرابع قبض الثمن قبل التفرق الخامس تقدير المسلم فيه بالكيل
او الوزن ان دخله احدهما السادس وجوده غالبا وقت حلوله وان كان معدوما وقت العقد
ويجب ذكر اربعة منها في متن العقد وهي الجنس والوصف والتقدير فهذه الثلاثة يجب ذكرها
فلا حلا باسقاط العقد بالاخلال بواحد منها والرابع الاجل والمشهور اطلاق ذكره وجوز العلامة
في عقد عدم الاشتراط قال لكن يصرح بالحلول وصيغة العقد اذا كان الايجاب من المسلم ان
يقول اسلمت اليك او اسلفتك هذا الدينار مثلا في عشرة امنان حنطة نقية او شعير نقية
او حمراء جيدة لسنتها تحل عليك اول شهر كذا فيقول المسلم اليه قبلت واذا كان الايجاب
من المسلم اليه قال بعتك او ملكتك عشرة امنان تمرا من تمر البصرة مثلا برنيا جيدا لسنته
مؤجلا في ذمتي الى شهر كذا بعشرة دنانير فيقول المشتري قبلت او تملكت او ابتعت ولو لم يذكر البلد
جاز لان الوصف حاصل وهي كافية او يقول المسلم اليه استلفت او استلمت منك عشرة دنانير
مثلا في حلة تمر من تمر البصرة الخشكار اجيد لسنته صحيح كذا مؤجلة الى شهر كذا فيقول المسلم
اسلمت اليك او اسلفتك واعلم انه يجب ان يذكر من الصفات كل ما يتفاوت الثمن
لاجله واستقصاء ذلك مذكور في كتب الاصحاب وليس هذا الكتاب موضوعا لاستقصاء
الاحكام لان المطلوب فيه تحديد صيغ العقود والايقاعات فاضفنا الى الصيغ اذكارنا
بعض شيء من احكامها **فصل** في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء
كان قبل القبض او بعده وقال مالك الاقالة بيع وقال ابو حنيفة الاقالة في حق المتعاقدين
فسخ وفي حق غيرهما بيع وفائدته وجوب الشفعة بالاقالة وقال ابو يوسف هي فسخ قبل
القبض وبيع بعده الا في العقار فان الاقالة فيه بيع مطلقا والصحيح ما قلناه وتصح في الجميع
وفي البعض ومع قيام العين وتلفها وتقوم المثل او القيمة اذا حصلت الاقالة بعد التلف
ولا يصح الاقالة بزيادة في الثمن ولا نقص فيه وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او يقول

احدهما اهلك وتعطل كالاخر ولو التمس منه لا قاله فقال اقلتك فلا بد من القبول ذكره الجيلي علامه العام
الا الالتماس معاه تنبيه اذا تقايلا ثم وجد في احد العوضين عيب حادث بعد عقد البيع كان لمن
صار اليه المعيب فسخ الاقالة نص عليه العلائي في التذكرة لان هذا العقد مضمون فصل في
الدين وهو كل ما يتعلق في الذمة باي سبب كان بيع او قرض او صداق او اتلاف او غير
ذلك مما يتعلق بالذمة نص عليه صاحب الجامع وغيره ويجب على المديون [illegible] فيما ان
وجب عليه لا فضل الى النفقة ويحرم الاسراف واذا طولب وجب عليه دفع جميع ما يملك الا دار سكناه
وثياب بدنه وخادمه وفرس ركوبه وقوت يوم وليلة له ولواجبي النفقة ولا يجوز له تاخير القضاء
مع القدرة فهو اثم ويحرم عليه السفر مع المطالبة ولا يباح له القصر نص عليه الشيخ احمد بن فهد في موجزه
ولا يصح صلوته في اول وقتها وحكم من عليه خمس او زكاة او دين لا يعلم صاحبه حكم المديون المطالب
في اول الوقت وجوز ان حمزه صلوة المطالب في اول وقتها وهو بالرد ويجب التكسب للدين على
الاقوى بما يليق بحاله واذا مات صاحب الدين وجب الدفع الى وارثه فان لم يعلم المديون كان
المطالبة في العقبى لصاحب الدين نص عليه يحيى بن سعيد في جامعه واعلم انه يجوز بيع الدين الحال على من هو
عليه وعلى غيره بثمن حال ولا يجوز بيع المؤجل مطلقا على الاشهر واذا بيع الدين وجب على المديون الخلاص
المشتري وان لم ياذن البائع وان كان الثمن اقل في غير الربوي مع اتفاق الجنس وهو من ضمان البائع فان
وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على البائع بالدرك تنبيه اعلم انه اذا اشترى الدين وعليه
رهن انتقل بالرهن الى المشتري تبعا للدين نص عليه فخر الدين في باب الكفالة من شرح القواعد قال لان
الرهن تابع لاستحقاق الدين لتعلق نفس الدين بالرهن فالى من انتقل الدين انتقل الرهن باي وجه كان
وصورة العقد في بيع الدين ان يقول بعتك الدين الذي استحقه في ذمتك او ذمة زيد بكذا فيقول المشتري
قبلت ولا بد من العلم به جنسا وقدرا واذا مات المديون حل ما عليه دون ماله ولا تحل الدية بموت العاقلة
لان سبب الوجوب على العاقلة مضي السنة فصل في القرض وفيه فضل كثير وثواب جزيل و
هو عقد [illegible] او صيغته اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد مثله او خذه واسع به او تصرف فيه ولا بد

من القبول قولا او فعلا ويكفي القبض ويحصل به الملك والاجل ايل البيع وليس فيه خيار ولو شرطاه
لغا لان للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الرد عاجلا ولا يجوز اشتراط الزيادة في العين ولا الصفة فيبطل في
ويحرم القرض به للنهي عن قرض جر نفعا ويجب عند المطالبة رد المثل في المثلي والقيمة في القيمي ولا يجب قبول العين
القيمية لو ردها لان الواجب القيمة فلا يجب عليه قبول غير الواجب ويجب عليه قبول العين المثلية قاعدة اذا
كان لكل واحد من الشخصين حق على صاحبه فان كانا من جنس واحد من الاثمان او غيرها مثل من غيرها فانه
يقع التقاص بينهما من غير تراض وان كان الحقان من جنسين مختلفين من الاثمان او من غيرها مما ليس بمثلي
لم يحصل التقاص الا بالتراضي اذا عرفت هذا فالحقان اذا كانا من جنس واحد فلا حاجة الى صيغة لحصول الملك
العهدي واذا كانا مختلفين لم يذكر الاصحاب صيغة مخصوصة ولم يشترطوا غير التراضي قال صاحب الشرائع واذا
كان للمكاتب على مولاه مال فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا اي تساقطا ولو فضل
لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهذا حكم كل غريمين واذا
تراضيا كفى ذلك انتهى كلامه وهو نص صريح على الاكتفاء بالتراضي لقوله واذا تراضيا كفى ذلك قال العلامة
في القواعد واذا كان المالان من جنس واحد تقاصا من غير احتسابهما ولا حاجة الى ان يقبض احدهما ماله ثم يرده
ولا ان يقبضا معا واذا كانا من جنسين مختلفين فلا بد من التراضي فاذا رضي كل واحد منهما باسقاط حقه عن
صاحبه عوضا عما في ذمته صح وسقط الحقان عنهما دينا من غير حاجة الى التقابض لانه نوع من الابراء
فلا تفتقر الى القبض انتهى ولم يشترط غير التراضي فاي عبارة دلت على التراضي كانت كافية في تساقط الحقين فاذا
قال احدهما لصاحبه لك عندي دينار ولي عندك من قمح كذا فيكون هذا بهذا فقال صاحب الدينار رضيت
كان كافيا في سقوط الحقين قال الشهيد في دروسه ولو كان لعلى السيد مال جازت المقاصة فان اتحد
الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر
التراضي وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا وحكم كل غريمين كذلك انتهى ولم يشترط في المختلفين غير
التراضي فعلى هذا لا اشكال في وقوع التقاص في المتفقين جنسا ووصفا من غير تراض وفي وقوع التقاص
في المختلفين مع التراضي ولو افتقر التقاص بعد التراضي الى صيغة عقد لذكروه كما ذكروا جميع صيغ العقود الموقوفة على التراضي

ولم يلتفتوا الى التراضي من دون ذكر صيغ العقود لان جميع العقود متلقاة من الشارع فلا يجوز لنا ان نبتدع صيغة عقد
لم يرد بها الشرع كما لا يجوز ان نعطوا صيغة ورد بها الشرع ب اعلم ان الاصل في ذلك ان قضاء الدين لا يفتقر
الى صيغة سواء كان من جنس الحق او من غير الجنس اما اذا كان من الجنس فظاهر لا يحتاج الى بحث واما اذا كان من غير الجنس
فهو معاوضة لا تفتقر الى غير التراضي ويدل عليه بعد من البحث تنبيه الشهيد رحمه الله لذلك بالمعاطاة فانك قد عرفت
اقتضاء الدين العوض عن النقد او عن عرض آخر فان ساغ هذا كذا والا فلا يسوغ يوم القبض لاحتياج الى عقد
ليس لهما الرجوع بعد التراضي انتهى وهو نص صريح على عدم الاحتياج الى العقد على ان الرجوع لا بالتراضي فلو وقعا عقدا
بعد قبض عوض الدين والتراضي به كان لاغيا لان العقد يفيد اللزوم والمنع من الرجوع لا يعقد شيئا ولو تراضيا على عوض
عن الدين ولم يقبض صاحب الدين العوض جاز ايقاع العقد لانه يعيد تعيين ذلك العوض ووجوب تسليمه لانه يجوز لكل منهما
الرجوع عما تراضيا عليه قبل القبض او العقد اذا كان المدين مانعا مع القدرة وقدر صاحب الدين على اخذ شيء من ماله جاز
له ذلك فان كان من جنس الحق دخل في ملكه بمجرد القبض وحصل التقاص القهري كما عرفت من الكلام السابق وان كان من غير جنسه دخل في
ملكه بعد التقويم والرضا بكونه عوضا عن حقه من غير حاجة الى عقد كما تقدم لان الشارع قد سلط صاحب الحق على حقه و
اسقط رضا المدين بامتناعه وقد عرفت ان اقتضاء الدين لا يحتاج الى عقد فاعرف ذلك تحقيق اعلم ان العلة في عدم
احتياج اقتضاء الدين الى عقد انه اذا تراضيا بعوض عن الدين وقبض صاحب الدين العوض كان كالمعاطاة التي ذهب جماعة
الى لزومها وهو الدين والمعاطاة تلزم بذهاب احد العوضين ولقد نبه الشهيد رحمه الله على ذلك كله بقوله وشبهها
اقتضاء الدين العوض عن النقد او عن عرض آخر وقوله ولا يحتاج ذلك الى عقد وقوله وليس لهما الرجوع بعد التراضي و
انما اشبعنا البحث هنا لانا سمعنا بعض اصحابنا المعاصرين يوقعون في المعاوضة صيغة سواء احلف احدهما او اتفقا
فيعوّلون في المتاملين فاحتسب عن الدينار الذي لك في ذمتي الدينار الذي في ذمتك فيقول قبلت ويوقعون في
المحاللين عقد صلح او بيع ولم يذكر احد من المصنفين ذلك انما ذكروا ان المتعاملين يقبل المقاصة فيهما قد ادما يدخل
في الملك قد اكتفوا بقوله الى صيغة عقد والعقود انما هي للادخال في الملك اختيارا وان المحللين لا يفتقران الى غير التراضي
كما نص عليه لا يحتاج فالعقد في ذلك غير سائغ لانه احداث في الشرع بالقياس وهو غير سائغ كتاب الرهن
وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا وثيقة لدين المرتهن يستوفي منه عند تعذر الوفاء من المدين واركانه اربعة العاقد والصيغة

والمحل والحق اما الاول فالعاقد ويشترط كمال المتعاقدين وكون الراهن مالكا او مستعيرا للرهن او وكيلا او وليا لطفل
مع مصلحة الطفل كالاقتراض في نفقة او اصلاح عقاره الثاني الصيغة كالايجاب والقبول فالايجاب مثل هذا على مالك او وثيقة
بمالي او هذا رهن عندك او وثيقة عندك على مالك والقبول مثل قبلت او ارتهنت قال الشهيد رحمه الله ولو قال خذه على
مالك او بمالك فهو رهن حال ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك وارد الرهن جاز وهو لازم من جهة الراهن
جائز من جهة المرتهن الثالث المحل وشرطه ان يكون عينا مملوكة يصح بيعها ويمكن قبضها فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد ولا ما لا يصح بيعه كالوقف وام الولد ولا ملك غيره ويقف على الاجازة ولا يصح رهن المجهول
الذي لا يتميز عن غيره اجماعا قال الشهيد رحمه الله الظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالرهن مشاهدة او وصف
وهو ظاهر الشيخ رحمه الله حيث منع من رهن الحق بادعاء الجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتميزه عن غيره ونقل الشيخ رحمه الله
نقل الاجماع على رهن ما فيه يصح رهن الحق عنده انتهى وفيه دلالة على ان مذهبه ومذهب الشيخ رحمه الله عدم جواز رهن
المجهول وان تميز عن غيره ومذهب العلامة جواز رهن المجهول اذا تميز عن غيره فعلى المذهبين لا يجوز رهن ملك لا يعلم احد حدوده
لانه لا يتميز عن غيره الا بحدوده ومع الجهالة بالحدود لا تحصل الثمرة والقائل بجواز رهن المجهول يشترط الثمرة ومع عدم التميز
فلا قائل بجوازه ونقل عن بعض المتأخرين جواز رهن ملك لا يعلم احد حدوده وهو خارج عن القولين لما رأيناه ولا يصح
رهن ما لا يملكه المسلم كالخمر اذا كان احدهما مسلما ويصح رهن المشترك وان لم يتميز الدين فان قضى الدين من غيرها والا
قدم حق الديان الرابع الحق وشرطه كونه ثابتا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن ويصح الرهن على الثمن في مدة الخيار ولا
ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ويصح بعده وهنا مسائل أ في القبض قيل هو شرط في لزوم الرهن وقيل يكفي في لزومه الايجاب
والقبول من دون القبض فعلى الاول يكون الراهن مخيرا بعد الايجاب والقبول ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض فيبطل
الرهن ويجبر البائع في صحة المشترط عليه الرهن على الثمن ويجبر المشتري اذا اشترط الرهن على مال السلم وعلى الكتابة عليه
الا اذا حصل قبل العقد قال العلامة في التحرير ويجبر الراهن على تسليمه قبل العقد ويستحق عند المطالبة بالقبض وعلى القول
باشتراط القبض لا يصح الا باذن الراهن وعلى القول بعدم الاشتراط يصح القبض بغير اذنه ب الراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف فلو بادر احدهما ووقع موقوفا على اذن الآخر الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن لعدم وقوعه موقوفا و
عتق الراهن لازم قبل الفك فان افتك الرهن وجب الوفاء به وان بيع مال المرتهن بطل ان اجاز المرتهن

بطل حقه من الرهن ولو زاد الرهن عن دين الثاني او ساواه ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن وللراهن
على المملوك وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى التلف وتأبير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا للمرتهن
المداواة الثاني يجوز ان يستعير للرهن فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فعل المالك صح والا فلا ولو رهن على
الاطلاق صح ولو لم يعين ساغ رهنه على اي دين شاء وعلى من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وللمرتهن بيعه
ان لم يفكه الراهن فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به ولو تلف من غير تفريط ضمنه المستعير دون المرتهن
الرابع الرهن امانة لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ولا يجب على المرتهن رده مع خروجه عن الرهانة الا مع المطالبة
ويبقى امانة في يده الخامس اذا مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث دينه جاز له الاستيفاء من الرهن فان بقي
شيء فهو امانة يجب رده الى الوارث ولا يتوقف على المطالبة لعدم علم الوارث به السادس لو اشترط المرتهن في عقد
الرهن الوكالة لنفسه او لغيره في بيع الرهن عند حلول الدين صح وجاز البيع وان لم يأذن الراهن وليس للراهن فسخ
هذه الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة وان مات المرتهن بطلت الوكالة دون الرهانة الا ان يشترط انتقالها الى الوارث
فينتقل مع الرهانة ويتحقق للحق كمال البيع الا باذن جديد من المرتهن قال العلامة في عده ولو لم يوكله لم يبع عند
الحلول الا بعد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز الا باذنه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن وقال في التحرير
مع الحلول يفتقر العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه وقال الشهيد رحمه الله في الدروس ولو شرط
وضعه على يد عدل فباعه عدلا او شرط وكالته في بيعه فليس للراهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه
عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن انتهى كلامهما ويعلم تحقيق هذه المسألة ولو اقر المرتهن بالدين لغيره
انتقلت الرهانة تبعا للدين دون الوكالة والوصية كتاب المفلس وهو في الشرع اسم لمن عليه ديون
لا يفي ماله بها وحجر عليه اي منع من التصرف بماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم الثاني حلولها
فلا حجر على المؤجلة الثالث قصور امواله عن الديون كالثابت الرابع التماس الغرماء او بعضهم الحجر فمتى تحقق على الحاكم الحجر عليه الا مع عدم
نفقته ونفقة من يعوله على الاقتصار الى يوم القسمة وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق به حق الغرماء بعينه وان كان يكتسب
انفق منه وما زاد رده الى الغرماء وان قصر تمم النفقة من ماله ويثبت الحجر بقول الحاكم حكمت بالحجر على زيد او حجرت على زيد
فان قال بعد ذلك ومنعته من التصرف كان تأكيدا فاذا قال الحاكم ذلك تعلق احكام اربعة المنع من التصرف في ماله الثاني بيع ماله

وقسمه على الغرماء الثالث المنع من حبسه الرابع اختصاص كل غريم بعين ماله من كان عليه دين وله مال ظاهر
يفي بدينه لا يحجر عليه ويجب عليه قضاؤه ودونه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره وان باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن له
مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال وادعى تلفه ولا بينة كان القول
قول الغرماء مع اليمين ويحبس حتى يظهر اعساره وان كانت الدعوى جناية او اتلافا او مهرا او لم يعرف له اصل مال
كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة ويسقط عنه المطالبة ان اقام بينة على الاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الخبرة
المتأكدة والاطلاع على باطنه وللغرماء احلافه مع البينة وان قيدت بتلف المال حلف بين معها وان لم يكن مطلعا على
باطنه كتاب الحجر وهو في اللغة المنع وفي الشرع منع الانسان من التصرف في ماله وهو جماعة الصغير
والصغير محجور عليه حتى يحصل البلوغ والرشد والبلوغ يحصل بالانبات او بالاحتلام للذكر والانثى او ببلوغ خمس عشرة
سنة للذكر وتسع للانثى والرشد يعلم باصلاح المال وقد استوفينا بيان ذلك في شرح الشرائع فاذا حصل الوصفان
زال الحجر وسلمت اليه امواله ولا يفتقر الى حكم الحاكم الثاني الجنون وهو مانع من التصرف مطلقا ان كان مطبقا وفي
ادواره ان كان ادوارا الثالث الرق وهو مانع من جميع التصرفات ويزول المنع بزوال الرق الرابع المرض وهو
مانع من التبرعات الزائدة عن الثلث الخامس الفلس وقد مضى السادس السفه وهو صرف الاموال في غير الاغراض الصحيحة و
هو موجب للحجر ولا يثبت حجر السفيه الا بحكم الحاكم وفيه ثبت بظهور السفه والاول اقوى ولا يزول عنه الحجر الا بحكم الحاكم
وصيغة الحكم ان يقول الحاكم حكمت على زيد بالحجر فان قال بعده ومنعته من التصرف كان تأكيدا وان اقتصر على مجرد الحكم كفى
ذلك في ثبوت الحجر لانهم لم يشترطوا غير حكم الحاكم ويحصل بقوله حكمت بالحجر على زيد ولو زال السفه قال حكمت بزوال الحجر
عن زيد كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا ثلاثة مقاصد الاول
الضمان بالمال ممن عليه مثله وهو الضمان بقول مطلق اي غير مقيد بكونه ممن عليه مثله واركانه خمسة الصيغة وهو
ان يقول ضمنت لك او تحملت او تكفلت لك ما على زيد فيقول المضمون له قبلت الثاني الضامن ويشترط بلوغه ورشده
وجواز تصرفه وغناه حال الضمان او علم المضمون له باعساره واذا ضمن المريض ومات في مرضه خرج ما ضمنه من ثلث
تركته ويصح ضمان كل احد ولو لم يكن عارفا باسم المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه لانه كالاداء ولا يشترط
معرفته بل تمييزه عن غيره بما يمكن القصد اليه الضمان عنه الرابع المضمون له ويشترط رضاه خلافا للخلاف الا في ذلك مال

في الذمة بعقد فلا يصح الا برضا المتعاقدين ولا يشترط معرفة اسمه ونسبه بل يشترط تميزه وحضوره لقبول الضمان
الحاضر الحق ويشترط المالية والثبوت في الذمة فان كان معلوما وجب عليه دفعه وان كان مجهولا لزمه ما يقوم البينة عليه بثبوته وقت
الضمان لا ما يجدد او يوجد في دفتر حساب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم
العلم بثبوته وقت الضمان في الاصح ان يقول ضمنت شيئا مما لك عليه ولا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم كضمان
الدين قبل لحوقه مثل ضمنت عن زيد ما يستقرضه منك او ما تعطيه او تبيعه منه قال العلامة في التحرير ونقض الشيخ رحمه الله على
لزومه من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه لكون غرضه التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس كذا قال يصح لو قال لغيره
طلق امرأتك على الف وعلم بالعقد او ان يعلم انه على فرج حرام فيستنقذ لبذل المال كذا لو قال اعتق عبدك و
على الف وهذا ان صح فلانه في محل الحاجة بخلاف غيره انتهى وعد بعض ما حكي عن الشيخ رحمه الله ان قول لانسان
لغيره طلق امرأتك وعلي الف ضمان لم يجب ولهذا استشكل العلامة صحته بقوله وهذا ان صح فلانه محل الحاجة واذا
ثبت او جعل الطلاق على الف لكونه عبارة عن العوض ودخول المضمون له واجب على العوض مثل وقيل عن بعض
المسائل من حول الطلاق عن البذل ولو حسن ... وجمع ذلك على السؤال لا بذله وهو عجيب
بحوان يشترط في عقد الضمان الاداء من مال بعينه ويتعلق الدين بالمال تعلق الدين بالرهن ولو علق الضمان بالاداء من غير
شرط رجع المضمون له على الضامن دون الاصيل وكذا لو تلف المال الذي شرط الاداء منه تعلق الدين فانه يرجع بالمال على
الضامن كما لو تلف الرهن او لم يف بقيمة الرهن بالدين ولو علق تعلق الدين بالمال الذي شرط الاداء منه تعلق الارش برقبة الجاني
رجع على الاصيل في الموضعين قال العلامة عقد ولو تبع تعلق الضمان بالقل من قيمته لغلبة الراغب احتمل الرجوع بتمام العمل لانه
رجع بما ادى ويحتمل الرجوع باليمين خاصة لانه القدر الذي قضاه وفي هذا الكلام للعلامة ان المدين حيث عليه يتبع له بالدين وان كان
بدون ثمن المثل والا لما احتمل الرجوع بتمام العمل لانه لو بيع باقل من ثمن المثل مع علمه بوجوب التسعة كان متبرعا ببيع عمر واجبه
المتبرع لا يرجع بما تبرع به قطعا وقوله يحتمل الرجوع باليمين خاصة ليس لان البيع عقد مل لما قال لانه القدر الذي قضاه والضامن
يرجع بما قضاه لا بما ضمنه في المعتمد الاول لان النقص حصل بسبب الضمان المأذون فيه اذ لولا الاذن لما وجب عليه بيع بالمال باجل من
ثمن المثل

الفصل الثاني في الحوالة

وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله او بالمال الى ذمة غير مشغولة
بشيء لكن يكون بالضمان اشبه ويرجع المحال عليه هنا على المحيل بما اداه لكون الحوالة هنا كالضمان المأذون فيه واشتغالها من المحيل

وليست تبعا ولا يدخلها خيار المجلس والمشهور انها عقد لازم في الحال بلفظ البيع ويلزم بمجرد العقد يلزم الوفاء بها وهي معاملة
صحيحة بقول العلماء كافة ويتعلق بثلاثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي
عليه الحق للمحيل ويشترط كون المال معلوما ولا يشترط تساوي المالين جنسا ولا وصفا على الاصح ويشترط رضا الثلاثة

ب اعلم انه لا يشترط معارضة قبول المحال عليه بل لو احال على الغائب صح عند جماعة والمحال الحاضر بذلك ويده
بكلمة لا يطلع عليها كل احد ويدل على صحة ما قلناه كلام العلامة في عقد صور النزاع من باب لو كان لو احال ولو ادعى احالة
الغائب عليه وصدقه احتمل قوة بقاء حق الدفع وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل انتهى وهو نص على
ما قلناه ولا يقال ان الحوالة كانت بحضور الثلاثة والدعوى حصلت بعد غيبة المحال عليه لانه لو كان كذلك لما قال
ان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل الحوالة لان الحوالة اذا انعقدت بحضور الثلاثة ورضاهم انتقل المال من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه ووجب عليه التسليم من غير التفات الى احتمال انكار المحيل وعدمه لان انكار المحيل لا يسقط حق
المحتال الذي استقر في ذمة المحال عليه فتبين ان الحوالة انما كانت في غيبة المحال عليه والتصديق هنا عن غير علم حقيقي
وانما هو بناء على الظاهر من صدق المحتال وان حق المحيل لم ينتقل عن ذمته بيقين ولهذا قال في الدروس ومن
ومن جهة دار عال العمر فلو كان التصديق عن العلم الحقيقي الحاصل بمشاهدة الحوالة لما قال انه اولى في حق العمر لان مع تحقق
الحوالة لم يبق للعمر حق بيقين فلا يكون له اولى في حق العمر فافهم ذلك وصيغة الحوالة ان يقول المحيل للمحتال احلتك بما تستحقه
في ذمة زيد وهو كذا عوضا عما تستحقه في ذمتي وهو كذا فيقول المحتال احتلت او قبلت ويقول المحال عليه رضيت
فلو ترك الواو لو لم يذكر ما في ذمة زيد ولا ما في ذمته مع العلم به جاز فيقول احلتك بما لك في ذمتي على ما لك في ذمتي
ولو كان ذمة المحال عليه غير مشغولة قال احلتك على زيد بكذا او العكس كما تقدم ولو كانت ذمة المحيل غير مشغولة فاحاله على
مشغول الذمة قال احلتك على زيد بكذا ويكون وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لا تشترك الجماعة في المعنى وهو
استحقاق المطالبة ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة

وهي التعهد بالنفس على الاصح ومعناها التزام احضار المكفول فان تكفل بالمال كان ضمانا ويجوز موجلة وحالة على خلاف ولا يدخلها خيار ولو شرط فسد الشرط والكفالة ويشترط رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه
خلافا للمبسوط والسرائر ويشترط تعيينه ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في الموضع المشترط او في بلد الكفالة مع الاطلاق ولو

المكفول وعن الشهادة على عينه او فيها بعد الدعوى ويحبس الكفيل اذا امتنع من احضار المكفول حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ولو هرب المكفول او غاب سقط لزم الكفيل احضاره او اداء المال — ب — قال في عدة لو ادى الكفيل
لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل
على المكفول له بما اداه وهو فرق بين الكفالة والضمان لان الضامن لا يرجع بما اداه اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه والكفيل يرجع
بما اداه وان كفل بغير اذن المكفول والظاهر ان الفرق من جهة ان الضمان نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا
ضمن بغير اذنه فقد صار اداء دين غيره بغير اذنه ومن ادى دين غيره بغير اذنه لم يرجع بما اداه والكفالة التزام احضار المكفول
عند عدمه مع بقاء الحق في ذمة المكفول فهي غيره فاذا تعذر احضار المكفول بغير الموت وجب على الكفيل [illegible] الحق لو احضاره
بل الحكم الشرعي عليه الرجوع على المكفول لبقاء الحق عليه وعدم سقوطه بالكفالة ولا باداء الكفيل وانما رجع على المكفول له مع
ظهور سبق الموت على الاداء لبطلان الكفالة بموت المكفول وبراءة ذمة الكفيل من الكفالة وظهور عدم استحقاق المكفول له ما
قبضه من الكفيل والصيغة ان يقول انا كفيل بفلان الى شهر او كفلت لك فلانا الى سنة فيقول المكفول له كفلتك او قبلت
وان قال كفلت لك فلانا ولم يشترط الاجل لزمه الاحضار عاجلا **كتاب الصلح** وهو عقد شرع لقطع التنازع
بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه مع الكفار ظاهرا على بعض
ما عليه عرف المالك قدر حقه ولا فان الصلح في مثل هذا الاثر ملكا ولا براءة الا ان يعرف المالك ويرضى باطنا وكذا لو كان
المدعي كاذبا فصالح المنكر فانه غير مباح وكذا لو اخر [illegible] ثم امتنع من ادائه حتى صالحه على بعضه فانه باطل سواء كان بلفظ
الصلح او الهبة او الابراء وهنا مسائل الاول المشهور ان عقد الصلح اصل في نفسه لا فرع لان له صيغة مخصوصة وعقود [illegible] فلا يكون فرعا
على غيره وصيغته ان يقول صالحتك على كذا بكذا فيقول صالحتك او قبلت وقيل هو فرع على غيره فحكمه حكم البيع والهبة والاجارة
والعارية والابراء فعلى هذا [illegible] ان وقع [illegible] على جميع وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو
هبة واذا وقع على منفعة فهو اجارة واذا اقر بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية وان وقع على دين
باسقاط بعضه فهو ابراء فيلحقه احكام هذه العقود **الثانية** ان الصلح يصح مع الاقرار والانكار ويصح على المجهول مع عدم
امكان العلم لا مع امكان العلم **الثالث** اذا صالح الاجنبي المدعي عن المنكر فان كان عن دين باذنه كان وكيلا والا
فهو متبرع بالقضاء وان كان عن عين باذنه كان وكيلا ايضا وان كان بغير اذنه فهو افتداء للمنكر من خصومته وابراء له من الدعوى

ورجع

ورجع بما اداه ان صالح باذنه وصيغة العقد ان يقول صالحتك على كذا باسقاط دعواك عن زيد فيقول قبلت **الرابع** اذا صالح
الاجنبي المدعي لنفسه صح عينا كانت الدعوى او دينا واستحق المصالح عليه فان انتزاع المصالح عليه [illegible] العدم
سلامة العوض قال الشهيد رحمه الله لا فرق بين اعتراف المدعى عليه قبل الصلح اولا على الاقوى وهو ظاهر القواعد
لانه حكم بالصحة من غير شرط وظاهر التحرير اشتراط اعتراف المنكر قبل الصلح — ب — اعلم ان الخلاف في اشتراط اعتراف
المدعى عليه وعدمه انما هو مع عدم علم الاجنبي بثبوت الحق على المدعى عليه فمع اعتراف المدعى عليه يقع الصلح على حق ثابت
على المدعى عليه لو كان الاجنبي عالما بثبوت الحق لم يحتج الى اعتراف المنكر لعلمه ببطلان انكاره فاذا صالح الاجنبي على العين
التي في يد المدعى عليه او الدين الذي في ذمته مع علم الاجنبي بثبوت الحق او اعتراف المدعى عليه صح وانتقل الحق الى الاجنبي
وجاز له انتزاعه قهرا اذا لم يرض ولا يحتاج الى اذن الحاكم ولا الى ثبوت الحق عنده نص عليه الاصحاب قال في الدروس يجوز
لصاحب العين مع العجز انتزاعها قهرا [illegible] ان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده واما الدين فان كان على منكر او
ممتنع باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى انتهى وعليه سائر الاصحاب اما الصلح مع عدم علم الاجنبي بثبوت
الحق على المدعى عليه وعدم اعترافه فلا بد من اثباته عند الحاكم فان عجز عن اثباته بطل الصلح وسقط العوض وان عجز عن
انتزاع العين او الدين مع علمه بثبوت الحق كان مخيرا بين الفسخ والصبر والعقد ان يقول صالحتك عما عندك على زيد بكذا
فيقول المصالح صالحتك او قبلت ورضيت **الخامس** اختلف الاصحاب في ثبوت الربا في الصلح قال العلامة في عدة لو صالح على
عين بأخرى من الربويات فالوجه اجراء الربا فيه بطل وكذا في الدين بمثله فان اتلفه فصدان صالح من الف مؤجلة بخمسمائة حالة
وبناه في الدين على [illegible] بعد الصلح فرع البيع اولا **السادس** يجب الربا كبعض البيع او يشمل لكل معاوضة قال
ولا يصح عندي شمول الربا لكل معاوضة قال الشهيد رحمه الله ولو صالح عن عشرة الربوي [illegible] صح ولو كان
دينا وصالح بجنسه [illegible] احكام الربا لانها عامة في المعاوضات على الاقوى الا ان يقول الصلح هنا ليس
معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو لا يصح ثم قال ولا يجب الالتفات الى العقود هنا وان لم يشترط في الابراء القبول
مراعاة للفظ ثم قال ولا ريب انه اذا اقر لبعض ثم صالحه على بعضها اشترط القبول لانه في معنى البيع ثم قال [illegible]
البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزنا فليس له الرجوع في الباقي وان كان
في معنى البطلان نقول بالرجوع انتهى قال العلامة في عدة ولو صالح من الف حالة بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء على اشكال وهو

موافق لقول الشهيد رحمه الله ان الصلح هنا في معنى الابراء واختار فخر الدين انه معاوضة. فرع: اعلم ان الخلاف
بين فخر الدين والشهيد رحمهما الله انما هو فيما اذا وقع الصلح عن الدين الربوي من جنسه كما لو صالحه على الف دينار بخمسين دينارا
سلفا فان فخر الدين يمنع منه لانه معاوضة والربا عنده شامل لجميع المعاوضات وظاهر الشهيد جوازه لانه في معنى الابراء وليس معاوضة
اما اذا صالح على عين ربوية في الربويات مع اتحاد الجنس فانهما متفقان على عدم جواز التفاضل لان الربا عندهما شامل
لجميع المعاوضات وقول الشهيد رحمه الله انه في معنى الابراء لا يقتضي ان مذهبه فرعية الصلح لان مذهبه انه اصل لكن هنا في معنى
الابراء ولهذا اشترط القبول هنا مع كونه ابراء لاشتراط القبول. الثالث: اذا ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه على
سكنى سنة صح قال الشهيد والاقرب انه ان جعلناه اصلا جوزناه بغير عوض وهذه المسألة مشهورة في كتب الفقه مثل التحرير و
الشرائع وغيرهما وهي مشكل كلام العلامة عند قوله ولا بد من متعاقدين كالبيع وما يقع الصلح به وعليه اعني
العوض والمعوض فالعوض ما كان به والمعوض هو ما كان عليه وهذه المسألة مشهورة وهي كما قال الشهيد بغير عوض. الرابع: لا يشترط
في مورد الصلح ان يكون مالا فلو صالحه عن قصاص النفس او الاطراف جاز فيقول صالحتك عن قصاص النفس او الاطراف على كذا فيقول
قبلت او صالحتك ويلزم ما تصالحا عليه سواء ساوى المقدر الشرعي او زاد او نقص ولا يصح الصلح على اخذ المعزر والقسم بين
الزوجات. الخامس: لو ادعى زوجية امرأة فانكرت وصالحها عن دعواه لم يصح ولو ادعى عليه دينا او عينا فصالحه على
ان يزوجه امته صح فيقول صالحتك على ان ازوجك امتي فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت ولا بد من تجديد عقد النكاح
بعد الصلح فيقول زوجتك فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت فاذا زوجه لزم الصلح وان لم يزوجه كان له فسخ الصلح
وترد الدعوى على حالها واذا زوجه ثم انفسخ العقد بمسقط المهر كعيبها وردتها واسلامها قبل الدخول
فالدعوى بحالها ولو كان بمسقط النصف كعيبه والطلاق قبل الدخول سقط نصف المدعى به وبقي الدعوى
في النصف الآخر.

كتاب الشركة

وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وانما يحصل
بالمزج الرافع للامتياز ولا يشترط القصد فلو اختلط احد المالين بالآخر حصلت الشركة وان لم يقصد ذلك لكن لا يجوز لاحد
الشركاء التصرف في المال المشاع بدون اذن الباقين ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالتصرف بان يقولا اشتركنا او
باذن كل منهما لصاحبه بالتصرف قال صاحب التحرير ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز وهذه تسمى شركة العنان
ولا خلاف في صحتها واما شركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة فبعضها باطلة ولم يجوزها من الامامية غير ابن الجنيد اما شركة
الابدان فهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في الاعمال الصادرة عنهما على قدر الشرط بينهما
وعقدها ان تقولا اشتركنا في كسب الاعمال الصادرة عنا على ان يكون ذلك بيننا بنصفين مثلا واما شركة المفاوضة فهي عقد لفظي
يدل على اشتراكهما في كل غنم وغرم حدث لهما او عليهما الا الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق وعقدها ان تقولا
اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا في كل غنم وغرم او يوجب احدهما ويقبل الآخر بان يقول الموجب فاوضتك او
شاركتك في كل غنم وغرم فيقول الآخر قبلت واما شركة الوجوه فقد قيل هي ان يتفق وجيهان عند الناس على ان يشتركا ولا مال
لهما على ان يبتاعا في الذمة كل واحد منهما بانفراده فيبيعا ويكون الربح بينهما وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض
بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما وقيل هو ان يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ويبيع الوجيه مال الخامل ويشترط الخامل
لا يسلمه الى الوجيه وهذه الاقسام كلها باطلة عند الامامية الا ابن الجنيد.

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع انسان الى غيره دراهم او دنانير ليعمل بها بالبيع والشراء ويجعل له من الربح شيئا من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة
تسمى المضاربة باصطلاح اهل العراق والقراض باصطلاح اهل الحجاز واركانها خمسة: المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ و
العقل وجواز التصرف وان يكون الدافع رب المال او من اذن له رب المال. الثاني: العقد وهو الايجاب والقبول فالايجاب
ضاربتك او قارضتك او عاملتك على هذه الدراهم والربح بيننا نصفين مثلا فيقول العامل قبلت. الثالث: راس
المال وشرطه ان يكون عينا معين المقدار من احد النقدين اعني الذهب او الفضة المسكوكين فلا يصح بغيرهما. الرابع: العمل وشرطه
ان يكون تجارة وهي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع. الخامس: الربح وشرطه ان يكون مشتركا مختصا
بالمتعاقدين فلو جعل لاحدهما او لاجنبي لم يصح وان يكون معلوما بالجزء المشاع. وهنا مسائل: الاولى: العامل امين
لا يضمن الا مع التعدي او التفريط. الثانية: اذا فسخ المالك بعد ان عمل العامل صح الفسخ وكان للعامل اجرة عمله الى حين
الفسخ فان كان بالمال عروض فظهر الربح او وجد من يشتري بربح وطلب العامل بيعه اجبر المالك على اجابته
ولو لم يكن ربح وطلب المالك البيع قيل يجبر العامل عليه ليرد المال كما اخذه. الثالثة: اذا فسدت المضاربة ببعض
الوجوه كان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة. الرابعة: ينفق العامل في السفر من اصل المال تمام النفقة اكلا وكسوة فاذا
حضر رد الكسوة الى مال المضاربة ان فضلت عن الحاجة.

كتاب المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان اما المزارعة فهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة من حاصلها واركانها المتعاقدان وشرط

بلوغها وعملها وحولها صرفها الثاني العقد ويقول الحاجة والعقول الحاجة زارعتك او عاملتك على هذه الارض سنة
بنصف حاصلها والبذر مني او منك فيقول العامل قبلت ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف وزارعتك على الارض
بالثلث او بالعكس صح او آجرتك او قال عاملتك على الارض والشجر بنصف حاصلهما جاز الثالث تعيين المدة ولابد من ضبطها
بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ولابد من كونها مما يعلم ادراك الزرع فيها قطعا او ظنا على الاكثر علما من غير
حصر الرابع امكان الانتفاع بالارض بان يكون لها ماء يكفي الزراعة عليه الخامس الحصة بشرط تعيين قدرها وشياعها
وهنا مسائل لو ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل الثانية خراج الارض ومؤنتها على صاحبها
الا ان يشترط على العامل او بينهما ويكون قدرا معلوما فان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك قال في
التحرير ولم يعرض الشيخ رحمه الله لتطرق الجهالة في تسويغ اشتراط اشتغال ومعه يكون الخراج على العامل [illegible]
الثالثة لابد من اشتراط البذر على احدهما وقال العلامة في عدد ولا اطلاق يقتضي كون البذر على العامل [illegible] البطلان
واختار في الدروس البطلان ويجوز اشتراط اخراج البذر اولا والباقي يقسم على قدر الشرط ومنع العلامة اشتراط اخراجه والتقسيم
الجميع على قدر الشرط الرابعة لو شرك علاه من احدهم البذر ومن الآخر الارض ومن الثالث العوامل والعمل جاز [illegible]
على هذه الارض سنة مثلا والبذر من زيد على ان يكون الحاصل بينها اثلاثا مثلا فيقول العامل قبلت ولا شرط
فهو لصاحب البذر لعطايا بل يكون رضاه ودفعه للبذر الخامسة اذا فسدت المزارعة كان جميع الحاصل لصاحب البذر وعليه
اجرة العامل ان كان البذر من مالك الارض وعلى العامل اجرة الارض ان كان البذر منه وان كان من ثالث
كان عليه اجرة العامل واجرة الارض السادسة يجوز للعامل ان يتقبل حصة الارض بخرصها وكذلك صاحب الارض يجوز له
ان يتقبل حصة العامل وعلى المتقبل دفع حصة صاحبه سواء زاد الخرص او نقص فالزيادة له والنقيصة عليه
ويكون ذلك مشروطا بالسلامة فان تلف الزرع او الثمرة فيهما واو ارضية لم يكن على المتقبل شيء ولا يفتقر
ذلك الى عقد بل اذا استقر الخرص على شيء وقال احدهما انا اخذه بهذا الخرص ورضي صاحبه كفى ذلك وقد
سبق هذه المسألة مستوفاة في فصل بيع الثمار واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
وهي عقد لازم من الطرفين واركانها اربعة الاول العقد وصيغته ان يقول ساقيتك او صالحتك او عاملتك على بستان
هذا او البستان المعلوم على ان يعمل فيه سنة مثلا بنصف ثمرته مثلا فيقول العامل قبلت ويكفي القبول بلفظ لا نحوه ولو قال

سلمت اليك هذا البستان او البستان الفلاني او النخل الفلاني على ان تعمل فيه سنة بنصف حاصله تعالى تسلمت
او قبلت جاز ولا يشترط في صحة العقد زيادة على هذا القدر من الايجاب والقبول الثاني متعلق العقد وهو كل اصل
ثابت كالنخل والشجر والكرم والضابط كل ما له ثمرة ينتفع بها مع بقاء اصلها الثالث المدة ولا بد من تقديرها بما لا يحتمل الزيادة
ولا النقصان كالسنة والشهر ولا يتقدر بالثمرة واما العمل فلا بد من مدة يحصل فيها الثمرة غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا
شيء للعامل وان خرجت بعد ظهورها وقبل ادراكها كان شريكا ولا يجب عليه العمل الى حين الادراك الرابع ان يكون الحصة
مشتركة معلومة بالجزء المشاع كالنصف والثلث ونحو ذلك الخامس العمل فاذا اوقع العقد على ما وصفناه لزم العامل القيام
بجميع ما فيه استزادة الثمار من الحرث او حرث الارض تحت الشجر وتنقية الاجاجين وسقي واصلاح طرق الماء و
الارض من الحشيش المضر بالشجر وقطع الاغصان اليابسة والشجر اليابس وتعديل الجدر من الشوك وزبار الكرم وتقضيب
الاغصان الرطبة وادارة الدولاب وتلقيح النخل والجداد واصلاح موضع التشميس وحمل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل و
بعد الجداد حتى تقسم ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدران وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر
اما الكش للتلقيح فالشيخ اوجبه على المالك واختاره العلامة في عدد وفي الدروس الايضاح لانه ليس بعمل والعامل لا يجب
عليه غير العمل واوجبه ابن ادريس على العامل لان عمل التلقيح لا يتم الا به وهو واجب على العامل وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب واما البقر التي تدير الدولاب فالشيخ رحمه الله اوجبها على المالك واختاره العلامة في [illegible] فانها ليست من العمل
فهي كالكش وعند ابن ادريس على العامل لانها تراد للعمل ولا يتم العمل الا بها فهي كبقر الحرث وجزم العلامة في التحرير [illegible]
في عدد [illegible] ونقل ابن ادريس في غاية القوة اذ لا فرق بين البقر التي تدير الدولاب وبين بقر الحرث والحكم في كون بقر الحرث على العامل
وهنا مسائل اذا اطلق العقد على ما وصفناه كان على كل منهما ما ذكرناه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط
على احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح ان كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل فيبطل ونحو اشتراط
الاكثر مع العلم بقدر المشترط من العمل وكذا اجعل العمل لو شرط المالك على العامل ما قلنا انه على المالك مع الاطلاق
الثانية ينبغي اشتراط الكش والبقر التي تدير الدولاب خروجا عن الخلاف لان الخلاف انما هو مع الاطلاق الثالثة يصح المساقاة
قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعد الظهور على الخلاف اذا بقي من العمل ما فيه مستزاد به الثمرة ولو لم يبق الا ما ليس فيه زيادة كالجداد
والتشميس ونحو ذلك مما يعود الجداد لم يصح الرابعة يجوز تعدد العامل واتحاد المالك والبستان مع التساوي في الحصة والاختلاف

بان يكون المصنف من المالك و العامل بصفاو اولانا على عدد الشرط و هو بعد المالك و بعد البا من معا اجاء العامل
العامل امين يقبل قوله في التلف و عدم الخيانة و عدم التفريط مع اليمين فاذا اظهرت خيانته دفع المالك يده عن حصته
و لم يرفع عن حصته معنى برفع يده عن حصة المالك ان يجعل المالك عنده رفيقا يجعل جعله المالك واجرته على المالك
لو لم تكن للشريك الحفظ مستمرة يده على الثمرة و الزراعة العامل السابع اذا افسد المساقاة كان جميع الثمرة للمالك و عليه
اجرة العامل **كتاب الوديعة** و هو عقد يفيد الاستنابة في الحفظ و هي جائزة من الطرفين و لا بد فيها من ايجاب و موكل
لفظ دل على الاستنابة في الحفظ و قبول قولا او فعلا دالا على الرضا و لو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها
و كذا لو اكره على قبضها و لا يضمن لو تلفت و ان اهمل و هنا مسائل يبطل الوديعة بموت كل واحد منهما و جنونه و اغمائه و بعزل
المستودع نفسه و بعزل المودع له و اذا بطلت صارت امانة شرعية و معنى البطلان عدم قبول قوله في الرد كالامانة الشرعية و هي
التي تحصل في يد الانسان بغير اختيار المالك مثل الثوب الذي يطيره الريح الى داره و يجب عليه اعلام المالك في الحال و الا
فان اخر ضمن الا بعذر و لو في الرد الثاني اذا استودع محاربا و جب عليه الحفظ بما جرت العادة و بان يحفظ كل شيء في حرزه
المعتاد له فان خالف ضمن مع التلف الثالثة اذا طلب المالك الوديعة وجب دفعها اليه و ان كان كافرا فان اخر مع الامكان
ضمن الرابع اذا طلبها الظالم وجب جحدها و الحلف ان ابتزع فيه بكذب ان لم يندفع بذلك و عليه و عند على دفعه ادفعه و ان
لم يندفع الا بدفع البعض او الكل جاز و لا ضمان و اذا سلمها مع القدرة على الدفع باليمين او بغيره ضمن الخامس اذا اراد السفر
ردها الى المالك او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر اودعها ثقة و كذا لو لم يرد السفر و تعذر ردها الى المالك
فانه يدفعها الى الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة فان خالف الترتيب الموصوف ضمن و لو اودعها بغير العذر ضمن
و يجب على الحاكم القبض و كذا المديون و الغاصب اذا حملا الدين و المغصوب اليه فانه يجب عليه قبضه و حفظ المالك السادس يجب الوصية بالوديعة
عند الموت ثم يجب تمييزها عن ماله و لو اوصى بها الى غير العدل كان ضامنا و كذا لو قال عندي وديعة و لم يميزها فانه يضمن ايضا
كتاب العارية و هو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة و هو جائز من الطرفين و عبارته صريحا عن كل لفظ دل على الاذن في الانتفاع و يحصل القبول بالقول و الفعل و كل ما صح الانتفاع به مع بقاء
عينه يصح اعارته و للمستعير الانتفاع بما جرت العادة و هي امانة لا تضمن الا مع التعدي او التفريط و اشتراط الضمان
او كانت ذهبا او فضة و ان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه و اذا استعار شيئا ليرهنه ضمنه ايضا و لو تلف بالاستعمال او

باللبس فحمل عدم الضمان لاستناد التلف الى فعل ماذون فيه يحمل الضمان لانصراف الاذن غالبا الى
عمل غير متلف فعلى هذا يضمن آخر حالات التقويم و هي الحالة التي لا يوجد بعدها قيمة **كتاب الاجارة** و هو
عقد لازم ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله و اركانه خمسة الاول المتعاقدان و يشترط بلوغهما و
عقلهما و جواز تصرفهما و كون الموجر مالكا او وكيلا او وليا او حاكما او امين الحاكم و لو آجر الفضولي وقف
على الاجازة الثاني العقد و صيغته ان يقول آجرتك او اكريتك هذه الدار مثلا سنة بكذا فيقول قبلت او استأجرت
او رضيت و اكتريت و لا ينعقد بلفظ التمليك مجردا مثل ان يقول ملكتك هذه الدار سنة بكذا و لو قرنه بالمنفعة
المعينة مثل ان يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا صح و لو قال بعتك سكنى هذه الدار بكذا سنة لم يصح
لاختصاص البيع بنقل الاعيان الثالث المحل و هو العين التي تعلق الاجارة بها و اطلق الاصحاب ان كل عين
يصح اعارتها تصح اجارتها مع ان الذكر يصح اعارته و لا يصح اجارته قال صاحب التحرير و لو استاجر الديك
ليوقظه اوقات الصلوة لم يصح و لا بد من معرفة العين المستاجرة بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة و يصح
استيجار الادمي خاصا و هو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز ان يعمل لغيره فيها الا باذنه فاذا استاجره اجيرا لخدمته
مدة معينة لم يكن على الخادم الخدمة في الليل الا ان يشترط عليه و يكون العمل مما يجري في الليل و لا على ذلك و الضابط
الرجوع الى العرف و ما عمله بالليل كانت اجرته له و ما عمله بالنهار الذي آجر نفسه فيه لغيره قال ابن الجنيد يكون للمستأجر
الا ان يشترط او ياذن فيه و قال العلامة لف الاولى بطلان الاجارة في ذلك اليوم الذي صرفه لمنفعته او نحو عليه
المثل اما مال الاجارة فلا و في عقد الاولى تخير المستاجر بين الفسخ المطالبة باجرة المثل او المسمى للمستاجر
و هذا هو الاولى و مراده ان فسخ الاجارة لتبعيض الصفقة طالب الاجير بالمسمى الاول و ان لم يفسخ طالب باجرة المثل
او المسمى له او للمستاجر و مشتركا و هو الذي يستاجر للعمل مجردا عن المباشرة و المدة كان يستاجر لخياطة ثوب
او بناء دار الرابع العوض و يشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان دخله ذلك و الا
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة و يجوز ان يكون عينا او منفعة **بحث** يملك الموجر الاجرة بنفس العقد و
اطلق اكثر الاصحاب وجوب تسليمها مع الاطلاق او شرط التعجيل و فصل العلامة في عدة فقال و يملك الموجر الاجرة بنفس
العقد فان شرط الاجل لزم و شرطه العلم و يجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل ملك

العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمها اولا وذلك اسهل كلامه وتحقيق تفصيله ان الاجارة
اذا وقعت على عين ذات منافع كالدار والدابة والعبد ملك الموجر الاجرة ووجب تسليمها اليه عاجلا مع عدم اشتراط
التاجيل لانه بتسليم العين ذات المنافع كسلم المنافع فيستحق تسليم عوضها واذا وقعت على عمل كخياطة ثوب او نساجة
غزل او بناء دار او صلوة او صيام او حج ملك الاجير الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العمل كما قال فخر الدين
لانها معاوضة فلا يستحق تسليم العوض الا بتسليم المعوض وقال فخر الدين يستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان
في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق وقال لو كان العمل في ملك الاجير لا يستحق الاجرة الا بتسليم العمل وان كان
في ملك المستاجر استحق بعد الفراغ جمعا بين القولين وعلى القول بالاستحقاق بنفس الفراغ مطلقا لو تلفت العين بعد
الفراغ قبل التسليم استحق الاجرة سواء ضمن العين بسبب التفريط او لم يضمن لعدم التفريط وعلى القول بعدم وجوب
تسليم الاجرة الا بعد تسليم العمل كما هو ظاهر القواعد واختاره فخر الدين يسقط الاجرة بتلف العين قبل التسليم سواء كان
التلف عن تفريط او عدم تفريط والتفصيل على التفصيل واعلم ان اطلاق انما يتحقق في العمل الذي لم اجزاء يجمع في الوجود
كخياطة الثوب ونساجة الغزل واما ما ليس له اجزاء يجمع في الوجود كالحج والصلوة والصيام فان الاجير يستحق الاجرة بنفس الفراغ من العمل
لعدم امكان تسليمه وربما يجمع بهذا التفصيل عن بعض العلماء فاشتبه على من لا تحقيق له فظن ان ما ليس يجمع اجزاء في الخارج
يجب تسليم اجرته بنفس العقد قبل العمل وهو غلط لانه لا قائل به وهو مخالف لما ذكره صاحب القواعد من ان الاجارة اذا
وقعت على عمل لا يجب تسليم الاجرة الا بعد العمل ولا اشكال في كون الحج والصلوة عملا ولم يفرق بين انواع الاعمال ولم يرد الا في
وجوب تسليم الاجرة بعد الفراغ من العمل قبل تسليم العمل فمن اين لنا القائل بهذا الفرق الذي لا وجه له ولا قائل به
وقد نص الشهيد في الدروس على عدم وجوب دفع اجرة الحج قبل العمل حالا ولا كذا لو وصى الميت بذلك وهذا هو الذي يقتضيه الشرع لان
الاجارة معاوضة ولا يجب تسليم العوض قبل تسليم المعوض كما قاله فخر الدين ولا ينافي تسليم الاجرة بنفس العقد غررا عظيما لاحتمال
تلف المال وعدم الاجير او موته قبل العمل او العجز عنه فيذهب المال مجانا اذا عرفت هذا فاعلم ان اجير الصلوة يستحق اجرة كل
فريضة بعد الفراغ منها واجير الصوم يستحق اجرة كل يوم بعد الفراغ منه واجير الحج لا يستحق شيئا الا بعد الفراغ من جميع المناسك
والفرق ان كل فريضة عبادة براسها وصيام كل يوم عبادة براسه والحج كله عبادة واحدة لا يتم اوله الا باخره كالصلوة
الواحدة التي لا يتم اولها الا باخرها فان الاول متوقف على الاخر واجير الصلوة لو مات في اثنائها او منع من اتمامها او افسدها

عنه لم يستحق شيئا واجير الحج اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق الجميع ولو كان قبل ذلك او منع مانع
من الاكمال استحق بنسبة ما فعل ولو افسد ما فعل لم يستحق شيئا وحكم كل يوم من الصيام حكم الصلوة الواحدة الخامس المنفعة
وشرطها اربعة الاول ان يكون مباحة الثاني ان يكون مملوكة تبعا للعين او بالاستقلال كالمستاجر فان له ان يوجر العين
ما لم يشترط عليه العمل بنفسه ويضمن العين بالتسليم الى المستاجر الثاني كما قال صاحب الجامع وغيره اطلق الجواز ولم يذكر الضمان
الثالث ان يكون لها قيمة فلو استاجر تفاحة للشم لم تصح الرابع ان يكون معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والحمل على الدابة مدة معلومة وهنا مسائل تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة
به فان كانت الاجارة على منفعة عين معلومة كسكنى الدار وخدمة العبد برى بتسليم العين ويستحق تسليم الاجرة لانه قد سلم
المعوض فيستحق العوض وان كانت على عمل فهي في الذمة لا يبرا الا بتسليم العمل ولا يستحق تسليم الاجرة الا بتسليم العمل كما مر في
البحث السابق الثانية لا تصح الاجارة للصلوة والصيام عن الحي فرضا ولا نفلا وتصح عن الميت فرضا ونفلا ويجب في الصلوة
الترتيب فلو استاجر اجيرين كل واحد لصلاة جاز لكن يشترط الترتيب من فعلهما فلو اوقعاه دفعة بطل النصف الذي ... ان وقع
وصح النصف ووجب على كل واحد قضاء النصف فان علم كل منهما بعقد صاحبه لم يستحقا على الباطل وان جهلا
ضمن الولي اجرة الباطل لانه قد غرهما ويستحب ان يضيف الى كل سنة صلاة كسوف وخسوف وصيغة العقد ان يقول اجرتك
نفسك لان تصلي عن فلان الصلوة اليومية مدة كذا سنة ولكل سنة صلوة كسوف وخسوف بكذا فيقول قبلت او استاجرتك اما
الصيام فلا يجب فيه الترتيب فلو استاجر عشرة لعشرة ايام فصاموا الجميع في يوم اجزا وصيغة العقد ان يقول اجرتك نفسك
لان تصوم عن فلان شهرا متتابعا عن قضاء رمضان او عن النذر او عن كفارة حلف النذر او العهد او اليمين بكذا فيقول قبلت او
استاجرتك الثالثة شرط النيابة في الحج الواجب موت المنوب عنه او عجزه ولا يشترط ذلك في المندوب اجماعا ويشترط في الاجير
في الحج نعم لو حج مع مرشد عدل اجزا ويشترط عدالته وصيغة العقد ان يقول اجرتك نفسك لان تحج عن فلان عمرة الاسلام وعمرة
التمتع وحج [illegible] حج الاسلام حج التمتع بكذا فيقول قبلت او استاجرتك ولا يحتاج الى زيادة في العقد على هذا الا انه يقول ان
تجمع واجباتها وما استطعت من مندوباتها لان المندوبات غير لازمة فلا يجب ذكرها واذا ذكرت وجب
ان تكون معلومة ولا اشكال في جهل ما يستطيعه منها وكل ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما والا فسد العقد ولو نص على
التجنيد على ذلك فلا [illegible] ولا يصح الاجارة حتى يشترط المستاجر على الاجير [illegible] الحج وفعل مناسك الواجب والسنن الكبار

وتكون تلك منهما محدودة معلومة وان كانت مجهولة لم يصح كالاجارة قال العلامة في ولو نظرا الى الواجب الاتيان
بالواجبات فلا بد كالاستيجار على عمرة والنكر وجوب ذكر الشرط في العقد واذا ذكرت وجب كونها معلومة لان جميع ما ذكر في العقد
يجب ان يكون معلوما والعقد الذي ذكرناه يقتضي الاتيان بجميع الواجبات والمنع من المندوبات ولا استطراق اليه حتى
من المبطلات فهو احوط واولى من ذكر الزيادات الموجبة للشبهات الرابعة من دفع الى غيره شيئا ليعمل عملا فان كان من عادته
اخذ الاجرة على ذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يطالب بها لان ظاهره قصد الاجرة ولاصالة
عدم التبرع فان مات احدهما قبل المطالبة دفعت ورثته الاجرة ان كان هو الميت او اخذت من تركة المالك ان كان هو الميت
وان لم يكن له عادة باخذ الاجرة وكان العمل مما له اجرة فان قصد بالعمل الاجرة كان له طلبها فلا يجب دفع الاجرة قبل
الطلب لانه لا يعلم هل هو قصد الاجرة ام لا مع ان ظاهره التبرع لعدم عادته باخذ الاجرة والاصل براءة الذمة ولو مات
لم يكن لورثته المطالبة بالاجرة لعدم علمهم بنية مورثهم ولا يقبل قولهم انه قصد ذلك ما لم تقم بينة انه اخبر عن نيته
انه قصد الاجرة حال الفعل وصدقه الغريم او حلف انه قصد ذلك لان المؤثر في استحقاق الاجرة هو قصدها حالة
الفعل فلو قصد بعد ذلك لم يؤثر في الاستحقاق ولو مات الآمر قبل المطالبة فادعى العامل انه قصد الاجرة فيما فعله
لمورثكم حلف على ذلك واستحق ولو ادعت الزوجة بعد موت زوجها انها قصدت الاجرة في ارضاع اولادها منه ولم يكن
من عادتها اخذ الاجرة لم تستحق شيئا الا بعد اقامة البينة على اذن الزوج لها بالرضاع لان الفعل بدون الاذن لا يؤثر
شيئا ولا يكفي الرضا بالفعل من دون الاذن فان اقامت بالاذن وحلفت على انها قصدت الاجرة حين الرضاع
استحقت والا فلا ولو ماتت لم يكن لورثتها المطالبة لانهم لا يعلمون نيتها الا اذا اقاموا بينة على انها اخبرت
قبل موتها واقامت بالاذن وحلفت على انها قصدت بالرضاع الاجرة او وافقها الزوج على ذلك فحينئذ يستحقون
المطالبة لثبوت حقها في حياتها الخامس يصح اسقاط الاجرة بعد استحقاقها واذا اسقط المستاجر المنفعة المعينة بعين
كخدمة العبد المستاجر او سكنى الدار المعينة فانها لا تسقط لعدم تعلقها بالذمة ولو استاجر لخياطة ثوب مثلا ثم اسقط
المنفعة سقطت لتعلقها في ذمته السادس المستاجر امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ولو شرط عليه الضمان
بطل العقد السابع لا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين الا ان يشترط على الاجير العمل بنفسه فانها تبطل بموته
ولو آجر البطن الاول الوقف او زارعوا عليه او ساقوا مدة معينة ثم انقرضوا قبل انقضاء المدة بطلت الاجارة

والمزارعة

والمزارعة والمساقاة وان كان الموجر قد اخذ جميع مال الاجارة اخذ المستاجر حصة الباقي من الورثة

كتاب الوكالة

وهي عقد يدل على الاستنابة في التصرف واركانه اربعة العقد ولا بد من ايجاب
وقبول دالين على العقد فالايجاب كل لفظ يدل على العقد مثل وكلتك او استنبتك او افعل كذا او لو قال
وكلتني او انا وكيلك فقال نعم كفى والقبول كل لفظ او فعل دل على الرضا الثاني الموكل وشرطه ان يملك
مباشرة الفعل الذي وكل فيه الثالث الوكيل وشرطه بلوغه وعقله وفي اسلامه ان كان يوكل على مسلم وجه
وكالة العبد باذن مولاه وان كان في شراء نفسه او عتق بعد الرابع متعلق الوكالة وشرطه كونه مملوكا للموكل ولو
وكل على عتق عبد يشتريه او طلاق زوجة سينكحها لم يصح ولا بد ان يكون قابلا للنيابة والضابط كل فعل لا غرض
للشارع في ايقاعه من فاعل معين ولا بد ان يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي الغرر فلو وكله على بيع او اجارته فلا
بد ان يعينهما بما يحصل بعض التمييز ويكفي ان يقول زيد او ثوبه وهنا مسائل الاول يشترط تنجيز الوكالة فلو علقها على
شرط متوقع او وقت مترقب بطلت ولو نجز التصرف واشترط تاخير التصرف مثل انت وكيلي على فعل كذا او لا تفعله
الا بعد كذا جاز الثاني الوكالة عقد جائز لكل منهما فسخه فان فسخ الموكل وجب اعلام الوكيل وفعله قبل علمه
ماض ولا يثبت العزل الا بشاهدين عدلين كالاثبات الوكالة الا بهما وصور العزل ان يقول عزلتك او فسخت نيابتك
او لا تفعل ما امرتك به او لا تتصرف بما سابقه لك الثالث اذا فسخ الوكيل وكالته او بطلت لتعليقها على شرط جاز
التصرف بالاذن السابق وفائدة الفسخ سقوط الجعل المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل ولا يجوز التصرف بعد فسخ
الموكل لبطلان الاذن السابق لرجوعه عنه بالفسخ بخلاف فسخ الوكيل الرابع تبطل الوكالة بموت كل منهما واغمائه
او جنونه وكل فعل فعله الوكيل بعد موت موكله او اغمائه او جنونه فهو باطل وان لم يعلم الوكيل الخامس لا تثبت
الوكالة بشهادة واحد ولا يجوز التصرف وان شرط الضمان مع انكار الموكل قاله العلامة في التحرير السادس اذا وكله
على عين فقال الغريم قد دفعت لك على الوكالة ولا بينة على العزل حلف الوكيل على عدم العلم بالعزل ان ادعى
عليه العلم ثم استوفى منه السابع اذا وكله ملك التصرف دائما ما لم يتقيد بوقت او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ
او ما يدل على الرجوع عن الوكالة عرفا مثل ان يوكله بطلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة و
اختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج لا كذا لو وكله على بيع جاريته ثم وطأها ولو وكل في طلاق

زوجته مع قيام الخصومة بينهما اصطلحا استوى العلامة في التحرير بطلان الوكالة وهو حسن لدلالة العرف على الرغبة
عنه كالوطي **كتاب الوقوف والصدقات** وفيه فصلان **الاول** الوقف وهو عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
واركانه ثلاثة **الاول** الصيغة الصريح وقفت وغيرها حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيقول الواقف مثل
ما في البيع والهبة والارث وصيغة العقد ان يقول وقفت الشيء ان كان حاضرا او السي الفلاني كان غائبا
على اولادي مثلا وما تناسلوا فان الموقوف عليهم اهلا او القبض يسلمه فعلى الفقراء والمساكين ولو قال
جعلت الشيء او السي الفلاني وقفا على الفقراء والمساكين كفى ذلك **الثاني** المتعاقدان اما الواقف فيشترط
فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف وكونه مالكا والقصد ففي الوصية قاله العلامة في التحرير ولو قال بعد كالصاحي
لم اقصد او لم انو لم يقبل منه واما الموقوف عليه فيشترط وجوده وتعيينه وتملكه وتسويغ الوقف عليه وقبوله
المقارن للايجاب ان كان ممن يصح منه القبول ولو كان الوقف على الفقراء والمساكين او القبيلة المنتشرة
كبني هاشم او على جهة عامة كالمساجد والمشاهد لم يشترط القبول **الثالث** الموقوف وشرطه ان يكون عينا يصح
الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها وتعيينها فلا يصح وقف احد العبدين من غير تعيين وان يكون مملوكة للواقف
جزم العلامة في موضع من القواعد بعدم صحة وقف الفضولي واستقرب في موضع آخر لزومه مع الاجازة وقوى
فخر الدين عدمه قال لانه لا يصح الوقف بمال الغير وهو قوي التحرير وظاهر الدروس صحة وقف المشاع وقبضه
كقبضه في البيع وهنا مسائل شرط في صحة الوقف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل **الثاني** لا بد من اتصال الوقف بجهة
لا يمكن انقراضها كالفقراء والمساكين وبني هاشم والمساجد والمشاهد ولو امكن الانقراض كالوقف على
اولاده وما تعاقبوا ولم يتبين المصرف بعد انقراضهم كان حبسا **الثالث** من شرطه الوقف الاقباض فلو رجع
عن الوقف او مات قبله بطل ويتولى الحاكم في الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يتم الوقف على الفقراء و
نحوهم كالقبيلة المنتشرة من نصب قيم لقبض الوقف والقبض في المسجد الصلاة ويكفي صلاة واحدة صحيحة للاقباض
ولا يحصل وقف المسجد ببنائه ولا لاذن بالصلاة وانما يصير وقفا بالقول الدال عليه مثل جعلته مسجدا
او وقفت هذا مسجدا وكذا المقبرة لا تصير وقفا حتى يقول جعلت هذه البقعة مقبرة ويدفن فيها ولو واحدا
ولا بد في القبض من اذن الواقف ولا يشترط فوريته فلو تاخر عن الايجاب جاز **الرابع** من شرط الصحة اخراجه عن نفسه فلو وقفه

على نفسه لم يصح وان جعله بعده للفقراء والمساكين ولو وقف على قبيل وهو منهم شارك كما لو وقف على
العلماء وهو منهم او على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي
صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه ولا يفتقر كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به وكذا الزوجة
على الاصح **الخامس** اذا شرط النظر لنفسه او لغيره جاز ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب الاستمرار لانه في معنى التوكيل
قاله الشهيد فاذا عزل نفسه صار كالوقف المطلق نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الى الحاكم ويشترط في
الناظر العدالة فلو اوصى بالنظر الى فاسق لم يصح ولو طرأ الفسق عزل وان كان فسقه بغير خيانة الوقف
السادس لو شرط في الوقف ترتيبا او تفضيلا اتبع ولفظ الواو يقتضي التشريك مثل اولادي واولادهم
ولفظتا الفاء وثم للترتيب مثل اولادي فاولادهم او ثم اولادهم **السابع** الوقف على من يمكن حصرهم
يقتضي التشريك فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل وان لم يمكن الحصر كالفقراء وبني هاشم فلا يجب تعميمهم ولا التسوية
بل يجب اعطاء ثلاثة فما زاد من فقراء بلد الوقف ممن حضره من غيرهم فان لم يوجد في البلد ثلاثة تمم من
من خارج قال فخر الدين **الثامن** اذا تم الوقف بالايجاب والقبول والقبض وجب استمراره واستقل الملك الى الموقوف
عليه ان كان من اهل التملك والى الله ان لم يكن من اهل التملك كالمسجد والرباط **التاسع** في جواز بيع الوقف
لاصحابنا اقوال متعددة ذكرناها في شرح الشرائع منها جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف وفتنة وخشي خرابه وهو
ظاهر الشيخين واختاره نجم الدين والعلامة ومنع ابن ادريس وفخر الدين منع من البيع مطلقا واذا اجاز البيع تولاه الحاكم
فان تعذر تولاه اهل الوقف ويشتري الحاكم مع وجوده واهل الوقف مع تعذره بثمنه عينا يكون وقفا عليهم **العاشر**
قال العلامة في باب القسمة من التحرير لو اشترك الوقف والطلق وافتقرت القسمة الى الرد الوجه الجواز كما جوزنا البيع حينئذ
الفصل الثاني في الصدقة وتنقسم الى واجبة وهي الزكاة والى مندوبة وهي المتبرع بها ولا بد من الايجاب والقبول
والقبض ولا رجوع في المندوبة والتصدق بهذا الشيء او مال الابرار ذريعة ويكفي في القبول الفعل ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض ويجوز قبله والسر المندوبة افضل الا مع التهمة بعدم المواساة او قصد التاسي غيره به او اظهار
الواجبة افضل مطلقا **تنبيه** لو تصدق المديون على اولاده او غيرهم بما يخل بقضاء الدين لم يصح
لاشتراط القربة في الصدقة ومع قصد الفرار ينتفي الاخلاص الذي هو شرط في القربة **كتاب السكنى والحبيس** وهما

عقود تفتقران الى ايجاب وقبول وفائدتهما استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه وصيغة العقد ان يقول
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او هذا المسكن بعمرك او عمري او سنة مثلا فيقول قبلت
فان لم يذكر العمر ولا المدة بل اقتصر على قوله اسكنتك او اعمرتك هذه الدار قيل سكنى وان قيدت بعمر احدهما قيل
عمرى وان قيدت بمدة قيل رقبى فاذا تمت بالايجاب والقبول والقبض لزمت ان قيدت بمدة او عمر احدهما ومع الاطلاق
يجوز اخراجه متى شاء ويجوز بيع رقبته ولا يفسخ مع الاطلاق وفي التقييد بالمدة ويجب تسليمها الى المشتري مع الاطلاق في
الحال ومع التقييد بالمدة بعد انقضائها ولا يباع مع التقييد بعمر احدهما الا على الساكن لان وقت التسليم مجهول
في ذي عمره وصيغة الحبس ان يقول حبست عليك هذه الدار او هذا الملك سنة مثلا فيقول قبلت وحكمها جواز البيع و
عوده الى المالك او ورثته بعد انقضاء المدة كالسكنى ولو قال حبست فرسي او بعيري في سبيل الله او حبست عبدي
او جاريتي على خدمة بيوت العبادة صح وانتقل عن ملكه في بعض العقود بخلاف الحبس على الانسان فانه لم ينتقل عن ملكه

كتاب الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين مجانا منجزا مجردا عن القربة واركانه ثلاثة الصيغة
ولا بد من ايجاب كقوله وهبتك او ملكتك او اهديت اليك او نحلتك او اعطيتك او هذا لك مع القصد في ذلك
وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت ورضيت ولا يكفي المعاطاة ولا الافعال الدالة على الرضا
نعم يباح التصرف ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف الثاني الموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها ولا يصح
هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء والآبق والمغصوب لغير الغاصب مع عدم القدرة على القبض
منه ولو امكنه ذلك صح ولزم مع القبض ولا بد من اذن الواهب بالقبض من الغاصب ولو وكل الواهب الغاصب
بالاقباض او وكل المتهب الغاصب بالقبض فيفعل ذلك برئ الغاصب من الضمان مع القبض او التقبيض ولا يصح
هبة المجهول كاحد العبدين وشاة من قطيع واستوجه العلامة جواز هبة المعلوم عند الواهب المجهول عند المتهب واستوجه
فساد هبة المجهول عند الواهب المعلوم عند المتهب وابطل الشهيد رحمه الله هبة ملك لا يعلم احدهما نوعه ولا حدوده وحقوقه
لتفاوت الاغراض في ذلك ويجوز هبة الصبرة المشاهدة وان لم يعلم مقدارها الثالث القبض وهو شرط في الصحة عند
متأخري الاصحاب وفاقا لابي الصلاح وظاهر الشيخ جعله شرطا في اللزوم لا في الصحة ولا نعلم واختاره العلامة في المختلف والاول
اشهر فعلى الاول لو مات الواهب قبل الاقباض بطلت الهبة وعلى الثاني يتخير الوارث بين الاقباض وعدمه ولو مات الموهوب له تخير

الواهب في الاقباض ورثته على الثاني ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فلو قبض من غير اذن لم يصح و
ان كانا في المجلس ولا بد من ايقاع الاقباض للهبة فلو اقبض الواهب لا للهبة لم ينتقل الملك بذلك
القبض ويقبل قول الواهب في عدم القصد ولو وهبه ما في يد المتهب وان كان غاصبا لم يفتقر الى تجديد
قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ويعتبر في قبض المشاع اذن الشريك في المنقول وغيره
فان تعاسر نصب الحاكم من يقبض الجميع بعضه امانة وبعضه للمتهب وهنا مسائل الاولى اذا تمت الهبة
بالايجاب والقبول والقبض لزمت ان كان لذي رحم وان كان لاجنبي جاز الرجوع ما لم يعوض
عنها او يتلف او يتصرف الموهوب بما يغيره ناقلا او غير ناقل كقصارة الثوب ونساجة الغزل
ويلزم بموت احدهما ايضا الثانية قال يحيى بن سعيد في جامعه يجوز تأخر قبول الهبة وقبضها عن الايجاب
اما القبض فيجوز تأخيره شهرا وسكت العلامة في عقد اما القبول فقد استوجه العلامة في التحرير وجوب تعجيله
بحيث يكون جوابا للايجاب وقول ابن سعيد لا يخلو من قوة لانه اذا جاز تأخر القبض مع كونه شرطا في الصحة فلا
مانع من تأخر القبول وان كان شرطا في الصحة لانه غير كاف فيه لانفعاله من دون القبض الجائز تأخره الثالثة
اذا ابرأه مما في ذمته صح بلفظ الابراء مثل ابرأتك مما لي في ذمتك وبلفظ الهبة مثل وهبتك ما استحقه
في ذمتك وبلفظ العفو مثل عفوت عما لي في ذمتك وبلفظ التمليك مثل ملكتك ما استحقه في ذمتك وبلفظ
الصدقة مثل تصدقت عليك بما استحقه في ذمتك **كتاب السبق والرماية** وفائدتهما بعث العزم
على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال واختلف في العقد هل هو من العقود اللازمة او
الجائزة فقال الشيخ هو جائز كالجعالة واختاره العلامة قال لان قوله من سبق فله كذا هو عين الجعالة
واختاره فخر الدين ايضا لانه صيغة جعالة وقال ابن ادريس هو لازم كالاجارة لقوله تعالى اوفوا بالعقود قال العلامة
ليس المراد مطلق العقود والا لوجب الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع
فلم يبق الا العقود اللازمة والنزاع وقع فيه اذا عرفت هذا فهنا فصلان الاول في المسابقة ويحصل السبق بتقدم العنق
والكتد مع التساوي وكثرة وهو مجتمع الكتفين من اصل العنق والظهر والسبق بسكون الباء مصدر سبق
يسبق وبفتحها العوض الذي من سبق اخذه ومعنى المسابقة الى شروط خمسة تعيين المسافة ابتداء

وانتهاءً الثاني تقدير الخطر عيناً او ديناً ويصح ان يبذله اجنبي او احدهما او هما الثالث تعيين ما يسابق
عليه الرابع تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو تحقق قصور احدهما عن الآخر لم يجز الخامس جعل السبق
لاحدهما او للمحلل وهو الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سُبق لم يغرم شيئاً وصيغة العقد بعد
حصول هذه الشرائط واخراج الخطر ان كان من اجنبي قال من سبق فله هذه العين او خمسة دراهم مثلاً
فعلى القول باللزوم فلابد من قولهما قبلنا او قول كل واحد منهما قبلت وعلى القول بالجواز يكفي
الفعل وان كان السبق منهما قالا بعد تعيينه من سبق فله العوضان وان ادخلا محللاً قالا
من سبق منا فله العوضان فسبق المحلل اخذ العوضين وان اخرج السبق احدهما قال لصاحبه ان سبقتني
فلك هذا والقبول على ما تقدم الفصل السادس في الرمي وشروطه ستة ان يكون الرشق معلوماً وهو
بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقاً عند الفقهاء وخص عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلاثين
الثاني تقدير عدد الاصابة مثل الرشق عشرة والاصابة خمسة الثالث صفة الاصابة مثل ان تكون خاسقاً او خازماً
وما اشبه ذلك الرابع تقدير المسافة بالمشاهدة او المساحة الخامس تقدير الهدف وهو ما يوضع فيه
الغرض بالمشاهدة او الشبر والشبرين السادس تماثل جنس الآلة لا شخصها السابع تقدير السبق وهو المال المجعول
جعل السبق للسابق منهما ولو جعله للمسبوق لم يصح الثامن تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها فلو
تفاوتا لم يصح واما صيغة العقد فالمناضلة تنقسم ثلاثة اقسام المبادرة والمفاضلة والمحاطة فعقد
المبادرة ان يقولا من سبق منا الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من
عشرة والآخر دونها فالاول سابق ولا يجب الاكمال وعقد المفاضلة ان يقولا من فضل منا صاحبه
باصابة او اصابتين مثلاً من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا المفاضلة بثلاث
من عشرين فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطأها الآخر فلا اكمال لعدم الفائدة لانه لو اصاب
الآخر جميع الباقي فقد فضله الاول لانه قد فضله بثلاث وعقد المحاطة ان يقولا من اصاب خمساً من
عشرين فهو السابق فلو اصابا خمساً من عشرين تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعاً منها والآخر خمساً
ولو اصاب احدهما خمس عشرة والآخر خمساً لم يجب الاكمال لعدم الفائدة ويجب على القول بلزوم العقد لمن

لاحدهما

لاحدهما الامتناع بعد العقد فان امتنع حبس فان امتنع اخرج وعزر فان فعل والا رد الى الحبس
فان فعل والا عزر وهكذا الحبس بعد التعزير ويعزر بعد الحبس حتى يفعل وعلى القول بالجواز يجوز لكل منهما
الترك قبل الفعل وبعده ويجوز للفاضل الترك دون المفضول كتاب الوصايا الوصية
تمليك عين او منفعة بعد الوفاة واركانها اربعة الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال
على القصد مثل اعطوا فلاناً داري او سكنى بيتي سنة او ابداً او حجوا عني او تصدقوا بكذا او ابنوا
مسجداً او اعتقوا زيداً او لزيد كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا او اوصيت له بكذا او لو قال هو له من
مالي بعد وفاتي فهو وصية ولو قال هو له من مالي ولم يعلم ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا
ان يتبعه بقوله بسبب صحيح او نحو ولعب وان قال هو او هذا لزيد واقتصر فان علم ارادة ما بعد الوفاة
فهو وصية والا فهو اقرار لازم قال السيد رحمه الله ويصح الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود
الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهمة والكتابة المعلومة انها خطه ولو كتب القادر
على النطق او اشار لم يجب العمل به وان شهد كاتباً او علم خطه ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا
الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملاً حتى يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد
عنده تسلط على الشهادة في الحيوة وبعد الموت واستبعده السيد واستوجب العلامة التحرز الشهادة
بذلك وقال في عقد واما اذا قرأه الشاهد فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي فالاقرب القبول وقواه
فخر الدين اما القبول فان كانت الوصية لجهة عامة كالفقراء او كانت بالعتق او للمشهد او لمسجد فلا يفتقر الى قبول
والا قبل الموصى له او وليه مع الغبطة قبل الوفاة او بعدها ما لم يرد الوصية بعد الوفاة فلو ردها في حيوة
الموصي جاز القبول بعد موته ومنع ابن زهرة من القبول قبل الوفاة واختاره العلامة في المختلف والاول
اشهر ويكفي في القبول الفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف فيه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء
مات قبل الموصي او بعده الا ان يتعلق غرض الموصي بالموصى له لا غير فيبطل الوصية والقبول كاشف عن
حصول الملك بالوصية الثاني الموصي وشرطه البلوغ والعقل واخره الثالث الموصى له وشرطه وجوده
وصحة تملكه فلا يصح للمعدوم وان علقه بالموجود كقوله لما تحمل المرأة ويصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية

ويعلم وجوده بان تأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج او مولى ولو كان منها
وهي ذات زوج او مولى لم يصح لاحتمال تجدده بعد الوصية ويستوي الوصية للحمل بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا
بطلت الوصية الرابع الموصى به وشرطه ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له وان يوافق مصرف الشرع فلو
اوصى لمعونة الظالمين كان يقول اعطوا الظلمة كذا او اعطوا الزناة كذا بهذا اللفظ لم يصح اما لو قال اعطوا
زيدا كذا وكان زيد ظالما وجب ان يعطى وكذا لو قال اعطوا اهله كذا او كانت زانية ويشترط خروجه من الثلث
او اجازة الورثة سواء كانت عينا او منفعة ولا يشترط وجوده بالفعل ولا القدرة على تسليمه فيصح بالآبق والمغصوب والطير
في الهواء والسمك في الماء وبالحمل وان كان متوقعا وبالمجهول كاحد العبدين والثوب والقسط وبالجملة كل ما ينتقل الى
الوارث عدا القصاص حق لان المقصد التشفي وتصح الوصية بالمنافع كخدمة عبده وغلة داره وسكناها وثمرة بستانه سواء
اوصى بذلك مدة معلومة او مؤبدة مادامت العين باقية ولو اطلق الوصية بالمنفعة ولم يذكر التأبيد ولا
التوقيت قال الشيخ يحمل على التأبيد ويستوي العلامة [illegible] للذكر يحكم الوارث في الزمان والمنفعة ولو اوصى
له بخدمة عبده سنة ولم يعين صحت الوصية والتعيين الى الوارث ويجوز ان يجعل له ثمرة بستانه سنة وان لم يثمر فالعام
المقبل وكذا خدمة عبده هذا العام فان مرض فالعام المقبل ويجوز ان يوصي بخدمة عبده مدة حيوة زيد او مدة
حياة العبد وحيوة الموصى له والطريق الى خروج المنافع من الثلث ان تقوم العين بمنافعها الموصى بها على التأبيد
او الوقت ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى الذي يعتبر خروجه من الثلث ولو تعذر خروج
العين من المنفعة بحيث لا يتصرف لها فيه كان المخرج من الثلث جميع القيمة ويعتبر الثلث حين الوفاة ويجب [illegible] عوض
نفعه واطراده وهنا مسائل اذا قال لي [illegible] لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا لو قال لي لفلان
فان قدم فلان الغائب فهو له صح فان قدم الغائب في حيوة الموصي كان له بغير اشكال وان قدم بعد موته
فهو له ايضا وهو قوي وقال الشيخ هو للحاضر الثالث لو قال لي لزيد ويعطي عمرو كل سنة منه مائة صح
والفاضل عن المائة لزيد ولا يصح له بيع شيء منه وان كان نماؤه اضعاف المائة لاحتمال نقصه فيما بعد عن
المائة قال [illegible] ولو اوصى من غلة داره بدينار وغلتها ديناران فان اراد الوارث بيع نصفها و
ترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار وهو شاهد لما قلناه الرابع لو اوصى

بعتق امة على ان لا تتزوج فمات فقالت لا اتزوج وجب اعتاقها فاذا اعتقت ثم تزوجت
بعد لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان تابت عن الغناء او عن شرب الخمر ثم رجعت بطل عتقها و
سوى بينهما في [illegible] ولم يذكر الحكم والظاهر ان مراده عدم بطلان العتق في الموضعين الرابعة لو اوصى لام
ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تثبت عند ولده ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت وتركت
ولده احتمل بطلان الوصية لمخالفتها الشرط والصحة لدخولها في ملكها وكالحصول بعقار الملك والاول اقوى
لو اوصى نصراني لامة نصرانية انها ان اقامت على دينها عتقت فماتت وعتقت فلو اسلمت بعد ذلك
لم يبطل عتقها ولو تهودت بطل والوثوق [illegible] على الاول والى الادنى في [illegible] ويمنع في
بطلان عتقها [illegible] لان العتق قد حصل فلا يتعقبه الرق والعرق مذهب ابن الجنيد واختاره
السعيد رحمه الله السابع منجزات المريض واقراره مع التهمة من الثلث فان برئ خرج من الاصل ان مات في
مرضه تعدت على المعلق بالموت ان تأخرت لفظا والمعتبر المرض الذي يتفق فيه الموت لا فرق بين كونه
مخوفا او غير مخوف مع قصور الثلث الترتيب بالاول فالاول ويدخل النقص على الاخر فان اشتبه
الاول اقرع وان جمع بين الوصايا وزع الثلث على الجميع وهنا فيها ان الاول العطايا المنجزة في
المرض تشارك الوصية في احكام وتخالفها في احكام فالتي تشاركها فيه اربعة خروجها من الثلث و
افتقار الزائد الى اجازة الورثة كالوصية ب خروجها من الثلث يعتبر حالة الموت لا قبله ولا بعده
كالوصية ج اذا تعددت العطايا قدم الاول فالاول كالوصايا المتعددة د ان ثوابها اقل
من ثواب الصدقة حالة الصحة كالوصية والتي تخالفها فيه خمسة ا ان العطية يعتبر شروطها المعتبرة
في الصحة من العلم بالعذر في البيع المحاباة فيه وعدم تعليق العتق على شرط وغير ذلك من الشروط المعتبرة حالة
الصحة ب قبولها وردها على الفور في حيوة المعطي بخلاف الوصية ج انها لازمة في حق المعطي لا يمكن
له الرجوع فيها وان استوعبت التركة د ان المرض ان اتصل بالموت خرجت من الثلث وان برئ
ومات حتف انفه او في غير ذلك المرض خرجت من الاصل بخلاف الوصية ه انها مقدمة على الوصايا
وان تأخرت عنها باللفظ الثاني في صفة الترتيب في العطايا والوصايا وصفة الجمع فيها اما الترتيب

في الوصايا فقد اطلق اكثر الاصحاب البداة بالاول فالاول من غير تقييد الترتيب بحرف العطف ولا بغيرها وهو مذكور في عقد والشرائع والتحرير وغيرها من المصنفات وقال ابن حمزة ولو اوصى لواحد بعد واحد لا يخلو من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او لا فان اوصى بكرة لواحد وضحوة لآخر فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوا وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه استخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج قدم الاخر انتهى وخلاصته ان ترتب الثاني على الاول ان كان بحرف العطف بدأ بالاول فالاول وان كان بغير حرف تراخى الثاني عن الاول من بكرة الى ضحوة فما زاد قدم الاخر ولم يذكر الحكم مع عدم التراخي قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن حمزة والمعتمد ان نقول ان نص الموصي على عدم تقديم الاول ونص على التشريك قسم الموصى به عليهم بالنسبة وان لم ينص على ذلك قدم الاول فالاول لان التنصيص على التشريك يوجب عدم التقديم فلو قدم لزم مخالفة الوصية ومع عدم التنصيص يجب تقديم الاول فالاول انتهى وهذا دال على وجوب البداءة بالاول فالاول سواء كان الترتيب بحرف العطف او بغيرها لان كلامه اتى بعد حكاية كلام ابن حمزة وحكمه بالفرق بين الترتيب بحرف العطف وغيره فكان كلام العلامة ردا على ابن حمزة وحكما بعدم الفرق وان تراخت الوصية فيكون عدم الفرق مع عدم التراخي اولى كما هو ظاهر الشرائع وعقد والتحرير وغيرها فالمراد فيها اطلاق وجوب تقديم الاول فالاول وليس فيها ذكر حروف العطف وظاهر الدروس تقييد الترتيب بحروف العطف فانه قال ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث على الجميع انتهى وفيه دلالة على التقييد واما الجمع بين الوصايا فهو يحصل بالتنصيص على التشريك وعدم التقديم كما قال العلامة في المختلف وربما قيل يحصل الجمع اذا اشتمل على الجمل خبر واحد مثل حجوا او اعتقوا عبدا او ابنوا مسجدا من ثلث مالي فان الكلام المتصل كالجملة الواحدة فهو مثل قوله اعتقتك وزوجتك وجعلت عتقك مهرك فهذه ثلاث جمل لما اتصلت كانت كالجملة الواحدة والاصح العتق وبطل التزويج هذا مع اختلاف الجنس واما مع اتحاد الجنس فكما اذا اعتق عبيدا او ابرا جماعة دفعة واما استيفاء البحث في هذه المسألة لانها محل الاشتباه فيعود الى كشف وايضاح **فصل** في الوصية للولاية وهي استنابة بعد الموت في التصرف بما كان له التصرف فيه في حياته وهي عقد جائز قبل الموت لكل من الموصي والموصى اليه الرجوع لكن يشترط في رجوع الموصى اليه بعد قبوله اعلام الموصي فلو لم يبلغه حتى مات لزمت واجبره الحاكم على القيام بها وكذا لو اوصى الى شخص ولم يعلم حتى مات الموصي فليس له تركه القيام بها واركانها اربعة الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له وليس للوصي ان يوصي بدون الاذن والولي بعد موته الحاكم ولو تعذر تولاه بعض ثقات المؤمنين وكذا من مات بغير وصية **الثاني** الصيغة وهي اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امور اولادي وحفظ اموالي وكذا لو قال انت وصيي واقتصر اذا حصل قرينة حال دالة على التصرف والا انصرف الى حفظ المال والانفاق على اليتيم دون غيره من التصرفات ولا بد من القبول قولا او فعلا كما لو باع العين الموصى ببيعها وفرق الحقوق الموصى بها قال الشهيد وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي **الثالث** الموصى فيه وهو كل ما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على الاطفال والمجانين وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها **الرابع** الوصي ويشترط فيه البلوغ ان كان منفردا وتصح الوصية الى غير البالغ منضما الى البالغ والعقل والاسلام ان كان الموصي او الموصى عليه مسلما والعدالة على المشهور بين الاصحاب اذا اوصى الى عدل ففسق فلا اشكال في عزله ولا اشكال في اشتراط العدالة في وصي الوصي المأذون له في الايصاء وفي منصوب الحاكم ويصح الى المملوك باذن مولاه والا فلا وهذه الشروط يعتبر تحققها حين الوصية وحين الوفاة ولا يشترط الذكورة فتصح الى المرأة وههنا مسائل **الاولى** الوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط واذا اوصى اليه بقضاء ديونه ووصاياه فاخر مع المكنة حتى تلف المال ضمن **الثانية** اذا علم الوصي ان على الميت دينا جاز قضاؤه من دون اذن الحاكم بغير بينة بعد احلاف ارباب الديون قاله في عقد واذا اصدق الورثة صاحب الدين جاز له الدفع مع امتناعهم **الثالثة** يقبل قول الوصي في الانفاق وقدره بالمعروف لا يلتفت الى انكار الصبي بعد بلوغه ولو قال الوصي انفقت منذ ثلاث سنين فقال الصبي لم يمت ابي الا منذ سنتين كان القول قول الصبي **الرابعة** اذا باع الوصي عقار الطفل لم يسجل الحاكم عليه الا بعد ثبوت كونه مصلحة وان كان البائع

الاب او الجد لجاز للحاكم اسجاله وان لم يثبت عنده انه مصلحة واذا بلغ وانكر كون البيع مصلحة فان كان
البائع الاب او الجد له كان القول قولهما وان كان البائع الوصي كان القول قول الطفل والقول قول الوصي
الا البينة نص عليه صاحب البحر في عرباب الوصايا (فرع) للوصي تسليم الطفل الى معلم الصنعة وتركه
في المكتب (مسألة) يجوز ان يخلط اليتيم بعياله ويجب عليه كاحدهم وان كان افراده ارفق افرده وجوبا
وان كان مزجه ارفق مزجه استحبابا (كتاب النكاح) واقسامه ملائه آلاتم واركانه
ملائة صيغة العقد وهي الايجاب والقبول ولا بد من وقوعهما بالصيغة الماضي دون الامر مثل زوجتها ودون
المستقبل مثل ازوجك ولا بد من وقوعهما بالعربية مع القدرة فلو عجزا او احدهما جاز بغيرها ولو
عقدا بغير العربية مع القدرة عليها بطل ولو لم يعرف احدهما لغة صاحبه وكل من يعرف لغة الاخر وكذا
جميع العقود اللازمة وللايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك لا خلاف فيهما وفي متعتك خلاف والمشهور
عدم الانعقاد به لانه حقيقة في المنقطع مجاز في الدائم فان كانت المباشرة قالت زوجتك او
انكحتك نفسي بكذا فيقول الزوج تزوجت او قبلت النكاح ولو قال قبلت واقتصر كفى ولو لم يذكر المهر
بل قالت زوجتك نفسي فقال قبلت جاز ايضا ولها مع الدخول مهر المثل والمتعة مع عدمه وان كان
المباشر وكيل الزوجة قال زوجتك موكلتي فلانة وان كان المباشر وكيل الزوج قالت زوجت
نفسي من موكلك فلان او زوجت نفسي موكلك فلانا فيقول الوكيل قبلت لموكلي ولو قال قبلت و
اقتصر جاز ولو باشر وكيلاهما قال وكيل الزوجة زوجت موكلك فلانا موكلتي فلانة او زوجت
موكلتي فلانة لموكلك فلان فيقول الوكيل قبلت لموكلي او قبلت ويقتصر ولو وكلته ان يزوجها من نفسه
قال زوجت فلانة من نفسي بكذا قبلت النكاح ولو ذكر الوكالة قال زوجت موكلتي فلانة من نفسي او
بوكالتي عن فلانة زوجتها من نفسي بكذا قبلت النكاح ولو كان فضوليا قال زوجتك فلانة فضولا بكذا فيقول
قبلت النكاح ولو لم يقل فضولا جاز ويلزم عقد الفضولي قبل الاجازة من طرف المباشر ويجوز تقديم
القبول فيقول الرجل زوجني بمائة دينار فتقول زوجتك ولو قالت قبلت لم يصح لان القبول هو ما يعلم
من كلام الزوج ولا ايجاب قولها زوجتك ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى مثل كسر الكاف من زوجتك دون غيره

المخل مثل فتح التاء من زوجتك نص عليه المقداد في شرح المختصر ولا يصح اشتراط الخيار في النكاح ويصح
اشتراطه في المهر ولا بد من مقارنة القبول للايجاب لا بعد فصلا (الثاني) المحل وهو كل امرأة يصح العقد عليها
ويصح العقد على الحامل من الزنا من الزاني اذا لم يكن الزنا وهي ذات بعل ولا ذات عدة رجعية ومن
غيره مطلقا ولا يعتبر اباحة الوطي الى الوضع لان الحمل من الزنا لا حرمة له واذا زوجها الولي افتقر الى
تعيينها بما يرفع الاشتراك اما بالاشارة اليها بان تكون حاضرة بان يقول زوجتك هذه ونحوه او هذه
المراة او هذه فلانة وكل ما زاد من اسم او صفة بعد قوله هذه فهو تأكيد لان الاقتصار على هذه يكفي و
ان كانت غائبة فلا بد من التمييز بالاسم او الصفة فاذا قال زوجتك بنتي صح ولو قال زوجتك بنتي زينب
واسمها خديجة صح لان بنتي صفة لازمة لا تزول عنها وخديجة صفة تزول عنها هذا اذا لم يكن له غيرها و
لو قال زوجتك فلانة واطلق من غير نية لم يصح لان فلانة غير ممتازة من بين من يشاركها في الاسم و
ان نواها صح ولو كان له بنتان الكبرى مريم والصغرى كلثم وقال زوجتك بنتي الكبرى او الصغرى
صح ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى وقبل الزوج ونوى الكبرى ايضا واتفقا على ذلك صح وان
اختلفا بطل ولو قال زوجتك بنتي مريم ونوى الصغرى كلثم فقال الزوج قبلت نكاح مريم ونوى
الكبرى فالنكاح لازم ظاهرا لاتفاقهما على الاسم فكان الظاهر ان النكاح للكبرى لكنه بطل في الباطن
لان الولي اوجب للصغرى والزوج قبل للكبرى فيبطل ان صدقه وان كذبه فالنكاح لازم في الظاهر وكذا
لو كان الولي غير الاب او الجد كالوكيل (الثالث) العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها وشرطه
البلوغ والعقل والحرية وهنا مسائل الاولى اولياء العقد اربعة الاب والجد له والمولى والحاكم اما الاب
والجد فيثبت ولايتهما على الصغيرين والمجنونين وان بلغا ويقدم خيرة الجد على خيرة الاب ولو اتفق عقداهما
دفعة صح عقد الجد وبطل عقد الاب وكذا لو اتفق العقدان في بيع مال الطفل واما المولى فيثبت ولايته على
مماليكه وان كانوا بالغين عاقلين وله اجبارهم على النكاح واما الحاكم فولايته تختص في النكاح على البالغ
فاسد العقل ومن تجدد جنونه مع بلوغه مع فقد الاب والجد له وفقد الوصي ولا ولاية للحاكم على الصغيرين
ولو كانا مجنونين ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الا على من بلغ فاسد العقل (الثانية) الكفاءة وهي معتبرة

فلا يصح العقد على الكافرة مطلقا وعلى المسلمة ... ولا على الكافرة ... بعل

اذا باشر العقد الوليان قال ولي الزوج زوجها ابنك بكذا بولايتي عن فلانة زوجتها ابنك بكذا ووان فيقول ولي الزوج قبلت ولايتي عن فلان بنكاحها قال زوجت فلانة بولايتي عليها ... ولوصي ... فان كان عن الزوج قال الوصي زوجت موكلك فلانا فلانة زوجتك او وكيله قلت ... بكذا فيقول الزوج قال بعد لا لكاتب قبلت وان كان عن الزوج ... لموكلي ... وهذا الامر للوصي مطلقا سواء كان وصيا من قبل الاب او الجد له او الحاكم اوصى من الاوصياء المأذون له في الاوصاية

في النكاح فليس للمرأة ان تتزوج بغير كفو ولا لوليها ذلك والمراد بالكفاءة التساوي في الاسلام والايمان
وليس التمكن من النفقة شرطا على الاصح قال يحيى بن سعيد في جامعه ولو اعسر الزوج بالنفقة فلا فسخ ويرفع يده عنها
للتكسب ولا بأس بهذا القول اذا كانت مكتسبة وانا نجيء في البيد حاله التكسب لا غير القسم الثاني في
النكاح المنقطع واركانه اربعة العقد والمتعاقدان والمهر والاجل اما العقد فهو ان تقول زوجتك
او انكحتك او متعتك نفسي بمدة كذا بكذا فيقول قبلت او تزوجت ونحو ذلك واما المتعاقدان فقد شرط فيهما البلوغ
والعقل والحرية واما المهر فلا بد من ذكره ولا يتقدر قلة ولا كثرة بل بحسب التراضي ولا بد من العلم به ولو بالمشاهدة
كالدائم واما الاجل فلا بد من ذكره ايضا وضبطه بما لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ولو ذكر المدة فيكون المبدأ
من حين العقد ولو ذكر الابتداء كان تأكيدا ولو ذكر مدة متأخرة عن العقد كما لو قالت في رجب متعتك
نفسي شهر رمضان بكذا فيقول قبلت وليس لها النكاح فيما بينهما ولا لنكاح اختها وان فقدت المدة بالاجل
والعدة ولو مات فيما بينهما بطل العقد ولا عدة ولا مهر كما هو ظاهر عدة وفخر الدين منع من العقد على متأخرة
وهنا مسائل يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها اياها قبل الدخول سقط نصفه ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة
ولو اخلت بالبعض بحسابه كان له ان يضع من المهر بالنسبة ويستقر جميع المهر الى المدة لا نصفه ولو منعت جميع المدة
فلا مهر ولو انقضت المدة ولم يدخل استحقت الجميع ان كانت ممكنة ولا امتناع منها ولو وهبها اياها بعد مضي
نصف المدة مثلا وهي ممكنة قبل الدخول احتمل وجوب نصف المهر لاطلاقهم وجوب النصف مع الهبة قبل
الدخول واحتمل قويا وجوب ثلاثة ارباع المهر لانها استحقت بمضي نصف المدة ممكنة والنصف الاخر يستحق
نصفه بالهبة قبل الدخول ولم اجد للاصحاب فيه نصا وصيغة الهبة ان تقول وهبتك ايام النكاح ولو مضى بعضها
قال وهبتك باقي ايام النكاح او تصدقت عليك بباقي ايام النكاح او تقول ابرأتك من باقي ايام النكاح
ولا تفتقر الى قبول ولا الى حضورها فيصح في غيبتها وهبت فلانة او تصدقت على فلانة او ابرأت فلانة من باقي
ايام النكاح واذا دخل ثم انقضت المدة او وهبها باقي ايام النكاح اعتدت بحيضتين عند الشيخ وابن البراج
وسلار واختاره نجم الدين والعلامة في عدة البحور وقال المفيد رحمه الله عدتها قرآن وهما طهران واختاره
ابن ادريس والعلامة في المختلف وقال الصدوق عدتها حيضة ونصف وقال ابن ابي عقيل حيضة واحدة واحتج الكل

على خمسة واربعين يوما والمسترابة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ولا فرق عندهم في هذا بين الحرة والامة فعلى
قول الشيخ رحمه الله ومن تابعه لا تخرج الا بطهرها من الثالثة وعلى قول المفيد ومن تابعه تخرج برؤية الدم الثالث ان
انقضت المدة وهي طاهرة والا فبرؤية الدم الثالثة لا في طهر صحيح ولو فاتت الحيضة الثامنة عشر ايام
ثم اعتدت بعدها بخمسة واربعين يوما الثالثة لو مات قبل الدخول كان كالدائم في ثبوت المهر كملا والعدة كعدة
الدائم ولم يفرق ابن ادريس هنا بين الحرة والامة فعنده انها للامة شهرين وخمسة ايام وقواه العلامة في المختلف واختاره
ابن فهد في المقتصر والمشهور ان عدتها للامة على النصف من الحرة كالدائم الرابعة ولد المتعة لاحق بالزوج ولا يجوز له
نفيه عنه وكره العزل عنها ولا يفتقر الى اذنها ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان
الخامسة يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين السادسة اذا اختلف
الزوج والزوجة بعد اتفاقهما على العقد فادعى احدهما انه متعة وادعى الاخر انه دائم قال ابن البراج البينة على مدعي
المتعة وعلى المنكر اليمين وقال العلامة في المختلف يتحالفان وينفسخ العقد لان كلا منهما مدع والقول قول المنكر
مع اليمين انتهى كلامهما والتحقيق في هذه المسألة ان الزوجة ان كانت صادقة في دعواها جاز لها فسخ العقد بعد التحالف
وحلت للازواج ويتولى الفسخ الحاكم ومع تعذره تفسخ هي دفعا للضرر وان كانت كاذبة لزمها احكام العقد في الباطن
وان حكم الحاكم بالفسخ بعد التحالف لانه لو ادعى عليها الزوجية ولا بينة فانكرت وحلفت كاذبة لم تحل لها الازواج في الباطن
وان جاز لها ذلك في الظاهر وكذا ان كان الزوج كاذبا فانه تلزمه احكام العقد في الباطن فلا تحل له اخت الزوجة
ولا الخامسة كما لو ادعى زوجية امرأة فانكرت وحلف كاذبا ومن العجيب ان ابن البراج والعلامة اطلقا القول فلم يتعرضا لشيء
من هذا مع وضوحه وظهوره والذي يظهر لي في هذه المسألة ان القول قول منكر خلاف الظاهر منهما لانهم قالوا
في باب القضاء ان المدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر والمنكر مقابله فاذا ادعت الزوجة الدائم وادعى الزوج
المتعة وكان ظاهر الزوجة عدم ترفعها عن المتعة كانت هي المدعية لانها ادعت خلاف الظاهر فيكون القول
قول الزوج وان كانت من اهل الترفع عن المتعة كان هو المدعي لانه يدعي خلاف الظاهر وكانت هي المنكرة
فيكون القول قولها وكذا في العكس القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالعقد او بملك اليمين او ملك
المنفعة اما العقد فيجوز للحر ان يتزوج الامة بشرط اذن مولاها واذن زوجته الحرة ان كانت تحته حرة وللحرة ان تتزوج بالعبد

بشرط اذن مولاه وههنا مسائل الاولى هل يشترط في صحة العقد اذن المملوك فان للمولى اجباره على التزويج وان كره لان الايجاب والقبول بيد المولى ولو اذن المولى للعبد او غيره جاز وكان وكيلا كالعقد وصيغة العقد كما تقدم فان كان المباشر المولى والزوج قال زوجتك فلانة فيقول الزوج قبلت سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كان المباشر قبل العبد مولى لانه يقال يتولى الامة زوجت فلانة بعلان فيقول مولى العبد قبلت وتعود زوجة العبد ومهرها في ذمة سيده الامر الثاني لو تزوج الحر بالعبد مع علمها بعدم اذن مولاه وعلمها بالتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها منه عبيدا لمولاه ولو كانت جاهلة كانت اولادها احرارا ولا قيمة عليها وكان المهر لازما له يتبعه به اذا تحرر الثالث الحر اذا تزوج بامة مع علمه بعدم اذن مولاها وعلمه بالتحريم يكون زانيا عليه الحد والمهر الا ان تكون عالمة مطاوعة فلا مهر ولو اتت بولد كان رقا لمولاها ولو كان جاهلا فلا حد والولد حر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا لمولاها الرابع اذا زوج عبده بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما ولو لم ياذنا فالولد لهما ايضا ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن الخامس اذا زوج عبده امته يستحب ان يعطيها شيئا واختلف في اشتراط القبول والمشهور عدم اشتراطه لما روي عن الباقر عليه السلام قال محمد بن مسلم سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء وقال ابن ادريس هذا الفعل من المولى اباحة للعبد فرج جاريته دون ان يكون عقدا وان سمي تزويجا فعلى سبيل المجاز لانه لو كان عقد نكاح لوقف على الايجاب والقبول واجاب العلامة في المختلف ان القبول انما يجب في حق من يملكه والعبد هنا لا يملك لان للمولى اجباره على النكاح فله هنا تولية طرفي العقد وقال في عقد ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفخر الدين شرط القبول على التقديرين اذا عرفت هذا فصيغة العقد ان يقول المولى لعبده انكحتك او زوجتك فلانة فيقول العبد او المولى قبلت السادس الطلاق بيد العبد ليس للمولى فيه اختيار الا ان يكونا مملوكين له فالطلاق بيد المولى دون العبد فحينئذ ان يفرق بينهما امر بطلاقها او امرها باعتزاله ويكفي امر احدهما باعتزال صاحبه او فرق بينهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه وليس للامة خيار السابع اذا اعتقت الامة تخيرت سواء كانت تحت عبد او تحت حر ولا خيار للعبد اذا اعتق ولا لزوجته اذا ابيع احد الزوجين تخير المشتري في الفسخ والامضاء والخيار على الفور ولو جهل جواز الخيار تخير عند العلم الثامن كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في العقد لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ولو كان عنده امة يطأها جاز له العقد على اختها وحرم عليه وطء المملوكة حتى يفارق المعقود عليها واما ملك اليمين فيجوز للانسان ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر واما ملك المنفعة فانه تحليل اباحة

الامة للغير والصيغة ان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ ويشهد الحال على دخوله فلو احل النظر او اللمس اقتصر عليه ولو احل الوطء حل الجميع ولا يتعدى الى الولد ويستمر الاباحة حتى تحصل المنع من السيد بان يأمر احدهما باعتزال الآخر ولا يشترط فيه اذن الآخر ويتخرج على قول السيد المرتضى رحمه الله انه عقد متعة اعتبار الاجل واذن الحرة والعمة والخالة ان كانت عنده وتحريمها على من عنده اختها ولا يعتبر ذلك على القول بانه تمليك منفعة فلو حللها لمن عنده اختها حلت له ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء فلو اباح الا وطء حل له الباقي من غير احتياج الى استئناف عقد ولو كان مشتريا باختها حرمت على قول المرتضى وعلى قول ابن ادريس يحرم الثانية واما القبول فقوى فخر الدين اشتراطه على القولين ولم يسبقه عليه احد من القائلين بانه اباحة ولقد صرح العلامة في عقد بعدم اشتراطه قال ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول العبد او المولى اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة تم باب العقود بحمد الله وحسن توفيقه

الباب الثاني في الايقاعات مقدمة الايقاعات هي التي يعتبر العقلاء احكامها وترتب آثارها الى لفظ مخصوص منصوص عليه من الشارع ولا يعتبر القبول وهي عشر كتب وهذه اسماء الكتب التي ذكرناها في هذا القسم مرتبة كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر وهذه اسماء الكتب التي ذكرها في قسم الايقاعات ومن الايقاعات في كل كتاب من كتب الشرع وان كانت غير الشرائع مندرجة بعضها من العقود والاحكام لانه لم يميزها عن غيرها في قسم منفرد غير صاحب الشرائع وصاحب الـ... فان قيل ان الخلع والمباراة والكتابة تفتقر الى الايجاب والقبول كالعقود فلم جعلوها في باب الايقاعات قلت لانها شاركت الايقاعات في الحقيقة المعتبرة فعدت منها لان المقصود من الخلع والمباراة ازالة قيد النكاح فكانا كالطلاق مع ان المباراة تفتقر الى الطلاق بلا خلاف والخلع تفتقر اليه على الخلاف والقبول انما وجب بسبب بذل المال فشابها المعاوضة موجبة القبول فان قيل شابها المعاوضة بدليل وجوب القبول وشابها الطلاق في ازالة قيد النكاح فلم الحقا بالطلاق دون المعاوضة قلت لان المعاوضة ليست حقيقة لان المعاوضة الحقيقية هي التي لا تقصد بدون العوض والمعوض وازالة قيد النكاح لا يفتقر الى العوض لحصوله بدونه في الطلاق فكان العوض ركنا من اركان المعاوضة الحقيقية ولا تصح بدونه وليس ركنا من اركان ازالة قيد النكاح لحصوله بدونه فلهذا الحقا بالطلاق دون المعاوضة واما الكتابة فلانها شاركت العتق في ازالة الرق فالحقت به وان

الصواب ان يقال الايقاعات

أطلق عليها اسم المعقود ولهذا يفضوا إلى شبه التحرير حالة العقد وقيل لا بد من قوله فاذا أديت ثلثا كما سوف
في بابه إن شاء الله تعالى

كتاب الطلاق وأركانه أربعة المطلق وله شروط البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وإن
بلغ عشرا مميزا ولا طلاق غيره عنه وإن كان وليا أو حاكما **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا غيره
حين حاله لا افاقه ويطلق عن المطبق الولي ومع فقده السلطان مع المصلحة **الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره وهو
من توعده القادر المطبق فعل ما توعد به اذا لم يطلق ويتحقق الاكراه بحسب حال المكره بحسب احتمال الاهانة
ولو كان التوعد القتل او القطع سوى فيه جميع الناس والاكراه يمنع جميع التصرفات عدا اسلام الحربي ولو اكره على فعل
الطلاق او فعل ما يستحق المرأة فعله من عفو او صبر او اداء دين لها او للمكره او لغيرهما مع قدرته على ذلك فليس
باكراه فلو طلق مع ذلك صح ولو طلق مع الاكراه قاصدا وقع اذ لا اكراه على القصد ولا تحل بدون اقترانه
بالقصد ولو ظهر امارة الاختيار بان اكره على طلقة فطلق اثنين او ثلاثا صح ولو اكره على احدى اثنتين فطلق واحدة
لم يصح **الرابع** القصد فلا يصح طلاق الساهي والنائم والغالط واذا قال بعد الطلاق لم اقصد قبل ان كان رجعيا ولم يخرج
العدة ودين بنيته والعائدة عدم احتساب ما من كلام ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لم يفهم لم يقع ويصح طلاق
الوكيل وان كان الموكل حاضرا ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها **الثاني** في المطلقة ولها شروط أن يكون منكوحة بالعقد
الدائم دون المنقطع وملك اليمين **الثاني** الخلو من الحيض والنفاس ان كانت مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها
او غائبا مدة لا يعلم انتقالها فيها من طهر الى آخر ولو غاب المدة المعتبرة ثم طلق صح وان كانت حائضا واعتبر
الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتبر اعتبار المدة التي يعلم فيها من طريق العادة انتقالها من طهر الى آخر سواء
طالت المدة او قصرت فان علم انها تحيض في كل شهر جاز طلاقها بعده ولو علم انها تحيض كل خمسة اشهر مثلا
لم يحل له طلاقها الا بعد مضي هذه المدة قاله في التحرير وهو حسن ولا يصح للغائب طلاق زوجته الحائل المدخول بها اذا
علم انها تحيض قبل العلم من طريق العادة بانتقالها من طهر الى آخر وان طالت المدة لان صحة طلاق الغائب معللة بكونه
ولو لم يعلم قال فخر الدين فيتقيد بثلاثة اشهر وهو المعتمد ولو كانا في البلد وهو لا يعلم حالها كان حكمه كالغائب
خالف ابن ادريس ذلك **الثالث** لا بد من وقوع الطلاق في طهر لم يقربها فيه بجماع ان كانت بالغة غير حامل ولا آيسة
ولو كانت مسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض لم يطلق الا بعد مضي ثلاثة اشهر من حين الجماع الى كونه

وبعد مضي خمسة واربعين يوما ان كانت امة سواء كان الزوج حاضرا او غائبا ويطلق الحامل من غير تربص وان
كانت حائضا ولا فرق بين ان يكون الحمل منه او من غيره من شبهة او زنا ولا يشترط في طلاق الحامل استبانة الحمل
بل لو طلقها في طهر جامعها فيه ثم ظهرت حاملا صح الطلاق قال في التحرير الطلاق قسمان بدعة وغير بدعة و
هو طلاق الحامل والصغيرة المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر
الطلاق او المسترابة النطفة في رحمها ولو ظهر حملها لم يكن بدعيا اجماعا وهو نص على ما قلناه لان غير البدعي
هو السني والسني صحيح لان طلاق الحامل لا يشترط فيه التربص بشيء من الزمان وانما الشرط كونها حاملا
سواء وقع الطلاق قبل الاستبانة او بعدها لكن اذا وقع قبل الاستبانة في طهر جامعها فيه كان بدعة فاذا
ظهر الحمل زالت البدعة وصار سنيا **الرابع** لا بد من تعيينها على خلاف فلو طلق احدى زوجتيه من غير تعيين
لم يصح ويحصل التعيين بالاشارة كقوله هذه او بالاسم كقوله فلانة ولو قال زوجتي طالق وله واحدة طلقت
وان لم يسمها وان كان اكثر من واحدة فان نوى معينة صح اجماعا وان اطلق بطل وعلى عدم اشتراط التعيين يقع
الركن الثالث الصيغة وهي واحدة لا غير وهي انت او هذه او فلانة طالق ولا بد من النية والتجرد عن الشرط والصفة
فلو قال انت طالق ان رضي زيد بطل ان قصد الشرط وصح ان قصد الغرض ولو قال انت طالق ان دخلت الدار بكسر
الهمزة بطل وان فتحها صح ان عرف الفرق وقصده والفرق ان كسرها للشرط وفتحها للتعليل فيكون التقدير انت طالق
لدخولك الدار فيقع في الحال قيل ان الكسائي سأل ابا يوسف القاضي في حضرة الرشيد فقال ما تقول اذا قال
الرجل لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة قال ابو يوسف يطلق مع الدخول فقال الكسائي اخطأت
فانها تطلق في الحال لانه اذا فتح الهمزة لم يكن للشرط وكان للتعليل **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من سماع
شاهدين ظاهرهما العدالة دفعة فلو سمعا على التعاقب لم يصح ولو كانا فاسقين في الباطن حلت لغيرهما لا لهما
وكذا لو كان احدهما فاسقا مع علم الآخر بفسقه ولو لم يعلم حلت للعدل دون الفاسق ولو علم الزوج
بفسقهما او فسق احدهما لم يصح طلاقه **فصل** في اقسام الطلاق وهو ينقسم الى شرعي والى بدعي فالبدعي
قسم واحد وهو غير السائغ والشرعي هو الطلاق السائغ وينقسم الى واجب كطلاق المولي والمظاهر لانه يجب
عليهما الفئة او الطلاق فاذا لم يفعلاه كان واجبا والى مندوب وهو الطلاق مع الشقاق والى مكروه وهو

طلاق المريض والطلاق مع البيان الاخلاق وينقسم ايضا الى لازم وهو ما لا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والى رجعي وهو ما للمطلق الرجعة سواء رجع او لا والى طلاق العدة وهو الذي يطلق فيه على الشرائط ثم يراجعها في العدة ثم يطأها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجع ويطأها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة فهذه تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت غيره ثم طلقها ردت الى الاول وفعل معها فعل الاول حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت ثم طلقها ردت الى الاول وفعل عندها فعل الاول حرمت عليه ابدا ويسمى هذا طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاخص ولو وطئ بعد الرجعة الاولى او الثانية لا غير ثم تزوجت بعد الطلقة الثالثة ثم ردت اليه بعد طلاق الزوج ثم فعل عندها كالاول ثم تكرر ذلك منه حرمت مؤبدا بعد تسع عشر طلقة ينكحها بينها رجال لان فيها تسعا للعدة هذا حكم الحرة واما الامة فقد قيل انها اذا طلقت ستا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا لان كل طلقتين فيها مقام ثلث من طلاق الحرة وقيل لا تحرم الا بتسع طلقات ينكحها بينها اربعة رجال لورود النص بصيغة العموم ولو طلق بعد الرجعة قبل المواقعة لم يكن طلاق العدة ولا طلاق السنة بالمعنى الاخص وكان طلاق السنة بالمعنى الاعم ولا تحرم بهذه مؤبدا **فصل** في طلاق المريض يكره للمريض الطلاق ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه البائن والرجعي الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه او يكن الطلاق بسؤالها الطلاق او برئ من مرضه ثم يموت بعده في السنة او يموت بعد مضي السنة ولو لحظة فلا ارث ويعد خروج العدة الرجعية ولو اقر في مرضه انه طلقها في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث الطلاق في الصحة ولا بينة قدم قول الوارث مع اليمين لاصالة عدم الارث ما لم يثبت السبب الموجب له **فصل** في الرجعة وتصح قولا مثل راجعتك او راجعت فلانة او رددتك او رددت فلانة الى النكاح وشبه ذلك وفعلا كالتقبيل واللمس بشهوة والوطء ولا تفتقر الى تقدم النطق ولا نية الرجعة لان المطلقة الرجعية باقية على الزوجية لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سمى المطلق الذي يسوغ له الرد بعلا واذا كان بعلا كانت هي في الزوجية حتى تنقضي العدة ويحل له في العدة جميع ما يحل للزوج من النظر والتقبيل واللمس والوطء لكن النظر لا يحصل به الرجعة وان كان بشهوة لعدم نصهم على ذلك بخلاف التقبيل واللمس بشهوة فان الرجعة تحصل بهما على خلاف

واما الوطء فلا خلاف في كونه رجعة اذا قصد الفعل وان لم يقصد الرجوع نص عليه العلامة في التحرير قال ولا شرط فيه الرجعة وانكار الطلاق رجعة وهنا مسائل لا يشترط علم الزوجة بالرجعة ولا الاشهاد وان كان مستحبا فلو راجعها ولم تعلم صحت الرجعة فان خرجت العدة وتزوجت انتزعها من الثاني ان كان عنده بينة والا كان القول قول الثاني انه لم يعلم بالرجعة ولا يقبل تصديقها رجعة الاول بعد عقد الثاني ولو صدقه الثاني والمرأة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وحلف المرأة على نفي العلم ولا ترد الى الاول وينفسخ نكاح الثاني باقراره ويثبت لها عليه نصف المهر ان لم يدخل والجميع مع الدخول **الثاني** لو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال فانكر قدم قولها مع اليمين واقل المحتمل ستة وعشرون يوما ولحظتان الاولى طهر والثانية حيض وسمعت من بعض رضوان الله عليهم مشايخنا انها اذا ادعت الخروج باقل المحتمل وجب تفصيلها فان طابق تفصيلها ما ورد في الشرع قبل قولها والا فلا وان ادعت الانقضاء بالاشهر فانكر فان اتفقا على زمان الايقاع رجعا الى الحساب وان اختلفا في زمان الايقاع قدم قول الزوج لانه من فعله ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الانقضاء فصدقها ثم ادعى الرجعة قبله حلف على نفي العلم وبانت منه لاصالة عدم الرجعة قبل الخروج ولو راجع فادعت الخروج قبل الرجوع حلف على عدم العلم لاصالة صحة الرجعة **الثالث** لو انكرت الرجعة بعد انقضاء العدة ثم صدقته ورجعت عن انكارها حكم بصحة الرجعة لانها انكرت حق الزوج ثم اقرت به وكذلك حكم كل من انكر حق غيره ثم اعترف وكذا لو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت وجوز العلامة في التحرير قبول الرجوع لحق الزوج **فصل** في العدد وفيه مسائل لا عدة في الطلاق على غير المدخول بها ولا على الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسعا ولا اليائسة وهي التي بلغت ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين ان كانت من غيرهما خلافا للمرتضى فانه اوجب العدة على الصغيرة والآيسة **الثاني** عدة الحرة الحائل المدخول بها من الطلاق والفسخ ووطء الشبهة ثلاثة قروء ان كانت من اهل الاقراء وهي الاطهار واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاولى طهر بعد الطلاق والثانية حيض بعد الستة والعشرين وليست الاخيرة من العدة بل دالة الخروج وتبين رؤية الدم الثالث ان كانت ذات عادة مستقيمة وتلحق بلا ثلاث ايام ان اختلفت عادتها ولم يرو في الشيخ الحلا والعلامة في الفرق بين ذات العادة المستقيمة وغيرها وحكم بخروجها

من العدة برؤية الدم الثالث لاطلاق الروايات ويصح للغير العقد على ذات العادة المستقيمة بعد رؤية الدم الثالث وبعد مضي ثلاثة على ذات العادة المختلفة لكن لا يجوز له الوطي الا بعد الطهر لمكان الحيض وكذا له الاستمتاع بما عدا محل الدم لقول الباقر عليه السلم اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وعنه عليه السلم في رواية اخرى اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج الثالث اذا اتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة ولم يكن لحمل ولا رضاع ولا ياس صبرت تسعة اشهر اقصى مدة الحمل ثم اعتدت ثلاثة بعدها فان مضت بعد التسعة ثلاثة لم ترفيها دما انقضت عدتها وان رات فيها دما بطل اعتدادها بالاشهر ولزمها الا عتداد بالاقراء وان طالت مدتها وقيل يحب ثلثة قروء غير الاقراء المتخللة بين الطلاق وغاية التربص قال الشيخ في طلاق المبسوط لان مدة التربص ليست من العدة وتعلل ابن فهد على الشيخ رحمهما الله قولا انها تبني عليها ما بعد الطلاق وهو قوي لانها اذا رات الدم تبينا انها من ذوات الاقراء فعد بما مضى بلا قرء من حين الطلاق لا اكثر من ذلك الرابع عدة الحرة المدخول بها التي لا تحيض وفي سن من تحيض من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة ثلثة اشهر الخامس عدة الحامل من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة وضع الحمل وان كان بعد الطلاق والفسخ بلحظة وذات التوامين لا تبين الا بوضع الجميع ولا تبين بخروج البعض وتبين بوضع ما يعلم انه حمل وان كان علقة بشرط ان يكون الحمل لاحقا بمن له العدة وان نفي باللعان وان لم يلحقه شرعا كولد الصبي الذي لم يبلغ عشرا وولد الغائب المولود لستة اشهر من حين الدخول فلا تنقضي بوضعه عدة وتحسب دم النفاس حيضة وان كان لحظة فان عدته حيضتان خرجت بالنفاس من العدة والا احتسب لي قرءان عدة حيضة والى قرءين ان لم تعلم وان طالت المدة السادس عدة الوفاة تعتد المعقود عليها دائما او منقطعا على الاشهر اذا كانت حائلا لوفاة الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية صغيرا كان الزوج او كبيرا حرا كان او عبدا دخل بها او لم يدخل والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان لحقه الحمل شرعا وان لم يلحقه سقط اعتباره وخرجت بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وحلت للازواج وان لم تضع لان الحمل من الزنا لا حرمة له ويجب على الجميع الحداد الا الامة وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والصغيرة يمنعها الولي من فعل الزينة وان ادرس لم يوجب لعدم تكليفها والمهو الوجوب ويتعلق بالولي كما

قلناه ولا فرق في وجوب الحداد بين الدائم والمنقطع والمعقود عليها فاسدا اذا مات العاقد قبل الدخول فلا عدة واذا مات بعده فعليها عدة الطلاق لنكاح الشبهة دون عدة الوفاة السابع عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا وعدة الموت من حين بلوغ الخبر للحداد وان كان المخبر فاسقا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الموت بالبينة العادلة او الشياع الثامن اذا طلقت الامة الحائل فعدتها قرءان وان كانت ابل لا قرء والاقرب في اربعين يوما حرا كان الزوج او عبدا وان كانت حاملا فهو وضع الحمل ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة وفي البائن تكمل عدة الامة التاسع عدة الامة الحائل المعقود عليها دائما من وفاة الزوج حرا كان او عبدا نصف عدة الحرة من الوفاة والحامل تعتد بابعد الاجلين من الوضع ومضي شهرين وخمسة ايام ولو اعتقت في عدة الوفاة اكملت عدة الحرة خلافا لابن ادريس والمعقود عليها منقطعا كذلك على المشهور وقيل عدتها في المنقطع وفاة الزوج كعدة الحرة واختاره العلامة في لف وان جعل في المعتبر وبه قال ابن ادريس وهو احوط وعدة ام الولد من مولاها اذا مات زوجها كعدة الحرة ولا عدة عليها من موت مولاها اذا كانت مزوجة وان لم تكن مزوجة قال ابو الصلاح تعتد من موت مولاها باربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابن ادريس لا عدة على الامة من موت مولاها غير الاستبراء بحيضة سواء كانت ام ولد او غير ام ولد واختاره العلامة في التحرير العاشر بين العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم فان طلقها بعد اعتزال سنة فصاعدا فلا بد من العدة بخلاف الاستبراء فانه لا يجامع العلم ببراءة الرحم ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة الحيض ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البايع محرما لانه كا يتفق في المصاهرة فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المراد بالاستبراء العلم ببراءة الرحم لا للتعبد اكتفي فيه بقرء ولعل خلاف العدة فانها تعبد شرعي الحادي عشر اذا خالعها بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول فلا عدة عليها اذا كانت حائلا وهو المشهور بين الاصحاب واوجب ابن البراج عليها العدة وهو ظاهر

كتاب الخلع والمباراة

الخلع بفتح الخاء نزع الثوب وبالضم ازالة قيد النكاح بعوض منها مع كراهيتها للزوج دون كراهيته لها واختلف الاصحاب في وقوعه بمجرده من غير اتباعه بلفظ الطلاق والمشهور وقوعه وعلى هذا قيل هو فسخ وقيل هو طلاق بمعنى انه

لو كرره ملاما و مت حتى ينكح غيره و هو لا يشهد له كانه لزمه الخالع و يعتبر فيه البلوغ والعقل ولا اختيار فلا
يقع مع الاكراه ولا مع السهو والنسيان والغضب الرافع للقصد ولو ادعى الاكراه فقول البينة ما لم يحصل
قرينة دالة على الاكراه فيكون اليمين حينئذ على عدم القصد ان ادعى عليه فان القصد من الامور الباطنة وللعبد خلع
زوجته ولو كره مولاه فانه طلاق على الاصح ويصح خلع المحجور عليه للفلس البذل المختلعة ويشترط فيها بعدم
الخالع والطهارة من الحيض كالمطلقة وكراهتها للزوج مع عدم كراهته لها فلو خالعها والاخلاق ملتئمة
او كان الكره منه او منهما او منعها حقوقها الواجبة او بعضها حتى خالعته وقع باطلا ولم يملك الفدية فان
اتبع بالطلاق وقع رجعيا والا فالزوجية باقية البذل الصيغة ان يقول الزوج خلعتك على كذا او فلانة مختلعة
على كذا فيقول الزوج فيه اذا لم يتقدم سؤالها فلو تقدم قام مقام القبول فلو قالت اخلعني على الف فقال خلعتك
على الف او خلعتك بها او خلعتك على ذلك كفى ذلك وكذا يكفي لو قال اجبتك الى ما خالعتك نص عليه ابن الجنيد
ولو قال اخلعني على كذا فقال خلعتك واقتصر كفى ذلك اذا وكلت بالبذل قال الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا
فيقول الوكيل قبلت او يقول الوكيل بذلت لك كذا لتخلع موكلتي فلانة به فيقول الزوج خلعتها به او خلعت فلانة او فلانة مختلعة
على ما بذل وكيلها عنها ولو وكل الزوج في الخلع قال الوكيل للزوجة او وكيلها خلعتك او خلعت موكلتك فلانة عن موكلي
زيد بكذا فيقول الزوجة او وكيلها قبلت الخلع او يقول الزوجة او وكيلها بذلت لموكلك فلان كذا ليخلعني او ليخلع موكلتي فلانة
به فيقول وكيل الزوج خلعتك او خلعت موكلتك على كذا فان اتبعه بالطلاق ومع تقدم سؤالها او سؤال وكيلها قال
خلعت فلانة او فلانة مختلعة على ما بذلت او على ما بذل وكيلها عنها فهي طالق ولو قال خلعتك على كذا انت طالق من غير
تقدم سؤال فان قالت قبلت حصلت البينونة وملك الفدية والا وقعت الطلقة رجعية ولا فدية ولا بد في جميع الصيغ
من مقارنة القبول للخالع ومقارنة الخلع للقبول بلا تعدد فصلا ويجوز ان يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما
فيقول خلعت فلانة زوجة موكلي زيد بكذا وقبلت الخلع لموكلتي فلانة ولو قال قبلت واقتصر كفى ولا يكون لوكيل الزوج ايقاع
الخلع بالطلاق الا مع التوكيل على ذلك او علم الموكل بوجوب اتباعه بالطلاق ولا بد من سماع شاهدين عدلين
كالطلاق ولا بد من تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع الرابع الفدية كلما صح ان يكون مهرا يصح ان يكون فدية لا يتقدر
عن التراضي سواء زاد عما دفع اليها او نقص فان كان حاضرا كفت المشاهدة والا افتقر الى ذكر الجنس والقدر

او الوصف الرافع للجهالة ولا يصح من المتبرع ولو تلف العوض قبل القبض لزمها المثل او القيمة ولها الرجوع
في البذل ما دامت في العدة فيرجع في الطلاق ان شاء وليس له الرجوع بدون رجوعها ولو رجعت ولما يعلم حتى
خرجت العدة صح رجوعها وبطل رجوعه وله ان يتزوج باختها ورابعة في العدة فلا رجوع حينئذ وان رجعت
مطلب قال العلامة في كتاب الخلع من عقد المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على
الفور فلو تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية قال المطلب الثالث في بقايا مباحث الخلع والشارع لو قال طلق
زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا انتهى ونقل عن بعض الفضلاء انه قال لا
يشترط في بذل الاجنبي كون الجواب على الفور فلو اوقع الطلاق بعد سنين متعددة استحق البذل لانه جعالة والجعالة
لا يشترط فيها الفور والذي يقتضيه ويؤيده النظر الصحيح اشتراط الفورية في جواب الاجنبي كاشتراطها في جواب الزوجة
ولا فرق بين المسألتين الا وقوع الطلاق بائنا مع بذل الزوجة ووقوعه رجعيا مع بذل الاجنبي لان شرط وقوعه
بائنا كراهة الزوجة قال العلامة في اول كتاب الخلع من عقد ولو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية
ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا فدل على ان الطلاق بعوض لا يقع بائنا الا مع كراهة الزوجة و
اذا كان البذل منها كان دالا على الكراهة فيقع الطلاق بائنا واذا كان من اجنبي بغير اذنها لم يدل على
الكراهة فلا يقع الطلاق بائنا لفوات شرط البينونة وهو ثبوت الكراهة واما الفرق بجواز تأخر الجواب
فلا دليل عليه من عقل ولا نقل واحتجاجه بكونه جعالة معارض بكونه جعالة في بذل الزوجة ايضا قال فخر
الدين رحمه الله في مقدمة اذا سألت المرأة الطلاق والتمست ببذل فاجابها الزوج فان هذا معاوضة من
وجه وجعالة من وجه اما انها معاوضة فلانه يحصل ملك البضع للمرأة ويزول عنه بازاء العوض
واما مشابهته للجعالة فانها جعلت المال في مقابل ما يستقل الزوج بفعله وهو الطلاق ثم قال في بذل
الاجنبي لو قال طلق زوجتك وعلي الف على سبيل الجعالة صح ولزمه مع الطلاق الالف لان الطلاق
امر يستقل به الزوج فجازت الجعالة عليه من الاجنبي لامكان اشتماله على غرض صحيح له انتهى وهو نص
على كونه جعالة في الصورتين ونص على اتحاد العلة فيهما وبين ان الطلاق امر يستقل به الزوج فجازت
الجعالة عليه فلو كانت الجعالة علة لتسويغ تأخر جواب الاجنبي لكانت علة لتسويغ تأخر جواب الزوجة لتحقق الدليل

على انه جعالة في الصورتين فان حصل الوقوع حاصل لانه قال في بذل الزوجة انها معاوضة من وجه وجعالة من
وجه وقال في بذل الاجنبي انه جعالة ولم يذكر المعاوضة فدل على ان بذل الاجنبي جعالة محضة فلهذا عدم
ذكر فخر الدين المعاوضة هنا لا يدل على نفيها قال العلامة في باب الشرط في السبع من عند بخلاف ما لو قال اعتق عبدك
وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فكل من نص من العلماء على انه معاوضة فهو في الصورتين بذل
عوض في مقابلة فكل من يجب العوض في الصورتين جواب الاجنبي كما في الجعالة جواب الزوجة ولان صحة بذل الاجنبي معللا بالغرض الصحيح
كما قاله فخر الدين في شرحه وجواز تاخر الطلاق ولو خمسين سنة كما نقلوا عن ابن متوج مما يحقق الغرض المبذول له لانا
نفرض ان غرض الباذل التزويج بها بعد الطلاق فاذا صبر بعد البذل حتى تغيرت احوالها ونفر عنها
كبرت او اسودت وعميت وتكسحت فاذا طلقها بعد ذلك جاء الى الباذل وقال انت بذلت لي منذ
عشرين سنة مثلا الف دينار على طلاق زوجتي الآن قد طلقتها فادفع الي الالف فقال الباذل انا بذلت
زمانا كان لي في ذلك غرض لاني اردت ان اتزوجها بعد الطلاق والان لا صار لي فيها غرض فلو وجب
عليه بذل الالف وان وقع الطلاق بعد خمسين سنة فقد الزموه بالالف مع اصالة براءة ذمته ومع
انتفاء العلة المجوزة لهذا البذل وهي الغرض المقصود كما نصوا على ذلك ومع مخالفة العرف والعادة لان
الانسان قد رغب بمال امرأة او جمالها فيبذل لها مالا جزيلا فاذا صبر حتى يذهب الغرض المقصود من المال
او الجمال ثم بذلت نفسها بغير شيء فانه لا يرضى وهذا شيء معلوم من عرف الناس وعاداتهم وفيه اثبات
الضرر المنفي من الشرع واي ضرر اعظم من الزامه ببذل العوض بعد فوات غرضه مع ان هذه المسألة
من باب ضمان ما لم يجب نص عليه العلامة في التحرير ونقلها عن الشيخ فقيل بجوازه بان خرج باب الضمان وهو قبوله مدة خمسين
سنة كما قالوه نسأل الله العصمة من الخلل الموقع في الزلل ونستغفر الله لنا ولهم وللمؤمنين واما المباراة فهي
ان يقول لها بارأتك على كذا انت طالق فتقول المرأة قبلت ولو قال بدل بارأتك ابنتك او فاسختك جاز لان
الاعتبار بالطلاق ولو قال انت طالق بكذا فقالت قبلت صح ولو لم تقبل وقع رجعيا ولو تقدم البذل
فقالت لك كذا فطلقني به فقال انت طالق وجميع احكام الخلع آتية هنا الا الاتباع بالطلاق
فانه هنا اجماع وهناك محل الخلاف واخذ الاكثر مما دفع فانه هنا لا يجوز وهناك يجوز وكون الكراهة هنا

منهما وهناك منهما خاصة **كتاب الظهار** واركانه اربعة الصيغة وهي انت او هذه او
زوجتي فلانة علي كظهر امي ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلة مثل علي او عندي او مني كظهر امي ولو حذف
الصلة وقال انت كظهر امي وقع ولو قال انت كامي لم يقع ولو قصده الثاني المظاهر وشرطه بلوغه
وعقله واختياره وقصده والضابط انه يشترط فيه ما يشترط في المطلق الثالث المظاهرة وشرطها
ان تكون مملوكة الوطي بعقد دائم او منقطع او ملك يمين على خلاف فيهما ويشترط الدخول فيها على خلاف
فيه ويشترط فيها بعد ذلك شروط المطلقة وكل امرأة لا يصح طلاقها لا يصح ظهارها الرابع المشبهة
بها ولا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر واذا شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا ففيه
خلاف والاشهر وقوعه وهنا مسائل يشترط سماع عدلين بلفظ المظاهرة كالطلاق الثانية لا يصح
تعليقه على صفة مثل انت علي كظهر امي اذا جاء راس الشهر ويصح تعليقه على شرط على قول مثل انت علي
كظهر امي ان قدم زيد ولا يصح جعله يمينا مثل انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وصورة اليمين صورة
الشرط ويحصل الامتياز بامرين الاول ان اليمين لا يكون متعلقة بغير فعل المتكلم والشرط يتعلق
بفعله وبغير فعله كقدوم زيد الثاني ان اليمين يكون المقصود منها نقيض الشرط لان اليمين المقصود منها الزام
نفسه بمحذور الظهار اذا وجد الشرط والشرط المقصود منه مجرد التعليق والتعليق يتعلق غرضه بوجود الظهار عند
وجود الشرط الثالثة اذا حصل الظهار بشرط حرم عليه الوطي واللمس والتقبيل بشهوة حتى يكفر بالعتق
او الصيام او الاطعام على الترتيب ان كان غير مشروط وان كان مشروطا لا يحرم حتى يحصل الشرط ولا
تجب الكفارة الا بارادة الوطي فاذا عزم عليه كفر ثم وطي ولو كفر قبل ارادة الوطي لم تجزه ووجب
التكفير عند ارادته الوطي ولو وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي قبل التكفير ولو
طلقها بعد الظهار بائنا وجدد العقد وان كان في العدة حل بدون التكفير ولو طلقها رجعيا وجدد
العقد بعد العدة فكذلك ولو راجعها في العدة لم تحل بدون التكفير الرابعة اذا ظاهر فان
صبرت فلا بحث وان رافعته الى الحاكم خيره بين الرجعة والتكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير
ثلاثة اشهر من حين المرافعة فاذا انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما

١٤٩

كتاب

كتاب الايلاء

وارکانه اربعة الصيغة ولا ينعقد الا باسمائه تعالى كقوله والله لا انكتك او لا ادخلت فرجي في فرجك ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن يجب لاتحبل لان الحبل يفسد اللبن او لاصلاح المرض لم يكن ايلاء وكان يمينا الثاني الحالف وشرط بلوغه وعقله وقصده الثالث المحلوف عليه وهو جماع الزوجة المنكوحة بالعقد الدائم المدخول بها الرابع مدة الايلاء ولا بد ان يحلف على الامتناع ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر واذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجله اربعة اشهر فان وطئ خرج من الايلاء ولزمته الكفارة ولو امتنع حتى خرجت المدة دفعت امرها فيخيره بين الفئة والتكفير وبين الطلاق فان طلق خرج من حقها ان كان بائنا او رجعيا ولم يرجع وكذا ان فاء فانه يخرج من حقها وان امتنع حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق وفئة العاجز اظهار العزم على الفعل ولو كان موقتا فدافع حتى انقضت المدة بطل حكم الايلاء ومتى وطئ في مدة التربص او بعدها بطل حكم الايلاء ولزمته الكفارة ولو وطئ ساهيا او نائما او مجنونا بطل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو تشبهت بزوجته فوطئها

كتاب اللعان

وله اركانه اربعة السبب وهو شيئان قذف الزوجة العفيفة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فاذا قذف وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالب باحدهما عن الزوج نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها الثاني انكار الولد المولود لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي بالعقد الدائم ولا يتجاوز اقصى مدة الحمل الركن الثاني الملاعن ويشترط بلوغه وعقله لا غير ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة كما يصح طلاقه واقراره بها الثالث الملاعنة وشرط بلوغها وعقلها وسلامتها من الصمم والخرس لانه اذا قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمت ابدا بغير لعان القذف وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اشتراط الدخول بها خلاف وشرط ابن ادريس في انكار الولد دون القذف ولا باس به الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك فيقول له الحاكم قل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به ان كانت حاضرة او فيما رميت فلانة بنت فلان ان كانت غائبة فاذا قال ذلك وعظه الامام وخوفه فان رجع حد وسقط

اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلانا لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها من عذاب الله فان رجعت ونكلت رجمها فان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين وان كان اللعان لنفي النسب قال له قل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت هذه او فلانة بنت فلان به وان هذا الولد من زنا وليس مني فاذا قال ذلك وعظه وخوفه فان رجع حد وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به في نفي هذا الولد فاذا قال ذلك قال لها الحاكم قولي اربع اشهد بالله ان هذا او فلان بن فلان لمن الكاذبين فيما رماني به وفي الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولا يذكر نفي النسب ان كان اللعان لذلك ويجب قيام الرجل عند التلفظ بالشهادة وكذا المراة يجب قيامها عند تلفظها فان كانت غير برزة ارسل اليها الحاكم من يستوفي الشهادات في منزلها ولا يكلفها الخروج فاذا لاعنت سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا وينتفي النسب ان كان اللعان لنفيه ولو لاعنها ولم يذكر نفي النسب حرمت عليه لاعتبار اللعان كفو والصاحب البحر

كتاب العتق

وفيه فضل كثير وثواب جزيل روي انه من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اهل الكتاب القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها دخلوا في قسم اهل الحرب ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا حتى يحصل ازالته باحد الاسباب الاربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والتدبير اما العتق فاركانه ثلاثة المحل وهو كل مملوك مسلم لا يتعلق به حق لازم فلا يصح عتق غير المالك وان اجازه المالك ولا عتق الكافر وان كان منذورا ولا عتق الناصب ويكره عتق المخالف لغير الناصب الثاني المعتق وشرط التكليف والقصد والاختيار ونية التقرب والملك التام وجواز التصرف احترزنا بالتام عن الموقوف والمرهون الثالث الصيغة والمعتبر لفظ التحرير والاعتاق دون ما عداهما ولا بد من كونها بصيغة الانشاء مثل انت او عبدي زيد حر او عتيق او معتق ولا بد من نية التقرب ولا يكفي النطق بغير العربية مع القدرة عليها ولا يقع معلقا على شرط او وقت ولو شرط على العبد شرطا

مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة وجب الوفاء به ولا يشترط رضا العبد في اشتراط الخدمة وشرط
رضاه في اشتراط المال فان رضي عتق ولزمه الوفاء بالمال وان لم يرض بطل العتق ولو ابق مدة الخدمة
المشترط لزمه اجرة المثل * واما السراية فمن اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله وان كان له فيه شريك
قوم عليه حصة الشريك ان كان موسرا او سعى العبد بها ان كان معسرا فان عجز العبد عن السعي او امتنع
كان له من نفسه بقدر ما عتق منه وللشريك الباقي و[...] العلامة في التحرير عدم اشتراط السعاية حتى للادم و
غيره بمحل السراية كالرهن في الكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير قال نعم لو كان وقفا فلا وعدم السراية
واما الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علا او احد الاولاد وان نزل انعتق عليه ولا ينعتق
على المراة غير العمودين ولا ينعتق على الرجل من الذكران غير العمودين ايضا وينعتق عليه من الاناث كل امراة
يحرم عليه نكاحها نسبا او رضاعا واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه قوم على الشريك ان ملكه مختارا او كان موسرا
ولا يقوم عليه مع الاعسار ولا مع الملك بغير الاختيار * واما العوارض فالعمى والجذام والاقعاد واسلام
المملوك سابقا على مولاه في دار الحرب مع خروجه الينا ودفع قيمة الوارث والتنكيل به كتاب التدبير
والكتابة اما التدبير فهو العتق المعلق بعد الموت سمي مدبرا لانه اعتاق في دبر الحيوة وهو جائز اذا
قرن بموت المولى بلا خلاف واذا قرن بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة جاز على خلاف و
اركانه ثلاثة الصيغة والصريح انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق واذا مت فانت حر او متى مت او ان
مت في سفري هذا او في سنتي هذه الثاني المدبر وهو كل مالك مكلف مختار جائز التصرف وفي نية القربة خلاف
ولا يشترط انها غير شرط لانه وصية الثالث المحل وهو كل مملوك غير وقف وان كان مرهونا او جانيا او
كافرا اذا لم يشترط نية القربة ويوخذ الخباء من الركة ان تركها وخرج من ثلثها والا عتق منه ما خرج من
الثلث والتدبير في الكتابة وكذا المرهون وهنا مسائل التدبير لا الوصية يجوز الرجوع في جميعه وفي
بعضه قولا مثل رجعت في تدبيره وفعلا كما اذا باعه او وهبه او رهنه وليس الوطء ولا الاستخدام رجوعا
في التدبير وينعتق المدبر بعد موت المولى من ثلث تركته ومع القصور يعتق ما يحتمله الثلث ويسعى في الباقي واذا كان
عليه دين مستوعب بطل التدبير سواء كان الدين سابقا او لاحقا الثاني اذا دبر بعض عبده صح ولا يسري عليه

البا ولو كان لمريكل لم يكلف شراء حصة شريكه الثالث اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو وما يولد
له بعد الاباق رقا وان ولد من امته وما ولد قبل الاباق فهو باق على التدبير ويعتق بموت المولى وان
بقي كالاب على الرق لاباقه ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد وفاة المخدوم لم يبطل
تدبيره باباقه الرابع اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج من الثلث كان المال له و
الا كان للورثة من رقبته وكسبه بقدر ما لا يخرج من الثلث واما الكتابة فهي لازمة من الطرفين الا اذا
كانت مشروطة وعجز العبد وقيل للعبد ان يعجز نفسه في المشروطة ولو اتفقا على التقايل جاز واركانها
اربعة الصيغة وهي ان يقول السيد كاتبتك على الف دينار مثلا تؤديها الي في وقت كذا فاذا اديت
فانت حر فيقول العبد قبلت والاكثر على اشتراط نية العتق عند الاداء من غير افتقار الى قوله فاذا اديت
فانت حر وقيل لا بد من ذلك وهو اختيار فخر الدين هذا اذا كان النجم واحدا واذا كان النجوم متعددة
قال كاتبتك على ان تؤدي الي الف دينار في عشرة اشهر في اول كل شهر مائة دينار مثلا فاذا اديت
فانت حر فيقول العبد قبلت فهذه صيغة عقد الكتابة المطلقة وان كان شرط زاد على ذلك فان
عجزت فانت في الرق الركن الثاني السيد وشرطه التكليف والاختيار والقصد وجواز التصرف وكتابة المريض
جائزة من الثلث ان برئ من مرضه لزمت من الاصل الركن الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام ويجوز
ان يكاتب بعض عبده وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولا تسري الكتابة الى الباقي ولا الى حصة شريكه
الركن الرابع العوض وشرطه ان يكون دينا وفي التاجيل خلاف و[...] العلامة في عدم جواز الحلول
وان يكون مقدرا موصوفا بصفات النسيئة ان كان من الاثمان وبصفات السلم ان كان من العروض
ويجوز ان يكون منفعة بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتقدير المنفعة بالعمل كخياطة الثوب وبناء الدار
وبالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار سنة وهنا مسائل اذا دفع العبد المال بعد حلوله وجب على السيد
القبض او الابراء ان كان على المطلق فان امتنع قبضه الحاكم فان تلف بعد ذلك فهو من مال السيد
الثاني اذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز تاخير النجم عن محله ولا يجب الصبر
الا بقدر ما يخرج المال من حرزه وان تاخر عن ذلك كان له الفسخ الثالث المشروط رق ما بقي عليه شيء

وان قتل وفطرته على مولاه الثاني المطلق اذا انعتق الاجل ولم يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق
واذا ادى شيئا من كتابته عتق منه بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق فان عجز فيما بعد ذلك كان على الامام
عليه السلام ان يؤدي عنه ما بقي عن كتابته من سهم الرقاب فان لم يكن كان لسيده منه بقدر ما بقي وللمكاتب
من نفسه بقدر ما تحرر منه وفطرته عليه وعلى سيده بالحصص الثالث يجب على السيد اعانته من الزكوة ان وجبت
عليه والا استحب ولا يتقدر حده ولا اكره ويعتق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا فان اخل بها حتى العتق
قيل يجب القضاء ويجب على المكاتب العتق ان دفع اليه من عين مال الكتابة او من جنسه السابع اذا مات
المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء وكان ما تركه من مال وولد رقا لمولاه واما المطلق فيتحرر منه بقدر
ما ادى فاذا مات وخلف ولدا احرارا لاصل كان له من تركه بقدر ما عتق من ابيه وللمولى الباقي و
لو كان الولد من جارية له تولد بعد عقد الكتابة كان تابعا لابيه في الكتابة فيعتق منه بقدر ما اعتق من ابيه و
يرث نصيب الحرية وللمولى نصيب الباقي ثم ياخذ المولى من الولد ما تخلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بالاداء
ولو لم يخلف المكاتب شيئا سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او التسمية
ولو امتنعوا من السعي اجبروا عليه ولو مات المطلق قبل ان يؤدي شيئا كان تركته لمولاه وان كان
له ولد حر فانه لا يرث شيئا وان كان له ولد رق فتولد من جارية بعد عقد الكتابة كان لمولاه ايضا
والولد الحر يرث من ابيه بقدر ما تحرر منه ولا يؤدي شيئا مما بقي على ابيه وانما يؤدي التابع الولد التابع
في الكتابة كتاب الاقرار واركانه اربعة الصيغة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق سابق كقوله
لك علي او عندي او في ذمتي كذا بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه على شرط بطل ولو قال له علي الف اذا
جاء راس الشهر وقصد الاجل صح والا فلا ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه ما يسقطها الا
بالبينة ولو قال لي عليك الف فقال صدقت او بررت او نعم او اجل كان اقرارا الثاني المقر ويشترط
بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز التصرف فيما اقر به قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان
عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن عند المقر بينة اعطي صاحب
الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا قال ابن ادريس ما ذكره الشيخ رحمه الله صحيح ان اضافه الى نفسه ولم يقل

بانه حق واجب فاما ان اطلق اقراره ولم يقل جميع ما في ملكي او هذه داري لفلان بل قال هذه الدار
لفلان او جميع هذا الشيء لفلان كان ذلك صحيحا سواء كان المقر له وارثا او غير وارث في صحة كان
اقراره او في مرض وعلى جميع الاحوال قال العلامة في المختلف والحق ان الشيخ رحمه الله لم يعتبر ما قاله ابن ادريس
هنا اذ لا خصوصية لهذا الموضع بهذا الحكم بل انما لم يقبل اقراره لانه في الحقيقة اقرار في حق الغرماء فلا يسمع
الا بالبينة انتهى كلام العلامة والمراد بالبينة بينة المقر له على استحقاق المقر به لا على الاقرار لان الاقرار غير
مقبول له فلا تقبل البينة به الا مع بينة الاستحقاق وظاهر المختلف موافقة النهاية وهو الصحيح خصوصا مع التهمة ولو
صح ذلك لكان وسيلة الى اسقاط حق اهل الدين لان كثيرا من الناس لا يبالي بذمته ويجتهد باسقاط الحق
عنه بالجحود والايمان الكاذبة والشهود المزورة فاذا حصل له اسقاط الحق عنه باقراره بان ما في يده لولده
او لغيرهم من غير بينة باستحقاق المقر له كان ذلك اهون عليه من كل شيء وفعل ذلك اكثر الناس الا الاتقياء
الصالحين وقليل ما هم الثالث المقر له وشرطه عدم تكذيبه واهلية التملك ولا يشترط علمه بالمقر به فلو اقر لمسجد
لا يعلم وجب تسليمه اليه الرابع المقر به وشرطه اذا كان مالا ان يكون تحت يد المقر وتصرفه فلو اقر بما في
يد الغير وتصرفه لم يصح الا مع كون تصرف الغير نيابة عن المقر ولو قال المال الذي في يدي ونحوه لزيد صح
ولو قال داري او عبدي او مالي لزيد لم يصح الا ان ينوي بحق ولعله وسببه صحيح فانه يصح ولا يشترط العلم
بالقدر فلو اقر بالمجهول صح ويطالب بالبيان فان امتنع حبس حتى يبين وتفصيل لا قادير المجهول ولا
وغير ذلك مذكور في المطولات وليس هذا الكتاب موضوعا لذلك بل هو موضوع لصيغ العقود والايقاعات
واركانها التي لا يصح بدونها لان المطلق ذلك لا غير وما زاد فهو تبرع كتاب الجعالة واركانه
اربعة الصيغة وهي ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا الثاني الجاعل والعامل وشرط
الجاعل ان يكون اهلا للاستيجار وشرط العامل امكان تحصيل العمل منه ولا يشترط تعيينه ولا قبوله نطقا
ولو عينه تعين فلو فعل غيره كان متبرعا لا اجرة له وكذا لو فعل من لا يسمع الجعالة فهو متبرع ولو كذب
الفضولي فقال قال فلان من رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا فانه
لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله كذا لزمه لانه الجاعل الثالث العمل وهو كل عمل مقصود محلل

وان كان مجهولا ولا شرط الكيل لان جوازه مع الجهل يستلزم جوازه مع العلم بطريق الاولى الرابع العمل وشرط
العلم به كيلا او وزنا او عددا ولو قال من رد عبدي فله نصفه او من خاط ثوبي فله مثله جاز وهنا مسائل
الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل فلا اجرة وللجاعل الفسخ وبدفع اجرة ما عمل
الثانية لو بذل جعلا مجهولا كقوله من فعل كذا فله شيء كان له اجرة المثل الا في رد الآبق والبعير ففي رد
كل منهما من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير عن المقدر الشرعي و
اختار بعض الدين مع النقص لزوم اقل الامرين من اجرة المثل والمقدر والاول اظهر الثالثة لو جعل على
الرد من مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق غير المسمى ان دخل
الاقل تحت الاكثر كمن قال في البصرة من رد عبدي من الكوفة فله كذا فرده من بغداد ولو لم يدخل
الاقل تحت الاكثر كما لو رده من فارس او الشام لم يستحق شيئا على الاقوى كتاب الايمان واركانه
ثلاثة حقيقة اليمين والحالف ومتعلق اليمين الاول حقيقة اليمين الحلف بالله سبحانه واسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة
والموافقة في الاستقبال فالحلف بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والاول
الذي ليس كمثله شيء فانه مدلول المعبود بالحق اله السموات والارض والاسماء الخاصة كقوله والله والرحمن والقاهر
عنه مع المشاركة كقوله والخالق والرازق والرب والباري والرحيم وكل هذه تنعقد بها اليمين مع
القصد ولو اراد به غير الله تعالى لم يكن يمينا واحترزنا بالتحقيق عن يمين اللغو فانه لم يقصد به التحقيق و
القصد شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الساهي والغافل والغضبان بلا رفع القصد لم تنعقد
واحترزنا عن يمين المكره وعن يمين المناشدة كقوله والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فانه
غير محقق بالنسبة الى الحالف والمعقود بامكان المخالفة ليخرج الواجب العقلي مثل الكون في الحيز والشرعي
كترك الصلوة والممتنع العقلي كالجمع بين الضدين والعادي كالصعود الى السماء فهذه كلها لا تنعقد فيه
اليمين والتقييد بالاستقبال ليخرج الحلف على الماضي وهي الغموس التي تغمس في الاثم والنار ان كانت كاذبة
الركن الثاني الحالف وشرطه تكليفه وقصده واختياره ونيته فلو حلف من غير نية فهو لغو وللوالد
والزوج والمالك حل يمين الولد والزوجة والمملوك ما لم يأذنوا بالحلف وكذا والعبد ولو مات

الولد او الزوج او طلق الزوجة او اعتق المملوك قبل الحل انعقدت اليمين ووجب الوفاء بها مع
عدم تعيين الوقت او تعيينه ولم يخرج الثالث في متعلق اليمين ولا تنعقد الا على فعل الواجب او
المندوب او المباح الراجح او المتساوي فعله وتركه في المصلحة الدينية او الدنيوية ولا تنعقد على فعل
الحرام او المكروه او المباح المرجوح فاذا انعقدت اليمين وجب الوفاء به ولزمت الكفارة مع المخالفة
وتفصيل متعلق اليمين مذكور في الكتب المطولة تنبيه اليمين تنقسم الى الاحكام الخمسة لانها تجب لانقاذ
مؤمن من ظالم وان كان كاذبا وكذا تجب لدفع الظالم عن امانة ويؤدي واجبا وتحرم اليمين الواجبة لغير
ضرورة وتستحب لدفع الظالم عن مال المحق وتكره لدفع عن القليل وتكره اذا كثرت وما عدا ذلك
فهو مباح وكون تعليقها على شرط في العقد والحل كقوله في العقد والله لاشربن ان شاء زيد
فلا تجب الشرب حتى يشاء زيد الشرب في عقد اليمين وفي الحل والله لاشربن الا ان يشاء زيد
فيجب الشرب حتى يشاء زيد عدم الشرب في حل اليمين والاستثناء بمشية الله يمنع عن الانعقاد
اذا اتصل عادة ولا فرق بين تقدم الشرط مثل والله ان برئ مريضي لاصومن او تاخره مثل
والله لاصومن يوما ان برئ مريضي كتاب النذر واركانه ثلاثة الناذر وشرط
بلوغه وعقله واسلامه لتعذر نية القربة من الكافر مع كونها شرطا في النذر وقصده فلا يصح من
المكره والسكران والغضبان الذي لا قصد له وحكم نذر الزوجة والولد والعبد كاليمين الثاني
الصيغة وهو اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة مثل ان رزقني الله ولدا او مالا
او قدم مسافري فلله علي كذا قربة الى الله وقد يكون دفعا للمكروه مثل ان برئ مريضي او تخطاني
المكروه فلله علي كذا قربة الى الله والزجر مثل ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا
فلله علي كذا فقصده زجر نفسه عن فعل المعصية وترك الطاعة والتبرع هو ان يقول لله علي
كذا من غير شرط ولا شك في انعقاد الاولين ونازع المرتضى في انعقاد الثالث والمشهور
الانعقاد ولا بد من كون شرط النذر وهو مطلوب الناذر سائغا واجبا او ندبا او مباحا راجحا
فعله على تركه او يتساوى فعله وتركه ولو كان معصية او مكروها او مباحا تركه ارجح لم ينعقد

ولابد من كون الجزاء وهو ما التزم به طاعة الثالث متعلق النذر وضابطه ان يكون طاعة مقدورًا
للناذر ولو نذر العاجز ثم تجدد العجز انفسخ النذر ولو علا القدرة عاد النذر ولو كان العجز بعد التمكن
من الفعل كفر ان كان مضيقًا او موسعًا وغلب على ظنه العجز بعد زمان التمكن والا فلا كفارة في
غالب متعلق النذر ان يكون عبادة كالصلوة والصوم والحج والصدقة والزيارة وغير ذلك من
العبادات اما الصلوة فاذا نذر صلوة غير معينة العدد لزمه ركعتان وقيل ركعة واذا عين العدد
لزمه ذلك المعين ولزمه التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين الا ان يقصد التسليم عقيب ثلث او اربع
فيلزمه ما يلزمه في المغرب والعشاء ولو عين الوقت تعين ولا يبطل المزية ولو اخل به ولم يتكرر مثل
اول جمعة في شهر كذا قضى وكفر وان تكرر مثل يوم الجمعة ولم يقصد معينا قضى ولا تكفير وان لم يعين
كان له التاخير الى قبل الوفاة بمقدار الاداء فيتضيق عند ظن الموت او ظن العجز واذا عين
له مكانا بالمزية كالمسجد تعين ولو اوقعها في غيره لم يجزه وان كان اكثر فضلا ووجب اعادتها فيه
والكفارة ان لم يتعين الزمان وان تعين وفات قضى وكفر ولو عين مكانا من المسجد تعين ولو خلا
المكان المعين عن الفضيلة انعقد اصل النذر واوقع الصلاة اين شاء على الاشهر ولو نذرها
في الاوقات المكروهة جاز فعلها في غيرها عند فخر الدين واما الصوم فاذا نذر صومًا كفاه يوم
واحد ولو عين عددا تعين ولا يلزم التتابع الا مع التقيد به لفظا او معنى ولو عين زمانا فاتفق
فيه الحيض او المرض او السفر الضروري قضى ولا كفارة ولو اتفق العيد فلا قضاء ولا كفارة ولو
نسي حتى خرج المعين قضى ولا كفارة واما الحج فاذا نذر حجا مطلقا تخير في كل انواع الثلاثة ولا تجب
العمرة ان تخير القران او الافراد ولو تخير التمتع وجبت العمرة ولو نذر العمرة لم يجب الحج الا ان يعين عمرة
التمتع فيجب الحج لعدم جواز انفكاكها عن الحج واما الصدقة فمن نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزأه
اقل ما يتمول وكذا لو قال بمال جليل او عظيم او خطير اجزأه اقل ما يتمول ولا تجزي الصدقة بحبة الحنطة
لعدم تمولها وان لم يجز غصبها واذا عين قدرا وجب الوفاء به الا اذا لم يتمول كحبة الحنطة فيبطل النذر
ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو عين موضعا للصدقة تعين وصرف في اهله ومن حضره من غيرهم

ولا يجزيه الصرف في غيره على اهل ذلك البلد الا اذا لم يبق في البلد احد فيجب الصرف الى اهل ذلك البلد
حيث كانوا مع الامكان واذا عين شخصًا او اشخاصًا وجب الصرف اليهم وان كانوا اغنياء ولا يجب
عليهم القبول وان كانوا فقراء ويبطل النذر مع عدم القبول ويحتمل صرف الصدقة المنذورة الى الغني
والهاشمي مع عدم التعيين يستشكله الشهيد ولا اشكال في الجواز مع التعيين واذا اطلق قدرا
في الذمة فابرأ غريما مستحقا بنية الصدقة اجزأ ولو نذر قدرا معينا لشخص معين فابرأه منه او عاوضه
عنه او وهبه له قبل قبضه قال الشهيد الاقرب الصحة ان كان صيغة نذره لله لفلان علي كذا وجوزناه
وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء ولا الاعتياض ويتفرع عليه وفاة
المنذور له قبل فعل النذر فعلى الاول يجب الدفع الى ورثته وعلى الثاني لا يجب لا للشهيد والمنذور له الملك
على كل تقدير وههنا بحث حسن ذكرناه في شرح الشرائع واما نذر الزيارة فينعقد نذر زيارة النبي عليه
السلام والائمة الاثني عشر عليهم السلم وزيارة المومنين الصالحين لقول الكاظم عليه السلم من لم يقدر
ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه
يكتب له ثواب صلتنا وزيارة قبور المومنين لقول امير المومنين عليه السلم زوروا موتاكم فانهم
يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وقبر امه بما يدعو لهما وعن ابي عبد الله عليه
السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وقال اسحق بن عمار قلت
لابي الحسن عليه السلم المومن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا ما دام عند قبره فاذا قام
وانصرف عن قبره دخله من انصرافهم عن قبره وحشة واذا نذر زيارة الائمة عليهم السلم انصرف الى حضورهم
في اماكنهم الشريفة اما المهدي عليه السلم ففي كل مكان وتتاكد زيارته في السرداب بسر من راى ويكفي
في الزيارة الحضور في المشهد ويجب السلام لانه المتعارف من الزيارة فيكفي قوله السلم عليك يا مولاي
واذا زار عن غيره تبرعا او باجرة قال ما حكاه الشيخ رحمه الله في التهذيب قال فليقل عند وداعه من
غسل الزيارة اللهم ما اصابني من نصب او تعب او سقم او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه و
اجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلم عليك يا مولاي من فلان بن

فلان ابنيك زائراً عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما شاء ويكون في زيارة قبر المؤمن الحضور عنده في الدعاء والترحم ويستحب ان يقول ما قاله ابو جعفر عليه السلام عند قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ويستحب ان يكون الزائر متطهراً مستقبل القبلة وان يتكلم من التوحيد والعدل شيئاً بعد وضع اليد عليه قال ابن ادريس ولا ارى التبعير على قبر احد ولا التقبيل الا قبور الائمة عليهم السلام للاجماع عليه والا لامتنع وروي عن الصادق عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان ثم وضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب ايضاً زيارة القبور عامة من غير تخصيص بقبر قال عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله لاحقون بكم **خاتمة** يستحب لمن حضر مزاراً ان يزور عن والديه واحبابه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان ابنيك زائراً عنه فاشفع له عند ربك جاز ولو قال السلام عليك يا مولاي من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع اخواني المؤمنين اجزأ وجاز ان يقول لكل واحد اتيتك عنك رسول الله صلى الله عليه وآله او واحداً لا بعينه او الائمة عليهم السلام ويستحب زيارة الاخوان في الله استحباباً مؤكداً قال الصادق عليه السلام من زار اخاه في الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادون الا طبت وطابت لك الجنة وقال عليه السلام من زار اخاه في الله قال الله جل جلاله اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى لك ثواباً دون الجنة وقال عليه السلام لصفوان الجمال ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتدأهم وقال الباقر عليه السلام يا خيثمة ابلغ من ترى من موالينا واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبداً احيا امرنا والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب

للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزاً خصوصاً العلماء وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وتحفة بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث والتوديع اذا خرج تم ما قصدنا ايراده بحمد الله تعالى وحسن توفيقه والصلوة والسلام على اشرف الانبياء واكرم المرسلين محمد وآله وعترته وصحبه اجمعين فرغ من تعليقه مصنفه ومؤلفه الفقير الى الله الغني مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري عفا الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يوم العاشر من جمادى الاول سنة سبعين وثمانمائة هلالية وقد علقه الفقير الى الله الغني والملك العلي عطاء الله بن المسيح بن ابراهيم بن حسن كرام العلامة عفا الله له ولكافة اهل الايمان في

الرابع عشر من شهر الله الحرام رجب المرجب

سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة

تعليقاً لنفسه حامداً مصلياً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا بدين الاسلام واوضح لنا الحق ايضاح الضياء من الظلام نحمده على ذلك
ونشكره ما دامت الليالي والايام ونصلي على افضل الرسل واشرف الانام محمد صاحب الفضل والانعام
وعلى الهداة الاسلام صلوة دائمة بدوام العلام وبعد فاني جردت رسالة من كتاب المواريث
في ورقات وسميتها بالبينات في الارث والتوريثات وجمعت فيها بعض الاصول والفروعات
فاسال الله المعونة والتوفيق والهداد الى التحقيق كتاب الفرائض وابوابه ثلاثة الاول في
المقدمات وفيه فصول الاول في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب والنسب ثلاث
مراتب الاباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء و
الولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة ومعظم الوارث فمنهم من لا يرث
الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا وهو
اذا لم يكن للميت وارث سوى الزوج والزوجة على خلاف فيها ومع وجود الامام لا رد على الزوجة على الاصح
ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات
وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة كالاخوة الذكور من الاب والام او الاب والاولاد
الذكور والاجداد والاعمام والاخوال فاذا كان الوارث ذا فرض اخذ فرضه فان لم يكن مساو
رد عليه الباقي مثل بنت مع اخت او اخت مع عم او اخ من الام مع خال وان لم يكن الوارث
ذا فرض ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان كالولد او مسابيا كولي النعمة وان شاركه من لا فرض
له فالمال لهما كالعمين او الخالين وان اختلف الوصلة الى الميت كان لكل نصيب من يتقرب به كالخال
والعم فان للخال نصيب الام وهو الثلث وللعم نصيب الاب وهو الثلثان وان كان مع الوارث ذي الفرض
ذو فرض آخر وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين فصاعدا او اثنين من كلالة الام مع اختين للاب و
الام او الاب وان زادت كانت الزيادة ردا عليهم على قدر السهام كابوين وبنت فالزائد يرد عليهم اخماسا
ان لم يكن حاجب للام مع الاخوة والا فالرد على الاب والبنت ارباعا وان نقصت التركة كان النقص داخلا

على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام خاصة كابوين وزوج وبنتين
او ابوين وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب
فالنقص داخل في هذه الصور على من يتقرب بالاب والام او بالاب خاصة وان لم يكن المساوي ذا فرض
لكان له ما بقي عن ذي الفرض كابوين احدهما مع ابن فان للابن الباقي او اب وزوج او زوجة فان
للاب الباقي او ابن وزوج او زوجة فان للابن الباقي او اخ وزوج او زوجة فان للاخ الباقي
الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر هو كل ما يخرج به معتقده
عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من
الدين ضرورة كالخوارج والغلاة ولا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف
الكافر ورثة كفارا ورثوه مع عدم المسلم الوارث ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة مع ولد
كافر فالمولى او الضامن اولى من الولد الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث لو اسلم الكافر على
ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا
فلا ارث لانه لا قسمة هنا ولو كان الوارث الواحد زوجا لم يشارك على الاصح ولو كانت زوجة شارك
لان بينها وبين الامام قسمة ولو كان الميت مرتدا كان ميراثه للامام مع عدم الوارث المسلم سواء كان
ردته عن فطرة او ملة وسواء كان الولد حال كونه الاصلي او بعد اسلامه وارتداده ولو اسلم احد
ورثة المرتد من الكفار فهو اولى من بيت المال ان كان اسلامه قبل نقل التركة وان كان بعد نقلها
فالمال للامام دونه على خلاف ولو كان الميت مسلما ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان كان له
ورثة مسلمون وكفار فاسلم احد الكفار قبل القسمة شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان
كان اولى ولو اختلف الورثة والمسلم في الاسلام هل هو قبل القسمة او بعدها فالقول قول الورثة مع يمينهم
لاصالة عدم الارث الا مع ثبوت السبق ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه
آخر ثبت فعنده شارك او انفرد والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان
كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه في الاسلام فان بلغ وامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا

والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي يرث الذمي وبالعكس والمسلمون
وان اختلفوا في النحل لم يتوارثوا لاختلافهم الى الكفر والمرتد ان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته
المسلمين وبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم تقتل ولا تقبل توبته وان كان امراة لم تقتل وتحبس و
تضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها وان كان المرتد عن غير
فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق
وعدة الوفاة معها فان عاد في العدة فهو اولى وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب
الى الميت بالكافر ■ واما القتل فانه لا يرث القاتل مقتوله اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع وان كان
خطا منع من الدية خاصة على الاصح وان كان شبيه العمد منع ايضا على مذهب ابن الجنيد ولو كان القاتل صبيا او
مجنونا او نائما لم يمنع على الاصح واذا لم يكن الا القاتل كان الارث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث
جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الامام لم يكن له العفو بل يطالب بالدية او يقتص ويرث
الدية كل من يرث المال على حكم الميراث ومن يتقرب بها ولا يرث احد الزوجين القصاص بل اذا ارادوا في العمد على
الدية ورثا نصيبهما منها والاقرب ان الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وان كان القتل
عمدا اذا رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص على الاصح ■ واما الرق فانه مانع من الارث
في الوارث والموروث فلو مات العبد فتركته لمولاه فان العبد لا يملك سواء قلنا ملكه مولاه او لا وسواء كان قنا
او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا ورث مولاه نصيب الرقية و
ورث ورثته نصيب الحرية ولو مات الحر وله وارث حر وآخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا يرث
العبد وان قرب كالولد ولو كان الحر سوى الرق لم يسر المنع اليه وورث كالو خلف ولدا مملوكا وللولد
ولد حر فان الحر يرث الجد دون الرق نعم لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز
الارث ان كان اولى وان عتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لان المال بموت
الموروث انتقل اليه الحر ولو لم يخلف سوى المملوك اشتري من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي
الباقي من التركة ويقبل كل وارث عدا الزوج والزوجة على الاصح ولو امتنع المولى من البيع دفع اليه الثمن وانتزع

العبد قهرا ويكون ولاؤه كما في الشراء ولا يلحق الشراء عن العتق بعده وسوى لاهما الامام ومع تعدده يتولاها
العقد الجامع للشرائط من باب الحسبة وكسبه قبل الشراء والعتق لسيده ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة
للامام على الاصح ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال
للامام وقيل انه يفك من يتبعض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة القيمة ويرث باقي المال وهو جيد ولو وفت
تركته بجميع اثمانهم وتساووا كان نصيب احدهم قاصرا عن ثمنه او لا ولو نقصت عن البعض دون بعض فك
من يحمله التركة ويقرع بين الورثة في ذلك ■ ومن موانع المنع اللعان وهو يقطع ارث الزوجين
والولد المنفي من جانب الاب ويسقط نسب الابن وارثه ويرث الابن امه وترثه وكذا ترثه ولده وقرابة الام
والزوجين وكذا لو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد والاب يرثه هو ولا قرابة الاب ان
كذبوا الاب في نفيه الولد ورثهم وورثوه على الاصح ولو فقد الوارث من امه وقرابتها وقرابة ابيه المكذبين
... كان الارث للامام ب الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما و
... المعتق ثم الضامن ثم الامام ج من مات وعليه دين
... على حكم مال الميت وقيل ينتقل الى الوارث ويتعلق
... لا يكون التركة ونماؤها معه وفاء الدين وعلى الثاني
... محجوب لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة
... فيحكم لورثته الموجودين بالارث وقت الحكم ه الحمل
... ميتا لم يرث ولو علم الحي الا ان سقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط
... اسقط حيا ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان
... ث ولا عبرة بالتقلص ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط
... البينة ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين لم يعطوا
... او غير محجوبين كالاخوة الحمل فرض الحمل ذكرين لندور الزائد
... ويعلم بانه ولد الميت بان تضع لدون ستة اشهران تزوجت

والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي يرث الذمي وبالعكس والمسلمون
وان اختلفوا في النحل اماموا اذا اخلالهم الى الكفر والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده بين ورثته
المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امراة لم تقتل وتحبس و
تضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها وان كان المرتد عن غير
فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق
وعدة الوفاة مع الموت فان عاد في العدة فهو اولى وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب
الى الميت بالكافر . واما القتل فانه لا يرث القاتل مقتوله اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع وان كان
خطأ منع من الدية خاصة على الاصح وان كان شبيه العمد منع ايضا على مذهب ابن الجنيد ولو كان القاتل صبيا او
مجنونا او نائما لم يمنع على الاصح واذا لم يكن الا القاتل كان الارث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث
جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الامام لم يكن له العفو بل يطالب بالدية او يقتص ويرث
الدية كل من يرث المال على حكاية لام ومن يتقرب بها ولا يرث احد الزوجين ...
الدية ورثا نصيبهما منها والا فلا والدية في حكم مال الم...
عمدا اذا رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من ال...
في الوارث والموروث طوما ت العبد تمراثه لمولاه ...
او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤ...
ورث ورثه بنصيب الحر ولو مات الحر وله وارث حر ...
للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر سوى الرق لم ير...
ولده فان الحر يرث الجد دون الرق نعم لو عتق المملوك على...
الارث ان كان اولى وان عتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا ...
الموروث اشتغل الحر ولو لم يخلف سوى المملوك اشتري ...
الباقي التركة ويقتل كل وارث عدا الزوج والزوجة على الاصح و...

العبد فيرث او يكون ذلك كما في الشراء ولا يكفي الشراء عن العتق بعده وتولاه الامام ومع تعذره يتولاها
العدل الجامع للشرائط من باب الحسبة ولو كسب قبل الشراء والعتق فلسيده ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة
للامام على الاصح ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم ونصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال
للامام وقيل انه يفك من نقص نصيبه بقيمته للتركة او لعلة القيمة وورث باقي المال وهو جيد ولو وفت التركة
بشرائهم اجمع اشتروا واستووا كان نصيب احدهم قاصرا عن قيمته او لا ولو نهض بقيمة البعض دون بعض فك
من يحتمله التركة ويقرع بين الورثة في ذلك . ومن موانع المنع حد اللعان وهو يقطع ارث الزوجين
والولد المنفي من جانب الاب ويسقط نسب الابن ولو ترثه ويرث الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام
والزوجين ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرثه هو اما وارث الاب ان
كذبوا الاب في نفيه الولد ورثهم وورثوه على الاصح ولو فقد الوارث من امه وقرابتها وقرابة ابيه المكذبين
اباه في نفيه كان الارث للامام ب الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرث الولد ولا يرثهما و
لا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام ج من مات وعليه دين
مستوعب للتركة لم ينتقل الى الوارث ويكون على حكم مال الميت وقيل ينتقل الى الوارث ويتعلق
به الدين وهو جيد وتظهر الفائدة في النماء فعلى الاول يكون للتركة ونماؤها مصروف في الدين وعلى الثاني
يكون النماء للوارث د الغائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة
او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم لورثته الموجودين بالارث وقت الحكم . ه الحمل
وارث ممنوع الا ان يعلم انفصاله حيا فلو سقط ميتا لم يرث ولو علم الحياة السقط لا ارث ولا يورث ولا يشترط
حياته عند موت ابيه فلو كان نطفة ورث اذا سقط حيا ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان
وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وورث ولا عبرة بالتقلص ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط
الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين كولد مع
اخوة لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين كالاخوة الحمل فرض الحمل ذكرين لندور الزائد على
المنكشف بخلافه ورد القسم الزائد على الورثة ويعلم بانه ولد الميت ان تضع لدون ستة اشهر ان تزوجت

ولا فضل الحمل ان لم يرث الفصل الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث كان يحجب القريب البعيد
كولد للصلب مع ولد ولده ويمنع ولد الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ولا ارث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والاولاد ورثه
الاخوة والاجداد الذكور والاناث ويمنعون من عداهم سوى الزوجين والاخوة يمنعون اولادهم والاجداد
يمنعون اباءهم واولادهم ويمنعون الاخوة واولادهم واولاد الاجداد وهم اعمام الميت واخواله واولادهم
ولا يمنعون اباء الاجداد وان صعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا واعمام الميت واخواله
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب وحده والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن
بعض الارث وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا البنت او
البنات مع الابوين او احدهما فانه يرد عليهما معها او معهن ويحجب الزوجان بالولد وان نزل ذكرا كان او انثى عن
النصف الاعلى الى الادنى واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس مع وجود الاب بشرط ان يحجبهم مع وجود
الاب وكونهم … العدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى …
وليس بمعتبر ب كونهم للابوين او للاب ولا يحجب كلالة الام ج انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق
واللعان وحمل الغائب يحجب ما لم يقض بموته وهو جنين د ان يكونوا منفصلين لا حملا ه ان يكونوا احياء
فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب لبطلان العلاقة عنه و لاقرب للمغايرة اى يشترط في حجب الاخوة ان يكون كل واحد
مغايرا للام ولو كانت الام اختا لم تحجب نفسها كما لو تزوج المجوسي ابنته فاولدها ولدا فانه يكون كاخته و
كذا لو اشتبهت ابنة المسلم عليه او وطئها بشبهة كان وطئها مجنونا او في حال السكر ولم يعلم كونها ابنته
وقت الوطي فان الولد الذي يولد منها تشبهها انه واخته و وجه اشتراط المغايرة قوله فان كان له اخوة فلامه
السدس المفهوم منه ان للام المحجوبة اخوة يحجبونها ولا يتصور ان يكون الواحد حاجبا لنفسه الفصل الرابع
في تقدير السهام وكيفيته الاجماع السهام المفروضة في كتاب الله ستة النصف وهو فرض البنت المنفردة
والاخت كذلك للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع سهم الزوج مع الولد وان

نزل وفرض الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان فرض البنتين فصاعدا
مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا لابوين او لاب مع عدم الاخ من قبلهما والثلث فرض الام مع عدم الولد
وان نزل وعدم من يحجبها من الاخوة وفرض الاثنين من كلالة الام والسدس فرض كل من الابوين مع الولد
وان نزل وفرض الام مع الحاجب من الاخوة وفرض الواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع
مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كزوج وبنت و … زوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع
مع الثلثين لاستحالة العول وهو باطل عندنا بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج لان الثلثين
فرض للاختين مع عدم الولد وفرض للزوج مع عدمه النصف فلو فرضنا للاختين الثلثين و
للزوج النصف لما قام المال به لان النصفين يذهبان بالمال بل يكون للاختين منه النصف لاستحالة
ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي ذلك المال به فلا يفرض مال نصفا وثلثين لان المال لا يفي بذلك ويجتمع
النصف مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج
والبنتين والزوجة والاختين ولا يجتمع مع الثمن لان الثمن فرض الزوجة مع الولد والربع مع عدمه فلا يجتمع
العدم والوجود ويجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كالام معهن ولا يجتمع مع الثلث
لان الثلث فرض الام مع عدم الولد والثمن فرض الزوجة ولا يجتمع الثلث مع السدس فرضا لان السدس فرض
الاب مع الولد والثلث للام مع عدمه ويجتمعان اتفاقا كما لو خلف … ابويه وزوجها فان للزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس الباب الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفصوله
اربعة الاول في الاباء والاولاد الاب ان انفرد اخذ المال وكذا الام لكن الثلث لها بالفرض والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة حجبوا الام عن الثلث الى السدس
وكان الباقي للاب ولا ارث للاخوة شيئا وللابن المنفرد المال ولو كانوا اثنين فصاعدا فالمال
لهم بالسوية والبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي لهما او لهن
بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الذكر فلاو
لهما السدس او السدسان والباقي له ولو كانا مع الاناث فلهما السدسان والباقي للاناث بالسوية

وللاب مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما ارباعا فتضرب اربعة في ستة يبلغ اربعة وعشرين لاحدهما
اربعة وللبنت نصفها اثنا عشر بقي ثمانية له اثنان ولها ستة وكذا الرد على الام مع البنت ولو اجتمعا
مع البنت فلهما السدسان ولها النصف والباقي رد عليهم اخماسا فتضرب خمسة في ستة فيبلغ ثلاثين منه صحت
الفريضة والرد ولو كان هناك من يحجب الام من الاخوة كان الرد على الاب والبنت ارباعا فتضرب اربعة
في ستة فما يبلغ منه الفريضة والرد ولكل من الابوين السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما
مع البنتين فصاعدا السدس ولهما الثلثان بالسوية والباقي رد على احد الابوين وعلى البنتين فصاعدا
اخماسا فتضرب خمسة في ستة فما يبلغ منه الفريضة ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث مع احد الابوين او معهما
فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي لاحد الابوين فلو كان اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع
الابوان واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم والباقي
على التقديرين للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى و
الباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع
البنتين فصاعدا فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا ودخل
النقص على البنات خاصة لان الفريضة من اثني عشر للزوج ربعها ثلاثة وللابوين سدساها اربعة بقي خمسة
للبنتين فصاعدا وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والابوين الفريضة من اثني عشر للزوج ربعها ثلاثة
وللابوين السدسان وهو اربعة والباقي للبنت وهو خمسة دخل النقص عليها في سهم ولو كان عوض الزوج
زوجة كانت الفريضة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين سدساها ثمانية و
للبنت اثنا عشر بقي سهم رد على الابوين والبنت اخماسا والا ارباعا على الاب والبنت فتضرب خمسة او اربعة
في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون فما بلغ صحت الفريضة والرد ولو كان مع البنت واحد الابوين زوج فالفريضة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج ثلاثة من الربع من اثني عشر ولاحد الابوين سدسها اثنان وللبنت
نصفها ستة بقي واحد ترده ارباعا فتضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين للبنت نصفها اربعة وعشرون ولاحد

الابوين سدسها ثمانية وللزوج ربعها اثنا عشر بقي اربعة لاحد الابوين سهم ولها ثلاثة ولو كان
عوض الزوج زوجة كانت الفريضة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا للزوجة ثمنها ثلاثة ولاحد
الابوين سدسها اربعة وللبنت نصفها اثنا عشر بقي خمسة تردها على البنت واحد الابوين ارباعا
فتضرب اربعة في اربعة وعشرين يبلغ ستا وتسعين لاحد الابوين سدسها ستة عشر وللزوجة ثمنها اثنا عشر
وللبنت ثمانية واربعون بقي عشرون لاحد الابوين خمسة وللبنت خمسة عشر ولو كان عوض البنت بنتين
فصاعدا فمع الزوج لا رد لان الفريضة من اثني عشر للزوج ربعها ثلاثة ولاحد الابوين سدسها
اثنان والباقي للبنتين فصاعدا ومع الزوجة يكون الرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة وهي اربعة و
عشرون لان فيها ثمنا وسدسا تبلغ مائة وعشرين للبنتين فصاعدا الثلثان ثمانون ولاحد الابوين السدس
عشرون وللزوجة الثمن خمسة عشر بقي خمسة لاحد الابوين سهم وللبنتين فصاعدا اربعة وكذا الولد وان نزل
يقوم مقام الولد مع عدمه ويقاسم الابوين كابيه والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن [illegible]
مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ذكرا او انثى فولد البنت له النصف مع الانفراد و
مع الابوين يرد عليه كما مر وولد الابن له نصيب ابيه ذكرا كان او انثى وهو جميع المال مع الانفراد
والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو اجتمع اولاد الابن
واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولاولاد البنت الثلث
وان كان اكثر من واحد ذكرا كان او انثى ولو كان معهما الابوان فلهما السدسان والفاضل على
ما ذكرناه **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين شيئا لكن يستحب للابوين الطعمة بابويهما سدس الاصل
او اقل ولو حصل لاحد الابوين نصيبه الاعلى دون صاحبه استحب له الطعمة دون الاخر **تتمة** في
الحبوة يحبى الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات
الاب من صلوة وصيام [illegible] هذه الحبوة لقضاء الفائت من الصلوة والصيام بحيث لا يمنع
من الاخلال بذلك او الحبوة له والقضاء واجب عليه وليس احدهما مشروطا بالآخر وابن حمزة على
الاول لانه جعل قضاء الصلوة والصيام شرطا فيها وظاهر الروايات وفتاوى الاصحاب [illegible]

القضاء، وان لم يكن حبوة واستحقاق الحبوة وان لم يكن على الميت قضاء صلوة وصيام وانما يحبي
اذا لم يكن فاسد المذهب ولا سفيها وان يخلف الميت غير ذلك والحبوة واجبة على مذهب ابن ادريس في
متابعيه ومستحبة على مذهب ابي الحسن ومن تابعه وعليه العمل على رأيه ومذهب المرتضى وهي له وجوبا احتسابا
على مذهب الشيخين وابن ادريس وهو احوط **فروع** حـ لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قاله الشيخ رحمه الله
في ط وشرط بلوغ المحبي على ظاهر ابن ادريس ب لو تعددت هذه الاجناس كاربعة خواتيم والسيف والمصحف
والثياب قال العلامة يعطى واحدا يتخيره الوارث واما الثياب فيعطى الجميع لمجيئها بلفظ الجمع ولو كانت الثياب لا
تحتاج الى تفصيل كالمنديل والعمامة فانه يشترط لبس الميت لها ولو مرة ج لو خلف دينا مستوعبا فلا
حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها فالحبوة
فالاقرب اجابته قاله الشهيد رحمه الله د لو اوصى الميت بعين فهل هي جهة حباءة فالاقرب اعتبارها من الثلث
ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر دون غيره ه لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر
انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء
والابناء واولادهم فالاخ المنسوب بهما او بالاب يرث المال اذا انفرد فان تعدد تشاركوا بالسوية وللاخت
من قبلهما او قبله النصف اذا انفردت والباقي رد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي
رد عليهن بالسوية ايضا ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ولا ترث معهم كالاخوة والاخوات
من الاب خاصة ويقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى السدس والباقي رد
وللاثنين فصاعدا ذكرانا كانوا او اناثا الثلث بينهم بالسوية ولو اجتمع الكلالات الثلاث سقطت كلالة
الاب خاصة وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
لكلالة الاب والام بينهم للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد
من كلالة الام السدس وللاثنين الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانت اختان للابوين مع واحد
من كلالة الام فله السدس ولهما الثلثان والباقي يرد عليهما خاصة وقيل يرد الباقي ارباعا الا كانت الاخت
واحدة واختان ان كانت من السدس فيرد عليه ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فعند

المحقق

المحقق ومن تابعه يرد على الجميع بالنسبة كما لو كان اثنان من كلالة الام مع اخت للاب فالرد اخماسا
وان كان واحد من كلالة الام مع اختين للاب فالرد اخماسا ايضا وان كانت اختا واحدة فالرد ارباعا
وعند الشيخين واتباعهما يختص كلالة الاب بالرد لان النقص يدخل عليهم ولا اولاد احد وللزوج او
الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه ولكلالة الاب الباقي ولا عول هنا كما لا
عول في اجتماع الزوج او الزوجة والابوين مع البنت او البنات والجد المنفرد يرث المال و
كذا الجدة سواء كانا لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام والا فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا لو اجتمع مع الاخوة للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما
من قبلهما او من قبله كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت فيقسم التابع لكلالة الام بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى في هذا كله ولمن يتقرب بالام نصيبه من اصل التركة
والباقي لمن يتقرب بالاب والام او بالاب ثم للميت في الطبقة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي
الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلاجداد الام الثلث بينهم بالسوية ولاجداد الاب الثلثان لابوي
اب الاب ثلثا الثلثين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولابوي ام الاب الثلث بينهم اثلاثا قال الشيخ رحمه الله
فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلاثة ينكسر على الفريقين ولا وفق
فاضرب اربعة في تسعة يبلغ ستة وثلاثين لاقرباء الام الثلث اثنا عشر ثلاثة ثلاثة ولابوي اب الاب
الباقي وهو ستة عشر لا ينقسم الا بانكسر فيخرج الثلث يضرب ثلاثة في المجتمع وهو ستة وثلاثون يبلغ مائة
وثمانية ثلثها ستة وثلاثون لاقرباء الام تسعة تسعة ولابوي اب الاب ثلثا الباقي وهو ثمانية واربعون ستة عشر
للانثى واثنان وثلاثون للذكر ولابوي ام الاب الثلث اربعة وعشرون للذكر مثل ضعف الانثى
لا يمنع الجد للاب هنا اذ الاجداد ليسوا كالاخوة في منع كلالة الاب لام كلالة الاب ويمنع كل طبقة
اقرب الى الميت من فوقها **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام
وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية

وللعم المنفرد المال اجمع وكذا العمان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى
هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر والانثى سواء ولو اجتمعوا
متفرقين فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر ذكورا كانوا او اناثا
بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى ويسقط المتقرب بالاب خاصة ويقوم مقام
من يتقرب بالابوين مع عدمه والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا والمتقرب
بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى
ولو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الاصل ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر منهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب واحدا او اكثر ذكرا او انثى
ويمنعون من يتقرب بهم من اولادهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم ولو كان للابوين
مع عم ولو كان للاب الا في مسألة اجمعت الامامية عليها وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان المال
لابن العم من الابوين ويسقط العم للاب هنا هذا مع بقاء هذه الصورة على حالها فلو كان بدل العم
عمة او بدل الابن بنتا او دخل معهما خال او خالة فالابعد ممنوع والمال بين العم والخال اثلاثا
وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالات ولو اجتمعت الاخوال والخالات
كان المال بينهم بالسوية ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان وكذا لو
كان العم واحدا ذكرا كان او انثى وللاخوال الثلث وكذا لو كان الخال واحدا ذكرا او انثى وكذا الاخوال
يمنعون اولادهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولو عدم العمومة واولادهم والخؤولة واولادهم وخلف عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان الثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية
ارباعا قاله الشيخ رحمه الله والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بينهم
بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فسهام اقرباء
الاب تسعة وسهام اقرباء الام اربعة وليس بين التسعة والاربعة وفق فتضرب اربعة في تسعة تبلغ ستة وثلثين
ثم تضرب في مخرج الثلث فتضرب ثلثة في ستة وثلثين فيصح من مائة وثمانية ويكون لاقرباء الام ستة وثلثون

وثلثا الباقي وهو ثمانية واربعون لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى وثلث الباقي لخال الاب وخالته بينهم
بالسوية تتمة لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما اذا لم يكن احدهما مانعا للآخر فيرث من جهة
المانع فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام فانه يشارك اولاد العمومة واولاد الخؤولة ولنذكر كيفية
اجتماع السببين كما لو زوج رجل بامرأة ثم زوج ابنه بنتها فاولد كل منهما ولدا فولد الاب عم لولد
الابن لانه اخو ابيه وخال له لانه اخو امه من جهة امها فلو ان هذا الولد الذي هو عم وخال لولد لكون
الولد ابن عم وابن خال لولد الابن فلو مات ولد الابن وخلف اولاد الاخوال واولاد الاعمام فولد
ابن الاب يرث بالسببين او ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة او عم لاب هو خال لام او عمة كذلك
فالارث بالسببين وذلك مثل ان يكون لرجل اخ من ام واخت من اب تزوج اخوه من امه اخته
من ابيه ثم اولد اخوه من امه ولدا من اخته من ابيه فيكون هو عم لولد اخيه من امه لانه اخو ابيه وخال
له لانه اخو امه فلو كان انثى لكان عمة وخالة فانه يشارك العمومة والخؤولة ولو كان انثى تشاركت
العمات والخالات والثاني وهو الذي يمنع احدهما الآخر كابن عم هو اخ فان للاخ عند ما يمنع ابن العم يرث
بالاخوة خاصة وكيفية صيرورته اخا وابن عم كما لو كان اخوان مات احدهما عن زوجة واولاد او طلق
الزوجة ثم تزوجها الاخ الآخر فاولدها اولادا فاولاده اخوة لاولاد اخيه من جهة امهم وابناء عمهم
من جهة ابيهم فالارث هنا من جهة الاخوة خاصة **الفصل الرابع** في الاسباب وهي اثنان الاول
في ميراث الازواج للزوج مع الولد الربع والنصف مع عدمه وان نزل ويرث من جميع التركة ولا
يرد عليه مع وجود وارث ولو ضامن الجريرة اما لو لم يكن الا هو فالمشهور الرد عليه فياخذ النصف
تسمية والباقي ردا وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع ومع وجوده وان نزل الثمن وترث من
جميع التركة ان كانت ذات ولد ولو منع من رقبة الارض خاصة وتعطى قيمة الالات والاشجار والنخل و
الابنية ان لم تكن ذات ولد على الاصح فلو لم يكن وارث الا هي فالرد عليها مع غيبة الامام لا مع وجوده
فانه يشاركها لها الربع والباقي له على مذهب الصدوق والشيخ في النهاية ولو تعددت الزوجات فالحصة مشتركة
فلو زادت عن اربع كما في المريض يطلق ويدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولم تتزوج مطلقة فان

الربع او الثمن مشترك بينهن بالسوية وتورث المطلقة الرجعية ان ماتت في العدة وترثه لو مات فيها
الا ان يكون الطلاق في مرضه فانها ترثه الى سنة او يتزوج بعد الخروج من العدة او يبرئ من مرضه فانها
لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة وكذا البائنة اذا كان الطلاق في مرض فانها ترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ
من مرضه ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول الا اذا كان في المرض على ما ذكر فرع يتعلق المنع
بالزوجين من وجوه آ يجوز عقد المريض على امرأة عن الدخول اذا مات في مرضه الذي عقد فيه فان ذلك
يمنع من ارثها على المشهور فلو برئ من مرضه زال المانع على الاقرب ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب
عدم اشتراط الدخول ب لو كان العقد منقطعا منع من الارث في الزوج والزوجة فلو شرط التوارث
فالاصح بطلان العقد ج لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الالات و
الابنية والشجر ولو كان لها ولد ولد فالاقرب انه كالولد اذا كان وارثا ولو لم يكن وارثا كما لو كان
هناك ولد للصلب من غيرها فلا ارث د لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز
ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر فلو مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ولم يجز فلا ارث وان اجاز
رغبة فلا ارث ايضا ويعلم ذلك بقوله وان اجاز واخبر انه لم يجز رغبة في الارث حلف على ذلك واعطي
وان نكل فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشر العقد وباشر الفضولي عن الآخر ثم مات من
باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عزل نصيب
الآخر فان لم يجز فلا ارث وان اجاز حلف انه لم يجز للرغبة واعطي ما عزل له وكذا لو كانا صغيرين و
باشر الولي عن احدهما ه لو سالت زوجة المريض الطلاق فان سؤالها يمنعها من الارث على المعتمد

البحث الثاني في الميراث بالولاء واقسامه ثلاثة ولاء العتق وانما يرث المعتق بالعتق
اذا لم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث من النسب فلا يرث المعتق في الكفارات والنذر
وكذا اذا تبرع وتبرأ من ضمان جريرته ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي له فلو عدم
المنعم فالاصح ان الولاء للاولاد الذكور دون الاناث اذا كان المعتق رجلا وان كان امرأة فالولاء لعصبتها
وهم الاخوة وبنوهم والاجداد فصاعدا والاعمام وبنوهم دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا ولاء للمرأة الا
ان تباشر العتق بنفسها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات
والاخوال والخالات ويرثه من يتقرب بالاب والام او بالاب كالاخوة والاجداد ومع عدمهم الاعمام
وبنوهم الذكور خاصة ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدم المنعم وقرابته الوارثين يرثه مولى المنعم
فان عدم فقرابته لابيه دون امه وعتيق المنعم لا يرث المنعم ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون
المعتق الثاني ولاء تضمن الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث
له ولا يعلم له قريب فيتضمن واحد جريرته اي خطأه فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يكون مثله
سائبة قد تضمن جريرته ايضا وانما يرث الضامن مع فقد جميع الانساب ويشارك الزوج والزوجة
وله ما فضل من نصيبهما الاعلى ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يتقرب به من الاب دون
الام الثالث ولاء الامام عليه السلام فهو يرث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فمع
حضوره له ما فضل عن الربع وله مال كل من لا وارث له يصنع به ما يشاء وان كان غائبا قيل يحفظ له
بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره والاجود قسمته على الفقراء والمساكين فلو اخذه الجائر فلا ضمان على
احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف ومن مات من اهل الحرب او الذمة ولا وارث له فميراثه للامام وكذا
يختص الامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سرية بغير اذنه وما يؤخذ صلحا او جزية فللمجاهدين
ومع عدمهم فلفقراء المسلمين

الباب الثالث في لواحق الميراث وفيه فصول الاول في ميراث
الخنثى من له ما للرجال وما للنساء يرث بما يبول منه فان بال منهما فالذي يسبق منه البول فان سبق
منهما جميعا ورث بالذي ينقطع اخيرا فان تساويا سبقا وانقطاعا فهو المشكل فالظاهر ان له نصف
النصيبين ويختبر بعلامات تفيد الظن الغالب المقارب للعلم وهي نبات اللحية وتفلك الثدي و
الحبل والحيض وفي كيفية اعطائه نصف النصيبين طرق اجودها ان تجعل الخنثى مرة ذكرا ومرة انثى
وتبسط السهام على تلك الفرض وذلك ادنى مثاله كما لو خلف ذكرا وخنثى فنفرضهما ذكرين وتطلب اقل
مال له نصف ولنصفه نصف فيكون اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى وتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف فيكون ستة
وهما متوافقان بالنصف لانك اذا اسقطت اربعة من الستة بقي اثنان فالموافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما

فی مجموع کلاه یبلغ اثنی عشر فیحصل للخنثی علی فرض کالانوثه اربعه وعلی فرض الذکوره سته فیکون عشره فیعطیه النصف خمسه ولو کان بدل الذکر انثی فالفریضه ایضا من اثنی عشر لان مع فرضها کون الخنثی ذکرا من ثلاثه ومع فرضها کونها انثی من اثنین ولیس بین الاثنین والثلاثه وفق فیضرب اثنین فی ثلاثه یبلغ سته فعلی تقدیر ذکوره الخنثی لها اربعه وعلی تقدیر انوثتها لها ثلاثه فیکون المجموع سبعه لیس لها نصف صحیح فیضرب اثنین فی سته یبلغ اثنی عشر فیحصل لها تاره ثمانیه وستة اخری فیکون اربعة عشر لها نصفها سبعه وللانثی خمسه ولو شارکهم زوج او زوجه صحح نصف الحاصل من اثنی عشر ثم ضرب مخرج نصف الزوج او الزوجه فی اثنی عشر فما بلغ فمنه تصح الفریضه وکل من کان له سهم اخذه مضروبا فی ثلاثه مع الزوج وفی سبعه مع الزوجه یبلغ وتصح مع الزوج مائه واربعین للزوج ای عشره وللانثی خمسه عشر وللخنثی احد وعشرون ومع الزوجه یبلغ سته وسبعین للزوجه الثمن اثنا عشر وللانثی خمسه وثلثون وللخنثی تسعه واربعون ولو خلف انثا وبنتا وخنثی یکون سهامهم تاره خمسه وهو علی فرض الذکوره وتاره اربعه وهو علی فرض کالانوثه فیضرب اربعه فی خمسه یبلغ عشرین فیحصل للخنثی تاره ثمانیه وهو علی فرض الذکوره وتاره خمسه وهو علی فرض الانوثه فیکون ثلاثه عشر لیس لها نصف صحیح فیضرب مخرج النصف فی عشرین یبلغ اربعین ومنها یصح فیحصل للخنثی ثلاثه عشر وللانثی سبعه وللذکر ثمانیه فلو شارکهم زوج او زوجه ضرب مخرج نصف الزوج او الزوجه فی اربعین فما بلغ صحت منه المسئله فالزوج نصیبه الربع فیضرب فی اربعین یبلغ مائه وستین لربعها وکل من حصل له من الوارث سهم اخذه مضروبا فی ثلاثه فهو نصیبه للخنثی ثلاثه عشر مضروبه فی ثلاثه یبلغ تسعه وثلاثین وللذکر ثمانیه عشر مضروبه فی ثلاثه یبلغ اربعه وخمسین وللانثی تسعه مضروبه فی ثلاثه یبلغ سبعه وعشرین ولو کان بدل الزوج زوجه ضرب مخرج نصیبها وهو الثمن فی اربعین یبلغ ثلاثمائه وعشرین لها منها اربعون وکل من حصل له من الوارث سهم اخذه مضروبا فی سبعه ولو خلف ابوین او احدهما وخنثی فالفریضه من سته للابوین السدسان تاره والخمسان اخری لان علی فرض الانوثه فی المسئله رد فیضرب مخرج الرد وهو خمسه فی اصل الفریضه وهی سته یبلغ ثلاثین فلهما السدسان وهو عشره وللبنت النصف خمسه عشر ثم خمسه فیحصل لهما منها ثلاثه فیکون ثمانیه عشر وللابوین اثنان فیکون اثنی عشر وهی الخمسان وتاره اخری فیحصل لهما السدسان وهو عشرة وذلک علی فرض کونها ذکرا ویکون الجمیع اثنین وعشرین لها نصفها احد عشر لا ینقسم علیهما

فصل

یفضل سهم من کال الخمسین برد الخنثی فیکمل لها سته عشر فیضرب مخرج النصف فی ثلثین فما بلغ صحت منه المسئله فیحصل لکل واحد من الابوین احد عشر ویحصل للخنثی مائه وثمانون ولو خلف ابوین وخنثیین فصاعدا کان للابوین السدسان والباقی للخنثیین لانه لا رد هنا ولو کان احد الابوین کان الرد علیه وعلیهما اخماسا فیضرب سهام مخرج الرد وهو خمسه فی اصل الفریضه وهی سته یبلغ ثلثین ثم اثنین فی المجتمع ثم لاحد الابوین تاره الخمس سته وتاره السدس خمسه فیکون احد عشر لیس لها نصف صحیح فیضرب الفریضه الی ستین فلاحد الابوین الخمس تاره وهو اثنا عشر وتاره السدس وهو عشره فیکون اثنین وعشرین له نصفها احد عشر یبقی تسعه واربعین لا ینقسم علی الخنثیین فیضرب المجتمع فی مخرج النصف یبلغ مائه وعشرین فیکون لاحد الابوین اثنان وعشرون یبقی ثمانیه وتسعون لکل واحده تسعه واربعون والعمل فی سهام الخناثی فی الاخوه والاعمام کما علمت فی الاولاد فلو فرضنا جدا للاب واخا له خنثی فعلی تقدیر الذکوره المال بینهما نصفان وعلی تقدیر الانوثه اثلاث فیضرب اثنین فی ثلاثه فیصیر سته فیحصل للخنثی علی تقدیر الذکوره ثلاثه وعلی تقدیر الانوثه اثنان خمسه لیس لها نصف صحیح فیضرب اثنین فی سته یبلغ اثنی عشر فللجد سبعه وللخنثی خمسه ولو کان الجد انثی فللخنثی سبعه وللانثی خمسه ومن لیس له فرج الرجال ولا فرج النساء اما بان یعقد او یعقد الدبر وله مخرج من احد الفرجین یخرج منه الفضلات او یکون هناک لحمه زائده یخرج منها الفضلات او بان یتقیأ ما یاکله او بان یخرجا معا من الدبر کان قیل ذلک کله فانه یورث بالقرعه فیکتب علی سهم عبد الله وعلی آخر امة الله ویجعل فی سهام مبهمه ویدعی بما روی عن الصادق علیه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغیب والشهاده انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون فبین لنا امر هذا المولود وکیف یورث ما فرضت له فی الکتاب ثم تخرج السهام ثم یورث علی ما یخرج والظاهر ان الدعاء مستحب ولو کان له راسان او بدنان علی حقو واحد یوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان کما قضی علی علیه السلم خاتمه فی المتوافق والمتباین والمتداخل والمتماثل فی سهام الخناثی ومشارکیهم مثال المتوافق ان یخلف ذکرین وخنثیین وانثیین فعلی تقدیر ذکوره الخنثیین یکون للذکرین ثمانیه وللانثیین اثنان یکون عشره وعلی تقدیر انوثه الخنثیین للذکرین اربعه وللانثیین اربعه یکون

فی المیراث وکذا الشهادات والتکلیف ... سلطان العلماء ... والله اعلم

ثمانية فيهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احد العددين في الآخر يبلغ اربعين ثم المجتمع في اصل الفريضة
وهي ثلاثة يبلغ مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورة الخنثيين يكون لكل واحد من الذكور اربعة وعشرون
ولكل واحد من الانثيين اثنا عشر وعلى تقدير انوثة الخنثيين يحصل للانثى كل واحدة خمسة عشر ولكل واحد من
الذكرين ثلاثون فيحصل لكل واحد من الذكرين تارة ثلاثون وتارة اربعة وعشرون الجميع اربعة وخمسون
ويحصل لكل من الانثيين تارة خمسة عشر وتارة اثنا عشر الجميع سبعة وعشرون ويحصل لكل من الخنثيين تارة خمسة عشر
وتارة اربعة وعشرون الجميع تسعة وثلاثون ليس لها نصف صحيح فتضرب مخرج النصف في مائة وعشرين يبلغ مائتين واربعين
وكل من حصل له من الوارث سهم اخذه مضروبا في اثنين ونعطي نصفه فللذكرين لكل واحد اربعة وخمسون
مضروبة في اثنين نعطي نصفها اربعة وخمسون فيحصل للذكرين مائة وثمانية ولكل من الانثيين من الاول سبعة وعشرون
مضروبا في اثنين نعطي نصفها سبعة وعشرون فيحصل للانثيين اربعة وخمسون ولكل من الخنثيين تسعة وثلاثون فيحصل للخنثيين ثمانية
وسبعون • ومثال المتباين ان ترك ابنا وخنثى او ترك ذكرا وخنثى فالفريضة على تقدير اجتماع الذكر و
الخنثى لو فرضنا الخنثى ذكرا من اثنين وعلى تقدير انوثة الخنثى من ثلاثة لتباين الثلاثة والاثنين وضرب
احدهما في الآخر يبلغ ستة للخنثى على تقدير الذكورة ثلاثة وعلى تقدير الانوثة اثنان المجموع خمسة نعطي نصفه
ليس لها نصف صحيح نضرب الستة في مخرج النصف يبلغ اثني عشر فعلى تقدير الذكورة لها ستة وعلى تقدير الانوثة
لها اربعة المجموع عشرة نعطي نصفها خمسة وللذكر سبعة • ومثال المتداخل ان ترك ابوين وذكرا و
خنثى الفريضة ستة لكل واحد من الابوين واحد وعلى تقدير ذكورة الخنثى يقسم الاربعة اثنان اثنان و
على تقدير انوثة الخنثى تنكسر في مخرج الثلث نضرب ثلاثة في ستة يبلغ ثمانية عشر وبين الستة والثمانية عشر تداخل
فتجتزي بضرب اثني عشر لكل من الابوين ثلاثة وللخنثى على تقدير كونها ذكرا ستة وعلى تقدير انوثتها اربعة هذه
عشرة نعطيها نصفه خمسة وللذكر سبعة ومثال المماثل ان ترك ابوين وخنثيين الفريضة من ستة لكل من الابوين
واحد ولكل من الخنثيين اثنان **الفصل الثاني** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات انسان
فصاعدا بسبب الهدم والغرق خاصة على الاصح واشتبه تقدم موت احدهم على الآخر ورث بعضهم من
بعض بشروط اربعة أ ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال فلا ميراث ب ان يكون الموارثة

ثابتة بينهم فلو ثبتت من احدهم سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب
الهدم والغرق خاصة على خلاف د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السبق او الاقتران
بطل الحكم ولو علم المتقدم والمتأخر ورث المتأخر المتقدم لا العكس فمع حصول الشرائط يورث
بعضهم من بعض ولا يورث احدهما مما ورث منه الآخر والا لتسلسل واستدعى المحال عادة وهو
فرض الحياة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث مما انتقل اليه منه لكان حيا
بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار رحمهما الله يرث مما ورث منه لوجوب
تقدم الاضعف ولا فائدة الا التوريث واجيب بمنع الوجوب ولو سلم لكان تعبدا فلو غرق اب
وولده فرض موت الابن اولا فورث الاب نصيبه منه ثم تفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه
منه ويصير مال كل واحد منقولا الى ورثة الآخر الاحياء ولو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا فتعطى الزوجة نصيبها ثم تفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثت
منه ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الآخر كاخوين لاب ولكل منهما ولد
او وارث غير الولد فلو لم يكن لهما وارث صار للامام ولو كان لاحدهما انتقل ما صار اليه الى وارثه
وما صار الى الآخر فهو للامام ولو كان كل منهما اولى بالآخر من الاحياء كاخوين غرقا ولكل منهما
اخوال غير اخوال الآخر فانه ينتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم ينتقل ما صار اليهما الى ورثة كل منهما و
لو كان الغرقى اكثر من اثنين وهم متوارثون فالحكم كذلك تفرض موت احدهم وتقسم تركته على ورثته
الاحياء والاموات معه فما كان نصيب الحي يعطى وما كان نصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء
دون الاموات وهكذا موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولا الى الاحياء كاخوة ثلاثة
لاب متهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام تفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام و
اخوين لاب فيكون اصل المال اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفين معه خمسة ينتقل منهم الى
اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من
اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه واذا مات حتف انفهما واشتبه المتقدم

او علم الاقران لم يرث احدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء ولو مات امراة وولدها واشتبه السابق منهما وادعى الزوج موت الزوجة اولا ليحوز الجميع وادعى اخو المراة موت الولد اولا ليحوز نصف ميراثها كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج الذي هو ابو الولد خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا لو علم الاقتران فان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة الا انه لا يمين الان مدعي احدهما الاقتران وكان الآخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين **الفصل الثالث** في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة منهما وقيل يورثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وقيل يورثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فهما سواء في التركة لان سبب الزوجية باطل ولو تزوج باخته ثم مات فلها نصيب الاخوة خاصة لبطلان السبب وكذا لو تزوج ببنته ورثت بالبنتية خاصة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع للوارث سببان واحدهما مانع للآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت وكذا عمة هي اخت من اب كما لو تزوج ابوه بامه فاولدها بنتا فان البنت لكون اختا من اب للمولود ولكون عمة له لانها اخت لاب من امه لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة كما لو تزوج بنته فاولدها بنتا ولها ولد فهي اخت الولد وبنت اخته لان اباها ابوه وعمة ولد الولد لانها اخت ابيه وبنت عمته لانها بنت اخت ابيه ولا يرث المسلم بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر اعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطي الشبهة كالعقد الصحيح واما غير المجوس من الكفار كاليهود والنصارى وغيرهم من اصناف الكفار فانهم يرثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا **فروع** ا لو اولد بنته اسمين يرثن ماله بالسوية فلو مات احديهما فقد تركت اما واختا فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها الاخرى ب لو اولد بنته بنتا ثم اولدها بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى

دون السفلى لانه لا ميراث لبنت بنت مع بنت فان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وهو السدس وللسفلى نصيب البنت وهو النصف والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة ولا للاخت مع الام ج لو اولد بنته بنتين ثم تزوج احديهما فولدت بنتا ثم مات فالمال بينهن ارباعا فلو ماتت بنت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ارباعا ولا شيء لاختها التي هي جدة **الفصل الرابع** في حساب الفرائض والنظر في مخارج الفروض الستة والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب فهي اذن خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض فان تساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا مختلفين للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض فاطلب عددا له ذلك السهم او السهام وتقسيم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث او ثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث والثلثين او السدس فهي من ستة ايضا ولو كان ربع وثلث فهي من اثني عشر ولو كان ثمن وثلث او سدس وثمن فهي من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما بقدر السهام او ناقصة عنه او زائدة عليه فالاقسام ثلاثة ا ان تكون الفريضة وفق السهام فان انقسمت من غير كسر فلا كلام كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة للبنات اربعة وللام اثنان وللاب واحد وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق بينها وبين العدد وهو خمسة فتضرب عددهن في ستة يبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة فهو قدر نصيبه فللابوين عشرة وللبنات عشرون لكل واحدة اربعة

وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين
للبنات الاربعة لا يستقيم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف لانك اذا اسقطت الاربعة
من ستة بقي اثنان فالموافقة بين النصيب والعدد بالنصف فضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في اصل الفريضة
وهو ستة يبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات
من الاصل الاربعة ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان ۞ وان انكسرت على اكثر من
فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او لا يكون لاحد وفق او يكون لبعض دون بعض
ففي الاول وهو ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه وفق يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني وهو ان
لا يكون للجميع وفق يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث وهو ان يكون لبعض وفق دون بعض يرد الطائفة التي
لها وفق الى جزء الوفق وينظر في الاعداد بعد ذلك فان كانت متباينة ضرب بعضها في بعض ثم المجتمع في اصل الفريضة
وان كانت متداخلة طرحت الاقل وضرب الاكثر منها في اصل الفريضة وان كانت متماثلة ضرب احدها
في اصل الفريضة وان كانت متوافقة ضرب وفق احدها في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة ولنذكر لكيفية
ذلك مثلا ثلاثة امثلة الاول ان يكون للجميع وفق كست زوجات كما في المريض يطلق ويتزوج ويدخل
ويموت قبل الحول وثمانية اخوة من كلالة الام وعشرة اخوة من كلالة الاب فالمسألة من اثني عشر لان فيها
ثلثا وربعا للزوجات ثلاثة هي ربع الاثني عشر وتوافق عددهم بالثلث لانك اذا اسقطت ثلاثة من ستة بقي
ثلاثة فالموافقة بالثلث وللكلالة الام اربعة هي ثلث الاثني عشر وتوافق عددهن بالربع لانك اذا اسقطت
اربعة من ثمانية بقي اربعة فالموافقة بالربع وللكلالة الاب الباقي وهو خمسة توافق عددهم بالخمس لانك اذا اسقطت
خمسة من عشرة بقي خمسة فالموافقة بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام الى اثنين والاخوة
للاب الى اثنين فتتماثل الاعداد باثنين تضربها في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلاثة في
اثنين يبلغ ستة لكل واحدة سهم ولكلالة الام اربعة في اثنين يبلغ ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب خمسة
في اثنين يبلغ عشرة لكل واحد سهم ومن ذلك يعلم ما اذا انكسرت على بعض دون بعض او كان لبعض من انكسرت
عليه وفق دون بعض الثاني ان لا يكون للجميع وفق كزوجتين وثلاثة اخوة لام وسبعة لاب فالمسألة من

اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع وهو ثلاثة وللاخوة للام الثلث وهو اربعة وللاخوة
للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلاثة متباينة لانك اذا اسقطت عدد الزوجتين من سهمهما
وهو ثلاثة بقي واحد فهو متباين واذا اسقطت عدد الاخوة من الام وهو ثلاثة من سهمهم وهو اربعة
بقي واحد فهو متباين ايضا واذا اسقطت نصيب الاخوة من الاب وهو خمسة من عددهم وهو سبعة
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من خمسة مرتين بقي واحد فهو متباين ايضا فتضرب ايها شئت من الاعداد
في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسألة كما تضرب اثنين هنا في ثلاثة يبلغ ستة ثم تضربها
في سبعة تكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر يبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان
له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين فيحصل للزوجتين مائة وستة وعشرون لكل واحدة
ثلاثة وستون وللاخوة من الام اربعة من اثني عشر تضرب في اثنين واربعين يبلغ مائة وثمانية وستين
لكل واحد ستة وخمسون وللاخوة من الاب خمسة تضرب في اثنين واربعين يبلغ مائتين
وعشرة لكل واحد ثلثون فهذه خمسمائة واربعة ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسألة
ولا عدمه لانه لا اثر هنا فلا يقال ان الاثنين والاربعين في هذه الصورة تشارك اثني عشر في السدس
وهو اثنان فيجزي ان تضرب سدسها في اثنين واربعين يبلغ اربعة وثمانين واذا ضربت سدس الاثنين و
الاربعين وهو سبعة في اثني عشر يبلغ ذلك المقدار بل المعتبر ما ذكرناه الثالث ان يكون لبعض وفق
دون بعض فاذا كان كذلك رد من له وفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله يعني انك لا ترده الى جزء
الوفق بل اضرب من رددته الى جزء الوفق فيمن ليس له وفق مثل ان ترك ثمانية اخوة من الام و
زوجتين وسبعة من الاب الفريضة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث للزوجتين الربع ثلاثة وليس بين
العدد والسهام وفق وللاخوة من الام الثلث وهو اربعة وبين عددهم وهو ثمانية وسهامهم وفق
بالربع وليس بين عدد الاخوة من الاب وسهامهم وفق لان عددهم سبعة وسهامهم خمسة فترد الاخوة
من الام الى جزء الوفق وهو اثنان فيتماثل عددهم وعدد الزوجتين فيجزي ضرب اثنين في عدد الاخوة
من الاب وهم سبعة يبلغ اربعة عشر ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو اثنا عشر يبلغ مائة وثمانية وستين للاخوة من

الام الثلث وهو ستة وخمسون لكل واحد سبعة وللزوجتين الربع وهو اثنان واربعون لكل واحدة احد
وعشرون وللاخوة من الاب الباقي وهو سبعون لكل واحد عشرة وكيفية ضرب المماثل والمداخل والموافق
والمباين فاما اذا كانت الاعداد متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من اب ومثلهم من ام
الفريضة ثلاثة تضرب عدد احدهم وهو ثلاثة في الفريضة تصير تسعة للاخوة من الام الثلث لكل واحد سهم وللاخوة
للاب الباقي وهو ستة لكل واحد سهمان واذا كانت متداخلة اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة اخوة من اب
وستة من ام تضرب ستة في اصل التركة وهو ثلاثة يبلغ ثمانية عشر للاخوة من الاب اثنا عشر لكل واحد اربعة وللاخوة
من الام ستة لكل واحد سهم واذا كانت متوافقة ضربت وفق احدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في اصل الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة من الاب الفريضة من اربعة ينكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات
وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اصل الفريضة وهو اربعة يبلغ
ثمانية واربعين للزوجات الربع اثنا عشر ثلاثة ثلاثة ثم الباقي وهو ستة وثلثون لكل واحد ستة واذا كانت متباينة ضرب
احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات تضرب اربعة في خمسة ثم عشرين
ثم تضرب عشرين في ثمانية يبلغ مائة وستين للزوجات الثمن عشرون لكل واحدة خمسة بقي مائة واربعون لكل واحدة
من البنات ثمانية وعشرون خاتمة العددان اما متماثلان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان
او متباينان والمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يجاوز كالاقل نصف الاكثر او
ان تنسب جميعهما بالمتناسبين كالثلاثة بالنسبة الى الستة والتسعة وكالاربعة بالنسبة الى الثمانية والاثني عشر فاذا كان
العددان مثلا ثلاثة وتسعة او اربعة واثني عشر فانهما متداخلان ايضا والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة منها بقي اثنان فاذا
اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما او كالستة والثمانية فانك اذا اسقطت الستة من الثمانية بقي اثنان
فاذا اسقطتهما من الستة مرارا فنيت فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة
فالموافقة بالثلث ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع الى العشرة ولتمثل الموافق من النصف الى العشر الى
الجزء من احد عشر فالتوافق بالنصف كستة واربعة وطريقه ان تضرب نصف احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة المسألة

كلها والموافق بالثلث كستة وتسعة وطريقه ان تضرب ثلث احد العددين في الآخر والموافق بالربع كثمانية
واثني عشر فتضرب ربع احد العددين بالآخر والموافق بالخمس كعشرة وخمسة عشر فتضرب خمس احدهما في الآخر وبالسدس كاثني
عشر وثمانية عشر فتضرب سدس احدهما في الآخر وبالسبع كاربعة عشر واحد وعشرين فتضرب سبع احدهما في الآخر وبالثمن
كستة عشر واربعة وعشرين فتضرب ثمن احدهما في الآخر وبالتسع كثمانية عشر وسبعة وعشرين فتضرب تسع احدهما في الآخر وبالعشر
كعشرين وثلاثين فتضرب عشر احدهما في الآخر وبالجزء من احد عشر كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين ثم المجتمع في اصل الفريضة
ولنذكر كيفية موافقة العشر والجزء من احد عشر فالعشر كما لو خلف عشرين اخا من الاب وثلاثين اخا من الام فالموافقة
بالعشر لانا اذا اسقطنا عشرين من ثلاثين بقي عشرة فاذا اسقطنا العشرة من العشرين مرتين فنيت بها فضربت
عشر احد العددين بالآخر يبلغ ستين ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلاثة يبلغ مائة وثمانين للاخوة من
قبل الاب ثلثاها وهو مائة وعشرون لكل واحد ستة وللاخوة من الام الثلث وهو ستون لكل واحد سهمان
وموافقة الجزء من احد عشر كما لو خلف اثنين وعشرين اخا من الاب وثلاثة وثلاثين اخا من الام فالموافقة بينهما
بالجزء من احد عشر لانك اذا اسقطت اثنين وعشرين من ثلاثة وثلاثين بقي احد عشر واذا اسقطتها من اثنين
وعشرين بقي احد عشر فتضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين او ثلاثة في اثنين وعشرين يبلغ ستة وستين ثم المجتمع في اصل
الفريضة وهو ثلاثة يبلغ مائة وثمانية وتسعين للاخوة من الام الثلث وهو ستة وستون لكل واحد سهمان و
للاخوة من الاب ثلثاه اثنان وثلثون ومائة لكل واحد ستة والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة
او مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين لانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد. القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام وبسبب دخول
زوج او زوجة في موضعين الاول ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة او احد
الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة الثاني اخوة من ام واخت من اب او
ابوين وزوج او زوجة اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من
ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد
الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة فمع البنت او البنات يأخذ الزوجان نصيبهما الادنى

ومع الاخت او الاخوات باخوان بعضها الا علي فان انقسمت الوصية على صحة والا ضرب سهام من
انكسر عليه النصف في اصل الوصية مثال الاول وهو اذا انقسم الربع على صحابوان وزوج وخمس بنات
وصيتهم من اربعة عشر لان فيها ربعا وثلثا للزوج ثلاثة وللابوين اربعة بقي خمسة لكل بنت سهم ومثال الثاني
وهو اذا انكسرت على بعض دون بعض المسئلة بحالها وكان البنات اربعا لا يستقيم الخمسة عليهن فضرب
عددهن في اربعة عشر يبلغ ستة وخمسين للابوين الثلث وهو ستة عشر لكل ثمانية وللزوج الربع اي اربعة عشر بقي عشرون لكل من
البنات خمسة • القسم الثالث ان يزيد الوصية فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة وعدا الام مع
الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب فالرد على ذي سببين خاصة مثال ذلك كابوين وبنت للابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا فضرب خمسة في ستة فابلغ صح من القسمة والرد ومع الاخوة يرد على الاب والبنت
ارباعا فضرب في ستة فابلغ فمنه القسمة والرد ومثل احد الابوين والبنت فالرد ارباعا كما مر او احد الابوين ذو
البنتين فصاعدا فالرد اخماسا كما عرفت ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما ارباعا على الاصح فضرب
اربعة في ستة يبلغ اربعة وعشرين للواحد من كلالة الام السدس اربعة وللاخت من الاب النصف اثنا عشر بقي ثمانية له منها
اثنان ولها ستة ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فالرد اخماسا فضرب خمسة في اصل الوصية وهي ستة يبلغ ثلاثين
للاخوين من الام عشرة وللاخت خمسة عشر بقي خمسة لها منها ثلاثة ولهما اثنان فحصل لهما اثنا عشر ولها ثمانية عشر

الفصل الخامس في المناسخة

المناسخة هي ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويطلب
قسمة التركتين من اصل واحد تحت مسئلة الاول فان كان نصيب الميت الثاني ينقسم بالصحة على ورثته من غير كسر
فلا بحث والا احتجنا الى البحث فاما ان يتحد الوارث والاستحقاق واما ان يختلفا معا واما ان يتحد الاستحقاق
ويختلف الوارث واما ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق فالاقسام ح اربعة الاول ان يتحد الوارث والاستحقاق
كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما
اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام فقد اتحد الوارث والاستحقاق • الثاني ان يختلف الوارث
والاستحقاق كاخوين مات احدهما ثم مات الاخر عن ابن فالمال له ووارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في الاول بالاخوة
وفي الثاني بالبنوة • الثالث ان يختلف الوارث خاصة كانسان مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فوارث

الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في الصورتين بالبنوة • الرابع ان يختلف الاستحقاق خاصة كانسان
مات وترك زوجة وابنا منها ثم ماتت الزوجة عن ابن فلا بينها وارث الا ابنه هو وارث الاول والاستحقاق في
الاول بالزوجية وفي الثاني بالبنوة اذا عرفت هذا فنصيب الميت الثاني من الاول ان ينقسم على ورثته من غير كسر فلا
كلام كما في المسئلة الرابعة وان لم ينقسم فاما ان يكون بين فريضة الثاني ونصيبه توافق اولا فهنا قسمان الاول
ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الوصية الاولى والوصية الثانية توافق واذا كان كذلك فاضرب الوفق من الوصية
الثانية في الاولى فما بلغ صحت الوصيتان مثاله زوج واخوان من ام ومثلهما من اب ثم موت الزوج وترك
ابنا وبنتين الوصية الاولى ستة لان فيها نصفا وثلثا للزوج منها ثلاثة وللاخوين لام سهمان وللاخوين لاب سهم لا
ينقسم عليهما فصحت الوصية الى اثني عشر للاخوين لام اربعة وللاخوين لاب سهمان وللزوج ستة وفريضته اربعة لانه ترك
ابنا وبنتين والموافقة بين النصيب والفريضة الثانية بالنصف فضرب النصف من الوصية الثانية وهو اثنان في الوصية
الاولى وهي اثنا عشر يبلغ اربعة وعشرين فيكون للزوج منها اثنا عشر وفريضته اربعة فياخذ الابن ستة وكل
من البنتين ثلاثة • الثاني ان يباين النصيب الفريضة الثانية فضرب الوصية الثانية في الاولى فما بلغ صحت الوصيتان
وكل من كان له من الوصية الاولى سهم اخذه مضروبا في الوصية الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب
مات الزوج عن ابنين وبنت الوصية الاولى ستة لان فيها نصفا وثلثا للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق
بين الخمسة والثلاثة فضربت خمسة في ستة يبلغ ثلاثين للزوج خمسة عشر ينقسم على ورثته فحصل لكل من الابنين ستة وللبنت
ثلاثة وللاخوين من الام عشرة وللاخ من الاب خمسة ولو كانت المناسخة اكثر من الوصيتين اي بان يموت وارث
اخر في طبقة الاول او من ورثة الاول نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته صحت والا فلا يخ
اما ان يتباينا او يتوافقا او يتداخلا فالاقسام ح اربعة الاول ان ينقسم الثالث على ورثته صحيحا كزوج واخوين
من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق
بين الثلاثة والخمسة فاضرب الوصية الثانية وهي خمسة في الوصية الاولى وهي ستة يبلغ ثلاثين للزوج النصف خمسة عشر
ينقسم لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة فاذا فرضنا موت البنت وخلفت ابنا وبنتا فقد صحت فريضتها وهي ثلاثة على اولادها
من غير كسر ولكن لم يصح كما اذا مات احد ابني الزوج وقد حصل له ستة وخلف ابنين وبنتا لا ينقسم الستة على الوصية

وهي خمسة وبين الخمسة والستة تباين فضرب الوفق الكسر وهي خمسة في اصل الاولى وهي ثلثون بلغ مائة وخمسين فحصل
للزوج النصف من مائة وخمسين وهو خمسة وسبعون لكل ابن من الابنين ثلثون وللبنت خمسة عشر وقد خلف الابنان ابنين
وبنتا وميراثه ثلثون فقسم على خمسة لكل ابن اثنا عشر وللبنت ستة وهذا عبارة عن القسم الثاني • الثالث ان يكون متوافقة
كما اذا خلف احد الابنين ابنا وبنتين وسهامه من المسئلة الاولى ستة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فضرب وفق الاربعة
وهو اثنان في المسئلة الاولى وهي ثلثون بلغ ستين للزوج النصف ثلثون لكل ابن اثنا عشر وللبنت ستة فقسم الاثني عشر على
ورثة الابن وهم اربعة لكل ابن ثلثة • الرابع ان يكون متداخلة كما اذا خلف الابن الاول ثلثة بنين والاخ الثاني ضرب
بضع سهام الابن وهي ستة على اولاده لكل ابن سهمان وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

الفصل الثالث

في معرفة سهام الوارث من التركة وفيه طرق • الاول نسبة سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من مبلغ التركة بتلك
النسبة فما كان فهو نصيبه منها كزوج وابوين الفريضة ستة لان فيها نصفا للزوج ثلثة وهي نصف التركة فاخذ من
التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم وهو سدس التركة فله سدسها • الثاني ان يقسم التركة
على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما
تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم فضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه
فاذا ضربت الاربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا وهي نصيبه من اربعة وعشرين دينارا وضرب الاربعة في واحد نصيب
الاب يكون اربعة وضرب الاربعة في اثنين نصيب الام يصير ثمانية فهذه التركة جميعها • الثالث ان يكون التركة صحاحا
لا كسر فيها فتجزي العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضرب في التركة فما حصل فاقسم على العدد
الذي يصح منه الفريضة فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون دينارا والفريضة
اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع للزوجة ثلثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير
من العشرين وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثا دينار فللام ستة وثلثا
دينار من العشرين وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسمها على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير و
ثلث دينار من العشرين وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما
ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع قسمت على ذلك المخرج كما لو كانت التركة عشرين

دينارا ونصفا فابسط العشرين فيكون احدا واربعين فاذا ضربت نصيب الزوجة من الاثني عشر وهو ثلثة
في احد واربعين بلغ مائة وثلثة وعشرين فاذا قسمتها على اثني عشر خرج لكل قسم عشرة وربع هي خمسة وثمن من عشرين ونصف
وهو ربع التركة فاذا ضربت نصيب الام وهو اربعة من اثني عشر في احد واربعين بلغ مائة واربعة وستين فاذا
قسمتها على اثني عشر خرج ثلثة عشر سهما وثلثان لها نصفهما سبعة الا سدس من عشرين ونصف وهو ثلث التركة واذا
ضربت نصيب الاب وهو خمسة من اثني عشر في احد واربعين بلغ مائتين وخمسة فاذا قسمتها على اثني عشر خرج
سبعة عشر وجزء من اثني عشر لها نصفها وهو ثمانية ونصف ونصف جزء من اثني عشر فالمجموع عشرون دينارا ونصف
لانه اجتمع للزوجة خمسة دنانير ونصف دينار ونصف جزء دينار من اثني عشر فاذا اضيف الى الام وهو سبعة الا
سدس على ما حصل للزوجة وهو خمسة لمن صار اثني عشر دينارا الا سدسا ونصف ثمن الزوجة فاذا اضيف
ما حصل للاب وهو ثمانية ونصف ونصف جزء على الاثني عشر الا سدسا كان عشرين ونصفا الا سدسا ونصف
نصف جزء للاب فاذا اضيف ثمن الزوجة ونصف جزء للاب كمل السدس فكمل النصف ولو كان الكسر ثلثا
قسمت على ثلثة وعلى هذا الى العشرة تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم
فاقسم التركة عليه ولو بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطها ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها حتى
ذلك عدد اصم اي لا جزء له صحيح ينطق به مثل ربع وسدس وثلث ونصف ونحو ذلك لكن للعدد حد
بهذه الحبة كما اذا خلف ثلثة عشر ابنا فالمسئلة من ثلثة عشر وهو المراد به انه عدد اصم والتركة اربعون دينارا
فاذا اقتسموها على ثلثة عشر خرج بالقسمة لكل ابن ثلثة فالفاضل دينار لا ينقسم صحاحا على ثلثة عشر فابسطه
قراريط يكون عشرون قيراطا لان الدينار عشرون قيراطا فاذا قسمتها على الورثة وهم ثلثة عشر فضل سبعة قراريط
اذا ضربتها في ثلثة كانت احدا وعشرين حبة فاذا اخرجت الورثة ثلثة عشر حبة بقي ثمان حبات تبسطها
ارزات والمفروض ان الحبة اربع ارزات فاذا ضربت الاربعة في ثمانية كان الحاصل اثنين وثلثين ارزة
فاذا قسم على الورثة ستة وعشرين لكل ارزتان فالفاضل من اصل وثلاثين ست ارزات فجعلها ثلاثة عشر جزءا
فالحاصل لكل ثلثة دنانير وقيراط وحبة وارزتان وجزء من ثلثة عشر جزءا من ست ارزات من اصل

وثلاثين ارزه من ثمان حبات من احد وعشرين من سبع واربعة من دينار ثم علليك بالحفظ من الخطا
واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فهي صحيحة والا فهي غلط **الفصل السابع**
في الاقرار بوارث او دين اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا
معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الا مع البينة فاذا اقر بعض الورثة بمشارك بالميراث ولم يثبت
نسبه بالنظر الى عدم البينة لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه ولو اقر
الابن ولا وارث باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث وصدقه الثاني وانكر الثالث الثاني فالظاهر
ان للثالث نصف التركة والنصف الآخر بين الاول والثاني وان انكر الثاني الثالث دفع المقر الى الثالث نصف
ما في يده ولو اقر الورثة بمشارك في الميراث قاسمهم وثبت نسبه ان شهد به عدلان وان اقر واحد من
الورثة دفع اليه ما في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقها ان كان لها
وفق ثم تضرب للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما
كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلاث بابن وانكر النساء فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة
الانكار من خمسة فاذا ضربت مسئلة الاقرار في خمسة مسئلة الانكار بلغ خمسة وثلاثين فللمقر من مسئلة الاقرار سهمان في
مضروب مسئلة الانكار تبلغ عشرة وللمنكر من مسئلة الانكار سهمان مضروبان في مسئلة الاقرار وهي سبعة تبلغ اربعة عشر
فيكون الاربعة للمقر له وللمقر عشرة ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يصيبه من التقسيط من التركة فلو خلف ابنين
وبنتا والف دينار وادعى واحدا بالف دينار على الميت فعليه ثلثمائة وان اقر بخمسمائة فعليه مائتان وفي بعض النسخ
بيده ما في **خاتمة** في الوصية للاجنبي اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته
فللموصى له النصف مع اجازة الابن ومع رده يكون له الثلث ولو كان له ابنان كان للوصي الثلث
ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط ان يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين في
الميراث ولو اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول الموصى مثل انصبهم او اعظمهم سهما فيعمل
بمقتضى الوصية ولو قال مثل نصيب ابني كان له النصف اذا لم يكن له وارث سواه ولم ترد ويكون الثلث
مع رده ولو كان له بنتان كان له الثلث فيكون الموصى له كالثالثة ولو كان له ثلاث اخوات من ام وثلاثا

من اب كان له سهم من عشرة اسهم لان المال كان من تسعة للاخوات من الاب الثلثان ومن الام الثلث
يكون الموصى له كواحدة من اخوات الام وله سهم وان كان له مثل نصيب اضعفهم وللاخوات من الام ثلاثة
لكل واحدة سهم ستة للاخوات من الاب لكل واحدة سهمان ولو كان له زوجة وبنت وقال اعطوا زيدا
مثل نصيب الزوجة فان اجازوا كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان فيكون من ستة عشر
وقيل للزوجة سهم واحد من خمسة عشر وهو المعتمد لان على الاول يخرج الوصية جميعا من نصيب البنت دون
نصيب الزوجة لان السهمين ثمن الستة عشر من غير نقص بل يجب ان يكون من خمسة عشر لان اصل الفريضة ثمانية
للزوجة سهم وللبنت سبعة فاذا زادت سبعة لوصي صارت خمسة عشر فصار سبعه للموصى له خارجا من سهم
الجميع هذا مع الاجازة ومع الرد يكون المسئلة من اربعة عشر للموصى له اربعة لان له الثلث وللبنت سبعة وللزوجة
سهم فلو اجازت احديهما وردت الاخرى ضربت وفق مسئلة الاجازة في مسئلة الرد او تضرب وفق مسئلة الرد في
مسئلة الاجازة والوفق هنا بالثلث لانك اذا اسقطت اربعة عشر من خمسة عشر بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث فاذا
ضربت ثلث احدى المسئلتين بالاخرى بلغ خمسين فمن اجاز منهما اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق
مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا في وفق مسئلة الاجازة فمع اجازة الزوجة ورد البنت
تاخذ الزوجة نصيبها من مسئلة الاجازة وهو سهم مضروبا في وفق مسئلة الرد وهو اربعة فيكون لها اربعة و
تاخذ البنت نصيبها من مسئلة الرد وهو سبعة مضروبا في وفق مسئلة الاجازة وهو خمسة يكون لها خمسة
وثلاثون يبقى من الستين احد وعشرون للموصى له ومع اجازة البنت ورد الزوجة تاخذ البنت
نصيبها من مسئلة الاجازة وهو سبعة مضروبة في وفق مسئلة الرد وهو اربعة يكون لها ثمانية وعشرون وتاخذ
الزوجة نصيبها من مسئلة الرد وهو سهم مضروبا في وفق مسئلة الاجازة وهو خمسة فيكون لها خمسة يبقى
من الستين سبعة وعشرون للموصى له وهذه قاعدة مطردة مع اختلاف الورثة بالرد والاجازة فانه
ينظر الى مسئلة الاجازة ثم ينظر الى الموافقة بينهما فيضرب جزء الوفق من احديهما بالاخرى فما اجتمع
فمنه تصح كما عرضنا في هذه المسئلة ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى للاجنبي بمثل نصيب احديهن
كانت الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الاربع الثمن اربعة بالسوية ولكل واحدة سهم وبقي

١٦٧

سبعه وعشرون للمنف وهذا القول ضعيف لان الوصية ح يكون كلها خارجة من نصيب الابن خاصة و
غير جائز بل السهم الموصى به يكون على الجميع فيرد على اصل الوصية يصير ثلثه وثلثين وعشرين و
لكل واحده من الزوجات والموصى له سهم لان اصل نصيب احدى الزوجات وليس ... اثنان ولما انها انكسرت
في مخرج الربع فيضرب اربعة في اصل الفريضة وهي تمام ... ثمانين والسهم الزايد يوخذ من الجميع فيكون
ثلثه وثمانين وهذا آخر الرسالة والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والصلوة على رسوله محمد والصلوة دائمة
نامية زاكية فرغ من تعليقها العبد الفقير الى الله العلي عطاء الله بن المسيح بن ابرهيم بن حسن الآملي عفى الله عنهم وكافة
اهل الايمان عصر يوم ... سابع شهر الله الحرام شعبان المرجب ... سنة ثلاث وثلثين وتسعمائة في ... البصرة

حامدا لله مصليا على رسوله

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل واعن بالكرام
الحمد لله ... حمدا موجبا لمزيد الكرم منجيا من عذاب جهنم وصلى الله على اشرف نوع بني آدم
... [illegible]

[illegible]

نصف تسع مال الا سدس نصيب فاذا جمعت ما بقي بعد اخراج الانصباء ... كان ثلثي مال الا اربعة انصباء ... ذلك على
ثلثي المال يكون مالا وثلث مال الا اربعة انصباء ... الورثه ... فاذا جبرت ... انصباء ... كان مالا كاملا وثلث مال ... عشرة
انصباء فالمال يعدل سبعة انصباء ونصف نصيب والنصيب ... ثم ... فالمال ...
وورثة الميت الاول ... ما ذكرناه انك اذا اخذت ثلث المال وهو عشره من ... الى الموصى له الاول وهو اربعة يبقى
الثلث بعد النصيب ... من النصيب نصف الباقي وهو ثلاثه ... النصف ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح التوفيق وموضح الطريق ومزيل التعويق وملهم التحقيق والصلوة على سيدنا محمد الداعي الى الدين الحقيق والركن الوثيق وعلى آله المخصوصين بوجوب الاتباع والتصديق ما همى سحاب او هبت ريح الى مكان سحيق وبعد فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب من الصلوة على وجه الايجاز والاختصار خالية من التطويل والاكثار وسميتها مصباح المبتدي وهداية المقتدي وفيها ثلاثة ابواب الباب الاول في المقدمات وهي احد عشر الطهارة والوقت والقبلة وموضع المكان و اللباس وما يسجد عليه وستر العورة وطهارة الثياب والبدن وموضع السجود واعداد الفرائض والبحث في ذلك يقع في فصلين الاول في الطهارة واقسامها ثلاثة وضوء وغسل وتيمم الاول الوضوء وفيه بحثان الاول في اسبابه وهي خمسة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وقليل الاستحاضة ورافع التمييز وان لم يكن مزيلا للعقل كالنوم او مزيلا وهو سريع الزوال كالاغماء والسكر او لا كالجنون ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر وعدم استقبال القبلة واستدبارها ويحرف فيما بني على ذلك ويكره استقبال الشمس والقمر والحدث تحت المثمرة ومواضع النزال وثقوب الحيوان وطول الجلوس والسواك والكلام بغير الذكر او لضرورة وآية الكرسي و حكاية الاذان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام اذا سمع ذكره ويستحب لدخول باليسرى قائلا بسم الله وبالله واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وبعد الدخول الحمد لله الحافظ المؤدي وعند فعل الحاجة الحمد لله الذي اطعمني طيبا واخرج مني خبيثا في عافية واذا نظر الى البراز قال اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام من موضعه مسح يده على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني بطعامي وعافاني من البلوى فاذا خرج باليمنى قائلا الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها واذا اراد الوضوء قال عند النظر الى الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها وايقاع كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا البحث الثاني في كيفيته والواجب سبعة النية وغسل الوجه واليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة الاول النية و صفتها اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول جزء من اعلى الوجه وهو منابت الشعر في مقدم الراس مستديما حكمها الى الفراغ الثاني غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه غسلة واحدة والثانية فضيلة والثالثة بدعة ويستحب الدعاء بصورة اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه الثالث غسل اليدين من المرفقين مبتدئا باليمنى الى اطراف الاصابع من غير نكس فيهما وفي الوجه فيبطل معه مرة واحدة ويستحب كما وحكم الزائد ويبطل ان مسح بمائها والا فلا ويستحب الدعاء عند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران الرابع مسح مقدم الراس على غير حائل وان كان رقيقا لا يمنع من النفوذ ويجوز ذلك في اعضاء الغسل ويجزي ولو باصبع واحدة ويستحب بثلاث والدعاء اللهم غشني برحمتك وبركاتك الخامس مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم على غير حائل الا مع ضرورة ويجزي ولو باصبع ويستحب بكفه والدعاء اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا اكمل وضوءه قال اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة سورة القدر ويكره التمندل السادس الترتيب وهو مراعاة ما ذكرناه السابع الموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الاعضاء السابقة ولا يضر جفاف البعض وان اثم بترك المتابعة ويعتبر في الماء الطهارة والاطلاق والاباحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح التوفيق وموضح الطريق ومزيل التعويق وملهم التحقيق والصلوة على سيدنا محمد
الداعي الى الدين الحقيق والركن الوثيق وعلى آله المخصوصين بوجوب الاتباع والتصديق ما همى
سحاب او هبّ ريح الى مكان سحيق وبعد فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب من فروع الصلوة
على وجه الايجاز والاختصار خالية من التطويل والاكثار وسمّيتها مصباح المبتدي وهداية المهتدي و
فيها ثلاثة ابواب الباب الاول في المقدمات وهي احد عشر الطهارة والوقت والقبلة وموضع المكان و
اللباس وما يسجد عليه وستر العورة وطهارة الثياب والبدن وموضع السجود واعداد الفرائض
والبحث في ذلك يقع في فصلين الاول في الطهارة واقسامها ثلاثة الوضوء والغسل والتيمم
الاول الوضوء وفيه بحثان الاول في اسبابه وهي خروج البو[illegible] الغائط والريح من الموضع
المعتاد والنوم [illegible] المعتاد وقليل الاستحاضة ورافع التمييز [illegible] واو قرلا وهو مسرع الزوال
كالاغمآء والسكر اولا كالجنون [illegible] [illegible]م استقبال القبلة واستدبارها
ويحرف [illegible] على ذلك ويكره [illegible] [illegible]رة ومواضع النزّال
وثقوب الحيوان وطول الجلوس [illegible] [illegible]ورة واية الكرسي و
حكاية الاذان والصلوة [illegible] [illegible] [illegible]حول بالبسرى قائلا بسم الله
وبالله واعوذ بالله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]د الدخول الحمد لله
الحافظ المؤدي و[illegible] [illegible] [illegible]نى خبيثا في عافية واذا
نظر الى البراز قال اللهم ارزقني الحلال [illegible] [illegible] [illegible] الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار و
وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام من موضعه مسح يده على بطنه وقال الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهنأني بطعامي وعافاني من البلوى فاذا خرج بالبمنى قائلا الحمد لله
الذي عرّفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون

قدرها واذا اراد الوضوء قال عند النظر الى الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين وعند المضمضة اللهم لقّني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرّم عليّ طيبات الجنان واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وريحانها ووضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها وابداع كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا البحث الثاني
والواجب سبعة النية وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة الاول النية و
صفتها اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول جزء من اعلى الوجه
وهو منابت الشعر في مقدم الراس مستديما حكمها الى الفراغ الثاني غسل الوجه وحده من
قصاص الشعر الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره
يحال عليه غسلة واحدة والثانية فضيلة والثالثة بدعة ويستحب الدعاء بما صورته اللهم بيّض وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه الثالث غسل اليدين من المرفقين مبتدئا باليمنى الى اطراف الاصابع من غير
نكس فيهما وفي الوجه فيبطل معه مرة واحدة ويستحب كما وحكم الزائد ويبطل ان مسح بمائها والا فلا
ويستحب الدعاء عند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا وعند
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النار الرابع
مسح مقدم الراس على غير حائل وان كان رقيقا لا يمنع من النفوذ ويجوز ذلك في اعضاء الغسل
ويجزي ولو باصبع واحدة ويستحب بثلاث والدعاء اللهم غشّني برحمتك وبركاتك الخامس مسح
الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل من الساق والقدم على غير حائل الا
مع ضرورة ويجزي ولو باصبع ويستحب بكفه والدعاء اللهم ثبّت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا اكمل وضوءه قال اللهم اني
اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة سورة القدر ويكره التمندل السادس
الترتيب وهو مراعاة ما ذكرناه السابع الموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الاعضاء
السابقة ولا يضر جفاف البعض وان اثم بترك المتابعة ويعتبر في الماء الطهارة والاطلاق والاباحة و

واباحة المكان **القسم الثاني** الغسل واسبابه ستة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس و
غسل الميت ومسه قبله بعد برده الاول الجنابة وسببها امران انزال الماء الدافق بغطه ولونها كالجماع
اوغيره اذا علم منيا فان اشتبه اعتبر برائحة الكش او الدفق او التلذذ ومع الحيرة عن جيبها لا يجب
الغسل مع اشتباهه والجماع وحده غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع
وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ومس كتابة القران وما عليه اسم الله واسماء
انبيائه وائمته عليهم السلام مقصودا ودخول المسجدين والاستيطان في غيرهما ويكره الاكل والشرب و
الخضاب وواجبات الغسل سبعة ازالة النجاسة عن البدن اولا وطهارة الماء واطلاقه واباحته و
اباحة المكان ~~ونية الغسل الحدث في اثنائه~~ والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويجزيه
ارتماسة واحدة والنية اغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله ويستحب الدعاء في اثنائه اللهم
طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا و
شفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا
لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجزي عن الوضوء ويستانفه لو احدث في
اثنائه **الثاني** غسل الحيض وهو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الايسر واقله ثلاثة ايام
بلياليها متتالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وتروكها وواجبات غسلها كالجنب ويحتاج الى الوضوء
قبله او بعده **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها اصفر بارد رقيق في الاغلب وضابطه ما كان
قبل البلوغ وبعد الياس وما جاوز غاية الحيض والنفاس او كان مسبوقا بحيض او نفاس و
لم يكن بينه وبين احدهما اقل الطهر او تعقبه نفاس مع نقاء ولم يبلغ العشرة وما نقص عن الثلاثة
وان كان لحظة وحيث كان مع الحمل ومن كان من خلاف ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض وغسلها
كغسلها **الرابع** النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها واكثره عشرة ايام ولا حد لاقله وحكمها
في التروك والاحكام والغسل كالحائض **الخامس** غسل الميت ويجب تغسيل الميت بماء السدر ثم
بالكافور ثم بالقراح ثلاث غسلات على ترتيب غسل الجنابة **السادس** مس الاموات ويجب الغسل

على من مس آدميا بعد برده قبل تطهيره مسلما كان الميت او كافرا وههنا مسائل **ا** لو غسله منحنا
قبل برده غسل يده خاصة ولا غسل ولو تعدت نجاسة اليد وكذا الحكم في البهيمة **ب** لو
مسه بعد برده وجب الغسل ولو كانت يده يابسة لم تنجس ولم يتعد الى ملاقيه رطبا **ج** لو
مس قطعة فيها عظم ابينت منه او من حي وجب الغسل **د** لو مس نفس العظم فالاحوط الغسل
ه لا يجب الغسل بمس السن من حي كان او ميت **و** لا يجب الغسل لمس جثة المعصوم والشهيد
والمغتسل والمقتول قودا او حدا اذا قدم غسله ومن لم يبرد بخلاف جثة من غسله كافرا او
يمم او غسل فاسدا او سبق موته قتله او قتل بسبب غيرها اغتسل له ولا يمنع هذا الحدث من
الصوم ودخول المسجد وقراءة العزائم ويستحب غسل الجمعة والعيدين وفرادى رمضان وزيارة
النبي والائمة عليهم السلام ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها ونيته اغتسل غسل
الجمعة مثلا لندبه قربة الى الله ويستحب ان يقول اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني
محبتك **القسم الثالث** التيمم ويجب عند العجز عن استعمال الماء اما لعدمه او عدم ما يوصل به
اليه من آلة او ثمن او حصول مانع من استعماله وواجباته تسعة نزع الحائل كالخاتم والضرب
على الارض مرة ان كان عن الوضوء ومرتين ان كان عن الغسل والترتيب والموالاة ومسح
الجبهة من القصاص الى طرف الانف ثم ظهر كف اليمنى من مفصل المعصم الى اطراف الاصابع ثم بطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى كذلك بطن اليمنى وطهارة هذه المواضع دون باقي الجسد والنية اتيمم
بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو كان عن الغسل قال اتيمم بدلا من
الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وينقضه نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع التمكن
منه **الفصل الثاني** في المقدمات الاولى الوقت وهو هنا الخمس فزوال الشمس
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل يدخل وقت الظهر و
يختص بمقدار ادائها ثم يشترك مع العصر حتى يبقى لغروب الشمس مقدار ادائها فيختص به ويغروب
الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية حتى يتجاوز عن قمة الراس للمستقبل يدخل وقت المغرب

ويختص بقدر ما ويشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فيختص به ويطلوع الفجر
الثاني المستدير مع طول المشرق يدخل وقت الصبح ويمتد الى طلوع الشمس الثالث القبلة وهي الكعبة للمشاهد
ولحكمه وجهتها لمن بعد عنها ويستدل العراقي عليها بجعل المغرب على المنكب الايمن والمشرق على
الايسر والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ومع فقد العلم بهذه العلامات
يصلي الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت الى اي جهة شاء الرابع المكان ويشترط فيه
امران الاول ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وقد يكون صريحا او فحوى او بشاهد الحال الثاني ان يكون
خاليا من نجاسة متعدية الى ثوبه او بدنه ولو لم تتعد جاز عدا موضع الجبهة الرابع اللباس وهو قسمان الاول
ما يتخذ من النبات وشرطه الطهارة عدا ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة والخاتم اذا كانت
في محالها غير متعدية وان كانت في المسجد والملك والاباحة الثاني ما يتخذ من الحيوان وشرطه ما تقدم وكونه
مأكولا الا الحرير للنساء والخز مطلقا وبرا وجلدا او كونه ذكيا ان احتاج اليها في الجلد دون الصوف
واخوته فيحل من الميتة ان جز او غسل موضع الاتصال الخامسة ما يسجد عليه وشروطه اربعة ان يكون
ارضا او ما انبتته غير مأكول ولا ملبوس عادة وان يكون خاليا من نجاسة وان كان يابسا السادسة
ستر العورة وهي للرجل القبل والدبر وللمرأة جميع الجسد عدا الوجه والكفين والقدمين وللصبية
التي لم تبلغ تسعا والمملوكة كشف الرأس وستره افضل السابعة اعداد الفرائض وهي تسع صلوات اليومية
والجمعة والعيدان والكسوف والخسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه
فاليومية خمس الظهر والعصر كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلاث فيهما
والعشاء كالظهر والصبح ركعتان سفرا او حضرا وقد تقدمت الطهارة وتداخل الباقي فيما ذكرناه
فهذه جملة المقدمات الواجبة واما المقدمات المندوبة فالتأهب للفرض قبل دخوله والمسارعة الى ايقاعها
في اول الوقت جماعة في المسجد داخلا بيمناه قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء لله
توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك
واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك في الليل والنهار ومن الذين

هم في صلوتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين وعند خروجه اللهم دعوتني
فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل
بطاعتك واجتناب معصيتك وسخطك والكفاف من الرزق برحمتك واقل من ذلك ان يقول داخلا
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل
ثناء وجهك وخارجا اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك • والاذان والاقامة وصورة الاذان
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله • والاقامة كذلك الا انه يسقط التكبير من اولها
مرتين ويزيد بعد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل ويسقط من آخرها التهليل مرة ويستحب
الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت به وخفضها عنه والفصل بينهما بدعاء صورته اللهم
اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا
وفي الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح
ملائكتك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وفي المغرب اللهم اني
اسالك باقبال ليلك وادبار نهارك الى آخره او سجدة يقول فيها لا اله الا انت ربي سجدت لك
خاضعا خاشعا ذليلا فاذا رفع راسه وجلس قال سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى
من ذكره سبحان من لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان
يناجى سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من لا يزداد على كثرة
العطاء الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره او ركعتين ويختص بالظهرين من تخبهما او
خطوة او تسبيحا او سكتة ويختص المغرب

الباب الثاني في الصلوة وفيه فصول الاول

اليومية واذا دخل وقت الظهر بادر بايقاعها في اوله مستحضرا عظمة المقصود اليه سبحانه والتوجه بالكلية
اليه والاقبال بالقلب عليه قائلا عند قيامه الى مصلاه اللهم اني اقدم محمدا بين يدي حاجتي واتوجه

اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا اراد المصلي قال اللهم اليك توجهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي يا رب بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يؤذن ويقيم على ما وصفناه فاذا فرغ من الاقامة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة الرفيعة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ثم يقول يا محسن قد اتاك المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز يا رب عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا ارحم الراحمين ثم يتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو واثنتين ثم يتوجه ويتخير في ايقاع النية عند ايها شاء فيكون ابتداء الصلوة عندها والافضل ان يكون الاخيرة ويكون البواقي متقدمة على الصلوة مع ادعائها وصفة ذلك ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت الله اكبر الله اكبر لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك ربنا رب البيت الله اكبر ويوقع نية الصلوة فيحضر في قلبه اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ وهذا التوجه انما هو في الركعة الاولى من الصلوة دون باقي الركعات ولا فرق بين المنفرد والجامع الا ان المأموم لا يتعوذ لانه من سنن القراءة والسنة فيه ان يكون سرا وواجبات الصلوة تسعة القيام والنية والتكبيرة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم الاول

القيام وواجباته الانتصاب والاستقلال والاستقرار فلو قام منحنيا او معتمدا على شيء او مشى في خلال قراءة او وقف على غير مستو كالرف المعلق بالحبال بطل ولو عجز عن ذلك اعتمد ولو عجز قعد ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن ولو عجز فالايسر فان عجز استلقى ويومي في الصلاة للاخيرة لركوعه وسجوده بتغميض عينيه ورفعهما مبتديا الثاني النية وواجباتها نية التعيين والوجوب او الندب والاداء او القضاء والقربة والمقارنة للتحريمة واستدامتها الى آخر الصلوة اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله الثالث تكبيرة الاحرام وواجباتها صحة التلفظ بها عربيا وترتيبها وموالاتها ومقارنتها للنية وصورتها الله اكبر الرابع القراءة وواجباتها تتبع الحمد وسورة في الثنائية والاوليين من غيرها والترتيب والموالاة والجهر في الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات في البواقي والقصد بالبسملة الى سورة معينة بعد الحمد ولو من اول الصلوة او تعاد سورة معينة وكونها غير عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها وتخرج كل حرف من مخرجه ورابعة قراءة الحمد وحدها او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مواليا ويخير فيه بين الاخفات والجهر واقله ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع حقيقة او حكما واكثره ما بلغ العلو وادنى الاخفات ان يسمع نفسه حقيقة او حكما واعلاه قد يبلغ ادنى الجهر ولا يجب على المرأة الجهر بل يجب عليها الاخفات في موضعه وتتخير في الجهر اذا لم يسمعها اجنبي اصالة ونيابة وكذا النائب عنها ومندوباتها ما منه غير الجهر بالبسملة في موضع الاخفات مطلقا والوقف في مواضعه ولا اعراب فيما عداه والترتيل والخشوع والتأمل لما يقرأه واختيار التوحيد والجحد والقدر للفرائض واسار لكو بالقدر والتوحيد ويجزي والغاشية لغداة الاثنين والخميس وعشاء الجمعة بسورتها والاعلى وصبحها بها والتوحيد وظهريها بها وبالمنافقين والفصل بين الحمد والسورة بسكتة وكذا بين القراءة وتكبيرة الركوع الخامس الركوع وواجباته حمته الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين والذكر وهو سبحان ربي العظيم والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة فيه بحيث يرجع كل عضو الى محله ويسكن ولو يسيرا ومندوباته سبق التكبير له رافعا يديه الى محاذاة اذنيه والتفريج بين قدميه بمقدار اربع اصابع وتفريج اصابع كفيه ملقيا بهما عيني ركبتيه وتسوية ظهره ومد عنقه داعيا امام

التسبيح اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعروقي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
والتسبيح ثلاثاً فما زاد وقائلاً بعد الرفع سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة
والجود والجبروت • السادس السجود وواجباته ثمانية السجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وإبهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح عليه السجود وعدم علوه بأزيد عن
لبنة والذكر وهو سبحان ربي الأعلى والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الأولى مطمئناً والرفع
من الثانية ومندوباته ثمانية التكبير للأولى قائماً وعند رفعه منها وعند الأخذ في الثانية والرفع منها
والدعاء بأصورته اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد
لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وبين السجدتين أستغفر الله ربي وأتوب إليه و
عند القيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وجلسة الاستراحة • السابع التشهد وواجباته ستة الجلوس
له والطمأنينة بقدره والشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وصورته أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب الجلوس متوركاً
وزيادة الدعاء بأصورته في التشهد الأول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة
أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع
درجته الحمد لله رب العالمين • وفي التشهد الأخير بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة
أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا فلله أشهد أن الله نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول
وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد و
آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا
ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد و
آل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلا تباراً السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم يسلم • الثامن التسليم وواجباته ثمانية الجلوس له والطمأنينة بقدره و
عربيته وترتيبه وموالاته وتأخيره عن التشهد ومراعاة إحدى العبارتين السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل ما يقدمه منهما واجباً والآخر مستحباً وتبطل
مع العكس • ويستحب للمنفرد أن يسلم واحدة تجاه القبلة مومياً بمؤخر عينه إلى يمينه وللإمام بصفحة
وجهه والمأموم يسلم واحدة كذلك إن كان على يساره أحد أو حائط سلم ثانية • ومندوبات
الصلاة خمسة التوجه بسبع تكبيرات وقد تقدمت • الثاني النظر في حال القيام إلى موضع السجود
وفي حال الركوع إلى بين رجليه وفي حال السجود إلى طرف أنفه وفي حال الجلوس إلى حجره وفي حال القنوت
إلى باطن كفيه • الثالث جعل يديه في حال قراءته على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه وفي حال الركوع على عيني
ركبتيه قابضاً لهما بكفيه مفرجاً أصابعه وفي حال السجود بحذاء أذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه وفي حال
القنوت بحذاء وجهه • الرابع القنوت ومحله في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع ويستحب التكبير للأخذ
فيه وأن يرفع فيه يديه محاذياً بهما وجهه ملتقياً بطونهما السماء مضموم الأصابع عدا الإبهام ويمسح
بهما وجهه بعد فراغه قائلاً ما تيسر من الدعاء وأقله ثلاث تسبيحات وأفضله كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله
الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وأن يقول بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا و

قضاه ولو لم يذكر ركوعه

عافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وما سنح من الدعاء المباح ورد به الشرع او لم يرد ولو ذكر ناسيا قضاه بعد
بعد الصلوة جالسا ولو لم يذكر حتى خرج من المسجد قضاه في الطريق مستقبلا • الخامس التعقيب وفضله عظيم حتى
قال الباقر عليه السلم الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الصادق عليه السلم التعقيب ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في البلاد وهو كثير جدا لا نحصر المنقول منه عن اهل البيت عليهم السلم لاشتغالهم بالله
سبحانه واستغراقهم في محبته وصرف اوقاتهم من الليل والنهار في خدمته ووظايف عباداتهم و
فنون دعواتهم وعبارات مناجاتهم لا يحصيها البشر ولا يحيط بها العد وان انتشر وقد ذكرنا نبذة
يسيرة في الفصول لمن ارادها وقف عليها ولنذكر هنا امورا • الاول افضل التعقيب تسبيح الزهراء
عليها السلم قال الصادق عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة قبل ان يثني
رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وقال الباقر عليه السلم ما عبد الله بشيء من التسبيح افضل من تسبيح
الزهراء عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وكان يقول
تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وهو التكبير
اربعا وثلثين تكبيرة وثلثا وثلثين تحميدة وثلاث وثلثين تسبيحة • الثاني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة فانها تدفع الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة
السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم • الثالث قال امير المؤمنين عليه السلم من احب ان
يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد و
آل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال عليه السلم هذا من المخبيات
ومما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم • الرابع اللهم اهدني من عندك

وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي
كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك
من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع
كلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا • الخامس قال امير المؤمنين عليه السلم لا ينفتل العبد
من صلاته حتى يسال الله الجنة ويستجير به من النار ويسال الله ان يزوجه من الحور العين • السادس كان الكاظم
عليه السلم يدعو عقيب كل فريضة فيقول اللهم بسرك القديم ورافتك برحمتك اللطيفة وشفقتك بصنعتك
المحكمة وقدرتك بسترك الجميل صل على محمد وآل محمد واحي قلوبنا بذكرك واجعل ذنوبنا مغفورة
وعيوبنا مستورة وفرائضنا مشكورة ونوافلنا مبرورة وقلوبنا بذكرك معمورة ونفوسنا
بطاعتك مسرورة وعقولنا على توحيدك مجبورة وارواحنا على دينك مفطورة وجوارحنا على
خدمتك مقهورة واسماءنا في خواصك مشهورة وحوائجنا لديك ميسورة وارزاقنا من خزائنك
مدرورة انت الله الذي لا اله الا انت لقد فاز من والاك وسعد من ناجاك وعز من ناداك وظفر
من رجاك وغنم من قصدك وربح من تاجرك • السابع اختصاص الصبح بقول سبحان الله العظيم وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وخص ايضا بالاكثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر
الله واساله من فضله واقله مائة فانه من قالها فتح الله له والمغرب يقول الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا
يفعل ما يشاء غيره فانه سبب الخير الكثير والعصر والمغرب سبعين مرة استغفر الله ربي واتوب اليه
والعشاء بقراءة الواقعة فانها من الفاقة واغتنام الدعاء عقيب الظهر فانه مستجاب • الثامن
سجدتا الشكر ويستحب عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات والتعفير بينهما لاطيا بالارض
قائلا في سجوده اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا ثم يعفر خده الايمن ويقول اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول

دون الجنة ثم كالساجد قائلا اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت مني عملي اليسير ثم يعود الى السجود ويقول اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من
سكانها ولما نجيتني من سفعات النار ثم يرفع راسه ويمسح بيده موضع سجوده قائلا بسم
الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ثم يمسح بها وجهه قائلا اللهم اذهب عني
الهم والحزن ويكره النوم بعد الصبح الا لقائم الليل وبعد العصر والمغرب قبل العشاء ولا اشتغال بعدها
بما لا يجدي نفعا وليكن النوم عقيب صلوة بعد ذهاب الشفق وان يقول عند النوم يا من يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه ويمسك السموات والارض ان تزولا صل على محمد وال محمد وامسك عني
السوء انك على كل شيء قدير ليامن سقوط البيت الفصل الثاني في صلوة الكسوف واسبابها
ستة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح العاصفة والمظلمة المخوفة واخاويف
السماء كالصيحة والباب المنفتح وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان والواجب فيها
ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة وتعدد الركوع خمسا في كل ركعة وسجدتان فيها والتشهد
والتسليم وصفتها اصلي صلوة الكسوف او الايات اداء لوجوبها قربة الى الله ويحقق العقد الاول
بالقراءة والتكبير الجميع ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الحمد وسورة ان كان اتمها في الاول والا قرأ
من حيث قطع وهكذا في الثالث والرابع والخامس ثم يركع ثم يجلس ثم يسجد السجدتين ثم يقوم فيعيد
ترتيبه كالاول ثم يتشهد ويسلم وتحقيق فقه هذه الصلوة ينكشف بخمس ضوابط ذكرناها في الداية
الاولى لا بد من الحمد بعد الافتتاح وعند القيام من السجود الى الثانية • الثانية لا تجزي الحمد وحدها بل لا بد
معها من سورة او بعضها • الثالثة كلما لم يتم السورة يجب عليه القراءة من حيث قطع • الرابعة كلما اتم
السورة وجب عليه بعدها البداءة بالحمد • الخامسة لا بد من اتمام السورة في الخامس والعاشر
والندب فيها الجماعة والاطالة بقدر الوقت والقنوت على كل مزدوج واقله في الخامس والعاشر
وايقاعها في المسجد واستشعار الخوف والجهر في الليلية منها والاخفات في النهارية والتكبير عند
الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده واعادة الصلوة لو فرغ قبل

الانجلاء

الانجلاء • الفصل الثالث في صلوة العيدين وتجب مع شروط الجمعة وتستحب مع فقدها جماعة و
فرادى ونيتها اصلي صلوة العيد لوجوبها او ندبها اداء قربة الى الله والواجب عشرة القيام والنية و
التكبير وقراءة الحمد وسورة ويستحب الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والتكبير تسعا بعد القراءة فيهما
خمس في الاولى واربع في الثانية فاصلا بين كل تكبيرتين بدعاء والركوع والسجود والتشهد والتسليم
والندب الجهر عن الغسل والخروج بعد انبساط الشمس ومخالفة طريق الذهاب والاياب والتحنك وذكر
الله والاصحار الا بمكة والدعاء عند الخروج الى المصلى بصورة اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي
وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وطلب جوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا مولاي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل اني لم اتك اليوم بثقة مني بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته الا شفاعة محمد واهل بيته عليه وعليهم صلواتك ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا
حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت صل على محمد وال محمد و
ارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من
فضلك انك انت الوهاب • ودعاء الاستفتاح بعد التحرم وهو وجهت وجهي الى آخره والقنوت بصورة
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وتخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال
محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسالك خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه
عبادك الصالحون وعشر تكبيرات للركوعين والاجتهاد في كل سجدة والرفع منها والدعاء بالماثور و
التناول قبل خروجه في الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به • الفصل الرابع في صلوة الجنازة
وتجب على المسلم وطفله اذا بلغ ست سنين فصاعدا وتستحب على من نقص سنه عن ذلك والواجب

بمهانة القيام والاستقبال والتكبيرات الخمس والدعاء بينها وجعل رأس الميت الى يمين المصلي
مستلقيا والنية اصلي صلوة الاموات لوجوبها قربة الى الله والندب سبق الطهارة والتحفي ورفع
اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بعد الاولى بصورة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين و
المومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
انك على كل شيء قدير وبعد الرابعة اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين • و وصى النبي عليه السلم علينا ان نقول
اللهم عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك شيئا مذكورا وانت خير مزور اللهم لقنه حجته
والحقه بنبيه ونور له قبره ووسع عليه مداخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر الى رحمتك و
استغنيت عن عذابه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده • و
للمنافق ما قال النبي عليه السلم على عبد الله بن ابي سلول اللهم احش جوفه نارا واملأ قلبه نارا واصله
نارك او ما قاله الحسين عليه السلم حين صلى على منافق اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك واصله
حر نارك واذقه اشد العذاب فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
وللطفل ما قاله علي عليه السلم اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا وللمستضعف اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ولمن لا يعرف مذهبه اللهم هذه نفس انت احييتها وانت
امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها فاحشرها مع من تولت وبعد الخامسة ينصرف مستغفرا وان
كان اماما وقف مكانه حتى ترفع الجنازة وايقاعها في المواضع المعتادة • الباب الثالث في
الخلل وهو على اقسام ستة • الاول ما يوجب اعادة الصلوة عمدا او سهوا وهو في احد عشر موضعا ترك
الطهارة او فعلها بالنجس مطلقا او مغصوب مع سبق العلم واستدبار القبلة مطلقا او احد جانبيها

مع بقاء الوقت وعدم حفظ عدد الركعات والشك في عدد الاوليين او الثلاثية او المغرب وترك ركن
من الاركان الخمسة اعني القيام والنية والتحريمة والركوع والسجدتين معا وزيادته وزيادة ركعة و
نقصانها ولم يذكر الا بعد الحدث او الاستدبار وايقاعها قبل الوقت او في مكان او ثوب مغصوب
او نجس مع سبق العلم وكذا البدن وكشف العورة • الثاني ما يوجب الاعادة عمدا لا سهوا و
هو تسعة مواضع الكلام والتسليم في غير موضعه والفعل الكثير والقهقهة والبكاء لامور الدنيا و
التكفير والتطبيق والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان خاف فوت الشرب
بعد الفراغ قبل طلوع الفجر ولم يفتقر الى فعل مناف كالاستدبار او حمل نجس او مشي كثير وترك واجب وان
كان جهلا عدا الجهر والاخفات • الثالث ما يوجب التلافي حال الصلوة وهو خمسة مواضع من نسي
قراءة الحمد حتى قرأ السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ومن نسي القراءة وذكر قبل الركوع قرأ ثم ركع
ومن نسي الركوع قبل السجود او عكس تدارك ومن نسي التشهد او بعضه ثم ذكر قبل الركوع رجع
فتداركه • الرابع ما يوجب التلافي بعد الصلوة وهو ثلثة مواضع من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى
يركع او الصلوة على النبي وآله عليهم السلم ولم يذكر حتى يسلم قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو • الخامس
ما يوجب الاحتياط وهو سبع مواضع • الاول الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين والبناء
على الثلث والاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام • الثاني الشك بين الثلث والاربع مطلقا
والبناء على الاربع والاحتياط كالاول • الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين
والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام • الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال
السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلث من قيام
بتسليمتين • الخامس الشك بين الاربع والخمس ان كان جالسا سلم وسجد سجدتين للسهو وان كان
قائما قعد وسلم واحتاط بركعة • السادس الشك بين الثلث والخمس ان كان جالسا بطلت وان
كان قائما قعد واحتاط بعد التسليم بركعتين من قيام • السابع الشك بين الثلث والاربع والخمس ان
كان قاعدا بطلت وان كان قائما قعد واحتاط بعد سلامه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس

وسجد للسهو ولو كان في الصورة الخامسة والسادسة والسابعة راكعًا او ساجدًا او بين السجدتين بطلت
السادس فيما يوجب سجود السهو وهو عشرة مواضع اربعة منها تقدمت من تكلم ساهيًا او سلم في
غير موضعه او قام في حال قعود او عكس او زاد او نقص اذا لم يكونا مبطلين ومحلها بعد التسليم للزيادة
كان او للنقصان وواجباته ما عدا النية بعد وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود او متباريتها للموضع
أسجد للسهو لوجوبه قربة الى الله والسجدتان والطمانينة بينهما والذكر جار في الوضع وافضله بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والتشهد والتسليم والطهارة والاستقبال تتمة الاحتياط موضوع
لان يكون تمامًا فيجب ايقاعه في وقت الجهورية ما امكن ومع خروج وقتها الضرورة او غيرها يصير قضاء
ولا تبطل الصلوة بذلك لتباينه عن الفوائت فانه الصلوة المنوية فيعتبر فيه الفاتحة ولا يجزي
التسبيح ولا تبطل الصلوة بالحدث المتخلل بينه وبينها وان كان عامدًا او نيته اصلي ركعة او ركعتين
احتياطًا للظهر مثلًا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو كان قضاء نواه كذلك ونية قضاء السجدة المنسية
اقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلوة ولا يجب اضافة تشهد
اليها ولا تسليم ونية قضاء التشهد اقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ولا يجب ضم التسليم اليه ونية
قضاء الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اقضي الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لوجوبها قربة الى الله ثم
يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وان اتى بالتشهد من اوله كان احوط ولا يجب ضم التسليم وليكن هذا
آخر ما نورده في هذه المقدمة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع الصور ومنشئ البشر وخالق الشمس والقمر الذي بالجود والاحسان اشتهر وفي
آياته ومخلوقاته ظهر وبكنه ذاته عن الاوهام استتر فلا ملكوت به فهم ملك ولا بشر نحمده على ما نبع لنا
من الشرع المطهر الهادي الى احسن السير واوضح لنا من العبر الباعثة للفكر المؤدية الى سعادة
المنشر والصلوة على اشرف العطر وخلاصة البشر محمد وآله الغرر ما همى سحاب وثمر وعشق ليل
ودجى وتنفس صبح وانفجر وبعد فهذه المقدمة الموسومة باللمعة الكلية في معرفة النية ذي مع استعمالها

على فروع غريبة ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيذة المغنم عملتها راجيًا بوضعها الثواب ومتوكلًا على
رب الارباب وفيها مقدمة وابواب اما المقدمة ففي وجوب النية وحقيقتها ويدل على وجوبها
العقل لان الفعل عند صدوره يحتمل وجوهًا ولا يختص باحدها الا بالنية فان لطم اليتيم مثلًا يحتمل
امرين يوجب احدهما المدح والآخر الذم والنقل كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
انما يختص بالنية وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما الحصر والاجماع وحقيقتها القصد الى
ايقاع الفعل على وجه متقرب اداء او قضاء ان وضع له الوقت والا سقط القيدان وما تبع
الشارع لها لفظًا معينًا فيتبع وانما ذكرها علماؤنا في المقدمات والعقائد على سبيل التعليم
والتفهيم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل يعاد لو خلا عن النية فهي شرط في صحته كالصلوة والصوم
وضابطه ما تعلق غرض الشارع بحصوله مع ملاحظة التقرب وان وقع موقعه وسد مسده لم
يعتبر بها وان كانت افضل وضابطه ما كان الغرض منه ايقاعه على الوجه فقط كالقضاء وتحمل الشهادة
وادائها الباب الاول في الطهارة واقسامها ثلاثة الاول الوضوء وهو واجب ومندوب
ولا يجب لنفسه اصلًا بل لغيره وهو الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن فمع خلو الذمة عن
وجوب احد الثلاثة ينوي به الندب ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباحها به ان كان قد نوى
الاستباحة فيه او الرفع والا فلا ويجب الاولان بالاصل والتحمل والمال بروية الخلط في المصحف
اذا لم يتم اصلاحه الا به ويشترك الثلاثة في النذر واخويه ونية الوضوء لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولو بدل المجاز الاستباحة بالرفع جاز وكذا الوضوء لاستباحة مس خط المصحف
او الطواف وان لم يرد حامله على الكمال وكذا يجوز ان ينوي استباحة صلوة معينة وان كانت
مندوبة ويدخل به في غيرها وان نفاها وليس كذلك الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه
وفيه نظر ويجب الوضوء بالنذر فان عينه بوقت تعين فيكفر لو خالف ان لم يتكرر ذلك الزمان
ويتضيق ولو اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة فيأثم لو اخره ولو مات مع ذلك وجبت
الكفارة في ماله ولا معه تسقط ونية الوضوء لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو ضم الرفع والاستباحة

وسجد للسهو ولو كان في الصورة الخامسة والسادسة والسابعة راكعاً او ساجداً او بين السجدتين بطلت
السادس ما يوجب سجود السهو وهو عشرة مواضع اربعة منها تقدمت من تكلم ساهياً او سلم في
غير موضعه او قام في حال قعود او عكس او زاد او نقص اذا لم يكونا مبطلين ومحلها بعد التسليم للزيادة
كانا او للنقصان ٭ وواجباته ثمانية النية بعد وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود او مقارنتها للوضع
اسجد للسهو لوجوبه قربة الى الله والسجدتان والطمأنينة فيهما والذكر بالجاري في الوضع وافضله بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والتشهد والتسليم بالاستقبال لا احتياطاً من حيث
لان يكون تماماً فيجب ايقاعه حتى ... ورتبة او غيرها يصير قضاءً
ولا تبطل الصلوة بذلك ... بعد قراءة الفاتحة ولا يجزي
التسبيح ولا تبطل الصلوة ... نية اصلي ركعة او ركعتين
احتياطاً للظهر مثلاً اداءً لوجوبه ... وقضاء السجدة المنسية
اقضي السجدة المنسية لوجوبها ... ولا يجب اضافة التشهد
اليها ولا تسليم ونية قضاء ... ولا يجب ضم التسليم اليه ونية
قضاء الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اقضي الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لوجوبها قربة الى الله ثم
يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وان اتى بالتشهد من اوله كان احوط ولا يجب ضم التسليم وليكن هذا
آخر ما نورده في هذه المقدمة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ٭

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع الصور ومنشئ البشر وخالق الشمس والقمر الذي بالجود والاحسان اشتهر وبسبغ
آياته ومخلوقاته ظهر وبكنه ذاته عن الاوهام استتر فلا ملكوت به فهم ملك ولا بشر نحمده على ما منح لنا
من الشرع المطهر الهادي الى احسن السير واوضح لنا من العبر الباعثة للفكر المؤدية الى سعادة
المنشر والصلوة على اشرف الخلق وخلاصة البشر محمد وآله الغرر ما همى سحاب وثمر وغسق ليل
ودجى وتنفس صبح وانفجر وبعد فهذه المقدمة الموسومة باللمعة الجلية في معرفة النية مع استعمالها
على فروع غريبة ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيذة المغنم علقتها راجياً بوضعها الثواب ومتوكلاً على
رب الارباب وفيها مقدمة وابواب اما المقدمة ففي وجوب النية وحقيقتها ويدل على وجوبها
العقل لان الفعل عند صدوره يحتمل وجوهاً ولا يختص باحدها الا بالنية فان لطم اليتيم مثلاً يحتمل
امرين يوجب احدهما المدح والآخر الذم والنقل كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
انما تتحقق بالنية وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والاجماع وحقيقتها القصد الى
ايقاع الفعل على وجهه متقرباً اداءً او قضاءً ان وضع له الوقتان والا سقطا العيدان والا منع
الشارع لها لفظاً معيناً فيتبع وانما ذكرها علماؤنا في المقدمات والعقايد على سبيل التعليم
والتفهيم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل يعاد لو خلا عن النية فهي شرط في صحته كالصلوة والصوم
وضابطه ما تعلق غرض الشارع بحصوله مع ملاحظة التقرب وان وقع موقعه وشهد مشهده لم
يعتبر بها وان كانت افضل وضابطه ما كان الغرض منه ايقاعه على الوجه مطلقاً كالقضاء وتحمل الشهادة
وادائها الباب الاول في الطهارة واقسامها ثلاثة الاول الوضوء وهو واجب ومندوب
ولا يجب لنفسه اصلاً بل لغيره وهو الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن مع خلو الذمة عن
وجوب احدها وانه ينوي به الندب ولو تحقق وجوبها بعده للاستباحة ... ان كان قد نوى
الاستباحة فقط او الرفع والا فلا ويجب الاولان في الاصل والنجل والسالس بروية الغلط في الحيض
اذا لم يتم اصلاح الابنية ويشترك الثلاثة في النذر واخويه ونيته اتوضأ لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولو بدل المجاز لاستباحة بالرفع جاز وكذا اتوضأ لاستباحة مس خط المصحف
او الطواف وان لم يرد هما على الاستقبال وكذا يجوز ان ينوي استباحة صلوة معينة وان كانت
مندوبة ويدخل به في غيرها وان نفاه وليس كذلك الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه
وفيه نظر وقد يجب الوضوء بالنذر فان عينه بوقت تعين فيكفر لو خالف ان لم يتكرر ذلك الزمان
ويقضي ولو اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة فيأثم لو اخر ولو مات مع ذلك وجبت
الكفارة في ماله ولا معه تسقط ونيته اتوضأ لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولا ضم الرفع او الاستباحة

ويستبيح به مع احدهما الدخول في مشروط لا مع الاطلاق ويحمل انصرافه الى الرافع فلا يجزي لاطلاقه فلو عينه بوقت فاتفق فيه متطهرا لم يجب الحدث ويجدد احتياطا ومع خلو الذمة من مشروط يستحب دائما وقد يتوكد للايجاب فيها ما لا يصح فعله الا به كالصلوة وان كانت مندوبة ومنها ما يصح بدونه والوضوء مكمل له كالطواف المندوب والسعي ورمي الجمار وقراءة القرآن والدعاء وتكفين الميت والصلوة عليه والسعي في الحاجة ونوم الجنب وجماع المحتلم والحامل وزيارة المقابر ولو اراد احد هذه عينه ولم يكف عن غيره ولا يكفي الاطلاق ولو رفع الحدث كفى عن الكل وقيل لا بد في المندوب من الرفع حيث يمكن ومع تعذره ينصرف الى الصورة وتعين سببه فيقول اتوضأ لاستباحة نوم الجنب لندبه قربة الى الله ومحل النية غسل يديه المستحب ثم عند المضمضة ثم عند الاستنشاق ثم خلالها ويتضيق عند اول جزء من اعلى الوجه مستديما حكمها حتى الفراغ ولو ظن دخول الوقت فنوى الوجوب او عدمه فنوى الندب ثم ظهر الخلاف اعاد على الاصح الغسل وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت ومس قبله بعد برده فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما ويسقط فرض الوضوء معهما وندبه مع الاول دون الثاني والبواقي لغيرها ولا يجب واحد منها الا بوجوب مشروطه وهو مشروط الوضوء ودخول المسجدين والاستيطان غيرهما وقراءة العزائم والصوم في غير المس فمع خلو الذمة عن احدها ينوي به الندب ونية غسل الجنابة اغتسل لرفع حدث الجنابة او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة او اغتسل للجنابة لوجوبه قربة الى الله ومحلها كالوضوء الا الوجه فيقدمه الرأس ويجزء في كل جزء منه حتى الوجه ولا يشترط الموالاة في الغسل الا في السلس والمبطون اذا خاف فجاة الحدث في اثنائه وابنها مع التوالي ويجزء في المس من اغتسل غسل مس الميت لندبه قربة الى الله او اغتسل لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لندبه قربة الى الله ومع شغل الذمة بمشروطه ينوي الوجوب ولا يكفي في اباحة الصلوة بل لا بد من الوضوء قبله او بعده وان تراخى او احدث فيقول اتوضأ لرفع الحدث لندبه قربة الى الله ويستبيح به الفرض بعد تحققه وكذا البواقي في الحيض والنفاس اما الاستحاضة فان غسلها يجامع حدثها فالدم ان لم يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة ومعه ولم يسل اضاف الغسل للصبح بعد

دخول وقتها الا ان تكون متنفلة او صائمة مطلقا فتقدمه على الفجر وجوبا ويجزي وان سال وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وكذا العشاءين ولو اخلت الصائمة بالاغسال قضت وكذا الحائض والنفساء والجنب يكفي ولا شيء على الآخر ونيتها اغتسل غسل الاستحاضة او للعموم او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وعليها مع ذلك الوضوء وتنوي به الاستباحة لا الرفع لدوام الحدث وعليها الوضوء لكل صلوة والشروع فيها بعده ولو تراخي غير متشاغل بشروطها الواجبة وسننها كالاذان والتوجه استانفت وكذا المستحاضة ولو كان له وقت نظر خلو الحدث فيه عن قدر الصلوة وجب توخيه ونية غسل الحائض اغتسل لرفع حدث الحيض او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه او لندبه قربة الى الله وكذا النفساء وتجعل عوض الحيض النفاس ونية تغسيل الميت اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولو قال اغسل هذا الميت بماء السدر جاز فيضم اخيرين للكافور والقراح ويجوز ان يجمعها في نية كما يجوز جمع الثلاث ويضم اليه الوضوء ندبا فيقول اوضئ هذا الميت لندبه قربة الى الله ويجزء في تقديمه وتاخيره عن الغسل وتاكيده لحكمة النجاسة ويستحب النية في الحنوط والتكفين والدفن وينوي بها الوجوب فيقول احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند ابتداء الشروع فيه ونية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند عقد المئزر مستمرا عليها الى عقد اللفافة ونية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند تناوله مستمرا الى تمام اضجاعه على يمينه مستقبلا في حفيرة حارسة من الهوام ولو اجتمعت اسباب الواجب تداخلت الا الجنابة فتجزي عن غيرها ولا تجزي عنها ويدخل الكل تحت الموت والندب قد يكون للزمان كيوم الجمعة ووقته من طلوع فجره الى الزوال ثم يصير قضاء الى آخر السبت وخائف الاعواز يقدمه من اول الخميس وليعيده لو وجده فيه وافضل الاداء والمقدم آخره والقضاء اوله ونيته لو ادى اغتسل غسل الجمعة اداء لندبه قربة الى الله ولو حذف الاداء لم يضر وللمقدمة اعجل او اقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وللقاضية اقضي غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وفرادى رمضان والكد في الاولى ومن نصفه الى ثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة والغدير ولا بد من تعيين السبب فيقول اغتسل لاول ليلة من رمضان او ليلة ثلاث

وعشرين منه او ليوم عرفة لندبه قربة الى الله وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها ونيته
اغتسل لدخول الحرم مثلاً لندبه قربة الى الله وللفعل كصلوة الحاجة والاستخارة وقضاء الكسوف المستوعب
لتاركه عمداً وللتوبة والسعي لرؤية المصلوب بعد ثلاثة ونيته اغتسل لصلوة الحاجة مثلاً او لرؤية المصلوب
او من رؤية المصلوب لندبه قربة الى الله ويقدم ما للمكان والفعل الا ان يكون سبباً كالرؤية او واجباً
مضيقاً كالتوبة وينقضها الحدث قبله وما للزمان فيه ولا تداخل مطلقاً ويجامعها الحدث ولا ينقضها
مطلقاً وقد يجب الغسل بالنذر واخويه اذا عينه باحد اسبابه لا مطلقاً ونيته اغتسل غسل الجمعة مثلاً لوجوبه بالنذر
قربة الى الله العشر الثالث التيمم وهو وليه وندبه لوجبه موجب الطهارتين وخروج الجنب من المسجدين
وكذا الحائض والنفساء وحكم اللبث والدخول مع الضرورة كذلك وبدل يدخل به في الصلوة فيه نظر عند
العجز عن استعمال الماء بدلاً عنهما او عن احدهما فنيته اذا كان بدلاً عن الصغرى اتيمم بدلاً من الوضوء لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يضع يديه على الارض او ما يقع عليه اسمها كالمدر والحجر وان كان صلداً
كالرخام لا المعدن او النجس او المغصوب او ممازجاً بالمرئي ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه الاعلى
ثم ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى مستوعباً للممسوح خاصة واذا كان بدلاً عن الكبرى اتيمم
بدلاً عن الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين
ولو اجتمعا تيمم عنهما بنيتين منفردتين ويجزي التقديم وذلك في غير الجنابة ويحتاج الميت الا الاكثر بثلاث
نيات ويجزي الواحدة فيقول اتيمم هذا الميت بدلاً من غسله لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه
ويمسح منه ما يمسح الحي في تيممه وعلى الاحتمال اتيمم هذا الميت بدلاً من غسله بماء السدر لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي
بنية الباقيين على القياس او اتيمم هذا الميت بدلاً من غسله بماء السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة
الى الله ويضرب له ست ضربات الوتر منها للوجه والشفع لليدين ويستباح به ما يستباح بالمبدل على
قول وينقضه نواقضه والتمكن منه لا خروج الوقت نعم لا يؤدى به في اوله اذا توقع زوال العذر في آخره
ويصلي به الفرض والنفل اداء وقضاء اصالة وتحملاً ومندوبه ما كان بدلاً عن الوضوء المندوب الرافع و
للنوم وصلوة الجنازة **الباب الثاني** في الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبة منها اليومية و

فالظهر والعصر والعشاء في الحضر اربع والمغرب ثلاث والصبح ركعتان ونيتها اذا كانت اداء من الامام والمنفرد
اصلي فرض الظهر مثلاً اداء لوجوبه قربة الى الله ومن المأموم اصلي فرض الظهر مثلاً مأموماً اداء لوجوبه قربة الى الله ولو
كانت مندوبة كالمعادة مع الجماعة قال اعيد الظهر اماماً او مأموماً لندبها قربة الى الله ويتخير الصبي بين الوجوب والندب
واذا كانت قضاء اصلي فرض الظهر مثلاً قضاء لوجوبه قربة الى الله وان كانت عن الغير قال اصلي فرض الظهر مثلاً قضاء
عن والدي او عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله او اصلي فرض الظهر قضاء لوجوبه على فلان قربة الى الله ولو كان
متبرعاً قال اصلي فرض الظهر قضاء عن فلان لوجوبه عليه وندبه علي قربة الى الله **تتمة** يجب في الاحتياط النية
وصورتها اصلي ركعة او ركعتين احتياطاً لما سهوت به في فرض الظهر مثلاً اداء لوجوبه قربة الى الله مع بقاء
وقت المجبورة ومع خروجه ينوي القضاء ولو كانت قضاء نواه كذلك ولو كانت المجبورة تحملاً عن الغير
قال اصلي ركعة احتياطاً لما سهوت به في فرض الظهر الواجب علي نيابة عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو
كان الاحتياط بنفسه تحملاً قال اصلي ركعة احتياطاً للظهر قضاء لوجوبها على فلان نيابة عنه قربة الى الله
ثم يحرم ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتاً ولو كانت للظهر وجب تقديمها على العصر
مع سعة الوقت ولو ضاق الا عن قدر الاحتياط صلى العصر ولو بقي قدر العصر خاصة احتمل اختصاصها
وقضاء الاحتياط والاجزاء المنسية فينوي فيه كالاداء متعلقاً بعينه وتحمل القضاء ولو خرج صارت قضاء فترتب
على الفوائت **تنبيه** هذا كله على القول بانها تمام او من وجه وعلى القول بانها منفردة من كل وجه فتعيين
قضاء وترتب على الفوائت اذا بقي قدر العصر خاصة ولو ذكر قبلها نقص الصلوة ولم يبطل الوقت اتم
من غير تحريم ان لم يحدث او يستدبر وان يفعل في اثنائها تبطل وكذا بعده اذا خالف ولو وافق تخير ولو
ذكر تمامها قبله سقط وفيه تخير ولا يبطل الصلوة تخلل الحدث بينه وبينها وهل تقع العدوة فيها بمثلها او
بغيرها من الفرائض فيه نظر ونية قضاء التشهد اقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي به وبه قضاء
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اقضي الصلوة على النبي وآله لوجوبه قربة الى الله ثم يقول اللهم صل على محمد وآل
محمد ونية قضاء السجدة اقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلاة
ومحل النية بعد وضع الجبهة او مقارناً له وكذا السهو والعزيمة ولا يعتبر التحلل الا في الاحتياط والسهو

وفي سجود السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبه قربة الى الله ويجب الطمأنينة فيهما والذكر بالحكي في الفهم وقيل
بمعنى بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
دون الطهارة والاستقبال وقيل يعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة ويأتي بهما ولو طال الزمان ولو
اخل بهما لم تبطل صلوته ويقضيهما الولي احتياطا ويتعدد بتعدد سببه مطلقا ولا يجب تعيينه ولا الترتيب
بين افراده ولا تعيينه ولا بين الاحتياط وفيه سجدة الوتر اسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى الله ولا يجب
فيها ذكر بل يستحب لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا ويقول رب امنت بما كفروا واعترفت بما انكروا واجبت الى ما دعوا الاله الا
الله ربنا ورب آبائنا الاولين — لو فاته ابعاض من صلوة رتب الاول فالاول ولذا لو كان من
صلوات ولا تجوز فعلها خارج الوقت اختيارا ومع النسيان او الضرورة ينوي القضاء ويرتب على الفوائت
ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث بينها وبينها ويقضيها الولي • ومنها الجمعة ركعتان عوض الظهر وفيها
من الامام اصلي صلوة الجمعة اماما لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلوة الجمعة مأموما لوجوبها قربة
الى الله ولا تقبل النيابة ولا القضاء • ومنها صلوة العيدين وفيها من الامام اصلي صلوة العيد اماما لوجوبها
قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلوة العيد مأموما لوجوبها قربة الى الله ولو اختلت شرائطها استحبت جماعة
وفرادى وفيها من الامام والمنفرد اصلي صلوة العيد لندبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلوة العيد
مأموما لندبها قربة الى الله ويتحمل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت ولا يصح من المشغول بالقضاء
ولا تقضى ولا تقبل النيابة • ومنها صلوة الكسوف واخواتها وفيها من الامام والمنفرد اصلي صلوة الكسوف
اداء لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلوة الكسوف مأموما اداء لوجوبها قربة الى الله وفي صلوة
الاخاويف كالرياح العاصفة والمظلمة الخوفة والصيحة اصلي صلوة الآيات اداء لوجوبها قربة الى الله
وفي صلوة الزلزلة اصلي صلوة الزلزلة اداء لوجوبها قربة الى الله ووقتها من ابتداء الاحتراق الى ابتداء
الانجلاء وفي الآيات مدتها فلو قصر عن الصلوة وركنها المحصل سقطت اداء وقضاء وفي الزلزلة والصيحة
العمر وتصلي اداء دائما ولو خرج وقت الموقتة عوض الاداء فيها بالقضاء ولو اقتدى المقضي بمثله او

بصليها

بصليها اداء مع سعة الوقت للفرضين جاز ولو ترك منها ركوعا او ركوعين حتى سجد سابقها
لم تبطل وسجد للسهو بعد التسليم ولو شك وتعلق بالركعات بطلت وبالركوعات بنى على الاقل
وتعاد مع بقائها وفيها ندبا ومع الجماعة كذلك لغير المشغول بالواجب مطلقا ولا يجزي الاجزاء
كالتشهد ولو كانت عن الغير قال اصلي صلوة الكسوف او الآيات قضاء لوجوبه على والدي او
فلان قربة الى الله • ومنها صلوة الطواف ركعتان وهي واجبة في الطواف الواجب ومندوبة
في المندوب وفيها اذا كانت واجبة اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها او المفردة او طواف
الحج او النساء الواجب علي في النسك الفلاني اداء لوجوبها قربة الى الله ووقتها بعد الطواف الى
قبل تمام السعي ثم تصير قضاء ولو ذكر تركها خلال السعي رجع فاتى بها اداء ثم اتم السعي ولو لم يذكر
حتى فرغ نوى فيها القضاء فيقول اقضي ركعتي الطواف الخ وان كانت تحملا عن الغير بالاصالة
او باجرة قال اقضي ركعتي الطواف الفلاني الواجب على فلان في النسك الفلاني نيابة عنه قربة الى
الله ولو كان متبرعا قال في آخره بالتزامها علي وان كان نفس النسك تحملا قال المتحمل اصلي ركعتي
طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام مثلا الواجب علي نيابة عن فلان اداء لوجوبها قربة الى الله
وان كانت قضاء قال اقضي عوض اصلي ولو مات النائب قبل فعلها قضاها الولي على الاحوط
فيقول لكونه هو او نائبه اقضي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام الواجب على فلان تحملا عن فلان نيابة
عنه لوجوبها قربة الى الله • ومنها صلوة النذر واليمين والعهد فهو اما معين بهيئة او زمان
فيجب ايقاعها فيه وان كان اخذ الجهة وتكون لو اوقع غيرها اداء وفيها في غيره اذا لم يكرر ويقضى
لو عين المكان يتعين مع المزية ومع عدمها ينعقد المطلق لا المقيد او مطلق فان قال صلوة
وجب ركعتان ولو باحدة وقيل ركعة وهو اقوى وان عين عددا اتى به ويسلم في كل ركعتين ولو
قال ثلاثا او خمسا تخير في التسليم عقيب الركعات وفي جعلها ثلاثية وخماسية او رباعية ومفردة
او ثنائيتين ومفردة ولا تختص مكانا ولا زمانا وتضيق عند ظن الوفاة فيقضي لو فاتت ويجب
الكفارة في ماله ولا معه القضاء خاصة على وليه وهو الولد الذكر الاكبر المكلف عند موته وان كان

هنا كل اكبر منه انثى او ناقص الحكم ويقضي ما تركه من صلوة وصيام اذا كان قد تمكن من فعله ولم يفعله
سواء كان وجوبه اصليا او بنذر او كفارة ونحوها وكذا في حج النيابة لاما تحمله لاستيجار او عن ابيه و
اذا كان في ذمته اصلي ركعتين اداء لوجوبها بالنذر قربة الى الله او اصلي صلوة الحبوة اداء لوجوبها
بالنذر قربة الى الله وبعد فوتها اصلي ركعتين قضاء لوجوبها بالنذر قربة الى الله • ومنها صلوة الجنازة
وتجب على كل مسلم حقيقة او حكما اذا بلغ ستا وتستحب لو نقص اذا انفصل حيا ونيتها اذا كانت واجبة
من الامام والمنفرد اصلي على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي على هذا الميت مأموما لوجوبها
قربة الى الله ولا يتحمل الامام هنا شيئا عن المأموم وفائدة القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة
والقرب ولا يقبل التحمل ولا القضاء نعم لو لم يصل على الميت صلى على قبره ما لم يمض يوم وليلة ولو اذا كانت
مستحبة اصلي على هذا الميت لندبها قربة الى الله ويقع من مشغول الذمة بالفريضة والامام هنا الولي اذا
جمع الشرائط والا قدم الجامع ولو كان انثى او خنثى استناب ان كان في المأمومين ذكر او خنثى ولو كان
الذكر ناقص الحكم ومن كاملة فهي اولى اما لو لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب ان الولاية لم تنصرف هنا الى
ومع تعدده يصلون فرادى ولو تقدم المأمومون جاز ولو اجتمع جنايز وتشاح اولياؤهم فالاولى تقديم اقدمهم
في الملكوت مع احتمال تقديم من سبق ميتة فيزول الخصومة مع البواقي واما المندوبة فما عدا ما ذكرناه و
اقلها ركعتان بالحمد ولا تتقيد بوقت نعم يكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول في غير
الجمعة وبعد الصبح والعصر اذا لم يكن لها سبب وذات السبب افضل من المطلقة فقد يستحب للمكان كزوايا
الكعبة ووسط مسجد الخيف والمسجد مطلقا تحية له وللفعل فاما للمصلي عامة كالاستسقاء او خاصة
كالحاجة او للسرور مطلوب كالشكر او نكره كالزيارة او للتكلف كالاحرام وللزمان كعمل الاسبوع ورمضان
والغدير ورواتب اليومية ولها كركعتي الغفيلة وشبهها وما بين ظهري الجمعة وحدوث حادث كنزول
الغيث ولكونها صلوة شخص معين كصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم فالمكان فيه ولا يتقيد
في غيره وما للفعل قبله عند ابتداء الشروع فيه كالزيارة فانها بعدها وكذا الشكر وما للزمان بعد
دخوله ولا يتقيد في غيره عدا اليومية فيقضي بعده ويقدم عليه لخائف الفوت بالنوم والسفر ونية اليومية

اصلي ركعتين من نوافل الزوال او الظهر اداء لندبها قربة الى الله وكذا العصر والمغرب ونية الوتيرة
اصلي ركعتي الوتيرة اداء لندبها قربة الى الله ونية صلوة الليل اصلي ركعتين من صلوة الليل اداء لندبها قربة الى الله
ونية الشفع اصلي ركعتي الشفع اداء لندبها قربة الى الله ونية الوتر اصلي ركعة الوتر اداء لندبها قربة الى الله
ونافلة الغداة اصلي ركعتي الفجر اداء لندبها قربة الى الله ولو حذف الاداء في هذه المواضع لم يضر نعم
لابد في القضاء من ذكر القضاء ونية المعجلة اعجل ركعتين من صلوة الليل لندبها قربة الى الله او اعجل
ركعتي الشفع او ركعة الوتر لندبها قربة الى الله ولا تعجل ركعتا الفجر قبل الانتصاف وبعده يجوز قبل وقتها ولا
توصف بتعجيل بل هي اداء ولهذا اسميت بالدساستين ونية نافلة رمضان اصلي ركعتين من نافلة
رمضان لندبها قربة الى الله ولو فاته شيء ليلة فعله في غدها او المستقبلة ونية الغدير اصلي صلوة الغدير
لندبها قربة الى الله ولا يشترط التعرض للمكان في المكانية بل يكفي اذا كان في الكعبة او مسجد الخيف اصلي
ركعتين لندبها قربة الى الله وفي التحية اصلي ركعتين تحية المسجد لندبها قربة الى الله او اصلي تحية المسجد لندبها قربة الى
الله ويأتي بركعتين وفي عمل الاسبوع اصلي ركعتين من صلوة ليلة الجمعة او السبت مثلا لندبها قربة الى
الله وفي اول الشهر اصلي ركعتين لندبها قربة الى الله وكذا ما يفعل جوف الليل وبين العشائين والظهرين وفي
ذات الفعل اصلي صلوة الاستسقاء او الاستخارة او الحاجة او الشكر لندبها قربة الى الله وفي صلوة علي عليه
السلم اصلي ركعتين من صلوة علي عليه السلم لندبها قربة الى الله وكذا اخواتها وتخير في نوافل الجمعة وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات بزيادة اربع على الراتبة بين اصلي ركعتين من نوافل يوم الجمعة لندبها قربة الى الله في الجميع
وتخير في ايقاعها اي جزء شاء منه ولاء والافضل التوزيع واختم ركعتي الزوال وبين اصلي ركعتين من
نافلة الظهر لندبها قربة الى الله ويصلي ثمانيا ثم يصلي نافلة العصر ويسقط قيد الاداء والقضاء هنا
مطلقا ويصلي الاربع الباقية بنية الجمعة ولو فات قضى منها نوافل الظهرين وسقط ما يخص اليوم ولو
صلى بعضها وفاته الباقي فان كان قد نواه عن الظهرين صح وسقط ما يخص اليوم وان نوى الجمعة
قضى ما يخص الظهرين ولو كان قد صلى لربما حصل بالجميع اداء وقضاء وفي السنن يسقط ما يخص الظهرين ويصلي
الاربع الباقية ولو صلى بعضها ثم شاء قبل الزوال التكلف السابقة فان كان نوى ما اوقعه عن الظهرين

نحو

الى ما يجزي اليوم وان نوى الجمعة وكان مأموما وقعه اربعا فصاعدا صح ويسقط ما يخص الظهرين والاخيرتين الرباعيا
لان السفر ينصف رباعية الفريضة ويسقط نافلتها دون باقي النوافل للزمان كانت او للفعل او للمكان
للمكان ليلية كانت او نهارية للتعبد بالتحية وصلوة الزيارة مطلقا اجماعا ونية صلوة الزيارة اصلي
ركعتين زيارة النبي او احد المعصومين عليهم السلام او اصلي ركعتي الزيارة لندبهما قربة الى الله ويقول بعدها
اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك لان الصلوة والركوع والسجود لا يكون الا
لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وابلغهم عني افضل التحية والسلام واردد علي منهم
التحية والسلام اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى مولاي وسيدي ونبيي او امامي فلان بن فلان صلوات
الله عليه اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل ذلك مني واجزني على ذلك بافضل املي ورجائي فيك وفي وليك
يا ارحم الراحمين **الباب الثالث** في الزكوة وهي قسمان **الاول** زكوة الاموال وهي واجبة و
مندوبة فمحل الواجبة تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و
محل المندوبة الحبوب غير الاربعة ومال التجارة واناث الخيل السائمة الحائلة والسبائك والمغصوب
والضال اعوام فيزكى لحول واحد والعقار المتخذ للنماء فيخرج ربع عشره ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول
فنية الواجبة اخرج هذا القدر من زكوة مالي او من الزكوة لوجوبه قربة الى الله ولا يجب تعيين الجنس بل
كونها من زكوة مال او فطرة ولو كانت عن الغير قال اخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان لوجوبه قربة
الى الله وكذا الوصي ونيته وكيله ووكيل الوكيل كذلك وللامام او الساعي ان يقول اخرج هذا القدر من
الزكوة لوجوبه قربة الى الله وان لم يذكر اربابها ولا خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكوات ولا اخراجها
من غير نية ان كان قد نوى المالك ولم ينو ونوى احدهما فان كان قد اخذها كرها اجزأ والا فلا اما الوكيل
فلا بد له من نية عند دفعها الى الفقير ويكفي المالك الدفع اليه نية الوكالة كقوله وكلتك على اخراج هذا القدر
من الزكوة او يقول الوكيل انا وكيلك على اخراج هذا القدر من الزكوة فيقول نعم وان كانت دينا على الفقير
وان كان ولجب السعي او ميتا للمالك قال احتسب ما لي في ذمة فلان من زكوة مالي او من زكوة الفطرة
الواجبة علي اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نائبا قال احتسب ما لي على فلان في ذمة فلان من زكوة ماله

او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله وان كانت لغير المالك جاز ان يدفع
اليه ليقضي وان كان حيا او الى المالك مطلقا فيقول اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكوة مالي او
من الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من
زكوة مال فلان او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ويجب في العين لا في الذمة
وله اخراج القيمة نقدا او عوضا على الفور فلو اخر مع المكنة ضمن لا مع عدمها ولو لم يعزلها ولا ضمن
قيمتها بعث في النصاب فلو تلف بغير تفريط لم يضمن ولو ضمنها صارت في ذمته فلا يبرأ الا باخراجها ولو
تلف كل ماله ولو عزلها صارت امانة وتعينت ولو تصرف فيها كان كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت
بفعله وكذا الحكم في الخمس ونيته اخرج هذا القدر من الزكاة او الخمس او من زكوة الفطرة اداء او قضاء
لوجوبه قربة الى الله ونية المندوبة كالتجارة اخرج هذا القدر من زكوة التجارة لندبها قربة الى الله وفي
الخيل اخرج هذا الدينار او الدينارين عن زكوة البرذون او العتيق لندبها قربة الى الله ونية الحبوب
اخرج هذا القدر من الزكاة لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا القدر من زكوة العقار لندبها قربة
الى الله ولو اهمل التعيين في المندوبة كلها لم يجز ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة مال التجارة
او الخيل او العقار او الزكوة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله ولو سقط قيد النيابة في الكل لم يجز
القسم الثاني زكوة الفطرة وهي واجبة ومندوبة فواجبها على الغني وهو المالك مؤنة السنة له ولعياله
الواجبي النفقة والمخرج عنه وعن يعوله مطلقا لكل رأس صاع ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر
الى زوال العيد فيصير قضاء ان لم يكن عزلها قبل ونية الواجبة اخرج هذا القدر او هذا الصاع او هذه الاصوع
من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة
الواجبة على فلان اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ولو لم يكن المدفوع اصلا كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز واللبن والاقط احتسب قيمته فيقول اخرج هذا القدر عن قيمة صاع من التمر مثلا من زكوة
الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان دينا على الفقير قال احتسب ما لي في ذمة فلان من زكوة
الفطرة او احتسب ما لي في ذمته قيمة كذا صاعا من الحنطة مثلا من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله

والنائب ينوي النيابة وقصده وبها على من لا يملك المؤنة ونيتها اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة ادآ او قضاء لندبها قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله واقلها ان يدير صاعا صاعا على عياله ثم يخرج الى اجنبي والنية من كل واحد **الباب الرابع** في الخمس ونصابه قد يكون نصاب الزكوة كما في الكنز والمعدن وقد يكون مازاد على مؤنة السنة كالارباح وقد يكون دينارا كالغوص في غير الحيوان وان يغرق بنفسه او بالة وقد يكون ما حصل من غير تقدير كالغلول الشايع والممتزج المشكل ومازاد على الجعالة واجرة الراعي والحافظ في الغنيمة ولا يعتبر التكليف والحول الاول في ارباح التجارات فيؤخر الى تمامه احتياطا له وان شاء عجله ولا يجب في الموروث والموهوب والمقبوض زكوة او خمسا وان زاد عن المؤنة وكذا المهر والنفقة من الزوج والوهب ويقسم نصفين لكل من الامام والهاشميين نصف ويصرف نصف حاله الى الاصناف مع قصور الكفاية على وجه التتمة ونيته اخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله وفي الممتزج كذلك او اخرج هذا القدر لتحليل مالي لوجوبه قربة الى الله ولا يكفي عن الخمس الاصلي ولو كان وكيلا قال اخرج هذا القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ويقاص الهاشمي بما في ذمته فيقول احتسب مالي في ذمة فلان من الخمس الواجب علي قربة الى الله ولو كان نائبا قال احتسب مال الغلان في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ولو كان المخرج من حصة الامام عليه السلام قال اخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من حصة الامام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويكفي الاقتصار على لفظ الخمس **الباب الخامس** في الصوم وهو واجب وندب فالواجب **الاول** شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد او رد او شياعها او قيام البينة بها فان شهد العدلان بالاولية استفصلهما فان استندا الى الرؤية قبل مع الاحتمال والا فلا وان اختلف زمانهما لا مع تقديمها على الاقوى او مضي ثلاثين من شعبان ومحله النهار دون الليل واوله طلوع الفجر الصادق الذي يكثر معه الضياء وآخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها قمة الراس للمستقل والنية في كل ايام من اتايه ووقتها عامة الليل ولو من اوله بشرط الاستمرار عليها وتجب لا

تجديدها بعد الاكل والوقاع ولا بعد الانتباه ولو فاتت سهوا تداركها الى الزوال ولو زالت قضى معها وصورتها اصوم غدا من رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو اغفل التعيين جاز وللحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ولو كانت اجيرة غنية وذو العطاش الراجي زواله الافطار فيه مع الفدية لكل يوم مد والقضاء مع زوال العذر ونية التصدق بهذا المد الجابر لرمضان لوجوبه قربة الى الله وللشيخ والشيخة وذي العطاش اللازم الافطار مع الفدية بلا قضاء ونيتها التصدق بهذا المد بدلا او فدية او عوضا عن يوم من رمضان لوجوبه قربة الى الله **الثاني** قضاؤه ونيته اصوم غدا قضاء عن رمضان لوجوبه قربة الى الله ووقتها الليل ويجدد الناسي الى الزوال ان لم يصبح بنية الفطر قبل ولذا لو اصبح وفيه نظر ولو استيقظ بعد الفجر جنبا او فعل في اثنائه ما يوجب الكفارة في المعين او القضاء كالافطار للظلمة ويحرم القضاء بطل دون ما لا يوجب شيئا كالاكل والجماع مع السهو وكذا الاحتلام في اثناء النهار مطلقا ويسقط فواته لغير الصبا والجنون والاغماء والكفر الاصلي لا الردة وان كانت عن فطرة ووقته ما بين الرمضانين مع زوال العذر فيه ومع الاستمرار يسقط الماضي ويعوض كل يوم بمد ولو لحقه الاخر صام الحاضر وقضى الاول خاصة ان لم يكن تهاون والا كفر مع كل يوم بمد ونيته اخرج هذا المد او هذه الامداد كفارة عن تاخير قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو افطر قبل الزوال فلا شيء مع عدم تعينه ومعه مد ان كان لضيق الوقت وكفارة كبرى ان كان للمنذر ومتوسط ان كان لليمين وبعده اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة وتجتمع الكفارات لو اجتمع اسبابها ونية الاطعام التصدق بهذا المد او اخرج هذا المد او القدر عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية الصيام اصوم غدا عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله ولا يعين من الصوم الا رمضان والمعين والاعتكاف على وجه ومن المندوب الايام البيض **الثالث** الكفارات وهي ضروب **الاول** كفارة رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ونية العتق انت حر عن كفارة رمضان لوجوبها قربة الى الله ونية الصيام لكل يوم اصوم غدا عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية الاطعام اطعم هؤلاء المساكين او هذا المسكين او اخرج هذا القدر عن كفارة رمضان لوجوبه

وبه الى الله وتحرير اطعام العدد قدر شبعهم ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والارز والدخن والتمر ومن التسليم لكل واحد مد ولا يجزي اطعام الصغار منفردين فيحتسب الاثنان بواحد ويجوز منضمين ولا يدفع الى الطفل بل الى وليه فان فقد فالى من يعنى بحاله ولا يعتبر اذنه في الاطعام ولا يجزي التكرار من الواحد اختيارا ويجوز مع الضرورة يوما فيوما ومصرفها الفقراء والمساكين وابن السبيل ونية المدفوع الى الولي اخرج هذا المد من الكفارة الى هذا الرجل مثلا ليقبضها عن فلان لوجوبها قربة الى الله وكذا الحكم في الزكوة والخمس الثاني كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعة ونية الكسوة اخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبها قربة الى الله ويجزي ما يصح فيه الصلوة منفردا كالسروال والازار وان كان غسيلا او فروا اذا كان المعطى رجلا ولو كان امرأة يعتبر فيه ما يصح صلوتها الثالث كفارة الاعتكاف والنذر والعهد وهي كرمضان الرابع كفارة قتل الخطأ والظهار كرمضان الا انها مرتبة اجماعا الخامس كفارة الحج على اختلاف ضروبه وقد ذكرنا ما يغني عن تكرارنية كل واحد والضابطان الواجب في كل كفارة ثلاثة قصد التكفير والقربة وتعيين السبب لا تحض الكفارة فيقول اخرج هذا العتق عن كفارة الظهار او النذر او القتل لا قتل زيد او عمرو او النذر الفلاني القسم الرابع النذر فان اطلقه بصوم يوم واحد اي وقت اتفق غير عيد ولا اسر ولا سفر وان وصفه بعدد وجب كذلك وان خصه بوقت تحقق فان لم يتكرر واخل به كفر ولو قيده بتتابع تقيد ولو اخل به فان لم يتحقق زمانه بني مع العذر ولا معه يستأنف الا في الشهرين والشهر بعد تجاوز النصف ولا كفارة في ذلك الكفارة وان تعين كفر عن كل يوم وقضى متتابعا ولو كان كثيرا او شهرين استأنف او فرقها تابع في القضاء ولو اخل به استأنف ان كان قبل تجاوز النصف وبنى بعده ولا كفارة في الكل ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين فيكفر لو خالف لكل يوم وتابع في الاداء دون القضاء ولو وصفه بنية كالاعتكاف قد وجب ولو اخل به مع تعين زمانه كفر ولا معه كذلك ان كان بالجماع او في الثالث والا قضى خاصة وحكم العهد واليمين كالنذر ونيته اصوم غدا عن النذر او من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله ونية قضائه اصوم غدا قضاء عن النذر او عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر

قربة الى الله والمعين منه كرمضان في كل الاحكام الا في النية فيبيته والمطلق كقضائه الا في الوقت فلا ينحصر في زمان ولا تجب الكفارة بافساده مطلقا واذا كان عن الغير قال اصوم غدا قضاء عن النذر على فلان نيابة عنه قربة الى الله الخامس دم المتعة وقد ذكرنا احكامه في الكفارة السادس بالاعتكاف واما الندب فجميع ايام السنة عدا العيدين وايام التشريق للناسك والسفر الا ان يشترطه في النذر ومنها من كل شهر اول خميس واول اربعاء والعشر الثاني وآخر خميس في الاخير ويقضي لو ترك لمشقة ونحوها او يتصدق عنها لكل يوم بمد او درهم ونيتها اصوم غدا اداء الندب قربة الى الله ولو اهمل الاداء لم يضر ولا بد من التعيين ونية القضاء في القضاء فيقول اصوم غدا قضاء عن اول خميس او اوسط اربعاء من شهر كذا الندب قربة الى الله ونية الفدية اتصدق بهذا المد او الدرهم بدلا وفدية عن اول خميس من شهر كذا الندب قربة الى الله ويوم الغدير والمبعث والمولد ولا يلزم التعيين ووقتها ممتد الى الزوال وان اصبح بنية الفطر وقيل الى الغروب الباب السادس في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب فاذا مضى يومان وجب الثالث ونيته اذا كان مندوبا اصوم غدا معتكفا او اعتكف غدا صائما لندبه قربة الى الله ويجزي فيه نية واحدة مع اتحادهما سببا ومع اختلافه ينوي كلا على حدته ويجب بالنذر فان اطلقه او قيده باقل من ثلاثة وجب ما لم ينص على عدمها فيبطل ووقته اليوم ويتضيق عند ظن الموت فيكفر مع اخلاله حج لحلف النذر ويحمل العقد ويجب لا امام ولو قيده بعدد وجب فان عرى عن التتابع والزمان وجب ثلاثة ثلاثة فيبنى عليها لو افسده ويستأنف لا قل منها ولا كفارة الا في الثالث او بالجماع ولو كان اربعة واتى به جملة كفى ولو كان خمسة فاستقلال وكذا الستة في السبعة والثمانية وما زاد ولو وصفه بالتتابع وجب ولو افسده كفر ان كان في الثالث او بالجماع واستأنفه متتابعا ولو عينه مع ذلك بزمان تعين ويكفر لو افسده مطلقا مع ما تقدم على اشكال في الاستئناف ولو عري معين الزمان عن التتابع كفر ولا يجب تتابع في قضائه ولو اخل بالاعتكاف من رأس وجب كفارة واحدة لحلف النذر بخلاف الصوم المعين ولا يشترط اصالة الصوم فيجزي صوم رمضان وقضائه والكفارة

والنذر مطلقاً ومعيناً واجباً كان لاعتكاف او مندوباً مطلقاً او معيناً على الاشكال وفيه مع اختلاف
سببه لصوم غداً من رمضان مثلاً لوجوبه قربة الى الله ثم يقول اعتكف غداً لوجوبه بالنذر او مندوبة
الى الله وينوى الوجوب في الثالث وكذا السادس والتاسع وكل ثالث ويكفى في الاعتكاف نية واحدة
فلو قال في ابتدائه اعتكف عشرة ايام او غداً وما بعده الى نهاية الشهر او هذه العشر كفى عن تجديدها
كل يوم ولو كان مندوباً وقال في ابتدائه اعتكف لندبه قربة الى الله كفى عن الاول والثاني والثالث
ان لم نوجبه والاولى له الوجوب ولو كان عليه ثلاثة واجبة فقال اعتكف لوجوبه قربة الى الله كفى عن
الثالث ولو كان عليه اربعة ايام جاز ان ينويها جملة ويذكر عددها بخلاف الثلاثة فان الاطلاق ينصرف
اليها ولا بد في الصوم لكل يوم من نية ونية قضاء اعتكف غداً قضاء لوجوبه قربة الى الله ان وجب
بالاولين وان وجب بالنذر قال اعتكف غداً قضاء لوجوبه بالنذر قربة الى الله ثم يأتي بنية الصوم الآن
يتحدا سبباً فيكفي الواحدة كما تقدم وله ان يجمل الاعتكاف في واحدة ثم ينفصل للصوم وان كان عن
الغير قال اعتكف غداً قضاء عن فلان لوجوبه عليه بالنذر او مطلقاً نيابة عنه قربة الى الله الباب
الثامن في الحج وهو واجب وندب فالواجب بالاصل في العمر مرة وهي حجة الاسلام لجامع الشرائط وبالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد مكرراً الحسب تكرر سببه والندب لفاقدها ويجب بالشروع وهو ثلاثة
انواع تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلاً ويقدم عمرة امام الحج مرتبطة
والقران والافراد فرض من دنى بحيث عن ذلك ويؤخر العمرة عنه وليس بينهما ارتباط ويمتاز القارن
بسياق الهدى معقوداً به فالبحث هنا يقع في مقامين الاول في عمرة التمتع وافعالها خمسة الاول
الاحرام من الميقات او دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكة وصفته ان ينزع ثياب المخيط ويجب
النية فيه فيقول انزع المخيط لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر
ثم يحرم فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد بهن الاحرام المذكور
لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك و
لو كان نائباً قال احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان والبي التلبيات الاربع

لاعقد بهن الاحرام لوجوب ذلك كله نيابة عن فلان قربة الى الله الثاني الطواف ثم يدخل مكة لطواف
العمرة فيقول اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نائباً قال اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الواجب على فلان في عمرة
الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ولو قال اطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الى آخر النية اجزاه ويجب
مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول جزء من بدنه بازاء اول الحجر بحيث يمر عليه بجميع بدنه
ويكفى في هذه المحاذاة غالب الظن الثالث صلوة الركعتين في مقام ابرهيم عليه السلم ونيتها اصلى ركعتي طواف
العمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام اداء لوجوبها قربة الى الله ولو كان نائباً قال اصلى ركعتي طواف
العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله الرابع السعى بين الصفا و
المروة ونيته اسعى سعى العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال
اسعى سعى العمرة المتمتع بها الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله الخامس التقصير ونيته
اقصر للاحلال من العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال اقصر للاحلال
من احرام العمرة المتمتع بها عمرة الاسلام الى حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويحل من كل ما
احرم منه المقام الثاني في الحج وافعاله اثنا عشر الاحرام من مكة وافضله المسجد وافضله المقام
ولو كان منفرداً كان ميقاته ما مر عليه منها او دويرة اهله ان كان اقرب الى عرفات ونيته احرم بحج
التمتع حج الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد بهن الاحرام المذكور لوجوبه قربة الى الله لبيك اللهم
لبيك لبيك الخ ولو كان نائباً قال احرم بحج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان والبي التلبيات الاربع
لاعقد بهن الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله الثاني الوقوف بعرفات ونيته
اقف بعرفة في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال اقف بعرفة في حج
التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله الثالث الوقوف بالمشعر ونيته
اقف بالمشعر لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال اقف بالمشعر في حج التمتع
الواجب على فلان في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله الرابع رمى جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبع حصيات

من اكرم ابكار ونيته ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
الخامس الذبح بها ونيته اذبح الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو
كان نائبا قال اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ثم
ياكل منه شيئا ولو قل ونيته اكل من الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله او اكل من الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويتصدق بثلثه
فما زاد ونيته اتصدق بثلث الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اتصدق
بثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويهدي ثلثه فما زاد ونيته
اهدي ثلث الهدي او من الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اهدي ثلث
الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويجوز ان يستنيب في الذبح فيقول
النائب اذبح هذا الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان
صاحبه حاضرا نوى ايضا وكذا لو كان الاصيل نائبا ولو قال اذبح هذا الهدي الواجب على فلان في
حج التمتع حج الاسلام الواجب عليه نيابة عن فلان قربة الى الله جاز وينوي الاصيل ايضا مع حضوره
السادس الحلق او التقصير بها ونيته احلق راسي حلق حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نائبا قال احلق راسي حلق حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة
الى الله ويجب قضاء هذه المناسك بها اليوم ويأثم بالتاخير عنه ويجزي طول ذي الحجة وكذا لو
خالف الترتيب السابع طواف الحج ويجب ان يوقعه يومه او غده ويأثم لو اخر عن ذلك ويجزي اذا وقع
في ذي الحجة وكذا السعي وطواف النساء ونيته اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله او اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله الثامن صلوة
ركعتيه في المقام ونيتها اصلي ركعتي طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله
التاسع السعي ونيته اسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اسعى سعي حج التمتع الواجب
على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله العاشر طواف النساء ونيته اطوف طواف النساء

الواجب

الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اطوف طواف النساء الواجب على فلان في حج
التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله الحادي عشر صلوة ركعتيه في المقام اصلي ركعتي طواف النساء
الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي طواف النساء الواجب على فلان في حج
التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله الثاني عشر المضي الى منى للمبيت ليالي التشريق بها ورمي الجمار
في ايامها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولمتقي الصيد والنساء مطلقا النفر الثاني
فيدفن حصا الثالث عشر بها ويجب النية في المبيت فيقول ابيت الليلة بمنى المبيت الواجب علي في حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وحده حضوره بها حتى تجاوز نصف الليل فيجب عليه شاة لو بات
بغيرها الا ان يكون بمكة مشتغلا بالعبادة الى نصف الليل وكذا لو خرج من منى بعد الغروب قاصدا العود
بمكة ويرمي كل يوم من ايامها الجمار الثلث مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة والنية ارمي هذه
الجمرة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد
مقدما فائته فيقول اقضي رمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله ولو نكس الترتيب اعاد على ما يحصل معه وهو يحصل
باربع حصيات لا بدونها مع النسيان او الجهل لا العمد فهنا مسائل الاولى ان يرمي على كل جمرة
من الثلاث ثلاثا فيتم الاولى ويستانف الاخيرتين وهو مختار القواعد والدروس ويحتمل ان يعيد على
الكل وهو المروي الثانية ان يرمي كل واحدة من الجميع اربعا الثالثة ان يرمي الاولى ثلاثا وكلا من
الباقيتين اربعا فيعيد على الجميع ح ويتم الاولى ويعيد على الباقيتين في الكتابين الرابعة ان يرمي الاولى
اربعا والثانية ثلاثا والثالثة اربعا فيتم الاولى ويعيد الثانية والثالثة على اختيار ح والثالثة خاصة
على اختيار الكتابين وقال ابن ادريس يبني على الثلث الخامسة ان يرمي الثالثة ناقصة فيكملها مطلقا و
يستانف عند علي بن بابويه السادسة ان يرمي كلا من الاولى والثانية اربعا والثالثة ثلاثا فيتم الاولين
قطعا والثالثة على الاصح فروع لو نسي اربع حصيات من جمرة جهل عينها اعاد على الثلث مرتبا مع
احتمال اتمام الاولى واستيناف ما بعدها الثاني لو نسي ثلاثا من جمرة جهل عينها رمى كل واحدة ثلاثا
ولا ترتيب الثالث لو نسي اكثر من حصاة ولا يعلم انها من جمرة او اكثر فان كان دون الاربع رمى العدد

على كل جمرة مع الترتيب وان كان اربعًا فصاعدًا احتمل ترتيبه على الاولى واستيناف ما بعدها واستيناف
الجميع مرتبًا ونية القارن والمفرد لوم بحج القران او الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا
السياقة في باقي نياته وافعاله افعال التمتع الا الهدي فلا يجب عليه نعم يجب نحر المسوق خاصة
او نحره يوم النحر بمنى ان كان في لوام الحج وبمكة ان كان في لوام العمرة ونيته اذبح او انحر هذا الهدي
لوجوبه علي بالسياق في لوام حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله والمعتمر اذبح هذا الهدي
لوجوبه علي بالسياق في لوام عمرة الافراد عمرة الاسلام قربة الى الله ونية المفردة لوم بعمرة الافراد عمرة
الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي افعالها وكيفية وجوبها شرائط الحج وقد توجبها الفوات للتحلل
بها فيقول الهاشمية فيقول اعدل من الحج الى العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله ثم ينوي باقي
افعالها كذلك فيقول في الطواف اطوف طواف العمرة المفردة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي
الافعال وقد يجب العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد لضيق الوقت عن فعلها فيقول اعدل من عمرة التمتع
الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وينوي باقي افعال حج الافراد حج الاسلام والسياقة الكاملة
معلومة مما تقدم ونية الحج المندوب احرم بحج الافراد او العمرة والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام
المذكور لندبه ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الخ ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول اطوف
طواف العمرة المفردة لوجوبه قربة الى الله او اقف بعرفة لحج الافراد لوجوبه قربة الى الله ونية المتعة
احرم بعمرة التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام لندبها قربة الى الله وينوي الوجوب بالباقي
فاذا قصر منها وجب عليه الاحرام بالحج فيقول احرم بحج التمتع لوجوبه قربة الى الله وقد سبق في لوام بها
هذا ما يعلم منه نية حج النذر والعهد واليمين تتمة يستحب العود الى مكة لوداع البيت ودخوله
الصلوة في زواياه والتطوع بثلثمائة وستين طوافًا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطًا فيكون احدا وخمسين
طوافًا والاخير عشرة اشواط ونيته اطوف بالبيت سبعة اشواط او عشرة اشواط لندبه قربة الى الله ونية
صلوته اصلي ركعتي الطواف لندبهما قربة الى الله ويكره افراد المندوب عن ركعتيه ويصح من مشغول الذمة
بالقضاء ويحمل المنع والصحة بترتيبه بدرهم ونيته اتصدق بهذا التمر احتياطًا قربة الى الله خاتمة يستحب

ورود طيبة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله ويجبر الامام الحاج على ذلك لو تركوه فان كانت اولى زيارته
له عليه السلام نوى بها الوجوب احتياطًا فيقول ازور النبي عليه السلام لوجوبها قربة الى الله ثم يصلي ركعتي الزيارة
وقد تقدمت وينوي الاستحباب فيما بعدها فيقول ازور النبي عليه السلام لندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وزيارة فاطمة عليها السلام بالروضة وبيتها وبالبقيع و
ينوي بالاولى الوجوب وبما بعدها الندب وكذا الائمة عليهم السلام فيقول ازور فاطمة عليها السلام لوجوبها او
لندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام عليك يا بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم يصلي الركعتين
وزيارة الائمة بالبقيع ونيتها ازور الائمة عليهم السلام لوجوبها او لندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام
عليكم يا سادتي وموالي ورحمة الله وبركاته ثم يصلي ثماني ركعات لكل امام ركعتين او يزور كل امام على
حدته وكذا السياقة في زيارة باقي الائمة عليهم السلام وينوي بالركعتين الاستحباب مطلقا ويدعو بعدها بما علم
ويستحب القصد الى زيارة علي عليه السلام استحبابًا مؤكدًا في يوم الغدير ومبعث النبي ومولده وزيارة الحسين
عليه السلام في اول يوم من رجب ونصفه وليلة نصف شعبان ويوم الفطر وعرفة وعاشوراء وعند ارتفاع
النهار من عشرين من صفر والمشهور توقيت هذه السبعة للحسين عليه السلام وروي مضافًا الى ذلك الاضحى
وليالي الفطر وعرفة والنحر وثلاث وعشرين من رمضان وكل شهر وكل ليلة جمعة وزيارة الرضا
عليه السلام في رجب ولو عين الميقات في النذر تعين فيكفر مع تحقق المخالفة ويقضي ولو اطلق نذرها
فان نوى الميقاتية وجبت والا اجزأ مطلق الزيارة وتداخل المزور فيها ازور عليًا عليه السلام
زيارة يوم الغدير مثلًا لوجوبها او لندبها بالنذر قربة الى الله ونية قضائها اقضي زيارة الغدير
مثلًا لوجوبها بالنذر قربة الى الله ثم يقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته الباب الثامن
في الجهاد وهو واجب على المكلف الحر الذكر السليم من العمى والزمن والمرض ومنع لا يوجد والفقر الذي
لا يجد معه النفقة والسلاح على الكفاية مع دعاء الامام او نائبه عمومًا وخصوصًا لقتال الحربي و
الذمي المخل بالشرائط والباغي وللدفع عن النفس مطلقًا ومندوبًا اذا زاد العدو على الضعف و
غلب ظن السلامة ومباح عن المال وان قل وعن المؤمن وماله كالرفقة مع قطاع الطريق وعن الحجر بالنفس

والغزو اذا ظن السلامة وامن الضرر وترك كل الكفر وان تحقق القتل وجب بالنذر واخوته ونيته عند ابتداء
الشروع فيه وقت التقاء الصفين مستحضرا حكمها اجاهد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله وتستحب
النية عند الخروج من المنزل وينوي بها الوجوب ايضا فيقول اتوجه للجهاد في سبيل الله لوجوبه قربة الى الله و
يجب اعادتها عند الشروع فيه ولو خرج ولم يحصل الموافقة فلا قضاء مع تعيين الوقت وفواتها بغير سببه
ولو لم يعين الوقت وفات بعد نيته او صلح على جزية من غير حرب لم يخرج عن العهدة ولو عينه بغزاة او وقت
ولم يخرج فيه مع ظن الفوت او خرج المجاهدون ثم رجعوا من غير موافقة فلا كفارة **الباب التاسع** في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من اعظم الفرايض واهمها في نظر الشرع والامر بالواجب والمندوب تابع والنهي
عن المنكر كله واجب اذا توقعا بشرط الامن ويجوز لهما بمراتب فادناها اعتقاد وجوب المتروك و
تحريم المفعول ثم اظهار الكراهة ثم الهجر والاعراض ثم الايسر من القول فالايسر ثم الضرب باليد والعصا ولا ينتقل
لمرتبة الا مع عدم تاثير ما دونها ولو افتقر الى الجراح والقتل وقف على اذن الامام ولو كان حدا حال الغيبة
جاز للسيد اقامته وكذا الفقيه وعلى الناس اعانته والوجوب على الكفاية ويتعين ان اذا لم يقم بها غيره ويجب بالنذر
واخوته فان اطلقه تضيق بالذكر ونظن الوفاة فيأثم ويخرج الكفارة من تركته وان عينه بوقت او مكان او
انسان كفر بالاهمال مع القدرة وظن الوفاة لا مع العجز ولو ظن التكرر وفات فوق الكفارة كالسابق وينبغي الوقت بالاصل
آمرا بالمعروف او ناهيا عن المنكر لوجوبه قربة الى الله ولو صدر منه الامر والنهي لا بنيته اي لا مع قصد القربة لم يستحق
ثوابا ونية النذر آمرا بالمعروف او ناهيا عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو اخل بالنية او التعيين لم يخرج
عن العهدة ونية المندوب آمرا بالمعروف لندبه قربة الى الله وهذا آخر ما اردنا ايراده وقصدنا تعداده
في هذه اللمعة نفع الله بها الطالبين انه خير موفق ومعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا
محمد واله الطيبين الطاهرين وافق الفراغ من تعليقها ضحى السابع العشرين من شهر الله المعظم شعبان المبارك
سنة ثلاث وثلثين وتسعمائة ٩٣٣ على يدي اضعف العباد البعيد عن الرشاد الفقير الى الله الغني العلي عطاء الله
بن المسيح بن ابرهيم بن حسن الاملي عفا الله عنه ولوالديه ولكافة المؤمنين والمؤمنات بالنبي واله الطيبين الطاهرين
حامدا مصليا مسلما

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا التمس مني بعض الاخوان
ان اؤدّ له نيات العبادات وصيغ العقود والايقاعات عن اركانها واحكامها مهما امر واه فاجبت
مطاوعه رعاية للايمان في رضاء الرحمن والله المستعان وعليه التكلان وذلك في فصول وخاتمه
الاول في العبادات اعلم ان النية شرط في صحتها لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وهي من افعال
القلوب فتستحضر في قلبك حقيقة الفعل وكونه واجبا او مندوبا اداء او قضاء ان شرط فيه
متقربا الى رضاء الله تعالى موافقا لارادته عز وجل فلم يرد في الشرع المطهر لها لفظ معين
فيتبع وانما وضعت العلماء اللفظ تنبيها وتعليما للمكلف فنية الوضوء اتوضأ لاستباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله او اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله
او اتوضأ لاستباحة لمس خط المصحف او الطواف لوجوبه قربة الى الله ولو قال اتوضأ لاستباحة
فرض الظهر مثلا او لاستباحة نافلة الصبح جاز ويدخل به في غيرها فرضا او نفلا ولو نوى
استباحة الطواف المندوب لم يدخل به في الصلاة لعدم اشتراط الطهارة فيه وقد يجب
الوضوء بالنذر وشبهه فيقول اتوضأ لوجوبه علي بالنذر او العهد او اليمين قربة الى الله ولا يدخل
به في الصلاة الا مع ضم الرفع او الاستباحة ونية الوضوء المندوب اتوضأ لاستباحة الصلاة
او لرفع الحدث ندبا قربة الى الله في جميع الوضوءات المندوبة التي يتصور فيها الرفع او الاستباحة
للصلاة كالطواف المندوب والسعي في حاجة وقراءة القرآن والوضوء الذي لا يتصور فيه
ذلك بعينه فيقول اتوضأ لنوم الجنب مثلا لندبه قربة الى الله ومحل النية عند غسل اليدين المستحب و
المضمضة او الاستنشاق او في خلالها ويضيق عند غسل الوجه من اعلى الوجه ولو ظن
دخول الوقت فنوى الوجوب او عدم الدخول فنوى الندب ثم ظهر الخلاف لم يجز ونية
غسل الجنابة اغتسل لرفع حدث الجنابة او لاستباحة الصلاة او اغتسل للجنابة لوجوبه قربة
الى الله ونية غسل الحيض اغتسل لرفع حدث الحيض ولاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله

ونية غسل الاستحاضة اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ونية غسل النفاس اغتسل لرفع
حدث النفاس او لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ونية غسل مس الميت اغتسل لغسل مس الميت
لوجوبه قربة الى الله ولا بد من ضم الوضوء فيما عدا غسل الجنابة وان تراخى الحدث واعلم ان ما عدا اغسال
الجنابة من اغسال الحي اذا اوقعه في وقت الصلاة او كان مشغول الذمة بمشروط الطهارة نوى الوجوب
والا الندب ونية غسل الاموات اغسل هذا الميت بماء السدر او بماء الكافور او القراح لوجوبه قربة الى
الله ولو قال اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله كفى ولم يفتقر الى اعادتها عند كل غسل ويضم اليه
الوضوء ندبا فيقول اوضئ هذا الميت ندبا قربة الى الله ويتخير في تقديمه وتأخيره هنا كغيره من الحكمية
النجاسات ويستحب النية في الحنوط والتكفين والدفن وينوي بها الوجوب فيقول احنط
هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند ابتداء الشروع في التحنيط وهو مسح مساجده السبعة بالكافور
ونية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند عقد المئزر مستمرا عليها الى عقد اللفافة و
نية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عندها ولو مستمرا الى تمام اضجاعه على يمينه
والغسل المندوب قد يكون للزمان كيوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال ثم يصير قضاء الى
آخر السبت وخائف الاعواز فيه يقدمه يوم الخميس ويعيد لو وجده فيه وافضل الاداء والمقدم
آخره والقضاء اوله ونية المؤدي اغتسل غسل الجمعة اداء لندبه قربة الى الله ولو حذف الاداء
لم يضر ونية المقدم اعجل او اقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله ولقاضيه اقضي غسل الجمعة لندبه
قربة الى الله وفرادى رمضان واكدها الليلة الاولى من نصفه الى ثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وعرفة والغدير فيقول اغتسل لاول ليلة من رمضان او لليلة ثلث وعشرين
منه او ليوم عرفة لندبه قربة الى الله وقد يكون للمكان كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة
ومسجدها ونيته اغتسل لدخول الحرم مثلا لندبه قربة الى الله وقد يكون للفعل كصلاة الحاجة
والاستخارة وقضاء الكسوف المستوعب لتاركه عمدا وللتوبة والسعي الى رؤية المصلوب ونيته
اغتسل لصلاة الحاجة مثلا او لرؤية المصلوب او من رؤية المصلوب ندبا قربة الى الله

والغسل الذي للاحرام يتقدم قبل دخوله وكذا الغسل لا رؤية المصلوب والتوبة وقتل الوزغ فانه بعده
وينقضها الحدث قبله اي قبل الفعل وقبل دخول المكان وما للزمان فيه ويجامعها الحدث ولا
ينقضها مطلقا اي سواء كان الحدث اكبر او اصغر ونية التيمم اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله ونية تيمم الميت ايمم هذا الميت بدلا عن ماء السدر والكافور او القراح لوجوبه
قربة الى الله هذه نيات الطهارات الثلث **واما الصلوة** فيقول اصلي فرض الظهر مثلا اداء
او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ونية صلاة الايات اصلي صلاة الخسوف او الكسوف او الزلزلة او
الايات اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ونية صلاة الطواف اصلي صلاة الطواف او ركعتي طواف
الحج او العمرة او طواف النساء اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو حذف الاداء او القضاء اجزئ
ونية صلاة النذر والعهد واليمين اصلي ركعتين او ركعتين او اكثر اداء او قضاء لوجوبه علي بالنذر او العهد
او اليمين قربة الى الله ونية صلوة الاموات اصلي علي هذا الميت واجبا او لوجوبها او لوجوبه قربة الى الله
هذه نيات اصناف الصلاة فقد كملت **واما الزكوة المالية** فيقول ادفع هذا الشي الى هذا
الفقير المومن لوجوبه قربة الى الله وان كان للدافع دين في ذمة الفقير قال احتسب الدين الذي في ذمة
فلان ان كان قصده احتسابا بالحج وان كان البعض قال احتسب كذا مما لي في ذمة فلان عن زكوة مالي
لوجوبه قربة الى الله وان كان الدفع من زكوة الفطرة قال ادفع هذا الشي او هذا الصاع او اصواع عني و عن
من اعول من زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله او ادفع هذا من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبه
قربة الى الله وان كان المدفوع عوضا عن احد الاجناس السبعة قال ادفع هذا الثوب او هذه
الدراهم عوضا عن كذا صاعا تمرا او زبيبا مثلا من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله
وان كان المدفوع من زكوة المال عوضا عما وجبت فيه الزكوة من احد الاجناس السبعة قال ادفع
هذا الثوب عوضا عن نصف مثقال ذهب مثلا لوجوبه قربة الى الله والنائب عن الغير يقول
ادفع هذا الشي من زكوة مال فلان او من زكوة الفطرة اداء او قضاء نيابة عن فلان لوجوبه
قربة الى الله **واما الخمس** فيقول ادفع هذا الشي الى هذا السيد المومن او هذا الشي من خمس مالي

لوجوبه قربة الى الله والنائب يقول ادفع هذا الشي من خمس مال فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ونية
دفع العوض ادفع هذا الثوب مثلا عوضا عن الخمس الواجب علي في الكنز او المعدن او الغوص مثلا لوجوبه
قربة الى الله والنائب يقول ادفع هذا الثوب مثلا عوضا عن الخمس الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة
الى الله ونية دفع الحصة من نائب الامام عليه السلام وهو المجتهد في الغيبة او من اذن له المجتهد ادفع هذا الشي من
حصة الامام الواجبة علي او على فلان لوجوبه قربة الى الله **واما الصوم** فيقول ليلا قبل طلوع الفجر
اصوم غدا من شهر رمضان اداء لوجوبه قربة الى الله ولو حذف ذكر الشهر فقال اصوم غدا لوجوبه قربة الى
الله جاز وكذا لو حذف الاداء وذكره احوط ونية صوم القضاء اول الليل الى قبل الزوال على المختار
اصوم غدا ان وقعت في الليل او اصوم هذا اليوم ان وقعت في النهار قبل الزوال قضاء عن يوم من
شهر رمضان لوجوبه قربة الى الله والنائب يقول اصوم غدا او هذا اليوم قضاء عن شهر رمضان
نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ونية صوم الكفارة اصوم غدا عن كفارة رمضان او عن الظهار
او غيرهما لوجوبه قربة الى الله ونية صوم النذر ونحوه اصوم غدا اداء لوجوبه علي بالنذر او العهد
او اليمين قربة الى الله ونية الاعتكاف في احد الاماكن الاربعة المسجد الحرام بمكة او مسجد النبي عليه السلام بالمدينة
او جامع الكوفة او البصرة قال اعتكف غدا صائما او اصوم غدا معتكفا بالمسجد الحرام مثلا لوجوبه
علي بالنذر او العهد او اليمين او مضي يومين او لندبه قربة الى الله **واما الحج والعمرة** فاذا اراد
حج التمتع وجب تقديم عمرته فاذا وصل الميقات وجب عليه نزع المخيط وكشف الراس ويستحب الغسل
فيقول انزع المخيط واكشف الراس لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام وينوي ويستحب الغسل وقيل بوجوبه
فيقول البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي نافلة الاحرام وهي ست ركعات واقلها ركعتان
فيقول اصلي ركعتي الاحرام او نافلة الاحرام لندبها قربة الى الله يصليها كالصبح ثم يحرم احرام عمرة
التمتع فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام المذكور
لوجوب الجميع قربة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والنائب
يقول احرم بعمرة التمتع عن حجة الاسلام والبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام المذكور لوجوب الجميع

على فلان نيابة عنه قربة الى الله فاذا اتى مكة وجب عليه الطواف بالبيت سبعة اشواط فيقف محاذيا للحجر
الاسود ويقول اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع او
اطوف طواف عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله فاذا فرغ اتى مقام
ابرهيم عليه السلام فيصلي فيه ركعتين ونيتهما كما تقدم في السعي ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط سعي العمرة
فيقول اسعى سعي عمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ثم
يقص شيئا من شعر راسه او لحيته فيقول اقصر للاحلال من احرام عمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله
او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ثم يحرم بحج التمتع من مكة وافضلها مقام ابرهيم عليه السلام او تحت
الميزاب فيقول احرم بحج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب الجميع
قربة الى الله لبيك اللهم الى اخرها او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله لبيك اللهم الخ ثم ياتي عرفات فيقف
بها من زوال الشمس تاسع ذي الحجة الى الغروب وجوبا فيقول اقف بعرفات من زوال الشمس الى الغروب
لاجل حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي المشعر الحرام
فيبيت به ليلة العيد وجوبا فيقول ابيت هذه الليلة بالمشعر الحرام في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله فاذا طلع الفجر الثاني نوى الوقوف الى طلوع
الشمس من يوم العيد فيقول اقف بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن
فلان لوجوبه قربة الى الله فاذا طلعت شمس العيد افاض الى منى ليقضي المناسك بها وهي ثلاثة رمي جمرة
العقبة وجوبا وذبح هدي التمتع والحلق او التقصير ويجب النية في كل منها فيقول ارمي هذه
الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يذبح الهدي فيقول اذبح الهدي
الواجب علي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والنائب يقول نيابة عن فلان لوجوبه قربة
الى الله ويسمي قبل النية او بعدها ويجب ان يتصدق بثلثه فما زاد فيقول اتصدق بثلث هدي التمتع
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ثم يهدي ثلثه الى مؤمن
وجوبا فيقول اهدي ثلث هدي التمتع في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان

لوجوبه

لوجوبه قربة الى الله ثم ياكل ثلثه الباقي ولو قليلا فيقول اكل ثلث هدي التمتع في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ثم يحلق راسه او يقصر منه شيئا ولو قليلا فيقول
احلق راسي او اقصر للاحلال من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه
قربة الى الله فيحل له كل شيء احرم منه الا الطيب والنساء والصيد وهو التحلل الاول ثم يمضي
الى مكة فيطوف للحج كالاول الا انه ينوي طواف الحج فيقول عند محاذاة الحجر الاسود اطوف بالبيت
سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى
الله ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام ابرهيم عليه السلام فيقول اصلي ركعتي الطواف حج الاسلام حج التمتع اداء
لوجوبهما قربة الى الله والنائب يقول نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله فيحل بهما له الطيب وهو التحلل
الثاني ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط سعي الحج فيقول وهو على الصفا اسعى سعي الحج حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف طواف النساء فيقول
اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن
فلان لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه في المقام كالاول فيقول اصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام
حج التمتع اداء لوجوبهما قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبهما قربة الى الله فيحل بهما له النساء وهو
التحلل الثالث وكذا يحل له الصيد المحرم في الذي حرم بالاحرام ولا الصيد الحرمي وهو الذي
في الحرم فيحرم على المحرم والمحل ثم يمضي الى منى لباقي المناسك وهو المبيت بها ليالي التشريق الثلث ورمي
الجمار الثلث في الايام الثلاثة فيقول ابيت ليلة الحادي عشر هذه الليلة في حج الاسلام حج
التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله وكذا في الليلة الثانية او الثالثة
والرمي من طلوع الشمس الى الغروب ويجب ان يبدأ بالاولى وهي التي تليه فيرميها بسبع حصيات
فيقول ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او نيابة عن فلان
لوجوبه قربة الى الله او لوجوبه على فلان بالاصالة وعلي بالنيابة او الاجارة قربة الى الله في جميع النيات
ثم يرمي الوسطى وبعدها جمرة العقبة وهي الاخيرة كل واحدة منها بسبع حصيات والنية كما تقدم في

بالاولى كل يوم من الايام التشريق الثلاثة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر في
الثاني عشر لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه بعد الزوال فيسقط رمي اليوم الثالث عشر قبل غروب
الشمس فان غربت شمس الثاني عشر وهو بمنى تعين عليه رمي الجمار المبيت ليلة الثالث عشر فاذا طلعت
الشمس بمنى وجب عليه رمي الجمار الثلث وينفر بعد الرمي وان كان قبل الزوال وقد تم حجه
ونيته احرام القارن بالتلبية ان اختار عقد احرامه بها احرم بحج القران حج الاسلام
والى التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب الحج قربة الى الله لبيك اللهم الى اخرها
والمعتمر يقول احرم بحج الافراد حج الاسلام والى التلبيات الاربع الى اخرها وكذا في باقي الافعال
في كافة افعال حج التمتع لانه يقارن معها الا الهدي فلا يجب عليهما ويقول في الطواف اطوف سبعة
اشواط طواف حج القران او الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا في باقي نيات الافعال
وان اختار القارن عقد احرامه بالاشعار او التقليد قال احرم بحج القران حج الاسلام واشعر الهدي
او اقلده لعقد الاحرام المذكور لوجوب ذلك قربة الى الله ثم يقارن الاشعار او التقليد ويستحب
ضم التلبيات فاذا ساق الهدي وجب عليه ذبحه او نحره في منى ان قرنه باحرام الحج وان قرنه
باحرام العمرة المفردة التي بعد الحج فبمكة ونيته اذبح او انحر هذا الهدي لوجوبه على السائق
في احرام حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله والمعتمر يقول اذبح الهدي او انحره
لوجوبه على السائق في احرام عمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي افعالها
فيقول اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف عمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا
البقية في باقي الافعال ويستحب تفرقة لحم هدي القران على الاكل والصدقة والهداية فيقول
اكل من هدي القران واتصدق بثلث هدي القران واهدي ثلث هدي القران لندبه قربة الى الله
وشرائط وجوبهما شرائط الحج وقد تجب بدخول مكة فيقول احرم بالعمرة المفردة لوجوبها علي
بالدخول والى التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك قربة الى الله لبيك
اللهم لبيك الى اخرها ويقول في الطواف اطوف سبعة اشواط في عمرة الافراد لوجوبه قربة الى الله

وكذا النية في باقي افعالها وان وجبها قران الحج لتحلل بها فيعدل اليها بنيته فيقول اعدل من الحج
الى العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبه قربة الى الله ثم ينوي بها باقي افعالها كذلك فيقول في الطواف
اطوف طواف عمرة المفردة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا نيته باقي الافعال وقد يتعين العدول من
عمرة التمتع الى حج الافراد لضيق الوقت عن فعلها فيقول اعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله وينوي باقي افعال حج الافراد حج الاسلام ونية النايب معلومة مما تقدم
ونية احرام الحج المندوب احرم بحج الافراد او عمرة الافراد والى التلبيات الاربع لاعقد بها
الاحرام المذكور لندب ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الخ ثم ينوي الوجوب في باقي الافعال لوجوبه
بالشروع فيقول اطوف طواف العمرة المفردة لوجوبه قربة الى الله او اقف بعرفة لحج الافراد لوجوبه
قربة الى الله ونية احرام المتعة المندوبة احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج التمتع والى التلبيات الاربع لاعقد
بها الاحرام المذكور لندب ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم الى اخرها وينوي الوجوب بالباقي
لوجوبه بالشروع فاذا قصر منها وجب عليه الاحرام بالحج لارتباطه بها فيقول احرم بحج التمتع والى
التلبيات الاربع لعقد الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم الى اخرها وقد بينت في
هذه المقدمة ما يعلم منه حج النذر والعهد واليمين ويستحب العود الى مكة لوداع البيت ودخوله و
الصلاة فيه بزواياه والتطوع بثلثمائة وستين طوافا ولو لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا فيكون
خمسين طوافا والاخير عشرة ونيته اطوف بالبيت سبعة اشواط او عشرة اشواط لندبه
قربة الى الله ونيته صلاة اصلي ركعتي الطواف لندبهما قربة الى الله وكذا افراد المندوب عن ركعتيه
فيصح ويشغل الذمة بالقضاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ونيته اتصدق بهذا التمر لما عساه
لحقني من كفارات الاحرام ندبا قربة الى الله واما الخاتمة يستحب ورود طيبة لزيارة النبي صلعم
ويحضر الامام الحاج على ذلك لو تركوه فان كانت اول الزيارة له صلى الله عليه نوى بها الوجوب
احتياطا فيقول ازور النبي صلعم لوجوبها قربة الى الله ثم يصلي ركعتي الزيارة وقد قدمت وينوي
الاستحباب فيما بعدها فيقول ازور النبي صلعم ندبا قربة الى الله ويجيء بقول السلام عليك يا رسول الله

ورحمة الله وبركاته وزيارة فاطمة عليها السلام بالروضة وبينها وبالبقيع في دار الاحزان وتنوي
بالاولى الوجوب وبما بعدها الاستحباب وكذا الائمة عليهم السلام فتقول ازور فاطمة عليها
السلام لوجوبها قربة الى الله اوندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام عليك يا بنت رسول الله
ورحمة الله وبركاته ثم يصلي ركعتي الزيارة ويستحب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع وينويها ازورهم
عليهم السلام لوجوبها اوندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام عليكم يا ساداتي وموالي ورحمة الله
وبركاته ثم يصلي ثمان ركعات لكل امام ركعتان او يزور كل امام منهم على حدة وهم **الامام الحسن بن علي وعلي
ابن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق** في ساعة واحدة ويزور العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم في حكمهم
فيقول ازور العباس بن عبد المطلب لندبه قربة الى الله السلام عليك يا عباس بن عبد المطلب عم رسول
الله ورحمة الله وبركاته وكذا الباقية في زيارة باقي الائمة عليهم السلام وينوي بالركعتين الاستحباب مطلقا
ويدعو بعدهما بما تقدم ويستحب القصد الى زيارة علي عليه السلام مؤكدا في يوم الغدير ومبعث النبي
عليه يوم سبعة وعشرين من رجب ومولده يوم سابع عشر ربيع الاول وزيارة الحسين عليه السلام في اول يوم من
رجب وفي زيارة الباته ونصفه وليلة نصف شعبان ويوم الفطر وعرفة وعاشورا وعند ارتفاع
النهار ويوم عشرين في صفر وهي زيارة الاربعين والمشهور توقيت هذه السبعة للحسين عليه السلام
وروي مضافا الى ذلك الاضحى وليلة الفطر وليلة عرفه وليلة النحر وليلة ثلث وعشرين من رمضان
وكل شهر وكل جمعة وزيارة الرضا عليه في رجب ولو عين الميقات في النذر تعين ويكفي مع الخالو وتعيين
ولو اطلق نذر الزيارة فان نوى الميقاتية وجب والا اجزا مطلق الزيارة ومنها العروبها
او زر عليا عليه زيارة الغدير مثلا لوجوبها اوندبها قربة الى الله ونيه قضاها لقضي زيارة
الباقر مثلا لوجوبها بالنذر قربة الى الله ثم يقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته و
اما الجهاد فلا يجب فيه النية نعم هي شرط في حصول الثواب فيقول عند مقابلة العدو
اجاهد العدو لوجوبه قربة الى الله وان كان الجهاد واجبا بالنذر وشبهه وجبت النية فيقول
اجاهد العدو لوجوبه علي بالنذر او العهد او اليمين قربة الى الله **واما الامر بالمعروف** والنهي عن المنكر

فلا يجب فيهما النية وان كانا من العمل واجبا كالجهاد نعم هي شرط في استحقاق الثواب في جميع الحالات
الواجبة والمستحبة فتقول آمر بالمعروف وانهى عن المنكر لوجوبه قربة الى الله ولو كان واجبا بالنذر وشبهه
وجبت النية فتقول آمر بالمعروف وانهى عن المنكر لوجوبه علي بالنذر او العهد او اليمين قربة الى الله فقد تمت
نيات العبادات **الفصل الثاني في صيغ العقود والمعاملات** اعلم ان العقود هي التي يفتقر
في انعقادها وثبوت احكامها الى ايجاب وقبول صادرين من اثنين كاملين او من واحد يقوم مقام اثنين
كولي الطفلين ووكيل الجانبين وهي تسعة عشر عقدا منها خمسة عشر لازمة واربعة جائزة فاللازمة عقد
البيع والرهن والصلح والحجر والضمان والصلح والمضاربة والمزارعة والمساقاة والاجارة والوقوف
والصدقات والسكنى والحبس والهبات والسبق والرماية والوصايا والنكاح والجائزة الشركة
والوديعة والعارية والوكالة فعقد البيع ان يقول البائع للمشتري بعتك هذا العبد او شريكا او
او ملكتك هذه العين بكذا دينارا مثلا فيقول المشتري قبلت او اشتريت او تملكت وعقد
بيع الخيار ان يقول بعتك هذه الدار او النخل الفلانية مثلا بكذا فيقول ولي الخيار في رد الثمن او
مثله واسترجاع المبيع الى شهر مثلا فيقول المشتري قبلت او رضيت وان كان الخيار للمشتري
قال البائع بعتك هذا الشيء بكذا ولك الخيار في استرجاع الثمن او مثله ورد المبيع الى شهر مثلا
فيقول المشتري قبلت او اشتريت او رضيت وعقد البيع الذي فيه الشرط ان يقول بعتك كذا
بكذا على ان تقرضني الف دينار مثلا الى سنة فيقول المشتري قبلت ولا فرق بين ان يكون الشرط
للبائع او للمشتري او لهما واعلم ان انواع البيع خمسة مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية
وتشريك فعقد المساومة بعد التراضي على الثمن من غير اخبار براس المال ولا بالربح وهي افضل
الانواع ان يقول بعتك هذا بكذا وربح درهم مثلا فيقول اشتريت او قبلت او يقول راس
مالي بكذا وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ولو نسبت الربح الى المال فقال راس مالي كذا مائة وبعتكه
براس مالي وبربح كل عشرة واحد صح وكان مكروها وقيل حراما فيبطل وعقد المواضعة بعد الاخبار
براس المال ان يقول راس مالي كذا بعتك بها وبوضيعة عشرة مثلا [illegible] ووضيعة عشرة

درهم وكل عشرة وعقد التولية هي البيع براس المال وبما اشتراه به ويتولى العقد او بعتك بما
فيقول توليت او اشتريت ولو قال وليتك العقد كفى وان لم يذكر الثمن مع العلم به والتشريك هو ان
يجعل له نصيبا في المبيع بنسبة راس المال فيقول بعتك او شركتك هذا المتاع نصفه بنصف الثمن
مثلا فيقول قبلت وصورة العقد الذي فيه الزيادة ان يقول بعتك درهم بدرهمين نقدا او درهم
بدرهم الى شهر وهو حرام باطل باجماع المسلمين تنبيه يجوز التوصل الى اخذ الفضل بان
يبيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرضه البايع المشتري شيئا كان يبيعه ما يساوي عشرة فما
دون بماية فما زاد حالة او مؤجلة الى سنة مثلا فيقول بعتك هذا بماية حالة او مؤجلة
على ان اقرضك الفا مؤجلة الى سنة او الى اجل الثمن فيقول المشتري قبلت وصورة عقد الصرف
الذي هو بيع الاثمان بالاثمان ان تقول بعتك هذا الدينار بهذا الدينار او دينارا بدينار او
دينارا بعشرة دراهم فيقول قبلت وعقد بيع الثمرة التي على رؤس النخل او السنبل القايم او الحصيد
ان يقول بعتك هذه الثمرة التي على رؤس نخلها او السنبل القايم او الحصيد بكذا فيقول قبلت ثم
يخلي بينه وبين المبيع وان اراد بيع الثمرة بالثمرة فلا بد ان يضم الى الثمرة شيئا في المبيع والثمن ليسلم من
الربا فيقول بعتك ثمرة هذا النخل وثمرة النخل الفلاني مع قراطيس او حجر مثلا بشرا قطن تمر
وريال مثلا فيقول المشتري قبلت ولو كان العقد بصيغة الصلح لم يحتج الى ضميمة على القول
بان الربا يختص البيع وعلى القول بان الربا شامل لجميع المعاوضات كما هو المعتمد فلا بد من الضميمة
ايضا وعقد بيع الحيوان ان تقول بعتك هذا العبد او هذه الامة او هذه الدابة بكذا فيقول قبلت
ولو كانت الدابة او الامة حاملا فان شرط دخول الحمل في البيع بان قال بعتك هذه الامة وهذه الدابة
بحملها المستتر صح مع جهله وان شرطه بان قال بعتك هذه الامة او هذه الدابة بكذا والحمل لك دخل
الحمل في البيع وكان مستحقا للمشتري كما لو اشترط دخول الثمرة كذا قاله العلامة في التذكرة
واما السلف فهو بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما
ينعقد به البيع وبلفظ السلف والسلم فصيغة العقد اذا كان الايجاب من المسلم ان يقول

اسلمت اليك او اسلفتك هذا الدينار مثلا في عشرة امنان حنطة نقية او شعير ناصع او حمراء
جديدة لسنتها تحل عليك اول شهر كذا فيقول المسلم اليه قبلت ولو كان الايجاب من المسلم اليه
قال بعتك عشرة امنان تمر من تمر البحرين مثلا او ريان جديدا لسنته مؤجلا في ذمتي الى شهر
كذا بعشرة دنانير فيقول المشتري قبلت وتملكت او ابتعت ولو لم يذكر البلد جاز لان العرف
حاصل وهي كافية او يقول المسلم اليه استلفت او استلمت منك عشرة دنانير مثلا في حملة تمر من
تمر البحرين الخلاص الجديد لسنته بصفة كذا مؤجلة عليك الى شهر كذا فيقول المسلم اسلمت اليك
او اسلفتك واعلم انه يجب ان يذكر من الصفات كل ما يتفاوت الثمن لاجله وصورة عقد الاقالة
ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال
اقلتك فلا بد من القبول وصورة عقد بيع الدين الحال ان يقول بعتك الدين الذي استحقه
في ذمتك او في ذمة زيد فيقول المشتري قبلت وعقد القرض ان يقول اقرضتك او
اسلفتك او ملكتك كذا وعليك رد مثله او عوضه وانتفع به او تصرف فيه وعليك رد
مثله فيقول قبلت ويكفي القبول فعلا ويملكه بالقبض تنبيه اذا كان لزيد في
ذمة عمرو مال ولعمرو في ذمة زيد مال فان كان المالان من جنس واحد كما لو كان لكل منهما في
ذمة الآخر دينار ذهبا وعشرة دراهم فضة فانه يقع التقاص بينهما قهرا وتبرأ ذمة كل
منهما من صاحبه بغير اختياره ولا يحتاج الى عقد مقاصة ولو كان المالان مختلفي الجنس
كان يكون لاحدهما عشرة دراهم مثلا وللاخر عشرة امنان تمر مثلا فلا بد من التراضي فاذا
رضي كل واحد باسقاط حقه عن صاحبه عوضا عما في ذمته صح وسقط الحقان عنهما وبرئ
من غير حاجة الى التقابض في التقاص اجماعا فاذا قال احدهما لصاحبه لك عندي دينار
مثلا ولي عندك من تمر فيكون هذا بهذا فاذا قال صاحب الدينار رضيت كان ذلك كافيا في حق
الجانبين وانما ذكرنا هذا التنبيه لانا نرى اصحابنا المعاصرين يوقعون في المقاصة عقدا
سواء اختلف الحقان او تماثلا ويقولون في المتماثلين قاصصتك عن الدينار الذي لك في ذمتي

بالدينار الذي لي في ذمتك فيقول قبلت وهو قوي في المختلفين عند صلح او بيع ولم يذكر المصنف
ذلك وانما ذكروا ان المتماثلين يحصل التقاص فيهما قهرا وان لم يدخل في الملك فورا فلا يفتقر الى صيغة
عقد والحق دائما جعلت لا بد من دخول في الملك اختيارا وان المختلفين لا يتقاصان الا على التراضي كما نص عليه
الاصحاب والصيغة في ذلك هي مما لا يحتاج لانه ليس في الشرع ما يمنعه وهو عقد سائغ وعقد الرهن ان يقول
الراهن رهنتك هذا على مالك او وثيقة هذا او هذا رهن عندك او وثيقة عندك على مالك فيقول المرتهن
قبلت او ارتهنت قال الشهيد ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن قال ولو قال امسكه حتى
اعطيك مالك واراد الرهن جاز وهو جيد ولو اشترط المرتهن الوكالة له او لغيره في بيع الرهن عند
حلول اجل الدين في عقد الرهن جاز فيقول للمرتهن رهنتك هذا على مالك ووكلتك او وكلت
فلانا على بيعه عند حلول الاجل او رهنتك هذا او الشيء الفلاني على مالك على ان يكون انت او فلانا
وكيلا على بيعه عند حلول الاجل فيقول المشتري قبلت ولا يصير هذه الوكالة لازمة للراهن لا يجوز
له فسخها لاشتراطها في عقد لازم للراهن لان كل ما يشترط في العقد اللازم يكون لازما لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم **المفلس في الشرع** اسم لمن عليه ديون لا تفي ماله بها ثبت الحجر عليه
بقول الحاكم حكمت بالحجر على زيد او حجرت على زيد فان قال بعد ذلك ومنعته من التصرف كان
تاكيدا والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة وهو موجب للحجر ولا يثبت حجر
السفيه الا بحكم الحاكم وقيل يثبت بظهور السفه والمعتمد الاول هذا في السفه الطاري بعد البلوغ
والرشد اما السفه الثابت قبل البلوغ والرشد فالحجر باق واذا زال السفه الطاري بعد حجر
الحاكم عليه لا يفك عنه الا بحكم الحاكم وصيغة الحجر عليه ان يقول الحاكم حكمت على زيد بالحجر فان
قال بعد ذلك ومنعته من التصرف كان تاكيدا وان اقتصر على مجرد الحكم كفى ذلك في ثبوت
الحجر عليه فاذا زال السفه قال حكمت بزوال الحجر عن زيد وصيغة عقد الضمان ان يقول
الضامن للمضمون له ضمنت لك او تحملت او تكفلت لك بما في ذمة زيد فيقول المضمون له قبلت
وصيغة عقد الحوالة ان يقول المحيل للمحتال احلتك بما تستحقه في ذمة فلان وهو كذا عوضا

عما تستحقه في ذمتي وهو كذا فيقول المحتال استوفيت او قبلت ويقول المحال عليه رضيت او قبلت
الحوالة ولو لم يذكر مقدار ما في ذمة زيد ولا ما في ذمته مع العلم به جاز فيقول احلتك بما في
ذمة زيد عما لك في ذمتي والقبول كما تقدم ولو كانت ذمة المحيل غير مشغولة فاحاله على شغل
الذمة قال احلتك على زيد بكذا وكذا وكالة ثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة كما اشار اليها
في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو وكالة في
اقتراض وصيغة عقد الكفالة بالبدن ان يقول الكفيل انا كفيل بفلان الى شهر فيقول المكفول
له قبلت او كفلتك ورضيت وان قال كفلت لك فلانا ولم يشترط الاجل لزمه الاحضار عاجلا
وصيغة عقد الصلح ان يقول صالحتك على كذا بكذا فيقول صالحتك او قبلت **واما
الشركة** فهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ويحصل بالمزج
الرافع للامتياز ولا يجوز لاحد الشركاء التصرف بدون اذن الباقين ويكفي في الصيغة ما يدل
على الرضى في التصرف بان يقولا تشاركنا او ياذن كل منهما لصاحبه في التصرف وهذه هي
شركة العنان ولا خلاف في صحتها واما شركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة
ففيها خلاف ولم يجوزها الامامية غير ابن الجنيد اما شركة الابدان فهي عقد لفظي يدل
على تراضيهما واتفاقهما على الشركة بما في الاعمال الصادرة عنهما على قدر الشرط بينهما وعقدها
ان يقولا تشاركنا بكسب الاعمال الصادرة عنا على ان يكون ذلك بيننا نصفين مثلا واما شركة
المفاوضة فهي عقد لفظي يدل على الشركة بينهما في كل غنم وغرم يحدث لهما الا الجناية على الحر و
بدل الخلع والصداق وعقدها ان يقولا تشاركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا في كل
غنم وغرم او يوجب احدهما ويقبل الآخر بان يقول الموجب شاركتك او فاوضتك في كل
غنم او غرم فيقول الآخر قبلت واما شركة الوجوه فقد قيل هي ان يشترك رجلان وجيهان
على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاههما كل واحد منهما بانفراده ويبيعا ويكون
الربح بينهما وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل والربح بينهما وقيل هي

انقلب كل وجيه لا مالك وخامل مال فيبيع الوجيه مال الخامل وهو في يد الخامل ليسلمه الى الوجيه
وهذه الاقسام كلها باطلة عند الصحابه عدا ابن الجنيد وعقد المضاربه ان يقول المالك للعامل ضاربتك
او قارضتك او عاملتك على هذه الدراهم والربح بيننا نصفين مثلا فيقول العامل قبلت وعقد
المزارعة هو ان يقول المالك زارعتك او عاملتك على هذه الارض سنة بنصف حاصلها والبذر
مني او منك فيقول العامل قبلت ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف وزارعتك على الارض بالثلث
او العكس سنة او الاشجار ولو قال عاملتك على الارض والشجر بنصف حاصلهما جاز وعقد
المساقاة ان يقول المالك ساقيتك او صالحتك او عاملتك على بستاني هذا او البستان
الفلاني على ان تعمل فيه سنة مثلا بنصف ثمرته مثلا فيقول العامل قبلت او ساقيتك ولو
قال سلمت اليك هذا البستان والبستان الفلاني او النخل الفلاني على ان تعمل فيه سنة بنصف
حاصله فقال تسلمت او قبلت جاز ولا يشترط في صحة العقد زيادة على هذا القدر من الايجاب
والقبول ولو قال المالك ساقيتك على هذا النخل او على النخل الفلاني على ان تعمل فيه سنة مثلا
ولك نصف ثمرته وتسقيه وتصلحه [illegible] وعليك عشر اقطع
ثم [illegible] مثلا فقال العامل قبلت جاز واما الوديعة فهي عقد يفيد الاستنابة في
الحفظ وهي جائزة من الطرفين وعقدها ان يقول المالك لفظا يدل على الاستنابة كقوله اودعتك
هذا الشي او استودعتك هذا الشي او احفظ لي فيقول المستودع قبلت او ياخذه بغير لفظ واما
العارية فهي لفظ عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وهي جائزة من الطرفين وعبارته الصريحة اعرتك
هذه العين فيقول المستعير قبلت ويصح بكل لفظ يدل على الاذن بالانتفاع ويحصل القبول
بالقول والفعل واما الاجارة فهي عقد ثمرته نقل المنافع مدة معلومة بعوض معلوم مع
بقاء الملك على اصله وعقدها ان يقول المالك للمستاجر اجرتك او اكريتك هذه الدار مثلا
سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او رضيت او اكتريت وعقد اجارة الصلاة ان يقول
الاجير للمستاجر اجرتك نفسي على ان اصلي عن فلان الصلاة اليومية مدة كذا واضيف الى [illegible]

صلاة خسوف وكسوف بكذا فيقول قبلت او استاجرتك وعقد اجارة الصيام ان يقول الاجير اجرتك نفسي لاصوم عن فلان
شهرا مثلا عن قضاء شهر رمضان او عن النذر او كفارة خلف النذر او العهد او اليمين بكذا فيقول المستاجر قبلت او استاجرتك
وعقد اجارة الحج ان يقول الاجير اجرتك نفسي لاعتمر عن فلان عمرة الاسلام عمرة التمتع واحج عنه حج الاسلام حج التمتع بكذا فيقول
المستاجر قبلت او استاجرتك ولو كانت الاجارة للعمرة المفردة او حج الافراد او حج القران قال الاجير اجرتك نفسي لاعتمر عن فلان عمرة
الافراد او حج عنه حج الافراد او حج القران عن الاسلام او حج الاسلام بكذا فيقول المستاجر قبلت او استاجرتك وعقد اجارة
الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام ان يقول الاجير اجرتك نفسي على ان ازور النبي او فاطمة او الائمة عليهم السلام عنك او عن فلان
بكذا فيقول المستاجر قبلت فاذا حضر بعد التحية او احترام الائمة عليهم السلام وقف الاجير عند القبر يقول السلام عليك
يا مولاي يا رسول الله او يا فاطمة او يا علي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا فاشفع له عند ربك فاذا احضر المشهد وقال هذا القول
برئت ذمته من الاجارة وعقد الوكالة لابد فيه من الايجاب والقبول الدالين على القصد والايجاب كل لفظ يدل على القصد مثل
وكلتك او استنبتك او افعل كذا والقبول كل لفظ او فعل دل على الرضا لو قال الوكيل قبلت او نعم وكذلك [illegible]
جاز لكل منهما فسخها الا اذا شرطت في عقد لازم [illegible] وكالة طلاق زوجته في عقد بيع مثلا وصورته ذلك ان
يقول الزوج بعتك هذا الثوب مثلا بكذا ووكلتك على طلاق زوجتي [illegible] فيقول الوكيل قبلت البيع والوكالة
ولو قال قبلت او رضيت [illegible]
الزوج فسخ هذه الوكالة لكونها صارت لازمة [illegible] واما الوكالة الجائزة فيصح لكل منهما فسخها فان فسخ
الموكل وجب اعلام الوكيل وفعله قبل اعلامه ماض [illegible]
وصورة العزل ان يقول عزلتك او فسخت [illegible] او لا تتصرف [illegible] ان كان الوكيل حاضرا وان كان غائبا قال
عزلت فلانا عن وكالته في كذا او فسخت وكالته [illegible] وعقد الوقف ان يقول الواقف وقفت هذا الشي ان كان حاضرا او الشي الفلاني
ان كان غائبا على اولادي مثلا [illegible] على الفقراء والمساكين مثلا قربة الى الله فيقول
[illegible]
[illegible]
او القبلة المنتشرة [illegible] كالمساجد والمشاهد لم يشترط القبول فيقول وقفت هذا الشي او الشي الفلاني

وقفا على الفقرا والمساكين وعلى بني هاشم وعلى المساجد والمشاهد او المسجد الفلاني والمشهد الفلاني وبرئ الامام ثم قبضه القيم او نصب قيما لقبض
الوقف من قبل الحاكم في الجهات العامة كالمساجد والمشاهد او وقف على من سيوجد غالبا كالوقف على اولاده او انه اقبل
ولم يبين المدة بين القرابة بل كان حبسا وان كان بصيغة الوقف ولو قيده بمدة كان حبسا ايضا وصيغة الصدقة في
المدونة الصدقة [illegible] النبي [illegible] برفعه ويكفي في القبول الفعل وصيغة عقد السكنى ان يقول المالك للساكن
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او هذا المسكن او نحو ذلك ويقول عمرك او عمري او سنة مثلا فيقول قبلت
وصيغة عقد الحبس ان يقول حبست عليك هذه الدار او هذا الملك عمرك او عمري فيقول قبلت ولو قال حبست
فرسي او بعيري في سبيل الله او حبست عبدي او جاريتي على خدمة بيوت العلماء صح ويستقل عن ملكه بنفس العقد
بخلاف الحبس على الانسان فانه لا يستقل عن ملكه وصيغة عقد الهبة ان يقول الواهب للموهوب له وهبتك او
ملكتك او اهديت اليك او نحلتك او اعطيتك او هذا لك مع القصد في هذا كله فيقول قبلت او اتهبت او
رضيت وصيغة عقد المسابقة بعد حصول شرايطها واخراج الخطر ان كان من اجنبي قال من سبق فله هذا العبد
او خمسة دراهم مثلا فعلى القول باللزوم لا بد من قولهما قبلنا او قول كل واحد منهما قبلت وعلى القول بالجواز
يكفي في القبول الفعل وان كان الخطر منهما قال لا بد بعينه من سبق فله العوضان وان ادخلا محللا قال الاخر
من سبق منا فله العوضان فيقول احدهما الاخر قبلت وان اخرج السبق احدهما قال صاحبه ان سبقتني فلك
هذا فيقول قبلت ويكفي الفعل على القول بالجواز واما صيغة الرمي فالمناضلة تنقسم ثلثة اقسام المبادرة
والمفاضلة والمحاطة فعقد المبادرة ان يقول من سبق الى خمس من عشرين فهو السابق وعقد المفاضلة ان يقول
من فضل صاحبه باصابة او اصابتين مثلا من عشرين فهو السابق وعقد المحاطة ان يقول من اصاب خمسا من
عشرين فهو السابق والقبول كما تقدم وصيغة عقد الوصية فلا بد في الوصية من ايجاب وقبول
فالايجاب كل لفظ دال على القصد مثل اعطوا فلانا داري او بكذا ها سنة او ابرا فلانا من حقي او تصدقوا
بكذا او ابنوا مسجدا او اعتقوا زيدا او لزيد كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا او اوصيت له بكذا واما القبول
فان كانت الوصية في جهة عامة كالفقراء والسادة او كانت للعتق او للمسجد او المشهد فلا يفتقر الى قبول والا
قبل الموصى له او وليه مع الغبطة قبل وفاة الموصي او بعدها ما لم يرد الوصية بعد الوفاة ويكفي في القبول الفعل

الدال عليه كالاخذ والتصرف فيه بعينه ولو مات الموصى له قبل القبول فلورثته القبول سواء مات قبل الموصي
او بعده الا ان يتعلق غرض الموصي بالموصى له لا بغيره فتبطل الوصية والقبول كاشف عن حصول الملك بالوصية
واما الوصية بالولاية فصيغتها ان يقول الموصي للوصي اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا
او اقمتك مقامي في امر اولادي او في حفظ اموالي وكذا الولاية انت وصيي واقمتك اذا حصلت قرينة دالة
على التصرف والانصراف الى حفظ المال والانفاق على اليتيم دون غيره من التصرفات ولا بد من القبول
قولا كقبلت او فعلا كما لو باع الذي للموصي بيعها او فرق الحقوق الموصى بتفريقها قال في التهيئة وعلى
ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الموصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي بلغ الموصي
واما النكاح فاقسامه ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين اما الاول الدائم وصيغة العقد فيه الايجاب والقبول
بلفظ الماضي فيهما والعربية فلا يصح بلفظ الامر والمستقبل ولا بغير العربية اختيارا في جميع العقود اللازمة
فالايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك خلاف في صحتهما وفي متعتك خلاف والاحوط تركها فان
كان الزوجة هي المباشرة قالت زوجتك او انكحتك نفسي بكذا فيقول قبلت او تزوجت او رضيت ولو لم يذكر
المهر بل قالت زوجتك نفسي فقال قبلت جاز ايضا ولها مع الدخول مهر المثل والمتعة مع عدمه ومهر المثل يرجع الى
امثالها في النسب والسن والشرف والمال ومهر المتعة الى اعتبار حاله هو فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير
والفقير بخاتم والدينار والمتوسط بينهما وان كان المباشر وكيل الزوجة قال زوجتك موكلتي فلانة او
كان المباشر وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك فلانا او زوجت نفسي موكلك فلانا فيقول
الوكيل قبلت لموكلي ولو قال قبلت واقتصر جاز ولو باشر وكيلاهما قال وكيل الزوجة زوجت موكلك
فلانا موكلتي فلانة او زوجت موكلتي فلانة بموكلك فلانا فيقول وكيل الزوج قبلت لموكلي او قبلت ويقتصر
ولو وكلته ان يزوجها من نفسه قال زوجت فلانة من نفسي بكذا او بوكالتي عن فلانة زوجتها من نفسي بكذا
قبلت النكاح ولو وكلها الزوج ان تزوجه من نفسها قالت زوجت نفسي من موكلي فلانا او زوجت نفسي موكلي فلانا
او بوكالتي عن فلان زوجت نفسي منه بكذا قبلت النكاح له او قبلت ويقتصر ولو كان فضوليا قال زوجتك
فلانة فضولا بكذا فيقول قبلت النكاح ولو لم فضولا جاز ويلزم عقد الفضولي قبل الاجازة من طرف

المباشر ويجوز تقديم القبول فيقول الرجل زوجنيها بمائة دينار مثلا فيقول قد زوجتكها ولو قال قبلت
لم يصح لان القبول انما تقدم من كلام الزوج والجواب قبلها زوجتكها واذا زوجها الولي قال زوجتك هذه ان
كانت حاضرة وفلانة ان كانت غائبة بكذا فيقول قبلت ولا يشترط ذكر الولاية على الصغيرة مولها او كالة عن البالغة
كما لو زوجها وكيلها الاجنبي وعقد النكاح المنقطع بلا ولي ان تقول المراة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي من
كذا بكذا فيقول قبلت او تمتعت او رضيت او تزوجت وصيغة هبتها المدة او بعضها ان تقول وهبتك
باقي ايام النكاح او تصدقت عليك بباقي ايام النكاح او تقول ابراتك من باقي ايام النكاح ولا يفتقر الى
قبولها ولا الى حضورها فيقول في غيبتها وهبت فلانة او تصدقت على فلانة او ابرات فلانة من باقي ايام النكاح
واما نكاح الاماء فيتولاه بالعقد او ملك اليمين اما العقد فان كان المباشر المولى والزوج قال المولى زوجتك
فلانة بكذا فيقول الزوج قبلت سواء كان الزوج حرا او عبدا باذن مولاه وان كان المباشر مولى العبد
ومولى الامة قال مولى الامة زوجت فلانة فلانا فيقول مولى العبد قبلت وان زوج عبده امته قال
المولى لعبده انكحتك او زوجتك فلانة فيقول العبد قبلت او المولى قبلت **واما ملك اليمين** فيجوز للانسان
ان يطأ ما ملك اليمين من غير حصر ولا عقد واما ملك المنفعة فانه يكون باحد الامرين العقد والصيغة ان يقول
احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها فيقول قبلت ويجوز تحليل النظر او اللمس فيقول احللت لك
نظرها او لمسها ولا يفتقر الى مدة ويقتصر الى اباحته حتى يحصل المنع والشريكان يباح لاحدهما باذن الاخر
ولا يجوز التحليل بلفظ الاباحة فلو قال ابحتك وطئها لم يصح ● تم كتاب العقود

القسم الثالث في الايقاعات وهي التي يفتقر في انعقاد احكامها وترتب اثارها
الى لفظ مخصوص منصوص عليه من الشارع ولا يفتقر الى قبول **فمنها الطلاق** وصيغته المتفق عليها
واحدة لا غير وهي انت او هذه او فلانة طالق بحضور شاهدين ظاهرهما العدالة في طهر لم يواقعها فيه بجماع
ويجوز الوكالة فيه للغائب والحاضر على الاصح فيقول الوكيل فلانة زوجة موكلي فلان طالق ويجوز ان يكون
هي وكيلة نفسها في طلاقها عن زوجها فتقول انا زوجة فلان طالق او زوجة موكلي فلان انا منه طالق ولو وكلها
او وكل غيرها على الطلاق منه ثلثا فاوقعت او اوقع الوكيل واحدة او وكلها او وكل غيرها على الطلاق منه

واحدة

واحدة فاوقعت او اوقع الوكيل ثلاثا هل يصح في الصورتين او يبطل اختار الفاضلان الصحة فيهما واختار الشيخ في الخلاف
عدم صحة الطلاق في الصورتين المخالفة ونص فخر الدين في الايضاح والمختار الصحة امتثالا في الثانية وبعضه
في الاولى والرجعة تصح قولا مثل راجعتك او ارتجعت فلانة او رددتك او رددت فلانة او رجعت
في نكاح فلانة وشبه ذلك وفعلا كالتقبيل واللمس بشهوة والوطء ولا يفتقر الى تقديم النطق بالرجعة في
بينهما **ومنها الخلع والمبارأة** الخلع بفتح الخاء نزع الثوب وبالضم ازالة قيد النكاح وصيغته
ان يقول الزوج خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا فتقول الزوجة قبلت هذا اذا لم يتقدم سؤالها
ولو تقدم قام مقام القبول فلو قالت اخلعني على الف فقال خلعتك على الف او خلعتك بها او خلعتك على ذلك
كفى وكذا يكفي لو قال اجبتك الى ما اقترحتيه نص عليه ابن الجنيد ولو قالت اخلعني على كذا فقال خلعتك واقتصر كفى ذلك
هذا كله مع مقارنة الجواب للسؤال ولو وكلت في البذل قال الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا فيقول
الوكيل قبلت او يقول الوكيل بذلت لك كذا لتخلع موكلتي فلانة به فيقول الزوج خلعتها به او خلعت فلانة
او فلانة مختلعة على ما بذل وكيلها عنها ولو وكل الزوج في الخلع قال الوكيل للزوجة او وكيلها خلعتك او
خلعت موكلتي فلانة من موكلي زيد بكذا فتقول الزوجة او الوكيل قبلت الخلع او تقول الزوجة او وكيلها بذلت
لموكلك فلان كذا ليخلعني او لتخلع موكلتي فلانة به فيقول وكيل الزوج خلعتك او خلعت موكلتك فلانة
على كذا وان اتبعه بالطلاق وقد تقدم سؤالها او سؤال وكيلها قال خلعت فلانة او فلانة مختلعة على
ما بذلت او على ما بذل وكيلها عنها فهي طالق ولو قال خلعتك على كذا انت طالق من غير تقدم سؤالها فان
قالت قبلت حصلت البينونة وملك الفدية وان لم توقف الطلقة رجعية ولابد في جميع الصور من مقارنة
القبول للخلع والايقاع ومقارنة الخلع للسؤال بلا ايقاع فصلا ويجوز ان يتولى البذل والايقاع وكيل
واحد عنهما فيقول خلعت فلانة زوجة موكلي فلان بما بذلت لموكلي فلانة ولو قال قبلت واقتصر كفى ولا
يجوز لوكيل الزوج اتباع الخلع بالطلاق الا مع التوكيل على ذلك او على القول بوجوب اتباعه بالطلاق
ولابد من سماع شاهدين عدلين كالطلاق **واما المبارأة** فهي ان تقول بارأتك على كذا انت طالق
فتقول المرأة قبلت ولو قال بدل بارأتك ابنتك او فاسختك جاز لان الاعتبار بالطلاق في

قال أنت طالق بكذا فقالت قبلت صح ولو لم تقل وقع رجعيا ولو تقدم البذل قالت بذلت لك كذا لتطلقني به
فيقول أنت طالق على ما بذلت وجميع أحكام الخلع آتية هنا إلا الاتباع بالطلاق فإن هنا إجماع وهناك على
الخلاف ولأخذ الذي ما دفع إليها فإنه هنا لا يجوز وهناك يكون وكون الكراهية هنا منهما وهناك منها خاصة
ومنها الظهار وصيغته أن يقول الرجل أنت أو هي أو فلانة علي أو عندي أو مني كظهر أمي
وقع ولو حذف الصلة وقال أنت كظهر أمي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال أنت كأمي لم يقع وإن قصده
ويشترط في صحته سماع عدلين لفظ المظاهرة كالطلاق وأما الإيلاء وهو الحلف على ترك وطء الزوجة
ولا ينعقد الحلف إلا بأسماء الله تعالى كقوله والله لا نكتك ولا أدخلت فرجي في فرجك ولا بد أن يكون
لها فلو حلف لإصلاح اللبن حيث لا تحبل لفساد اللبن أو لإصلاح المرض لم يكن إيلاء وكان يمينا
والفرق بين اليمين والإيلاء من وجوه الأول أن اليمين إذا تعلقت بالأولى تخالفه دينا أو دنيا لم ينعقد وكان له
فعل الأولى ولا إثم ولا كفارة عليه وفي الإيلاء بالنظر إليها إن كان في الحلف صلاحها كالنهي في المرض
لم ينعقد الإيلاء وكذا لو كان لإصلاح اللبن وكان كاليمين وأما بالنظر إليها فلا أولى له في صلاح لها وأضر على
بل الأحوط حيث لا ينعقد إيلاء يكون يمينا يراعى فيه ما يراعى في اليمين الثاني أن الإيلاء يلزم حكم الحاكم
والمرافعة إليه وليس كذلك اليمين الثالث أن الإيلاء يشترط تعلقه بزوجة منكوحة بعقد دائم ولا كذلك المتعة
وملك اليمين ومطلق اليمين لا يعتبر فيه ذلك فلو حلف لا يطأ متعته أو أمته روعي جانب المصلحة في الانعقاد
الرابع لو قال والله لا نكتك وكان إيلاء أي في أربعة أشهر فوطئ في المدة لم يرفع الحكم إلا بالإيلاء وفي اليمين يحل بذلك
وتجب الكفارة ومنها اللعان وهو إنما يصح عند الحاكم أو من نصبه لذلك فيقول له الحاكم قل أربع مرات
أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به إن كانت حاضرة أو فيما رميت فلانة بنت فلان إن كانت غائبة فإذا قال
ذلك وعظه الإمام وخوفه فإن رجع حد وسقط اللعان وإن أصر قال له قل أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين
فإذا قال ذلك قال للمرأة قولي أربع مرات أشهد بالله إن هذا أو فلان بن فلان لمن الكاذبين فيما رماني به فإذا
قالت ذلك وعظها وخوفها عذاب الآخرة فإن رجعت ونكلت رجمها وإن أصرت قال لها قولي أن غضب الله علي إن
كان من الصادقين وإن كان اللعان لنفي النسب قال له قل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت هذه أو

أو فلانة بنت فلان به وإن هذا الولد من زنا وليس مني فإذا قال ذلك وعظه وخوفه فإن رجع حد وإن أصر قال له
قل إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به وفي نفي هذا الولد فإذا قال ذلك قال لها الحاكم قولي أربع
مرات أشهد بالله أن فلان ابن فلان لمن الكاذبين فيما رماني به وفي الخامسة أن غضب الله علي إن كان من الصادقين
ولا بد ذكره في الأول مع نفي النسب وإن كان اللعان لذلك ومنها العتق وفيه فضل كثير وصيغته أن يقول المولى للعبد
أنت حر أو عتيق أو معتق قربة إلى الله بالعربية لا يصح بغيرها مع القدرة عليها ومنها التدبير وهو العتق المؤخر بعد الموت
وسمي تدبيرا لأنه إعتاق في دبر الحياة وصيغته الصحيحة أنت حر بعد وفاتي أو عتيق أو معتق وإذا مت فأنت
حر أو متى مت أو إن مت فأنت حر وفي حكمه هذا أو حي وفاته ومنها الكتابة وصيغتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك
على ألف دينار تؤديها إلي في الوقت الفلاني فإذا أديت فأنت حر فيقول العبد قبلت هذا إذا كان النجم
واحدا وإن كانت النجوم متعددة قال كاتبتك على أن تؤدي إلي ألف دينار في عشرة أشهر في أول كل شهر مائة
دينار مثلا فإذا أديت فأنت حر فيقول العبد قبلت فهذه صيغة عقد الكتابة المطلقة وإن كانت
مشروطة زاد على ذلك فإن عجزت فأنت رد في الرق ومتى لم يزده فهي المطلقة ومنها الإقرار والصيغة هي
اللفظ المتضمن للإخبار عن حق سابق للغير كقوله علي أو عندي أو في ذمتي كذا بالعربية وغيرها ومنها
الجعالة والصيغة أن يقول من رد عبدي أو ضالتي أو فعل كذا فله كذا ومنها الأيمان بفتح الهمزة
وحقيقته الشرعية الحلف بالله وبأسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال فالحلف بالله كقوله ومقلب
القلوب والأبصار والذي نفسي بيده والأول الذي ليس كمثله شيء فإنه الأول المعبود بالحق إله السماوات والأرض والأسماء
الخاصة كقوله والله والرحمن والقديم ومع المشاركة كقوله والخالق والرازق والبارئ والرحيم وكلام
ينعقد بها اليمين مع القصد ولو أراد به غير الله لم يكن يمينا واحترزنا بقولنا التحقيق عن يمين اللغو فإنه لم ينعقد
والتحقيق والقصد شرط عندنا وإن نطق بالصريح واحترز عن يمين المكره وعن يمين المناشدة كقوله والله لتفعلن
قاصدا عقد اليمين على صاحبه فإنه عن تحقيق الاستقبال الحالف والتقييد بإمكان المخالفة ليخرج الواجب العقلي
والكون في الحيز والشرعي كترك الصلاة والممتنع العقلي كالجمع بين الضدين والعادي كالصعود إلى السماء فهذا
كله لا ينعقد فيه اليمين والتقييد بالاستقبال ليخرج الحلف على الماضي وهي الغموس التي تغمس في الإثم والنار إن كانت كاذبة

قد دخل في ملك العبد
محمد بن علي ... الشهير
... العاملي
... سنة ...

199

ومنها النذر والصيغة وهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكر النعمة مثل ان رزقني الله
مالا او ولدا او قدم مسافري فلله علي كذا قربة الى الله وقد يكون دفعا للمكروه مثل ان فعلت كذا
فلله علي كذا قربة الى الله قصد به زجر نفسه عن فعل المعصية وترك الطاعة والتبرع ان يقول لله علي كذا
من غير شرط والخلاف في انعقاد الاولين ونازع السيد المرتضى في انعقاد الثالث والمشهور انعقاده وفي
العتاد وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله متى كان كذا فلله علي كذا
قربة الى الله ولا ينعقد بالضمير بل لا بد فيه من النطق • تم ما قصدنا ايراده والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر واعن يا معين يا الله

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد وآله وبعد فاعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في
هذا العصر تحريم المراة على بعلها بارضاع بعض من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلاً يرجعون اليه من كتاب
او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها تشير بذلك او دليل مستنبط في الجملة يعول على
مثله من الفقهاء وانما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم انهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله
روحه ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه
وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهولاء المدعين لذلك اسناداً متصلاً بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به والامر جلياً
ركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله سبحانه على القول بفساد هذه الفتوى فان لا دل على ما
مواظنك المس واختبارنا المس بحمد الله كثيرة جداً الا نستوحش معها من قلة الرفيق بعد اختلف اصحابنا
في ثلاث مسائل قد يوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل او شاهداً
عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض اليه الاصحاب والثلاث التي ذكرنا ان للاصحاب
اختلافاً فنعطي البحث حقه في المقامين سالكين محجة الانصاف في المقصدين غير تاركين للصدق في ذلك
تعللاً ما دام على جادة العدل متحلياً بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصد بعون الله الملك المعبود
فصول المسائل المقصودة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي يسنح لنا ذكره الآن خارجاً عن المسائل
الثلاث المشار اليها صور **ا** ان ترضع المراة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها
لابويها او لاحدهما **ب** ان ترضع ولد اخيها **ج** ان ترضع ولد اختها **د** ان ترضع ولد ولدها
ابناً او بنتاً ومثله ما لو ارضعت احدى زوجته ولد ولد الاخرى **ه** ان ترضع عمها او عمتها **و** ان ترضع
خالها او خالتها **ز** ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها **ح** ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها **ط** ان ترضع
اخا الزوج او اخته **ى** ان ترضع ولد ولد الزوج **يا** ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته **يب** ان
ترضع عم الزوج او عمته **يج** ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلاث عشرة صورة يتبين بها حكم ما
لم نذكره واما المسائل الثلاث التي اختلف فيها الاصحاب فاولها جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن

يحل له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع **ب** اخوات
المرتضع نسباً او رضاعاً بشرطه لفحل الفحل يحل له ام لا قولان ايضاً **ج** اولاد صاحب اللبن ولادة و
رضاعاً وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع يحل له ام لا قولان ايضاً
اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه **ا** التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي
موقوف على مستند شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضاً حكم شرعي فالمطالبة
بالمستند ايضاً قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والمنازع
منفعة لا اذاً للوحي فيكون مباحاً وثانيهما ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر انه
ان النافي لا دليل عليه فحصص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باحدى المقالتين ناف
للاخرى فلم خصصت الاباحة بكونها نافية قلنا معلوم ان التحريم امر زائد على اصل الذات والمانع لم يكتف في
المنع بذاته وان لم يصرح بدعوى الاباحة وفي الاباحة نافية بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت
بالاباحة الاذن الصريح المستتبع لذلك فسلم توجه المطالبة ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير موقوف عليه
وان اردت لا اباحة المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقاً فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة ثم
فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات التي سنذكرها تدل على
التحريم قلنا اما الروايات فسيأتي الكلام عليها في الموضع اللائق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه
من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد **ب** عموم آيات الكتاب العزيز الدالة على
الاباحة مطلقاً مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع
فان ما من ادوات العموم وكذا قوله وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكراً
كانت او ثيباً والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة
على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة جداً بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما
تقرر في الاصول فان قيل هذا ادعيته غير مراد قطعاً لتناوله ظاهره ما ثبت تحريمه فينتفي دلالته قلنا
ما ثبت فيه التحريم مخصص من العموم وبقي ما عداه على حكمه فان العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل مخصص العموم في

المتنازع انضر قلنا التخصيص بغير دليل بط ولا دليل سوى القياس على ما ثبت التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا ان يخص به عموم الكتاب ج قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الآية وذلك نص في الباب ودلالته على المط ظاهر فان المحقق والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيهن ليس عين شيء من المحرمات المذكورة في الآية ولا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا علق الحكم انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان مغريا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير ذلك قلنا انما ثبت مع المنع ولزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعي تحريمه خارجا عن المذكور في الآية بثابت التحريم الا وله شاهد يتمسك به ويصلح لتخصيص الكتاب والفرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا وراسا فمن ادعى شيئا فعليه البيان د الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهر مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل لا نقل عن احد من الاشياخ الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على اقاويلهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى مستقيم يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقة ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه وليس كذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عدوا المحرمات في النكاح بابا واستوفوا اقسامهن حدا وحصرا ولم يذكروا من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا خارج عن السكوتي فان قيل هذه ذكرت هذه في نسبة القول بذلك الى الشهيد رحمه الله وقد ثبت القائل بالتحريم فيحصل السلف واندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه رحمه الله ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا موثوقا به وسنده الى انا كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه مستندة اليه في خلال المحاورة كنا سمعناها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم

وسولا آنه لو طولبوا باسناد في ذلك يتشكل النقل الا مثله لم يجدوا اليه سبيلا وسل هدا الا يستحق عليه ولا يقطع عليه وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والفتاوى منسوبة اليه رحمه الله وانا اجزم يقينا بفساد تلك النسبة والرشد ذلك يعرف الطلبة الذي يعتبر سلامته من الزيادة والنقصان والخطأ وسوء الفهم وما يناسبه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترى به على مخالفة الاجلاء او ما يكاد يكون اجماعا او مخالفة ظاهر الكتاب والسنة ولا دلالة اجلية الصريحة ويحرم لاجله تحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقدة النكاح ويحل فرج الرجل بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير سبب ان هذا الامر عظيم وبلا حس الاستصحاب من وجوه ا استصحاب الحال فان الزوجة حلال قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار بالضعف بسبب سنبين ما فيه مستوفي ان شاء الله تعالى ب استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه ج ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فيتغير يحتاج الى دليل د الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب للاحتياط بل للتقوى وفيه من الاجترى على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي فان قيل بقاء المراة المذكورة على حكم النكاح مع تحليل البعض مخالف للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله قلنا الامر فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع على حلاف او كان ثم اختلاف للعلماء ظاهر كثير على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك ز انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المعنى اما في الاولى فلان المرضع اعني اخا المرضعة صار ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالنبوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخي الولد مع اختلاف العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة

مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة واما الخامسة فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني المرضعة صارت
اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريم لان عمة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على
تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اخته فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا
اخوة بين المذكورة وبين اب المرتضع اعني زوجها بنسب ولا رضاع والحكم في المسئلة السادسة اظهر
لان خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة فان اقصى ما يقال ان المرضعة
صارت جدة ولده من الرضاعة واسقاط تحريم جدة الولد من الرضاع مستبانة في الكلام على المسائل الثلاث
التي هي موضع خلاف للاصحاب على انه لو ادعي اسقاط التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الرضاع
المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد لان الظاهر عدم الوقوع فاما في الخامسة فلان المرضعة
اعني الزوجة قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما تحرم باحد السببين السابقين اعني
كونها بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السابعة فلان المرضعة
صارت بنت اخت ولده والعرب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة صارت
بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام اخي
الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها موطوءة الاب واما في العاشرة فلانها وان صارت اما لحافده
الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده واما في الحادية عشرة فظاهر لان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشرة فلانها و
ان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك انما امومة الاب او كونها موطوءة الجد وقريب منه الحكم في
الثالثة عشر ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ رحمه الله في ط بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت
ما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع التي مضت [illegible] واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان
يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز
ان يتزوج ام ولده من النسب جاز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع قالوا اليس لا يجوز ان يتزوج ام ام
ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صلى الله
عليه واله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه رحمه الله من التعليل والتوجيه
وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظير لحمة النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم
وحكى العلامة في التذكرة ولفظ عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو من اضطراب ولكن ذكر في اخرها ما صورته
ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجدته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وباميها وجداتها وقال ابن [illegible]
في [illegible] ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك يتزوجها من بنيه غير الذي ارضعته لانها
ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته فلا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه
نساء الاباء وهذه المراة ليست من الاب بسبيل وكذا يجوز ان يتزوجوا ابنتها التي هي من غير اخيهم وولدها
وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المراة التي ارضعت ولده وهما بعض [illegible] لانهن لم يرضعن من لبنه
ولا بينهن وبينه وابنه من رضاع ولا غيره وانما تحرم نكاحهن على المرتضع فانظر الى وجه تخلصه من التحريم
في المذكورات بنفي المقتضي له حيث ان المقتضي له انما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة و
جميع ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع
مقصور على نظائر المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث النبوي يرشد الى ذلك وقال [illegible]
في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن ا ام الاخ في النسب
حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو
ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم ب ام ولد الولد حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي
الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما ج جدة
الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية
ولدك فان امها جدته وليست امك ولا ام زوجتك د اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او
ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ
في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا بان يكون لك اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من

الاب لنكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز
لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا التصريح منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة
المراة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة قال فصل ثم حكاه خلاف للاصحاب
في بعض المسائل المذكورة قلنا مسلم لكن لا يضرنا مع كون الدليل دالا على المراد ومنافيا لمقال الخصم قال
في التحرير وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه علت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امراة
بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينهما
ولا مصاهرة وام اخته من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال ايضا ولو ارضعت
امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من الرضاع بخلاف الاخوين من النسب لان ام
الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان للاخ
من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صار اخاه وكان
له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحريم والى استدلاله كيف ينقضي على
محل النزاع في كلامنا باستعمال التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذ ام كالاخ
والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام لاخ النسب وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته هذا
قال الزمخشري قال والحرم الرضاع كحرمة النسب الا في المسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب والعلة وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام
اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في
الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدها ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب
دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما
جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك
قال المقداد في استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع
والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم تعتبر من جهات

الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة ولو
ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في ان تحريمها
والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان
الاختية للابن وكونها بنت زوجته وجهة الحرمة هنا ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة
لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته
شارحا للمراد ووافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع الى الحقير كتبه قدحا على بعض هذه المسائل وهي
امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل
ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب
اللبن لا قرابة بينه وبينه نسب وسوطا شر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم
في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة
تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف الفحل اصلا وراسا وهو نهاهنا من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها
من الطرف الاخر قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي وقع في الغلط صدق اسم
العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والاب النسبي قال فصل الذي
قد روى الشيخ في الصحاح عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام
ان امراة ارضعت لي صبيا فهل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست
ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن علي عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة
ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع لا تحل له وروى ايوب
بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلاث دالة على ان

من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب
عن ذلك من وجوه ا ان الروايات الثلاث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شأنه لا يكون
حجة على محل النزاع فان قيل النص قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بنات ابي المرتضع فاذا
فاذا ثبت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بحجة منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها ولا
دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد
ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث يثبت تلك العلة بعينها لا حيث
يثبت ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجبة فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة
واستواء القواعد نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت
بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع
انتفت فيه تلك العلة لكن يثبت فيه ما هو شبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة و
ذلك باطل قطعا فنقول في الذين بغير علم — ان في التعليل المذكور اجمالا او لبسا لان موضع البنات
الحقيقي ومنزلتهن في قوله كن في موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له و
المجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او
استحقاق الشفقة مثلا ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل آخر
سلمنا الحمل على المساواة لتعينه في المراد من هذه المساواة أمن بعض الوجوه ام من جميعها لا جائز
ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما بمقتضى التعليل المذكور ولا جائز ان يراد المساواة
من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ به ۞ انا اذا سلمنا
دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكرنا لكن الفرق بوجه آخر وذلك لان حكاية الحال في
السؤال اعني قوله امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب
اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال في نحو ذلك دليل
العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا

بعينه آت في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة وقوله يحل
لي ان اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان تكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان تكون ابنة لغيره ايضا
وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة
من الرضاع بلبن فحل آخر على اب الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فكما بينا وما هذا شأنه كيف يتمسك به بل
كيف يتعدى حكمه الى غيره قياسا ۞ واما المسائل الثلاث التي تكلم فيها الاصحاب فالاولى ام ام المرتضع
نسبا او رضاعا فانه يحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب احدهما وبه قال الشيخ في ط وابن
حمزة وابن ج ومنعه في تزوجه وتقي وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي له فانه ليس الا كونها
جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك منتف
هنا فيتمسك باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم والثاني وبه افتى الشيخ في ف ونصره ابن ادريس
واختاره العلامة في لف مع اعترافه بقوة المذهب الاول وفي التذكرة لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم
وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في
موضع البنت والاخت لان تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة والتحريم فيها بالمصاهرة
وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي كذا احتج
شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل الرضاع كالنسب
في تحريم بنت الزوجة اي كالتحريم بالنسب يحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم يكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة
فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع
خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل
فان ذلك عين القياس واعتذاره بانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق
عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من
الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما يطلق جهة
على التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد

من الرضاع فانما في موضع حجة من النسب بل ما ذكره اشبه حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدى الحكم من جزئي الى جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية من الجزئي الى الكلي وتنبيه على العلة وسموتها في الفرع اول كلامه واغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخفى من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على انظار المتامل كونه قياسا الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا ارجح على ابطاء سرد لالة النصوص السالفة ولا يحذو دي استثناء هذه المسألة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان فحسل النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وفي بعضها شيئين احدهما عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها فلعلة حسم التحريم والثاني تحريم اولادها من الرضاعة وان كان لبن فحل آخر لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به اما الامر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاول فلا لانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال مصنون به ولا يضر التعبير بالزوجة فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ او بعيد والبيه بالقصار الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم يجب لظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان فحسل هذا شان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما تقول في اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرم على الفحل ام لا قلنا الخلاف السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال في تحرير في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال الشيخ رحمه الله في ف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بجيد وفي قد عهد ان قوى عدم التحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه المسألة قال فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كان حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيها اولى ولدى المسألة بل اولاد ابي اب

المرتضع الذين لم يرضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرضعة ولادة وفي اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان اشهرهما للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ رحمه الله في ف ونهاية وقال ابن ادريس وابن سعيد ان ذلك غير واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست هي اختهم لامن ابيهم ولا من امهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب للرضاع في التحريم فقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التي لامن امه ولا من ابيه وفي كلامهم يظهر عدم التحريم في ذلك والتفات الى ما اصّله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل على التحريم هنا التزاما لانه لما اقتضى تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا الاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلازمتان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد ثبتت البنوة بالنصوص السالفة فيثبت الاخوة فلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وليس بثابت بل نمنع التلازم اصلا فان ثبوت بنوة تحقق لاخ لا يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

مسألة

لو ارضعت الزوجة اخ الزوج او اخته فان الزوجة تصير ام المرتضع وام المرتضع هي ام الزوج فلا يجوز للزوج ان ينكح امه ... وكذا الحكم لو ارضعت الزوجة خال الزوج فان المرتضعة تصير ام المرتضع وام المرتضع هي ام خالة الزوج والرجل لا يجوز له ان ينكح ام خالته وكذا الحكم لو ارضعت عم الزوج او عمته فان الزوجة تصير ام المرتضع وام المرتضع هي ام عم الزوج فلا يجوز للرجل ام عمته وكذا الحكم لو ارضعت الزوجة ولد اخيه فان المرتضع تصير اما للمرتضع وام المرتضع هي اخت الزوج فلا يجوز للرجل ان ينكح اخته وكذا الحكم لو ارضعت الزوجة اخت الزوج فان الزوجة تصير اما للمرتضعة وام المرتضعة هي ام الزوج والرجل لا يجوز ان ينكح امه وكذا الحكم لو ارضعت الزوجة اخاها او عمها او خالها فان الزوج يصير ابا للمرتضع وابو المرتضع هو ابوها ان الرضاع لاخيها او يصير الزوج ابا عمها او ابا خالها محرم وكذا الحكم لو ارضعت ولد اخيها عمها او ولد خالها فان الزوج يصير ابا المرتضع وابو المرتضع اما اخ او عم او خال والمرأة لا يجوز لها ان تزوج باخيها ولا بعمها ولا بخالها اما لو ارضعت ولد عم الزوج او ولد خاله فلا تحرم هنا وكذا الحكم لو ارضعت الزوجة ولد اخي الزوج وكذا الحكم لو ارضعت الزوجة ولد اخيها او ولد خالتها او ولد عمتها ولو ارضعت امرأة ولد بنتها فان البنت تحرم على زوجها لان المرضعة تصير اما للمرتضع وام المرتضع هي المرضعة فلا يجوز للرجل ان ينكح الام والبنت ولا يجوز ان ترضع ولد اخيها ولا ولد اختها ولا ولد بنتها ولا ولد ابنها ولا ولد اخي ابن زوجها ولا ولد اخت زوجها والله اعلم بالصواب هذه المسائل نقلتها عن كتب بعض الفضلاء وبعضها ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على جميع الامور

الحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على رسوله محمد واله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود
والايقاعات إذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين ليوقع الامور المطلوبة منها
شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي يجب كونه مثمرا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل
الملك من عين او منفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية بشيء من الحقوق واسقاط
ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين
الا ترى ان المراة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى
غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا الوالي كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك
حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها
نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح
والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة
والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية
والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد على ثلاثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار
اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة و
الاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح والسبق والرمي و
لازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه
لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن ويلحق به الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في
البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم من احدهما
وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو باقي العقود
والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة
او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان

والنذور والعهود والحجر للشفعة والفلس والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه وغيره ضرب من الحكم وليس
الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها انشاءات اما البيع فاقسامه
باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار
وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه ضمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخلا
وهي النقد والنسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساواة
وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع
الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة ومنه
بيع خيار الشرط الذي منه بيع المواعدة والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة واشتراط
المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او زائدا
مع الضميمة وبدونها وبعدها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة
والتبعيض للمشترك واعلم انه لابد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي
فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب و
القبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على اصح القولين ومقارنة القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت
طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايقاعها بالالفاظ
الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح او بالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير
بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابه
ايضا فلو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة ولا يلزم الا بذهاب احدى العينين
وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا ويقوم مقامه اشارة
الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات وترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق
لمرض ونحوه فصل النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط
خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة

دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت
او اشتريت او ملكت او نحو ذلك ولا يفرق في الموصوف بين كونه عينا او متعينا من وصفه بصفات السلم ولو كان
عينا غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الآخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى
كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول
الآخر في القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن
الموكل الا باخبار العاقد ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كتأجيل
دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تأجيل دينك الفلاني الى سنة
او شرطت لك تأجيل ديني الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او
شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت
لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي او بعتك بشرط استيجار زيد الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن
او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب
على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او منضمة الى
الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كالزرع حالا وضم
اليها الحمل ولو خرص الرطبة بتمار مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتمار او تمر موصوف بصفات كذا وذكر صفات
السلم ان كان الثمن مضمونا والاشارة الى معين فصل مع النسيئة هو بيع عين او مضمون في
الذمة حالا بثمن مؤجل صيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق
والشروط والاحالة والوكالة آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع ذكر كونه محروسا
عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصح التأجيل بادراك الغلات وقدوم
المسافرين ونحو ذلك فصل مع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين
او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت
الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة

على طريق التدريج ليتعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا له وينبغي
ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان في بعيد مفارق لموضع العقد قبل الحلول
كما لو كانا في سفينة مجتازين وكونه جيدا او رديا والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق
من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم
يقع باسلفتك واسلمت اليك في كذا وشبهه والقبول بقبلت وما جرى مجراه من البائع ولو كان
المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في قفيز حنطة موصوفة عراقية حمراء كبيرة الحب جيدة
جيدة تصرف الى بلدة مسلمة في موضع كذا فيقول البائع قبلت ولو ابتدأ البائع بالايجاب
قال بعتك قفيز حنطة موصوفة الى آخره بكذا مؤجلا الى كذا مسلمة في موضع كذا فيقول المشتري
قبلت والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل جنس تختلف الاغراض بسببه
وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة تغتفر بها يجب التعرض له وغيره لا يجب ذكره و
جميع ما سبق ذكره من الشروط والخيار آت هنا والظاهر انه لا يكفي في المسلم فيه اشتراط البراءة
من العيوب لانه لابد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيمة والسلامة من
العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا بما يتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا فصل بيع
الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين نحو نسيئة وترك الهمز وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه
وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني الفلاني بعشرة
دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح
القولين كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في قفيز حنطة موصوفة بصفاته مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع
كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير معينة لكونها دينا ثم بعد تمام العقد
وثبوت العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذ لا يعد دينا والظاهر
انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلا لم يحل فصل المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة
فلابد فيه من الاخبار برأس المال لكن لم يكن المشتري عالما به وكيفيته انه ان جرى عليها وقع الشراء

للبايع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة او بعتك
كذا بما بذلت من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع السابقة وهي شريتك وملكتك ولكن المرابحة صيغتان
اخريان احديهما ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا الثانية
بعتك براس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاول لا يتناول
الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلته مال او كلفة
مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة
على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها
الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة
الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل الاجرة في كل ذلك ولا بد ان
يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفا لو بذلها لو كان
الفتق مقطوعا ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة
للاسترباح بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة
مسكنه الذي لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وحمل
الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل
الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف
على المعتاد للتسمين فموقعها يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثا في يده
ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع بها متبرع واراد ادخالها في البيع قال اشتريته
بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين الصيغ الثلاث
السابقة فرقا آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى بايعه بالشراء
فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة
الاولى بخلاف الثانية وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قوله

تقوم علي ولا يبعد في الثانية الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض
نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس المال والثمن وما يقوم به المتاع الا مجازا فيقال به استعمالا لا قا
اصحاب المتاع بالتقسيط اذا جرى البيع على عدة اشياء صفقة واحدة منها والمعاطاة كالعقد
في ذلك كله فصل التولية هي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد
من الاخبار برأس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد
قال في الدروس ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت
ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا لياخذ
المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية الا ان يشتريه بعين ما اذا انتقل العوض من
المتاع البايع الى ان يتولاها من العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية و
حكى انه لو اشترى بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او ارادت
المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع
ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا الاقوى الصحة في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع البعض
المبيع تولية بلفظ بعتك او وليتك بشرط تعيين البعض ويلزمه قسطه من الثمن فصل المواضعة
هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في
الاحكام والصيغة الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا و
يكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك براس المال وربح
كل عشرة درهما او وضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال البائع بعتك براس
المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة
دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الدرهم
ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان تكون الاضافة بمعنى من او بمعنى
اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثانية

للربا لان العبارة لا تحتمل حيث ان وضيعة العشرة درهما لا تكون الا في العشرة الدراهم دون ما
سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لابد فيه من تقدير مواتا تو وضيعة كل عشرة درهما ويقابل
وضيعة العشرة درهما وما جرى به العرف وكل من التقديرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما على
الاخر فصل بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال وصيغته
معلومة مما سبق وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب
تعمدا او غلطا واما بيع الربا فلا ينفرد بصيغة انما يجب التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس
وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة
عن باقي اقسام البيع ثم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس
من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها
بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة
وبيع المحاقلة وهو بيع الزرع بجنسه من حنطة وان خرص وبيع بقدر خرصه
سواء شرط الثمن من الزرع او باع بحب آخر على الاصح فصل بيع القبالة
بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما جائزة ثم يتقبلها شريكه بخرصها فيقبل
وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل
وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت
او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف
البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن
قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص اكمله وهل هذه عقد براسه ام ضرب من
الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك مجال لان الرابع هو الصلح
على الاصح ولانه لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه
فصل بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين

وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب
وقعت فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع
وبيع المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته الي فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط وهو
ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول عادة
مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيهات الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يخرج عن
المقبوض عنه بالتقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان
عليه ضمانه ويضمن العين بقيمته حين التلف وكذا زوائده الثاني الشرط الواقع في
العقود اللازمة يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشروط عليه من فعل الشرط كان للاخر رفع
الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله اوفوا بالعقود والشرط من جملة العقود وعليه ولقوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم
تسلط الاخر على الفسخ الثالث لا يصح شراء ما يبقى من الثمن على غير المشتري فلو
قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى
البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فانه لو اعتق
او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول خارجا من الجعالة
ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البائع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو
من الثمن المذكور منه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط فصل الاقالة فسخ وليست
بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا تثبت بها الشفعة ولا يتجدد الشفعة لو كان المبيع
مشفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا يصح
بزيادة في الثمن ولا النقص ولا بنقص احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا
او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الاخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء
عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى فصل القرض عقد جائز

من الطرفين بمرتبة تمليك العين مع رد العوض في المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولابد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلابد ان يكون بالقول فلا يكفي على الوجه الرافع من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع يفيد اباحة التصرف فاذا اتلف العين وجب العوض والذي ينساق اليه النظر ان المعاطاة في البيع تفيد ملكا متزلزلا او يستقر العوض بذهاب احد العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يفيد الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين للمقرض ابقى نماء على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولابد في هذا العقد من الكاف دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضا او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولابد من قبول اما قولا كقبلت او قرضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به او بالاجل على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسر يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة و يصح اشتراط قضاء القرض في بلد آخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر وتحقق الضرر بان تكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة

فصل

الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فائدته التوثيق للدين ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان تكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك وكلما ادى هذا المعنى ويشترط فيه عربية اللفظ العربي الصحيح الصريح والمقارنة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك لان تمام الاسناد مع ما بعده مؤيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو اوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط في الرهن ان لا يباع الا باذن فلان مثلا او ان لا يباع الا بكذا فيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن انه لزمه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ابرأت ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين الفساد او وهب من واهب فظن لزوم الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم يكن منافية لمقتضى العقد ولم يثبت في الكتاب او السنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح والمدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقضه في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد بخلاف ما بعدها فانه مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان فالمقبوض على العابض على معنى انه لو تلف كان مضمونا ففي فاسده وكل عقد لا يقتضي صحيحه الضمان وبقي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين

فصل

الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين وهو جائز بين المسلمين ولهل الكتب

على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف
الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لينتقل عين
او منفعة من غير ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة فالايجاب صالحتك على ما استحقه
في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الآخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق
الشرعية بكذا اصح ولو اراد المصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني
وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الانكار والاقرار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على
شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان
عين فادعاها آخر او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح
هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة
بما يتفقان عليه عندهما الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما
عند الآخر دين او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة
الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء
بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين
مثلا فاقر بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة العارية وذلك
فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة
العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح
التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على
دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس و
استويا بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير
واولوية سكنى المدرسة ونحوه وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء الماء على سطوح الغير
مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع فصل الضمان عقد ثمرته نقل المال من

يجوز بدل على الامين

ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك
او تكفلت او التزمت او انا ضمين او ضامن او زعيم او بما ادى ونحوه والقبول فقبلت
او رضيت او تقبلت او نحو ذلك ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة و
لا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بها بغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما سبق
بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا
لا يحتمل كادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه شرعا صح
ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط
في وجه وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التأجيل واشتراط
الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا او لك شرطت الاداء من المال
الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة ويكون للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل
تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش او استحق ونقص الصنجة فيه ويكون
للمشتري عن البائع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا درك عيب المبيع ونقص الصنجة
فيه فصل الحوالة عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ
يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله فتقبل
وذكر في التذكرة اتبعتك به اذا قصد ويشترط فيه كل ما شرط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول
وكونهما بالعربية وغير ذلك مما شرط في باقي العقود فصل الكفالة عقد ثمرته التعهد
بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغتها قريبة من صيغة
الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او
في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط
الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على انه ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة

الثمن

ولا يكن الا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة لكونه من
اللازمة فصل الوديعة من العقود الجائزة من الطرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ
ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة و
يكفي في القبول ما دل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه
مخصوص فتقبل لم يكن له الحفظ الا كذلك الوجه فصل العارية عقد جائز من الطرفين
ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة مخصوصة ولا يتعين له لفظ بل كل
ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكل ما يشترط فيها من الشروط الجائزة نافذ
ومنها اشتراط الضمان على المستعير فصل الجعالة عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق
المال المجعول او المقرر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في
ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري او
رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما
الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل
لا يسقط استحقاقه من الجعل فصل الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض
معلوم متمول والايجاب اجرتك او اكريتك الدار العلانية شهر كذا او ملكتك سكنى هذه الدار
شهر كذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل تكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو
اللفظ الدال على الرضا كقبلت او استأجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة
من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونها بالعربية ويصح
اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط
فصل المزارعة معاملة على الارض بحصة من نماء زرعها والايجاب زارعتك
او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان
لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل و

فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة
ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية فصل المساقاة معاملة
على اصول اشجار ثابتة بحصة من ثمرتها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل
والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك
نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق
فصل الشركة عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج مالاهما
بحيث لم يتميزا والصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما هو
الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرف
مع الغبطة كيف شاء متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز
اشتراط التساوي ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي فيه
مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه فصل
القراض عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب قارضتك
او ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال المعلوم على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول
ما دل على الرضا ويتبع فيهما شرطاه من الشروط الجائزة من البيع على وجه مخصوص او المال او
في جهة معينة او على شخص معين او الى امد معين لم يجز للعامل تجاوزه فصل الوكالة عقد
جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف
مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدي
او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او
اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان سائر العقود الجائزة كذلك ويكفي في القبول
كل ما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وتنفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ
الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف
بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما اشترطه الموكل من الشروط الجائزة وان

عنه ولو لم الجعل لو شرط فاتى الوكيل بالعمل الذي شرط بذل الجعل فيه عامله فصل السبق
والرمي عقد لازم من الطرفين على الاصح المتولين شرائطه ما اشترك فيه العقود اللازمة والايجاب
ما يشتمل على المسابقة على هذين الفرسين وبعين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا فمعينا ابتداؤها و
انتهاؤها على ان من سبق منا فله هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي والعشرة
التي بذلها الاخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان في جنبهما محلل قال على ان من سبق منا ومن المحلل
كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان في رمي قال على ما يشتمل على المراماة من موضع
كذا الى الغرض الفلاني عشر رميات عن قوس كذا او معين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا
الشيوع على ان من بادر منا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فالقبول قبلت ولو اطلق العقد ولم
يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة فلا يحصل فضل احدهما الاخر الا بعد الاكمال ان لم يرج
به فائدة فصل الوقف عقد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار ضم ما يدل على الوقف اليهما مثل لا
يباع ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما
يدل صريحا على الوقف وشرط القبول اذا استحق الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة
ففي اعتبار القبول ممن له امر جهة القبول واعتباره اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في
صحة الوقف باذن الواقف ولا شرط فورية انما شرط فورية القبول كما شرط في العقد
ما اشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى
فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي صلاة الواقف بعد العقد
او قبض الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله وصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا
كان سائغا واذا تم الوقف شرائطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال
فصل السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم مرتبة تسليط الساكن على انتفاع
المنفعة المدة المشروطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان فهي سكنى
او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد من ايجاب وقبول اسكنتك او اعمرتك

او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او سنة او سنتين وقبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ
التي سبقت عقد جائز ولعله فورية ولو نهاها الوثيقة الى غيره كل من الشروط وصيغة
الحبس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك
او على وكلك بكذا فيقول قبلت ويجب الاقباض من الطرفين فشروطهما ما سبق فصل
الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما واكثرها الى اللزوم والايجاب
وهبتك او ملكتك او اهديت لك هذا وكذا اعطيتك هذا او هذا لك والقبول قبلت ونحوه
فصل الوصية عقد يفيد تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب وصيت
بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي كذا او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له
كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما تنعقد مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط
القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه فصل النكاح عقد لازم من الطرفين
وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو
كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي فلانة على ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال
زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح
ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وجعل الزوج لا
يقبل النقل ولو كان العاقدان الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت
التزويج او نحو قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل
الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما
يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة
زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بعينه بهذا اليوم او بهذا الشهر مثلا بعشرة
دنانير فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قال الولي زوجت بنتك من فلان ثم قال الولي
نعم على قصد الانشاء اكتفى به ولو قال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب

فالأكثر على جوازه ولا بد من إيقاعه بالعربية إلا مع العجز وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة
ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الألفاظ الثلاثة وصيغة
التحليل أحللت لك وطء فلانة أو جعلتك في حل من وطئها ولو أراد تحليل ما عدا الوطء
خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال أحللت لك النظر إلى بدن فلانة أو لمسها أو تقبيلها ولا يجوز
الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى إلى المباح ولو كانت لشريكين فلا بد في التحليل من إذن
كل واحد منهما أحللت لك وطئها ولا يكفي أن يقول أحللت لك وطء حصتي ولا بد من القبول وبلفظه
مثل ما سبق و[illegible] مع احتمال الشريكين فيقول إن التحليل كل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي إطلاقه
ويستعقب حكماً إلى أن يمنع وإذا أحل الوطء حلت المقدمات دون العكس ويجوز أن يجعل عتق
أمته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرها ولا فرق من تقديم العتق والتزويج و
أعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه أحوط وقيل يكفي
أنه يكفي في الإيجاب تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من دون أن يقول أعتقتك
وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب والعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبينك
أو بين فلان أو فلانة وما أدى هذا المعنى وفي نكاح العبيد لأمة مولاه فسخت عقدكما أو كل
منهما بالاعتزال [illegible] وعقد النكاح بأقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وإنما يجب
الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى أراد اشتراط شيء من الأجناس غير النقود وصف ما يشترطه
بصفات السلم وهي ما يرفع الجهالة ولو أعتق قدر قيمته من النقود فاشترطه في العقد فهو حسن

فصل الطلاق لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتي
طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل أنت طلاق أو الطلاق أو من المطلقات أو طلقت
فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وإن قصد الإنشاء وكذا لا يقع بالكنايات
وإن قارنتها النية مثل أنت خلية أو برية أو حرام أو اعتدي ولا يقع بالإشارة إلا مع العجز
عن النطق كالأخرس ولا بالكتابة إلا مع العجز عن النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال
أنت طالق لرضا فلان فإن قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وإن قصد التعليق بطل ولو قال أنت
طالق إن كان الطلاق يقع بل فإن جهل حالها لم يقع وإن كانت طاهرة لأن الشك في الشرط
بمعنى الشك في المشروط فكأنه معلق بخلاف ما إذا علم طهرها فإنه يقع ولو عقب الصيغة
بالمبطل كأن قال للطاهر المدخول بها أنت طالق للبدعة لم يقع ويصح الرجعة في الرجعي باللفظ
مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك إلى النكاح أو أمسكتك كان رجعة مع
[illegible] ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة إذا وقع عن قصد
لا من نحو النائم والساهي ورجعة الأخرس بالإشارة وكذا العاجز عن النطق

فصل الخلع ولا بد فيه من سؤال الخلع أو الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة أو وكيلها أو وليها إلا
مثل طلقني على ألف مثلا أو اخلعني على ذلك أو على ما لي في ذمتك إذا كان معلوما متمولا وكذا
يشترط في كل فدية ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا أو أنت
مختلعة على ذلك أو أنت طالق على ذلك ويشترط فيه ما يشترط في الطلاق وتجريده من شرط
لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل إن رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السؤال
من وكيلها أو وليها قال بذلت لك كذا على أن تطلق فلانة أو طلق فلانة على كذا فيقول الزوج
هي طالق على ما بذلت عنها أو على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل إن قلنا إن الخلع طلاق وهو الأصح والمباراة مثل
الخلع في الصيغة والشرط وتزيد بكون الكراهة من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر
كراهتها إياه وكون الفدية بقدر المهر أو أقل لا أزيد بخلاف الخلع إلا أنه لا يقع بمجرده بل لا بد من
اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول بارأتك على ذلك فأنت
طالق

فصل الظهار صيغته أنت علي كظهر أمي أو زوجتي أو هذه أو فلانة
ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ أو إشارة يدل على تميزها ولو قال أنت مني أو عندي أو
معي كظهر أمي وقع وكذا لو اقتصر على قوله أنت كظهر أمي ولو قال أنت علي كأمي لم يقع وإن قصد

الظهار في قول وكذا قوله انت امي وزوجتي امي ولو قال جعلتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر
امي وقع بخلاف ما لو قال انت امي او امرأتي او مثل امرأتي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او رجلك او
بطنك او راسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او رجلها وكذا
لو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام
لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي
حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت طالق انت علي كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي
طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا
ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع فصل الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة
بلفظ الوطي او تغيب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة و
الملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها فانه لا يعد ايلاء ولا ينعقد الا باسمه تعالى
الخاصة وصيغته والله لا وطئتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود
وهو بالعراق والضابط في المدة ان يزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على
الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء و
ضابطه هذا ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين كما
لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل انقضائها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير اسمه تعالى
واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليه وعليهم السلام او التزام صوم
او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده
عن الشرط ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلاث فاذا فعل كان
حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة
فكالايلاء من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو
اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا

اسم البلاد المشهور في العجم چين وماچين

من الامور الثلاثة لم يبعد كونه موليا من الجميع فصل اللعان وسببه نفي الولد او القذف بالزنا
قبلا او دبرا لزوجته المحصنة الدائم البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولا
بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول اي
يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة او
او زوجتي هذه ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط
اللعان وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
ترتب على المرأة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية
مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة و
لفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق
لعان الرجل وقيامهما عند لعان كل منهما فصل العتق وصيغته من جائز التصرف انت
انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال
لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل
قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق لمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او
يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولا بد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل
ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا كفك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية نحو انت
سائبة او لا سبيل لي عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع
القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط
او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط مثل انت حر على ان اعطيك

خدمة سنة مثلا او مائة درهم ولو شرط قبول العبد في الحال فبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول
ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او
رجلك ولو قال بدنك او جسدك فالوجه قوي فصــــل التدبير صيغة يقتضي عتق المملوك
بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي او
اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر فيه وجه قوي ولو عقبه بقوله فاذا
مت فانت حر صح اجماعا ولا فرق في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت
او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل حاسب حر او فلان وغيره او هذا
والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي
او شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال
فانت حر بعد وفاتي وقد يقال عن الفرق بين هذا ومن المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو دبر ثلث احدهما
بنصيبه خاصة اختص بالاعتاق بخلاف ما لو قصدا عتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير

فصــــل الكتابة هي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت
مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها ان قدر ويجبر عليه لو امتنع وتبطل
بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فيعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالايجاب ان
يقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند اول الشهر او في خمس
مثلا او ثلاث ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشر والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه
من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك
قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما شرطه المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف
المشروع وهل يجب في كل من الصنفين ان يقول فان اديت فانت حر احتمال فان لم يوجبه
فلا بد من نيته فصــــل اليمين وانما ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله

وبالله وتالله وها الله وايمن الله وايم الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب
القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه
المختصة به مثل الرحمن والقديم والازلي او بالاسماء التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت
على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا مرويه ولا ينعقد بما
لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة
الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة وذا علم ولو قال بجلال الله او
عظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله
ان قصد به الله الحق او المستحق للالهية فيقول لا ان قصد به ما يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد
لو حلف بالطلاق والعتاق والمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليه وعليهم السلام او البراءة
من الله او من رسوله او واحد الائمة عليهم السلام على قول ونحو ذلك والاستثناء بمشية الله يوقف
اليمين مع الاتصال عادة ولا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر للنية
من دون نطق فصــــل النذر التزام المكلف القاصد طاعة مقدورة ناويا القربة
بقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما بعد طاعة ومثله ان رزقني الله
الحج او اعطاني مالا مثلا او عافاني على منع النفس من المعصية فلله علي صدقة وهذا نذر البر والطاعة
ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة على قصد منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر الجاح
والغضب ومنه ما لو قال ان لم احج مثلا فلله علي صلوة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر
بغير شرط على اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الاصح
مع ستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدورة والخلاف المحرم فانهما ينعقد على
المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا والعهــــد كالنذر في ذلك وصيغته
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل
كذا او قيده فقد علمت طريق النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر فصـــل

للاخذ بالشفعة فيكون فعلا بان يأخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن بمعنى وجب تسليم الثمن اولا ولا يجب على المشتري الدفع قبل قبض عقد بعض الجهرة ان يقول اخذ المنفق فيبرئ عما قدر على ان تنصرف وان افترق ويدفع عني او ادفع وتحمل عني واعقل عني ثبت وارتكب فيقول قبلت ونحو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما لزم فيها بصيغة مخصوصة حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء الموقعات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمر بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما والفرق بينه ومن الفتوى ان متعلقه لا يكون الا جزئيا ومتعلق الفتوى كلي والحكم بالحج بالسنة والقياس قسم من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمدا او خطأ واما الاقرار فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر كقوله علي كذا او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها ويشترط علمه بما يتلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه او وهبتنيه او بعتنيه ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه او عده او علق كالاقرار بشرط مثل له علي كذا ان دخل الدار او اذا طلعت الشمس وانما كان التعليق بمشية الله على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر بارادة التأجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له في داري

او في صراي من ابي كذا فان قال لكن واجب او بسبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في معادنه من كتب الاصحاب رضي الله عنهم ولنطلب من هناك ولنكن هذا اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله الاكرمين وسلم تسليما كثيرا

٥ ٤ ٠ ٩

المجموع ١٦

ما في هذا

فهرست

١٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله مانح الالباب ومسهل الصعاب المرشد الى سبيل الصواب رازق من يشاء
بغير حساب والصلوة على سيد البشر محمد المشفع في المحشر وعلى آله الابرار الائمة الاطهار صلوة تتعاقب بتعاقب الاعصار وبعد
فهذه مقدمة مشتملة على واجبات الصلوة وهي مرتبة على فصول الفصل الاول في الطهارة وهي وضوء وغسل وتيمم اما الوضوء
فيجب بخروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر والجنون وما في معناه وقليل الاستحاضة والغرض
منه [illegible] الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول جزء من الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا ثم غسل اليد اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ولا يستقبل الشعر [illegible] ثم مسح مقدم
رأسه على غير حائل وان قل مسمى الوصول الى البشرة ببقية البلل ولو باصبع واحدة ويستحب بثلاث اصابع عرضا ثم مسح ظهر الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم ببقية نداوة الوضوء ويكفي ولو باصبع ويستحب بكفه ولا
يجزي لو غسل او مسح على حائل الا لضرورة او تقية ولو دارت [illegible] غسل ويجب الموالاة في غسل الاعضاء فلا يؤخر بحيث يجف
[illegible] والترتيب كما ذكر ويعتبر في الماء الطهارة والاطلاق والاباحة وأما الغسل فيجب بالجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال
المني مطلقا مع علمه ومع الاشتباه يعتبر بالخواص كرائحة [illegible] والدفق والتلذذ والايلاج في قبل الآدمي او دبره مطلقا بقدر ما يغيب
الحشفة او باقيها ان فقد [illegible] ويحرم عليه [illegible] الجواز في المسجدين واللبث في غيرهما [illegible] وقراءة العزائم [illegible] ويكره الاكل والشرب
والنية مقارنة لغسل الرأس [illegible] لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله او اغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل
رأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر ثم يغسل العورة مع اي جانب شاء [illegible] عن الوضوء [illegible] لو احدث في اثنائه ويسقط الترتيب
بالارتماس [illegible] وأما التيمم فيجب على فاقد الماء والممنوع من استعماله فان كان عن الوضوء ضرب بيديه على الارض الطاهرة المباحة [illegible] ضربة واحدة
عن الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند
المعصم الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم اليسرى كذلك وان كان بدلا عن الغسل قال اتيمم بدلا عن الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ثم [illegible] ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين [illegible] واحدة ولو كان [illegible] ويبطله [illegible]
وجود الماء مع التمكن منه الفصل الثاني في الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
ويعلم الزوال بزيادة الظل [illegible] المشرق بعد نقصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل [illegible] ووقت الظهر [illegible]
مشترك مع العصر حتى يبقى للغروب مقدار ما يصلي فيه العصر فيختص به والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية [illegible] ويختص بمقدار
ادائها ثم يشترك مع العشاء الآخرة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص [illegible] والصبح [illegible] ويختص بمقدار
الصلوة حتى تطلع الشمس والقبلة [illegible] وعلامتها [illegible] على المنكب الايسر والمغرب على الايمن [illegible]
الجدي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن [illegible] وستر العورة [illegible] والمشرق على الايسر و
[illegible] ما يؤكل [illegible] الخالص [illegible] ملبوس [illegible] طهارة البدن وموضع السجود [illegible] للرجل
اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر وكذلك العصر والعشاء الآخرة والمغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتان ويجب
ان يقوم مستقلا فان عجز قعد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن والايسر ويجعل [illegible] وكذا سجوده ولو
لم يستقل [illegible] ثم ينوي والواجب فيها القصد والتعيين والوجوب او الندب والاداء او القضاء
والقربة وصورتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر للافتتاح وواجبه [illegible] والتلفظ بها [illegible] مع الاختيار
ومقارنة النية وصورته الله اكبر ويتعوذ بعده [illegible] ثم [illegible] الحمد وسورة في الثانية والاوليين من غيرها والترتيب
والموالاة والقصد الى سورة معينة [illegible] الصلوة [illegible] في الصبح واولي المغرب
والعشاء الآخرة والاخفات في البواقي ويستحب الجهر بالبسملة في اولى الظهر والعصر والوقوف في موضعه والاعراب [illegible] ويكبر

للركوع [illegible] مستحبا ويركع وواجبه ان ينحني [illegible] بقدر ان يصل كفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين بل يستحب
والذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده والطمأنينة بقدره والرفع منه مطمئنا بحيث يرجع كل عضو الى محله ويسكن ولو يسيرا ثم يسجد وواجبه
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما لا يزيد في العلو عن اللبنة وكونه ارضا او ما
انبتت الارض عدا المأكول والملبوس عادة والذكر وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الاولى مطمئنا ويجب
التكبير للسجدة الاولى وعند رفع الرأس منها وعند الاخذ في الثانية والرفع منها والطمأنينة وتسمى جلسة الاستراحة ثم يتشهد بعد اكمال
السجدتين وواجبه [illegible] الجلوس له والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والطمأنينة وصورته اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب [illegible] وان كان في آخر الصلوة [illegible]
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يسلم واجبا بعدها وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وما بينهما [illegible] مستحبا ويخرج من الصلوة ويستحب ان يقول [illegible] رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين وبين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وعند القيام الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد و
[illegible] والقنوت ومحله في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع والتكبير [illegible] ورفع اليدين مع كل تكبيرة ويتخير
في الثالثة والرابعة بين الحمد ومن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ان شاء جهر وان شاء اخفت الفصل
الثالث في الخلل لو فعل ما يبطل الطهارة ولو سهوا او شك في الاوليين او المغرب او الثنائية او لم يحصل عدد الركعات او
ترك النية حتى [illegible] او التحريمة حتى [illegible] او الركوع حتى سجد او العكس او صلى مستدبرا او تطهر بالماء النجس مطلقا او المغصوب عالما
او صلى في مكان مغصوب او نجس او صلى في ثوب كذلك [illegible] والاختيار [illegible] ولو كان جاهلا او مضطرا صحت ولا يعذر لو جهل الحكم
ولو صلى الى غير القبلة [illegible] في موضع [illegible] ساهيا اعاد في الوقت ولو شك في [illegible] وهو قائم رجع او في الركوع وهو قائم ركع
ثم سجد او في [illegible] الركوع [illegible] او في السجود وهو جالس [illegible] ولو انتقل لم يلتفت ولو سها [illegible] رجع [illegible]
[illegible] ان كان ركنا وان كان فعلا فان كان [illegible] والاحتياط لم يرجع وان كان ذكرا فان كان محله ركنا
لم يرجع كالذكر في الركوع وان كان فعلا رجع كالتشهد وان [illegible] بطلت وان كان فعلا لم يبطل [illegible]
[illegible] حال الصلوة [illegible] حتى قرأ السورة [illegible] واعاد السورة [illegible] ذكر الركوع
قبل ان يسجد او ذكر السجدة من [illegible] او احديهما او التشهد قبل ان يركع رجع وفعل ما نسيه ثم يقوم [illegible] ويسجد للسهو ومنه ما يتدارك
بعد الصلوة [illegible] مواضع من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر حتى سلم فيقضي ذلك بعد التسليم
ويسجد للسهو [illegible] اذا كان يتعلق السهو والشك بافعال الصلوة وان تعلق بالركعات فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه وان
تساوى الاحتمالان فمنه ما يوجب اعادة الصلوة وهو الشك في الاوليين والثنائية والمغرب والشك المحض ومنه
ما يوجب سجود السهو لا غير كمن شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الاربع ويسجد للسهو ومنه ما يوجب
الاحتياط وهو في مواضع الاول ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين الثاني ان يشك بين الثلاث والاربع
مطلقا ويجب البناء على الاكثر فيهما ويحتاط بعد الصلوة بركعة قائما او ركعتين جالسا الثالث ان يشك بين الاثنين والاربع فيبني
على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام الرابع ان يشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس او ثلاث ركعات من قيام بتسليمتين الخامس ان يشك بين الاربع والخمس قائما فيقعد ويتشهد
ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو ولو كان جالسا سجد للسهو خاصة السادس ان يشك
بين الثلاث والخمس قائما فيقعد ويسلم ويحتاط بركعتين ولو كان جالسا احتاط بركعة على قول السابع ان يشك بين الثلاث
والاربع والخمس قائما فيقعد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان جالسا سلم ويحتاط بركعة وقيل
تبطل ولو كان في الخامس والسادس والسابع راكعا او ساجدا او بين السجدتين بطلت ويجب في الاحتياط النية وتعيينها اصلا ركعة

او ركعتين احتياطاً لما سهوت في فرض الظهر مثلاً اداءً لوجوبه قربة الى الله ان كان وقت المحبوسة باقياً وان خرج نوى القضاء ولو كان
المنسية قضاءً سقط قيد الاداء او القضاء من نيته ثم يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد ولا يقرأ السورة ويجب سجود السهو
تكلم في صلوته ناسياً او سلم في غير موضعه او قام في حال قعود او العكس او زاد او نقص اذا لم يكونا مبطلين ومحلها بعد الصلوة للزيادة
او النقصان وواجبها بعد النية ووضع الجبهة على الارض ان يسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله والسجدتان والطمأنينة فيهما
والذكر افضله سبحان ربي الاعلى وبحمده وافضله بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم ويستحب التكبير للاخذ فيه والطهارة لا الاستقبال الفصل
في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح السوداء او الصفراء او الحمراء المخوفة و
اخاويف السماء كالصيحة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان وصورتها ان ينوي فيقول اصلي صلوة الكسوف مثلاً اداءً
لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الحمد وسورة ان كان اتمها في الاول والا من
حيث قطع ثم يركع خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع كما صنع في الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب خمس الاولى الحمد بعد الافتتاح وبعد
القيام الى الثانية كلما فرغ من سورة وجب الابتداء بالحمد في التالية ولا يكمل الحمد بل لا بد من سورة او بعضها ولا بد من اتمام السورة
في الخامس والعاشر الخامسة كلما تمم السورة وجب عليه الواو من حيث قطع ويستحب الجماعة والسوت عند كل
والتكبير عند كل الاخذ في كل ركوع ورفع منه الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والجهر في خسوف القمر والاحتراق
الشمس ووقتها الابتداء او في الاحتراق الاخذ في الانجلاء ولو قصر هذا الوقت عن الصلوة الخفيفة سقطت اداءً وقضاءً ووقتها في
الزلزلة مدة العمر ولو لم يعلم بها وخرج الوقت فلا قضاء الا في الكسوف مع استيعاب الاحتراق ولو تعلق الشك بالركعات بطلت
وبالركوعات بنى على الاقل الفصل
الخامس في صلوة الجنازة وتجب على كل مسلم ومن بحكمه
اذا بلغ ست سنين وواجبها النية والقيام والاستقبال وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي والتكبيرات الخمس وصفتها ان ينوي
فيقول اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الله اكبر. اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات الله اكبر اللهم ان هذا
عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به تجاوز اللهم عن سيئاته وزد في احسانه واجعل ما صار اليه خيراً مما كان عليه انك اكرم
المسؤولين واوسع المعطين الله اكبر ثم ينصرف ويستحب الجماعة والطهارة والتحفي ورفع اليدين مع كل تكبيرة والاسرار بالدعاء و
ان يقف الامام مكانه حتى ترفع الجنازة وافضل الصفوف هنا اخيرها ولكن بالاجمال دما المراده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي النعم الوافرة والآلاء المتواترة والصلوة على رسوله محمد المصطفى وعترته الطاهرة واصحابه
النجوم الزاهرة. وبعد فهذه مقدمة في معرفة اصول الدين على سبيل الايجاز والاختصار خالية من الاطالة والاكثار فنقول اذا
سأل سائل وقال ما الايمان فقل هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول وبالائمة عليهم السلام كل ذلك بالدليل لا بالتقليد وهو مبني
على خمسة اركان من عرفها كان مؤمناً ومن جحدها كان كافراً وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد فحد التوحيد اثبات
الصانع الواحد للعالم ونفي ما عداه عنه وحد العدل تنزيه ذات الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب وحد النبوة هو الاخبار عن الله
تعالى بغير واسطة احد من البشر واما الواسطة فلا بد من الملائكة وحد الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من
الاشخاص ويكون معصوماً نيابة عن النبي عليه السلام وحد المعاد اعادة الاجسام على ما كانت عليه في دار الدنيا والدليل
على ان الله تعالى موجود ان العالم اثره والاثر دال على وجود المؤثر فيكون الباري تعالى موجوداً وهو المطلوب والدليل على ان العالم محدث
انه لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والحوادث هي الحركة والسكون والدليل على حدوث الحركة والسكون انه

اذا وجد احدهما عدم الآخر ولا معنى للحدوث الا الذي يوجد بعد عدم والدليل على انه تعالى واجب الوجود انا نقسم الموجود الى قسمين
واجب الوجود وممكن الوجود فواجب الوجود هو الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم وهو الله تعالى والممكن هو الذي
يفتقر في وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم وهو ما سوى الله تعالى وهو العالم فلو كان الباري تعالى ممكن الوجود لافتقر الى مؤثر والمفتقر
الى المؤثر ممكن فيكون الباري واجب الوجود بهذا المعنى وهو المطلوب والدليل على ان الله قديم ازلي باق ابدي ان القديم الازلي
هو الذي لا اول لوجوده فلو كان الباري تعالى لوجوده اول لكان محدثاً وقد ثبت انه واجب الوجود فيكون قديماً ازلياً بهذا المعنى وهو
المطلوب والدليل على انه تعالى ابدي ان معنى الابدي هو الذي لا نهاية لوجوده فلو كان الباري تعالى لوجوده نهاية لكان محدثاً لكنه واجب الوجود لذاته
فيكون ابدياً بهذا المعنى وهو المطلوب والدليل على انه تعالى باق ان الباقي هو مستمر الوجود ما بين الازل والابد والدليل على انه تعالى قادر
مختار لا موجب ان القادر هو الذي يصدر منه الفعل مع تقدم وجوده ويمكن ان يترك بالقصد والاختيار فان شاء فعل وان شاء ترك و
الموجب هو الذي يصدر منه الفعل مقارناً لوجوده ولا يمكنه الترك كالنار في احراقها والشمس في اشراقها فلو كان الباري تعالى موجباً لزم قدم المعلوم
والموجب هو باطل فيكون الباري قادراً مختاراً وهو المطلوب والدليل على ان الله تعالى عالم ان العالم هو الذي يصدر منه
الفعل المحكم المتقن على جهة الاتساق فيكون عالماً بهذا المعنى وهو المطلوب والدليل على انه تعالى حي انه تعالى قادر عالم
والمعدوم لا يتصف بالقدرة والعلم فيكون حياً والدليل على انه تعالى سميع بصير انه عالم بالاشياء فهو عالم بالمسموعات والمبصرات فيكون
سميعاً بصيراً والدليل على انه تعالى واحد ان معنى الواحد هو المعبود بصفات ذاتية لا يشاركه فيها غيره فلو كان الباري تعالى معه الهة
لا يشترك في الذات والصفات والملك لكن دل الدليل على انه تعالى واجب الوجود وهو واحد وهو المطلوب والدليل على انه تعالى مريد وكاره
انه امر بالطاعة ونهى عن المعصية والحكيم لا يأمر الا بما يريد ولا ينهى الا عما يكره والدليل على انه تعالى ليس بجسم ان الجسم هو المتحيز الذي
يقبل القسمة وهو محدث لافتقاره الى اجزائه التي تركب منها فيكون ممكناً والله تعالى واجب الوجود فلا يكون جسماً وهو المطلوب والدليل
على انه تعالى ليس بعرض ان العرض هو الذي يحتاج الى الاجسام ولا يمكن القيام بذاته فلو كان الباري تعالى عرضاً لافتقر الى محله وقد ثبت غناؤه عن
غيره فليس بعرض وهو المطلوب والدليل على ان الله تعالى ليس بجوهر لان الجوهر هو المتحيز الذي يركب الاجسام منه وهو محدث في بيان حدوثه
لافتقاره الى المحل وقد ثبت ان الله تعالى واجب الوجود فهو ليس بجوهر وهو المطلوب والدليل على انه تعالى غير مرئي ان الرؤية
لا تقع الا على الاجسام والالوان والله تعالى ليس بجسم ولا لون فلا يكون مرئياً وهو المطلوب والدليل على انه تعالى غني ان الحاجة لا تكون
الا في الذات والصفات والله تعالى غني في ذاته وصفاته فلا يكون محتاجاً وهو المطلوب والدليل على انه عدل حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخل
بواجب ان فعل القبيح لا يفعله الا جاهل بقبحه او العابث او المحتاج اليه والله تعالى غني في ذاته وصفاته ولا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب
وهو المطلوب والدليل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله دعواه النبوة وظهور المعجز على يده والمعجز فعل الله تعالى فوجب ان يكون
نبياً صادقاً وهو المطلوب والدليل على انه معصوم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب انه لو صدر عنه القبيح لنفرت العقول عنه فبطل
فائدة البعثة فيجب ان يكون معصوماً من اول عمره الى آخره وهو المطلوب والدليل على انه خاتم الانبياء قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله عليه السلام لامير المؤمنين صلوات الله عليه انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي والدليل على امامة علي بن ابي طالب واولاده الطيبين الطاهرين منصوص عليه ولان فائدة
الامام ان يكون معصوماً وغيرهم ليس بمعصوم فيكون الامامة فيهم وهو المطلوب والدليل على وجود الامام الحجة من انه حي يبقى التكليف
لان الامامة لطف واللطف واجب على الله تعالى فيجب ان يكون حياً موجوداً والدليل على ان الله تعالى يعيد الاجسام على ما كانت عليه وجوب
ايصال كل حق الى مستحقه لانه من عدله وحكمته فثبت اعادة الاجسام وهو المطلوب والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من دل على ذاته بآثار صفاته ونشكرك يا من أسبغ جميل نعمه وآلائه على سائر مخلوقاته

ونصلي على من اصطفيته للبرية هاديا ومبشرا وعلى آله الذين جعلتهم للأمة بعده سراجا منيرا وبعد فإن

الحق سبحانه قد أوجب على الخلق عبادته بدليل قوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون والعبادة هي الانقياد إلى طاعة

المعبود في جميع أوامره ونواهيه المتكفل بها الكتاب العزيز والسنة النبوية ولا تحصل بدون معرفة المعبود فوجب على كل مكلف

معرفته بالتعيين ولا تتم إلا بالأدلة والبراهين لغير المؤمنين والمعرفة متفاوتة بحسب تفاوت قابليات أشخاص النوع

الإنساني الذي هو العلة من إيجاد العوالم العلوية والسفلية وهم غير متساوين فيه غير متشابهين لعدم الانحصار والتقييد

في سير الأذهان إلى ذلك الجناب الإلهي الرفيع لكن أقل ما يحصل به النجاة للمكلف من العذاب الأليم والفوز إلى النعيم المقيم

الاستدلال على كل مسألة من أصول الدين بدليل يطمئن به نفس ذلك المكلف بحيث لا يختلج [illegible] المدلول فوجب على

من عرف الطريق المستقيم أن يبين ذلك الأمر لكل ذي عقل سليم وكان من جملة الطالبين لسلوك طريق اليقين من [illegible]

قلبه هو الإيمان وقاده عقله السليم إلى التخلص عن مراتب الحرمان وتحلى بلطائف الأخلاق الإلهية وتخلى عن سائر الموانع

الدنيوية أعني [illegible] زين العباد المخصوص بالعناية لقضاء حوائج العباد فتحتم على المسئول إجابته ولم يجد مندوحة لمخالفته

[illegible] وبعمومات [illegible] الإعانة من الأرواح المعترفة [illegible] من أجل الجود وعند جمهور العلماء [illegible]

المعرفة في أصول خمسة هي توحيد الحق سبحانه وعدله ونبوة أنبيائه وإمامة [illegible] ومعرفة ما يؤول إليه جميع الخلائق

المسمى بالمعاد الجسماني الناطق به الكتاب الإلهي والمجمع عليه سائر الأنبياء والمرسلين ولم يخالف فيه سوى الحكماء

الإشراقيين والمشائين وأصل هذه الأصول هو التوحيد فلذا وجب تقديمه على الأربعة وقدم العدل على النبوة

لكونه أصلا بالنسبة إليها وإن كان فرعا بالنسبة إلى الأول لأنه ما لم يثبت العلم بعدل الله وحكمته لم يثبت العلم بالنبوة وقدم النبوة

على الإمامة لكونها نائبة عن النبوة ومرتبة النائب متأخرة عن مرتبة المنوب وأخر المعاد عن الجميع لأنه العلة الغائية في إيجاد

العالم وهي متأخرة بالوجود الخارجي متقدمة بالوجود العلمي فالأصل الأول يشتمل على إثبات العلم بوجود الذات المقدسة

ووجوبه وصفات الكمال الثابتة له أزل الآزال كالقدرة والعلم والحياة والإرادة والقدم والإدراك الذي يدخل

تحته السمع والبصر وكالكلام والصدق وما يلحق هذه الصفات لما أنه من الرحمة واللطف وغيرهما ويشتمل أيضا على

إثبات العلم بنفي الصفات التي لا تليق بجلاله ولا تناسب كماله كالتركيب والجسمية والوصفية والجوهرية والحلول والتحيز

والرؤية والشريك والمعاني والأحوال والاحتياج وما يلحق هذه الصفات من الاتحاد والألم واللذة وغيرها والأصل

الثاني يشتمل على معرفة عدل الله وحكمته والأفعال الحسنة والقبيحة ولمية صدورها عن فاعلها واستحالة فعل القبيح والعبث

على الله وغير ذلك والأصل الثالث يشتمل على معرفة النبوة والموصوف بها ومعرفة العصمة والمعجزة وما يتعلق

بصفات النبي والأصل الرابع يشتمل على معرفة الإمامة والموصوف بها ولمية تعيينها وانحصارها في عدد

معين وانتهائها إلى صاحب العصر وسقوط التكليف بعده [illegible] والأصل الخامس

يشتمل على معرفة المعاد البدني ومعرفة من يجب إعادته ومعرفة الجنة والنار والثواب والعقاب وتفاصيلها و

فلنشرع في المقصود بعد تقديم مقدمة تشتمل على معرفة معاني بعض الألفاظ على اصطلاح محققي أهل الكلام فنقول

الوجود يطلق على معنيين ذهني وخارجي فالأول صفة للموجودات الذهنية والثاني صفة للموجودات الخارجية حسية كانت

أولا والعدم يطلق على معنيين أيضا مضاف وغير مضاف فالأول له حصة في الوجود الذهني كعدم زيد وعمرو من

الموجودات الخارجية [illegible] والثاني ليس له حصة فيه وهو العدم المحض [illegible]

يطلق على معنيين ذاتي وزماني فالأول عبارة عن إيجاد الشيء وصدوره عن موجده من غير سبق مادة ومدة والثاني

هو إيجاده مسبوقا بمادة ومدة والقدم يطلق على معنيين أيضا ذاتي وهو صفة الحق تعالى خاصة وزماني وهو صفة كل موجود تقدم

على وجوده الزمان [illegible] والوجوب صفة واجبة بالنسبة إلى الوجود الواجب لذاته وغيره [illegible] كوجود ما عداه والإمكان صفة

ذاتية ثابتة لسائر المخلوقات سواء نسبت إلى الوجود أولا والامتناع صفة ثابتة لكل ما لا وجود له والمحسوس كل ما يدرك بإحدى

الحواس الخمس أعني السمع والبصر والشم والذوق واللمس والمعقول كل صورة خطرت في النفس سواء كان حصولها من طريق الحس

أولا والبديهي والضروري هو الذي يحصل للنفس من غير نظر واستدلال سواء احتاج إلى تنبيه أولا والكسبي والنظري هو الذي

لا يحصل بدون نظر واستدلال والعالم هو عبارة عن العقول والنفوس والأجسام والأعراض فالعقل جوهر روحاني مجرد

ليس له تعلق بالبدن [illegible] والنفس جوهر روحاني لها تعلق به لاكتساب الكمال وكل واحد منهما عالم بذاته والجسم هو

الطويل العريض العميق وكل واحد من هذه الثلاثة [illegible]

وهي إضافة والجسم اسم جنس يشمل العرش والكرسي والسموات السبع وما فيها من النجوم والعناصر الأربع والمواليد الثلاث والعرض [illegible]

في الجسم قارا كان كالسواد وضده أو سيالا كالحركة إذا ثبت ذلك [illegible] الدليل العقلي على وجود الصانع لهذا العالم [illegible]

أنه لو لم يكن موجودا لامتنع وجوده لأن الممكن [illegible] استناد الفعل إلى المعدوم لاستحالة صدور [illegible] والاستدلال [illegible] الوجود للعدم و

الدليل على استمرار وجوده أزلا وأبدا [illegible] الموجودات [illegible] وجوده لو

لم يكن مستمرا [illegible] من هذه العوالم والتجدد في كل آن بديهي والنقلي قوله تعالى الله نور السموات والأرض ما من نجوى ثلاثة

[illegible] والدليل العقلي على كونه واجب الوجود لذاته انحصار جميع

الموجودات في الواجب والممكن فلو لم يكن واجب الوجود لذاته لكان ممكنا وكل ممكن محتاج في وجوده إلى غيره إذ لا معنى للممكن [illegible]

على غيره والحاجة منافية لوجوب الوجود الذاتي [illegible] والنقلي قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار

وقوله [illegible] والدليل العقلي على كونه سبحانه قادرا حدوث الممكنات وتجددها في كل آن و

نعني بالقادر هو الذي يملك الفعل والترك بخلاف الفاعل الذي يفعل ولا يمكنه ترك أثره كالإحراق اللازم لذات النار و

الإشراق الذي لا ينفك عن ذات الشمس وهذا هو المسمى بالموجب والنقلي قوله تعالى وهو على ما يشاء قدير وهو القادر على ما يشاء

[illegible] والدليل العقلي على حدوث العالم وعدم مصاحبته للذات المقدسة في الأزل [illegible]

وعدم استقراره على وتيرة واحدة [illegible]

قوله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام وقوله لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين [illegible]

[illegible] والدليل العقلي على كونه عالما صدور هذه الموجودات على وجه

الإحكام والإتقان [illegible] في خلق السموات والأرض [illegible]

من المواليد الثلاث التي هي المعادن والنباتات والحيوانات [illegible] والنقلي قوله

وهو بكل خلق عليم عالم الغيب والشهادة لا يعزب عنه مثقال ذرة [illegible] والدليل العقلي على كونه

حيا ثبوت [illegible] الصفتين [illegible] القدرة والعلم [illegible] والنقلي قوله الله لا إله إلا هو الحي القيوم

ومعنى الحي هو الدراك الفعال المفيض للحياة على كل بنية استعدت لقبولها والنقلي [illegible] وجعلنا من الماء كل شيء حي [illegible]

وتوكل على الحي الذي لا يموت [illegible]

والدليل العقلي على كونه تعالى مريدا وكارها تخصيص ايجاد كل قابل للوجود في وقت من الاوقات ولذا وجب اثبات الارادة للذات المقدسة فان القدرة ليس شانها التخصيص وانما شانها ابراز كل من قبيل الوجود الخارجي بعد ان كان في الوجود العلمي لانه لو كان عدما محضا لم يتعلق القدرة به وكذا العلم المطلق ليس شانه التخصيص ايضا لان شانه الاحاطة بكل شي وعدم خفاء شي عليه بل هو مطابق لكل معلوم على ما هو عليه واذا لم تكن احدى هاتين الصفتين شانها التخصيص فعدم ما من باقي الصفات كالسمع والبصر والكلام لا تكون صالحا بالطريق الاولى فتعين ثبوت الارادة له تعالى ونعني بها العلم الخاص وهو علم باشتمال ايجاد كل قابل للوجود في وقت معين على مصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت والكراهة عبارة عن علم باشتمال الفعل في ذلك الوقت على مفسدة ايجاده في ذلك الوقت هذا في الافعال الصادرة عنه تعالى واما بالنسبة الى الافعال الصادرة عن العباد فارادته تعالى لها عبارة عن امره الصادر منه على لسان نبيه بما فيه مصلحتهم وكراهته هي نهيه عما فيه مفسدتهم وربما كان الصوت في كون الامر والنهي لازمين للارادة والكراهة لاعينهما ويجوز ان يسمى الشي باسم لازمه اذا لم يمكن التعبير عن الملزوم بلفظ يدل عليه والنقلي قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولا تقربوا الزنا ولا تقربوا الفواحش الى غير ذلك من الايات والدليل العقلي على كونه تعالى مدركا ثبوت العلم له لان الادراك ليس بالة جسمانية لكونها ممتنعة عليه لما يأتي في باب الصفات السلبية فتعين ان علمه بالمدركات يسمى ادراكا ويسمى باعتباره مدركا وباعتبار علمه بالمسموعات يسمى سميعا وباعتبار علمه بالمبصرات يسمى بصيرا بخلاف بعض المخلوقات كالانسان فانه لا يسمى بهذه الاسماء الا باعتبار الالة الحسية وقد مضى ... والنقلي قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وقد مر ان الادراك هو احاطة المدرك بالمدرك والاطلاع عليه وقوله تعالى الا انه بكل شي محيط والدليل العقلي على كونه تعالى متكلما ايجاده الحروف والاصوات المسموعة المنظومة في بعض مخلوقاته كالشجرة وغيرها المعبرة عنها بالعبارات المختلفة وهذا التفسير اقرب الى الحق من تفسير الكلام بكونه معنى قائما بذاته ... الوضع اللغوي والعرفي لان الحق سبحانه قد سمى القران المركب من هذه الحروف والاصوات كلاما ونسبه الى نفسه بقوله حتى يسمع كلام الله والمعنى القديم لا يمكن الاصغاء اليه والاستماع له والنقلي قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه الاية فالاية الاولى تدل على اتصافه بالكلام والثانية تدل على حدوثه ومركبة من الحروف والاصوات فالقول بعد ما ربط فعلم ان المتكلم هو من اوجد الكلام لا من هو محل له وقائم به والدليل العقلي على كونه صادقا في جميع ما اخبر به الانبياء اتصافه بسائر صفات الكمال التي من جملتها الصدق لان كل ما يحكم العقل بحسنه الحسن صدوره من الحكيم ولا شك ان المقابل للصدق انما هو الكذب فيكون من صفات النقص فيستحيل عليه فلو جوز العقل صدور الكذب منه تعالى لم يبق لاحد من المكلفين وثوق بما وعدهم به من ايصال ثمرة اعمالهم الصالحة اليهم وجوز ايضا الاخلال بما توعدهم عليه من اليم العقاب فيزداد طغيان المكلف في المعاصي ويفسد بذلك نظام الوجود وانما يلزم ذلك كله من تجويز الكذب عليه تعالى ولا يتعاطاه الحكيم والنقلي قوله تعالى ثم صدقناهم الوعد وصدق الله وصدق المرسلون وذم الكذب بقوله تعالى اتقولون على الله ما لا تعلمون الا انهم هم الكاذبون ومن اظلم ممن كذب على الله الى غير ذلك من الايات الصريحة في ذم الكذب ولهذا كان من اعظم الكبائر والصفات الثبوتية ليس للوازمها نهاية لكن النجاة لا تتوقف على معرفة ما ذكرناه منها واما السلبية فنقول الدليل على كونه تعالى غير مركب يتوقف على معرفة المركب ومعرفة اجزائه وتحليلها الماهية البسيطة الى الاجزاء فالمركب قد يكون اجزاؤه عقلية كتركب الماهية من الجنس والفصل فان الانسان مثلا مركب من الجنس وهو الحيوان ومن الفصل وهو الناطق وهذان الجزءان عقليان وقد يكون خارجية كتركب بدن الانسان وغيره من الحيوانات والنباتات والمعادن من العناصر الاربعة التي هي الارض والماء والهواء والنار ولا شك ان اجزاء الذات المركبة متقدمة في الوجود العقلي والخارجي عليها فلو كان الله سبحانه مركبا لتقدمت اجزاؤه على ذاته فيخرج عن كونه واجبا لذاته وتنقلب حقيقته من الوجوب الذاتي الى الامكان وانقلاب الحقائق محال فيكون بسيطا لا جزء له لعدم الواسطة بين البسيط والمركب والدليل على انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر موقف

ع

على متوقف كل واحد منها وقد مضى توقف كل واحد منها والاجسام كلها منحصرة فيما قلناه اولا فلو كان الله تعالى واحدا وعين كل واحد منها لكان مركبا من الجواهر الافراد على مذهب المتكلمين او من المادة والصورة على مذهب الحكماء وقد مضى ان كل مركب محتاج ومفتقر الى جزئه وكل محتاج ممكن ولا يكون واجبا ولو كان عرضا لاحتاج في تحققه ووجوده الى الجسم لما مضى انه من صفات الاجسام لعدم قيامه بذاته فيكون في الافتقار اشد من الجسم لانه محتاج الى المحتاج وذلك مناف للواجب لذاته لان وجوب الوجود يقتضي له الغنى الذاتي عن الجسم والعرض واما استحالة ان يكون جوهرا فلان الجوهر هو الذي لو وجد لكان لا في موضوع والمراد بالموضوع هو المحل الذي لا يكون قائما بذلك الجوهر وهو ينقسم الى روحاني كالعقول والنفوس والى جسماني كالسماء والارض وما بينهما من الجواهر الجسمانية وكل واحد من هذين القسمين معلول ... لما قلناه من ان الواجب واحد لا تعدد فيه اما افتقار الاجسام فلما مر من كونها مفتقرة الى اجزائها واما افتقار النفوس فلتوقف وجودها على وجود علتها وتوقف تحصيل كمالاتها على ... كالمحسوس واما العقول فلما مر في النفوس من ان وجودها غير ذاتي لها ... وقد مضى ... النفوس الناطقة ... فلو كان الحق سبحانه احد هذه الجواهر لكان محتاجا في وجوده او كمالاته الى الغير والاحتياج عليه تعالى محال لكونه من لوازم مرتبة الامكان فينافي مرتبة الوجوب فلا يكون جوهرا والدليل على كونه تعالى ليس محلا للحوادث ان الذات المقدسة لو حلت الحوادث فيها لكانت منفعلة ومتغيرة بحسب تغير تلك الامور الحالة كالانسان مثلا فان ذاته لما كانت محلا للهموم والاحزان وغيرهما كانت منفعلة في كل آن ومتغيرة من حال الى غيره فلو كان الله سبحانه كذلك لكان منفعلا ومتغيرا وهذا ينافي وجوب الوجود لكونه من لوازم الامكان ... اولى لان الحال هو القائم بغيره والمحل ربما قام بذاته فيكون وجوده اشد واقدم واقوى ... والحاصل ... لاحتياج وقد مضى انه منزه عنها والدليل على كونه تعالى غير مرئي ان الرؤية انما تتاتى في المحسوس المحصور في احدى الجهات الست عرضا كان او جسما وقد مضى انه تعالى منزه عنهما ولان المرئي بحاسة البصر لابد ان يكون ذا لون واقعا على الضوء غير بعيد غاية البعد ولا قريب غاية القرب والحق سبحانه بخلاف ذلك كله للطفه وقربه غاية القرب وكونه اقرب الينا من حبل الوريد وغاية بعده عن مطمح الابصار بل اكثر مخلوقاته المتحققة في الوجود الخارجي كالعقول والنفوس المجردة وبعض الاجسام اللطيفة كالهواء والنار والماء ... كذلك واذا كان بعض مخلوقاته لا يمكن رؤيته فكيف يمكن رؤية خالقها الاول الاخر الظاهر الباطن خصوصا وقد تمدح بعدم الرؤية حيث قال لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فلو لم تكن الرؤية من صفات النقص اللازمة لبعض الاجسام الكثيفة لما تمدح بعدمها فلا يصح اثباتها له وكل آية او حديث دل ظاهره على الرؤية يجب تاويله لقيام الدليل العقلي على امتناع الرؤية عليه تعالى والدليل على كونه تعالى واحدا لا شريك له في ملكه ولا منازع له في حكمه ان اثبات الشريك موجب لفساد نظام الموجودات لانه لو كان معه آخر غيره مستقل في الايجاد وعدمه فاذا تعلقت ارادة احدهما بفناء العالم المحسوس واراد الآخر بقاءه فان وقع مرادهما كان العالم في آن واحد بالكل معدوما وباقيا وهو باطل بالضرورة وان لم يقع مرادهما لزم خلو العالم عن الفناء والهلاك وذلك باطل وان وقع مراد احدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل ايضا وقد دل على ذلك النقل ايضا وهو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والدليل على كونه تعالى منزها عن المعاني التي اثبتها بعض المتكلمين والاحوال التي اثبتها ... موقوف على ... معرفتها اما المعاني فهي عبارة عن صفات موجودة قائمة بذاته تعالى زائدة على الذات المقدسة قديمة معه واما الاحوال فهي عبارة عن امور ثابتة للصفات المعدودة لا توصف بالحدوث ولا بالقدم ولا بالوجود ولا بالعدم وهي القادرية للقدرة والعالمية للعلم والحيية للحياة والموجودية للوجود فلو كان سبحانه قادرا بقدرة زائدة على ذاته او عالما بعلم موجودة متعينة في ذاته زائدة عليها الى غير ذلك من الصفات لكان محتاجا في الافعال كلها الى وجوده وقد عرفت ان الحاجة من صفات الممكنات فلا يصح اتصافه بها بل ايجاده تعالى للاشياء بقدرته هي عين ذاته وعلمه بها عبارة عن انكشافها لديه وحضورها عنده لا بعلم زائد موجود او معدوم وكذا باقي الصفات فانها عين ذاته وفي التحقيق انه سبحانه باعتبار ابرازه للاشياء من حضرة العلم الى الوجود الخارجي يسمى قادرا وباعتبار

لتم العدم

إحاطته بها ازلاً وابداً سمي بعضـ عالماً الى غير ذلك من الاسماء وقد مضى البحث عنه في الصفات الثبوتية والسلبية
انه ليس بمحتاج لان الحاجة في الذات او الصفات من لوازم الممكنات وهو نقص مناف لصفات الكمال فلا يتصف به
واذا ثبت غناه وعدم احتياجه الى غيره ثبت انتفاء اللذة والألم عنه لان اللذة الحسية من توابع المزاج الذي هو كيفية
حدثت عن الاخلاط الاربع المجتمعة في البدن الانساني وغيره من الحيوانات والعقلية من لوازم النفوس عند سيرها
وسلوكها في مراتب كمالاتها البارزة من القوة الى الفعل فعلية بحصول ما لم يكن حاصلاً لها قبل النظر والاستدلال والحق
منزه عن المزاج المتعلق بالابدان وعن السير والسلوك في مراتب العرفان فلا يصح عليه احدهما ولما جعلناه من ان صفاته
واسماءه اطلاقها عليه موقوف على الاذن الشرعي ولم يرد بذلك فلا يطلق. ومن التوابع للصفات السلبية انه لا يتحد بغيره
لان الاتحاد عبارة عن [illegible] وصيرورتهما ذاتاً واحدة من غير زيادة ولا نقصان بعد أن كانا متميزين وهذا امر
يشهد بمخالفته صريح العقل لان الذات المقدسة لو اتحدت بشيء من مصنوعاتها اذ لا ثالث في الوجود الخارجي غير هذين
الامرين لما مضى فنقول الاتحاد اما ان ينقلب ذات الممكن من الامكان الى الوجوب الذاتي ليصدق الاتحاد او بالعكس وهو انقلاب
ذات الواجب ممكناً وكلا الامرين ممتنع فان انقلاب الحقائق غير ممكن وانقلاب الماء هواء وبالعكس انما هو انقلاب الصورة لا الحقيقة
فان حقيقة الجسم لم تتغير عن حالها فبطل الاتحاد ولقد ضلت النصارى حيث ذهبوا الى ان الاقنوم الثاني للذات المقدسة اتحدت
بناسوتية عيسى ع وهذا القدر في معرفة الذات وصفاتها كاف لاهل الاذهان القاصرة والافكار المنغمسة في الشواغل الحسية
واللذات البدنية واما من علت همتهم وصفت افكارهم وصارت اشعة الامور الغيبية في مرآة مجلوة عن الاكدار ينعكس فيها صور
كل ما حاذاها بل اضاءت الامور الحسية في المعنى المرتبة اعظم بل لا نسبة بينهما فلا يستغني المعقول التي قد تمت عندهم من هذه الادلة بل
لورود الشك عليها لان بسبب جلاء مرآة الافكار يحصل لهم قوة الاعراض عن تلك الادلة والانظار فيعلم كل امر آخر فيبحث عنه وكلما
توغلت في عوض الافكار تجلت عليها من عوالم الغيب المسائل الابكار فان السير الى الله ذو نهاية وفيه ليس له نهاية وعند الصباح
يحمد القوم السرى هذا ما يتعلق بالاصل الاول واما الاصل الثاني فنقول الدليـــــل على كونه تعالى عدلاً حكيماً لا يفعل قبيحاً
ولا يخل بفعل الواجب في حكمته انه لولا ذلك لم يمكن العقل من اثبات الاصول الثلاثة التي هي النبوة والامامة والمعاد لان العدل اصل لها
وهي فروع وما لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع ونعني بالعدل كل من كانت افعاله مستقيمة على الدوام ليس فيها ميل الى جانب
النقص ونعني بالحكيم من يضع كل شيء في مرتبته ومحله واثبات هذا الاصل يتوقف على مقدمة هي ان المكلف من نوع الانسان وغيره
يجب ان يكون له افعال صادرة عنه بقصد وارادة ويتمكن من ترك ما اراد فعله فلو لم يكن بهذه المثابة لقبح تكليفه ولا شك ان
كل واحد منا يفرق بين الافعال الصادرة منه بالقدرة والاختيار وبين الافعال الاضطرارية وهذا لا ينكره الا من كابر مقتضى
عقله ومع ثبوت هذه المقدمة نقول الله سبحانه قد كلفنا بتكاليف شاقة فلا بد لهذه التكاليف من غاية والا لكان التكليف
بها عبثاً ولا بد من المعرفة بها على الوجه المفصل لنا ولا يتم ذلك الا بفعل اللطف الذي بسببه يحصل القرب الى الطاعة والبعد عن
المعصية فاللطف واجب في الحكمة ويجب ايصال عوض هذه التكاليف الشاقة الى العامل بها ولا يمكن ان يحصل في دار الدنيا
فلا بد ان يكون في دار اعلى لا تصال في دار اللذة وصادقاً وعده وعالماً بمقادير الجزاء وعالماً بتفاصيل الاستحقاق وقد مضى انه
موصوف بهذه الصفات الثلاث فالعوض عن العبادة يسمى ثواباً وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال ويجب
الابتداء به لان التعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح واما الحاصل للمكلف عن الالام فانه يسمى عوضاً وهو النفع المستحق الخالي من التعظيم
والاجلال فان كان عوضاً عن الالام الصادرة منه او من غير المكلف كالحيوانات فيجب زيادته عن الالم بحيث يختاره المكلف على الالم
وان كان عوضاً عن فعل المكلف فيجب لصاحبه ولو كان في حكمة الانتصاف للمظلوم من الظالم وهذا كله من لوازم العدل وكل فعل
يصدر عن الانسان فان حسن مدحه او ذمه عليه فهو من فعله وما لا فلا واذا ثبت ان بعض الافعال يحمد الانسان عليه وبعضها يذم
عليه ثبت ان التحسين والتقبيح مستند الى العقل ولهذا الحكم بهما من لم يلتزم بالشرع وكل افعاله لم يجب ان تكون منزهة عن القبائح لعدم
صدوره من العدل وحينئذ كل ما يوجد من القبائح في العالم فهي مستندة الينا ولهذا توعدنا الحق سبحانه عليها حيث قال ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ولا تقربوا الزنا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وأما الأصل الثالث فنقول
الدليل على النبوة ان الانسان العظيم الذي هو اشرف الحيوانات هذا ما يتعلق بالاصل الثاني على وجه الاختصار
الدليل على اثبات النبوة موقوف على مقدمة هي ان الانسان لما لم يمكن ان يعيش وحده اقتضت الحكمة اجتماع افراد النوع وبسبب
تحصل التنازع لان كل واحد من الاشخاص يحب لنفسه ما لا يحصل له ذلك الا بالتعدي على غيره فيحصل بسببه الى كل التنازع
المؤدي الى فساد النظام فاقتضت الحكمة الالهية بعثة رئيس قاهر بناموس الهي عن قابل للاحد الاطراف وهو المسمى
بالرسول الذي هو اللطف ومن وجه آخر وهو ان الحق سبحانه في غاية التقدس والنفوس البشرية في غاية الدناءة والخسة
فلا مناسبة بينهما وقد كلفهم بتكاليف لم يهتدوا الى معرفتها فلو لم يبعث اليهم من يعلمهم ذلك لكان نقضاً للغرض وذلك قبيح فوجب
القول بالبعثة وحينئذ نقول الدليـــــل على نبوة نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله انه ادعى النبوة وذلك ظاهر بالتواتر
وقد صدق الله دعواه بالمعجزات الباهرة وقد مضى انه عدل حكيم لا يصدق الا من علم صدقه فيكون نبياً حقاً وشريعته ناسخة لجميع الشرائع و
بها يتم بناء التكليف والدليل على عصمته انه لولا ذلك لامكن وقوع القبيح وصدور الكذب منه ومع تجويز العقل ذلك لم يحصل الغرض من بعثته
والعصمة هي نور يقذفه الله في قلب المكلف بسبب ذلك يمتنع صدور المعصية والاخلال بالواجب منه مع قدرته على ذلك وهذه الصفة لا تزول
من اول عمره الى آخره والمعجز هو الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي بخلاف الكرامة فانها وان كانت خارقة للعادة الا انها غير مقرونة
بالتحدي والتحدي هو طلب الاتيان بمثل ذلك المعجز والاشكال ان المعجزات التي ظهرت على يد نبينا قد بلغت التواتر واظهرها واشهرها القرآن ولما
كان النبي ع غير دائم بالشخص واحتياج الخلق باق بعده وجب في الحكمة الالهية نصب شخص قائم مقامه يكون متصفاً بالصفات المذكورة في
حتى يكون حافظاً للمكلفين فوجب اثبات الاصـــــل الرابع فنقول الامام هو الرئيس المطلق المتصف بجميع صفات الكمال المتخلق
باخلاق النبي ص والحجة لهذا الوصف في العصمة وفي النص حتى لا يخرج العقل عن حد الكمال منه وهذه الاوصاف لا توجد في غير علي عليه السلام بعد
النبي ص فوجب القول بامامته لانها قد ادعيت بعده للعباس وابي بكر وعلي ولم يكن احد من الثلاثة معصوماً بالاجماع غير علي عليه السلام
هذا من جهة النظر العقلي واما من جهة النص عليه من النبي ص فاكثر من ان يحصى في كتب الموالف والمخالف كقوله انت مني بمنزلة هارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي وقوله في غدير خم سلموا على علي بامرة المؤمنين بعد قوله الا من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه اين ما دار وغير ذلك من الاخبار التي يشهد بها المخالف والموالف
ولما لم يكن الامام امير المؤمنين عليه السلام باقياً بالشخص واحتياج الناس باق بعده فلا بد من شخص يقوم مقامه وهو الحسن عليه السلام لانه قد نص عليه النبي ص حيث قال في
مشهد من الخلق الكثير هذا ولدي واشار بذلك الى الحسين عليه السلام امام ابن امام اخو امام ابو الائمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض عدلاً كما ملئت جوراً
وظلماً ثم القائم مقامه اخوه الحسين عليه السلام ثم ولده علي زين العابدين ثم ولده محمد الباقر ثم ولده جعفر الصادق ثم ولده موسى الكاظم ثم
ولده علي الرضا ثم ولده محمد الجواد ثم ولده علي الهادي ثم ولده الحسن العسكري ثم ولده القائم المهدي صلوات الله عليهم اجمعين ودليل
كل واحد من هؤلاء الائمة الاطهار النص عليهم خلفاً عن سلف خاصة الخبار علي من بعده وتفصيل الاخبار مذكور في مظانه بحيث بلغ ذلك كله التواتر
ومن وجه آخر حيث شرطنا في الامام ان يكون معصوماً لم يخل الحق عمن ذكرناه فانه لم يشتهر ان احداً في زمانهم اعلم واتقى منهم و
لرجوع كل من كان في زمانهم اليهم في جميع وقائع الدين ولم يرجع احد منهم عليهم السلام الى غيره هذا الاستدلال على وجوب الاتباع لهم
بالنسبة الى العوام الذين لم يعرفوا مرتبة هؤلاء العترة المحمدية عند الله سبحانه واما اذا تحقق اللبيب شأن كل واحد من الائمة ودقق النظر
بعين الانصاف لعلم يقيناً ان نفس وجود كل واحد منهم عليهم السلام في زمانه وان لم يكن متصرفاً لطف لانه نظام العالم بوجوده وهو
قطب دائرة الملك ولهذا اوجبنا ان القائم المهدي عليه السلام موجود في دار الدنيا ما كان التكليف باقياً حتى يرفع الله اليه فيخرب هذا العالم وينتقل الامر
الى الآخرة وكل من يختلج في ذلك فليسأل من الله سبحانه بالخضوع والابتهال عسى ان يلحقه قبل السكتة ويخيبه من غرور الشيطان فان الامر
عظيم قد يهلك فيه خلق كثير هذا ما يتعلق بالاصل الرابع واما الاصـــــل الخامس فهو متوقف على مقدمة هي ان
اعادته سواء كان من ابدال الثواب او غيره فنقول ان الله سبحانه قد اخبر بحشر الاجساد في كتابه العزيز ولولم يكن الا قوله يوم يخرجون من الاجداث
كانهم جراد منتشر ويوم نحشرهم جميعاً يوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم ينادي اين شركائي لمن الملك اليوم فيجيب نفسه لله الواحد القهار

لكن في الاستدلال وخبره صدق وهو حق لا ينكره من له عقل سليم ولهذا اجمع على ذلك سائر الانبياء ومن قام مقامهم من الاوصياء وقد تشعب العلماء
بل هو هذا البدن او الروح المتعلقة به والمدبرة له او المجموع منهما ذهب الى كل قسم من العلماء قوم فالذي ذهب الى الاول قايل بان الانسان هو
عبارة عن هذا الهيكل المحسوس وليس وراءه امر آخر والا لعقلناه وتصورناه والشئ اذا لم يعقل ويتصور لا يمكن الحكم عليه ينبغي لان الحكم على الشئ فرع
تصوره وقد تبين ذلك في علم الميزان والذي ذهب الى الثاني قايل بان الانسان انما هو عبارة عن الروح المتشكل في هذا الهيكل وهو الذي له
مع انقطاع علاقته عنه يصير كالجماد بل احقر منه ولهذا يجد بقاؤه والروح لم ينقص من اعضائه شئ ويجده بلا حس في اهل زمان فيعلم حينئذ ان
الاثر انما هو للروح وعدم تصوره لا يدل على عدمه لكن المؤثر باحد الدلالات الثلاث في التحقيق كل اثر صادر من مؤثر فمؤثره لا شك في بطونه بخلاف
الموثوف فانه ظاهر وهو اعظم المؤثرين ذات الحق سبحانه وهو ابطن من كل باطن وان كان باعتبار ظهور آياته اظهر من كل ظاهر ولا يمكن تصوره
بالكنه ونحكم عليه باموره شتى لا نهاية لها والذي ذهب الى الثالث قايل بان الروح حال تجردها عن البدن وقبل تعلقه به لا يسمى
انسانا والبدن حال خروج الروح عنه يصير جمادا لا اثر له بدونها فعلم من ذلك ان الانسان عبارة عن مجموع البدن والروح وان اعادة المجموع
واجبة وهذا القول اقرب الى الحق لكونه موافقا لما اتفقت عليه الانبياء والاولياء ويجب التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ومن جملة
ما اخبر به اعادة الانسان وغيره وسؤال القبر وحسابه قال عليه السلام القبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ونطاير
الكتب والحساب يوم الموقف الاكبر يوم ترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ويجب ان نعتقد ان الصراط و
الميزان حق والجنة والنار المحسوستين حق وما اعد الله سبحانه فيهما من النعيم والعذاب لمن اراد النجاة من اهوال يوم القيامة فليسلك
طريق هذا الرسول صلى الله عليه وآله ويتلقى قواله وافعاله بالقبول ويداوم على محافظة العبادات التي هي ثمرة هذه الاصول لان المقصود
من الشجر الثمر والعلم بلا عمل كشجر بلا ثمر والسعيد هو الذي يداوم على فعل الطاعات حتى يخرج من الدنيا ويلاقي ربه بالبشرى ولنختم الكلام
بكلام ما اشار به امير المؤمنين عليه السلام في جواب سؤال كميل بن زياد حين سأله فقال له يا امير المؤمنين ما الحقيقة فقال له عليه السلام ما لك والحقيقة فقال له
او لست صاحب سرك يا امير المؤمنين فقال بلى ولكن اخاف ان يرشح عليك ما يطفح فقال او مثلك
من يخيب سائلا يا امير المؤمنين فقال عليه السلام الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة فقال زدني بيانا فقال محو
الموهوم مع صحو المعلوم فقال زدني بيانا فقال هتك الستر لغلبة السر فقال زدني بيانا فقال جذب الاحدية لصفة التوحيد
فقال يا امير المؤمنين زدني بيانا فقال نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره فقال زدني بيانا فقال عليه السلام
اطف المصباح فقد طلع الصبح ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم جعلنا الله واياكم ممن استغنى بضوء الصباح
عن المصباح والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة في اصول الدين المنسوبة لزين العابدين على يد اضعف العباد واحوجهم يوم التناد الى الله
هو بالمرصاد عبد السميع بن فياض الاسدي وذلك في مدينة الاسترابادي ... وعشر وثمانمائة هجرية وذلك على نسخة بخط
اضعف العباد والبعيد عن السداد العبد الراجي رحمة ربه الغني عطاء الله المسيح ابراهيم ... عفى الله عنه وكان من اهل الايمان ... العالم

باسمه سبحانه

خبر مولانا زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والشبلي رضي الله عنه
روي انه لما رجع مولانا زين العابدين عليه السلام من الحج استقبله الشبلي فقال له زين العابدين عليه السلام حججت يا شبلي قال نعم يا ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال له زين العابدين عليه السلام انزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم قال فحين نزلت الميقات
نويت انك خلعت ثوب المعصية ولبست ثوب الطاعة قال لا قال فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق و
الدخول في الشبهات قال لا قال فحين اغتسلت نويت انك اغتسلت من الخطايا والذنوب قال لا قال فما نزلت الميقات ولا تجردت عن مخيط الثياب ولا اغتسلت ثم
قال تنظفت واحرمت وعقدت الحج قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت وعقدت الحج نويت انك تنظفت بنور التوبة الخالصة لله تعالى قال لا قال فحين احرمت نويت انك حرمت
على نفسك كل محرم حرمه الله عز وجل قال لا قال فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لغير الله عز وجل قال لا قال له زين العابدين
عليه السلام ما تنظفت ولا احرمت ولا عقدت الحج قال له ادخلت الميقات وصليت ركعتي الاحرام ولبيت قال نعم قال فحين دخلت الميقات نويت انك دخلت
بنية الزيارة قال لا قال فحين صليت الركعتين نويت انك تقربت الى الله تعالى بخير الاعمال من الصلاة واكبر حسنات العباد قال لا قال فحين
لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعة وصمت عن كل معصية قال لا قال له زين العابدين عليه السلام ما دخلت الميقات ولا صليت ولا لبيت
ثم قال له ادخلت الحرم ورأيت الكعبة وصليت قال نعم قال فحين دخلت الحرم نويت انك حرمت على نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من اهل ملة الاسلام
قال لا قال فحين وصلت مكة نويت بقلبك انك قصدت الله سبحانه قال لا قال له زين العابدين عليه السلام ما دخلت مكة ولا دخلت الحرم ولا رأيت
الكعبة ثم قال له طفت بالبيت ومسست الاركان وسعيت قال نعم قال فحين سعيت نويت انك هربت الى الله من الخطايا والذنوب وعرف
ذلك منك علام الغيوب قال لا قال له زين العابدين عليه السلام فما طفت بالبيت ولا سعيت ثم قال له وقفت بمقام ابراهيم عليه السلام وصليت
به ركعتين قال نعم قال وصافحت الحجر الاسود قال نعم قال فمن صافح الحجر الاسود فقد صافح الله سبحانه فانظر يا مسكين
لا تضيع ما عظم حرمته وتنقض المصافحة بالمخالفة وقبض الحرام ونظرائك الاثام ثم قال نويت حين وقفت عند مقام ابراهيم عليه السلام انك وقفت
على كل طاعة وتخلفت عن كل معصية قال لا قال فحين صليت فيه ركعتين نويت انك اتصلت بصلاة ابراهيم عليه السلام وارغمت بصلاتك انف الشيطان
لعنه الله قال لا قال له زين العابدين عليه السلام فما صافحت الحجر الاسود ولا وقفت عند المقام ولا صليت فيه ركعتين ثم قال له اشرفت على بئر زمزم
وشربت من مائها قال نعم قال له نويت عندما شربت من مائها انك من طلبك الوسواس والظن وشرب الحرام قال لا قال فحين اشرفت على بئر
زمزم نويت انك اشرفت على الطاعة وغضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما اشرفت عليها ولا شربت من ماء زمزم ثم قال له اسعيت
بين الصفا والمروة ومشيت وترددت بينهما قال نعم قال له نويت انك بين الرجاء والخوف قال لا قال فما سعيت ولا مشيت ولا ترددت
بين الصفا والمروة ثم قال له اخرجت الى منى قال نعم قال نويت انك امنت الناس من لسانك وقلبك ويدك قال لا قال فما خرجت الى منى ثم قال
له اوقفت الوقفة بعرفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادي نمرة ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك
بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم ومعرفة كل معلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك وقلبك قال لا قال
نويت بطلوعك جبل الرحمة ان الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة ويتولى كل مسلم ومسلمة قال لا قال فنويت عند نمرة انك لا تأمر حتى تأتمر ولا تزجر
حتى تنزجر قال لا قال فعندما وقفت عند العلم والنمرات نويت انها شاهدة لك على الطاعات حافظة لك مع الحفظة بامر رب السموات قال لا
قال فما وقفت بعرفة ولا طلعت جبل الرحمة ولا عرفت نمرة ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات ثم قال مررت بين العلمين وصليت قبل
مرورك ركعتين ومشيت بمزدلفة ولقطت فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صليت ركعتين نويت انها صلاة شكر في ليلة عشر
تنفي كل عسر وتيسر كل يسر قال لا قال فعندما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يمينا وشمالا كذلك نويت ان لا تعدل عن دين الحق يمينا و
شمالا لا بقلبك ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فعندما مشيت بمزدلفة ولقطت منها الحصى نويت انك رفعت كل معصية وجهل وثبتت
كل علم وعمل قال لا قال فعندما مررت بالمشعر الحرام نويت انك اشعرت قلبك شعار اهل التقوى والخوف لله عز وجل قال لا قال فما مررت
بالعلمين ولا صليت ركعتين ولا مشيت بالمزدلفة ولا رفعت منها الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام ثم قال له وصلت منى ورميت الجمرة و
حلقت راسك وذبحت هديك وصليت في مسجد الخيف ورجعت الى مكة وطفت طواف الافاضة قال نعم قال فنويت عند
ما وصلت منى ورميت الجمار نويت انك بلغت الى مطلبك وقد قضى ربك لك كل حاجتك قال لا قال فعندما رميت الجمار نويت انك
رميت عدوك ابليس وغضبته بتمام حجك النفيس قال لا قال فعندما حلقت راسك نويت انك تطهرت من الادناس ومن تبعة بني آدم و
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال لا قال فعندما صليت في مسجد الخيف نويت انك لا تخاف الا الله عز وجل وذنبك ولا ترجو الا رحمة الله
قال لا قال فعندما ذبحت هديك نويت انك ذبحت حنجرة الطمع بما تمسكت به من حقيقة الورع وانك اتبعت سنة ابراهيم عليه السلام بذبح ولده وثمرة فؤاده

في ١٧ ... ٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وتمم بالخير

قوله الباب الحادي عشر اقول هذا الباب هو الذي الحقه المصنف بالابواب العشرة التي وضعها في العبادات والادعية واختصرها من مصباح المتهجد الذي صنفه الشيخ الامام ابو جعفر محمد الطوسي قدس الله سره وسماها بكتاب منهاج الصلاح ولعدم تذكره الخطبة ووجه الالحاق ظاهر لان ذلك في العبادات وهي تستلزم معرفة المعبود قوله يجب الواجب هو الذي يذم تاركه ويمدح فاعله وقيل ما يكون جهله سببا لاستحقاق العقاب ولعدم فانه مدخل في حصول الثواب وهو انسب في المقام لان الكلام في المعرفة الواجبة دون الفعل الواجب فتامل قوله على عامة اي على كل فرد من افراد المكلفين ولا يكفي معرفة البعض عن البعض الآخر ويسمى هذا الواجب ويكون الواجب العيني والكفائي بخلافه وهو الذي يسقط بقيام البعض عن البعض الآخر قوله المكلفين هو جمع المكلف والمراد به هنا كل عاقل بالغ قوله من معرفة المعرفة هي العلم وهو الكشف والظهور قوله اصول اي الاصول هو جمع اصل وهو لغة ما يبنى عليه غيره واصطلاحا يطلق على القاعدة الكلية غالبا والمراد باصول الدين هو العلم بانه تعالى موجود واجب الوجود ومعرفة صفاته من الثبوتية والسلبية وما يتبع ذلك من العدل والنبوة والامامة والمعاد على قانون الاسلام ويسمى هذا العلم علم التوحيد وعلم الكلام وانما كانت هذه المعارف اصولا للدين لان الدين الذي هو الشريعة يبنى عليها قوله اجمع العلماء اي المحققون منهم واجماعهم حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على خطاء ولدخول المعصوم فيهم قوله كافة اي قاطبة قوله معرفة الله اي العلم بانه موجود واجب الوجود قوله الثبوتية وهي التي يجوز اتصافه بها الله تعالى ويتوقف افعاله عليها لكونه قادرا عالما وتسمى صفات الاكرام والسلبية وهي الصفات التي يجب سلبها عنه وتشمل ما اشتملت على حرف السلب كانه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض وتسمى صفات الجلال وصفات التنزيه والضابط فيها نفي صفات الممكنات عنه قوله وما يصح عليه من الافعال الحسنة والعدل واللطف وعوض الالام ونحو ذلك قوله ويمتنع كالظلم والقبيح قوله والنبوة اي معرفة ان لنا حاجة الى نبي يرشدنا ويبلغ الينا احكام الله قوله والامامة اي معرفة ان لنا حاجة الى امام يكون رئيسا وحافظا للشرع المطهر قوله والمعاد اي معرفة ان الله يعيد الابدان الى الاجساد بعد مفارقتها للقضاء بالعدل قوله بالدليل اي يجب تلك المعارف المذكورة بالدليل وهو لغة المرشد والدال والمراد به هنا هو الذي يلزم من النظر فيه العلم بشيء آخر والنظر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امر مجهول كترتيب الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكترتيب المقدمتين المعلومتين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل الشيء المجهول كقولنا العالم حادث قوله لا بالتقليد اي اجمعوا ان التقليد لا يكفي في معرفة الله والتقليد هو ان يقبل قول الغير بغير دليل وانما يجب الدليل في معرفة الله ولا يكفي فيها التقليد لان الآراء في هذه المعارف المذكورة مختلفة فاختيار احدها بغير الدليل يستلزم

الترجيح

الترجيح بغير مرجح وهو باطل وايضا معرفة الله ليست ضرورية والا لما اختلف فيها آراء العقلاء فكانت نظرية لانحصار المعرفة بالنسبة فيهما ومع اختيار الكل يلزم الجمع بين المتناقضات وهو ايضا باطل مع انه يمتنع فيجب تركه فيجب معرفته ولا تحصل الا بالدليل لعدم حصولها بالضرورة والا لما اختلف الآراء وهو باطل بالضرورة قوله ما لا يمكن اي ما لا يجوز الجهل به لانه ممتنع قوله على احد من المسلمين اي الذي يدعي الاسلام من المكلفين اذ كمال الاسلام بالايمان والاسلام هو الاقرار بالشهادتين او حكما كما في حق الاخرس ولو قال على احد من المكلفين لكان اولى لان المعرفة كما تجب على عامة المكلفين وقد يجاب بانه من باب اولى فان هذه المعارف اذا وجبت على المسلم فعلى غيره بطريق اولى وفيه نظر قوله ربقة المراد بربقة المؤمنين هو الايمان فقوله خرج عن ربقة المؤمنين اي خرج عن الايمان الجامع بينهم في استحقاق الثواب كالربقة التي هي حبل مستطيل فيه عدة عرى تربط بها البهم قوله واستحق العقاب الدائم لان استحقاق الثواب موقوف على الايمان فمن لا ايمان له مع اتصافه بشرائط التكليف لا ثواب له فاستحق العقاب الدائم اجماعا اذ ليس هنا قول ثالث بكون واسطة بين الاستحقاقين قوله رتبت الرتب لغة هو جعل كل شيء في مرتبته ومحله كترتيب المجالس واصطلاحا هو جعل الاشياء المتكثرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض في التقدم والتأخر وترتيب هذا الباب بالنسبة الى فصول قوله على فصول هو جمع فصل وهو لغة القطع واصطلاحا هو ما يميز من المباحث الماضية والمستقبلة وقيل هو الحاجز من الكلامين المتغايرين قوله في اثبات الواجب اي في بيان ان الواجب موجود وان وجوده سواء [illegible] قوله معقول اي معلوم قبل ان يشرع في اثبات المطلوب وذكر المقدمة وهي ان كل معقول الخ قوله كل معقول اي الصورة الحاصلة عند العقل والمراد بالعقل هنا هو القوة التي يحصل بها العلم بالاشياء ويسمى ذهنا ايضا واعلم ان كل ما يدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة يسمى محسوسا وما لا يدرك بها يسمى معقولا قوله اما ان يكون اي بالنسبة الى الخارج عن الذهن وقطع النظر عن الاعتبار عنه قوله واجب الوجود وهو الذي يقتضي ذاته وجوده وتعالى له اسم هو الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم وتعالى اسم هو الذي وجوده ضروري وعدمه محال قوله او ممكن الوجود وهو الذي يساوي الوجود والعدم بالنسبة اليه ولا يترجح احد الطرفين على الآخر الا بمرجح وتعالى له اسم هو الذي يفتقر في وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم لحصول ولا لازيد قوله ممتنع الوجود وهو الذي تقتضي ذاته عدمه وتعالى له اسم هو الذي عدمه ضروري ووجوده محال كبناء منارة من قطرات الزيبق وكشريك الباري وانما انحصر المعقول في هذه الثلاثة لانا اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به او لا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به او لا فالاول هو الواجب الوجود وهو الله تعالى لا غير والثاني ممكن الوجود وهو ما سوى الله من الموجودات قوله ولا شك اي الحكم بوجود موجود في الخارج امر ضروري لا يشك فيه احد من العقلاء قوله هنا اي في الخارج عن الذهن وفي نفس الامر من غير اعتبار معتبر قوله موجودا كالسماء والارض وما فيهما قوله فان كان اي الموجود في الخارج قوله فالمطلوب اي حاصل قوله اقول ان احتاج

بســــــم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وتمم بالخير

قوله الباب الحادي عشر اقول هذا الباب هو الذي الحقه المصنف بالابواب العشرة التي وضعها في العبادات والادعية واختصرها عن مصباح المتهجد الذي صنفه الشيخ الامام ابو جعفر محمد الطوسي قدس الله سره وسماها بكتاب الصلاح ولهذا لم يذكر الخطبة ووجه الالحاق ظاهر لان ذلك في العبادات وهي مستحقة ... استحقاق العقاب

[illegible]

حرف السلب كقولنا ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ويسمى صفات الجلال وصفات التنزيه والضابط فيها نفي صفات الممكنات عنه قوله وما يصح عليه من الافعال الحسنة والعدل واللطف وعوض الالام ونحو ذلك قوله وما يمتنع كالظلم والقبيح قوله والنبوة اي معرفة ان لنا حاجة الى نبي يرشدنا ويبلغ الينا احكام الله قوله والامامة اي معرفة ان لنا حاجة الى امام يكون رئيسا وحافظا للشرع المطهر قوله والمعاد اي معرفة ان الله تعالى يعيد الابدان الى الاجساد بعد مفارقتها للقضاء بالعدل قوله بالدليل اي تحصيل تلك المعارف المذكورة بالدليل وهو لغة المرشد والدال والمراد به هنا هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والنظر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امر مجهول كترتيب الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكترتيب المقدمتين المعلومتين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة كقولنا العالم حادث قوله لا بالتقليد اي اجمعوا ان التقليد لا يكفي في معرفة الله تعالى والتقليد هو ان يقبل قول الغير بغير دليل وانما يجب الدليل في معرفة الله ولا يكفي فيها التقليد لان الاراء في هذه المعارف المذكورة مختلفة فاختيار احدها بغير الدليل يستلزم

الترجيح بغير مرجح وهو باطل وايضا معرفة الله تعالى ليست ضرورية والا لما اختلف اراء العقلاء فيها فكانت نظرية لانحصار المعلوم بالنسبة هنا ومع اختيار الكل يلزم الجمع بين المتناقضات وهو ايضا باطل مع انه يمتنع فيجب تركه فيجب معرفته ولا تحصل الا بالدليل لعدم حصولها بالضرورة والا لما اختلف الاراء وهو باطل بالضرورة قوله ما لا يمكن اي ما لا يجوز الجهل به لانه ممتنع قوله على احد من المسلمين اي الذي يدعي الاسلام من المكلفين اذ كمال الاسلام بالايمان والاسلام هو الاقرار بالشهادتين او حكمه كما في حق الاخرس ولو قال على احد من المكلفين لكان اولى لان التحقيق انه يجب على كافة المكلفين وهو كذلك بانه من باب اولى فان هذه المعارف اذا وجبت على المسلم فعلى غيره بطريق اولى وفيه نظر قوله ربقة المراد بربقة المؤمنين هو الايمان فقوله خرج عن ربقة المؤمنين اي خرج عن الايمان الايمان الكامل منهم في استحقاق الثواب كالربقة التي هي حبل مستطيل فيه عدة عرى تربط بها البهم قوله واستحق العقاب الدائم لان استحقاق الثواب موقوف على الايمان فمن لا ايمان له مع اتصافه بشرائط التكليف لا ثواب له فيستحق العقاب الدائم اجماعا اذ ليس هنا قول ثالث يكون واسطة بين الاستحقاقين فهو قوله رتبته المرتبة لغة هو حبل كل كرة في مرتبة ونحو كترتب المجالس واصطلاحا هو حبل لاشياء المتكثرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض في التقدم والتاخر كترتيب هذا الباب بالنسبة الى فصول قوله على فصول هو جمع فصل وهو لغة القطع واصطلاحا هو ما يميز من المباحث الماضية والمستقبلة وقيل هو الحاجز من الكلامين المتعارضين قوله في اثبات الواجب اي في بيان ان الواجب موجود وان وجود ما سواه مستفاد منه والمرجح والمآب قوله معقول اي معقول معلومة قبل ان يشرع في اثبات المطلوب وذكر المعقول فيه ان كل معقول الخ قوله كل معقول اي الصورة الحاصلة عند العقل والمراد بالعقل هنا هو القوة التي تحصل بها العلم بالاشياء وسيجيء هنا انشاء الله واعلم ان كل ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة يسمى محسوسا وما لا يدرك بها يسمى معقولا قوله اما ان يكون اي بالنسبة الى الخارج عن الذهن ويكون الاعتبار عنه قوله واجب الوجود وهو الذي يقتضي ذاته وجوده وهو الله تعالى وهو الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم وهو الله تعالى وهو الذي وجوده ضروري وعدمه محال قوله او ممكن الوجود وهو الذي يساوي الوجود والعدم بالنسبة اليه ولا يترجح احد الطرفين على الاخر الا بمرجح وهو ما سوى الله تعالى وهو الذي يفتقر في وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم لحصول ولو لزيد قوله ممتنع الوجود وهو الذي تقتضي ذاته عدمه وهو ما سوى الله وهو الذي عدمه ضروري ووجوده محال كاجتماع النقيضين وكشريك الباري وانما انحصر المعقول في هذه الثلاثة لانا اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به اولا فالاول هو الواجب الوجود وهو الله تعالى والثاني ممكن الوجود وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات قوله ولا شك اي الحكم بوجود موجود في الخارج امر ضروري لا يشك فيه احد من العقلاء قوله هنا اي في الخارج عن الذهن وفي نفس الامر من غير اعتبار معتبر قوله موجودا كالسماء والارض وما فيهما قوله فان كان اي الموجود في الخارج قوله فالمطلوب اي حاصل قوله احتاج الى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وتمم بالخير

قوله الباب الحادي عشر اقول هذا الباب هو الذي الحقه المصنف بالابواب العشرة التي وضعها في العبادات والادعية واختصرها عن مصباح المتهجد الذي صنفه الشيخ الامام ابو جعفر محمد الطوسي قدس الله سره وسماها بكتاب الصلاح ولهذا لم يذكر الخطبة ووجه الالحاق ظاهر لان ذلك في العبادات وهذا في معرفة المعبود قوله يجب الواجب اي يذم تاركه ويمدح فاعله وقيل ما يكون جهله سببا لاستحقاق العقاب ... الدوام ... في المعاد لان الكلام في المعرفة الواجبة دون الفعل الواجب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين على نعمائه وصلى الله
على سيد رسله واشرف انبيائه محمد المصطفى وعلى
المعصومين من ابنائه وبعد فقد بينت في
هذه المقالة واجب الاعتقاد على جميع العباد و
لخصت فيها ما يجب معرفته من المسائل الاصولية
على الاعيان والحق بيان الواجب من اصول

قوله في نفسه كالظلم والقبح قوله والسمع اي معرفة ان لنا حاجة الى نبي يرشدنا ويبلغ الينا احكام الله قوله والامامة اي معرفة ان لنا حاجة الى امام يكون رئيسا وحافظا للشرع المطهر قوله والمعاد اي معرفة ان الله تعالى يعيد الابدان الى الاجساد بعد مفارقتها للقضاء بالعدل قوله بالدليل اي يجب تلك المعارف المذكورة بالدليل وهو لغة المرشد والدال والمراد به هنا هو الذي يلزم من النظر فيه العلم بشيء اخر و النظر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امر مجهول كترتيب الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وترتيب المقدمتين المعلومتين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة كقولنا العالم حادث قوله لا بالتقليد اي اجمعوا ان التقليد لا يكفي في معرفة الله تعالى والتقليد هو ان يقبل قول الغير بغير دليل وانما يجب الدليل في معرفة الله ولا يكفي فيها التقليد لان الاراء في هذه المعارف المذكورة مختلفة فاختيار احدها بغير الدليل يستلزم

الترجيح بغير مرجح وهو باطل وايضا معرفة الله تعالى ليست ضرورية والا لما اختلف اراء العقلاء فيها فكانت نظرية لا افتقار للموجود بالبديهة ومع اختيار الكل يلزم الجمع بين المتناقضات وهو ايضا باطل مع انه تعالى منع فيجب شكره فيجب معرفته ولا تحصل الا بالدليل لعدم حصولها بالضرورة والا لما اختلف الاراء وهو باطل بالضرورة قوله ما لا يمكن اي ما لا يجوز الجهل به لانه ممتنع قوله على احد من المسلمين اي الذي يدعي الاسلام من المكلفين اذ كان الاسلام بالايمان والاسلام هو الاقرار بالشهادتين او حكما كما في حق الاخرس ولو قال على احد من المكلفين لكان اولى لان التحتم فيما يجب على جميع المكلفين وقد يجاب بانه من باب اولى فان هذه المعارف اذا وجبت على المسلم فعلى غيره بطريق اولى وفيه نظر قوله ربقة المراد بربقة المؤمنين هو الايمان فقوله خرج عن ربقة المؤمنين اي خرج عن الايمان الجامع بينهم في استحقاق الثواب كالربقة التي هي حبل مستطيل فيه عدة عرى تربط بها البهم قوله واستحق العقاب الدائم لان استحقاق الثواب موقوف على الايمان فمن لا ايمان له مع اتصافه بشرائط التكليف لا ثواب له فيستحق العقاب الدائم اجماعا اذ ليس ثمة قول ثالث بان يكون واسطة بين الاستحقاقين فهو قوله رتبته الترتيب لغة هو حبل كل شيء في مرتبته ومحله كترتيب المجالس واصطلاحا هو جعل الاشياء المتكثرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض في التقدم والتأخر كترتيب هذا الباب بالنسبة الى فصوله قوله على فصول هو جمع فصل وهو لغة القطع واصطلاحا هو ما يميز من المباحث الماضية والمستقبلة وقيل هو الحاجز بين الكلامين المتغايرين قوله في اثبات الواجب اي في بيان ان الواجب موجود وان وجوده واجب سواء مسبوقا به والمراد والمآب قوله معقول اي منقول معقوله قبل ان يشرع في اثبات المطلوب ذكر المقدمة وهي ان كل معقول الخ قوله كل معقول اي الصورة الحاصلة عند العقل والمراد بالعقل هنا هو القوة التي يحصل بها العلم بالاشياء ويسمى ذهنا ايضا واعلم ان كل ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة يسمى محسوسا وما لا يدرك بها يسمى معقولا قوله اما ان يكون اي بالنسبة الى الخارج عن الذهن وكيانه الامر عبارة عنه قوله واجب الوجود وهو الذي يقتضي ذاته وجوده ويقال له ايضا هو الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم ويقال ايضا هو الذي وجوده ضروري وعدمه محال قوله او ممكن الوجود وهو الذي يساوي الوجود والعدم بالنسبة اليه ولا يترجح احد الطرفين على الاخر الا لمرجح ويقال له ايضا هو الذي يفتقر في وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم والحصول ولو زيد فيه قوله ممتنع الوجود وهو الذي يقتضي ذاته عدمه ويقال له ايضا هو الذي عدمه ضروري ووجوده محال كشيء مبارزة من قطرات الزيبق وكشريك الباري وانما انحصر المعقول في هذه الثلاثة لانا اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به اولا فالاول هو الواجب الوجود وهو الله تعالى لا غير والثاني ممكن الوجود وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات قوله ولا شك اي الحكم بوجود موجود في الخارج امر ضروري لا يشك فيه احد من العقلاء قوله هنا اي في الخارج عن الذهن وفي نفس الامر من غير اعتبار معتبر قوله موجودا كالسماء والارض وما فيها قوله فان كان اي الموجود في الخارج قوله فالمطلوب اي حاصل قوله اعني اي احتاج

في وجوده قوله بالضرورة والا لزم تأثر الشيء في نفسه وهو مح لان تأثر الشيء في نفسه حال عدمه تأثير المعدوم في الموجود
وحال وجوده تحصيل الحاصل وايجاد الموجود وهو محال لان المعدوم لا يوجد قوله فان كان الموجد واجبا اي كان واجب
الوجود لذاته قوله ثبت المطلوب اي فالمطلوب حاصل قوله وان كان ممكنا اي كالاول لعدم ثبوتنا انه فالمطلوب اذ الممكن
في وجوده محتاج الى الغير قوله فان كان الاول اي الموجد الاول قوله دار اي لزم الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه كتوقف وجود زيد على وجود عمرو وبالعكس وهو باطل بالضرورة لانا اذا فرضنا توقف وجود زيد على عمرو
فلا بد ان يكون عمرو موجودا حتى يحصل وجود زيد منه والا لزم تأثير المعدوم في الموجود وهو مح واذا كان عمرو موجودا
فلا يتوقف وجوده على زيد والا لزم تحصيل الحاصل وهو ايضا باطل بالضرورة فالدور باطل ضرورة ولهذا لم يذكر المص
لبطلانه دليلا وحكم على بطلانه بالضرورة قوله وان كان ممكنا اي آخر غير الاول قوله تسلسل اي لزم التسلسل
وهو ترتب امور غير متناهية والمراد بالترتب هو ان يكون كل واحد من الامور علة بالنسبة الى المتأخر معلولا بالنسبة
الى المتقدم والدليل على بطلانه ما ذكره المص قوله يكون ممكنا اي بالضرورة لكون افتقار كل منها الى غيرها قوله فيشترك
اي فتساوي في امتناع الوجود لذاتها والا لزم تأثير الشيء في نفسه وهو مح ضرورة قوله فيكون اي ذلك الموجد الخارج
عن الممكنات يجب ان يكون واجبا بالضرورة لان الممتنع لا يوجد فيكون المؤثر موجودا فيكون اما واجبا او ممكنا لا جائز ان
يكون ممكنا لان الممكن داخل في السلسلة فلم يبق الا الواجب فيكون الموجد هو الواجب فيكون هو المؤثر وهو المطلوب
قوله في صفاته الثبوتية انما قدم ذكر الصفات الثبوتية وانما قدمها على الصفات السلبية لانها وجودية والسلبية عدمية
والوجودي اشرف من العدمي وقد يقدم السلبية على الثبوتية لاعتبار التخلية الى التحلية وللاقتداء بكتاب الله العزيز كقوله تع
تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام قوله الاولى انه تع قادر اعلم ان الفاعل وهو الذي يصدر عنه الفعل على قسمين قادر
وهو الذي يصدر عنه الفعل بارادته وقصده كالكاتب بالنسبة الى الكتابة فانها تصدر عنه بارادته وقصده وله ان يترك فلا
يكتب وموجب وهو الذي يصدر عنه الفعل على مقتضى ذاته بحيث لا ينفك عنه ولم يمكنه الترك كالنار بالنسبة الى الاحراق
فان الاحراق يصدر عنها من غير اختيار منها وقصد وليس لها امتناع من فعل الاحراق والدليل على انه تع قادر ما ذكره المص
قوله لان العالم اي العالم هو ما سوى الله من الموجودات كالسماء والارض وما فيهما من الحيوانات والنباتات والجمادات
وغير ذلك وانما سمي العالم عالما لانه علامة دالة على وجود الصانع تع قوله محدث المحدث والحادث بمعنى وهو الموجود
المسبوق بالعدم او بالغير قوله كل جسم الجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة والجوهر هو المتحيز الذي لم يقبل القسمة
العرض هو الحال في المتحيز قوله الحركة وهي حصول الجسم في مكان بعد ان كان في مكان آخر والسكون هو حصول ثان في زمان
ثان في مكان واحد قوله لا يستدعيهما اي لا يقتضيهما ويستلزمهما ويفتقر اليهما قوله وما لا ينفك عن الحوادث ولا
يخلو عنها قوله بالضرورة لانه لو لم يكن العالم حادثا لكان قديما اذ لا واسطة بينهما وح لا يخلو اما ان يكون معه في القدم شيء من
تلك الحوادث اللازمة له اولا فان كان لزم اجتماع القدم والحدوث وهو مح لانهما متنافيان لا يجتمعان في شيء واحد
وهو ظاهر وان لم يكن معه من تلك الحوادث لزم خلو الجسم عن الحركة والسكون اللذين ثبتا للجسم بالضرورة وخلو الجسم عن
الحركة والسكون مح لما ذكر فلزم ان يكون الجسم حادثا وهو المطلوب قوله لم يتخلف اي لم ينفك قوله اثره اي معلوله وهو العالم

قوله فلزم اي احد الامرين قوله وهما اي قدم العالم وحدوث الواجب تع مح لانه ثبت حدوث العالم وقدم
الواجب قوله وقدرته متعلق الخ يعني هو لكل عموم قدرته تع من انه قادر على كل مقدور قوله لان العلة اي السبب
الذي يوجب تعلق القدرة بالمقدور وليس الا الامكان اذ الوجوب والامتناع ليسا من متعلقات القدرة قوله
الى الجميع اي الى جميع المقدورات قوله بالسوية اي متساويا وليس تعلقه بالبعض اولى من البعض لكون كل واحد
من المقدورات ممكنا بالنسبة الى الواجب تع ووجود الممكن انما يستفاد من الواجب فلو فرض تعلق قدرته ببعض دون بعض
لزم الترجيح من غير مرجح وهو مح فيكون قادرا على كل مقدور وهو المط قوله عالم اي عالم متعلق بكل معلوم
كما ذكر قوله عالم العلم هو الكشف والظهور ومعنى كونه تع عالما ان الاشياء تنكشف وتظهر له بحيث لا يغيب
عنه شيء فيعلم الواجب واجبا والممكن ممكنا والممتنع ممتنعا والدليل على ذلك ما ذكره المص قوله المحكم المتقن
المراد بالفعل المحكم المتقن هو الفعل الذي يوافق غرض الفاعل ويحصل مقصوده منه كالسيف القاطع والكتابة
الحسنة وكاليد للبطش والعين للنظر ونحو ذلك قوله فهو عالم بالضرورة ونبه عليه ان من يفعل الفعل المحكم بالغ
مثل ذلك لا يصدر عمن لا علم له قوله وعلمه متعلق الخ يعني عموم علمه من انه عالم بكل معلوم لا يخفى عليه خافية قوله
لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لكونها ممكنة فلو علم البعض دون البعض كان ترجيحا من غير مرجح وهو باطل وايضا صفاته
تع صفات كمال مخلوة عن النقص ونقص محال عليه قوله لانه حي الخ هذا دليل ثان على تساوي نسبة المعلومات اليه وفي بعض
النسخ ولانه حي بالواو فيكون دليلا آخر على عموم علمه قوله لاستحالة افتقاره الى غيره اي عند غيبة شيء من المعلومات
عنه يلزم افتقاره الى غيره لاستعلام الشيء الغائب عنه فيلزم في امكانه وهو مح فيكون عالما بكل معلوم وهو المط
قوله انه تع حي المراد بكونه حيا انه يصح ان يقدر ويعلم قوله بالضرورة لاستحالة كون اللاحي كالجماد قادرا عالما قوله
مريد اي متصف بالارادة والارادة عند المتكلمين صفة تقتضي ترجيح الفعل على الترك بواسطة والكراهة بخلافه قوله
دون آخر مع تساوي الاوقات بالنسبة الى القدرة الذاتية والعلم الذاتي قوله من مخصص اي مرجح معين
ولا يصلح ان يكون ذلك المخصص هو القدرة اذ القدرة من شأنها التأثير والايجاد من غير واسطة ترجيح وكذا العلم
لان من شأنه الكشف والظهور بلا ترجيح واما بقية الصفات كالحيوة والسمع والبصر فظاهرة انها لا تصلح
للترجيح والتخصيص ايضا لانها راجعة الى القدرة والعلم فيكون المخصص غير هذه المذكورات وهو الارادة و
الكراهة قوله هو الارادة فيكون مريدا للايجاد والترك وهو معنى كونه كارها قوله ولانه تع امر كقوله تع اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة قوله ونهى كقوله تع لا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قوله وهما اي
الامر والنهي قوله يستلزمان اذ الحكيم لا يأمر الا بما يريده ولا ينهى الا عما يكره قوله مدرك اي عالم بما يدرك
بالحواس لا بالجارحة قوله لانه حي اي يصح ان يعلم كل معلوم كما مر ومن جملة المعلومات المدركات فيصح ان يدرك
اي يعلم بالمدرك فقد ورد الادراك غالبا مطلق على الاطلاع على الامور الخارجية بواسطة احدى الحواس الظاهرة
السامعة والباصرة والشامة والذائقة واللامسة ولما دل الدليل السمعي على اتصافه تع بالادراك
وجب التصديق به لئلا يلزم كذب الصادق ولما خالف ظاهر معناه الدليل العقلي وجب حمله على المجاز
وهو العلم بالمدركات فمعنى كونه تع مدركا انه تع عالم بالمدركات كالمسموعات والمبصرات وغير ذلك والدليل
على ذلك ما ذكره المص قوله ورد القرآن الخ كقوله تع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وكقوله تع وهو السميع البصير

قوله فيجب اثباته له لئلا يلزم الكذب قوله انه تعالى قديم اى القديم هو الموجود الغير المسبوق بالعدم او بالغير
والازلى هو الذى لا اول لوجوده والباقى هو مستمر الوجود والابدى هو الذى لا انتهاء لوجوده والسرمدى يعم
الجميع لان معناه دائم الوجود ولهذا جعل المص مجموع هذه الصفات الاربعة فى رز واحد فتامل قوله
فيستحيل اذ الواجب هو الذى لا يجوز عليه العدم قوله بالاجماع وهو حجة كما مر فيكون متكلما وهو المطلوب
قوله اوجد الكلام لا يصال غرضه الى الخلق كما خلق فى الشجرة حين كلم موسى عليه السلم قوله ولعل الاشاعرة
اى الاشاعرة فسروا كلامه بانه معنى قائم بذاته قديم ليس بحرف ولا صوت ولا اخبر ولا استخبار ولا امر ولا
نهى ولا غيره كل من اساليب الكلام وهذا التفسير غير معقول اى لا يجوزه العقل وهو عجيب لان ذلك المعنى ان كان
واجبا لزم تعدد الواجب وان كان ممكنا حادثا لزم ان يكون ذاته محلا للحوادث وهو محال والحق كلامه تعالى
مسموع لموسى حتى سمع كلام الله والمعنى الذى ذكروه غير مسموع فلا يكون كلاما وقول المص وتعقل الاشاعرة
غير معقول اشارة الى لزوم هذه المحالات على تقدير كون كلامه معنى فلا يكون معنى بل يكون حروفا واصواتا
وهو المطلوب قوله انه صادق اى كل ما اخبر فهو واقع مطابق لما فى نفس الامر وهذه المسئلة متفرعة على كونه تعالى
متكلما قوله لان الكذب قبيح بالضرورة لان العقلاء يذمون الكاذب قوله لاستحالة النقص اى اذ القبيح لا يفعل الا
الناقص فى ذاته او صفاته والله تعالى غنى فى ذاته وصفاته لكونه واجب الوجود فيكون صادقا وهو المطلوب قوله
ليس بمركب المركب ما له جزء كالسكنجبين فانه مركب من العسل والخل والعناب والسبعة خلافه ويسمى الواحد
الحقيقى قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل يكون مركبا قوله الى اجزائه وافتقاره الى غيره لانك تقول الجزء ليس
بكل ولو كان الجزء عين الكل لما جاز سلبه عنه واذا ثبت ان اجزاءه غيره كان المركب مفتقرا الى غيره وكل مفتقر
الى الغير ممكن فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وهو محال فلا يكون مركبا وهو المطلوب قوله والمجموع ممكن والواجب ليس بممكن
فلا يكون مركبا وهو المطلوب قوله ليس بجسم الجسم هو المتحيز الذى يقبل القسمة كالحيوانات والعرض هو الحال فى
المتحيز كالسواد والبياض من الالوان والحلاوة والحموضة من الطعوم والحرارة والبرودة من الكيفيات
قوله والا لافتقر الى المكان والمحل بالضرورة والمكان والمحل غيره فيكون ممكنا وهو محال قوله ولامتنع ايضا
اى وعلى تقدير كونه جسما وعرضا يمتنع انفكاك ذاته عن الحوادث كما مر وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
كما مر فدلك فان الذكرى سمع قوله وهو محال لانه قديم فلا يكون جسما ولا عرضا وهو المطلوب قوله فى محل
المراد بالمحل هو المتحيز الذى يحل فيه كالاعراض جسما كان او جوهرا فالجسم متحيز يحل فيه الالوان والاضواء والطعوم
ونحو ذلك والجوهر كالنفس يحل فيه العلم والعدالة والشجاعة ونحو ذلك قوله لافتقاره اذ المحل غيره فيكون ممكنا
قوله ولا فى جهة المراد بالجهة هو مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية بان يقال هنا وهناك وهى ستة
فوق وتحت واليمين والشمال وخلف وقدام قوله لافتقاره اى الى الجهة لان الجهة غيره فيكون ممكنا وهو
محال اذ الاستغناء ينفع قوله الالم واللذة هما ادراكان وجدانيان ضروريان وان شئت قلت اللذة ادراك الملائم
والالم ادراك المنافى وهما محالان على الله تعالى لانهما من توابع المزاج والمزاج عرض والله تعالى ليس بعرض فلا يلتذ ولا يتالم
وهو المطلوب قوله المزاج هو كيفية متوسطة حاصلة من تفاعل العناصر الاربعة النار والهواء والماء والتراب
بحيث تكسر كل سورة الاخر وعند ذلك تستقر العناصر عليها فيكون المزاج فاعتدالها يوجب اللذة وضده يوجب

الالم والله اعلم قوله ولا يتحد بغيره الاتحاد صيرورة شيئين موجودين شيئا واحدا موجودا فهو فرع
الوجود وهذا المعنى محال على الله تعالى لان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد
وان عدما فلا اتحاد ايضا لان الاتحاد فرع الوجود بل حصل امر ثالث وهو غيرهما وان عدم احدهما وبقى
الاخر فلا اتحاد ايضا لان المعدوم لا يتحد بالموجود وايضا الغير الذى يتحد به الواجب لا يخلو اما ان يكون واجبا او
ممكنا فان كان واجبا لزم تعدد الواجب وهو باطل لما مر بيانه وان كان ممكنا فبعد الاتحاد ان كان واجبا صار
الممكن واجبا وان كان ممكنا صار الواجب ممكنا وهما محالان فهذا معنى قول المص لامتناع الاتحاد مطلقا واجبا
كان الغير او ممكنا قوله انفعاله اى تاثره وتغيره لان كل متغير حادث قوله وامتناع النقص عليه لان
صفات الله تعالى صفات كمال فلو كانت متجددة لزم خلوه عن الكمال وهو نقص محال عليه قوله الرؤية اى
ادراكه بحس البصر لا بعين البصيرة قوله مرئى اى مدرك بالبصر قوله مقابل اى حقيقة كالاجسام قوله
او فى حكمه اى بالواسطة كالصورة فى المراة والعرض فى المحل من البياض والسواد ونحوهما قوله بالضرورة و
المقابلة لا يصح الا بين شيئين حاصلين فى الجهة قوله فيكون جسما او لونا اذ الرؤية لا يقع الا على الاجسام و
الالوان كما نرى فلا يكون مرئيا وهو المط قوله ولقوله لن ترانى وجه الاستدلال بهذه الاية الكريمة على نفى الرؤية
مع ان قوم موسى عليه السلم لما الحوا عليه فى طلب الرؤية بدليل قوله وقد سالوا موسى اكبر من ذلك ولم يمكن له بد من
ذلك سال الله تعالى رب ارنى انظر اليك فانى اعلم ان الذى اراده منى القوم ممتنع ولهذا قال انا اول المؤمنين اى
اول من امن بك لا ترى فاجيب موسى عليه السلم عند ذلك بلن ترانى اى الذى طلبته لقومك وهو الرؤية لم تحصل
ابدا لا فى الدنيا ولا فى الاخرة ترانى فعل مستقبل مثبت ولن موضوع لنفى الابد باتفاق اهل اللغة فاذا دخلت
عليه جعلته منفيا وافادت نفى الابد بمعنى قوله لن ترانى اى لا تقدر على مجانسة البصر ابدا اى لا فى الدنيا ولا فى الاخرة
فلو فرضنا رؤيته لزم الكذب عليه وهو قبيح محال عليه كما سبق فلا يكون مرئيا ابدا وهو المطلوب قوله
فى نفى الشريك اى فى بيان ان الله واحد لا شريك له فى الالهية قوله للسمع اى الدليل النقلى وهو القران كقوله لا اله الا
الله وانما الله اله واحد وامثال ذلك فلو فرض فرد اخر زائد على الواحد لزم الكذب وهو قبيح محال عليه كما مر فيكون
واحدا وهو المط قوله وللتمانع اى دليل التمانع وهو الذى ذكره المتكلمون ويسمى قياس الخلف وهو القياس الذى
يثبت المدعى فيه بابطال النقيض استدلوا به على امتناع وجود الاثنين تقريره انه لو كان مع الله اله اخر يلزم ان لا يوجد
ممكن اصلا فيلزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان الملازمة انه لو اراد احدهما ايجاد جسم متحرك واراد الاخر سكونه فلا يخلو
اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون ونحوهما ايضا او يقع
مراد احدهما دون الاخر فيلزم الترجيح بلا مرجح ونحو الاوضاع والصور كلها باطلة ومنشاء البطلان تعدد كون الاله
زائدا على الواحد فيكون واحدا وهو المط قوله فسد نظام الوجود اى على تقدير وجود الاثنين يلزم فساد نظام
الوجود بانه لا يكون شىء من الممكنات موجودا واصل هذا الدليل قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قوله ولا استلزامه
التركيب اى هذا دليل الحكماء تقريره انه لو كان فى الوجود واجبا وجود لزم امكانهما بيان ذلك انهما يشتركان فى وجوب
الوجود فلا بد اما ان يمتازا او لا فان لم يمتازا لم تحصل الاثنينية اذ التميز فرعها وكان واحدا وهو المط وان
تميزا تركب كل واحد منهما مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب ممكن كما عرفت فلو كانا ممكنين هف وفى هذا
الدليل نظر كدليل المتكلمين ولهذا اعدم المص دليل السمع فتامل قوله فى نفى المعانى اى فى بيان ان صفاته تعالى

عين ذاته وليست زائدة على الذات كما ذهب اليه الاشعري فاعلم ان الموجود على قسمين عيني وذهني فالعيني
ماله وجود في الخارج كالاعيان الموجودة من الحيوان وغيره والمعنى ما ليس كذلك بل له وجود في الذهن خاصة
كالعلم والقدرة والحسن والقبح وغيرهما من المعاني ومبدأ المشتق منها الصفات المحمولة على الذات كالقدرة يشتق منها
قادر مشتق ويحمل على الذات فيقال ذات قادرة وكالعلم يشتق منه عالم مشتق ويحمل على الذات فيقال ذات
عالمة اذا عرفت هذا فنقول هل هذه المبادي ثابتة امور موجودة قائمة بالذات مغايرة لها او غير ذلك
فاثبتها الاشاعرة وذهبت الى انها معان قديمة زائدة على الذات وصدور الافعال عنه تعالى بواسطة تلك
المعاني وهي القدرة والعلم والحياة والارادة والسمع والبصر والكلام والاحوال هي ما اثبتها البهشمية من المعتزلة
وهي عندهم الواسطة بين الموجود والمعدوم اي انها صفات غير موجودة ولا معدومة قائمة بالموجود قالوا ان
لله تعالى في الازل احوالا اربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والالوهية وهذه الخمسة هي المميزة
لذاته تعالى عن سائر الذوات وذهب الحكماء والامامية الى انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته وحي لذاته وسميع بصير
لذاته الى غير ذلك من الصفات والدليل على ذلك ما ذكره المصنف قوله فالقدرة اي زائدة على ذاته وقادرية
قوله عالمية اي زائدة على ذاته او عالمية قوله او غير ذلك ككونه حيا بحيوة او حيية قوله الى
ذلك المعنى وذلك المعنى غيره لا عينه فيكون محتاجا الى الغير قوله هذا خلف اي باطل قوله غير محتاج اي في
ذاته وصفاته قوله وجوب وجوده اي كونه واجب الوجود قوله وافتقار ما عداه اليه لان وجود غيره من
الموجودات مستفاد منه لامكانه قوله في العدل اي في بيان ان الله تعالى عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب
والعدل لغة الاستواء من غير ميل وعدم الميل واصطلاحا تنزيه ذات الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب
وقد يطلق العدل ويراد به العلوم التي لها تعلق باحكام افعاله تعالى كالحكم بحسن الحسن وقبح القبيح ووجوب الواجب
ونفي القبيح عنه تعالى وغير ذلك وهو المناسب للمقام قوله وفيه مباحث المباحث جمع مبحث وهو لغة
اسم للموضع الذي يبحث فيه وعند اهل المناظرة هو المسائل وتحقيقها قوله الاول الخ اي البحث الاول في تقسيم
الافعال الى الحسن والقبيح وبيان انهما عقليان قوله العقل قاض الخ اي العقل يحكم بالضرورة بان بعض الافعال
حسن كرد الوديعة فان ردها الى مالكها حسن يمدح فاعله وكذا الاحسان وهو ايصال النفع الى الغير تفضلا
ايضا حسن وهذا مما لا يختلف فيه العقلاء فيكون ضروريا قوله الصدق النافع قيد به الصدق والكذب
فلا يحتاج الى الاعادة وذكروا انما قيد الصدق بالنافع لان الصدق الضار والكذب النافع ... لا عقليان و
ايضا الصدق الضار قبيح كاخبار ظالم السلطان بمؤمن قوله كالظلم والاساءة قوله والكذب الضار قيد الكذب
بالضار لان الكذب النافع ... لا عقلي ولان للكذب النافع حسن كالحلف كاذبا لتخليص نفس معصومة وكتب
التورية ان احسنه وهو ان ياتي بصورة اليمين من غير قصد بل لقصد آخر قوله ولهذا اي ولان الحكم بحسن
بعض الافعال وقبحها امر ضروري لكل عاقل ولا موقف على حكم الشرع حكم بالحسن والقبح من لا يعتقد شرعا كالملحدة
والهند فلو كان الحسن والقبح انما يستفاد من الشرع لما حكم بها من لا يعتقده وهو بط لحكمهم بهما وهو ظاهر
والكذب قوله بهما اي بالحسن والقبيح قوله نفي الشرائع وجحد قوله كالملحدة قيل ان الملحدة جماعة من
الاسماعيلية الباطنية سموا ملاحدة لانهم ابطلوا الشرع عند غيبة الامام المعصوم فالحدوا عن الشرع اي مالوا عنه قوله
والهند اي الكفار من حكماء الهند قوله لو انتفيا اي الحسن والقبح قوله عقلا اي بحيث لم يحكم بها العقل ولا

يكون في العقل ما يدل عليه قوله لانتفيا اي الحسن والقبح قوله سمعا اي لم يثبت من جهة الشرع ايضا قوله
حسنا اي ليس في العقل شيء يدل على قبح الكذب فجاز ان يخبر بالحسن ما هو قبيح في نفس الامر وبالعكس فلم
يحصل الوثوق والاعتماد بقوله فيؤدي الى افحام الانبياء والرسل عليهم السلام وهو باطل اتفاقا قوله الثاني اي
المبحث الثاني من مباحث العدل قوله انا فاعلون الخ اي في بيان ان افعالنا مقدورة لنا بحسب دواعينا
وقصودنا ولسنا مجبورين ... قوله الضرورة قاضية الخ اي بداهة العقل يحكم بذلك فلا خفاء في دليل
وانكاره مكابرة لا يلتفت اليه قوله بذلك اي بان لنا فعلا يصدر منا باختيارنا من غير اجبار قوله للفرق
الضروري اي لان الفرق حاصل بالضرورة بين الفعل الاختياري وغير الاختياري كما الخ قوله على
الدرج فانا نقدر على الترك في الثاني دون الاول ولا يحصل الفرق بينهما الا بالقدرة فيكون لنا قدرة اذ على
تقدير عدم القدرة لم يقع الفرق بين الافعال الاختيارية وغير الاختيارية لكن الفرق حاصل بالضرورة و
لهذا شنع عليهم ابو الهذيل العلاف بقوله حمار بشر اعقل من بشر لانه يفرق بين ما يقدر وما لا يقدر وبشر
لا يفرق فحماره اعقل منه قوله ولامتنع الخ اي على تقدير عدم كوننا فاعلين بالاختيار يمتنع تكليفنا بشيء من
الطاعات اذ المفروض ان الافعال الصادرة عنا ليست مقدورة لنا والتكليف بما لا يقدر عليه تكليف بما
لا يطاق وهو قبيح بالضرورة فيمتنع التكليف ... وهو باطل لمخالفته الاجماع قوله فلا عصيان اي عند انتفاء
التكليف لانا اذا لم نكن مكلفين لم نكن بمخالفته عاصين وهو خلاف الاجماع فيكون باطلا قوله ...
الى اذ الفعل ... صادر عنه تعالى وليس للعبد فيه اختيار فلو عذبنا بالمعاصي الصادرة عنا لكان انه تعالى اظلم
الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله وللسمع اي ولامتنع السمعي الذي هو القرآن لانه تعالى
اسند الينا الافعال الاختيارية كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فعلى تقدير المفروض يلزم الكذب وهو قبيح
محال عليه قوله الثالث اي المبحث الثالث من مباحث العدل قوله في استحالة القبيح عليه اي في بيان
انه يستحيل عليه ان يفعل قبيحا قوله لان له صارفا اي انه تعالى متصف بصفات الكمال من العلم والغنى
وذلك يصير داعيا يمنعه عن فعل القبيح اذ القبيح لا يفعله الا جاهل او محتاج او عابث والله تعالى
عالم غني حكيم فلا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب قوله ولا داعي له اي ليس له تعالى امر باعث يدعوه الى
فعل القبيح قوله لانه اي ذلك الداعي وهو العلم بالمصلحة الباعث على الحاجة قوله المنتفي لكونه غنيا
قوله او الحكمة والمصلحة قوله وهو اي الداعي في الصورتين ... قوله منتف اي معدوم قوله هنا
اي في فعل القبيح وهو ظاهر لغناه وعلمه وعدم المصلحة في القبيح قوله صدوره اي صدور القبيح عنه اي عن
الله تعالى قوله لامتنع اي على تقدير جواز صدور القبيح عنه تعالى ... ويستحيل اثبات نبوة الانبياء عليهم السلام لجواز ان يرسل
الينا رسولا كاذبا فلم يحصل الوثوق بقوله لتصديقه بالمعجزة ... قوله ... اي اذا عرفت
انه تعالى يستحيل عليه فعل القبيح فلا يريد القبيح ولا يرضى به لان ارادة القبيح قبيحة والرضا به قبيح لان العقلاء يذمون من يريد
القبيح ويرضى به كما يذمون فاعل القبيح ولان ذلك يستلزم ... وهو ظاهر وكل قبيح وقع في العالم فهو من فعل
العباد ان الله لا يرضى لعباده الكفر ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون وما ظلموا ... كانوا انفسهم يظلمون
قوله لانها تتبع اي ضرورة قوله لغرض الغرض والغاية والفائدة والثمرة الفاظ متقاربة في المعنى وهو الذي يبعث
الفاعل على اقدام الفعل ... قوله العبث وهو الذي
لا من غير فائدة قوله ولاستلزام الخ اي لو فرضنا ان الباري تعالى يفعل لا لغرض يستلزم هذا الفرض العبث

لما عرفت من انه لا واسطة بينها قوله لولا الثواب لكون قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون افحسبتم انما خلقناكم عبثا وكذلك قوله وهو اي البعث قبيح فمحال عليه تعالى قوله ولنفي الغرض الا اي اذا ثبت انه تعالى لم يفعل لغرض فغرضه من الفعل ليس اضرار الغير لان ذلك قبيح لا يفعل الحكيم ولا انتفاعه به لانه غني مطلقا فلا يكون لنفع الغير ولا لنفع حقيقي الا الثواب وحيث ان الثواب مشتمل على التعظيم لتحصيل بغير واسطة ما يوجبه وهو التكليف لا يستلزم نفيه تعظيم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح فلابد من التكليف الا قوله بل النفع وليس بنفع حقيقي الا الثواب لان غيره انما هو دفع ضرر او جلب نفع فلابد من التكليف ليحصل بسببه ذلك النفع قوله فلابد من التكليف لغة ما يوجد من الكلفة وهي المشقة وفي الاصطلاح يطلق تارة على نفس الافعال المطلوبة من المكلف كالصلوة والصوم والزكوة وامثالها من التكاليف الشرعية وتارة يطلق على ما ذكره المصنف وهو المعنى الحقيقي عند القوم فالبعث جنس يعم المعهود وغيره وبقيد من يجب طاعته خرج بعث من لم يجب طاعته وان كان فيه مشقة وبقيد على ما فيه مشقة خرج البعث على ما لا مشقة فيه كالاكل والشرب العادي وبقيد على جهة الابتداء خرج بعث النبي والامام وكذلك قوله وهو البعث هو الحمل على الشيء قوله من يجب طاعته وهو الله تعالى قوله على ما فيه اي على امر فيه مشقة فعلا كان كالصلوة او تركا كالصوم قوله مشقة اي تعب النفس والبدن فما لا مشقة فيه لا يكون تكليفا كالمباحات قوله بشرط الاعلام اي هذا البعث على الوجه المذكور مشروط باعلام المكلف بما كلف به لامتناع تكليف الغافل وذكر هذا الشرط من دون سائر الشروط كالقدرة على ما كلف به وانتفاء المفسدة لزيادة الاهتمام به وهو ظاهر قوله والا الى هذا دليل على وجوب التكليف في الحكمة وهو ان الباري تعالى يجب عليه ان يكلف العبد بوجوب الواجب وتحريم الحرام وبيان ما هو قبيح وبعده الثواب على الطاعة وتوعده العقاب بفعل القبيح فلو لم يفعل ذلك لكان مغريا اي حاملا ومحرضا على فعل القبيح بالتسليط الشهوات النفسانية وذلك محال على الله تعالى قوله مغريا اي حاملا وموقعا قوله الشهوات اي النفسانية كالحرص والحسد والغضب والغلبة والبدنية كالماكل والمشرب والمنكح فبسببها يحصل الميل الى القبيح والنفور عن الحسن قوله زاجر اي يزجره ويمنعه عن الميل الى القبيح والنفور عن الحسن قوله وهو اي ذلك الزاجر هو التكليف لكن هذا الزاجر ليس على حد الالجاء بل على حد الاختيار ويقوم مقام الاعداد والتحذير قوله والعلم غير كاف الى هذا جواب سؤال مقدر تقريره لانه الحصر لجواز ان يكون الزاجر هو العلم الضروري بقبح القبيح وذم العقلاء على فعل القبيح فاجاب المصنف ان العلم لا يكفي في الزجر لان النفس عند غلبة الشهوات عليها احيانا كثيرة يفعل القبيح كما يرى مع علمها به ويستسهل ذم العقلاء ولا يعتريه ولا ينزجر به فلا يكون العلم كافيا في الزجر فلابد مع العلم من التكليف للاغتناء في الزجر قوله التعريض الى اي حمل المكلف على الصفات التي بها الوصول الى الثواب وبعثه عليها ليصل اليه وقوله وجهة الى رد على من يقول انه ليس في التكليف جهة حسن فان التكليف ان كان للعقوبة فهو قبيح وان كان لحصول الثواب فانه تعالى قادر على الثواب من غير واسطة التكليف فردا لهم قوله بان التكليف فيه جهة حسن وهي التعريض للثواب اذ الثواب بغير واسطة التكليف قبيح لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا اذ العقل يقبح تعظيم الجهال والاراذل بخلاف العلماء والزهاد والانبياء فانهم يستحقون التعظيم بواسطة الصفات الحميدة والافعال الحسنة كالطاعات مع ان النقل ايضا دل على ذلك قال الله تعالى اجيب لكم وما تعبدون قوله اعني النفع الى هذا تعريف الثواب فقوله النفع وهو ايصال ما هو خير وفايدة الى الغير يعم التفضل والعوض والثواب وبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد التعظيم خرج العوض قوله يستحيل الابتداء به اي من غير استحقاق سابق وكون الثواب مقرونا بالتعظيم لا يتاتى الا بواسطة التكليف قوله وهو ما يقرب الى هذا تعريف اللطف فقوله ما يقرب الى الطاعة جنس يعم اللطف وغيره كالقدرة والالة وقوله ولا حظ له في التمكين فصل يخرج القدرة والالة لان لها حظا ودخلا في التمكين وقوله ولا الح

الالجاء اي ذلك المقرب بحيث لا يبلغ الى حد الالجاء وهو كالالزام والقهر والاضطرار والاجبار لانه لو بلغ الى ذلك الحد لنافى التكليف اذ التكليف على حد الاختيار ومنهم من جعل التعريف اعم من هذا بحيث يخرج منه كل مقرب قوله لتوقف الى هذا دليل على وجوب اللطف على الله تعالى في الحكمة اي وانما قلنا ان اللطف واجب لان غرض المكلف بكسر اللام يتوقف عليه لان التكليف واجب على الله تعالى ولا يتم الا باللطف وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فثبت ان اللطف واجب وهو المطلوب قوله غرض المكلف بكسر اللام وهو الله تعالى قوله الفعل كالحضور لوليمة قوله بفعله المريد لمكاتبته قوله من غير مشقة فيترك الفعل لانه اذا بلغ الى ذلك الحد وناقض غرضه لم يخبر ومنه مخالفة الوعد عند تعذر الوفاء به قوله وهو قبيح عقلا لان العقلاء يذمونه على ذلك ويعدونه من السفهاء كذلك الباري تعالى كلف العباد بتكاليف شاقة تعريضا للثواب لاجل تحصيل للسعادة الابدية فلو لم يفعل ما يكون العبد به اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح تعالى الله عنه قوله عوض الالام اي الالام الصادرة عنه ابتداء كالم الجوع والعطش غير الصوم او بواسطة كلم الذبح والنحر في البهائم لاجل امره او باباحته او بتمكينه غير العاقل كالحيوانات لا الالام التي تصيب المكلف باستحقاقه من ارتكاب المعصية مباشرة او تسبيبا او بتقصير منه كالاحراق والقتل وشهادة الزور وامثال ذلك فانه لا يجب على الله تعالى عوض هذه الالام اذ لم تصدر عنه تعالى بل بسبب المكلف نفسه فالعوض في كل ذلك على المكلف كما صرح به المحققون قوله ومعنى العوض الى فالنفع تم البلاء والمستحق خرج التفضل وبقيد الخالي من تعظيم خرج الثواب قوله والا لكان الى اي وانما قلنا ان عوض الالام المذكورة يجب على الله لانه لو لم يعوض لكان ظالما والظلم قبيح محال على الله تعالى قوله زيادة اي زيادة العوض بحيث ينتهي الى حد الرضا عند كل عاقل قوله عبثا قبيحا على الحكيم قوله في النبوة النبوة هي اخبار انسان عن الله تعالى بغير واسطة بشر بل بواسطة ملك وهو جبرئيل عليه السلام والغرض منها ارشاد الخلق وتعليمهم احكام الله تعالى اليهم فيكون ارسال الانبياء والرسل لطفا لحصول الحكمة وكل لطف واجب على الله والا لزم مخالفة الحكمة وهي محال على الحكيم قوله النبي هو الانسان الى هذا تعريف النبي فالانسان يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله تعالى خرج المخبر عن غيره وبقيد عدم الواسطة خرج الامام والعالم قوله ادعى النبوة الى وهاتان المقدمتان قطعيتان لانهما ثابتتان بالدليل لثبوتهما بالتواتر الموجب للتعيين والا لما علمنا بوجود مكة وبغداد قبل دخولنا فيهما وهو ظاهر قوله فيكون صادقا لان المعجزة على تصديق الله تعالى اياه وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق والا لزم من الحكيم تصديق الكاذب وهو قبيح قوله والا لزم اي وان لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو يلزم كما عرفت تصديق الكاذب وهو قبيح قوله ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يقدر على المعاصي وهو باطل والا لما استحق المدح والثواب بفعل الطاعات وترك المعاصي وهو باطل قوله لم يحصل الوثوق الى لجواز ان يكون كاذبا قوله وهو قبيح لما بينا ان بعثة الانبياء لطف واجب على الله تعالى قوله في انه معصوم اي لا يجوز ان يصدر عنه المعاصي والسهو والنسيان كما تحقق قوله الى آخره قبل البعثة وبعدها قوله عمدا اي ظاهرا قوله وما يوهم الفعل منه وما ورد في الكتاب العزيز والاخبار متاول بحمل العصيان على مخالفة الامر الاولى وقد يكون بمعنى الذنب والظلم بمعنى نقص الثواب بترك الاولى وامثال ذلك وليس هذا محل تفصيلها قوله افضل الى اي يجب ان يكون الى

ونحو ذلك

كالأمر جهة العلم والعمل قوله عقلا وسمعا اما عقلا فلقبح تقديم الجاهل والارذال على العلماء والزهاد واما نقلا
فلنحو ما ذكره المص قوله افمن يهدي الخ وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان فيها استفهام على سبيل الانكار اي
ليس من يهدي الا ان يهدى احق في الاتباع ممن يهدي الى الحق بغير احتياج الى من يهديه ومنه قوله تع قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اي لا يستوي فدلت الآية على ان تقديم المفضول وهو الذي لا يهتدي
الا بهداية من غيره على الفاضل وهو الذي يهدي الى الحق قبيح وهو المط قوله دناة يقابلها علو الهمة و
ارتفاع المرتبة من الخلق والخلق وقوله دناة الآباء بان لا يكون اباؤه كفارا او فساقا او رذالا او دقاقا او
نقاطا وامثال ذلك قوله وعهر الامهات بان لا يكون امهاته زانية قوله الرذائل يقابلها الفضائل قوله
الخلقية بضم الخاء اي التي تتعلق بصفات النفس بان يكون جبانا او بخيلا او حسودا او حقودا ونحو ذلك قوله
الخلقية بكسر الخاء اي التي تتعلق بصفات البدن بان لا يكون ابرصا او اجذما او اشلا او اقطعا او اعورا
ونحو ذلك قوله محله وهو الانقياد التام والاتباع والتعظيم قوله خلافه اي عدم سقوط محله من القلوب
قوله الامامة الخ هذا تعريف الامامة فالرياسة جنس الامامة وغيرها كرياسة نائب الامام والقضاة وبقيد العامة
يخرج كل رياسة لا تكون عامة كرياسة النائب فان النائب ليس له رياسة على الامام وقوله في امور الدين والدنيا
بيان لمتعلق الرياسة وقوله لشخص من الاشخاص اراد به شخصا انسانيا وخرج به رياسة الملك والجن وبقوله نيابة
عن النبي خرج رياسة الانبياء قوله وهي واجبة كالنبوة قوله عقلا فنقول ونقلا قوله رئيس سمي الامام
رئيسا لانه في الرجوع اليه لمصالح المعاش والمعاد بمنزلة الراس بالنسبة الى البدن في التدبير والتصرف قوله
ومن الغير لا بعد فيكون لطفا قوله تسلسل اي يلزمه قوله الى امام آخر وينقل الكلام اليه فان كان معصوما
فالمط والا فهو ايضا محتاج الى امام آخر ويلزم الدور وقد ثبت بطلانه فيكون معصوما وهو المط قوله
سقط محله وهو الاتباع والانقياد والتعظيم لتحصيل الغرض من نصبه قوله فاستفت فائدة نصبه وهو باطل
لان نصبه لطف يجب على الله في الحكمة قوله وموضع لثبوت وجوبها عقلا ونقلا قوله حافظ للشرع لانه
قائم مقام النبي عليهما السلم قوله لا ينال عهدي الخ وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب عصمة الامام ان غير المعصوم
ظالم بوضع الشيء في غير موضعه فلا يصلح للامامة ولاجل ذلك نفى الله نيل الامامة عن الظالمين لما قال ابرهيم ومن ذريتي
والمراد بالعهد عهد الامامة بقرينة قوله تع اني جاعلك للناس اماما قوله منصوصا اي معينا مشخصا بلفظ دال
عليه صريحا اما من الله او من الرسول او من امام قوله الباطنة اي النفسانية دون البدنية الظاهرة قوله
يدل عليه صدقه كما في النبوة قوله لما تقدم وهو انا قد بينا ان النبي يجب ان يكون افضل اهل زمانه لئلا يلزم تقديم المفضول
على الفاضل فكذا ايضا فان الامام بمنزلة النبي في حفظ الشرع وجميع الاحكام والرياسة فلو كان غيره افضل لزم تقديم
المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وشرعا كما مر فيكون افضل اهل زمانه وهو المط قوله بعد رسول الله اي بلا فصل
وواسطة بان لا يكون بينهما امام آخر كما يقوله المخالف قوله للنص كانت الخليفة من بعدي انت قاضي ديني بكسر
الدال وامثال ذلك قوله المتواتر اي الموجب لليقين قوله ولانه افضل اي افضل الصحابة بعد رسول الله فيكون هو
الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل قوله وانفسنا الخ وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على امامة علي عليه السلم
انه جعل الباري تع عليا عليه السلم نفس رسول الله ولا شك ان عليا عليه السلم ليس هو بعينه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله

لبطلان الاتحاد وحصول المغايرة بينهما بالذات فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد اسد فان زيدا
ليس بعينه اسدا وهو ظاهر بل مثله في الشجاعة واذا كان علي عليه السلم مثله ومساويه ولا شك ان رسول الله افضل
من غيره فيكون مساويه بعده افضل من غيره فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل وهو المطلوب
قوله اليه اي دون غيره من الصحابة والمحتاج اليه افضل من المحتاج فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على
الفاضل وهو المط قوله في المباهلة وهي الدعاء على الظالم قوله ممن ادعيت فيه الامامة كالخلفاء الثلاثة
والعباس قيل حتى سلمان الفارسي رضي الله عنه لانه اخذ علم الاولين والآخرين اذ المشهور انهم كانوا يعبدون
الاصنام ويعملون الفواحش كشرب الخمر والزنا ولم يفرقوا بين العهد والصنم الى وقت ستين سنة كافي لهم
الشان وشين من هذه المرتبة العالية لا يصلح لها الا نبي او وصي نبي فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
قوله ولم يرجع الى احد فيكون افضل فيكون هو الامام قوله اقضاكم ولا اقضى اعلم فيكون افضل فيكون هو
الامام قوله ولانه ازهد والازهد افضل لانقطاعه الى الله فيكون هو الامام قوله يطلق الدنيا حين
تشبهت له بامرأة حسناء فقال اليك عني يا دنيا قد طلقتك ثلاثا لا رجعة لي فيها والظاهر ان الطلاق هنا بمعنى
المفارقة وترك لذات الدنيا وشهواتها اذ لا طلاق الا بعد النكاح قوله اكثر من ان تحصى اي في هذه الرسالة المختصرة
جدا فان اردت الحصر فعليك بكتاب الالفين قوله بنص كل سابق الخ فانه عليه السلم نص في وصيته للحسن عليه السلم
وهي مشهورة ذكرها الشيعة مع اختلاف طبقاتهم بحيث بلغ التواتر قوله وما لادلة السابقة من ان الامام
يجب ان يكون معصوما ويكون افضل اهل زمانه وهم كذلك دون غيرهم ولان كلا منهم ادعى الامامة وظهر المعجز
على يده فيكون اماما وهو المط قوله اتفق الخ اي اجمع المسلمون على ذلك واجماعهم حجة فالقول بعدم تحقق
المعاد خروج عن الاجماع الخ قوله لولاه اي لولا حقية المعاد وصحته قوله لقبح التكليف اذ التكليف حينئذ
مشقة مستلزمة للعوض الغير الحاصل في دار الدنيا فلو لم تعد الارواح الى الابدان لايصال العوض لزم
الظلم وهو قبيح قوله ولانه ممكن اذ الاجزاء الباقية قابلة للجمع والا لما اتصفت بالحيوة اولا مع انه واقع
كما ثبت بالتواتر في احياء الاموات قوله اخبر بثبوته وقد ثبت ذلك بالتواتر عنه عليه السلم قوله والآيات
الدالة كقوله تع وما من دابة في الارض الى قوله ثم الى ربهم يحشرون قوله والانكار على جاحده كقوله تع وضرب
لنا مثلا ونسي خلقه قوله عقلا وسمعا والا لزم الظلم قوله وغيره اي الذي لا له ولا عليه كالاطفال
وسائر الحيوانات قوله سمعا كما مر قوله يجب الاقرار اي باللسان والتصديق القلبي ايضا قوله
ما جاء به النبي عليه السلم اي من عند الله تع كوجوب الواجبات وحرمة المحرمات وعلم مجيئه بالتواتر وهذا هو الايمان
الشرعي والانكار عليه كفر بخلاف المسائل الاجتهادية وخبر الواحد فان منكره لا يكفر وان فسق وانما
وجب الاقرار بنحو ذلك لعصمته والا لزم الكذب على المعصوم وهو باطل قوله فمن ذلك اي مما جاء به النبي
واخبر بذلك وثبت في الدين ضرورة بحيث لو انكر احد حكم بكفره قوله والميزان اي الذي يوزن به صحائف
الاعمال فصل الملائكة العدل قوله وانطاق الجوارح للشهادة على النفس واهلها قوله وتطاير الكتب
وهو وصول كتب الاعمال من الكرام الكاتبين الى ارباب العمل خيرا او شرا قوله لامكانها اي وانما يجب

بحث المعاد

الاقرار المذكور لان هذه الاخبارات ممكنة والصادق قد اخبر بها فيكون حقا يجب التصديق بها لئلا يلزم تكذيب
الصادق وهو باطل قوله فيجب الاعتراف والا لزم تكذيب الصادق قوله ومن ذلك اي ومما جاء به
النبي عليه السلام بشارة المؤمنين بحصول الثواب لهم جزاء للايمان والعمل الصالح ثم قدم تفسير الثواب فذكر
قوله العقاب ضد الثواب وقد يعرف الضد بالضد قوله وتفاصيلهما المراد تفاصيل الثواب
والعقاب كيفية حصولهما للمكلف وعليه قوله المنقول بان ثواب المطيع لا يسقط وعقوبة الكافر لا يسقط
والعفو جائز والشفاعة متحققة قوله الصادع المراد بالصادع هو مبلغ الاحكام من الله تع قوله
ووجوب التوبة التوبة هو الرجوع الى الله تع بالندم على المعصية والفعل القبيح والاخلال بالواجب و
العزم على ترك المعاودة وهي واجبة عقلا ونقلا لانها دافعة للضرر الحاصل من فعل القبيح قوله
ان يعلم الآمر وانما كان العلم شرطا فيهما لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وهو ظاهر قوله ويجوز التأثير
والا لزم العبث قوله والامن من الضرر على ماله ونفسه وعرضه واخيه المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء واكرم المرسلين محمد وآله الطاهرين
اما بعد فهذه مسائل اوجبها الشيخ الامام ابو جعفر محمد الطوسي قدس الله روحه النوري في معرفة الله
تعالى وصفاته مسئلة معرفة الله تع واجبة على كل مكلف بدليل انه منعم فيجب شكره فيجب معرفته
مسئلة الله تع موجود بدليل انه صنع هذا العالم واعطاه الوجود وكل من كان كذلك فهو موجود مسئلة
الله تع واجب الوجود بمعنى انه لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم بدليل انه لو كان ممكن الوجود
لافتقر الى صانع كافتقار هذا العالم وذلك محال على المنعم المعبود مسئلة الله تع قديم ازلي بمعنى ان وجوده
غير مسبوق بالعدم باق ابدي بمعنى ان وجوده لم يلحقه العدم بدليل انه واجب الوجود فيستحيل سبق
العدم عليه وتطرقه اليه مسئلة الله تع قادر بمعنى انه ان شاء فعل وان شاء ترك بدليل انه ترك هذا
العالم في وقت وصنعه في آخر مسئلة الله تع عالم بمعنى ان الاشياء منكشفة له حاضرة عنده غير
غائبة عنه بدليل انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك كان عالما بالضرورة مسئلة الله تع حي
بمعنى انه يصح منه ان يقدر ويعلم بدليل انه ثبت له القدرة والعلم وكل من ثبت له ذلك فهو حي بالضرورة مسئلة
الله تع قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم بدليل ان نسبة المقدورات والمعلومات الى ذاته المقدسة
على السوية فاختصاص قدرته وعلمه بالبعض دون البعض ترجيح من غير مرجح وهو محال مسئلة الله تع سميع
لا باذن بصير لا بعين لتنزهه عن الجوارح بدليل قوله تع وهو السميع البصير مسئلة الله تع مدرك لا بجارحة
بدليل قوله تع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار مسئلة الله تع مريد بمعنى انه يرجح الفعل اذا علم المصلحة

بدليل انه خصص ايجاد بعض الاشياء بوقت دون وقت وشكل دون شكل مسئلة الله تع كاره بمعنى
انه يرجح ترك فعل اذا علم المفسدة بدليل انه ترك الايجاد في وقت مع قدرته عليه مسئلة الله تع واحد بمعنى انه
لا شريك له في الالهية بدليل قوله تع قل هو الله احد مسئلة الله تع متكلم بمعنى انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام لايصال
عرضه الى الخلق بدليل قوله تع وكلم الله موسى تكليما مسئلة الله تع ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض والجسم هو المتحيز
الذي يقبل القسمة والجوهر هو المتحيز الذي لا يقبل القسمة والعرض هو الحال في المتحيز بدليل انه لو كان احد هذه
الاشياء لكان ممكنا محتاجا وهو محال مسئلة الله تع ليس في جهة ولا مكان بدليل ان كل ما في جهة ومكان
ممكن مفتقر اليهما وهو محال مسئلة الله تع ليس مرئيا بحاسة البصر بدليل ان كل مرئي لا بد ان يكون في جهة وهو محال مسئلة
الله تع غير متحد بغيره لان الاتحاد غير معقول وذلك محال والله تع لا يوصف بالمحال مسئلة الله تع لا يتصف بصفة
زائدة على ذاته بدليل انها ان كانت قديمة لزم تعدد القدماء وان كانت حادثة كان محلا للحوادث وهو محال
مسئلة الله تع عدل حكيم بمعنى انه لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب بدليل ان فعل القبيح والاخلال بالواجب نقص وانه
محال مسئلة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم نبي الله حقا بدليل انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فيكون نبيا حقا
مسئلة نبينا محمد صلى الله عليه وآله معصوم من اول عمره الى آخره في اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته عن الخطأ
والسهو والنسيان بدليل انه لو فعل المعصية لسقط محله من القلوب ولو جاز عليه النسيان والسهو لارتفع
الوثوق عن اخباراته فتبطل فائدة البعثة مسئلة نبينا عليه السلام خاتم الانبياء بدليل قوله تع ما كان محمد ابا
احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين مسئلة نبينا عليه السلام اشرف الانبياء والمرسلين بدليل قوله عليه السلام
لفاطمة عليها السلام ابوك خير الانبياء وبعلك خير الاوصياء مسئلة الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل
علي بن ابي طالب عليه السلام بدليل قوله عليه السلام انت الخليفة من بعدي انت قاضي ديني انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي سلموا عليه بامرة المؤمنين اسمعوا له واطيعوه تعلموا منه ولا تعلموه مسئلة الامام يجب
ان يكون معصوما من اول عمره الى آخره في اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته عن الخطأ والسهو والنسيان بدليل انه لو لم
يكن معصوما لسقط محله من القلوب ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق عن اخباراته فتبطل فائدة
نصبه مسئلة الامام بعد علي عليه السلام ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر
بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم الخلف الحجة القائم المنتظر المهدي محمد بن الحسن صاحب الزمان بدليل ان كل سابق منهم نص على
من بعده نصا متواترا بالخلافة ولانهم معصومون وغيرهم ليس بمعصوم بالاجماع ولقول النبي عليه السلام للحسين عليه السلام
ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم مسئلة غيبة الامام عليه السلام لا تكون من قبل الله تع

لانه عدل حكيم فلا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ولا من جهته عليه السلام لانه معصوم بل هي من كثرة العدو وقلة
الناصر مسئلة لا استبعاد في طول عمر الامام عليه السلام لان غيره من الامم السالفة عاش ثلاثة الاف سنة كشعيب
ولقمن عليهما السلام ولانه امر ممكن والله قادر على كل ممكن مسئلة جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من نبوة
الانبياء ورسالة الرسل والكتب المنزلة والصحف المذكورة واحوال القبر من سؤال منكر ونكير ومبشر
وبشير والصراط والميزان وتطاير الكتب وانطاق الجوارح والحساب والجنة وما فيها من النعيم
والنار وما فيها من العذاب الاليم وانصاف المظلوم من الظالم والحوض الذي يسقي فيه امير المؤمنين
ومن ان شفاعته عليه السلام مدخرة لامته كل ذلك حق لا ريب فيه لانه اخبر به المعصوم وكل ما اخبر به المعصوم فهو حق

ابتدأ المصنف بالحمد اقتداء بكتاب الله العزيز فانه افتتح كتابه به واقتداء بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم ولان الحمد ...
ونصف الكتب من جلائل الحمد ... والحمد هو الثناء باللسان على الفعل
الجميل الاختياري قصد التعظيم والتبجيل فبقيد الثناء خرج الذم والهجاء وبقوله باللسان خرج الشكر فانه لا يكون باللسان بل يكون بالجوارح ايضا
وبقيد الجميل خرج ... لان المراد بالفعل الجميل هو الاختياري والمدح يكون على الاختياري وغيره ... وبقيد التعظيم
والتبجيل خرج الاستهزاء ...
علمت ان ما بي من نعمة فمني فهذا شكري وهذا شكر العوام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات
المتعالي عن مشابهة الجسمانيات المنزه جلال قدسه عن مناسبة الناقصات احمده حمدا
يملا الارضين والسموات واشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات واستعينه على دفع
البأساء وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على سيدنا محمد صاحب الآيات البينات
المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وآله الهادين من الشبهة والضلالات الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الآنات

اما بعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة
للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتعيين في قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فوجب على كل من يدخل في زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون
معرفته بالتعيين وجب على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير معرفة
ذات الههم وتبيين فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف
شيخنا وامامنا الامام الاعظم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاذ اولي التدقيق
والدهر مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية آية الله في العالمين وارث
الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس
الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصارها تورث كثرة
الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان كتبت شيئا يعين على حلها بتقرير الدليل و
البرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقت عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات
الدهر الخوان اذ كان صاد الالم عن طلوع ارادتها مانعا وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع

والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادة
الاجلاء ان اعيد النظر والتذكر فيما قد كتبت والمراجعة الى ما قد جمعت فاجبت ملتمسه
اذ اوجب الله علي اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المانعة للاستطاعة و
ها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله المعونة عليه ومتوسلا اليه وسميته بالنافع يوم الحشر في
شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال قدس الله
روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول انما كان
هذا الباب الحادي عشر لان المصنف رحمه الله اختصر مصباح المتهجد الذي صنفه الشيخ الطوسي
قدس الله روحه في العبادات ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك في فن
العمل والعبادة والدعاء استدعى معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب والواجب
في الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب
هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام
البعض الآخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال عامة المكلفين و
المكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا مكلفين
والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين
الشريعة والطريقة وهو المراد هنا وسمي هذا الفن اصول الدين لان سائر العلوم الدينية
من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها موقوفة على صدق الرسول الموقوف
على ثبوت المرسل وصفاته وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدة
الله وصفاته وعدله ونبوة الانبياء وامامة الائمة قال اجمع العلماء كافة على وجوب
معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع والنبوة والامامة والمعاد

اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله على وجوب معرفة المعارف و
اجماعهم حجة اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله عليه السلم لا تجتمع
امتي على خطاء والدليل على وجوب المعرفة مستند الى الاجماع عقلي وسمعي اما الاول فلوجهين
الاول انها دافعة للخوف الحاصل من اختلاف العقلاء ودفع الخوف واجب لانه الم
نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة
اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر
انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والبارى تعالى منعم
فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا كما سيأتي وجب معرفة مبلغه وهو النبي و
حافظه وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين
الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لآيات قال النبي صلى الله عليه واله ويل لمن لاكها
بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم على عدم تدبرها اي عدم الاستدلال بما اشتملت
من ذكر الاجرام السموية والارضية لما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم الدالة على وجود
صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا وهو المطلوب قال بالدليل لا بالتقليد
اقول الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وانما
وجبت المعرفة وجب ان يكون بالنظر والاستدلال لانها ليست ضرورية لان العلوم الضرورية
لا يختلف فيها العقلاء بل يحصل بادنى سبب من توجه العقل اليها او الاحساس بها كالحكم
بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا جوعا وغضبا وغير
ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الاختلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل ولعدم

كونها حسية فيتعين الاول لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال
واجبا لانه ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب لانه اذا لم يجب
ما توقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم تكليف ما لا
يطاق وهو ممتنع لما سيأتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا
وهو ايضا ممتنع والنظر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى امر آخر وبيان ذلك هو ان النفس
تتصور المطلوب اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدي الى
العلم به ولا يجوز معرفته تعالى بالتقليد وهو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك لوجهين
الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف
جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض دون البعض فاما ان يكون له
مرجح او لا فان كان الاول فالمرجح الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو ممتنع
الثاني انه تعالى ذم التقليد في قوله انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على
النظر والاستدلال بقوله فأتوا بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال
فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا منه خرج عن ربقة المؤمنين و
استحق العقاب الدائم اقول لما اوجب المعرفة المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك
وجوبها على كل مسلم اي منقاد من لفظ بكونه مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا
قل لم تؤمنوا الاية نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر
والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف
مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف
فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه عدة عرى تربط

هذا البحث واستعاره هنا للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم قال
وقد رتب هذا الباب على فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود فنقول كل معقول
اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته اقول
المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن هو اثبات الصانع تع فلذلك ابتدا به وقدم لبيانه مقدمة
في تقسيم المعقول لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها ان كل معقول وهو الصورة
الحاصلة في العقل اذا نسب اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به اولا فان لم يصح
اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك البارئ وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه
به لذاته اولا والاول هو واجب الوجود لذاته وهو الله تع لا غير والثاني هو ممكن الوجود وهو ما
عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجو
وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته وقيدنا
الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته وهذان
القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره فلا فائدة في قيد لذاته بل لبيان انه
لا يكون الا كذلك لا للاحتراز ولنتمم هذا البحث بذكر فوائد يتوقف عليها المباحث الآتية
الاولى في خواص الواجب لذاته الاولى انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره والا لكان وجوده
مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف الثانية ان لا يكون وجوده وجو
زائدا عليه والا لافتقر اليها فيكون ممكنا الثالثة انه لا يكون صادقا على المركب لان المركب
مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا الرابعة انه لا يكون جزءا من غيره
والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامسة ان لا يكون صادقا على اثنين لما ياتي من
دلائل التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به

الاولى بل هما متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما على الاخر انما
يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن وقوع الاخر اولا فان كان
الاول لم يكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان الموصوف اولى به واجبا فيصير الممكن اما
واجبا او ممتنعا الثانية ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما تساوى الطرفان اعني الوجود و
العدم بالنسبة اليه استحال ترجح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم به بديهي الثالثة ان الممكن
الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه
والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم
للامكان ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المط قال ولا شك
ان هنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة
فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول لزم
الدور وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع آحاد تلك
السلسلة الجامعة لجميع الممكنات يكون ممكنة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من
موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المط اقول للعلماء في اثبات
الصانع تعالى طريقان الاول وهو الاستدلال باثاره الموجودة الى السبب على وجوده كما اشار
في الكتاب العزيز بقوله تع وفي انفسكم افلا تبصرون سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابرهيم الخليل عليه السلم فانه استدل بالافول الذي هو التغير المستلزم
للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع الثاني ان ينظر في الوجود نفسه ويقسمه الى الواجب
والممكن حتى يشهد بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في
التنزيل بقوله اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد والمصنف ذكر في هذا الباب الطريقين معا فاشار

الى الاول عند اثبات كونه قادرا وستعرفه واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول لو لم
يكن الواجب ح موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم
الواجب مثله في البطلان فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل
وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان ههنا ماهيات متصفة بالوجود بالضرورة فان
كان الواجب موجودا فيها فهو المطلوب وان لم يكن لزم اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا
واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر ح بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فالمطلوب وان كان
ممكنا فننقل الكلام الى مؤثره فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا آخر فننقل الكلام
ونقول كما قلناه اولا ولزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الثاني وهو بيان بطلانهما فنقول
اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف ا على ب وب على ا وهو
باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما معا وهو باطل وذلك لانه
اذا توقف ا على ب كان ا موقوفا على ب وعلى كل ما يتوقف عليه ب ومما يتوقف عليه
هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه مقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على
والمتقدم على نفسه من حيث انه متقدم موجود قبل المتأخر فيكون ح موجودا قبل نفسه فيكون
موجودا معدوما معا وهو مح والتسلسل هو ترتب علل ومعلولات بحيث يكون السابق
علة في وجود لاحقه وهكذا وهو باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة ممكنة لاتصافها بالاحتياج
فيشترك جملتها في الامكان فتحتاج الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او الخارج عنها والاقسام
كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني
فلانه لو كان المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم
تقدمه على نفسه وعلى علته وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج

عنها واجبا اذا لوحظ جميع جملة الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها الا
الواجب اذ لا واسطة فيلزم المطلوب الثاني انه لو كان المؤثر في كل واحد من تلك السلسلة امرا خارجا
عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وذلك لان الفرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة
مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو مح
واللازم استغناؤه عنها حال احتياجه اليها فيجتمع النقيضان وهو مح فيبطل التسلسل فقد بان بطلان
الدور والتسلسل فيلزم المط وهو وجود الواجب تعالى قال الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمان
الاولى انه تعالى قادر لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون
وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر
وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او
حدوث الله تع وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات ذاته شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية
لانها وجودية والسلبية عدمية والوجود اشرف والاشرف مقدم على غيره وابتدأ بكونه قادرا لاستناد
الصنع اليه والقدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على ذكر تصورات يراد الحجة فنقول القادر المختار هو الذي
اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب خلافه والفرق بينهما من
وجوه الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب خلافه والثاني ان فعل
المختار مسبوق بالعلم والقصد خلاف الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تاخره عنه وفعل الموجب
لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تع والمحدث هو الذي
وجوده مسبوق بالغير او بالعدم والقديم خلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاث والحيز
والمكان شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي يشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في
مكان بعد آخر والسكون هو حصول ثان في مكان واحد اذا عرفت هذا فنقول لما كان العالم محدثا كما

المؤثر فيه وهو الله تعالى قادر مختار ثبتنا دعويين الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه احتياج
الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما
وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة والسكون
الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة والسكون فلان كل جسم لابد
له من مكان ضرورة وح اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك ولا واسطة
بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء
من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان
فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول ضرورة والسكون
عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل
ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه في القدم كل من
تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا في الشيء
الواحد وهو مح وان كان الثاني لزم بطلان ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك الحادث عنه وهو مح
واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما
بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا مفتقرا
الى المؤثر فان كان مختارا فهو المط وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه
فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال فقد بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم
او حدوث الله تعالى قال ثم وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذات
الله تعالى الى الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة اقول لما اثبت كونه قادرا اخذ يشرع في بيان عموم قدرته
وقد نازع في هذا الحكماء حيث قالوا لا يقدر الا على الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر

والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدور العبد و
الجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما قلناه انه قد انتفى المانع
بالنسبة الى ذاته تعالى وبالنسبة الى المقدور فثبت التعلق العام اما بيان الاول فلان المقتضي لكونه قادرا
هو ذاته تعالى ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضيا لقدرة متساوية النسبة وهو المط واما
الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية
امرا مشتركا وهو المط واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المط
واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان قادرا على الكل والاشاعرة
وافقوا في عموم التعلق وادعوا عموم الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى قال الثامنة انه
تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم بالضرورة اقول من صفاته
الثبوتية كونه عالما والعالم هو المتبين للاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو
المشتمل على امور غريبة او المستجمع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان الاول انه مختار
وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده وداعيه و
يستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو
عالم بالضرورة اما انه فعل فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السموات فما ترتب على حركاتها
من حوادث الفصول وكثير من نضد ملك الكواكب واوضاعها ومقاديرها واما الارض فانظر
من حكمته في المركبات الثلاث والامور الجوية الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم
يكن الا في خلق الانسان والحكمة المودعة في اعضائه وترتيب خلقه وحواسه وما ترتب عليها من
المنافع كما اشار سبحانه بقوله وفي انفسكم افلا تبصرون فان من العجائب المودعة في بنية الانسان
ان كل عضو من اعضائه له قوى اربع جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فلكونها ان البدن

لما كان داخلا في التحلل افتقر الى جذب بدل ما تحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج

والعضو املس لزج فلا بد من ماسكة له حتى يفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تصير الغذاء الى

ما يصلح ان يكون جزءا للمغتذي واما الدافعة فهي الى دفع الفاضل مما فعلت الهاضمة والمهيئة

لعضو اخر اليه واما ان كل من فعل المحكم فعالم فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها قال وعلمه

يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب

ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره اقول الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا

كان او ممكنا قديما او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها فتغير

العلم الذاتي فلنا التغير هو التعلق الاعتباري والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم

فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل حي يصح ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة

متساوية فيتساوى نسبة المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء وجب فلان صفاته ذاتية

والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا لافتقر في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري

مفتقرا الى غيره وهو محال قال الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة اقول

من صفات الثبوتية كونه حيا فقال الحكماء وابو الحسين البصري هو عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة

والعلم وقال الاشاعرة هي صفة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم الزائد والباري

تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حيا وهو المطلوب قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص

الافعال بايجادها في وقت دون اخر لا بد له من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان

الارادة والكراهة اقول اتفق المسلمون على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين

البصري هي عبارة عن العلم باشتمال الفعل على المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجار معناها انه غير

مغلوب ولا مكره ومعناهما اذا سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء مكانه وقال البلخي هي في افعاله

علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة لما سنا وان اراد العلم

المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين واما الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة

وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة

ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث فالكرامية قالوا قائم بذاته والمعتزلة

لا في محل وستعلم بطلان الزيادة فادون الحق ما قال ابو الحسين والدليل على ثبوت الارادة من وجهين

الاول ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون وقت اخر وعلى وجه دون وجه آخر مع تساوي

الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية

وهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولانه من شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم

المطلق وذلك تابع لتعين الممكن وتقرر صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما باقي الصفات

فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فادون المخصص هو علم خاص مقتض لتعين الممكن ووجوب صدوره

وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني

انه تعالى امر كقوله تعالى اقيموا الصلوة ونهى كقوله لا تقربوا الزنا ولا ريب بالنبي صلعم اراد مصدره وكذا في

عن النبي صلعم كراهية فالباري تعالى مريد وكاره وهو المطلوب فائدة الاولى كراهته تعالى هي علمه باشتمال

الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية

الى ايجاده الثانية ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم

تعدد القدماء وهو محال او حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل

كما سيأتي او في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل كما قالت المعتزلة وفيه ان

يلزم منه التسلسل اذ كل حادث مسبوق بارادة المحدث فهي اذن حادثة وتفتقر الى ارادة اخرى ويتسلسل ولاستحالة وجود صفة لا في محل قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن

ثبوته له فيجب اثباته اقول قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه بالادراك وهو زائد على
العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل ومن ادراكنا اياها وتلك
الزيادة راجعة الى تأثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الآلات والحواس عليه
فيستحيل ذلك الزائد عليه فادراكه هو علمه بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما ذكر
كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته
فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المط قال السادس انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب
الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات اربع لازمة لوجوب وجوده
فالقديم والازلي هو المصاحب لمجموع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي
هو المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او
مقدرة بالنسبة الى جانب المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه
واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على وجوده ان لا يكون قديما ازليا او
لاحقا على وجوده ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته و
بقاؤه وابديته وهو المط قال السابع انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمة ومعنى انه متكلم انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة
صفاته الثبوتية كونه متكلما وقد اجمع المتكلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع
الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو
الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا عقليا غير تام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم
غير موقوف عليه لجواز تصديقهم بغير الكلام فيجب اثباته الثاني في ماهيته فعند الاشاعرة
انه معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة مغاير للقدرة والعلم وليس بحرف ولا

صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة و
والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة منهما والحق الاخر لوجهين الاول ان المتبادر الى
افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت و
الاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المعقول اما القدرة التي تصدر عنها الحروف و
الاصوات وقد قالوا انه غيرها او العلم وقد قالوا انه غيره وباقي الصفات ليس صالحا للصدور
ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما يقوم به
الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته واما القائلون بالحروف فقد اختلفوا
فقالت الحنابلة والكرامية قائم بذاته فعندهم هو المتكلم بالحروف والصوت وقالت المعتزلة
وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته بل اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام ومعنى انه متكلم انه فعل
الكلام لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما
ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان
الهواء الذي يقوم به الحروف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا
من فعل الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم وقالوا تكلم الجني بلسان المصروع لاعتقادهم
ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحرف
والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتهما ضرورة
فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه وحدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى
والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما
لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بتعدد غير الله كفر بالاجماع ولهذا كفر النصارى لاثباتهم قدم
الاقانيم الثاني انه مركب من الحروف والاصوات التي يعدم السابق منها بوجود الآخر والعدم لا

نحو علته العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه تعالى
اخبر بارسال نوح عليه السلام في الازل ولم يرسله اولا اساس على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه العبث
في قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه الخامس قوله
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر لك ولقومك
ووصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المصنف وغير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في
هذه المقامات قال الثامن انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة
النقص عليه اقول من صفاته تعالى كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار
الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل وايضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص
قال الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبع الاول انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى
اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من صفاته الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام
والثانية صفات الجلال وان شئت قلت الثبوتية صفات الجلال فان اثبات قدرته باعتبار
سلب العجز واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليست
الا السلوب او الاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو
وقد ذكر المصنف هنا سبعة الاول انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ويقابله البسيط وهو ما لا جزء له
ثم المركب قد يكون خارجيا كتركب الاجسام من الجواهر وقد يكون ذهنيا كتركب الماهيات والحدود
من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتعقله خارجا وذهنا
بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عن الشيء فهو مغاير له فيكون المركب
مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري تعالى مركبا لكان ممكنا وهو محال قال الثاني انه تعالى ليس
بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال اقول الباري

تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم
ولا وجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان
ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل جسم وعرض فهو مفتقر
الى المكان والحيز والمكان والمحل غيرهما فيفتقر الى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان الباري تعالى
جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني انه لو كان جسما لكان حادثا وهو محال بيان الملازمة ان كل جسم
فهو لا يخلو من الحدوث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسما لكان حادثا
لكنه قديم فيمتنع التناقض قال الثالث انه ليس في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر
اليها اقول هذان وصفان سلبيان الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من الصوفية
والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل
والا لزم افتقار الواجب وهو محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم عليه بالنفي
او الاثبات الثاني انه ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه
في جهة الفوق لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في جهة لكان اما مع استغنائه
عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تأويلات ومحامل مذكورة في مواضعها
لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجهة والنقلية على ثبوتها وجب حمل غيرها لاستحالة العمل
بهما والا لاجتمع النقيضان او الترك لهما والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل واطراح
العقل والا لزم اطراح النقل لاطراح اصله فبقي الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتأويل النقل
قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا
يفتقران الى تعريف وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافي
من حيث هو مناف وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك ان كان حسيا

فهما حسيان والا فعقليان اذا لو بهذا المعقول اما الاول فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا مثال
له واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه والا لكان جسما
وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له وصاحب الياقوت منا لان الباري سبحانه متصف بكمال
اللائق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم
ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي
الذات العقلية او لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته واسماءه توقيفية لا يجوز لغيره
التسمية بها الا باذن منه لانه وان كان ذلك جائزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان
يكون غير جائز من جهة لا نعلمها قال ولا اتحاد لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقال على معنيين
مجازي وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة شيء شيئا آخر بالكون والفساد اما من غير اضافة كما يقال صار
الهواء ماء وصار الماء هواء او باضافة كما يقال صار التراب طينا باضافة الماء اليه واما
الحقيقي فهو صيرورة شيئين موجودين شيئا واحدا موجودا اذا لو عرفت هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه
تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحد
لاهوتيته بناسوتية عيسى عليه السلام فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم عليه وان عنوا
عين ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما استحالته فهو ان المتحدين
بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد بل وجد ثالث
وان عدم احدهما وبقي الآخر فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال المسألة الرابعة في انه ليس محلا
للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته تعالى لها اعتباران اخذت
بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي او غير ذلك من الصفات وتارة الى تعلق تلك الصفات
بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا

اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما بالاعتبار الاول فقالت
الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن فاعلا في الازل ثم صار فاعلا
ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق فان عنوا ذلك
فمسلم والا فهو باطل لوجهين الاول لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة من وجهين الاول ان صفاته في ذاته فتجددها مستلزم لتغير الذات
وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية المحل لها وهو مستلزم لانفعال
المحل وتغيره لكن تغيره يستدعي انفعالها فلا يكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثاني ان
صفاته صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال و
الخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه قال الرابعة انه يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في
جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله لن تراني والنافية
للتأبيد اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهبت المجسمة والكرامية
الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بجواز رؤيته وتحقق
بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع ولا خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل برؤية الشيء بعد
العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف البدر المرئي
والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان العارفين يعرفون يوم القيامة ضرورة والا فلا
معقول منه الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون جسما
وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة في المرآة
وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان الله تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا
فلوجوه الاول ان موسى عليه السلام لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التأبيد نقلا عن

اهل اللغة واذا لم يره موسى عليه السلام لم يره غيره وبطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته
ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا
في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال الخامس نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود
ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلابد من مايز اقول اتفق المتكلمون
والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهو
حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع
وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد
نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فاما ان يمكن
للآخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع
فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما وهو فساد لان احدهما الترجيح بلا مرجح
وما معها عجز الآخر وان لم يمكن للآخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن عجز
الاله والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد النظام وهو ايضا الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان
في الوجود واجبا وجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما حينئذ يشتركان في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان
يتميزا او لا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة
وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين هذا خلف قال السادس في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان
قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف اقول
ذهبت الاشاعرة الى انه قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة

زائدة على ذاته قائمة بها وقال ابو هاشم انه تعالى مساو لغيره من الذوات ويمتاز بحالة هي الالهية وتلك
الحالة توجب احوالا اربعة وهي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال عنده صفة لموجود
لا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم بتلك العالمية الى
غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته عالم لذاته الى غير ذلك من الصفات
وما يتصور من الزيادة من قولنا ذات عالمة وذات قادرة فتلك امور اعتبارية زائدة في الذهن لا
في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية وعالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات
لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى
الغير ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف قال السابع انه تعالى غني ليس
بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عن غيره وافتقار ما عداه اليه اقول من
صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود
الثابت له يقتضي استغناءه مطلقا عن جميع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى
الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن ما عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات
جوده قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار
ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة والبراهمة ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء قبح
الكذب حينئذ من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل
هو تنزيه ذات الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك على بيان الحسن و
القبيح العقليين قدم البحث فيه فاعلم ان الفعل ضروري التصور وهو اما ان يكون له وصف زائد
على حدوثه او لا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذلك الزائد او لا والاول

هو القبيح والثاني وهو الذي لا منع العقل منه اما ان يتساوى فان رجح تركه فهو المكروه وان رجح
فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم
ان الحسن والقبيح يقالان على ثلاثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن
او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذات او منافرا له كالآلام
الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم
عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار
الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبيح
بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل
ما يدل على ذلك والحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك ام لا و
نبهوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم بالضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف
والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض كالصدق الضار و
الظلم والاساءة غير المستحقة وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا العلم الحكم
مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك
دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك
الحسن والقبح هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما
بيان الملازمة فلامتناع تحقق المشروط دون شرطه ضرورة واما بيان بطلان اللازم
فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة والهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح
بعض من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم هؤلاء الثالث انه لو انتفى
الحسن والقبح العقليان لانتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم

وبيان

وبيان الملازمة انه يلزم حينئذ عدم قبح الكذب من الشارع اذ الفعل لم يحكم بحسنه وبتقديرها فيجوز ان يكذب
واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما حسنه وقبح ما قبحه قال الثاني انا
فاعلون بالضرورة فاحتجنا مثلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه
على الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع
اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله وانه
لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشاعرة ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا
الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى
الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والامامية والزيدية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب
الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وان لا يفعل
وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول
من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه اما مع الغا جرا او مع الغفلة فانا
نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من
غير فرق لكن الفرق حاصل وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم
التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف كان تكليفا بما لا يطاق
وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم
يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح
اذا كان صادرا منه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما
تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل ناطق باضافة الفعل
الى العبد وانه واقع بمشيئته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن

حتى يغيروا ما بأنفسهم من عمل سوءاً يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون إلى غير

ذلك وكذلك إثبات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي أكثر من أن تحصى قال الثالث

في استحالة القبيح عليه تعالى لأن الصارف عنه وهو علمه بالقبح ولا داعي له إليه لأنه إما داعي الحاجة

المنتفي عليه أو الحكمة وهو منتفٍ هنا ولأنه لو جاز صدوره عنه لامتنع إثبات النبوات أقول

يستحيل أن يكون الباري تعالى فاعلاً للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الأشاعرة هو فاعل الكل

حسناً كان أو قبيحاً والدليل على ما قلناه وجهان الأول أن الصارف عنه موجود والداعي

إليه معدوم وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة أما وجود الصارف فهو القبح والله

تعالى عالم به وأما عدم الداعي فلأنه إما داعي الحاجة وهو عليه تعالى محال وإما داعي الحكمة المفقود

فيه وهو منتفٍ أيضاً لأن القبيح لا حكمة فيه الثاني أنه لو جاز عليه فعل القبيح لامتنع إثبات النبوات واللازم باطل

إجماعاً فالملزوم مثله بيان الملازمة أنه تعالى لا يقبح منه تصديق الكذاب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة

النبوة وهو ظاهر قال فحينئذ يستحيل عليه إرادة القبيح لأنها قبيحة أقول ذهب الأشاعرة إلى أنه تعالى

مريد لجميع الكائنات حينئذ كانت خيراً كان أو شراً إيماناً كان أو كفراً لأنه أوجد الكل فهو مريد له وذهب

المعتزلة إلى استحالة إرادة للقبيح والكفر وهو الحق لأن إرادة القبيح أيضاً قبيحة لأنا نعلم ضرورة أن العقلاء

كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده والآمر به وقول المصنف إلى بقاء التقبيح أن يلزم من امتناع فعل

القبيح امتناع إرادته قال الرابع أنه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث

وهو قبيح أقول ذهب الأشاعرة إلى أنه تعالى لا يفعل لغرض وإلا لكان ناقصاً مستكملاً بذلك

الغرض وقالت المعتزلة إن أفعاله تعالى معللة بالأغراض وإلا لكان عابثاً تعالى الله عن ذلك وهو مذهب

أصحابنا الإمامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي أما النقلي فلدلالة القرآن عليه ظاهر قوله تعالى

أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما

باطلاً ذلك ظن الذين كفروا وأما العقلي فهو أنه لولا ذلك لزم أن يكون عابثاً واللازم باطل أما بيان

الملازمة فظاهر وأما بيان اللازم فلأن العبث قبيح والقبيح لا يفعله الحكيم وأما قولهم لو كان فاعلاً

لغرض لكان مستكملاً بذلك الغرض قلنا إنما يلزم الاستكمال لو كان الغرض عائداً إليه لكن ليس كذلك بل هو عائد

إما إلى نفع العبد أو لاقتضاء نظام الوجود ذلك الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكمال قال وليس الغرض

الإضرار لقبحه بل النفع أقول لما بين أن فعله تعالى معلل بالغرض وأن الغرض عائد إلى غيره طلب الغرض حينئذ

إضرار ذلك الغير لأن ذلك قبيح عند العقلاء فمن قدم إلى غيره طعاماً مسموماً يريد قتله وإذا لم يكن الغرض

الإضرار تعين أن يكون النفع وهو المطلوب قال فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على

ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الإعلام أقول لما بين أن الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي

إلا الثواب لأن ما عداه إما جلب نفع أو دفع مضرة غير مستحق ولا يحسن أن يكون ذلك غرضاً لخلق

العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف وهو لغة مأخوذ من الكلفة و

هي المشقة واصطلاحاً ما ذكره المصنف رحمه الله فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله

تعالى ولذلك قال على جهة الابتداء لأن وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي والإمام والسيد والمنعم تابع و

متفرع على طاعة الله سبحانه وقوله على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ والأكل

المستلذ من الأطعمة وقوله بشرط الإعلام أي بشرط إعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط حسن التكليف

وشرائط حسنه ثلاثة الأولى عائدة إلى التكليف نفسه وهي أربع الأولى انتفاء المفسدة فيه لأنه قبيح الثاني

تقدمه على وقت الفعل الثالث إمكان متعلقه لأنه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على

حسنه إذ لا تكليف بالمباح الثانية عائدة إلى المكلف وهو فاعل التكليف وهي أربع علمه بصفات

الفعل من كونه حسناً أو قبيحاً الثاني علمه بقدر ما يستحق كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث

قدرته على إيصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالثة عائدة إلى المكلف وهو محل التكليف وهي

ملاءمة الاولى قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى بنقط المصحف والزمن الطيران الثانية علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالثة امكان الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله واما نقلي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات **قال** والالطاف متوقفا بانه حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلابد من زاجر وهو التكليف **اقول** هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى القبائح والنفور عن الحسن فلو لم يقرر عنده وجوب الواجب وقبح القبيح ويعده ويتوعده لكان مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح **قال** والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر **اقول** هذا جواب سؤال مقدر تقرير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المص بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية **قال** وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به **اقول** هذا ايضا جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو بط قطعا او حصول الثواب وهو ايضا بط لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له الثاني ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير

توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص في تعريف الثواب النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارنة التعظيم خرج العوض **قال** الخامس في انه يجب عليه فعل اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا **اقول** ما يتوقف عليه اتباع الطاعة وارتفاع المعصية اما ان يكون التوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلة واما ان لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار التوقف عليه اقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله لا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا بل شرط في امكانه وقوله لا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم وايجاب الله تعالى ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله تعالى لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذلك فكذا نقول في حق الباري تعالى مع ارادة اتباع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه **قال** السادس انه يجب عليه عوض الآلام

الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال والالطاف طلباً تعالى الله

عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا لكان عابثاً **اقول** الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من

وجوه القبح فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول

كونه مستحقاً الثاني كونه مشتملاً على النفع الزائد العائد الى المتألم الثالث كونه مشتملاً على دفع الضرر الزائد عنه الرابع

كونه مجرى العادة الخامس كونه على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادراً عنه تعالى وقد يكون صادراً

عنا فاما ما كان صادراً عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان ظالماً تعالى الله

عنه ويجب ان يكون زائداً على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه

عوض المؤمن عنه من غير زيادة لاشتماله على العبث وثانيهما اشتماله على اللطف اما للمتألم او لغيره ليخرج عن العبث

واما ما كان صادراً عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتألم من المؤلم لعدله ولولا ذلك

لضاع حق المظلوم ويكون العوض هنا مساوياً للالم والا لكان ظالماً وهنا فوائد الاولى العوض هو النفع

المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثانية

لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع

قليل الثالثة العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تأخيره بل قد يكون حاصلاً في

الدنيا وقد لا يكون الرابعة الذي يحصل له العوض في الاخرة اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل

العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفي ايصال عوضه اليه بان يوفيه الله تعالى على الاوقات

او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزءاً من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف

بان يفرق القدر على الاوقات الخامسة الالم الصادر عنا بامره تعالى واباحته والصادر عن غير العاقل

كالعجماوات وكذا ما صدر عنه تعالى من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد

عوض ذلك كله عليه تعالى لعدله **قال** الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة

احد من البشر **اقول** لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه

وعرف النبي بانه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر فبالانسان يخرج به الملك وبقيد

المخبر عن الله تعالى يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران

عن الله تعالى بواسطة النبي اذا عرفت هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافاً للبراهمة واجبة في الحكمة خلافاً

للاشاعرة والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم كان

اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجباً في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم

او احوال معادهم واما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني

الى الاجتماع الذي يحصل معه معاونة كل واحد منهم لصاحبه فيما يحتاج اليه يستلزم ذلك الاجتماع

تجاذباً وتنازعاً يحصلان من محبة كل شخص وارادته المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد

النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعاً يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الامر و

ينتهي عند زجره ثم لو فرض ذلك الشرع لهم لحصل ما كان اولاً اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل

يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه في شرع ذلك الشرع

فيبلغه عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه و

اما في احوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف

الحقة والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية واشتغال العقل بالملابس البدنية مانعاً

من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او تحصيل ادراكه لكن مع مخالطة الشك ومعارضة

الوهم فلا بد من وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها

ويزيح الشبهات ويدفعها ويعضد بما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم

ربهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى

عندهم ويكرر ما علمه ليستحفظ الذكر بالتكرار كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة
الثانية للانسان وذلك المستحفظ المستوعب لاحوال المعاش والمعاد هو النبي فالنبي واجب الحكمة وهو
المط قال وهو صاحب الاول في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله لانه ادعى
النبوة وظهر على يده المعجز كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير
من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين
بالقبيح فيكون محالا اقول لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض
الذي تختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه في تنزلاته من المرض
بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في آخر كانت النبوة والشرائع تختلف بحسب اختلاف مصالح
الخلق في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها بعضا الى ان انتهت النبوة و
الشرائع الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشرعه باقيين ما بقي
التكليف والدليل على صحة نبوته عليه السلام هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده وكل من
كان كذلك كان نبيا حقا فهنا يحتاج الى اثبات امور ثلاثة الاول انه ادعى النبوة الثاني ظهور المعجز على يده
الثالث ان كل من كان كذلك فهو نبي اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لم ينكره احد واما
الثاني فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار
خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته
على صدق مدعيه اذ لو خالف كان في ذلك تكذيبا لما دل على الصدق واما المتعذر على الخلق فلانه لو
كان الكذب الوقوع لما دل على النبوة والاصل في ظهور المعجزات على يد نبينا عليه السلام وذلك
معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم
الاتيان بمثله فعجزوا عن ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم

الى المحاربة ومشاقته الذي حصل فيه ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا
اقدر على ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها حيث انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام و
الخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب
مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق
الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات
الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم في كتب المعجزات
والتواريخ حتى حفظ منه ما ينيف على الالف الذي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد والتكرار ولا
الطلبات الا به واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم
منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب عصمته العصمة
لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله فتنتفي فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل
له زائد على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله به بحيث لا يختار معه ترك الطاعة ولا فعل
المعصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا
لما استحق مدحا ولا ثوابا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت
الخوارج عليهم الذنوب وعندهم ان كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها
عمدا لا سهوا وجوز تعمد الصغائر ولا شاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية
اوجبوا العصمة عن كل معصية مطلقا عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المص وتقريره انه
لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا

جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لاوامرهم ونواهيهم
فتنتفي فائدة بعثتهم وايضا انه لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة الدليل على وجوب اتباعهم
لكن الامر باتباعهم حينئذ قبيح لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب قال الثالث في انه معصوم
من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي و
الكبائر وما تنفر النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقل عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد
الوحي اما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي
وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز مما يوهم صدور
الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك
قد ذكروا له وجوها ومحامل في مواضعها وعليك في ذلك بمطالعة تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى
علم الهدى الموسوي قدس الله روحه وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال
الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبي بجميع
الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من
الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح في
الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما على
ارسطو ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما سمعا فالاشارة اليه
بالاية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل
الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول
لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي عليه السلام واقبال القلوب عليه وجب ان يكون

متصفا باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الراي والشجاعة
والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخاء والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع
واللين والتمكين وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب النفرة عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج
عنه كما في دناءة الآباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله كما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل
وان يكون حائكا او حجاما او نحو ذلك او غير ذلك من الصنائع الرذلة واما في اخلاقه فكالحقد والجهل
والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والمجون والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة
اهلها ومتابعتهم في اوامرهم وغير ذلك من الرذائل واما في طبيعته فكالبرص والجذام والجنون
والبكم والبله والابنة لما في ذلك من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب قال الفصل
السادس في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص
وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف
للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد بينا
ان اللطف واجب اقول [illegible] وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة
فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في
الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا
معهودا من الله ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر
واحد وزاد بعض الفضلاء في هذا التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في
الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان
ولايته رياسة عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة

له على امامة فلا تكون رياسة عامة ومع ذلك كله فالتعريف منطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة
عن النبي او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت
الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت
الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله
وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله فالامامة واجبة عقلا
على الله اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب الى الطاعة ويبعد
عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد العقلاء وقواعد
السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يرد الظالم عن ظلمه والباغي عن
بغيه وينتصف المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم
عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام في امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم بحيث
يخاف كل مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف
الا ذلك فتكون الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب
الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما ان تلك
واجبة على الله في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فالواجب عليهم نصب الرئيس
لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونه واجبا انما
النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة فيؤدي الى
الضرر المطلوب زواله واشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك قال ويجب
ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام آخر ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية فان وجب

الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان
ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع في بيان الصفات التي
هي شرط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها
الاثنا عشرية والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق واستدل المص على مذهب اصحابنا بوجوه الاول
انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد
بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي دفع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على
ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام يردعه عن ظلمه وننقل
الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني انه لو لم يكن معصوما لجازت المعصية عليه
ولنفرض وقوعها فحينئذ يلزم اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار
عليه او لا فمن الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مأمورا بعد ان كان آمرا ومنهيا
بعد ان كان ناهيا فحينئذ تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه وهي عظم محله من القلوب والانقياد
لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ
للشرع وكل ما كان كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او
السنة المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد
من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله تعالى
في كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول لعدمه في اكثر الوقائع مع ان لله تعالى
فيها حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع قوله فيكون الاجماع غير مفيد لجواز

الخطأ على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطأ على الكل اشار تعالى اليه بقوله أفإن مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يتوجه الا
لمن يجوز عليه الخطأ قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة
الاصلية فلانها يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام اذ يقال الاصل براءة الذمة من وجوب او حرمة
واما السلامة الباقية فيشترك في افادتها الظن والظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم
على منع القياس وذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر رمضان
وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل
خطأ والظهار في الكفارة وهذا معنى ان الشارع قطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد
بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا
فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب وقد اشار اليه
بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه اذا كان
حافظا للشرع فلو لم يكن معصوما لما أمن في الشرع الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الرابع ان
غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى
فلان الظالم واضع الشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الآية على ذلك قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه
لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجز على
يده يدل على صدقه اقول هذه اشارة الى الطريق الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص
من الله او رسوله او امام سابق سبب مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب

غير النص اولا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة
شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا يطلع عليها الا الله تعالى فلا يحصل العلم بها في اي شخص هي الا باعلام
من عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلام المعصوم كالنبي بعلمنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما
اظهار المعجز على يده الدال على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا علمت
عدم استعداده لها واستولى بشوكته على حفظ الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم
زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك لوجهين الاول ان الامامة خلافة عن
الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة او الدعوة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان
يبايع كل فرقة شخصا او يدعي كل فاطمي عالم الامامة فيقع التحارب والتجاذب قال الرابع الامام
يجب ان يكون افضل اهل زمانه لما تقدم في النبي عليه السلام اقول يجب ان يكون الامام افضل رعيته
لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا
وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة قال الخامس الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي ابن ابي
طالب عليه السلام للنص المتواتر من النبي عليه السلام ولانه افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي
الافضل افضل ولاحتياج النبي عليه السلام اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد
من غيره ممن ادعيت فيه الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقائعهم
اليه ولم يرجع الى احد ولقوله عليه السلام اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلاثا اقول لما
فرغ من شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم الامام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله العباس بن عبد المطلب بارثه وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار
الناس له وقالت الشيعة هو علي بن ابي طالب بالنص عليه من الله ومن رسوله وذلك هو الحق وقد استدل
المصنف رحمه الله على حقيته بوجوه الاول ما نقلته الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول

النبي عليه السلام في حقه سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي
وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المطلوب فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب السابع انه افضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا اما انه افضل فلوجهين الاول
انه مساو للنبي والنبي افضل فكذا مساويه وهو الاولى لكن مساويا اما انه مساو له فلقوله تعالى في آية المباهلة وانفسنا
وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي عليه السلام لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه لبطلان
الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساوٍ له كما يقال زيد الاسد ان مثله في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل
وهو المطلوب الثاني ان النبي عليه السلام احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والانساب والحلائل
فهو افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث ان
الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غير علي عليه السلام بمعصوم اذ حيث لا امامة لمعصوم فلا شيء من غيره بامام
اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر وعمر فيكون علي
عليه السلام هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اشتبها الجزء او خلو الزمان من امام معصوم
وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه
الاول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة لرسول الله الذي هو الكامل
المطلق بعد الله تعالى وكان عليه السلام شديد الحب له والحرص على تعليمه واذا اتفق هذا المجموع وجب ان يكون
اعلم من كل واحد بعد ذلك العالم وهو ظاهر الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون
اليه في الوقائع التي تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك مبين في كتب التواريخ و
السير الثالث ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو
كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى آخره وارباب الكلام يرجعون
اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم بن محمد بن الحنفية وهو رجع الى ابيه

علي بن ابي طالب عليه السلام واما الاشاعرة فانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي
واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولولم يكن الا كلامه عليه السلام في نهج البلاغة وغيره الذي فيه من المباحث
الالهية في التوحيد والعدل والقضاء والقدر ولطيفة السلوك ودرجات المعارف الحقيقية وقواعد
الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان ذلك فيه كفاية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما ارباب
الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها
كالحكم في قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبي عليه السلام
في حقه اقضاكم علي ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله عليه
السلام لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم و
بين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او بحر او سهل او
جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء انزلت وذلك يدل على احاطته بجميع العلوم الالهية واذا كان
اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو
الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فيما قيل في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر و
الزواجر والاعراض عن الدنيا وطرحه اياها وذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في
المأكل والملبس ولم يعرف له احد وطئ في فعل دنيوي حتى انه كان اذا اعوز خبزه فقيل له في ذلك فقال
اخاف ان يضع لي فيه احد ولدي ادما ولكفيك في زهده انه آثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم و
الاسير حتى نزل في ذلك قرآن دال على افضليته وعصمته قال والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى اقول
الدلائل على امامة علي عليه السلام اكثر من ان تحصى حتى ان المصنف وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين ذكر فيه
الف دليل على امامته وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة
من ذلك تشريفا وتيمنا بذكر فضائله صلوات الله عليه وهو من وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله

الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى
ان انما للحصر بالنقل عن ائمة اللغة قال الشاعر • انا الذائد الحامي الذمار وانما • يدافع عن احسابهم
انا او مثلي • فلو لم يكن للحصر لما تم الفخار • الثانية ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك
من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فيتعين المعنى الاول الثالثة
ان الخطاب للمؤمنين لان قبله بلا فصل يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الاية ثم قال انما وليكم
فالضمير عائد اليهم حقيقة الرابعة ان المراد بالذين امنوا في الاية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول انه لولا
ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم
وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب
خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا و
اذا كان هو اولى بالتصرف فيتعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك الثاني نقل نقلا
متواترا ان النبي عليه السلام لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم وقت الظهيرة ووضعت له
الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا عليه السلام وقال يا ايها الناس الست اولى بكم من
انفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و
انصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث ما دار وكرر ذلك عليهم والمراد بالمولى هو الاولى
لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى منكم بانفسكم ولقوله تعالى في حق الكفار ماواكم النار
هي مولاكم اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم
لاستحالة ان يقوم نبي الله في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فائدة فيها
بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان علي عليه السلام هو اولى بنا فيكون هو
الامام الثالث ورد متواترا ان النبي عليه السلام قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي

اثبت له جميع منازل هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة
له لكنه توفي قبله وعلي عليه السلام عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها
الرابع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر اما
من علمت عصمته اولا والثاني باطل لاستحالة ان يامرنا الله سبحانه بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول
فيكون هو علي بن ابي طالب عليه السلام اذ لم تدع العصمة الا له وفي اولاده فيكونوا هم المعصومين وهو المطلوب
وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الخامس ان عليا عليه
السلام ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه انه ادعى الامامة فظاهر
مشهور في كتب التواريخ والسير حكاية اقواله وشكاياته ومخاصمته حتى انه لما راى تخاذلهم عنه قعد في بيته
واشتغل بجمع كتاب ربه فطلبوا البيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرجوه مقهورا وكفيك في الدلالة
على شكايته في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجز فكثيرة منها قلع باب
خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن
قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو
صادق فلما تقدم في النبوة السادس ان النبي عليه السلام اما ان يكون قد نص على امام اولا والثاني باطل لوجهين
الاول ان النص على امام واجب لتكميل الدين وتعيين الحافظ فلو اخل به رسول الله لزم اخلاله بالواجب
الثاني انه عليه السلام لمكان شفقته ورافته بالمكلفين ورعايته لمصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء والجماع
وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة يستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في
وقائعهم ويسد عوزاتهم ولما انتفى الثاني تعين الاول ولم يدع لغير علي والعباس وابي بكر اجماعا فيجب ان يكون المنصوص
عليه اماما ان يكون عليا او ابا بكر والثاني باطل فيتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا
عليه لكان توقفه لاجل البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه لو كان منصوصا لذكر ذلك وادعاه

في حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا قطع لعدم ذلك لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصًا الثالث انه لو كان
منصوصًا عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ
هو رد على الله ورسوله فيكون قادحًا في امامته الرابع انه لو كان منصوصًا عليه لما شك عند موته في
استحقاقه الامامة لكنه شك حيث قال ليتني كنت سألت رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق ام لا
الخامس انه لو كان منصوصًا عليه لما امره رسول الله بالخروج مع جيش اسامة لانه كان عليه السلام عليلًا
وقد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت الي نفسي ويوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل عليه السلام يعارضني
بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحالة هذه الامام هو ابو بكر لامره
بالتخلف عنده لكن حث على الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنهم السادس انه لا واحد غير علي
من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة بصالح لها فتعين هو عليه السلام اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم
كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم
ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم الحجة بن الحسن
صاحب الزمان بنص كل سابق منهم على لاحقه وبالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي عليه السلام
شرع في اثبات امامة الائمة القائمين بالامر بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبي
صلى الله عليه وآله من ذلك قوله للحسين عليه السلام هذا ولدي الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك
فاطعناك فمن اولو الامر الذين امرنا بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي اولهم علي
ثم من بعده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه

مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم
محمد الحجة بن الحسن يملأ الارض عدلًا وقسطًا كما ملئت جورًا وظلمًا ومن ذلك ما روي عنه عليه السلام
انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار
من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليًا واختار من
علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه
وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصومًا
ولا احد من غيرهم بمعصوم فلا احد من غيرهم بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فللاجماع انه لم يدع
العصمة احد غيرهم فتعين ان كل واحد منهم يكونوا ائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل
واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقدم المفضول على الفاضل
الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون امامًا وبيان ذلك قد دونه وشيد اركانه
علماء الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب بقي هنا
ان الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان
التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الدلالة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام
واما استبعاد بقائه فباطل لان ذلك ممكن خصوصًا قد وقع في الازمنة السالفة في حق
السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره عليه السلام واما سبب خفائه فاما لمصلحة استأثر الله تعالى
بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته عليه السلام لا تجوز معها منع اللطف فيكون من
الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته و
رضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق قال الفصل السابع في المعاد

اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولأنه لولاه لقبح التكليف ولأنه ممكن والصادق قد أخبر بثبوته فيكون حقاً وللآيات الدالة عليه وللإنكار على جاحده **أقول** المعاد هو العود أو مكانه والمراد به هنا الوجود الثاني للأجسام وإعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافاً للحكماء والدليل عليه من وجوه الأول إجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم وإجماعهم حجة الثاني لو لم يكن المعاد حقاً لقبح التكليف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أن التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فإن المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار أخرى يحصل فيها الجزاء على الأعمال وإلا لكان التكليف ظلماً وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث أن حشر الأجسام ممكن والصادق أخبر بوقوعه فيكون حقاً أما إمكانه فلأن أجزاء الميت قابلة للجمع وإفاضة الحيوة عليها وإلا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم بأجزاء كل شخص لما تقدم من أنه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لأن ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فثبت أن إحياء الأجسام ممكن وأما أن الصادق أخبر بوقوع ذلك فلأنه ثبت بالتواتر أن النبي عليه السلام كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقاً وهو المطلوب الرابع دلالة القرآن على ثبوته والإنكار على جاحده فيكون حقاً أما الأول فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الآيات **قال** وكل من له عوض أو عليه عوض يجب بعثه عقلاً وغيره يجب إعادته سمعاً **أقول** الذي يجب إعادته على قسمين أحدهما يجب ذلك عقلاً وهو كل من له حق من ثواب أو عوض لإيصال حقه إليه وكل من عليه حق من عقاب أو عوض لأخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الأشخاص كالمجانين أو غيرها من الحيوانات الأنسية والوحشية فذلك يجب إعادته سمعاً لدلالة القرآن وللأخبار المتواترة **قال** ويجب الإقرار بكل ما جاء

به النبي صلى الله عليه وآله فمن ذلك الصراط والميزان وإنطاق الجوارح وتطاير الكتب لإمكانها وقد أخبر الصادق عليه السلام بها فيجب الاعتراف بها **أقول** لما ثبت نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته ثبت أنه صادق في كل ما أخبر بوقوعه سواء كان سابقاً على زمانه كإخباره عن الأنبياء السابقين وأممهم والقرون الماضية وغيرها أو في زمانه كإخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على إمامة علي وغير ذلك من الإخبارات أو بعد زمانه فإما في دار التكليف كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين أو بعد التكليف كأحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وإنطاق الجوارح وتطاير الكتب وأحوال الجنة وكيفية حشر الأجسام وأحوال المكلفين في البعث ويجب الإقرار بذلك أجمع والتصديق به لأن ذلك أمر ممكن لا استحالة فيه وقد أخبر الصادق بوقوعه فيكون حقاً **قال** ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به **أقول** يريد أن من جملة ما جاء به النبي عليه السلام الثواب والعقاب وقد اختلف في أنهما معلومان عقلاً أم سمعاً أما الأشاعرة فقالوا سمعاً وأما المعتزلة فقال بعضهم بأن الثواب سمعاً إذ لا مناسبة للطاعات ولا تكافؤ ما صدر عنه من النعم العظيمة ولا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقال معتزلة البصرة إنه عقلاً لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله جزاء بما كانوا يعملون وأوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتماً وقد تقدم لك مذهبنا ما دل على وجوب الثواب عقلاً أما العقاب فهو وإن اشتمل على اللطفية لكن لا جزم بوقوعه في غير الكافر والذي يموت على كفره وهنا فوائد الأولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والإخلال به بشرط أن يفعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح والإخلال بالقبيح لا لأمر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والإخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب والعقاب المستحق مطلقاً كما في حق من يموت على

بالكلية لدوام المدح والذم على ما يستحقان به لحصول نقيض كل واحد منهما ولم يكن دائما اذ لا واسطة
بينهما فوجب ان يكونا خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مقصودهما فوجب ان الثواب المعظم
والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة يستحق التعظيم مطلقا وفاعل المعصية يستحق الاهانة مطلقا
الثالث استحقاق الثواب يجوز بوجوده على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله مع جهله بالنبي
مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار الرابع
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذي امن وخلط صالحا
وآخر سيئا فان كان السيئ صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو
من اهل الثواب مطلقا اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه اولا والثاني باطل لاستلزامه
الظلم ولقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان
من دخل الجنة لا يخرج منها فيلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله عليه السلام في حق
هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم والفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في
عين الحيوان فيخرجون وهم كالبدر في ليلة تمامه واما الايات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في
النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون
في فجورهم وعصيانهم فهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الايات الدالة
على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الايات الخامس
ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله فان عفوه تعالى مرجو متوقع
خصوصا وقد وعد به في قوله ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق و

لمدحه بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على سقوط
العقاب فيهما فلا فائدة في العفو فيكون الكبائر قبل التوبة وهو المطلوب الثاني شفاعة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء به الرسول وذلك هو الايمان اذ الايمان هو
في اللغة التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة جزأ منه لعطفها عليه والمعصية لمغايرتها له و
اذا امر عليه السلام بالاستغفار لم يترك لعصمته واستغفاره مقبول تحصيلا لمرضاته في قوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى وهذا مع قوله عليه السلام ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان
الائمة عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من غير فرق لاخبارهم
عليهم السلام بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم وكذا الاقرار والتصديق باحوال القيامة واوصافها و
كشف الحساب وخروج الناس من قبورهم عراة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس
في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من المأكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع آلامها على ما وردت
بذلك الايات والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك ممكن اخبر به الصادق مع عدم استحالته
في العقل فيكون حقا وهو المطلوب قال ووجوب التوبة اقول التوبة هي الندم على القبيح في الماضي
والترك في الحال والعزم على ترك المعاودة في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح
واخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب
ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار والا لدفع الضرر عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما
حق لله او في حق آدمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة او
من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فاتى به فذلك هو التوبة او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج

وفيه كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق آدمي فاما
لكون اضلاله في دين فيتوب مخطئة فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطأ او ظلماً في الحقوق فالتوبة
منه ايصاله اليه او الى وارثه او لا ايهاب وان تعذر ذلك فيجب العزم عليه قال ولا امر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيشترط ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما
يتوقعان لان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر اقول الامر طلب
الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف كل
فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا عرفت هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب
عقلي ام سمعي فقال الشيخ الطوسي رحمه الله بالاول وقال السيد المرتضى علم الهدى بالثاني واختاره
المصنف رحمه الله احتج الشيخ رحمه الله بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل
عليه ان الوجوب العقلي غير محقق بل يجري مجرى فيجبان عليه وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع
كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه و
ان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على وجوبهما
فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد
بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح
فمن قام به كفى في الامتثال ولقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر الثاني في شرائط وجوبهما وذكر المصنف رحمه الله هنا اربعا علم الآمر والناهي بكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر الثاني

كونهما مما سيقعان في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث قبيح الثالث ان يجوز الآمر
والناهي تأثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع
امن الآمر والناهي من الضرر الحاصل بسبب الامر والنهي اما اليهما او لاحد من المسلمين فان غلب
عنده حصوله ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا يشتغل بالآداب
مع الحاح الاستعجال فهذا ما قصدنا تحقيقه وكتابته والعفو لي جهدي وربما مع ضعف باعي وقصور
ذراعي هذا مع حصول الاشتغال وتشوش الافكار لكن المرجو من كرم الله ان ينفع به كما نفع باصله
وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع قريب مجيب والحمد لله رب العالمين وصلواته على اكرم المرسلين محمد
وآله الطاهرين وقد فرغ من تعليقه لنفسه العبد اضعف العباد البعيد عن المعتنف العائذ الفقير
الى رحمة ربه العلي عطاء الله بن المسيح ابن ابراهيم بن حسن بن كرم الله الاملي عفا الله عنهم ولكاتبه ايمان
وكان الفراغ في اليوم العشر من ربيع الآخر
سنة [illegible] حامدا لله شاكرا لانعمه
مصليا مسلما على رسوله وآل
رسوله الائمة الطاهرة
سلما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يستدر اخلاف كرمه ويستمطر شآبيب نعمه حمدا يكون لنا في الآخرة بهجا
مهيعا الى انه وفي الدنيا حصنا منيعا من نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجينا
من اليم عقابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمدا عبده ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهاء عذره
وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى اهل بيته خير معشره • اما بعد فان الادلة العقلية والنقلية
متطابقة على شرف العلوم ومن اسماها معرفة شرع الحي القيوم وهذا البيان كافل بالمهم منه والمحتوم
على طريقة العترة الطاهرة اولي الفهوم الذين نقلوا اسنادا معصوما عن معصوم واستعنت على اتمامه
بالله القادر العالم على كل مقدور ومعلوم

كتاب الطهارة

وهي تطلق
على النزاهة من الادناس وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في
استباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح الخاصة والنظر في اطراف خمسة الاول
فيما تشرع له لا ريب في توقف استباحة الصلوة وان كانت ندبا والطواف الواجب خاصة ومس
كتابة القرآن عليها وتوقف صوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل
وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المسجدين لا غيرهما وفي التيمم بدلا من الوضوء والغسل و
يختص بخروج الجنب والحائض من المسجدين وقيل عند تعذر الغسل وظاهر الاصحاب الاطلاق
والاكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الامور حتى يجب واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين
وهو حكم ظاهر وفرعوا على ذلك لا تداخل قبل هذه الاسباب بنية الوجوب او الندب مع اتفاقهم
على ان الوجوب موسع وان تضيقه تابع لتضيق هذه الغايات وهو مسلك قوي على تعلق
وجوبها ولكن الاولى على الاول وقد تجب بالنذر وشبهه فان عين احدها تعين وان خير
مطلقا تخير من الوضوء والغسل وان قيد التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء والا اشترط عدم تعينه و
ان اطلق الطهارة فالاقرب حملها على المائية الرافعة للحدث او المبيحة للصلوة ولا يجزي التيمم الا مع
التعذر ولا يجزي وضوء الجنب الا غسل الجمعة ثم يجزي مع تعينه • واما ما يستحب له فالوضوء لمندوب الصلوة

والطواف ولقراءة القرآن وحمل المصحف ودخول المساجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة
القبور وعقيب الحدث لاستدامة الطهارة وافعال الحج الباقية والمذي والودي والتقبيل
بشهوة ومس الفرج ومع الاغسال المسنونة والخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء للمتوضئ قبله و
لو كان قد استبرأ وكذا الخروج بلل بعد الاستبراء والتأهب لصلوة الفرض وللجامع الحامل وكل
هذه ينوي فيها الرفع او الاستباحة والتجديد وجامع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض ونوم
الجنب وهذه لا يتصور فيها رفع ولا استباحة وروي للرعاف والقيء والتخليل المصاحب
للدم اذا استكرهه الطبع والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا و
اوجبه هنا ابن الجنيد كما اوجبه للمذي والحقنة والدم الخارج من احد السبيلين اذا شك في
خلوه من الحدث والقبلة بشهوة في المحرم وفي المحلل احتياطا عنده ولكنه ضعيف • والغسل
للجمعة بعد طلوع الفجر الى الزوال اداء وقربه منه افضل ثم يقضي الى آخر السبت ويعجل يوم الخميس
لخائف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء وآخر المعجل افضل كما ان اول القضاء افضل
وفرادى شهر رمضان وآكدها اول ليلة والنصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين اول الليل وآخره وليلة الفطر والعيدين والمولد والمبعث والغدير والدحو والمباهلة
وعرفة والتروية والنيروز وليلتي نصف رجب وشعبان وللاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين
وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة عن فسق
او كفر والسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة وترك الكسوفين عمدا مع الاستيعاب والمولود حين
ولادته والاستسقاء وقتل الوزغ واعادة الغسل عند زوال الرخصة كالمسح على الجبائر والغسل
عند الشك في الحدث لواجد المني في الثوب المشترك وهذان ينويان فيهما رفع الحدث وقيل
للافاقة من الجنون ولم يثبت فان فعله به نوى الاستباحة لما قيل ان المجنون يمني والتيمم بدلا
من الوضوء في موضع استحبابه ومن الغسل المنوي به رفع الحدث وقيل ومن غسل الاحرام وبكل الطواف
مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى رحمه الله حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث وتجزي

التيمم بدلا للنوم مع القدرة على الماء قيل وكذا لصلوة الجنازة ولا قرب تقييده بخوف فوت الصلوة
عليها **فروع** الاقرب جواز نقل الطواف للمحدث ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو قدم غسل
الجمعة ثم تمكن منه في وقته استحب اعادته ولو فوت التمكن بعد مضي زمانه فالاقرب استحباب القضاء وعدم اغتسال
الفعل الا التوبة والسعي لرؤية المصلوب وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة
والاحرام والمولود آكد من غيره واستحباب هذه الاغسال عام في حق الرجال والنساء وان كان قد خص
في تركه للنساء سفرا مع قلة الماء ولا قرب تداخلها وخصوصا مع انضمام الواجب اليها وفي اسباب التيمم
للصوم بعدم الناقض لا صوم قبل الغسل نظر نعم لا يستباح بعده وفي رعيه تجديد التيمم كالوضوء نظر **الطرف الثاني** في
اسبابها فللوضوء البول والغائط من المخرج الطبيعي وغيره اذا اعتيد واعتبر الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
تحتية المعدة وابن ادريس حكم بالنقض مطلقا والريح كذلك لا من قبل المرأة على قول قوي والنوم
المزيل للاحساس وان كان في الصلوة او قاعدا لم ينفرج وما يفهم من كلام ابي جعفر ابن بابويه من عدم
نقضها ضعيف وعدم ذكر والده النوم لا دليل فيه على نفي نقضه وكل ما ازال العقل والاستحاضة مع القلة
او التوسط بالنسبة الى ما عدا الصبح ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين الا ان يخالطه
ناقض ومن لمس النساء وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الجزور ومسوس النار ومس فرج البهيمة وللغسل
الجنابة والدماء الثلاثة ومس ميت الآدمي نجسا والموت وكل هذه اسباب التيمم ولا خلاف في بدلية
اسباب الوضوء ولا قرب تداخل اسباب الغسل الخ فان نوى الخصوصية استتبعت حكمها نعم غسل
المتحيرة لا يتداخل مع غسل الحيض ولو اطلق للاستباحة او الرفع في الوضوء والغسل اجزا من غير وضوء
وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا غسل الجنابة اما غسل الاموات فلا حاجة غيره على الاصح
ووضوءه ندب على الاقرب ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من اجنب مع نقض الوضوء
وبين غيره واستحبه الشيخ ابو جعفر رحمه الله مع الغسل مطلقا • ويجب على المتخلي ستر العورة وغسل
البول بالماء خاصة اقله مثلاه مع زوال العين ولا خلاف هنا في مجرد العبارة ولا يجب الدلك في
غسل الغائط مع التعدي ولا معه يجزئ مسح ثلاث بطاهر مزيل للعين ولا عبرة بالاثر الا في الماء اما الريح

فيغتفر فيهما ويحرم بالروث والمحترم والعظم ويجزي ومنع الشيخ وابن ادريس رحمهما الله ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والابنية على الاصح وينحرف في مستقبلها وجوبا ولا
جوازه لو احد ما يمكن فيه من تمام المخالفة وان كان مكروها ويستحب البعد وتغطية الرأس وتقديم
اليسرى دخولا واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله والتسمية والدعاء داخلا وخارجا ومستنجيا
والتنحنح ثلاثا والحصر حيث يمكن واوجبه الشيخ ابو يعلى سلار رحمه الله وزوال الرائحة اذا امكن
وذلك البول وادارة اداة المسح على وجه الالتصاق والاستبراء ولو لم ينق بالثلاث وجب الزائد ولو
لو نقي بدونها اكملها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر والجمع بين المطهرين والاستبراء للرجل و
اوجبه في الاستبصار بمسح ما بين المقعدة الى اصله ثم نتره ثم عصر الحشفة ثلاثا ولو وجد
بعده بللا مشتبها لم يضر وبدونه يعيد الوضوء دون الصلوة الواقعة قبله ومسح بطنه فاما عند
النزاع بيمينه وقيل تستبرئ المرأة عرضا فيمكن انسحاب الفائدة فيها والاعتماد على اليسرى
وفتح اليمنى والاقتصار في الاستنجاء على الارض وما ينبت منها لتخرج من خلاف سلار ويكره الشارع
والمشرع والملعن والفناء وتحت المثمرة وفي النزال وما يتأذى به والحجرة واستقبال الريح
والريح بالبول والغائط والتطمح بالبول في الصلبة والكلام بغير ذكر الله او آية الكرسي او حكاية
الاذان او حاجة يضر فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة دراهم بيض والسواك
والاكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فصه من حجر زمزم او عليه اسم الله تعالى
او احد المعصومين عليهم السلام وفي الماء والجاري اخف كراهية ويجزئ الحجر ذو الجهات واحتاط
ط بالعدد والتجزية وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء على الاقرب وظاهر ابن بابويه شرطيته
وكذا الاشتراط طهارة غير محل الافعال نعم يعيد الصلوة لو صلى بدونه في موضع اعاليهما لو صلى
بنجاسة ولو استعمل نجسا وجب الماء وان كان بالغائط وينتقل حكم الاستنجاء باشتغال
محله ويختص الخارج من الحدثين بالاستنجاء والصقيل الذي يزلج عن النجاسة لا يطهر ولو
تعذر الاستنجاء فالموضع على نجاسته وتصح الصلوة ثم يغسل عند الامكان **الطرف الثالث**

في الكيفية وفيه فصول ثلاثة الاول في الوضوء ويجب فيه النية المشتملة على الوجوب والوجه وكذا
او الرفع في موضع امكانه على الاقوى ومحلها القلب ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان ولا يعتبر النية
في رفع الخبث وان توقف عليها استحقاق الثواب ووقت تقديمها عند غسل يديه المستحب او عند المضمضة
والاستنشاق في المنهو والماء ويتضيق عند غسل اول الوجه او لي ويجب الاستمرار على حكمها الى آخر فلو نوى
القطع بطل حينئذ لا قبله فيعيد النية لباقي الاعضاء مع بقاء البلل ويستانف مع الجفاف ويبطل
بعضها بنافيها او بملازمها على الاقوى والمرفوع هو المنع المشترك في المنع من الصلوة فلو نوى
لغا ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين واقعين بطل وكذا في صلوتين ولا يفتقر وجوب النية في الاثناء و
لو استند الى غفلته عند الاثناء ان ينوي ما يبطل صحة ابتداء ولو غلط في تعيين الحدث او الصلوة التي لا
يتصور وقوعها حينئذ فالاقرب الفساد واولى منه لو تعمد مع احتمال الفرق بين الصورتين لان الوجه في
الصلوة الاستباحة لا الوقوع والجزم معتبر في النية فلو ردد بطل فالجزم من الشاك في الحدث مع
تيقن الطهارة لغو والتردد من عكسه مبطل ولو نوى استباحة موقوف الكمال كذلك على الاصح بخلاف
استباحة الممنوع كذا الحائض للاستباحة ولو ظهر انقطاع بعد الوضوء ولا يجزي افراد الاعضاء كل بنية
ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة او الرفع المطلق ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجزي و
كذا بالعكس وقيل يصح العكس لانه يؤكد الندب ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالاقرب خروج
مائها عن الوضوء ولو نوى بها الندب فصادف لمعة لم يصبها الاولى فالاقرب عدم الاجزاء ولو
صادف التجديد الحدث فالاصح عدم اجزائه ولو صادف الوقت الناوي ندبا استانف ولا
عبرة بتوضؤ الكافر فلا يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض
فالاقرب اباحة وطئها ولو منعنا منه في المسلمة ثم قيل يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة و
هي رواية عمار وهو فطحي وعمرو بن خالد وهو زيدي ومن ثم اعرض عنه الشيخ نجم الدين ابن سعيد رحمه الله
الثاني غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وغير مستوي الخلقة يحال عليه ويجب البداءة بالاعلى على الاقوى وتخليل ما خف من الشعر لا ما كثف

وان كان للمرأة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة الماء عليها والواجب في الغسل مسماه
ولو دهنا مع صدق الجري الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب البداءة
بالمرفقين وادخالهما في الغسل فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والاصابع الزائدة يغسل
ما كان تحت المرفق او فيه واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم تتميز
عن الاصلية والا فلا الاصلية والجلدة المنسلخة عن محل الفرض الى غيره يسقط غسلها بخلاف
العكس والملتزمة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي
ولو قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وخبر علي بن جعفر الصحيح عن اخيه ابي الحسن الكاظم
عليه السلم يفهم منه الوجوب كما فهم المفيد رحمه الله ولا اظفار من اليد وان طالت ويجب تخليل ما
يتجافى منها ان كان تحته ما يمنع والا فلا ويجب تحريك المانع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره
ولو كان ذا راسين واربع ايد فالاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء على كل منهما ولا اعتبار بالمبادر
الميراث متوجه ولو وضاه غيره لعذر فالنية من القابل لا من الفاعل ولو نوى الفاعل
معه كان حسنا ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجبت الاجرة عليه مع المكنة من صلب ماله ولو
كان مريضا فان تعذرت توقع المكنة ولو قضاء ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة ولا مؤنة
المعين الرابع مسح الراس ويختص بمقدمه من المستوي الخلقة وغيره يحال عليه والواجب مسماه
ولو اصبعا وفي النهاية بثلاث اصابع والوجه الاستحباب ويجوز مدبرا على الاصح ولا فضل الاستقبال
ولو استوعب الراس حرم ان اعتقده ولا يبطل المسح خلافا لابن الجنيد ولو غسل موضع المسح
لم يجز وكذا لو مسح على حائل وان كان شعرا اذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن المقدم فمسح عليه
لم يجز ايضا وكذا لو كان جعدا يخرج بمده عن حده ويجب بنفيه بلل الوضوء فلو استانف ماء بطل
المسح ولو جف ما على كفيه اخذ ما على لحيته او اشفار عينيه فلو جفت استانف الوضوء ولو تعذر البلل
لافراط الحر وشبهه فان امكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح وجب وان تعذر جاز استيناف
الماء الخامس مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وتجوز الفاضل

جمال الدين قدس الله روحه بلبس الساق والقدم وقد بينا ذلك في الذكرى والعمل به احوط ولو نكس
فالاقرب المنع وفي تقدم اليمنى على اليسرى قولان احوطهما الوجوب ويستحب مسح كل رجل باليد الموازية
لها ويجب البلل كالراس ولو غسل للتقية اجزا ولا يجب الاستيعاب حينئذ فلو تأدت التقية بغسل
موضع المسح اجزا ولو عدل الى المسح في موضع التقية فالاقرب البطلان ولا يبطل الوضوء بزوالها على
الاصح ولا يشترط فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة والخف الا لضرورة ولا يعتبر
زوالها والتقية مسوغة ولو دارت التقية بين المسح على الخف وغسل الرجلين وجب الغسل ولو
قطع بعض الرجل مسح على الباقي السادس الترتيب فيبدا بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم
الرجلين ولا ترتيب فيهما على الاقرب ولا ترى المعية ولو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وقد بينا صوره المتعددة
في القواعد ولا يعذر الناسي والجاهل في الترتيب ولا غيره من افعال الطهارة السابع الموالاة
والاصح انها مراعاة الجفاف ولا قرب لا كفاية بمطلق البلل وان كان على عضو متقدم و
انما يبطل بجفاف جميع ما تقدم نعم لو افرط بالتاخر عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا
مع الجفاف في مع العذر لا تحريم ولا ابطال ما دام البلل ولو التزم التتابع بالنذر وسهه فاخل به
ففي الصحة نظر من مراعاة الاصل والحال وكذا لو نذر المستحب في العبادة فيجد عندنا الكفارة بلا ريب
اذا كان متعينا والا فلا الثامن المباشرة اما بدلك العضو او غمسه في الماء او ايصاله اليه بسبب
المكلف ولو ولي وضوءه غيره اختيارا بطل وتجويز ابن الجنيد ذلك مردود لا يعد من المذهب كما
لا يعد تجويزه استيناف الماء للمسح ويلحق بذلك بحثان الاول في مستحباته وهو السواك ولو كان صائما
آخر النهار على قول وليكن عرضا ويجزي المسبحة والابهام لفاقده والتسمية والدعاء عند النظر الى
الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول والغائط و
المشهور مرتان ثم ياخذ الماء باليمين فيغسل الوجه بها ويغسلها بادارته الى اليسرى وفي الوجه على
اليمنى ولو استعان باليسرى فالمشهور الكراهية الا لضرورة او تقية وروي جوازه والمضمضة ثلثا ثم
الاستنشاق ثلثا كل بغرفة ويجوز بغرفة مع سعة الماء وتثنية غسل الاعضاء على الاصح والثالثة

بدعة على الاصح ويبطل المسح بمائها على الاقرب وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وفي الثانية بباطنه
وتعكس المرأة وتخير الخنثى في الوضعين ولو جمعت الغسلتين على الظهر او البطن لم يأت بالمسنون
والوضوء بمد ووضع المرأة القناع وساكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتيج اليه للتنظيف
او التبرد فان لم تراخ بعد المسح شيئا والدلك على الاصح وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا
وغسل مسترسل اللحية افاضة وتقديم الاستنجاء على الوضوء وتحريك ما لا يمنع وصول الماء والدعاء عند
كل فعل وبعد الفراغ يقرأ القدر ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة والمكروه التكرار في المسح وهل يحرم والطهارة من اناء فيه تماثيل
او مفضض وفي المسجد وتخف الكراهة من الريح والنوم وعند المستنجي واستعمال المشمس
واللاجن اختيارا والمستعمل في الكبرى على الاقرب واستعمال اسارة مثل البغل والحمار والاستعانة
والمنديل وتقديم الاستنشاق على المضمضة في الاصح البحث الثاني في الكيفية يجب في الغسل
مسمى الجريان والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان لا لعدمه اما المسح فيكفي الاصابة ومن كان على اعضائه
جبائر او لصوق وجب نزعها مع المكنة او ايصال الماء الى البشرة فان تعذر مسح عليها ولو كان
هناك جرح لا لصوق عليه اجزا غسل ما عداه ولو وضع عليه اللصوق كان اولى فيمسح عليه ولو
زال العذر لم تبطل الطهارة في الاصح والمشهور جواز المسح على النعل العربي بغير ادخال اليد تحت الشراك
ويستباح بالوضوء ما سلف وفي مس كتابة القرآن قول بالجواز للمحدث والاقرب عدمه اما الغير
والحدث والعفو فلا ولا يجب تجفيف الراس والرجلين في المسح اذا غلب ماء الوضوء واكتفى ابن الجنيد
وابن ادريس بمطلق المسح وتوغل ابن الجنيد فجوز ادخال يده في الماء والمسح على الرجلين وهو شاذ كما
شذ قوله بغسل اللمعة وحدها اذا نسيها وعفت عن سعة الدرهم ويحرم غسل الاذنين و
مسحهما والتطوق الا لتقية ولبس المبطل والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند الشروع
فيها كالمستحاضة فان فجأهما الحدث فالمشهور في المبطون البناء ويمكن انسحابه على السلس والشاك في كل
من الطهارة والحدث بعد يقين الآخر ياخذ المتيقن ولو تكافيا تطهر ولو استفاد من التعاقب فلا احكام

استصحابا بنى عليه ولو شك في اثناء الطهارة في حدث او نية او واجب استدرك وبعد الفراغ لا يلتفت
ولو تيقن ترك واجب استدرك مطلقا ولو اخل بالموالاة استانف ولو ذكره بعد الصلوة اعادها
ولو تردد بين وضوئين واجب وتجديد فوجهان وربما قطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجوب و
الاستباحة وخرج عدم الالتفات مطلقا السيد جمال الدين ابن طاوس وهو متجه وان كان الاولى
الاعادة ولو تعددت الصلوة فكل صلوة عن طهارتين صحيحة وغيرها باطلة ولو استبهت الصلوة
اتى بما يعلم معه البراءة ويسقط التعيين هنا على الاصح ولا فرق بين المسافر والحاضر ولا بين فاقد
طهارة وما زاد عليها اذا اتى بالمحتمل فواته • ويشترط في الماء الملك وحكمه والطهارة فيعيد
لو تطهر بالنجس مطلقا على الاصح وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد مع الجهل بالغصب بخلاف
جهل الحكم ويصح الصلوة به وان بقي عليه بلله مع ضمنه بالمثل والشراء الفاسد كالغصب مع
العلم بالفساد اما لو كان الاناء مغصوبا او آلة الصب غصبا او ذهبا او فضة او كان احدهما مصبا
للماء فالوجه الصحة وان اثم اما المكان المغصوب فالاصح البطلان مع العلم او جهل الحكم ولو استعمل
الماء المغصوب في الازالة طهر وفي غسل الاموات نظر ولا ريب المنع لاعتبار النية ولا يبطل الوضوء
بالردة على الاصح ولا الخروج المعتاد حالته ولو خرج طلع ثم عادت من غير انفصال فالاقرب
الابطال والمراد باليد المغسولة قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل الغسل كره وفي استحباب
الغسل بعد ذلك بعد فان قلنا به حسبت بمرة فيبني عليها ولا ريب استحباب العدول الى اناء
آخر او الى يده بعد ملاقاة الكثر فيبقى استحباب الغسل على حاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا في
الوضوء من الكثر او من اناء لا يغترف منه ولو قيل بالعموم كان حسنا ولا فرق بين كون النائم
مشدود اليد او مطلقها مستورة او مكشوفة مستور العورة اولا ولا بين نوم الليل والنهار
ولا يشترط فيها النية ولا التسمية ثم يستحبان وتداخل الغسلات لو اجتمعت كالنية الفصل الرابع
في الغسل ومباحثه ستة الاول في الجنابة ومتعلقاته ثلاثة الاول لها سببان احدهما انزال المني
مطلقا وتلزمه الشهوة والدفق وفتور البدن غالبا والغلظ في مني الرجل اكثريا والرقة في مني المراة

ورائحة الطلع وتلونه في المريض بالشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن الصفات ولو اشتبه و تخلفت
الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الاصغر في اعتبار العادة وعدمها ولو وجده على
ثوبه او جسده او فراش وجب الغسل ولو شاركه غيره سقط عنهما والظاهر انه باجتماعهما يقطع بجنب
فلا ياتم احدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في الجمعة ويعيد الواجد كل صلوة وصوم وطواف يعلم
عدم سبقها وقيل يعيد ما يحتمل سبقه وهو احتياط ويقضي بنجاسة الثوب او البدن في اوقات
الامكان ولو حبس المني في الآلة فلا غسل وكذا لو احتلم ولم يخرج ولا غسل على المراة بخروج
مني الرجل الا ان يعلم خروج منيها معه ولو شكت فالاولى الغسل الثاني الجماع في قبل او دبر
الآدمي مع غيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها انزل اولا فاعلا او قابلا وفي البهيمة قولان و
الخنثى المشكل لو اولج واولج من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب على احد منهم الا ان يوطى دبرا
ولو تواولج الخنثيان فلا ريب عدم الغسل مع عدم الانزال ولا ريب وجوبه بالايلاج في الميتة
وقال الشيخ رحمه الله لا نص فيه ولكن الظاهر والاحتياط يقتضيه ولو استدخلت ذكر الميت قوي
الاشكال ويلحق بالصبي والصبية احكام الجنابة بحصول الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ
وقبله يستحب ثم شاء ولا ريب استباحة ما يستبيحه المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا باسلامه
ولا يجبه الاسلام وكذا باقي الاحداث ولا ارتداد لا يسقط وجوب الغسل ولا ينقضه لو تعمد في الاصح
ويكفي الغسل ويستحب الابتداء بغسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء ويجب
مقارنة لغسل الراس او متقدمة كالتكليف والعنق مع الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف
الترتيب اعاد وان كان ناسيا او جاهلا لا لشبهة المذهب ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى
البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وهل يترتب حكما وهل يترتب نية اما المطر والمجرى فالاقرب
الترتيب ويستحب تثليث الاعضاء والدلك والدعاء وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع
والولاء ويقدم الاستبراء على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر البول فالاجتهاد ولو خرج بلل مشتبه بعدهما
فلا شيء ولو تركهما اعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع امكانه ولو ترك الاجتهاد خاصة اعاد الوضوء

٢٦١

فعدم ازالة النجس عن الوضوء فلا يكفي غسلها عن الحدث والجنب على الاصح بل يجب ازالة الماء
بعد زوال الجنب والحدث في اثنائه مبطل وان كان اصغر وكذا في اثناء غيره من الاغسال
ويعيد فيها الوضوء ايضاً لو كان قد فعله اما الاغسال المسنونة فلا اثر اذ لا يشترط فيها الطهارة
من الحدثين على الاقرب ولا يجب على المرأة نقض الضفائر اذا وصل الماء الى البشرة نعم يستحب ولا يضر
بقاء صفرة الطيب اذا علم تخلل الماء ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها ان كان مرتبا
ويستأنف ان كان مرتمسا ولا استبراء على من لم ينزل ولو شك في الانزال بعد الجماع استحب الاستبراء
وفي استبراء المرأة قول ويجب المباشرة الا مع الضرورة ويكره الاستعانة واستعمال المياه الساكنة
والاقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة وكذا الجنب اجنابه لو احتيج اليه الثالث في احكامه
يحرم قبل الغسل ما سلف ولا فرق في القرآن من الجميع والبعض حتى البسملة المنوية منها ومس خط
المصحف ولو نسخ الحكم بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم وكذا الحرم مس ما عليه اسم الله تعالى او
احد انبيائه او الائمة عليهم السلام على الاقرب ووضع شيء في المساجد على الاصح ويكره قراءة ما زاد على سبع
آيات على الاصح وما زاد اشد كراهية وحمل المصحف ولمس هامشه والاقرب كراهية مس الكتب المنسوخة
المنسوخة والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب والدهن والجماع
لو كان جنبا عن احتلام ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل تخلله ولو اضطر الجنب الى اللبث بالمسجد
وتعذر الغسل تيمم له ويجب اعادته كلما احدث ولو اصغر التبع الثاني في الحيض وغسله
كالجنابة مع الوضوء وكذا بواقي الاغسال وهو الدم الاسود والاحمر الخارج من الرحم بحرارة
وحرقة غالبا ولا تعلق بانقضاء العدة والحكمة فيه اعداد الرحم للحمل ثم اغتذاء به جنينا
ثم رضيعا باستحالته لبنا ومن ثم قل حيض الحامل وقيل بعدمه مطلقا وقيل مع الاستبانة
والمرضع قد تحيض اجماعا واذا خلت المرأة اغتذاها في كل شهر غالبا فرع لو خرج الدم من غير
الرحم في ادوار الحيض لانسداد الرحم يشترط الحيض فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي
في زماننا عن امرأة تخرج الدم في ادوارها من فيها ولا حيض مع الصغر واليأس وهو ستون

ستة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما والبلوغ يعلم العذرة وبالخروج من الايمن يعلم القرح وقيل
من الايسر وكل دم يمكن كونه حيضا يحكم به واقله ثلاثة ايام متوالية على الاصح واكثره عشرة واقل الطهر عشرة فالدم
المتفق بعد عشرة هنا لا يكون حيضا واحدا لاكثر الطهر وحده ابو الصلاح بثلاثة اشهر ولعله نظر الى عدة المرتابة او الى
الاغلب وتثبت العادة باستواء مرتين عددا ووقتا ولو اختلف ثبت ما تكرر منهما ان وقتا وان عددا
ثم قد يتعدد العادة على الاتساق وعدمه وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة فالمستقيمة تأخذ نوبة في تلك
الشهور ان علمتها والا اخذت الاقل فالاقل الى آخر العادات وقد يكون التمييز طريقا الى العادة كما
اذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعيف بينهما اقل الطهر فصاعدا وتقدم العادة على التمييز عند التعارض
على الاقوى وشروطه اختلاف اللون وتجاوز الدم العشرة وعدم نقص القوي عن ثلاثة وعدم زيادته
على عشرة وما بعد الثلاثة الى العشرة حيض كيف اتفق اذا لم يتجاوزها ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او
يومين ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز العشرة تبينا الصحة والا فلا ولو استظهرت الى العشرة مع ظنها
بقاء الحيض جاز ايضا وتقضي صلاة ايام الاستظهار ان صادفت الطهر في الاصح والمبتدأة والمضطربة
ترجعان مع التجاوز الى التمييز فان فقدتاه رجعت المبتدأة الى عادة نسائها واقرانها من بلدها
فالروايات وهي ستة او سبعة في كل شهر لرواية يونس المرسلة عن الصادق عليه السلام وعشرة من شهر وثلاثة من آخر
رواه عنه عبد الله بن بكير وفي مقطوعة سماعة اكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة وفي المعتبر ثلاثة من كل شهر وفي
ذلك عشرة طهر وعشرة حيض دائما وابن الجنيد عشرة في كل شهر اكثر جلوسها والسيد المرتضى تجلس من ثلاثة الى عشرة
والمضطربة مع فقد التمييز ترجع الى الروايات والمتوكل منها على الستة او السبعة او الثلاثة والعشرة ولو ظنت
عددا فهو اولى بالجلوس هذا اذا نسيت العدد والوقت والاحتياط هنا بالرد الى اسوأ الاحتمالات
ليس متعينا وان جاز فعله ولو ذكرت العدد خاصة جلسته وقت تظنه فان فقد ظنها تخيرت ان
كره الزوج وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان ذكرت بعده استدركت وقضت عبادة ايام الجلوس
وصوم ايام الحيض فان كان في زمان يقصر نصفه عنه فالزائد عن النصف ومثله معلوم والطرف الاول
متردد بين الطهر والحيض فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والطاهر والطرف الآخر متردد بين الانقطاع وعدمه

فتجمع فيه بين تكليف الحايض والمستحاضة والمنقطع ان ارادت الاحتياط والاقلها وضع الزايد حيث شاءت
مع اتصاله بالمتيقن ولو ذكرت الوقت خاصة فان تيقنت الاول اضافت اليه يومين بعده ثم احتاطت
بتمام العشرة ولو اقتصرت على الثلاثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت آخره وان علمت
اليوم فقط فهو حيض وتحتاط بتسعة قبله او بتسعة بعده فيها غسل الحيض وتتبعه بعده وفيما ذلك اوقات الاحتمال
ويجوز الرجوع الى الستة او السبعة او الثلاثة والعشرة والعادة قد تقدم ومنها ولو ذاتها والطرفين
او احدهما وتجاوز العشرة فكحكم العادة والا فالجمع كما مر ولو قالت حيضي عشرة ومزج النصف الاول من
الشهر والثاني بيوم فالست الاولى والستة الاخيرة من الشهر طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والتسع الاول كل
فيها بين الحيض والطهر والتسع الاخيرة مشكوك فيها الطهر لكن يتعلق احتمال الانقطاع بالتاسع فعلى
الاحتياط تجمع وعلى الاصح تتخير في ضم اي التماثلين شاءت الى اليومين وهذه المسئلة راجعة الى زمان تغير
نصفه فان العشرة ضالة في تسعة عشر ولو علمت المزج بيومين فهي ضالة في ستة عشر فاربعة حيض وهكذا
ولو قالت حيضي عشرة ومزج احدى العشرات الاخرى بيوم فالطهر اليوم الاول والاخير والاحتياط هنا مستغرق
التخصيص بجعلها في باقي الشهر وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على الحادي عشر والسابع عشر وكذا في العشرين والتاسع
والعشرين والباقي تجمع فيه من تروك الحايض وافعال المستحاضة ولو امتزجت بيومين فتلتها طهر من اوله
وطهر من آخره وكذا بثلاثة هي طهر من اوله ومثلها من آخره ولو كان الحيض ستة والمزج بحاله فالمزج
يقتضي يومين طهر من اوله ويومين من آخره وهكذا لو كان الحيض ستة ونصفا ومزج احد النصفين
بالآخر بيوم كامل والكسر من آخره فمن اول الشهر الى آخر الرابع عشر طهر وكذا من نصف الرابع والعشرين الى
آخره والباقي حيض ولو كان الكسر من اوله فالحيض من نصف السابع الى آخر السادس عشر والثاني طهر ولو
اشتبه فالخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج بنصف يوم فان
علمت الكسر من اوله فحيضها من نصف الخامس عشر الى آخر الرابع والعشرين وان كان من آخره فحيضها
من اول السابع الى نصف السادس عشر وان اشتبه عليها فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيض بيقين
لا غير ● واما الاحكام فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث ولا يصح منها الصوم والكون

في المسجدين واللبث في باقي المساجد وتتيمم للخروج من المسجدين كالجنب وسلار جعل ترك
المساجد للجنب والحائض من قبيل المستحب ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما وجوّز الاجتياز
لهما واطلق والاقرب كراهية الجواز في غير المسجدين والاخذ منها الا لضرورة اما الوضع فيها
فحرام الا مع الضرورة وقراءة العزائم وشيئا منها ولو كان مشتركا بينها وبين غيرها حرم وكره
بالقصد ويكره ما عداها وخص بعضهم في السبع او السبعين كالجنب ومس كتابة القرآن وكرهه
ابن الجنيد لها وللجنب وكذا ما عليه اسم الله تعالى او احد انبيائه او الائمة عليهم السلام ولا عليها في ويحرم
طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج او حكمه لا مع وطؤها قبلا ويكره ما بين السرة والركبة
وحرمه السيد المرتضى ويباح غير ذلك ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر وشبهه اذا
وافق الحيض وجهان اقربهما الوجوب والاقرب عدم وجوب الصلوات غير اليومية عليها عند
عروض اسبابها حالة الحيض فلا تقضي اما ركعتا الطواف فلاحقة بالطواف في القضاء
ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة
وركعة وجب الاداء ومع الاخلال القضاء وفي ط اذا طهرت بعد الزوال الى دخول العصر
قضتهما ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات وعنى بدخول
العصر مضي اربعة اقدام فتجب العصر ويستحب قضاء الظهر والاول اصح ولو تلت السجدة فعلت
دائما وسجدت على الاصح وكذا لو استمعت او سمعت ولا كراهة فيهما ويجب تعزير الواطي عالما متعمدا
وعليها هكذا التعزير ان طاوعت والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الاول ونصفه في ثلثه
الثاني وربعه في ثلثه الاخير ويتكرر بالتكرر مطلقا وفي النهاية والمقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه
وهو ضعيف نعم لو كانت امته تصدق بثلاثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل
الغسل ويستحب امرها بغسل الفرج وحرمه ابن بابويه ولو عرض الحيض في اثناء الوطي نزع فان
استدام عزر وكفر ويستغفر الله والتقبيل مستحب ووطي الحايض قبلا ولو اشتبه الحيض فالاحوط الامتناع
تغليبا للحرمة والاقرب ان الوطي غير محرم ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله تعالى

بقدر زمان الصلوة واوجب الجلوس علي ابن بابويه والمفيد قال تجلس ناحية من مصلاها فيمكن حملا على موضع من مصلاها وعلى مكان آخر وليكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا او ما شابهه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام **مسائل** يتعلق الاحكام برؤية الدم في المعتادة وفي المبتداة قولان اوّلهما مذهب المرتضى رحمه الله لمضي الثلاثة المسبّبة الى الافعال واما الثاني فالاحوط تعلقها برؤية الدم كالحامل والمضطربة كالمبتداة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضا تركت وعليه يحمل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذ قدر الغسل بيومين لانه يكون اقرب الى الظن ولتنوي كل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة او اياهما سواء قدمت الوضوء او الغسل وابن ادريس ان قدمت الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر وليس بذاك ولو احدثت بين الغسل والوضوء لم يقدح في الغسل ولو كان المقدم الوضوء اعادته لا غير وفي اثناء الغسل كالجنب مع قوة الاجزاء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل **البحث الثالث** في الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد رقيق يخرج بفتور ولا غلبة لمذكور غير هذه الصفات فلو اتفقت في زمانها فاستحاضة كما ان هذه الصفات قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة ما زاد على العادة وتجاوز او عن عادة النفاس او لم يتوال او نقص عن الاقل والاشتراط في الاستحاضة امكان الحيض والاشتقاق للغالب ولا يحرم عليها شيء من محرمات الحيض اذا اتت باللازم شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير القطنة وغسل الفرج لما لا يغمس وذلك مع تغيير الخرقة والغسل للصبح اذا غمس والجمع مع غسل الظهرين والعشائين المجموع بينهما اذا سال وتحصيل الجمع بدخول وقت الثانية وقال ابن ابي عقيل ان ظهر الدم على الكرسف وجبت الاغسال الثلاثة والا فلا وقال ابن الجنيد ان لم يثقب الكرسف فغسل واحد وان ثقب فثلاثة ويعتبر وكان وجه الصلوة موقوف على الكل وصحة الصوم يكفي فيها اغسال النهار وبعض لو تركت اثمت والوطء فالاقرب اباحته مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان ولو خرجت في اثناء الصلوة فلا شيء وانقطاع الدم لا حكم له ان كان لا للبرء والا وجب كان سابقا ان غسلا وان وضوء ولو شكّت في البرء

فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد مع امن التلويث وكذا المجروح والسلس والمبطون ولو اختلفت دفعات الدم عمل على اكثرها ما لم يكن للبرء ولتنو الاستباحة بالوضوء والغسل لا الرفع ولو نوت جازت نية الرفع وابن حمزة جوّز الرفع مطلقا وليس بعيدا اذا اريد رفع حكم ما مضى ولتتبع الطهارة بالصلوة فان اخرتها ولا لتحصيل الحدث لم يجز والا استانفت الطهارة ولو انقطع الدم في اثناء الصلوة لم يعتبر عند الشيخ في ط وهو حسن ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء وهو قوي ان كان السابق يوجبه والا فالاقوى الغسل **البحث الرابع** في النفاس واشتقاقه من النفس التي هي الدم ولا بد من خروجه مع الولد ويكفي خروج جزء منه او بعده الى تمام عشرة ولو رات قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة واقله مسماه واكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة ولو لم تره الا في آخر العادة او آخر العاشر فهو النفاس ولو رات دمين في العشرة فهما وما بينهما نفاس ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اما النطفة فلا ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض ولو كانت مبتداة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وحكمها كالحائض في المحرمات والمكروهات الا الاقل وفي التعلق بانقضاء العدة الا على تقدير الحمل من الزنا في عدة الطلاق وقد مضى لها دمان في الحمل فان النفاس يحسب ثالث **فرع** لو وطئها فنفست وقارن الوطء النفاس ثم انقطع عند انتهائه او في اثنائه امكن ثلاث كفارات لصدق الوطء في الاحوال الثلاثة اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطء ثلثا فلا وهو نظر **البحث الخامس** في غسل الاموات ولنذكر احكامه في مباحث **الاول** الاحتضار اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه يستحب الاستعداد للموت بالتوبة والعمل الصالح والاكثار من ذكره قلبا ولسانا واداء حق لمن عليه حق اوله ويكره تمني الموت لضر نزل به والشكاية للمريض كقوله لم يبتل احد مثلي بل ينبغي الصبر على المرض احتسابا للاجر وفي عيادة المريض ثواب عظيم وخصوصا في الصباح والمساء ويستحب له الاذن للعائد في الدخول ويستحب للعائد ان يضع يده عليه والدعاء له وترغيبه في التوبة وتذكيره بالوصية وتخفيف العيادة الا مع التماس المريض ويستحب ان يلي امره ارفق اهله به واصحابه فاذا

ظهرت امارة الموت رغبة في حسن الظن بالله وتلي عليه الآي والاخبار المقتضية لذلك فاذا حصل
وجب استقبال القبلة بوجهه واخمصيه على الاصح على الكفاية ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ولينقل الى مصلاه ان تعسر خروجه فاذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب وليسرج البيت اذا مات ليلا ولا يترك
وحده وليقرأ عنده القرآن وقراءة الصافات لتعجيل الفرج وقراءة يس للبركة وليعجل تجهيزه الا مع الاشتباه
فيصبر عليه ثلاثة ايام او يستبرأ بالعلامات ويكره ان يحمل على بطنه حديد او يحضره جنب او حائض.

الثاني في التغسيل واولى الناس به اولاهم بالارث فليباشر او يأذن ويجب المساواة
في الذكورة والانوثة الا فيمن لم يتجاوز سنه ثلاثا من صبي او صبية والا الزوجين والمالك ومملوكته و
الزوج اولى من المالك ويجب كون الغاسل بالغا فلا يكفي المميز على الاصح وعاقلا ومسلما الا ان يتعذر
فيغسل اهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة فيحتاط العمل لو وجد ويجوز لذوي الرحم التغسيل
من وراء الثياب مع فقد المماثل والخنثى المشكل يغسله محارمه ولا يغسلهم الا مع فقد المماثل ولا يغسل
الخنثى خنثى وقيل مع فقد ذي الرحم يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب مغمضي الاعين ولا باس به كما ذكرناه في
الذكرى وقيل يغسل الرجل مواضع التيمم من المراة والسند ضعيف الا في الزوجين التغسيل من وراء
الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه من الاطفال وان كان سقطا له اربعة اشهر ولدونها يلف في
خرقة ويدفن وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط ان بقي من محاله شيء ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل
المخالف فان فعل فليغسله غسله ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالاقرب الاجزاء ولا يغسل
الخوارج ولا الغلاة وان اظهروا الاسلام والناصبي خارجي وفي المجسمة بالحقيقة نظر اقربه المنع اما المجسمة
بالتسمية المجردة فلا منع والشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وان لم يقتل بحديد او كان صبيا
ولو مات في غير المعركة غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلوة الا الصدر ولو كان الشهيد جنبا فالاقرب
عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد الصلوة عليه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم ومن اريد قتله
امر بالتغسيل والتكفين قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا وستر عورته وليكن تجريده مستحبا والا فرق

ويستحب شق القميص لينزع الى العورة فاذا فرغ الغسل رفع ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة على
الاصح وفي ظاهره الوجوب ليكن تحت ظل وتليين اصابعه برفق وقال ابن ابي عقيل لا يغمز مفاصله
ثم يوضأ من غير مضمضة ولا استنشاق ثم يغسل يداه ثلاثا ثم تجب النية وغسله ثلاث مرات بماء
السدر ثم الكافور ثم القراح مرتبا كالجنابة ويكون في السدر والكافور مسماه ولو خرج به عن الاطلاق
فالاحوط المنع واوجب ابو الصلاح الوضوء واجتزى سلار بالقراح وابن حمزة جعل ترتيب المياه
مستحبا ولو فقد الخليط غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم لو مات غسل عن الكافور بالقراح ويستحب
غسل راسه اولا برغوة السدر وفرجيه بالحرض والسدر ثلاثا امام الغسل بالسدر ثم غسل فرجيه
بالحرض والكافور ثلاثا امام الغسل بالكافور ثم غسلهما بالقراح ثلاثا امام الغسل بالقراح والبداءة
بشق راسه الايمن ثم الايسر وتثليث كل عضو وغمز بطنه في الغسلتين الاولين قبلهما الا الحامل وقد
مات ولدها وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ووقوفه على يمينه لا راكبا وصب الماء في حفيرة
او بالوعة لا الكنيف وتنشيفه بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره فلو
فعل ادرج ذلك معه في كفنه ويكفي في الغسل اكثر الماء ولو غمسه في غير المنفعل بالملاقاة اجزأ واسقط
الترتيب نعم يشترط الخليط مع وجوده ولا يكفي الوقف عن الغسل لفقد النية والخليط ولو خرج منه نجاسة
في الاثناء او بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها واوجب ابن ابي عقيل استيناف الغسل ولو عدم الماء
يمم ثلاثا ولو وجد لغسلة فهو للاولى ويمم للاخريين وكذا لو وجد لغسلتين يمم للاخرى ولو خيف من تغسيله
التناثر كالمجدور والمحترق يمم والمقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا يبالي في ذلك ويربط
جراحاته بالقطن والعصابة فان ابين الراس غسل اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة
ويجعل في الكفن. **الحكم الثالث** التكفين ويجب بثلاثة اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار من
جنس ما يصلى فيه طاهرة واجتزى سلار باللفافة وهو متروك نعم لو تعذر بعض اللفائف سقط
ولا يجوز في الحرير ولا في الجلد على الظاهر ولو تعذر غيرهما جاز الجلد الذي يصح الصلوة فيه وفيما يمنع الصلوة
من الجلود والاوبار والنجس الذي لا يمكن تطهيره والحرير نظر اما المغصوب فلا كفن مطلقا ويستحب التكفين

فی القطن الابیض وزیادة الرجل والمراة خرقة لشدّ الفخذین وحبرة یمنیة عبریة غیر مطرزة بالذهب ولیکن
طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا فی عرض شبر تقریبا یشدّ طرفاها علی الحقوین ویلف بالمرسل الفخذان لفا
شدیدا بعد وضع قطن تحتها ویزاد الرجل عمامة والمراة قناعا ونمطا ویکره التکفین فی السواد ویستحب
کتابة اسمه وانه یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان علیا خلیفته من بعده ثم الحسن والحسین
الی آخر الائمة علی القمیص واللفافة والحبرة والعمامة بتربة الحسین علیه السلام فان تعذرت فبالطین والماء فان
فقد فبالاصبع ویکره بلّ الخیوط بالریق وان یقطع الکفن بالحدید ویستحب ان یکون خیوط الکفن منه ویجب
جریدتان خضراوان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم شجر رطب طول کل واحدة قدر عظم الذراع
ولیکتب علیها ما سلف ویستحب فرش الحبرة اولا وینثر علیها ذریرة ثم الازار وعلیه ذریرة ثم القمیص
فاذا فرغ من تحنیطه بعد الغسل آزره بالازار ولیکن عریضا یبلغ من صدره الی رجلیه فسجاه ثم ادرجه فیها
والواجب فی الحنوط مسماه ویستحب ان یکون ثلاثة عشر درهما وثلثا واقل الفضل اربعة دراهم وادونه
درهم وکافور الغسل غیر هذا فی الاصح ویسقط مع التعذر ویسحق بالید ویوضع علی مساجده السبعة فان
فضل منه شیء جعل علی صدره ویستحب جعل قطن علی الوجهین مصاحبا للذریرة وحشو الدبر ان خشی حدث
حادث ویجعل احدی الجریدتین من جانبه الایمن مع ترقوته لاصقة بجلده والاخری مع ترقوته الیسری
بین القمیص والازار ولکن العمامة علی التدویر بحنک لا کعمة الاعرابی ویطرح طرفاها علی صدره ثم یطوی جانب
اللفافة الایسر علی جانبه الایمن ثم جانبها الایمن علی جانبه الایسر وکذا الحبرة ثم یعقد طرفاها علی راسه و
رجلیه وان خیف بروز شیء منه جاز ضمها بخیط وشبهه ویکره ان یجعل فی سمعه او بصره کافور وقال ابن
بابویه یستحب ویکره ان یجعل فیهما قطن الا ان یخاف خروج شیء ولا یجوز تطییبه بغیر الکافور والذریرة و
لو کان محرما منع منهما ویستحب اغتسال الغاسل قبل تکفینه غسل الصلوة او وضوئها فان تعذر غسل
یدیه **مسائل** کفن المیت من اصل الترکة ویقدم علی الدین المقدم علی الوصیة ولو کان الکفن او
قدره مرهونا فالاقرب تقدم الکفن لان استیفاء الدین مما یفضل عن الکفن ووجه تقدم الدین سبق
تعلقه اما العبد الجانی فالجنایة مقدمة ولو جنی بعد الموت ولم یکن کفن الا منه تعارض سبق تعلق الکفن

بعینه ولحوق تعلق الجنایة وهو اقوی لان للکفن جهة بیت المال وسهم السبیل من الزکوة ولو
فقد افرد وا المخرج انما هو قدر الواجب ویراعی اقل المجزی مع احتمال الوسط فللغرماء وللوارث المنع
من الزائد ولو اوصی بالزائد فمن الثلث الا مع الاجازة ولو استوعب دینه بطلت الوصیة ولو اجاز الدیان
نفذت والاقرب انها تنفذ لفعل الموصی فیبقی قدر الکفن الزائد فی ذمته للدیان ولا تجوز الزیادة علی
المذهب فی العدد وان قلت القیمة لا فی الجودة وان کثرت ویدخل العمامة فی الوصیة بالکفن المندوب ویتبع کونها
من الکفن یراد به الواجب فزال توهم عدم القطع بسرقتها ولو لم یخلف کفنا ولا بیت مال ولا زکوة
دفن عاریا ولا یجب علی المسلمین بذل کفنه بل یستحب مؤکدا وکذا الماء والخلیطان من اصل الترکة و
کفن المراة الدائمة العقد علی الزوج ولو کانت ذات مال والماء والخلیطان علی الظاهر ولو کان
معسرا الا بارث منها مع وجوبه فی حصته من الارث اوفی مالها وجهان ویطرح ما سقط من البدن فی
الکفن وجوبا ویکره تجمیر الاکفان وکذا اتباع الجنازة بمجمرة ولو نجس الکفن غسل فان کان بعد طرحه
فی القبر قرض ان لم یمکن الغسل ویجب تغطیة راس المحرم ووجهه فی الاصح خلافا للحسن وکذا رجلاه کالمحل
ولا یوضع الجریدة مع مخالف ویوضع مع الصبی والمجنون فان تعذر وضعهما فی الکفن وضعت فی القبر
فان تعذر غرزت علی القبر **الحکم الرابع** الصلوة علیه وهی فرض کفایة علی کل مسلم ومن بحکمه ممن بلغ ست
سنین ویستحب علی من یقصر عن ذلک اذا ولد حیا وقیل یجب علی المستهل وقیل انما یجب علی البالغ و
یشترط حضور المیت ولو فی القبر فلا صلوة علی الغائب وصلوة النبی علی النجاشی دعاء ولو اشتبه المسلم
بالکافر جمعهما ونوی علی المسلم ویصلی علی النفساء لفعل النبی علیه السلام وکونها معدودة من الشهداء
غیر مانع وکذا المبطون والغریق والمقتول فی الدفاع عن نفسه او حرمه او ماله وقاطع الطریق والمقتول
حدا او قودا والغال من الغنیمة وقاتل نفسه ولا صلوة علی الغلاة والخوارج والمجسمة ومنع المفید وابو
الصلاح من الصلوة علی غیر المؤمن وهو متروک ومنع ابن ادریس من الصلوة علی ولد الزنا وهو ضعیف
ولو وجد میت فی دار الاسلام صلی علیه والاولی بالتقدم الاحق بالارث والاب اولی من الابن والزوج
اولی مطلقا والذکر اولی من الانثی والحر مقدم علی العبد لعدم ارث العبد وله ان یقدم غیره ولیس لغیره التقدم

بغير اذنه ولو اوصى اليه الميت خلافاً لابن الجنيد ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم ولو تعدد الولي فالا فقه
فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعدد الائمة ويستحب تقديم الهاشمي والمراتب
اذا جمع الشرائط والعراة والنساء لا يبرز امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز وان كان واحداً ولتأخر
النساء وجوباً او استحباباً ويستحب انفراد الحائض بصف ولو اجتمعت جنائز وجب تقديم اولياتهم
ما يراعى في اولياء الميت الواحد والاجر للماذون لا استنابة الا باذن الولي وكيفيتها ان ينوي
ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
رابعاً ويدعو للميت ان كان مؤمناً ويلعنه ان كان منافقاً ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول
بالحشر مع وليه وفي الطفل الدعاء لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة ويقتصر المخالف على الاربع ويجب
جميع ما ذكر مع الاستقبال وجعل رأس الميت عن يمين المصلي وقيام المصلي مستور العورة في الاصح
مع القدرة ويجب تاخير الصلوة عن التكفين والغسل وتقديمها على الدفن ولو فقد الكفن وضع في القبر
وسترت عورته ثم صلى عليه ولو دفن بغير صلوة صلى على قبره يوماً وليلة في قول ولا ريب عدم التحديد
وكذا من فاتته الصلوة عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وان استحبا ويكفي الواحد ولو كان امرأة و
لو تبين بعد الدفن جعل رأس الميت عن يسار المصلي لم تعد ولو كان قبله اعيدت ولا قراءة فيها اجماعاً
ولا استفتاح ولا استعاذة ولا التسليم الا لتقية وجوزه ابن الجنيد ولو ادرك الماموم بعض التكبيرات اتم
ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ولو لم يكبر الماموم مع الامام حتى كبر اخرى فان تعمد اثم
والا فلا اثم ويتم بعد الفراغ ولو سبق الماموم بتكبيرة فما زاد عمداً اثم ونسياناً لا اثم ويستانفها
مع الامام ولو ادرك بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة لقوي بل يتابعه ويكون تكبيرة الامام من بعد ثانية
الماموم ولو حضرت جنائز فالافضل تفريق الصلوة على كل واحدة ثم على كل طائفة وان جمعهم جاز فيجعل
الرجل مما يلي الامام والعبد بعده ثم الخنثى ثم المراة ولو كان هناك صبي فان وجبت الصلوة عليه قدم
على المراة والا اخر ولو كانوا رجالاً او كن نساء جعلهم صفاً مدرجاً ووقف في الوسط ولو حضرت
جنازة في الاثناء فالمروي احتساب ما بقي من التكبيرات لهما بدعائي التكبير ولو صح الثانية في الاثناء نوى

التشريك منهما ثم يتشهد ويصلي على النبي وآله عليهم السلم وهكذا ثم يتم ما بقي على الاولى ويقدم الحاضرة نديا
لو اجتمعا واتسعتا والا قدم المضيق ولو تضيقتا قدمت الحاضرة وفي ط اذا خيف على الميت
ظهور حادث قدم على الحاضرة المضيقة ويجوز في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة ويستحب
اعلام المؤمنين والتشييع وان يمشي المشيع خلفها او الى جانبيها وتربيعها باكمل فيبدأ بمقدم
السرير الايمن ثم يدور من ورائه الى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ووضع اليمين على الكف
اليمنى واليسار على اليسرى وقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قيل ولا اسراع
والتفكر في امر الاخرة ويكره التحدث بامور الدنيا ورفع الصوت والضحك والركوب الا للضرورة والمشي
امامها الا لتقية والجلوس حتى يوضع في اللحد ويستحب الجماعة والطهارة من الحدث والخبث ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة فان اجتمعا حاذى بصدرها وسطه وقال علي بن بابويه
عند رأس الرجل ونزع نعليه ورفع اليدين عند كل تكبيرة على الاقوى والوقوف حتى ترفع والصلوة
في المعتادة لذلك ان كان ولو في المساجد وترك تعدد الصلوة اذا تأتى التعجيل وان لم ينافه فلا
بأس اذا تغاير المصلي وتقدم لا فصل له الا الامام ولو تساووا فالقرعة او التراضي مع عدم امكان
التدريج ولا يستحب لرائي الجنازة القيام وقيل بل يكره والتيمم مع وجود الماء لو خاف الفوت بالاستعمال
الماء.

الحكم الخامس الدفن ويجب على الكفاية في حفيرة تكتم الرائحة وتحرس البدن مستقبلاً بمقاديم بدنه
مضجعاً على يمينه ويستحب تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا في الارض الرخوة فالشق
افضل ووضعه على الارض وتقل الرجل بلا انا لا المراة وانزاله في ثلاث سابقاً برأسه والمراة عرضاً
ان امكن وحفاء النازل وكشف رأسه وحل ازراره والدعاء عنده وضعه في القبر وكونه رحماً في
المراة لا الرجل وتغشية قبرها بثوب لا قبره ويكره تعدد النازل وانحلاله وحل عقد الكفن من عند
الرأس والرجلين والشداد ان كان وجعل تربة الحسين عليه السلم تحت خده على الاصح وتلقينه بما سلف
والدعاء له بالثبات وخروجه الى اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل التراب بظهور الاكف ولا يوضع فيه
من غير ترابه والاسترجاع ورفع القبر اربع اصابع مفرجات مربعاً مسطحاً ويكره مسنماً ومحددا باكاف

المجهو وصب الماء عليه من قبل راسه دورا ثم في الوسط ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب او الطين والرخم
وتلقين الولي او ما دونه بعد الانصراف رافعا صوته مستقبلا للقبر مستدبرا القبلة وقيل العكس وهو
التلقين الثالث وقيل يلقن ايضا عند التكفين والبوصية بالدعاء للحي والميت قبل الدفن وبعده
واهلها الرؤية ولا كراهية في الجلوس لها ملاما على الاقرب وتعزية الرجال والنساء الا الشواب
الاجانب ويكره تعزية الذمي الا لقرابة المسلم وتعزية المسلم لقرابة الذمي والدعاء للحي وتجوز البكاء والنوح
بغير الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر واظهار السخط والنياحة بالباطل وليتميز المصاب
بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها او طرح الرداء ويكره بغير ذلك ويستحب وضع لبنة وشبهها
عند راس القبر ليعرف به ووضع الحصا عليه وترك فرش القبر بالساج الا لضرورة وترك تجصيصه
وتجديده بعد اندراسه ويجوز تطيينه ابتداء وترك حثيل ذي الرحم وترك النقل الا الى احد المشاهد الشريفة
ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابتداء ولا يجوز النبش لدفن آخر لضرورة والتغوط
بين القبور وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه ولو بني المسجد حوله فلا بأس والمقام عندها والتظليل
الا المشاهد الشريفة وحمل ميتين على جنازة بدعة الا لضرورة وقال ابن حمزة يكره وفي مكاتبة
الصفار للعسكري عليه السلم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد والاقرب الكراهية وخصوصا
في مدلول الرواية ويحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة او المبتاعة مع انقضاء المدة والشهادة
على العين او لاخذ مال محترم منه او لاستدراك غسله او تكفينه او توجيهه الى القبلة ما لم يؤد شيء من ذلك
الى المثلة فيحرم والنقل بعد الدفن حرام وان كان الى احد المشاهد ويشق الرجل الثوب على غير الاب و
الاخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم حملا يلحقه الولد وتستدبر بها
القبلة ولو تعذرت الارض كالميت في البحر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو مات الحامل دون
الحمل شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وخيط الموضع ولو مات دونها قطع واخرج ولا دية مع
تعذر خروجه الا بذلك والمصلوب ينزل بعد ثلاث ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن
في البقاع المباركة ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فساده وافضلها الحرمان ومشاهد المعصومين

وبيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ولو احتفر لنفسه قبرا جاز
ويستحب اتخاذ مقبرة له ولاقاربه ومع عدمها فالدفن في المسبل اولى من الدفن في الملك ودفن
النبي في بيته من خصوصياته ثم السابق الى المسبلة اولى بما سبق اليه ولو تساووا وتعذر الجمع اقرع
ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في القبر ولو دفن في ارض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعه بعد
ولو كان بعضهم غائبا او لم يرض فلا قلعه وتركه افضل ويقدم مختار المسبل على مختار المالك
من الوارث ويستحب اصلاح طعام لاهل الميت تأسيا بالنبي عليه السلم في موت جعفر عليه الرحمة ويستحب
زيارة القبور ووضع الزائر يده عليه ويترحم ويتلو شيئا من القرآن وافضله القدر سبعا وكل ما
يهدى الى الميت ينفعه وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى **الباب السادس** غسل المس ويجب بمس
الادمي ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى رحمه الله يستحب وكذا لو مس قطعة
فيها عظم ابينت من حي او ميت وقيد ابن الجنيد بالسنة فمفهومه انه لو مسها بعد قطعها بازيد فلا و
لم نقف لها على حجة مقنعة ولو خلت من العظم غسل موضع اللمس لا غير والظاهر ان الرطوبة
هنا غير شرط فتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو اللامس كسائر الانجاسات وغسل البدن كسائر
الاحداث ويجب معه الوضوء ولو مس ما تم غسله من البدن فالاقرب عدم وجوب الغسل بناء على تغليب
الحدث او على تبعيض الغسل وان غلبنا جانب التعبد ولا غسل بمس غير الادمي ميتا ويجب اللامس مع
الرطوبة لا مع عدمها في الاقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المتيمم وغيره وكذا مغسول
الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله في الاصح ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل
بمسه لوجوب تغسيله وكذا لو قتل بغير ما اغتسل له وفي اختصاص هذا الغسل بالجنب والاكبر معا نظر
اقربه عدم التعقل **الفصل الثالث** في التيمم وفيه مباحث اربعة **الاول** في مسوغه وهو عدم وجدان
الماء وتحصيل بأمور **احدها** فقده فيجب طلبه في مظانه ولو يتمم اذا كان مقدورا غير ضاره في
الحال ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن والالة كالثمن فيجب
استئجارها او شراؤها او قبول اعارتها ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى احتفار وجب مع سعة

الوقت والقدرة فان ضاق الوقت عن تحصيله فهو فاقد ولو بيع بثمن في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب
وان عجز في الحال ولو امتنع البائع من قبض الثمن المقدور له وجب ايضا الا ان يعلم العجز عنه وقت المطالبة
ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم ولم يكابره عليه وفي مظنة الطلب الغلوات لاربع من الجوانب كل ربع غلوة في
الارض وضعفها في سهلها ويتوزع باختلافها في الحزونة والسهولة ونحو النبات فيه ويسقط مع علم
العدم ولو ظنه في الزيادة على النصاب وجب وتجدد الطلب للوقت الثاني ان لم يعلم العدم بالاول وليكن الطلب
بعد دخول الوقت فان سبق وافاد العدم فالاقرب الاكتفاء والا وجب ولو اخل به حتى ضاق الوقت
عصى وصحت الصلوة بالتيمم فان وجده بعدها في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات اعاد ان علم
ازاد (?) التي على الطهارة والاقرب لو خالف وكذا الخائف عطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم ولا يجوز
له شرب النجس لو كان ويكفي توقع العطش في المال وقول عارف ولو كان فاسقا او كافرا او صبيا
وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته وضوءا كانت او غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد
لاحدهما وجب وتيمم للآخر بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لان الذي تيمم له لا ماء له ولو كان الماء
بحضرته وهو مقيد او محبوس او كان مريضا لا دال (?) به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجد بشرع او باجرة
مقدورة وجب ولو تنازعوا على الماء وظن فوت الوقت قبل نوبته تيمم فان كذب ظنه فكواجد
الماء بعد التيمم ولو اراق الماء في الوقت عصى مع علمه باستمرار العذر وتيقن ولو اراقه ظانا غيره
فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن لا يفيد تحصيل
بدله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف حينئذ
ولا يعلم حيوته الى الوقت ومانعه الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الم
لا يحتمله ولو تمكن من اسخانه وجب ولو باجرة زائدة عن ثمن المثل ولو كان يضر مع لا تسخين سقط ويكفي في ذلك قول عارف ولو كان كافرا ولو احتمل الالم ولم يخش العاقبة تطهر ومانعه الخوف من تحصيله
على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على العقل ممن يوزن فيه لك اما مجرد الوهم فلا وكذا لو
كان عنده مريض او ضعيف او طفل او مجنون يخاف عليه في زمان تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه معه

البحث الثاني في المستعمل وهو الصعيد الطاهر باي لون اتفق اجمعت اكثر آراءه كالمدر او بقيت
كالتراب ولو من البطحاء والسبخة والرمل وان كرها ومنع ابن الجنيد السبخة ويجزي الحجر على الاقرب وتراب
القبر وارض النورة والجص وجوزه سلار بالنورة لرواية السكوني والمختلط مع بقاء الاسم ويستحب من
الربا والعوالي ومع فقد الصعيد غبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة ثم الوحل فيجفف ان امكن والا
ضرب عليه ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر الغسل به ولو امكن المسح به ففي ترتبه ثم تقدمه على التيمم خلاف ولا يجزي
بالمعادن والرماد والمنسحق كالاشنان والدقيق ويشترط الملك او حكمه فيبطل بالمغصوب ولو جهل الغصب
بعده فلا حرج بخلاف المحبوس الذي فانه يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي والاقرب القضاء مع التمكن
فلو مات قبله سقط عن الولي البحث الثالث في الاستعمال وفيه اقوال اولها التأخير للرجاء فلا يتيمم
للغاية لان وقتها الموسع على القول بالموسعة والاقرب الجواز في الحال ثم يستحب التأخير مع الطمع وباقي
الصلوات يمكن اسبابها كالخوف والاستسقاء سنة لا اجتماع له ولو دخل عليه الوقت متيمما جازت
الصلوة في الحال وعلى القولين لآخرين متوقع على الاقرب وجوزه في الطمع قولا بالمضايقة ولا يشترط
الخلو عن نجاسة في غير محاله كالوضوء ولو تعذرت الازالة عن محاله فالاقرب الجواز مع عدم التعدي
الى المستعمل. وكيفيته ان ينوي الاستباحة والبدلية على الاقرب لا رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد
برفع ما يعني والوجوب او الندب والوجه مستندا حكمهما الى آوانه مقارنا وضع اليدين معا ثم مسح
وجهه بهما معا من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى واجتزى ابن الجنيد في مسح الوجه باليمنى ويجب استيعاب مواضعه والموالاة
فيه سواء كان بدلا عن غسل او وضوء والترتيب كما ذكر فلو نكس استأنف ولو قلنا لا يخل هذا بالموالاة
بني عليه ما يحصل معه الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء مسح على الباقي ويجب في بدل الوضوء ضربة وفي غيره ضربتان
ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض ويجب نزع الحائل كالخاتم والشعر ويجب المباشرة الا مع التعذر ووضع اليد على
الصعيد فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح او بآلة لم يجز ولو ضرب على تراب بعض اعضائه اجزأ ولا
يجزي ايصال التراب الى الاعضاء بغير ضرب ويستحب النفض واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار ولا يجب استيعاب الوجه و

الذراعين ولا تخليل الاصابع او نوّعهما في الضرب او في المسح ولو قيل باستحباب الاستيعاب والنوع الكلي اما تخليل الشعر على الوجه او اليدين فلا ولو نوى استباحة صلوة معينة استباح غيرها فرضا كانت او نفلا

البحث الرابع في الاحكام يسوغ التيمم سفرا وحضرا اقصر السفر او طال طاعة او معصية ولا يعيد ما صلاه به سواء اوجد غيره الا متعمدا اجنابه والممنوع بزحام الجمعة ومن على بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا بالاعادة ضعيفا وكل ما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلي به ما شاء ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل الصلوة تطهر وبعدها لا التفات وفي الاثناء كذلك على الارجح ولا قرب عدم جواز العدول الى النافلة وعدم تجديده لو فقد بعد الصلوة قبل التمكن سواء كان في فرض او نفل ويلوح من ط تجديد التيمم ولو تلبس المتيمم فالاقرب اعادته كالماء ولو احدث اصغر ولا كبرا على الاكثر ولو وجد بقدر ما يكفي للوضوء لم يستعمله على الاقرب ولا ينقضه الردة ووجب تغسيل الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن فيعاد الصلوة عليه بعد الغسل ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الماء ما لم يجده وان ظن وجوده والجريح ان امكنه غسل ما عدا الجرح وجب ان امكنه اللصوق على الجرح فعل ومسح عليه ولو عم العذر عضوا تيمم و احتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم الكامل وبعدم ما شاء اما التيمم في بعض الاعضاء فلا ولو ترك القادر على الماء استعماله حتى ضاق الوقت عنه فتيمم وصلى فالاقرب لا اعادة وكذا الوحيس تحقق هو قادر عليه غيره حتى ضاق الوقت بخلاف المحبوس ظنا وبالاعادة عليه ولا اكرام اجماع على فاقد الماء ولا على غير المتمكن من استعماله على الظاهر نعم يكره على الاقرب ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن والثوب ولو جنبا فوطء الحائض الطاهر قبل الغسل فالاقرب حوله التيمم مع تعذر الغسل و لا يقع من الكافر وان نوى به الاسلام ولو راى بعد التيمم مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا يبطل بذلك ولا ينزع العمامة والخف ولو نسي الاكبر فتيمم بدلا من الاصغر لم يجز ولو قلنا بالتسوية في الضرب لعدم نية البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت الاغسال اجزأ تيمم عن الغسل المجزي ويختص الجنب بالماء المبذول للاحوج وان كان ثمّ ميت ومحدث وحائض ومامي ميت على الاقوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا

للباقي اما لو قصر عنهما تيمم الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله ونوى لا كمال تيمم وكذا كل موضع تعذر اكمال الوضوء او الغسل وان لم يجز التبعيض لولاه ولا يجب تحديث للتفرق التبعيض وفي جوازه مع توقع الاكمال اختيارا نظر وكذا في جوازه اختيارا في اثناء الوضوء والغسل لانه ابطال للعمل ويحرم في اثناء الصلوة اجماعا ولا يحرم تعدد الطهارة مع سعة الوقت وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلم البناء لغير المحدث اعمدا اذا تطهر بالماء واوجب ابن ابي عقيل اعادة الصلوة لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارجه وهو قائل بالمضايقة لصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم ويكره للاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالبا لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وفي تعديته الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه

الطرف الرابع في النجاسات ومباحثه ثلاثة الاول في حصرها وهي عشرة البول والغائط من الحيوان ذي النفس غير ماكول اللحم ولو بالعرض كالجلال والموطوء وكذا لبن الجزيرة وفي ذرق الطير قول بالطهارة ولو حرم لحمها الا الخشاف و في ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان ولا تنجس فضلة الماكول غيره اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي النفس وان حل لحمه ولا يجسان من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح وفي التهذيب للشيخ رحمه الله قول فان اراد به المختلط بالدم منع ولا تنجس ما لا يقذفه المذبوح من الدم وتنجس العلقة وان كانت في البيضة والميتة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم وكل ما ابين من حي دون ما لا تحله الحيوة منها كالعظم والشعر ولا ينجس لحمه به وكذا البيضة مع اكتساء القشر الاعلى وفي اللبن قولان اقربهما الطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما يولد بينهما وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولعابهما ولبوا وعما وان لم تحلها الحيوة خلافا للمرتضى قدس الله روحه دون كلب الماء وخنزيره في وجه والخمر والنبيذ خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل وان كان في حب العنب وكل مسكر مايع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلا واشتد بمعنى الثخانة ولم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده

والفقاع وان لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب او الشعير او غيرهما والكافر سواء جحد الاسلام او انتحله
وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك ويكره بول البغال و
الحمير والدواب وارواثها ولا يصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والوزغة والثعلب و
الارنب وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذي خلافا لابن الجنيد فيه اذا خرج عن
شهوة والقي خلافا لما نقله الشيخ رحمه الله والعقرب خلافا لابن البراج وهما تنجس الماء بموتهما فيه
ولا تنجس طين الطريق الا مع علم النجاسة كغيره نعم يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام منذ انقطاع المطر و
عنه البحث الثاني في المطهرات وهي عشرة الماء وتطهر سائر النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم
والنعل ومحل الاستنجاء واناء الولوغ وروي ان بعضها يطهر بعضا والشمس ما جففته من كل
نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل او كان حصيرا او بارية ولو بمشاركة الريح والاسلام بدن الكافر
والمرتد وان كان عن فطرة وفضلاته الطاهرة من المسلم ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهر بالاسلام
ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من انائه او ثوب او غيره قبل الاسلام وادوات الاستنجاء كالكرسف
والخشب وغيره والاستحالة بالنار بحيث تصير رمادا او في الخزف والآجر وجه بالطهارة قوي
وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير خلا وان كان بعلاج الا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان
كصيرورة الدود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم ترابا وبالملح كصيرورة نجس العين
ملحا وبالاستحالة الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبق وبصيرورته نباتا وقد مر
بالماء النجس وشبهه وبصيرورته فضلة حيوان مأكول اللحم ونقص ثلثي العصير بالغليان و
لو بالشمس ونزح البئر وزوال العين في نحو باطن العين والانف والفم وصماخ الاذن والاحليل
وفرج المرأة والحيوان غير الانسان وان لم يغب وليس الريح عندنا مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ
البحث الثالث في الاحكام وهي مقامات الاول يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة و
الطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعن المصحف والضرائح المقدسة والمشاهد
ولا يستقر الوجوب الا باستقرار سببه وعدم غير النجس والواجب لا نفسا ثم ان كان بدنا او اناء

وشبهه فالصب كاف بعد زوال العين وان كان ثوبا يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير
ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ من الكلب فيجب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره
او فساد الاناء وفي الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع قريب ويستحب التثنية والتثليث في غير ذلك و
الجاري والكثير يسقط العدد ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب واعتبر ابن الجنيد في الولوغ سبعا
والمفيد جعل الثانية بالتراب والاقوى اجزاء التراب اليابس او الممزوج بالماء ولا يكرر الغسل بتكرر الولوغ
اتحد الكلب او تعدد ولو ولغ في الاناء اثناء غسله والحق [illegible] الخنزير نظرا الى اللغة وقد منع و
نجس بالولوغ والسبع بالماء بعد التراب بخلاف كالاولى مع ولوغ الكلب فانها تتداخل وكذا تداخل الثلاث
كالاولى مع نجاسة الخنزير والفارة ولو تعدد الخنزير او الفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاجود التداخل
والقرع والخزف غير المعمور والخشب كغيره بعد الاستظهار ولا يجب تجفيف الاناء بعد الغسل و يسقط
العصر فيما لا يمكن ويكفي الدق والتغميز ولو رسب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو
احتقن في جلده دما او جبر عظمه بعظم نجس او خاطه بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط والرائحة
واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ولا يجزي في المني فركه ويستحب حت
الحج وقرصهما ثم غسلها بالماء وخصوصا الدم والمني ولو اخل العين بموضعه فالاقوى عدم الطهارة
لانا نحتمل خروج اجزاء النجاسة به ولو اشتبه النجس بغيره غسلا اخذا الثوب او تعدد ولو كان في غير محصور
سقط وطهر الارض بالغيث او الجاري او الزائد على الكر او الشمس او بالازالة عليها او كشط التراب
منها وتسمية ذنوب مطهرين تسامح وفي الذنوب رواية مشهورة بالتطهير هنا وطهر المرتضى قدس
الله روحه الصقيل كالسيف بالمسح ولم يثبت ولو غسل بعض الثوب او البدن طهر ما غسله ويكفي
في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام الصب عليه ولا يطهر المائع غير الماء بالغسل ولا ما لا يمكن
فصل الماء عنه نعم لو ضرب في الكر حتى تخلله الماء امكن الطهارة ويشترط ورود الماء على النجاسة
فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال الثاني فيما عفي
عنه وهو الدم من غير الثلاثة ونجس العين والميتة وما خالطه ما يبلغ قدرا عفي لا اذا انقص عن الدرهم

البغل سعة او كان دم قرح او جرح لا يرقى ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا في المتفرق ولا وجب المساواة للمجتمع ولو نفذ الدم في الوجهين فواحد وفي الصفيق اثنان وعفي عن المربية والمربي للطفل اذا لم تكن الا ثوب واحد اذا غسل في اليوم والليلة مرة و يستحب جعله آخر النهار امام الظهرين ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو وجدت المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح النجس ولو وجد صاحب القروح لم يجب طاهر النفس وان كان الابدال احوط ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفي عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والخاتم والسير واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية ذلك ومن هذا القارورة المضمومة المشتملة على الكحل ولا وجب المنع في غير الملابس وفيها في غير محالها وانما يحصل العفو اذا كانت في محالها ولم يتعد الرطوبة الى ما لاصقها ولو صلى حاملا الحيوان طاهر غير ماكول صحت ولو شد وسط بخيط مشدود في نجاسة يتحرك بحركته صحت الصلوة ما لم يصدق الحمل ونحو الصلوة في ثياب الصبيان ومن لم يتوق النجاسة وثياب مدمني الخمر والقصابين ما لم يعلم النجاسة ولكنه يكره ولا وجب ان ظن النجاسة غير مانع وان استند الى شهادة عدل اما العدلان فيجب القبول الثالث لو صلى مع النجاسة عامدا اعاد مختارا اعاد في الوقت وخارجه ولو فقد الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاوجب انه كالعامد الا في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت وجاهل الحكم لا يعذر ولو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة ولا وجب ازالتها او الابدال ان امكن ولم يحتج الى فعل كثير والا استأنف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا اعادة في الاصح ولو اسقط الضرورة ففيه قولان اوجبها التخيير بين الصلوة فيه وعاريا والاول افضل ولو اشتبه النجس محصورا وتعذر الطاهر بعينه تعددت الصلوة وزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومع الضيق يصلي فيما يحتمل او عاريا على الخلاف ولو كان غير محصور صلى فيما شاء واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في كل واحد ثم يصلي الاخرى كذلك فلو صلاهما في ثوب

ثم في آخر فالاوجب الاجزاء ولو صلى الاولى في ثوب ثم الثانية في آخر ثم الاولى فيه ثم الثانية في الاول صحت الاولى لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كان الصلاتان لا ترتيب فيهما صحتا معا ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل احدهما وصلى فيه وحده صحت قطعا الرابع في الآنية واقسامها ثلاثة المتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما ولا وجب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة ولو تطهر من آنية الذهب او الفضة او صب به او جعله مصبا لماء الطهارة صحت وان فعل حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود ويشترط طهارة الحيوان والتذكية وفي اشتراط الدبغ في غير الماكول قولان اقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة ما يدبغ به نعم يجب غسله بعده ولا قصد الدبغ فلو وقع في المدبغة طهر مع التأثير ولو اتخذت من حيوان النجاسة لا نفس له فهي طاهرة سواء خرج حيا او ميتا وكذا من عظم الحيوان الطاهر والمتخذ من سائر الاشياء ويشترط فيه الطهارة ويجوز استعماله وان كان من الجواهر النفيسة واواني المشركين طاهرة كسائر ما بايديهم حتى يعلم النجاسة ولو اتخذ اناء من جلد الميتة حرم استعماله فيما باشره من المائع الا ان يكون الملاقي له من الماء مما لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجاري فيصح الطهارة منه في اذا كان الماء مما لا ينفعل

الطرف الخامس في المياه ومباحثه ثلاثة البحث الاول في المطلق وهو ما يسارع الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع فيه السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث في اصل خلقته ولو مازجه طاهر لا يخرجه عن اسمه وان تغير وصفه نعم يكره الطهارة به لو اجن ولو خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقى نجاسة فاقسامه ثلاثة احدها الجاري عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد الثلاثة اعني اللون او الطعم او الريح ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يستوعب التغير عمود الماء او استوعبه وكان كرا فصاعدا وماء المطر نازلا كالجاري وكذا الحمام مع المادة كرا فصاعدا ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة ويطهر الاول بالتدافع حتى يزول التغير والماء الجاري في آلة او كثير مزيل للتغير وماء المطر به حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وماء الحمام بذلك ايضا والمعتبر في التغير المحسوس لا المقدر الا ان يكون الماء

مشتملاً على صفة يمنع من ظهور التغير فيلقى العذرة والجيفة حكمها حكم الغدير وان نقصت عن الكر ورثت
على النجاسة القائمة ما دامت متصلة وثانيها الواقف وما كان منه كرًّا قدره الف ومائتا رطل
بالعراقي او مساحة في جميع ابعاده اثنان واربعون شبرًا او سبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة
فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كرًّا طهر بتموجه والا نجس الجميع وما
نقص عن الكر ينجس بالملاقاة على الاصح وان كان بدم لا يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق بين
مياه الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يغتفر نقص شيء من الوزن وان قل. ويطهر
الجميع بالقاء كر طاهر فان طاب والا فاخر حتى يطيب وبالجاري وان تم كرًّا لم يطهر على الاقوى
سواء كان طاهرا او نجسا ويطهر ايضا بالجاري وماء المطر الغالب ولو اتصل الواقف القليل بالجاري
واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا والفوارات كالنبع مع
دوام الاتصال. وتطهر المياه وغيرها بعد ورودها عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك في سبقها عليه
فالاصل الطهارة ولو شك في البلوغ فالنجس ولو اخذ ماء من الكر فيه نجاسة قائمة غير متغيرة فنقص
بها فالماخوذ طاهر وباطن الاناء والباقي نجس بخلاف ما لو كانت مستهلكة فان الجميع طاهر ولا يجب
ترك قدرها وثالثها ماء البئر وينجس بالتغير ويطهر بمطهر غيره وبالنزح حتى يزول التغير ولا ينجس
بنجاسة بالملاقاة انفًا ويطهر بما قرر بنزح جميعه للمسكر والمني واحد الدماء الثلاثة والفقاع
وموت البعير او الثور وما لا نص فيه وزاد ابن البراج عرق الجنب حراما وعرق جلال الابل وابو
الصلاح الحلبي بول وروث غير ماكول اللحم فان غلب تراوح عليه اربعة رجال يوما مثنى وكر
للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا بمعتاده للانسان وان كان كافرا وخمسين لرطب
العذرة وكثير الدم كذبح الشاة واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور على الاصح وقال
الصدوق للسبع والشاة وروى اسحق بن عمار عن الصادق ان عليا عليهما السلم قال ينزح منها
تسع او عشر للشاة ولبول الرجل ولمثل ماء المطر فيه البول والعذرة ونحو الكلاب او احدى وعشر لقليل
الدم كالرعاف اليسير وليابس العذرة وسبع لبول الصبي فوق الرضيع وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ

ولاغتسال الجنب وفي طهارته وجهان اقربها المنع ولوقوع الكلب ونحوه وخمس لذرق
الدجاج الجلال وثلاث للفارة مع عدم الامرين والحية والعقرب والوزغة ودلو لبول
الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه بالطعام وللعصفور وشبهه وكل ذلك بعد اخراج النجاسة
او استحالتها وحكم الحيوان وكله سواء وكذا كبيره وصغيره وذكره وانثاه والتداخل وان
تماثلت النجاسة ولا يجزي اخراج الدلاء باناء كبير دفعة والنية غير معتبرة فيصح من الصبي وغير التراوح
ومن الكافر مع عدم المباشرة للماء ويسقط النزح بغور الماء ولو عاد فهو طاهر ويعفى عن
المتساقط عن جوانب البئر والحبل وما اصاب الماتح والمايح ولو صب دلو فيها سقط من
العدد ولا يستانف له نزح وان كان الاخر ولو صب في غيرها فكالورود وجوب منزوحه وكذا
لو صب الجميع ولو وقع المنزوح له وماؤه المنزوح فيها او في غيرها فالظاهر التداخل ولو
زال تغيرها من نفسها فهو كالباقي ينزح له الجميع او ما كان يزيل التغير لو دام ولو تغيرت
بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان ولا يطهر الماء
بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام مزيل عنه التغير مع علو الكر في
وان كان لولاه لم يكف ولو فعل ذلك قصدا. الثاني في المضاف والاسآر فالمضاف
ما قابل المطلق كمياه الانوار وعصارة الاشجار وما مزج بالاجسام كماء الحمص والزعفران
وكله طاهر غير مطهر في الاصح وينجس بالملاقاة وان كثر وطهره بصيرورته ماء مطلقا وقيل بالالقاء
المطلق الكثير وان بقي اسمه واذا نجس حرم استعماله والسؤر تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالجلال وسؤر اكل الجيف مع الخلو عن النجاسة ومن عدا
المؤمن والمستضعف من المسلمين الا من حكم بنجاسته والحائض المتهمة وكذا اكل منهم و
الدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا ومنعه ابن بابويه والمرتضى وما مات
فيه العقرب والوزغ ولا كراهية في استعمال سؤر المراة وان خلت ما لم تتهم الثالث في
الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة فيعيد الصلوة لو صلى بطهارة منه

عامداً كان او ناسياً في الوقت او خارجه اما ما ازال به النجاسة ففي حكم الصلوة في الثوب النجس ويجوز
استعماله اكلاً وشرباً عند الضرورة وفقد غيره وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع به والماء المستعمل
في غسل النجاسة نجس سواء كان في الاولى او الثانية او ماء الولوغ او سبع الخنزير ولو اجتزأ بالاولى في
موضع حكمنا بطهارة الثانية وعفي عن ماء الاستنجاء ما لم يتلوث بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ولا
فرق بين المتعدي وغيره والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وفي الاغسال المسنونة كذلك وفي الحدث الاكبر طاهر
ولا اقرب الطهورية وان كره وتكره الطهارة بالمشمس في الانية وان صفا جوهرها الا كان في قطر بارد فقصد
تشميسه اولا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه وماء البئر كغيره ولا
يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل بموت الحيوان غير ذي النفس ولو سقط في نجاسة متيقن الطهارة
او العكس بني على اليقين ولو سقط في نجاسة الواقع بني على الطهارة ولو بلغ المستعمل في الكبرى كراً لم
يزل المنع على الاظهر فيبقى على الكراهية بخلاف ما لو ارتمس ابتداء وكره غسالة الحمام لا يحرم استعمالها الا مع
العلم بخلوها عن النجاسة وعليها حمل الرواية بانه لا باس به ويستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس اذرع مع صلابة
الارض او تحتية البالوعة والا فسبع وان لم يحصل اعتبر اثنا عشر ذراعاً مع رخاوته لا يعتبر في تحتية البئر والا
فالسبع هو المختار ولا ينجس بها وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسة اليها ولو تمم المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق
صحت الطهارة به وازالة النجاسة ويخير بينه وبين المطلق المحض ويجب المزج لو فقد غيره لا اقرب نعم ومنعه
الشيخ رحمه الله ويعتبر في حيوان الماء النفس السائلة كغيره ولو اشتبه موت الصيد ذي النفس في قليل الماء اجتنب
لاصالة عدم الذكاة الملزومة لنجاسة الماء ولا يعيد التعليل اذ طهارة الماء لا يستلزم حل الصيد ولو اصاب
الماء دهنه فلا بحث والجمد من الماء كبقية الجامدات فلا ينجس الملاقاة سوى ما اتصل بها ولا يدفع كثرته
انفعال الملاقي ولا يمنع انضمام نجاسة قليل الماء المتصل به ولو نجس احد الانائين او الانية المحصورة اجتنب
الجميع مع الاشتباه ولا يتحرى الا للشرب ولا يجب الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملهما محدث
او متوضئ لم يجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت البينات في الانية على وجه لا يمكن
التوفيق فالاقرب كالاشتباه والتساقط قوي فيحكم بطهارة الماء وروى عبد الله بن مسكان مرسلاً عن

الصادق عليه السلم انه اذا اتى الجنب الى الماء وليس معه ما يغرف به وان اغتسل منه رجع غسله في الماء ينضح
بكف عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم يغتسل والظاهر ان المراد به رش الارض ليمنع عود الماء المستعمل اليه
وفيه اشارة الى المنع من المستعمل ومنهم من جعل الرش على بدن الجنب ليجري عليه ولا يعود الى الماء ولو امتزج
المطلق بمضاف يساويه في الصفات كماء الورد منقطع الرائحة وغلب احدهما فالحكم له فان تساويا فالاقوى عند الشيخ
رحمه الله جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه ومنع ابن البراج من الاستعمال وصار بعض الافاضل الى
اعتبار التسمية بتقدير بقاء المضاف على اوصافه ولو عجن بالنجس لم يطهر بالخبز وفي موضع من النهاية يطهر
وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم البيع على مستحل الميتة وفي اخرى دفنه وفي اخرى طهارته وطريق الكل
صحيح

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وشرعاً الافعال المعهودة والاذكار المخصوصة
قرباً الى الله تعالى وتنقسم الى واجبة ومندوبة فالواجبات سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنازة
والطواف والمنذورة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشاء اربع حضراً وركعتان سفراً والصبح
ركعتان والمغرب ثلاث فيهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ في ق والعصر عند السيد وكلاهما نقل
الاجماع وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انها الظهر وهي
الاولى ايضاً ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجودهما في الاخبار وكرهه الشيخ رحمه الله وصلوة
الضحى بدعة والمندوبة اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها
وركعتان من جلوس للعشاء الاخرة بعدها ويجوز ان من قيام تعدان بواحدة وثمان صلوة الليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر يسقط نوافل المقصورة وكل النوافل مثنى بتشهد
وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا ينعقد الزائد على ركعتين في الاقرب وكذا الركعة الا الوتر وسيأتي باقي
الصلوات ان شاء الله والنظر في المقدمات والمقاصد

النظر الاول في المقدمات وهي ست **الاولى**
المواقيت وفيها بحثان **الاول** في تقديرها فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض الازمنة وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن على الجدي على منكبه
الايمن فاذا مضى قدر اداءها دخل وقت العصر ثم يشترك الوقت الى ان يبقى للغروب قدر العصر فيختص به ثم

يدخل وقت المغرب ويختص بقدر ادائها ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء
فيختص به ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص في الافق ولا يتوقف على ظهور النجوم كما
في ظاهر كلام ابن ابي عقيل لدلالة الاخبار على نفيه وتشنيع الصادق عليه السلام عليه ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس هذا وقت الاجزاء واما الفضل فللظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على
ما زالت عليه الشمس وللعصر المثلان وللمغرب غيبوبة الشفق المغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح
طلوع الحمرة والمعذور يدرك الفضل وان اخر وغيره يترك الاولى في الاصح ويدخل نافلة الظهر بالزوال
الى ان يصير الفيء قدمين زائدين على مقدار الزوال ونافلة العصر الى اربع وقيل ما دام وقت الاختيار للفريضة
وهو حسن ونافلة المغرب الى ذهاب المغربية في المشهور والوتيرة تمتد كوقت العشاء ويستحب ان يوتر بها
نوافل النصف الاول والليلة بعد انتصافه والقرب من الفجر افضل وركعتا الصبح بعد فراغ الوتر
وتأخيرهما الى الفجر الاول افضل وتمتدان الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام ابن بابويه اشتراك الوقت
بين الظهرين بالزوال وعليه تدل رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الظهرين والعشائين
وفسره المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف ويظهر فائدته فيما لو صلى العصر ظانا او ناسيا في ذلك
القدر والظاهر بطلانها الا ان يدخل عليه المشترك وهو فيها او يعدل بها الى الاولى ويكره ابتداء النافلة
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف النهار الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد الصبح و
العصر الا ما له سبب ومنه اعادة المصلي منفردا اذا وجد جماعة وان كان في هذه الاوقات ومكروهها
وفي النهاية تكره صلوة النافلة وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها وحرم السيد المرتضى التنفل المبتدى
بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة وروى كراهية قضاء الفريضة عند طلوع الشمس وهو

نادر **البحث الثاني** في الاحكام يجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر ظن البقاء فلا
اثم وان مات واوجب السيد المرتضى في التاخير العزم ليتميز عن الندب قلنا الامتياز يتحقق بفعل الواجب
في الوقت والتخيير المبحوث انما هو في اجزائه كالواجب المخير وليس وجوب العزم من خصوصيات الواجب بل
هو عام في كل واجب العصاة الايمان ذلك وظاهر المفيد وابن ابي عقيل ان وجوب الصلوة مضيق وانه لو اخره

ثم اتى به عفي عنه لقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وليس العفو الا عن ذنب قلنا ترك الاولى
كقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب التعجيل الا في العصر والعشاء فان الافضل تأخير العصر الى مصير الظل مثله و
العشاء الى ذهاب الشفق المغربي وللمتنفل في الظهرين والمستحاضة الجمع والناسك يؤخر العشائين الى
المزدلفة ولو الى ربع الليل والصائم اذا توقعه غيره او نازعته نفسه وللابراد بالظهر جماعة في شدة
الحر ولانتظار الجماعة ما لم يطل وفي نافلة الليل ونافلة الصبح حتى انه يستحب اعادتهما لو قدمهما على
طلوع الفجر الاول ولا يجوز التقديم عن الوقت الا في نافلة الليل للمسافر والشاب وشبههما وقضاؤها افضل
والا في نافلتي الظهرين يوم الجمعة وروي جوازه مطلقا ويزيد يوم الجمعة اربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي قدر
الطهارة واداء الفريضة فلو حصل المانع بعده كالحيض وجب القضاء بعده ولو ادرك الصبي والمجنون
والحائض والنفساء والمسلم عن كفر والمغمى عليه من آخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء
فان اخل فالقضاء ولو ادرك خمسا في الظهرين او العشائين وجبتا معا ولا اربع حال للعصر و
ان صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجب العشاء الا باربع ولو ظن الضيق وجب المبادرة فان ظهر
عصى فان ظهرت السعة والوقت باق فاداء ولا عبرة بظنه الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن
الخروج فتبين الكذب اجزأ مع خروج الوقت واعاد مع بقائه على الاقرب ولو ظن البقاء فنوى الاداء
فكذب ظنه اجزأ ولو كان عليه فائتة سابقة الا ان يظهر الحال وهو فيها فيجب العدول ما دام ممكنا ولا يكفي الصبي
ما فعل لو بلغ في اثناء الوقت ولا يعتد بطهارته السابقة في الاصح ولو بلغ في الاثناء بغير المبطل اتمها
مع بقاء الوقت لركعة والطهارة والا بنى على نافلة ويعيد المصلي قبل الوقت عامدا او ان دخل عليه
وهو فيها على الاصح والظان والناسي الا ان يصادف شيئا من الوقت ويجب معرفة الوقت ومراعاته
للمتمكن فلو صلى بغير مراعاة بطلت صلوته الا مع حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون الى المؤذن العدل
والمخبر بالوقت ولو شك في الوقت اخر حتى يعلم او يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه ولو صلى مع الشك فسدت
وان صادف الوقت وان قلد المعذور فظهر الخطأ اعاد الا ان يصادف جزءا من الوقت اما لو كان المخبر
بالخطأ عن اجتهاد فلا التفات وكل من ادرك ركعة من الوقت فهو مؤد على الاظهر واذا استشعر ضيق الوقت

اقتصر على الواجب في الصلوة فان عن السورة تركها وكذا الخفيف في النافلة عند ضيق وقتها ويلحق ادراك
ركعة من نافلتي الظهرين في اتمامها ولا وجوب انها اداء ويعرف القلته لمربع ولا ترجيح بنافلة المغرب في المشهور
ولا بنافلة الصبح ووقت قضاء الفائتة الذكر ولا يجب ترتيبها على الحاضرة وان اتحدت او كانت فائتة يوم
على الاقوى فلو صلى الحاضرة متعمدا صحت ويستحب العدول وان كان ناسيا استحب العدول ما دام محله ويجب
تعجيل قضاء فائتة النافلة ولا ينتظر بها مثل زمان فواتها بل يقضي الليلية في النهار والنهارية في الليل ويجزي
الفرائض اداء او قضاء ويستحب النوافل **المقدمة الثانية** في القبلة ومباحثه ثلاثة **الاول** يجب معرفة القبلة
للتوجه اليها في الصلوة الواجبة مع القدرة والذبح واحوال الميت السالفة وفي الصلوة نفلا خلاف اقربه
وجوب الاستقبال بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا او ماشيا فاوجبه الاستقبال فيهما ويستحب الجلوس اليها دائما
وخصوصا في الدعاء والتلاوة وفي القاضي قولان ولو وجب الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة اختيارا ولو
تمكن من الواجب على الاصح كما في البعير المعقول والكنيسة على البعير الواقف او المتوجه الى سمت القبلة اما الارجوحة
المعلقة بالحبال فتجوز مع الاستقرار ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف والمضطر الى الصلوة ماشيا او
راكبا ويستقبل فيهما الممكن ولو بالتحريمة وكذا عند ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة و
المتنفل على الراحلة قبلته راسها حيث توجهت ولو عدل عنه جاز ولو امكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو اولى
والصلوة على الارض افضل ويومي بالركوع والسجود مع تعذرهما ولو في الفريضة ويجعل السجود اخفض ومهما تمكن
من الاستقبال في الفريضة وجب ويجوز اتمام الصلوة على الراحلة وبالعكس على الارض ما لم يكن بينهما فعل كثير
ويجوز التنفل للماشي مختارا اما المنذورة والجنازة كاليومية **المبحث الثاني** في الاستقبال وهو الى عين
الكعبة لمن بدا او حكمه ويتخير في اي الجدران شاء ولا وجوب ان لا يتعين الجهة بالمبرود الى الكثرة ولو صلى فوقها
او تحتها صحتها والمعتبر الجهة لا البنية فلو وقف بحذاء الموضع لو زال وان وقف فيها ابرز بين يديه شيئا ولا
المصلي على سطحها ولا يفتقر الى نصب شاخص ولو صلى الى بابها مفتوحا جاز وان لم يكن عتبة نعم يكره الوقفة
جوفها ولا تحرم على الاصح ويحل النافلة ولو اخذت بعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف فخرج بعضه عن السمت
بطل بخلاف الصلوة في الافاق ولو صلوا جماعة فلم الاستدارة حولها وينبغي ان لا يكون المأموم اليها اقرب

من الامام واهل الافاق يتوجهون الى الجهة لا الى الحرم وكذا اهل الحرم لا الى المسجد على الاصح ويتوجه اهل
كل ربع الى ركنهم فعلامة العراق ومتهم المتوسط بين مشرق الاعتدال ومغربه وجعل الجدي طالعا بحذاء
المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي
طالعا خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف
الاذن اليمنى وعلامة المغرب المتوسط بين الثريا والعيوق وجعل الجدي على صفحة خده الايسر وعلامة اليمن
جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة و
بمنازل القمر وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام التياسر لاهل العراق ليستكملوا الى الحرم
فهو تياسر في القبلة واوجبه الشيخ رحمه الله في فحوى كلامه والمشهور استحبابه ويعول على قبلة البلد
الا ان يعلم منها الخطأ ولا وجوب جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر الا في محراب رسول الله صلى الله
عليه وآله بالمدينة ومحراب امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ولا وجوب وجوب تعلم الامارات على الاعيان
وانما يجب عليه معرفة امارات بلده فلو سافر الى آخر وجب عليه معرفة علامته ولو فقد الامارات صلى
الى اربع جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة وابن ابي عقيل اجتزى بالواحدة اختيارا
وهو فحوى كلام ابن بابويه ولا اول ابهره ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل
يجب الاربع وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز الرجوع الى
الغير وخصوصا المخبر عن علم واوجب في صلوته الى الاربع ولو اختلف اجتهاده واخبار الغير
فالاقرب التعويل على اقوى الظنين **فروع** لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع شك ولا ينقض
الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة وان كان امرأة وجوز في ط تقليد الصبي ولو رجع
الاعمى الى رأيه اعاد وان اصاب خلافا للمبسوط ولو اختلف المجتهدون رجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير
ولو فقد العدل فالاقرب قبول الفاسق مع ظن صدقه بل والكافر ويجعل في الموضعين الصلوة
اربعا ولو صلى بالتقليد فاخبره آخر بالخطأ فان كان عن اجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الانثاء
وهو اعلم او اعدل فيتحرف الا مع الكثير فبعيد ولو تساويا في الشروط او شك في الرجحان

استمر وان كان المخبر عن يقين استدرك ما يجب استدراكه ولو كف المجتهد في الاثناء استمر ولو المنبس عليه قلد
فان تعذر ابطل مع سعة الوقت والا استمر كيف اتفق ولو ابصر في الاثناء اجتهد فان تعذر او كان عاميا
استمر فان افتقر المجتهد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار ولو تبين الخطا ولم يحصل القبلة قطع مع سعة
الوقت واجتهد او قلد مع تعذره ومع الضيق يعدل الى غير الخطا مستانفا ان كان الانحراف كثيرا
والا استقام الى ما لا يعلم كونه خطا ولو صلى ذو الاربع الى جهة فتيقن القبلة او الانحراف عنها يسيرا
اجزات وسقطت الباقيات وكذا لو كان الى جهتين او ثلاث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل
على اجتهاد نفسه وان كان احدهما اعلم من الآخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب
تقليده ولو انعكس احتمل ذلك ايضا لانه اقوى الظنين وتقليد العامي والمكفوف الاعلم منهما ولو
جوزنا رجوع الاعلم الى العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضول ايضا ولو قلد المفضول لا مع ظن
الافضل رجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومنعنا من الرجوع اليه ففي وجوب رجوع العامي
الى المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا لسبب فلا التفات وان كان لسبب امكن ترجيح
تقليده والاقرب اجتزاء كل منهما بصلوة الآخر على الجنازة وجواز اقامتهما جمعتين في اقل من فرسخ
والخطبتان مجزيتان ولا يكمل عدد احدهما بالآخر ولا يقتدي به اما لو كان اختلافهما في التيامن و
التياسر قليلا فالاقرب انه غير ضائر سواء كان ابتداء او في اثناء الائتمام ولو كثر في الاثناء نوى
الانفراد ولو اشتبه على المصلي الى الاربع ما صلى اليه اعاد الى ان يتيقن الاربع وهل يجب كون الاربع
على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء الاربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة
القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد
قبلة واحدة كقبلة المتحرف ويطرد الصلوة الى الاربع في جميع الصلوات الواجبة حتى في الجمعة والجنائز
اما احتضار الميت ودفنه والذبح فلا والاقرب وجوب الاجتناب للمتخلي مع جهل القبلة للتفصي
من المحرم ولا اجتهاد يكفي في القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم **البحث الثالث** في الاحكام
الاستقبال في الصلوة مع القدرة شرط فلو اخل به عمدا اعادها اداء وقضاء ولو كان ظانا مع تعذر

العلم اعاد ما استدبر او شرق فيه او غرب اداء وقيل يقضي ما استدبر وانكره المرتضى وهو اقرب
ولو الخوف يسيرا صحت ولو كان ناسيا او لشبهة فالاقرب انه كالظان كقول الشيخين رحمهما الله و
يحمل الاعادة والقضاء للتفريط ويعول على محاريب اهل الكتاب ان علم منها جهة القبلة وعلى المستور
مع عدم العدل لا على مجهول الاسلام اذا كان في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالاقرب البناء على الاسلام
عملا بالظاهر كاللقيط والاقرب المنع من الصلوة في السفينة السائرة الا لضرورة قال ابو الصلاح وابن
ادريس يستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبيرة ولا فرق بين راكب البحر والنهر وروى عبد السلم عن الرضا
عليه السلم في المصلي فوق الكعبة يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويفتح
عينيه قاريا ثم يغمضهما في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع منهما وقال ان قام لم يكن له قبلة وفيه
اشارة الى اعتبار البنية ورد بانه متجوز والاصح للاخلال بالاركان المقدورة ولا يتعدى الحكم
الى جبل ابي قبيس ولا الى العرصة ولو زالت البنية والعياذ بالله وروى في الكافي انه يستلقي في
بطن الكعبة ولا فرق في الصلوة على الراحلة بين راكب التعاسيف وغيره **فروع** للشيخ في ط يجوز
لمن فرضه الاربع الاقتداء بالمجتهد في ظن جهته وهو بناء على كون المأموم مجتهدا او عدم جواز التقليد له ويقتدي
ذو الاربع ايضا بذي الاربع والوجه عندي عدم جواز اقتداء المجتهد بذي الاربع في جهة المجتهد اما غيرها فلا يجوز
قطعا ولو ضاق الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد المخبر عن جهته ويمكن الوجوب هنا للرجحان والشيخ رحمه الله
لا يوجبه وظهور الخطا للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد وفيما لا اعادة فيه ولو صلى ذو الاربع الى جهة ثم غلب ظنه
في الاثناء على القوي انحرف اليها الا ان يكون مستدبرا قاله الشيخ والاقرب او مشرقا او مغربا **المطلب الثالث**
في اللباس وفيه مباحث اربعة **الاول** لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير المأكول او صوفه
وشعره ووبره وريشه الا الخز والسنجاب على الاصح ومذكى الكافر وما في يده من الجلود ميتة الا ان يعلم
حله وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح من الجلود بالدار من الاسلام وفيه خلاف
وفي الاخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان يخبر بالذكاة فيقبل على الاقرب
والاقوى في المجهول اذا جهل حاله في الاستحلال ولو علم منه اباحة ذبيحة الكتابي فالظاهر انه كالعلم باستحلال

المدبوغ من الميتة والوجه الحكم بالطهارة مطلقاً الا ان يخبر بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والسنجاب و
المنع الا مع التوثيه العقوبة وفي الثعلب والارنب روايتان والجواز مهجورة وكذا في الحواصل الخوارزمية و
الفنك والسمور ولا يجوز في الحرير المحض للرجال والخناثى الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز
للنساء مطلقاً على الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساتر العورة اولا ولا بين كون جلد الميتة مما
لا تتم فيه الصلوة وحده اولا ولو كان شسعاً وفي ما لا تتم الصلوة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره قول
الاقرب المنع وكذا في الحرير نحو التكة والقلنسوة والعمامة على الادون ان كره وكذا يكره الممتزج
وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا يحرم الصلوة في الذهب للرجل و
لو خاتماً او مموهاً او فراشاً ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطاً فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل
الحكم او نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان له اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال اقربه
الصحة ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوساً او مستصحباً ففي البطلان نظر من اشتماله
على النهي في الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزمه البطلان ولو لم
يستصحبه ويلزمه الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة ولو
اذن المالك صحت الصلوة لمن اذن له والضمان بحاله ولو اذن للغاصب ولو اذن مطلقاً جاز لغير
الغاصب لا له للقرينة ولا في الثوب النجس وقد سلف وفي نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق خلاف والاشهر التحريم
وابطال الصلوة ولو نسي او جهل فالاقرب انه يعذر ولو كان جاهل الحكم فالمحقق الخلاف فيه اذ الشيخ
رحمه الله في ط قايل بالكراهية ولو علم في الاثناء به او بالحرير او المغصوب او غير المأكول الغاه وصلى
في غيره فان تعذر استبداله الا بالمنافي في الصلوة بطلت مع سعة الوقت والاصل عدم [illegible] الا الميتة
فكالنجس في احكامه ويجوز الصلوة في شعر المأكول وان كان من ميتة فان قلع غسل الملاقي للميت ومنع
الشيخ رحمه الله من الصلوة فيه ويجوز الصلوة في جلد الخز وذكاته خروجه من الماء حياً ولو غش بوبر الارانب
والثعالب بطلت الصلوة فيه وان كان الخز اغلب ولو مزج بالابريسم جاز **البحث الثاني** فيما يستحب فيه
ويكره يستحب الثياب البيض من القطن والعمامة والتحنك ومنع ابن بابويه من الصلوة بغير حنك والرداء و

خصوصاً للامام ويستر الرجل ما بين السرة والركبة والكمل منه ستر جميع جسده وكذا في الثوب وللمرأة ثلاثة اثواب
درع وخمار وازار وللرجل النعل العربية ويمكن استحبابها للمرأة ويكره في الرقيق ولو حكى لم يجز وفي الثوب الذي
تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه خلافاً للشيخ رحمه الله في النهاية لمرسلة علي بن مهزيار عن الرضا عليه السلم
بالمنع وفي الثياب السود عدا العمامة والكساء والخف وفي المزعفر والمعصفر والاحمر للرجل وفي ثوب المتهم
بالنجاسة او الغصب وان يأتزر فوق القميص او يشتمل الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يده طرفيه
ويجمعهما على منكب واحد وقيل ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ويسمى السدل وفي خاتم حديد واستصحاب
الحديد بارزاً وروي نجاسته وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب مثل ولو بصور غير الحيوان خلافاً
لابن ادريس في التقييد بالحيوان او خاتم مصور ومنع الشيخ رحمه الله منهما او حلي للمرأة مصوت او مع دراهم مثلاً
او ملتثماً الا ان يمنع القراءة او سماع الجهرية فيحرم او متنقباً كذلك او معطلاً والمشهور الكراهية في القباء المشدود
في غير الحرب ولم نعلم مستنده وحرمه ابن حمزة وكذا يكره شد الوسط عند الشيخ رحمه الله وعند ابن البراج من المكروه
ثوب المرأة للرجل ولعله يريد غير المامونة لصحيح العيص عن الصادق عليه السلم بجوازه في المامونة وفي النهاية يجب
غسل ما عمله المجوسي ومنع من الصلوة فيه قبل الغسل في ط والاولى الجواز رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلم
معوية بن عمار وكره ابن الجنيد الصلوة في سيف فيه تماثيل ومنع ابن البراج الصلوة في ثوب فيه سلاح مشهر
مثل سكين او سيف وفي مفتاح الحديد والدراهم بارزين والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي ثوب
ذي بقة حرير والوجه الكراهية في الجميع وروي كراهية القناع للامة **البحث الثالث** في المستور وهو
العورة يجب على الرجل ستر الفرجين والانثيين في الصلوة والطواف وعن اعين الناظرين ويستحب في الخلوة
وقال ابو الصلاح من السرة الى نصف الساق وابن البراج من السرة الى الركبة وهما مبالغة في الاحتياط ومن
الحرة البالغة والخنثى جميع البدن الا الوجه والكفين وظهر القدمين على الاصح وقال الشيخ رحمه الله ستر جميع
بدنها افضل ومن الامة ذلك الا الرأس وكذا الصبية الحرة ولو اعتقت في الاثناء استترت فان استلزم
فعلاً كثيراً ابطلت ويلوح من ط الاتمام وهنا انما مع ضيق الوقت فالاتمام ولو لم تعلم فلا حرج والصبية تبلغ
كالامة تعتق عند الشيخ رحمه الله والوجه استينافها ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة والمعتق بعضها كالحرة لا

المدبرة والمكاتبة وام الولد سوآء كانت مزوجة او لا وفاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق النبت والحشيش والبارية والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجود المطلع ويومي للركوع والسجود برأسه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم والسيد المرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما او جالسا وركع وسجد ان امكن ولو وجد وحلا او ماء كدرا وامكنه الدخول فيه فالاقرب الوجوب الا مع الضرر او المشقة الشديدة ولا يجب على العاري وغيره من اولي الاعذار توقع آخر الوقت واوجبه السيد المرتضى وسلار وهو حسن ان رجا الساتر او زوال العذر في الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ رحمه الله على اشكال اما لو اعير او وجد باجرة او ثمن وجب وان زاد عن عوض المثل اذا لم يستضر به في الحال البحث الرابع في الاحكام لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت في الاثناء بغير قصد ولم يعلم صحت وان علم ستر وقيل تبطل لان الستر قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو قوي سوآء انكشف بعض العورة او كلها ويستحب التقدم للعاري حالة القيام والجلوس ويجب اخفاء العورة كيف امكن ويجوز الجماعة للعراة والاصح انهم يصلون جلوسا مومئين الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي النظر ويأمنون المطلع فيومون ولا يبرز الامام عنهم الا بركبتيه ندبا وروي ان الامام يومي وهم جالسا يركعون ويسجدون خلفه على الارض وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا اطلق تقديم النساء خلف الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ويمكن على الكراهية تحمل مسامتة النساء للرجال حذرا من نظرهن الى عورة الرجال لو تأخرن بل يحمل ذلك على الاولى بالتحريم لان تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة ووقت لا تقتدي النساء هنا بالرجال لاستلزامه المحذور لانه مع المحاذاة تبطل صلوة الجميع ومع التأخر ينظرن الى عورات الرجال ولعله مبني على ركوع الرجال وسجودهم وجوزه مع الحائل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يكن المحاذاة فيومي الجميع على الاصح وعلى الرواية يومون الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذوات الستر من العراة يساترنه فلو اعاره وصلى عاريا بطلت وصحت صلوة المستور مع ضيق الوقت نظر ولو جهل الحكم فالاقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكه يستحب له اعارته فيحق به النساء ثم العاري العدل ليؤتم به ولو كان المالك صالحا للامامة ام بهم وان لم يصلح لها صلى منفردا الا ان ائتمام القائم بالقاعد ممتنع ولو اتسع الوقت تناوبوا على الثوب ويجب للعاري وضع يديه على كتفيه ولو خيطا سوآء ستر فرجيه ام لا فروع لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وان نسي او جهل

اما لو عدل الى الركوع والسجود فان تعمد او جهل بطلت ولو نسي امكن الصحة لعدم توجه النهي الى الناسي والبطلان لان ذلك غير وضعه ولو ستر المراة فرجيها فلا ايماء ولو امكن ستر بعض العورة وجب لا ايماء بحاله ولو وجد ساتر احدهما فالقبل اولى فان خالف عمدا فالاقرب البطلان ويجوز ان يجعل صلاحية الحكم والناسي لرفع القلم ويمكن ترجيح الدبر لاستتمام الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي السجود والركوع ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة ولا يجوز لبس المغصوب وان تعذر غيره وكذا الحرير وجلد غير الماكول وان كان طاهرا او قول الشيخ رحمه الله يستتر بالجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على الماكول ويكون فيه ايماء الى ان الصلوة في الثوب افضل من الجلد ولهذا ذكر معه الورق ويجوز ان يصلي في كنه طاهرا اذا خاف ضياعه وكذا في خرق الخضاب للرجل والمراة وان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة وان كان واسع الجيب دقيق الرقبة بغير ميزر تحته ولا فضل ازرره وجعل ميزر تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت صح لا من راس والفائدة لو استتر بعد القيام ولو كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وكذا ان جمع الثوب بيده على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه وهو يحاذي العورة لم يجز وروي عن النبي عليه السلم انه لعن الواصلة والموصلة اي بشعر الغير والنامصة والمتنمصة اي ينتف الشعر من الوجه والواشرة والمستوشرة اي يبرد الاسنان لتحدها والواشمة والمستوشمة اي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشوه كحلا ولعله للتولع ولامرنهم فليغيرن خلق الله وعلل بتحريم نظر الزوج الى شعر الاجنبية والتدليس والتهمة وروى الصدوق عن الفضل عن الباقر عليه السلم ان فاطمة عليها السلم صلت في درع وخمار على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهو يشعر بوجوب تغطية ذلك على المراة اما العنق فيجب وتعلل الوجه المعفو عنه وهو محل الوضوء ويحرم لبس ما تمتنع الصلوة فيه في غير الصلوة الا الميتة والحرير والذهب للرجال ويجوز لبسه في الصلوة عند الضرورة كالبرد والنجس اولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يوكل لحمه ثم ميتة الماكول ثم ميتة غير الماكول وفي تقديم المذبوح من الميتة على ما لا يذبح وجه ضعيف مأخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالذبح نعم مذكى الكتابي اولى من الميتة والمذبوح من

ذكي غير المأكول اولى من غير المدبوغ منه المقدمة الرابعة في المكان ومباحثه اربعة الاول لا تجوز الصلوة
في المكان المغصوب فتبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم او جهله او نسيه وسواء علم البطلان
اولا وسواء كانت جمعة اولا وسواء كان المصلي هو الغاصب اولا وسواء كان الغصب للرقبة او
المنفعة او الهواء او السماء او البساط تحت المصلي وسواء نهى المالك عن الصلوة فيه اولا وسواء
كان مما يصح الصلوة فيه بشاهد الحال كالصحاري اولا خلافا للسيد المرتضى هنا ولو جهل الغصب او كان
محبوسا فيه او ضاق الوقت فصلى وهو آخذ في الخروج او اذن له المالك لو كان المأذون له الغاصب
او اذن مطلقا وصلى غير الغاصب وبنى على اقوى الوجهين او اذن في الصلوة ثم رجع بعد التلبس
وان اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت اذا صلى ماشيا مومئا للركوع والسجود ومستقبل
ما امكن ولا يفعل حراما بخروجه او اذن في الكون في المغصوب فصلى او كان السقف او الجدار مغصوبا
صحت الصلوة وتجوز الصلوة في المأذون فيه فحوى كالضرع مثل الصحارى والبساتين غير المحوطة حيث
لا ضرر على المالك والمحوطة غير المغلق بابها ويكفي في المنع رده الا ان يعلم بشاهد الحال الاذن و
من ذلك دار الصديق والنسب الا ان يعلم الكراهة فروع لو اذن بالكون فصلى فرجع المالك بعده
فلا اثر له وفي الاثناء الاقرب الاتمام ولو علم هنا بقرينة كراهة المالك للصلوة كنزل الكافر او استلزامه الاطلاع
على عورة لصاحب المنزل لم تصح الصلوة ومن فروع ما انه لا فرق في المغصوب بين ان يكون هو الغاصب او
غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان لا صلى مغصوبا لم تجز الصلوة وفسر بالاذن من المالك فلم
يستقم الحكم الا ان نقول ببطلان تمكن المالك من التصرف بالاقباض وغيره كاشتراط ذلك في البيع وهو الاذن من
الغاصب فلم يستقم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد من الفحوى كالصحارى استقام الحكم والتعليل
مسائل لا تجوز الصلوة في المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلي او ثوبه او ما هو معه غير ما
عفي عنه ولو لم تتعد صحت اذا طهر موضع الجبهة على اشهر الخبرين واشترط ابو الصلاح طهارة موضع
الاعضاء السبعة والسيد المرتضى طهارة جميع مصلاه ولو فرش عليه طاهر فلا ريب في الجواز عندهما و
ان كان النجس يتحرك بحركة المصلي وكذا لو اتصل حبل معه بنجاسة متحركة بحركته الا ان يقلها ولو تحرك طرف

ثوبا او عمامة ومما يليها من على الارض فالاقرب المنع وفي صلوة المرأة بحذاء الرجل او امامه بلا حائل
او بعد عشر اذرع روايتان اقربهما الكراهة ولا فرق بين المحرم ولا اجنبية والمنفردة والمقتدية ولا
بصلوة واحدة من ايهما كان ولا يرد ما بين يديه او جلوسها قدامه او نومها او صلوتها خلفه و
في تنزل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار
ولا فضل بعدم الرجل في الصلوة اذا لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت فلا منع فرع للشيخ رحمه
الله لو اقتدت بامام بطلت صلوة من خلفها او محاذيها من الرجال ولو حاذت الامام بطلت صلوتها
وصلوته دون المأمومين وحمل على عدم علمهم في الحال او على نية الانفراد وفي صلوة الفريضة في الكعبة قولان
اقربهما الصحة اما النافلة فلا باس البحث الثاني تكره الصلوة في المقبرة الا مع الحائل ولو عنزة او بعد
عشر اذرع والمجزرة ومظان النجاسة كبيوت الغائط والمزبلة والحمام لا المسلخ وسطحه ومعاطن الابل
وقرى النمل ومجرى الماء وبطون الاودية ووادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل
والطرق الا الظواهر والوضع خوف اللعن والنهي عن احدهما عليهما الا للكراهية والاقرب كراهية البيع والكنائس
ولم يكرههما الشيخان رحمهما الله الا مع الصور وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي او كلب او سال فيه ولا باس ببيت
فيه يهودي او نصراني ولو اضطر الى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى او بيت كالنجف ومرابط
الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المفيد منه وكذا ابن بابويه اذا
كان الخمر محصورا في آنية ويكره في السبخة والطين والماء والثلج وارض الخسف والغراب كالبحر ومن ثم
صلى علي عليه السلام في الجانب الغربي من بابل بعد رد الشمس الى وقت الفضيلة او كان في القبلة مصحف
او كتاب مفتوحان او نار وان كانت مجمرة او قنديل معلق او باب مفتوح او انسان مواجه او
سلاح الا في الحرب او تماثيل وكذا الى جانبه الا ان يغطيه والاقرب كراهية منازل اهل الذمة ومن
يرى طهارة بعض الانجاس كقول ابن الجنيد وبيوت النيران والى حائط ينز من بالوعة البول او القذر و
منع المفيد من الجنازة والصلوة الى القبر الا مع حائل ولو لبنة او عنزة او ثوبا ولو كان قبر امام والكل
فقد روي جوازه شاذا او لا كراهية عند الرأس ولا في ساباط على الجادة او الماء وان كان نجسا والظاهر

كراهية الصلوة على الجمد كالثلج ومنع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل والبغال والحمير وبيوت النار
والمزابل والمذابح والحمام والبساط والبيت المصورين واستعمال الحجارة الظاهرة والنار والسلاح
المشهور والمصحف المنشور والقبور ونظر في بطلان الصلوة وكره ابن الصلوة والمراة نائمة بين
يدى المصلى والى السلاح المتوازى وكره ابن البراج في الروضة الصلوة على الآجر والخشب والحجر
والخصاص مع التمكن من الارض **مسئلة** يستحب السترة بحائط او عنزة او رحل او حجر او سهم او قلنسوة
او كومة تراب او خط في الارض وان كان بمكة والدنو منها مربض عنز الى مربط فرس ويكره الاستتار بالحيوان
ولا انسان المستدبر وسترة الامام كافية للماموم ويستحب دفع المار في الطريق غير المسلوك اذا كانت ليمنع ودحه
مالم يؤد الى الكثرة ولا يقطع الصلوة مرور المراة والكلب الاسود والحمار والنهي ان صح فمنسوخ لما روى
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى وبعض نسائه نائمة بين يديه نعم يكره المرور خصوصا بينه وبين السترة
ولا تجب السترة اجماعا ويحصل الجنب والمعقود وان حرم **البحث الثالث** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على
غير الارض ونباتها ولا على ما يستحيل منها كالمعادن ولا على الماكول والملبوس عادة ودخول السيد المرتضى
بحمل القطن والكتان مدفوع بالاجماع والرواية بحملها محمولة على الضرورة ويجوز بعض الاصحاب السجود على
الحنطة والشعير بعيد ومنع الشيخ رحمه الله من السجود على ما يحمل ... على كونه مما لا يسجد عليه نعم يكره لغير ضرورة
ولا كراهية في السجود على المروحة والمسواك والعود لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة ولا يجوز على الرمل المنهال
والوحل ولو اضطر اومى ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة ويكره المكتوب لمن يدرك
الخط القاري ويشترط كونه مملوكا او ماذونا فيه ولو سجد على الممنوع منه جاهلا به او ناسيا فالاقرب الصحة
ولو جهل الحكم لم يعذر الا ان يكون غافلا ثم استبصر ولو شك في جنسه تركه وفي طهارته يبنى على الاصل
مع الاشتباه يجتنب المحصور لا غيره ولو منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح
المعدن على النبات الملبوس نظر نعم هو اولى من البلح وهو اولى من الكف **البحث الرابع** في المساجد
يستحب اتخاذها وكنسها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم اليمنى والدعاء والخروج باليسرى
والدعاء والطهارة والتحية والسلام على الحضور والجلوس مستقبل القبلة وكنسها وخصوصا يوم الخميس و

ليلة الجمعة والاسراج فيها وقراءة الخمس من آخر آل عمران ان في خلق السموات الى الميعاد عند الدخول
واية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والحمد لله والصلوة على محمد وآله وعلى انبياء الله وملائكته ورسله
والوقف عليها وروى ابن بابويه المنع وحمل على الزخرفة وتشييدها واعادة المستهدم وتجديد ما بعد
اندراسها وفرشها وطيبها وصونها من الموذيات وتعظيمها ويكره التحدث فيها باحاديث الدنيا
وحذف الحصا وكشف السرة والفخذ والركبة وسائر العورة الا مع الناظر المميز محترم وسل السيف وبرى النبل
وعمل الصنايع وانشاد الشعر وانشاد الضالة ونشدانها وتصويرها بمثل الشيء ولا يحرم الزخرفة و
النقش والتصوير بما فيه روح ويكره الشرف بل تبنى جما وتعليتها بل تبنى وسطا والمحاريب الداخلة والمنارة
وسطها بل مع حائطها موازية له والبيع والشراء وادخال المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام واذا كره
واقامة الحدود ورفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد الا لسبب ولو اخرج الحصا منها فعليه رده لقول الصادق
عليه السلام فليردها الى مكانها وكذا التراب ولو ردها الى غيره اجزا والبصاق والتنخم ويخفى التقل فيها
والوضوء فيها من البول والغائط لا من النوم والريح فيها وخصوصا المسجدين الا للضرورة ورطانة الاعاجم
واتخاذها طرقا والدخول برائحة الثوم وشبهه والنعل فانه مثل فاعلا وحرم اخلالها في معمور او في طريق
مسلوك وتملكها وان زالت اثارها فلا تدخل في ملك ولا طريق ونقضها الا ان يستهدم او يريد توسعتها
على الاقرب والدفن فيها وادخال النجاسة متعدية اليها وازالتها فيها وتمكين الكافر منها ويجب اخراجه
لو دخلها وتعزيره واستعمال آلتها في غيرها ولو استعمل آلة المستهدم في مسجد آخر جاز وكذا ما يحصل
عن المسجد يصرف في آخر ويحرم التوقيف للبيع والكنائس اذا بنيت قبل الفتح او في ارض الصلح وكره نقضها في
في دار الحرب او مع اندراس اهلها ويبنى مساجد ولا تجعل في ملك لا طريق وبناؤها على المحل الا مع ...
ولو ظن قبل الوقف ثم بنى جاز وتحصل المسجدية بالوقف ويكفى جعلته مسجدا او باذن في الصلوة فيه
ثم يصلى فيه ولو صلوة واحدة او بقبض الحاكم ولا تحصل بالنية وان صلى فيه كمن اتخذ مسجدا في منزله
فان له تغييره وتوسعته وتضييقه حيث لم يجعله وقفا والصلوة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي عليه
السلام بعشرة آلاف وفي كل من المسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وفي المسجد الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس

وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشر صلاة وفي المنزل واحدة والنافلة في المنزل افضل **بحث** الصلوة
بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى حرام ومندوب ومكروه ومباح وقد تجب الصلوة في مكان بعينه اما بالاصالة
كركعتي الطواف في المقام وخلفه وجانبيه او بالعرض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت في مكان لو خرج
منه لفات الوقت فتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة وكذا بالنسبة الى اللباس الا انه لا واجب
فيه باصل الشرع **المقدمة الخامسة** في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعاً اذكار معهودة للاعلام
بدخول اوقات المكتوبة وهو عندنا وحي من الله تعالى فروى ان النبي عليه السلام سمعه من جبرئيل ليلة الاسرا
وروى ان جبرئيل عليه السلام علّم رسول الله صلى الله عليه وآله وراسه في حجر علي عليه السلام فسمعه ثم امره ان يعلمه
بلالاً لا بالرؤيا وفضله كثير فعن رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة وعنه عليه السلام من اذن في سبيل الله لصلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى
الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة ومن اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو
كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابرهيم الخليل في قبته او درجته
رواه بلال في حديث طويل وروى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى
خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وروى العياشي عن ابي
الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن
يمينه واحد وعن يساره واحد وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا اذنت في ارض فلاة او
اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه
عليه السلام يغفر للمؤذن مد بصره ومد صوته ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله مثل من يصلي
خلفه حسنة والاقامة اذكار معهودة للاعلام بالدخول في الصلوة وهي افضل من الاذان والجمع بينهما
اكمل والاقامة افضل منهما والجمع بينهما وبينها اتم فضلاً **وهنا مباحث الاول** في المؤذن ويعتبر
فيه العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيصح اذان المميز وان كان للرجال واذان المراة

للنساء او محارم الرجال ولا يعتد به في حق النساء ويجتزئ بالسماع والخنثى لا يؤذن للرجال
ولا تؤذن المراة لهما ويستحب عدالته وطهارته من الحدث وخصوصاً للاقامة وقيامه وخصوصاً للاقامة
ومنع المفيد من ترك القيام فيها وعلو مكانه ويكره في الاذان في الصومعة والظاهر انه اراد بها المنارة
لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وقد سأله عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال كان يؤذن للنبي
عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة وفي المعتبر للشيخ نجم الدين يستحب العلو بمنارة او غيرها ويجوز
ان يكون راكباً او ماشياً على كراهية واستقبال القبلة وخصوصاً للاقامة والشهادتين وقال السيد
المرتضى لا يجوز الاقامة الا على طهارة واستقبال ورفع صوته فيرفعه جهده ويجعل اصبعيه في اذنيه
وحسن صوته ومبصريته وبصيرته بالاوقات ولا يؤذن الاعمى للمسدد كما كان بلال يسدد ابن ام مكتوم
وفصاحته ويجوز للالثغ لان بلالاً كان يبدل الشين المعجمة سيناً مهملة ويكره مع وجود الافصح وقد يرجح
الالثغ بالعدالة والمعرفة بالاوقات ولو تشاح المؤذنون قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه الصفات
اكثر ومع التساوي يقرع ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كابي محذورة
وسعد القرظ ويجوز تعدده فيؤذنون مع سعة الوقت كعدم اجتماع المصلين متعاقبين ومع ضيقه
جميعاً ويكره بنا كل منهم على فصول الآخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهايته والده من الزيادة على اثنين
لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة من واحد وان يتولى احدهما ووقت الاقامة حضور
الامام وقيل انتظاره اذنه ولو فجوي ويكره الالتفات يميناً وشمالاً وان يكون المؤذن لحاناً ويستحب اظهار
الهاء من لفظ الله والصلوة والحاء من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما وتتاكد في الاقامة والترجيع
وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعين او بخفضين قال الشيخ
رحمه الله في ط والتكبير الا مع ارادة الاشعار فيجوز تكرارهما وتكرار حي على الصلوة والفلاح مرات رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في قول ولا قرب انه يحرم الا للتقية
وان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح والسكوت الكثير فان خرج به او بالكلام عن الموالاة
اعاد وفي الاقامة يعيد بمطلق الكلام ولو احدث خلالهما تطهر وبنى في الاذان واعاد في الاقامة ولو احدث

في الصلوة اعاديا وحدها وان تكلم اعاد الاقامة ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة الا بما فيه مصلحة كتسوية
الصفوف وقال الشيخان والكلام بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الا ما يترتب على المحلل نعم يأثم **البحث الثاني**
فيما يؤذن له وهو الصلوات الخمس لا غير اداء وقضاء للمنفرد والجامع واوجبهما السيد المرتضى والشيخان في الجماعة
وقال السيد المرتضى في الجمل يوجبهما على الرجال في الفجر والمغرب وان صلوا فرادى ووجوب الاقامة في باقي
الصلوات على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل تركهما متعمدا في الغداة والمغرب
يبطلها والبواقي تبطل بترك الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت **فرع** خرج ابو الصلاح بانهما شرط
في الجماعة فعلى هذا لا ينعقد الجماعة بدونهما وهل يمكن انعقادها فرادى والبطلان وفي الاخير لا يحصل فضيلة
الجماعة لو تركا والصلوة ماضية ويمكن حمل كلام ابي الصلاح على هذا فيكون التعبير بشرطيتها في الفضل الجماعة في
الجماعة من ط لا ينعقد الا بشرط الاذان والاقامة واوجبهما في القضاء جماعة كالاداء والقاضي يكتفي بالاذان
والاقامة لاول ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بين الاذان والاقامة افضل والاذان للجهرية افضل والغداة
والمغرب آكد ويسقط الاذان والاقامة مع ضيق الوقت وجوبا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا
ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق الاولى ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة وقيل الاذان
الاول ثالث حرام مع اعتقاد شرعيته اما الجمع بين صلوتين في غير هذه المواضع ان وقت الاولى او الثانية
فقد قال الشيخ رحمه الله ط لا يؤذن لكن تأسيا بالنبي عليه السلم وتبعه الحلبيان رحمهما الله والاذان في الحضر
آكد منه في السفر ويجزي المسافر بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم وفي المسجد آكد منه في البيت
ويجزي في البيت بالاقامة رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلم ويجزي الجماعة والامام باذان واحد واقامة
والظاهر انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والادب اختار المنفرد انه يباح لاذان ولكن الافضل له فعله
ثانيا ويعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف واقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم فان
خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلم
ولعماره في المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب اعادته على الاصح ونفاه في المعتبر لانه
يعتد باذان غيره فكيف لا يعتد باذان نفسه ويجاب بان الغير اذن للجماعة ولم يؤذن ليصلي وحده بخلاف

صورة الفرض ولا يؤذن لنوافل الا بعد دخول وقتها ورخص تقديمه في الصبح ثم يعاد ندبا سواء كان مؤذن
ام لا **البحث الثالث** في الكيفية للاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع فالشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير
ثم التهليل مثنى مثنى وللاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل آخرها فمرة ويعد الحيعلات قد قامت الصلوة مثنى
وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان التكبير اول الاذان مثنى وروى انها سبعة وثلثون
فصلا بجعل التكبير اربعا اول الاقامة وروى اثنان واربعون بجعل التكبير اربعا اول كل منهما وآخره وتثنية
التهليل آخر الاقامة قال الشيخ رحمه الله فاما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وان آل محمد خير البرية
على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان
ولا كمال فصوله وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد ان عليا ولي الله وال الترجيب ويجب
بفعل الترتيب بين الفصول وبين الاذان والاقامة ويجزي في السفر افراد فصولهما وتكميل الاقامة افضل من
افرادهما ويستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة والوقوف على اواخر الفصول بالاسكان والفصل بينهما
بركعتين فان كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيح او سكتة وفي المغرب
بنفس او بالطمانينة الاخيرة لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعاء بينهما مستجاب ويستحب الحكاية في غير
الصلوة وان كان في الصلوة جاز الا الحيعلات ويجوز جعلها لا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ رحمه الله في
ط وقت فظاهره عدم استحباب الحكاية في الصلوة حال وروى عن النبي عليه السلم انه قال يقول اذا قال حي على
الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وينبغي به في حكايته في غير الصلوة ويقطع لاجله الكلام وان كان قرآنا
ودعاء السامع عند الشهادتين بالمأثور واتمام ما نقصه المؤذن وروى ابن سنان عن الصادق
عليه السلم اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص ويجزي المريض اسراره ووقت القيام
عند قد قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوة والاكمل عند كمال الاذان يؤذن به للاقامة ويكره الالتفات
بعدها كالكلام ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل لنفي العلل ولطلب الولد رواه هشام بن ابراهيم
عن الرضا عليه السلم **البحث الرابع** في الاحكام لو اعيت او آخر الفصول اعاد به وترك الافضل كلا
ما لو اخل بالترتيب ولو نام في خلالهما او اغمي عليه ثم زال استحب الاستيناف ويجوز البناء الا مع

الخروج عن الموالاة ولو ارتد في اثنائه فكذلك وفي ط يستأنف ولو ارتد بعد الاذان اجتزى واقام غيره
واذا لم يوجد من يتطوع به اعطى من سهم المصالح من بيت المال ومنع في ق من اخذ الاجرة وكرهها
السيد المرتضى ولا اجر مع وجود متطوع الا ان يعطي الامام من خاصته وفي ط اذا اذن في مسجد دفعة
لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد قال ويجوز له الاذان والاقامة فيما
بينه وبين نفسه يعني به المصلي في المسجد بعد الاذان ولو تركهما عامدا اتم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا
رجع ما لم يركع وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول برجوع العامد دون
الناسي ولا يكره تقديم الاذان على الفجر في شهر رمضان ويستحب ان يجعل للتقديم ضابطا يدوم عليه وروى
زرارة عن الباقر عليه السلم اقل المجزي ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار بها وفي الباقي اقامة
وروى ان الصادق عليه السلم كان يقيم بعد اذان غيره وروى البزنطي بسنده الى الصادق عليه السلم
التهليل في آخر الاذان مرة والتثويب في الفجر بعد التهليل وهو شاذ وحمله الشيخ رحمه الله على التقية و
روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن
في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلم من ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن الباقر عليه السلم من
سمع الاذان وهو على الخلاء يحكيه وعن الصادق عليه السلم فيمن نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاقامة
ياتي به وبما بعده ولا يعيد الاقامة وعنه عليه السلم من سمع المؤذن الشهادتين فقال مثله ثم قال اكتفي
بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من آمن وشهد كان له من الاجر بعدد الجميع وفي ط ليس من السنة
ان يلتفت الامام يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الامر بالتسوية كان
حسنا لاستحبابها اجماعا فيستحب الامر بها **فائده** يؤمر الصبي بالصلوة لست وبالصيام لتسع ويضرب
عليها عند التسع روى ذلك ابن بابويه عن الباقرين عليهما السلام وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم
ثم ينزله لست وروى عن النبي صلى الله عليه وآله اضرب على الصلوة لعشر وخص لهم في الجمع بين العشائين
والوجوب بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى وبالاحتلام والانبات
فيهما وبالحيض في النساء وروى عمار عن الصادق عليه السلم بلوغها بثلاث عشرة سنة وهو متروك ويتولى

الوجوب ولو نوى الندب جاز ولا يكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت
الجمعة وجب فان ادركها والا اعاد الظهر **النظر الثاني** في المقاصد وفيه ستة **المقصد الاول** في افعال
الصلوة وفصوله ثلثة **الاول** في الواجبات وهي ثمانية **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة يبطلها الاخلال
به عمدا او سهوا كسائر الاركان التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود لا الموالاة في الاصح ولا الاستقبال
خلافا لابن حمزة لانه اشبه بالشرط وكذا دخول الوقت ويظهر من ابن ابي عقيل ركنيته ويجب فيه الاستقلال
فلو اعتمد مختارا ابطل وعده ابو الصلاح مكروها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ايماء الى جوازه وكذا رواه
وكذا رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم ويحمل للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فان
عجز عن الاعتماد ايضا جلس فان قدر على القيام او الاعتماد في البعض وجب ويجلس كيف شاء والافضل التربع
قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ومسلما ولو خاف المريض بطء برئه او زيادة مرضه بالقيام ترك و
لو قدر على القيام دون الركوع صلى قائما وأومى به ولو عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا
على الجانب الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا ويومي براسه في الجميع عند تعذر
الركوع والسجود ويجب ادناؤه من السجود مهما امكن فان تعذر فبعينيه فيغمضهما ركوعا وسجودا ويفتحهما رفعهما و
يجري الافعال على قلبه ويتلفظ بالاذكار وليكن السجود اخفض بمعنى زيادة الايماء وجوبا ويستحب للقائم الخشوع
وان يفرق بين قدميه ما بين شبر الى ثلاث اصابع وان يستقبل باصابع رجليه القبلة وان ينظر الى موضع سجوده
ووضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع وكره الصادق القدم بالاخرى **فروع** يجب القيام
في النية والتكبير اذ الاصح جزئيتهما ولو قلنا بكونهما شرطين او بكون النية شرطا فالاقرب وجوب القيام الا في ط
لا تبطل الصلوة ان اتى ببعض التكبير منحنيا ويجوز الاعتماد على الشيء بعيز ترجيح الا انه يجب مراعاة قربه الى القيام
مهما امكن ولو احتاج الى انسان باجرة وجب مع المكنة ولو بذل له الاعتماد وجب القبول ولو بذل له الآلة تحتمل ولو
زادت عن اجرة المثل وجب مع المكنة وينتقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله الى ما يقدر عليه ثانيا
على ما سلف ولا يقرأ في انتقاله الى الاعلى وفي الادنى نظر من حيث وجوب الاستقرار ومن قربه الى الاعلى
ولو خف بعد القراءة جالسا وجب عليه القيام وفي وجوب الطمأنينة ليركع عنها احتمال قريب ولو خف في الركوع قائما

بحاله ولا اقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة ويكفيه وجوب القيام للركوع فقدرته على ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال القيام وفي وجوب الطمانينة هنا للركوع لا احتمال ولو خف بعد ركوعه قام لرفع راسه من الركوع والطمانينة ولو خف بعد رفع راسه قبل الطمانينة قام لها ولو خف بعد الطمانينة فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا تجب الطمانينة فيه هذا القيام على الاقوى ورفع مسجد للقاعد اولى من الايماء وكذا لو تمكن منه المضطجع والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز ولو اربعين يوما لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وكذا من اضطر الى الصلوة فيما لا يمكن فيه القيام كقصر السقف وشبهه وكذا لو خاف عدوا او كمن للمركبين اما من عجز عن القيام مع الايمام لتطويل الامام فانه يصلي منفردا او القائم كهيئة الراكع لكبر او مرض يكفيه ذلك ويجب الاستواء في القيام فيبطل صلوة الماشي مختارا وكذا المضطرب لا عصاء او المتمايل مع خروجه عن مسمى الاستواء ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الاستواء بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر ورواية المروزي عن الفقيه انما يصلي قاعدا اذا صار الى حال لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته محتملة لترجيح المشي والمعتبر في القيام نصب الفقار فلا يكره ان ينحني قليلا ولا كثيرا مع القدرة واما اطراق الراس فجائز وان كان اقامة النحر افضل ويجري لاعمى ووجع العين بالاذكار عن التغميض ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الاصح ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر قعد ولا يجب القيام في النافلة اجماعا وقول ابن ادريس بعدم جواز القعود في غير الوتيرة مختارا متروك بل يستحب القيام وان قرا قاعدا ثم ركع قائما فليقرا القائم وليبق شيئا من القراءة ليركع عنه وكذا اذا احتسب كعتين بركعة ولا اقرب عدم جواز المراتب بعد القيام في النافلة مع القدرة ولو قلنا به جاز الايماء والمستحب احتمال احتساب ركعتين مضطجعا بركعة

قاعدة **الثاني** النية وهي القصد الى ايقاع الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه او ندبه الى الله تعالى ويزيد المأموم نية الاقتداء والامام نية الامامة في الجمعة وجوبا وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندبا على الاقرب ويعين النافلة بتعيين سببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ونافلة الصبح ولا عبرة باللفظ بل لا اقرب كراهيته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة ولا يجب استحضار صورة الصلوة مفصلة بل يكفي

الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر وعدد الركعات نعم لا اقرب وجوبه في اماكن التخيير بين التمام والقصر وفي القاضي الفريضة تماما وقصرا ويسقط التعيين اذا نسيه ويكفيه الترديد وقد يقع الترديد بين الاداء والقضاء لمن صلى فريضتين اداء وقضاء متساويتين ثم تطرق الخلل الى احديهما لا بعينها ولا ترديد في الوجوب والندب والمصلي احتياطا قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام ولا اقرب عدم اجزاء بسط النية عليها واستدامتها حكما الى الفراغ ولو عين فظهرت سابقة عدل اليها وجوبا مع عدم تجاوز محل العدول اداء كانت او قضاء وقد يعدل من السابقة الى اللاحقة ومن القضاء الى الاداء لضيق الوقت في الموضعين ويستحب العدول في النوافل الى السابقة وفي الفريضة الى النافلة لخائف فوت الاقتداء ومستدرك قراءة الجمعة والمنافقين ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض فلو فعله فكنية الواجب بالندب ولا يسلم له الفرض وفي بقاء النفل وجه ضعيف **فروع** لا ترتيب في القصد الى الامور الاربعة وفي وجوب استمرار الاستحضار بالفعل الى آخر التكبير وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط وتبطل الصلوة بنية الخروج منها او فعل المنافي على قول لا بحديث النفس ولو تردد في الخروج فكالجزم به ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخوله في الركعة الثانية فاضعف البطلان وخصوصا مع العود الى نية البقاء قبل حصول المعلق عليه وتبطل لو نوى ببعض الافعال الواجبة الندب او الرياء ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتاكيده عنه وقيل حكمه حكم من فعل فعلا خارجا عن الصلوة فيبطل ان كان ما يجر فيه وان كان فعلا بكثرته اما لو نوى بالندب الرياء فالابطال قوي مع كونه كلاما او فعلا كثيرا ولو صلى ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل قويا الابطال لعدم موافقة لارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلاة وامتناع كون النية مخرجة للشيء عن حكمه ولو شك في النية وهو في التكبير فالاقرب الاعادة فلو اعاد ثم ذكر الفعل فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك هل نوى فرضا او نفلا او ظهرا او عصرا او اداء او قضاء فان علم ما قام اليه بنى عليه والا استانف ولو نوى الاداء فظهر خروج الوقت فالاقرب الصحة لتعيده بطنه وجه الاعادة اخلاله بركنية النية ولو نوى القضاء لظنه الخروج فظهر بقاء الوقت ففيه الوجهان والتفصيل

ببقاء الوقت فيعيد وبخروجه فلا اعادة ولو شك بعد الصلوة اربع انها الظهر او العصر وعلم ما قام اليه بنى عليه
والا فالاقرب البناء على انها ظهر وقيل يصلي اربعا مرددة بين الظهر والعصر ولو شك في الوقت هل صلى ام لا
وجبت الصلوة وبعد الوقت لا التفات الثالث التكبير ويتعين الله اكبر بالعربية فيبطل لو بدل اللفظ بمرادفه
او قدم اكبر او عرفه او مد همزة الله او وصلها او وصل همزة اكبر او مد بائه او قصد الاستفهام بالاول وجمع
كبر في اكبار او اخل بحرف منها ولو تشديدا او اخرج حرفا من غير مخرجه او لم يسمع نفسه ولو تعذر اتى بالعجمية
مع امكان التعلم او لم يوال بين كلمتيه او اضاف اكبر الى غيره وان كان عاما كقوله اكبر من كل شيء او ادخل
لفظا بين اللفظين ولو قصد اكبر من كل شيء لم يجز لانه المعقول في رواية وفي الفتوى انما المعقول اكبر من ان يوصف
ويبطل لو كبر قاعدا او آخذا في القيام او في الهوى الى الركوع ويجب التعلم على الجاهل والاعجمي ما دام الوقت
ومع ضيقه يحرم بلغته ومؤوف اللسان يأتي بالمقدور والاخرس يأتي بالممكن ولو عجز عقد قلبه بمعناه وحرك لسانه
وجوبا واشار باصبعه ومقطوع اللسان يحرك الباقي فان استوصل كفى تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب
ان يعقد به الدخول في الصلوة فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوي لان
الفعل الواحد لا يقع على وجهين وفي خبر تجزي واحدة للاستفتاح والركوع بالاجماع ولرواية معوية بن
شريح عن الصادق عليه السلم فروع لو كبر ثانيا للافتتاح بطل الا ان ينوي بطلان الاولى ان قلنا بالبطلان
بالنية ولو كبر ثالثة صحت الا ان تقع الثانية وهكذا ولو شك هل نوى الافتتاح او لا في اثنائها اعاد وبعده لا التفات
والالثغ يجب عليه اصلاح لسانه بحسب الممكن ويجب على المولى تمكين عبده من التعلم والاقرب ان التكبير جزء من
الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح والقراءة وقوله عليه السلم تحريمها التكبير لا ينافيه لجواز اضافة الجزء
الى الكل ويكبر المأموم بعد الامام وجوزه في ط معه فان كبر قبله قطعها بتسليمة ثم كبر بعده ويستحب ترك المد
في اللفظين بالاخراج الى المبطل ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام مستقبلا ببطونهما
القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه بانتهائه وقيل يكبر عند ارسالهما وقيل وهما قارتان في
الرفع ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين وهذا الرفع مستحب في كل تكبير للصلاة واكده التحريمة وللامام افضل واوجبه
السيد المرتضى في الجميع ويستحب ست تكبيرات يدعو بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم يتوجه في السابعة ويتخير في تعيين التحريمة

من التسبيح ولا فضل الاخرة وسورة اول الوقت واول صلوة الليل والوتر واول سنة الزوال
واول سنة المغرب والوتيرة واول ركعتي الاحرام وان ادرك سورة كل صلوة وللسيد المرتضى قول
باختصاصه بالفرائض والعموم اولى وتسبيحة الامام وتسبيح المأموم تكبيرة الاحرام وتسبيح المأموم الجميع والظاهر
ان المنفرد مخير في الجهر والسر به ويتحمل سنية الوقت الرابع القراءة وهي تجب في الثنائية
وفي اولي الثلاثية والرباعية وسورة كاملة فيما عدا الاخيرتين وثالثة المغرب على الاصح وفي النهاية واحتاج
ابن الجنيد وسلار لا تجب السورة ويبطل لو اخل بالفاتحة عمدا او جهلا او بالسورة كذلك لغير ضرورة
او اخل ببعض ولو حرفا او تشديدا او مدا متصلا او ادغاما لا كبيرا او حركة اعراب او بناء او عكس
اعراب او بناء او بالجزء الصوري او بالنظم كقراءتها مقطعة مثل اسماء العدد او بالبسملة من
كل منها الا براءة او قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا او قرأ خلالهما من غيرهما عمدا او قطع القراءة طويلا
يخرج به عن الولاء او نوى قطع القراءة وسكت طويلا او نوى قطع القراءة لا بنية العود على القول بتأثير نية المنافي
او قرأ عزيمة في الفرائض او ما يفوت بقراءته الوقت او عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط او ضيق وقت
او عن الاخلاص والجحد بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين او بسمل لا بقصد سورة معينة او قرأ بالشواذ
لا بالسبع والعشر او لفظ حرفا من غير مخرجه حتى الضاد والظاء عالما او جاهلا يمكنه التعلم او جهر
فيما يجب الاخفات فيه باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا كالظهرين وثالثة المغرب وآخرتي العشاء او خافت فيما
يجب فيه الجهر باسماع القريب ولو تقديرا كالصبح واولي العشائين عمدا خلافا للسيد المرتضى وابن الجنيد لا
جهلا ولا جهر على المرأة ولا نسيانا فيما خالفه من الجهر او السر ولو كان في اثناء القراءة او قرن بين سورتين
عمدا في الفريضة والاقرب الكراهية او فرق بين الضحى والم نشرح او بين الفيل ولايلاف او ترك البسملة بينهما
عمدا على الاقوى ان حكمنا بالوحدة او امن عمدا الا لتقية ولو في غير الحمد ولو قال اللهم استجب لم تبطل و
ان كان مستحبا ويجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة وان كان عاجزا ويلوح من ط جوازها مع العجز عن
التعلم وضيق الوقت وكذا باقي الاذكار ويجب التعلم ومع ضيق الوقت لو احسن بعضها قرأه ولو احسن
غيرها قرأ منه بقدرها وجوبا او قرأها او قرأ سورة كاملة معه ان احسنها والا فبعض سورة ولو تعلم آية اتى بها

ان سبقت قراءتا ولا يجب تكرارها بعدد الحمد وكذا الا يجب تكرار الآية الثانية وكذا كل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيا

سبح الله وكبره وهلله بقدرها عند ضيق الوقت وتعلم من المعتبر الاجزاء مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها ولا

وجوب تجزى عن الحمد في الاخيرتين ولو احسن بعض لا دكار كرره بقدرها والقراءة من المصحف اولى من الحفظ مع امكانها

ثم الايتمام بالعالم العدل والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه وموقوف اللسان يجب عليه

اصلاحه يجب المكنة وكذا اللاحن وفي وجوب ايتمام كالاخرس ويدين نظر ولو جهل السورة وجب التعلم ومع الضيق يكتفى

ولو لم يحسن شيا فلا تعويض ويجزى في الرباعيات وثالثة المغرب بدل الحمد من ابى عشر تسبيحات صورتها سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا على الاقرب واسقط في المعتبر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم مرة

وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم باسقاط الله اكبر وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلم الحمد لله وسبحان الله والله

اكبر وقال السيد المرتضى عشرا وابن بابويه تسع وابن الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب والحمد افضل للامام و

يتساويان للمنفرد ولا ينقطع التخيير بالقراءة على الاشهر وروى الحسين بن حماد عنه عليه السلم تعين الحمد له

في ركعة من الاخيرتين البحث الثاني في سننها يستحب التعوذ في اول ركعة قبل القراءة وصورته اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم والاسرار به وقوى ابو علي وجوب التعوذ للقارى وروى حنان عن الصادق عليه السلم

انه جهر به والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع الاخفات مطلقا وخصه ابن ادريس بموضع تعين الحمد واوجبه

ابو الصلاح فيه وابن البراج اوجب الجهر بها مطلقا وابن الجنيد انما يجهر الامام وابن بابويه وتسبيح رحمهما الله

يستحب مطلقا وقراءة السورة في النافلة وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والوقوف على محله فالتام ثم الحسن ثم

الجائز وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب ومطولاته في الصبح ومتوسطاته في الظهر على الاقرب والعشاء

لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن وقراءة الجمعة والتوحيد

في صبحها وقال ابن بابويه الثانية بالمنافقين وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي المصباح التوحيد بدل

الاعلى وفي عشائها بها وبالاعلى وقال ابن ابى عقيل بها وبالمنافقين وفي ظهرها وجمعتها بهما واوجبه

الصدوق فيهما وفي عصرها بهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية والجهر في نوافل الليل وبطوال

السور والسر في النهار وقصارها وفي التوحيد فيها افضل ولا يجب الجهر في ظهر الجمعة على الاقرب واستحبه السيح

مطلقا وهو مشهور في الرواية والسيد المرتضى اذا صليت جماعة ويستحب الجهر اجماعا ولا يجزى بعض السورة

في الثانية من النافلة عن الحمد بعض السورة في الاولى خلافا لابن ابى عقيل وقراءة الجحد ثم التوحيد في اولى

سنة الزوال واولى سنة المغرب واولى صلوة الليل وفي فرض الغداة اذا ضاق وقتها وركعتيها وركعتي

الطواف والاحرام وروى البداة بالتوحيد وروى قراءتها طلامن مرة في اولى صلوة الليل وسؤال

الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما وتغاير السورة في الركعتين وتطويل السورة في الركعة الاولى على الثانية

والقراءة على نظم المصحف لانعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع المأموم ما لم يخرج عن المعتاد ولا

منع من قراءة المعوذتين في الفرض والنفل وقول ابن مسعود شاذ وقراءة الحمد اولى من القرآن لمن

قرا عزيمة في النافلة وسجد في آخرها لركع عن قراءة وتأخير التخطى لمريد التقدم او التأخر حتى يفرغ من القراءة

فلو فعل في الاثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب الحمد وعقيب قراءة السورة بقدر نفس ولا وجوب استحبابه

عقيب الحمد في الاخيرتين بل وعقيب التسبيح تتمة الاقرب وجوب الاخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه

ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في الفريضة وفي المعتبر لا يجب لرواية الصيقل عن الصادق عليه السلم

وكل على النافلة او مع العذر كالنظر من الحفظ ولو قرا العزيمة في الفريضة ناسيا وجب العدول ما لم يركع والا عبرة

بتجاوز السجدة ولو نفينا وجوب السورة جاز ان يقرا ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جهلا

فكالعكس لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم ويسقط الجهر عند التقية ويكفى عندها في الدعاء مثل حديث النفس

وباقي الاذكار يستحب للامام الجهر بها وللمأموم الاخفات ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم

وعدّ في المعتبر العدول عن الاخلاص والجحد مكروها مع رواية عمرو بن ابى نصر عن الصادق عليه السلم يرجع في كل سورة

الا السورتين ويقوى الاستحباب الخامس الركوع ويجب الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي

الآيات خمس كل واحد ركن ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن ولو تعذر اومى ولو بلغ الى حد الراكع لكبر او غيره

زاد انحناء يسيرا للفرق على الاقوى وقال الشيخ لا يجب طويل اليدين وقصيرهما يجنى كالمستوى والاقرب

ان ينحنى لتصل كفاه ركبتيه ويجب تسبيحة على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده وابو الصلاح الثلاث

للمختار والواحدة للمضطر قال وافضله الكبرى وتجزى الصغرى وابن بابويه تجزى من الكبرى مرة والصغرى ثلاثا او

ابن ادريس اجزى مطلق الذكر وهو في صحيح الهشامين عن الصادق عليه السلم والطمانينة بقدره ساكناً للاعضاء
في حد الراكع فلو اضطرب او ابتداه قبل الانتهاء او اتمه بعد الرفع مختاراً بطل ورفع الراس منه
القيام في الصلوة والطمانينة فيه كما قلناه وليس ركناً على الاصح خلافاً للشيخ رحمه الله فافت ولو تعذر
الرفع والطمانينة سقطا ولو امكن الاعتماد وجب ولو قدر عليهما بعد ان جلس للسجود فالاقرب انه لا يعود
وكذا لو تركهما ناسياً مع احتمال الرجوع قوياً في الموضعين والاقوى انه لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض
لعارض فانه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له ومنعه في المعتبر لئلا يزيد ركناً ولا دليل حال
قيامه منحنياً الى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم يجب الطمانينة هنا قطعاً لعدم القيام ويستحب التكبير قائماً
رافعاً يديه كما مر فاذا ارسلهما ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات بادياً باليمنى ولو تعذر اسقط
ولو امكن احديهما فعل وان لا يكونا تحت ثيابه بل في الكمين ويبرزهما وكرههما ابو الصلاح جعلهما في الكمين
ورد الركبتين الى خلف وتسوية ظهره ومد عنقه محاذياً ظهره ونظره الى ما بين رجليه وليكن وضعهما
كوضع القيام والتجافي والتجنيح والدعاء امام التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد وللامام نقص على الثلاث
وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت وروي ربنا لك الحمد وروي
اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء للمعذور والامام وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي
بدله من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله لمن حمده قبل واجاب ولو نوى به تذكر نعمه شكراً ووظيفة
الرفع اجزا وكذا العاطس [illegible] الاقرب وجوب الانحناء بمبلغ معه الكفان ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع
وفي رواية يكفي والاقرب ان الطمانينة فيه ليست ركناً خلافاً للخلاف واوجب التكبير للركوع والسجود ابن ابي
عقيل وسلار وليس بقوي وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وروى فعله عن الصادق عليه السلم
ابن وهب وابن مسكان ولا بأس به والطباق احدى الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع
ان صح فهو منسوخ بما ورد من النهي عنه محرم عند الشيخ رحمه الله ومكروه عند ابي الصلاح وهو اشبه وقال الشيخ
رحمه الله اكمل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة بحيث لا يحصل الملل لرواية ابان بن تغلب انه عد على
الصادق عليه السلم في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه حمزة ابن حمران مقتدياً به في الركوع اربعاً

وثلثين سبحان ربي العظيم وترسل الذكر وتكراره والدعاء في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه وطمانينته
او رفعه غير الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى الرياء بالزيادة على
الواجب من الطمانينة بطل ان كثر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل ويكره ان يدلي راسه راكعاً او
ان يبانخ بان يجعل ظهره مثل السرج **السادس** السجود ومباحثه ثلاثة **الاول** يجب في كل ركعة
سجدتان هما معاً ركن تبطل بتركهما سهواً لا الواحدة سهواً في جميع الصلوة وقال ابن ابي عقيل تبطل
الصلوة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقاً ووافقه الشيخ رحمه الله ان كانت من الاوليين ولم تبطل الصلوة
بتركهما معاً من الاخيرتين سهواً اذا تداركهما ولو في ركعة اخرى ولا يشترط الاولى ويجب وضع الجبهة حتى يساوي
مسجده موقفه او يزيد بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وهل يجب علو الاسافل على الاعالي الاظهر لا
ولو لم يتمكن من ذلك فعل ما قدر عليه ولو برفع مسجده وان عجز اومى والسجود على الجبهة وباطن الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين وقال السيد المرتضى مفصل الكفين عند الزندين ولو تعذر بعضها اتى
بالباقي وتمكين الاعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه وقدر
بدرهم او راس الانملة اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجبهته دمل احتفر ليقع السليم
على المسجد فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومى وستر مرور الجبهة فلو سجد
على كور العمامة وغيره مما يعد حائلاً بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة
مسجداً صح ونظره من خط المنبع والذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده في الكبرى و
الطمانينة بقدره ولو تعذرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها ورفع الراس من السجود الاول والطمانينة فيه ثم
السجود ثانياً على الصفة ورفع الراس منه ولا يجب الطمانينة على المشهور لاجل السجود واوجبه السيد المرتضى
وهي جلسة الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة والاشهر الندب **البحث الثاني** في مستحباته وهي التكبير له
قائماً والتخوية في هويه والبداءة بوضع اليدين معاً وروى السبق باليمنى ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء و
الارغام بالانف وفسره السيد المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود على الارض
وافضلها التربة الحسينية وضم اصابع اليدين حال السجود ولا يجعلهما بازاء ركبتيه بل يحرفهما شيئاً عن ذلك

حال المتلبس بروايه زرارة عن الباقر عليه السلام والمشهور كونه حذاء الاذنين ونظره ساجداً الى طرف انفه وجالساً
الى حجره وقال ابن الجنيد يستقبل بيديه القبلة ويفرق الابهام ومساواة موقفه لمسجده او نقصه بالارتفاع على لبنة
والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئاً من جسده على شيء والتخنح بالعضدين والتفرج بين الفخذين والذراعين ولا يبسط
الذراعين على الارض وابراز اليدين والدعاء وتكرار التسبيح كامر والدعاء بالمباح مما جاز ثم من الاجابة و
التكبير بعد رفعه منه للاولى معتدلاً والدعاء بين السجدتين والتكبير بعد رفعه منها معتدلاً والتورك في الجلستين وهو
ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الاليين وترك الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد
على عقبيه ويعتمد بصدري قدميه على الارض وكذا اكره الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين
السجدتين ويجوز الاقعاء ان والمشهور الكراهية ولا عتماد قائماً على يديه سابقاً برفع ركبتيه وبسط الكفين
حال القيام ويكره النفخ بها رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ومسح موضع السجود فلو اتى بحرفين بطل ولا
يكره السجود على المروحة والسواك والعود ونحو تسوية التراب الا بعد الصلوة ومسح الجبهة من التراب وتاخيره
حتى يفرغ من الصلوة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان
والمغيرة عن الصادق عليه السلام واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبير واسقط تكبير القنوت
والتكبير في الخمس فرضاً وسنة عنده اربع وتسعون ولا سنة التكبير للقنوت الا للثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي حسنة
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام التصريح بهذا العدد وبتكبيرة القنوت ختماً البحث الثالث في الاحكام
لو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك ولو في السجدتين ولو لم يذكر حتى دخل
في ركن آخر فهو تارك السجود ولو وقعت على لبنة فما دون استحب جرها الى المعتاد ولو وقعت على ما لا يصح السجود
عليه وذكر والانحناء جرها بغير رفع فلو رفع فالاقرب البطلان وان ذكر بعد رفع راسه فالاقرب الصحة وكذا لو ظنه +
لبنة او غيرها فالاقرب انه غير مبطل وان كان السجود على ما يتق به اولى ولو كان عمداً فالظاهر انه ليس بمبطل
كثيرة وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين فروع للعبرة لو اراد السجود فسقط بلا قصد اجزأ
ارادة ولو لم يرده فسقط فالاشبه الاجزاء ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجز والاشبه البطلان

ولو سجد فعرض الم الغاه على جنبيه ثم عاد للسجود فان تطاول الغلابه لم يجزئه والا اجزا لبقائه على النية ويشكل
بلزوم زيادة سجدة ان كان قد صدق مسمى السجود قبل • وتلحق بذلك السجدات الخارجة عن الصلوة وهي ثلاث
الاولى سجدات القرآن وهي خمس عشرة اربع عزائم في سجدة لقمان وفصلت والنجم واقرأ • واحد عشر مسنونة في
الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل وص والانشقاق ولا سجدة
في الحج وموضع السجود في فصلت عند تعبدون عند الشيخ وقال بقوله لله قالاه وفي المعتبر وفيها آخر الآية وهو حسن
وقيل يسامون وهو ضعيف لمنافاته الفور الذي هو واجب ويجب على القارئ والمستمع في العزائم ويستحب
للسامع في الاقرب وفي الباقيات يستحب مطلقاً وهو على الفور ويتكرر بتكرر السبب ويجوز اداء
سجدة العزيمة ايماء وقيل بالاداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وفي كل الاوقات
صالحة وان كان احد الاوقات الخمسة ولا يشترط السجود على السبعة ولا على ما يصح السجود عليه وان تعذر فليسجد
الصلوة ويكرر السجود بتكرر السبب وان كان للتعليم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا يشترط سجود التالي
في الوجوب على المستمع او لا نحو ولا صلاحية كون التالي اماماً للمستمع ولا تجزي الركوع عنها ويجوز على
الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا فصل الطهارة ولا الاستقبال ويكبر عند رفعه
منها واومى ابن الجنيد الى اشتراط الطهارة وروى ابن محبوب عن عمار عن الصادق عليه السلام لا تكبر اذا سجدت
ولا اذا قمت واذا سجدت قلت ما تقول في السجود وهو خيرة ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها ان كان
في صلوة خاصة وفي المنتهى للراوندي من قراءتنا فلما اقرأ سجد وقال الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروي انه يقال في العزائم لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله
ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً فروع لو سبق اللسان الى
تلاوة السجدة فالاقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان في صلوة واجبة اومى
فاذا فرغ قضى ويحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة العزيمة لا الاقرب لا في يومي ويقضي قيل ويكره اختصار
السجدة اذا حذفها لئلا يسجد او حذفها ليسجد الثانية سجدة الشكر وهي مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب
الصلوة ولقول الصادق عليه السلام واجعلها تتم بها صلوتك محمول على التاكيد ويستحب فيها الصاق الذراعين و

الصدر والبطن بالارض وتعفير الخد الايمن اولاً والعود الى السجود وتكرار شكراً مائة مرة في عوده او عفواً
كذلك او ما تيسر والدعاء بالماثور ولو علم نعمة في ملاء دخاف التهمة بالرياء ومي بخفي ظهره ووضع يده على
اسفل البطن ولا تكبير فيها ويحط مكبراً اذا رفع ولا تشهد ولا تسليم واذا راى مبتلى فسجد فلا يفعل بحضوره
ولو سجد لرويه فاسق جاز اعلامه ان رجى تاثيره فيه ويحل لسبوغ السجود ولاستقالة السهو او ابتدا التطوع
به من غير سبب نظر من فصيلة الاصل وعدم النص ونظر العادة في بدوه اما الركوع المجرد فلم يرد شرعيته
الثالثة سجدة السهو وسياتي ان شاء الله مع السابع التشهد وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي
الثالثة والرابعة تشهدان ويجب فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجزي المغني بالعربية وغيرها ولا حذف شي منه وفي وحده لا شريك له
تردد او وجوبهما كثيرا وكذا عبده ولو اضاف الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز ويجب
مراعاة الجزء الصوري والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم والا فالترجمة والا احتمل
الذكر ان عله والسقوط ويجب الموالاة بمعنى الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه والجلوس له
والطمانينة بقدره ويستحب التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد
ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
الحمد لله مثنى وثلاث وفي التشهد الثاني كذلك الى نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد الى
الساعة واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد و
بارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد

الظالمين الا تبارا وروى عمر بن حريث عن الصادق عليه السلم انه يجزي سبحان الله سبعا بعد التشهد
الاول ومورد التحيات التشهد الذي يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب فلا تحيات في التشهد الاول في
الرباعية والثلاثية ولو اتى بها فيه فالظاهر الجواز لقول الصادق عليه السلم كل ما ذكرت الله عز وجل
به والنبي عليه السلم فهو من الصلوة ويستحب التورك فيه وليمكن فيه الاليان على الارض وقال ابن ابي عقيل
بنصب طرف ابهامه اليمنى على الارض وقال ابن الجنيد يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى وباطن فخذه
اليمنى على عرقوبه الايسر ويلصق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا
عليها وقال الاكثر عن التورك على الايسر مع القدرة ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجوز الاقعاء في التشهد
وليضع اليدين كهيئتهما بين السجدتين وقال ابن الجنيد يشير بالسبابة في تعظيم الله وينظر الى حجره و
يكره الدعاء فيه وفي احوال الصلوة بالمباح الثامن التسليم والاولى وجوبه ولفظه السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والاكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار
صريحة بالخروج بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من القدماء بل القايل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم
على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقايل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة واوجبها
بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز جعل السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القايلون بوجوب التسليم و
استحبابه يجعلونها مقدمة عليه ويجب الجلوس بقدره والطمانينة ومراعاة الصيغة مادة وصورة
ولا اولى لا يجب نية الخروج به وانه جزء من الصلوة ولا ينافيه الالتفات فيه لجواز اختصاصه بذلك
السنة هنا ان يكون كهيئة المتشهد جلوسا ونظراً ووضعاً لليدين وتقدم قوله السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلم على الائمة الهادين المهديين السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الامام واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا
المنفرد لكنه يومي بمؤخر عينيه وقيل بالعكس وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه في رواية
علي بن جعفر عن عليهما السلم مشروعه به والماموم كالامام ان لم يكن على يساره احد ولا حائط والا

يسلم تسليمتين عن جانبيه ثم الامام يقصد بالسلام على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد الا
في قصد المأمومين والمأموم يقصد باحديهما الرد على الامام وبالاخرى يقصد الامام وقال ابن بابويه يرد
المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين وقال ابن ابي عقيل يرد المأموم التسليم على من سلم
عليه من الجانبين والكل جائز ولو قصد المصلي مسلمي الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو ذهل عن هذا القصد
فلا باس **فرع** الظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي التحية المحضة **تنبيه** اوجب صاحب
الفاخر التسليم على النبي وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ويحتج بالروايات المصرحة بندبه وقوله وسلموا
تسليما ليس متعين للسلام على النبي عليه السلام ولو سلم لم يدل على الوجوب لمدعى **خاتمة** المراة كالرجل
في الصلوة الا انها تستبين وانها تجمع بين قدميها في القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين ثم تجلس على
اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من سهو الكتاب ثم تسجد لاطية بالارض باسطة
ذراعيها منضمة بعضها الى بعض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض فاذا نهضت لم تعتمد على
يديها ولا ترفع عجيزتها اولا وتجعل يديها على جنبيها ثم تنسل انسلالا ولا تكشف عن جبهتها
للسجود بما تزيد على الواجب **الفصل الثاني** في مستحبات الصلوة وقد سلف معظمها و
نذكر هنا ما لم **الاول** ما يستحب امامها وهو التاهب لها قبل دخول وقتها بالطهارة وما يمكن تقديمه من
الشرائط والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة ووقار قائلا امامه لا اله الا الله والله اكبر معظما موحدا
موقرا مكبرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فاذا
اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء لله توكلت على الله ولا حول و
لا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب
معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناؤك وجهك فاذا توجه الى القبلة قال اللهم
اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت اللهم صل
على محمد وآله وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب

لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وغير ذلك من الدعاء **الثاني** ما يستحب فيها وهو القنوت في كل
ثنائية اداء قبل الركوع لا بعده الا لتقية وروى التخيير وهو نادر واوجبه ابن ابي عقيل و
ابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الاولى من الجمعة ويتأكد في الجهرية وللامام وفي مفردة الوتر ولا يختص
بالنصف الاخير من شهر رمضان ويتعدد في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال ابن
ادريس الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به الا للمأموم في الاقوى والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين مضمومة
الاصابع غير الابهام بطونهما الى السماء ويسقط الرفع للتقية وكذا عند الرفع للركوع وافضله كلمات
الفرج واقله تسبيحات خمس او ثلاث او البسملة ثلاثا ويتابع المأموم فيه وان كانت اولى له و
يرجع الناسي لو هوى الى الركوع ما لم يتمه فيقضيه بعده ثم بعد الصلاة جالسا مستقبلا ولو ذكره
بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلوة للدين والدنيا اذا كان المطلب
مباحا ويجوز بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله اما الاذكار الواجبة فلا الا مع العجز الا الولاة ويجوز
الدعاء فيه للمؤمنين عموما وخصوصا ويستحب الدعاء في قنوت الوتر لاربعين باسمائهم ويجوز الدعاء
فيه على الكفرة عموما وخصوصا ويستحب اطالته مع سعة الوقت والنظر فيه الى باطن كفيه **الثالث** ما يستحب
بعدها وهو التعقيب ولا حصر له وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات ثلاث بعد التسليم يرفع يديه بها كما سلف
وتسبيح الزهراء عليها السلام بان يكبر اربعا وثلثين مرة ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح كذلك وقدم ابن بابويه
التسبيح على التحميد وسجدتا الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في الدعاء فيهما وافضل الدعاء ما صدر عن
النبي وصدق وحضور القلب والانصراف عن اليمين **الفصل الثالث** في منافيات الصلوة وهي قسمان الاول
في مبطلاتها وهي ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او جهلا اختيارا او غيره كالحيض وسبق الحدث وقول
الشيخ والمرتضى رحمهما الله بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف والرواية به معارضة بغيرها
والخروج عن التكليف بالجنون والاغماء والردة وتيقن انقاذ الغير من الهلكة على المصلي وفعله في
الوقت والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة وتعمد كشف العورة وتعمد التكفير وهو وضع احدى
اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها بحائل او غير حائل الا للتقية سواء اعتمد بذنيه او لا فوق السرة

اولا وضع الكف على ظهر الكف او على الزند وكرهه ابو الصلاح وتبعه في المعتبر والاول هو المذهب وتعمد
التحرف عن القبلة ولو يسيرا او لو كان الى محض الجانبين او مستدبرا ابطلت وان كان سهوا فلا الا ان يستمر السهو
حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا اما لم يكن قرانا او ذكرا لله او لرسوله
صلى الله عليه واله او دعاء مباحا والحرف المفهم وذو المدة كلام والمكره عليه كالساكت في قول ولا تبطل بالايماء
وان افاد معنى الكلام وفي ايماء الاخرس وجه بالابطال لانه كلام مثله وكذا ذكر اللسان بما يفهم او بما يجري
مجرى الكلم ولا تبطل بالكلام ساهيا الا ان يخرج به عن اسم المصلي ولو حصل من التاوه او التنحنح او النفخ حرفان
مميزان فهو كلام والاخلال بالتسليم المخرج من الصلوة كالكلام فتبطل بتعمده لا بنسيانه ولو تكلم لظن اتمام
الصلوة او سلم فالاصح عدم الابطال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع الافهام جاز وان قصد
محض الافهام مع غفلة عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا الواقع بالاذكار والتسبيح فرع لو تلفظ بالقران
قاصدا طلب محرم او رفث للحرمة تبطل وفي المحلل نظر والاكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلوة يعتبر
فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام اذا لم يستدبر القبلة او كان على
الراحلة او مسافرا وان استدبر وجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد البكاء لامور الدنيا
ولو على ميت اما للاخرة فلا ويجوز التباكي لذلك بل يستحب وتعمد الصلوة في المغصوب ثوبا او مكانا والنجس ثوبا
او بدنا او موضع الجبهة وقد مر حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب او زيادة وفي الركن يبطلها سهوا الا الركوع
والقيام على ما ياتي ان شاء الله ويبطلها عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاوليين ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر حتى اتى
بالمنافي عمدا وسهوا وزيادة ركعة كذلك ولو لم يجلس في اخر الصلوة بقدر التشهد سواء كانت رباعية وهي مورد النص او لا الا
اتمام المسافر جاهلا مطلقا او ناسيا وخرج الوقت فانهما لا يبطلان ولو حمل حيوانا في اثنائها فالاقرب ولو نقله من
مكان الى اخر احتمل ذلك والصحة ووردت في قطع الثالول والقاء الدم اليابس في الصلوة اما لو وجد حية وامكن التها
بغير منافاة ولا كثرة فلا يضر حملها لكن الحالة عذر انه لا يشتغل بافعال الصلوة حتى يقتلها او يزيلها ويرد السلام
بقوله سلام عليكم او سلام عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه لا ابطال ولا كذا يجب رد التحية بالصباح والمساء
وشبههما بلفظ السلام او الدعاء ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد فالاقرب الجواز وقيل لا يكره

السلام على المصلي ولو ترك السلام او رد الوديعة المطالب بها في الصلوة وهو قادر على ادائها من غير ابطال
او ايفاء الدين الواجب كذلك فالاقرب عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلوة ام لا كالذكر او لا اما المطالبة
بالوديعة او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات الموسعة كل ذلك مع المنافاة
للاداء حق كالادمي ولو امكن الجمع بينهما فلا ابطال وحكم الزكوة والخمس كذلك ان لم يطالب ولو نوى المخير في الاماكن
الاربعة عددا فعدل الى غيره ففي الابطال نظر وربما بني على تعيين العدد ويقوى عدم الابطال ان عدل الى الناقص لا الى الزائد
كالو نوى المسافر الاقامة فانه يتم الصلوة ولو نوى السفر في اثناء الصلوة ففي القصر والبقاء على التمام وجهان
ولو نوى الصلوة بسورة معينة فله العدول الى غيرها ولو نوى الصلوة بغير سنة فله فعل السنة ولو نوى سنة فله
تركها وكذا لو نوى الصلوة المطولة ثم خففها جاز لعارض او غيره ويجوز نية العبادات في اثناء الصلوة حتى
نية الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية في اثناء الصلاة نظر من انها ذكر وثناء ويجوز
الايماء وضرب الحائط والتصفيق للحاجة وتركه اولى الا لضرورة ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز لخوف فوات
غريم او تردي حيوان محترم او تلف مال وكل ما كان من هذه المنافيات فعلا للمكلف فهو حرام ويسمى تركا واختلف
في عقص الشعر فالشيخ رحمه الله حرام مبطل لرواية مصادف عن الصادق عليه السلام ولا تبعد الكراهة للرجل الحادي
في مناهيات لا فضيلة اعني التروك التي يكره فعلها وهي مدافعة الحدث ابتداء ولو عرض في الصلوة فلا باس ولا
فرق بين البول والغائط والريح والنوم ولا تجبره فضيلة الايمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة لاحتياجه
الى التيمم نظر والدخول في الصلوة متكاسلا او مشغول القلب بغيرها بل ينبغي ازالة كل شاغل عن الخشوع وحضور
القلب ثم الصلوة والتثاوب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع والتنخم والبصاق والتنخع والتبسم
والتنحنح وتفريج الاصابع في غير الركوع والانين بحرف والتاوه به والالتفات يمينا وشمالا وان كان
بوجهه ما لم ير ما وراءه وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام يقطعها اذا كان بكله ولا يضر رؤية ما وراءه في
حال ركوعه ونفخ موضع السجود ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد
على الخصر والتورك وهو الاعتماد على الورك وقد سبق ورفع البصر وتغميض العين والسدل وهو وضع الثوب
على الراس والكتف وارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد وتعمد حديث النفس بل ينبغي دفعه ما امكن ولا

يكره التفكر في معاني كلام الله خلافا للراوندي مالم يسلب الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل يستحب في
المؤمن خصوصا اذا حمد الله والرد على المسمت بالدعاء والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي
وآله عليهم السلم [illegible] وينبغي رد القيء فيهما امكن ولو ذرعه لم يقطعها وكذا لو تعمده وان كره وينبغي اخذ النخامة و
البصاق في ثوبه او رميه تحت رجله او عن جانبيه لا الى القبلة ورمي القملة والبرغوث وقتلهما وتجوز عد
الركعات بالحصا والاصابع وعد التسبيح والاستغفار بها وبالسبحة وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد و
الراس بالحكم المقصد الثاني في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة ومباحثه اربعة الاول الماهية وهي
ركعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها في ظاهر الادلة فيمتد الى ان يبقى قدر اربع للعصر كقول ابن ادريس وحكم الشيخ رحمه الله
بخروجه بصيرورة الظل مثله بناء على مذهبه في وقت الظهر الاختياري وقال ابو الصلاح يخرج بان يمضي من الزوال قدر فعلها
باذانها وخطبتها فيصلي الظهر وقال الجعفي وقتها ساعة من الزوال وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلم
تلويح بهذين القولين وعن الباقر عليه السلم وقت الجمعة الزوال وبعده بساعة وجوز السيد المرتضى عقد قبلها
قبل الزوال ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما ويكفي ادراك ركعة الظاهر نعم واجتزى كثير
بالتكبير فلو قصر الوقت عن الظهر ولا تجب العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفي سعة
للخطبتين وركعة كالوجوب في الاداء والماموم يكتفي بادراك ركعة في الوقت ولو لم يدرك الخطبة ولا يشترط ادراك
تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ رحمه الله بل يكفي ادراك الركوع وتجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها
ولو صلى الظهر لم يسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويستحب الجهر في قراتها اجماعا البحث الثاني
في الشرائط وهي قسمان الاول في شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر او حكمه
والبصر والسلامة من المرض والعرج والعمى وان لا يزيد البعد عن فرسخين ويجب على من بعد بفرسخين خلافا
لابن بابويه وقال ابن ابي عقيل يجب على من بعد بغدوة بعد صلوة الصبح الى ان يدرك الجمعة لخبر زرارة عن الباقر
عليه السلم وابن الجنيد على من يدركها بعد قبل خروج اليوم ومن شرائط الوجوب ان لا يخاف على نفسه او
ماله ظالما وان لا يشتغل بجهاز ميت او تمريض قريب او حبس او مطر او وحل والامام العادل او نائبه وفي
الغيبة او العذر يسقط الوجوب لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر السيد المرتضى

وهو بعيد فروع انما تجب مع باقي الشرائط والاقرب ان الصلوة على الائمة منها ويكفي الاجمال ولا
يبعد ذكرهم واذا اجتمعوا نووا الوجوب وتجزي عن الظهر فيكون الوجوب حينئذ تخييرا القسم الثاني شرائط الصحة
وهي سبعة الاول التكليف ويصح من الصبي تمرينا الثاني الذكورة وصححها ابن ادريس من المراة لو حضرت واجزأها
عن الظهر ولا تحسب من العدد ومنع في ط من العبد ولا انعقادها من المسافر والعبد وهو بعيد الثالث الاسلام فلا
تصح من الكافر وان وجبت عليه الرابع الاتحاد فلا تصح جمعتان وبينهما دون فرسخ فتبطلان لو اتفقتا في التحريم
وتصح السابقة وان كان اللاحقة جمعة السلطان ولا عبرة بتقدم الخطبة او التسليم ولو اشتبهت السابقة
او انسيت صلى الفريقان الظهر وقال الشيخ رحمه الله يصليان الجمعة ولو شك في السبق والمقارنة فالاقرب
اعادة الجمعة جمعة وظهر الاحتمال لا تفاق فلا جمعة تجب اعادتها والتقدم فيعلم جمعة صحيحة فلا تصح عقد اخرى فوجب
الصلوتان معا ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر او مصرين بينهما نهر اولا الخامس الخطبتان المشتملتان
على الحمد لله بهذه الصيغة والثناء عليه بما شاء والصلوة على النبي وآله عليهم السلم بلفظ الصلوة والوعظ و
قراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة وروى سماعة عن الصادق عليه السلم في الاولى الحمد والثناء و
الوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله و
ائمة المسلمين عليهم السلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلوة والقيام فيهما مع القدرة
والجلوس بينهما واللفظ العربي وايقاعهما بعد الزوال على الاشهر والطهارة من الحدث والخبث
على الاقوى واجتماع العدد واسماعهم والترتيب بين اجزائها كما سبق ولا يشترط وجوب الانصات وحرمة
الكلام على غير الخطيب وكراهيته له الا مع الحاجة وحرم السيد المرتضى الكلام في الصلاة من الافعال
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على اوائل الاوقات موصوفا بما يوصي به وصعوده على منبر
وشبهه ويكون المنبر عن يمين المحراب واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب والتعمم شتاء
وقيظا والارتداء ببرد يمنية او عدنية والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلهم بوجهه
ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته
بل يستقبل الناس ولو استدبر كره وان يكون غير لحان وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة او الوحشية

او ما ينكره عقول الحاضرين ويكره الصلوة في اثنائها ولو لحية ويعده الشيخ اجماعا ولو نول احدهما عليهما السلم

السادس

لانفصل الناس ما دام على المنبر احتاج حمته احدهم الامام واعتبر الشيخ رحمه الله سبعة في الوجوب وخمسة في
الاجزاء لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الا
مع العود وان كان في اثناء الخطبة اعاد ما لم يسمعوه وبعده يجب الاتمام ولو كان واحدا

السابع

فعلها جماعة فلا تقع فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام خرج من الصلوة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم
صالح للامامة فالاقرب الاستمرار اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وان امكنت ويعتبر في الامام
الكمال والايمان والعدالة والذكورة المتيقنة وطهارة المولد وان يكون ممن تنعقد به وان لم يجب
عليه الحضور كالمسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جازت امامتهما وجوز الشيخ رحمه الله والمتاخرون
امامتهما وان قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون اجذم او ابرص والمنع ضعيف
وفي اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي ومع الضرورة كعزل الخطيب
وشبهه لا شبهة في الجواز وفي الاشتراط ان يكون النائب ممن حضر الخطبة وان كان افضل نعم يشترط ان
يكون محرما بالصلوة فلو ابتدا التيمم ح لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء ولو كان مصليا ظهرا
كمسافر ام او شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز الائتمام به عند تعذر من تنعقد به ان قلنا لا
كونه من المأمومين كما هو ظاهر قول الشيخ رحمه الله في ق ولو كان قد صلى ظهره جاز الاقتداء به في
العصر ابتداء اذا كانت الاستنابة قبل الجمعة واستدامة اذا كان مؤتما بامام الجمعة او كان مسبوقا
على الاحتمال فرع على تجويز الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب لكن ان قلنا بانعقادها حال الغيبة
ولو مسعاه امتنع ويكفي الدخول لسبق انعقادها عن امام الاصل وح الاولى وجوب الدخول عينا ولو
تشاح الائمة في حال الغيبة قدم الراتب فالاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وكذا لو كان المتصورون
جماعة على التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا لعذر والاقرب وجوب نية الامامة هنا

الثامن

البيع يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الاول سواء حال جلوس الخطيب او قبله ولا يحرم على
غير المخاطب بها السعي عندنا ولو خوطب احدهما حرم عليه وكره للآخر لاعانته قال الشيخ رحمه الله ولا ينعقد

ومنعه الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية وقيل صاحبها معاوية وفي ط والمعتبر يكره واختلف في
وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مرويان
ولو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي فينزل على القولين وزعم ابن ادريس ان المنهي
عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام و
باقي المؤذنين ينادون الصلوة الصلوة وهو اغرب وعن الباقر عليه السلم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج
وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلاها ظهرا والاقرب كراهية اذان العصر هنا مطلقا ويجب الجمعة على
البادية اذا قطنوا لرواية الفضل عن الصادق عليه السلم وتردد فيه الشيخ رحمه الله ونقل عن ابن ابي
عقيل ان المصر او القرية شرط وعن علي عليه السلم لا جمعة على اهل القرى والطريق طلحة بن زيد البتري
وحفص بن غياث العامي ولا تجب على المبعض ولو هاياه المولى فصادف يومها نوبته خلافا للشيخ
رحمه الله في ط ولا على المدبر والمكاتب وكل مسافر تجب عليه التمام مخاطب بها وان كان في نية الخروج من بلد ما
عند قضاء وطره من طلب علم او تجارة اذا نوى المقام عشرا او مضى عليه ثلثون يوما وتوقف ابن الجنيد في
اقامة خمسة ولو شك المأموم حال تحريمه في ركوع الامام ورفعه اعاد ولا يتخير جمعة الامام الراتب الا التي في المسجد
الجامع او في قصبة البلد على غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها وكرهه قطب الدين الراوندي في فقه
القرآن ويكره بعد الفجر ولا يصح الخطبتان من دون حضور العدد وجعله في ق احتياطا ومن سقطت عنه
يصلي الظهر اول وقتها ولا يستحب له تاخيرها ولا تكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم يجب سواء كان
بعد زوال عذره كعتق العبد او لا نعم يستحب وفي ط اما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ او وضح لم تجزه الظهر
السابقة ولو صلى المكلف بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم تجز ولو تيقن فوات الجمعة
لو سعى لم يكلف في فعل الظهر بل يصبر حتى يفرغ ويحتمل الجواز ولا يحرم العربية في الخطبة فلو قرأ آية وجب السجود
على المنبر ان امكن والا نزل ويسجد المستمعون ولو كانت احدى السجدات المندوبة سجد ويستحب الحضور على
من بعد بازيد من فرسخين ولو كان عنده جمعة تخير بينها وبين غيرها وكذا من بعد بفرسخين او فرسخ وكل هذا

يتعين على الحضور ولو امكن هنا جمعتان للاختلاف في جهة القبلة تخير العامي مع تساوي المجتهدين ولو ترك الاصغآء او فعل الكلام في اثناء الخطبة اثم ولا تبطل جمعته ويجوز تسميت العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة ثم شك في بقآء الوقت لفوات والمصلي خلف من لا يقتدى به ينوي الظهر ويتمها بعد فراغه او يصليها قبله او بعده والممنوع من سجود الركعة الاولى لا يركع ثانيا فاذا سجد الامام سجد معه ونوى للاولى ولو اطلق انصرفا الى الاولى كان كل مسبوق والمروي عن الصادق عليه السلم اعادة السجدتين بنية الثانية ان لم ينوها للاولى وهو يشمل الاطلاق ونيتها انها للثانية ويتخير الزيادة كما في سبق الماموم الى السجود ناسيا لكن الطريق حفص والبطلان متجه وليس للزحام السجود على ظهر غيره ولو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر الى الثانية فان ادركها اجزا للرواية عن الصادق عليه السلم والا فانها ظهرا قاله في المعتبر ولا تجزى الجمعة بغير خطبة والحسن البصري محجوج بالاجماع ولا تكفي الواحدة وقول النعمان مدفوع بالشهرة وتمسكه بفعل عثمان معارض بفعل النبي عليه السلم وقال الشيخ رحمه الله روي ان فاتته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذا لو لم يسع الوقت الخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الرواية على ماموم فيفوته الخطبتان مع الامام ولم يذكر السيد المرتضى قراة السورة في الخطبة الثانية وظاهره وجوب الاستغفار للمومنين فيها وقال البزنطي يختمها بقوله ان الله يامر بالعدل الاية ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى ونحوه السيد المرتضى في الاية ولا باس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من ركعة المنفردة او ركعة الاقتدآء سجد واتى بالمرغمتين والاحتياط ركعة ثم يتم ظهرا ولو شك معتديا هل سجد واحدة او اثنتين فلا حكم له ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت الجمعة ولو لم يعلم بعض المامومين بجلوسه صحت جمعتهم لا غيره قاله الشيخ رحمه الله **البحث الرابع** في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الرأس بالسدر والخطمي والمباكرة الى المسجد وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والدعاء عنده وتسريح اللحية والتطيب ولبس الفاخر والتنظف والدعاء عند الخروج بقوله اللهم من تهيا وتعبا الخ والمشي بالسكينة والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وارتفاعها وقبلها قبل الزوال وركعتان عنده وابن ابي عقيل قدمهما على الزوال وسوى ابن ادريس ومنع من فعلها بعد

الزوال ويجوز فعل الست الثالثة بين الفرضين وروى ابن يقطين عن الكاظم عليه السلم اثنتين وعشرين فزاد ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه تقديمها وتاخيرها عن الفرض افضل والكل جائز وقراة الجمعة والمنافقين فان قرا غيرهما ناسيا عدل ان لم يجاوز النصف والاقل انه الى النفل ثم اعاد واوجبها ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وهو معارض بالاكثر وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة وصعود الامام المنبر بالتودة وان لا يتجاوز عدد مراقي منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وخطيب المدينة يقدم السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الناس ويجب الرد على الكفاية والدعاء لنفسه وللمومنين وترك الالتفات في اثنائها وتقصير الخطبة لئلا يخرج وقت الفضيلة والاقبال على الدعاء في ساعة الاجابة وهي ما بين فراغ الخطيب الى استوآء الصفوف واستقبال الناس الخطيب الا البعيد عن السماع والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الامام تخطي الصفوف الا ان يكون بين ايديهم فرجة وسوآء في الكراهية ظهور الامام وعدمه واعتياد مكان وعدمه ومن سبق الى مكان فهو احق به ولا عبرة باعتياد المصلي فان قام ورحله باق فهو اولى به والا فلا والشيخ رحمه الله اطلق اولويته ويستحب يوم الجمعة قراة النسآء وهود والكهف والصافات والرحمن والاكثار من العمل الصالح والصدقة والصلوة على النبي وآله عليهم السلم الى الف مرة وفي غيره مائة مرة وقراة الاخلاص بعد الفجر يوم الجمعة مائة مرة والاستغفار مائة وزيارة النبي والائمة عليهم السلم فيه والتطيب والتطرف بالفاكهة واللحم ويكره انشاد الشعر والحجامة ومن بعض العلماء يستحب ايقاعها في المسجد الاعظم وان لم يكن متعذرا ويلحق بذلك آداب تعمّ السنن الحنيفية وهي خمس في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر تاسيا بالنبي عليه السلم وهو ان يبلغ شحمة الاذن والسواك عند كل صلوة وخصوصا الليلية وليكن عرضا ولا دمان غبا ولا كتحال وترا ويجوز ترك السواك لضعيف الاسنان ويكره في الخلاء والحمام ومن فاته القلم يوم الجمعة قلم يوم الثلاثاء ويجوز في سائر الايام ويستحب البداءة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وتحسين القص وحكه بعد قصه ودفنه ودفن الشعر والدم ويكره القص بالاسنان وتبقى النسآء من الاظفار للزينة والتفل عند القلم واخذ

الشارب بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليهم فلا يكل قلاية وجوازه عتق رجبه ولا يمرض
الا مرض الموت ويستحب الخضاب ويتاكد للنساء ولا تخل كفها منه ولا عنقها من القلادة ولو كانت مسنة
ويجوز خضب الشيب بالسواد في الراس واللحية ويكره نتفه ويجوز جزه ويستحب اخذ شعر الانف لتحسين الوجه وخفض النساء
ولا استاصل لانارة الوجه ويكره القزع في الحلق ولا اخذ من اللحية الا ان يجاوز القبضة في الطول فياخذ
الزائد ويستحب الاستحمام يوم الاربعاء وغسل الراس بالسدر والخطمي ويجب ستر العورة عن الناظرين ويستحب المئزر
وان يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم
اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس وطهر
جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه فاذا دخل البيت الثالث
قال نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة يردده الى خروجه ويحذر الماء البارد لانه يضعف البدن الا
على المؤمن فاذا لبس ثيابه قال اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فمن فعل ذلك امن من كل داء ويكره
الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين والدلك بالخزف وحكة بعضهم بمصر وخوف الشام والدخول على الريق
ومسح الوجه بالازار وقراءة القرآن عاريا ولا يكره لغير العاري ولا باس بالجماع ويقال للخارج من الحمام
طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويستحب النورة في كل خمسة عشر يوما ويستحب من عام ويكره من حول
ونهى النبي عليه السلم عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقد ورد
في الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب
ويستحي منه منكر ونكير وهو براة له في قبره وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله
ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وتمام الاداب مذكور في الذكرى وغيرها **الفصل الثاني** في
صلوة العيدين وهي واجبة بشروط الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومندوبة مع عدمها جماعة و
فرادى عند عدم الشرائط والمشهور شرعية الجماعة نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال
الراوندي عليه عمل الامامية وظاهر ابن ابي عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الا جماعة مع الامام وقال علي

بن بابويه وابن الجنيد تصلي اربعا الا مع الشرائط فابن بابويه بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابن
ابي عقيل في عددها سبعة بخلاف الجمعة وهما مهجوران وغير المكلف بها وجوبا يصليها ندبا في منزله وكذا
من لا يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط فرجة بين فرضي العيد كالجمعة لا بين النفلين او فرض ونفل
ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على الجمعة ولو فاتت فلا قضاء وجوزه الشيخ رحمه الله
لا بقصد القضاء وقال ان شاء اربعا وان شاء اثنين والظاهر من ابن الجنيد استحبابه وقد يفهم من
كلام ابن ادريس ويجوز حمل كلامه على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام • والنظر اما في
ماهيتها واحكامها وسننها اما الاول فهي ركعتان كسائر الصلوات والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة
واول من قدمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلى انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته و
قد احدث ما احدث وتبعه مروان ثم تركت هذه البدعة بين كافة الناس واكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب
الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابها وصرح الحلبيون بوجوبها والاتفاق على عدم وجوب
استماعهما وليكبر فيهما زائدا على المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما ويقنت وجوبا
فيها على الاقرب ويستحب ان يكون بالمرسوم واوجبه ابو الصلاح وابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها وبه اخبار صحاح محمولة على التقية والمفيد وابنا بابويه التكبير والقنوت في الثانية جاء على عدم
تكبيرة القيام الى الثانية ولا اول اشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد
الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلوة خلافا للشيخ رحمه الله والاولى وجوب سجدتي السهو ولو شك في عدده
بنى على اليقين ولو ادرك بعضه مع الامام اتمه لنفسه فان خاف فوت الركوع والى فان تعذر قضاه بعد التسليم
للشيخ رحمه الله ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على الراحلة ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في
حضور الجمعة مطلقا لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم وخصه ابن الجنيد بالنائي لخبر اسحق بن عمار عنه عليه السلم
وكلاهما حكاية لفعل علي عليه السلم وابو الصلاح وابن البراج اوجبا جماعتها مطلقا ولا خلاف في الوجوب
على الامام الا ما يظهر من كلام الشيخ رحمه الله في سقوطها عنه ولو ثبت رؤية الهلال افطروا و
صلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلوة بعد الزوال **الثاني** في سننها وهي الاصحار بها الا

٢٩٥

يكبّر بهما الله تسبيحاً والفضل ولو منع من الصحراء صليت في المساجد وخروج الامام ماشياً حافياً ذاكراً الله بسكينة
ووقار ولو شق عليه ركب والغسل والتنظيف والتطيب ولبس العمامة والسواك والتعمم شتاء وصيفاً و
قال ابن الجنيد ويعتم الامام بعمامة قطن يلقي احد طرفيها على صدره والآخر بين كتفيه ويأخذ بيده عكازاً والخروج بعد طلوع
الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن ادريس التربة مستضعفاً للرواية وقال
ولا فصل الشكر وبعد عوده في الاضحى من اضحيته واخراج الامام المحبوسين فيهما وفي الجمعة ثم ردهم وقيام الخطيب
والحث على الفطرة وبعد زكاة وجنسها ومستحقيها وكميتها واخراج في عيد الفطر وذكر الاضحية وما يجزي فيها في عيد
الاضحى والمناسك ان كان بمنى وقول المؤذن الصلوة ثلاثاً والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب اربع
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر النحر وعشر لغيره واوجبه السيد المرتضى وابن
الجنيد وقال ابن بابويه يكبر في الفطر عقيب ست العيد ولا يستحب عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الفرائض ولو
فاتت فريضة فقضاها قضى تكبيرها ولو خرج وقته ويستحب الجهر عقيب النوافل وقال يكبر الامام على المنابر اربع تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما
ابلانا يرفع بها صوته وكلما تكبر عشر خطا وقف وكبر وقال ويرفع يديه ان شاء او يحركهما تحريكاً يسيراً
قال ويجب قضاؤه لمن تركه ولو صلى المسبوق بعد فراغه ولا يكبر مع امامه وقال البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا
خرجوا الى العيد يقولون الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وقال
المفيد يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى
الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال
القبلة وقال المفيد اذا مشى الامام رمى ببصره الى السماء وكبر بين خطواته اربع تكبيرات والصلوة على الارض و
السجود عليها وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والمفيد في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية وهو اصح اسناداً
وابن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والجهر بها وبقنوتها والتعريف في الامصار وخصوصاً المشاهد
الشريفة وخصوصاً عند الحسين عليه السلام ويكره الخروج بالسلاح الا لحاجة والتنفل اداء وقضاء قبلها
وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ولا يكره قضاء الفريضة ومنع ابن

البراج وابن حمزة من التنفل وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع والقضاء واطلق وابن الجنيد اذا اجتاز
بمكان شريف كالمسجد ان يصلي ركعتين قبلها وبعدها لما روي ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك مع ان
مذهبه انها تصلى في المسجد ان قال وليكن في الصحراء الا ان يضيق فيصلى في الظلال قال واستحب اخراج العواتق
والعجائز فيها وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام خروج النساء في العيدين يتعرضن للرزق واستثنى الشيخ
رحمه الله ذوات الهيئة والجمال وحكم قوم بعدم الجواز وغير من يشهد الصلوة وتاخير صلوة الفطر شيئاً عن
صلوة الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين او غيره ويستحب ان يرفع يديه مع تكبير صلوة العيد كتكبير
اليومية ولو قدمه على القراءة ناسياً اعاده ما لم يركع ويجوز [illegible] والخروج بطريق والعود باخر تاسياً بالنبي عليه السلام
وليخلف الامام بالمصر من يصلي بضعفة الناس ويستحب للنساء والعبيد والمسافر وكل من سقطت عنه فعلها
وكذا من فاتته الصلوة مع الامام جماعة وفرادى **الفصل الثالث** في صلوة الآيات والنظر في سببها وكيفيتها
الاول السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعاً على الاعيان والزلزلة والرجفة والريح المخوفة والظلمة الشديدة
وكل آية سماوية تخوف ولم يذكر ابو الصلاح سوى الكسوفين وابن حمزة اضاف الزلزلة والريح السوداء والمظلمة و
الاقرب عدم وجوبها بكسوف كوكب لاحد النيرين او كسف كوكب آخر ووقتها في الكسوف ببدو الاحتراق الى الشروع
في الانجلاء وظاهر السيد المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلاء وكلاهما مرويان وفرّع على الاعادة وجوباً كقول السيد
المرتضى وابن الصلاح واستحباباً كقول الاكثر ويجوز [illegible] ومنع ابن ادريس الاعادة اصلاً ووقتها في البواقي مدة
السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل الوجوب لمجرد السبب وان لم يتسع الزمان في الكسوف وغيره وقد اومى
اليه في المعتبر ويحتمل اشتراط ادراك ركعة مع الطهارة قال كثر ويكون في الزلزلة اداء وصار بعضهم الى انها قضاء
وفاقاً لحق الوقت واجرى بعضهم الاداء فيما عدا الكسوفين ولو غاب القرص كاسفاً او طلع القمر خاسفاً ثم ستره
الشمس او الغيم صلى اداء الا اصل ويحتمل الرجوع الى عدلين من اهل الرصد فان فاتت قضى العالم العامد مطلقاً و
الاقرب ان الناسي كذلك ويفترقان بالاثم في العامد وفي النهاية والاقتصاد لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق
وظاهر السيد المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك واما الجاهل بالوقوع فاوجب المفيد عليه
القضاء وان لم يستوعب وغيره انما تقضى جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه ذكره في خسوف القمر وابنا بابويه اوجبا

القضآء مطلقا وظاهر الشيخ رحمه الله تخصيص القضآء بالايعاب مع الجهل وهو موجب لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم **فروع** لو كان رصديا او اخبره عدل رصدي او جماعة فساق بالكسوف فلا اداء كالعلم اما لو حضر الوقت فلم ير ولا مانع فلا ثم اما عن الكسوف ملاقضآء مع الجهل قطعا ولا اعتبار هنا بحكم المنجم نعم يجب على العالم بها وان نسي ولو جامعت الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتها وهو مروي في الصلاة وجواز الموقت ظاهر المعتبر ويتخير اذا كانت الحاضرة فرضه واتسع الوقتان وفي النهاية يبدا بالحاضرة ولو تضيق احديهما قدم المضيقة وان تضيقا قدم الحاضرة فان فات الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تاخير الحاضرة فلا قضآء والا وجب ان فرط فيها ولا قرب وجوبها اذا كان قد فرط في الحاضرة ولو جامعت الجنازة او الطواف او العيد الواجب نظرا الى قدرة الشيخ او المنذورة وشبهها فكالمكتوبة ولو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف فالمروي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قطعها وفعل الحاضرة ثم البنآء في الكسوف وعليه المعظم وفي المبسوط يقطعها ويستانف الكسوف وقيل بالرواية مع ضيق وقت الحاضرة والا اتم الكسوف وهو قريب لا لعز الفعل الكثير منا لاته كاطالة افعال الصلوة الواحدة ولا تصح على الراحلة اختيارا وتمسك ابن الجنيد على جوازه بكتابة الرضا عليه السلم وحمل على العذر وكذا الماشي ويجوز صلوتها في اوقات الخمس ولا يستحب الخطبة لها ويلزم القضآء والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة والجمال بل يصلين فرادى او في جماعة النسآء ولا تسن جلوس الحايض والنفسآء في مصلاها كالمكتوبة ثم لا قضآء عليهما ولا يشترط في شرعها الامام وقول الثوري والشيخ بالانعم يستحب جماعة وان كان خسف الجرم **فروع** لو ادرك الامام في اثناء الركوعات صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت والا صلى منفردا ولو دخل خشية الفوت ثم استانف النية عند القيام جاز واحتمال الدخول في ملحق الركوعات ضعيف ولو دخل بنية الركوع الاول فتبين غيره استمر ندبا حتى يتم الركعة ثم يستانف واحتمال عدوله الى الانفراد بعيد ويجوز اقتدآء المفترض فيها بالمتنفل والعكس كاليومية **النظر الثاني** في الكيفية ويشترط ما يشترط في اليومية وتعيين السبب في النية وزيادة اربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين فيكون في كل ركعة خمس ركوعات ويتخير في التبعيض والتكميل في السورة ويتعين الحمد مرة في كل ركعة ويكرر وجوبا ان اتم السورة والا جزاه بعض السورة واقل ما يجزي في كل ركعة سورة كاملة واكثره خمس سور او اكثر منها والظاهر ان القران هنا كالقران

في المكتوبة وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب قراة الحمد محتجا بان الركوعات كركعة واحدة ولا اخبار ظاهرة في الوجوب **فروع** لا ترتيب انه اذا قرا بعض سورة تخير فيما بعده بين اكمالها وبين قراة سورة غيرها كاملة او مبعضة فيتعين الحمد ان قرا الكاملة وكذا ان قرا بعض سورة لو نوى على الاقرب ولو قرا في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قراها في الركوع الاول لا على التتالي احتمل المنع لقول الصادق عليه السلم فاقرا من حيث قطعت وهذا مشعر بعدم جواز العدول الى سورة اخرى سوآء كانت كاملة او مبعضة ولو تعقب قيام ثم اراد في القيام الثاني ذلك البعض او قراة السورة بكمالها احتمل المنع لظاهر الخبر وح يشكل وجوب قرآءة الحمد ويستحب اختيار طوال السور مع العلم بسعة الوقت او الظن المستفاد من الرصدي وروي ان عليا عليه السلم بالكوفة قرا الانبيآء والكهف فيها كاملة خمس مرات ومساواة الركوع للقراة في التطويل وكذا السجود والتكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر واقل على العاشر واطالة بقدر القرآءة وايقاعها تحت السمآء والجهر بالقراة مطلقا والجماعة سوآء احترق كله او بعضه وبالغ في الايجاب ابنا بابويه فيصلي مع احتراق البعض فرادى ولا اعادة لو فرغ ولما تجلي على الاصح ويجوز التسبيح والتحميد بدل الاعادة ويستحب صلوة الزلزلة السجود بعدها وقرآءة ان الله يمسك الآية ثم يقول يا من يمسك السمآء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء

الفصل الرابع في الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها شروط الواجبة بالاصالة من الطهارة وشبهها وافعالها افعالها سوآء اطلق او قيد حتى لو قصد نذره بما خالف المعتبر في الواجبة بطل من اصله وان زاد على ذلك كما في الصحة فبطل كالوشرط ركوعين او سجودا زايدا وان لم ينافه لزم سوآء كان في الشروط كالستر بثوبين او في الافعال كقراة سورتين في ركعة او القراة بسورة معينة او تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان مما له مزية او لا مزية له او في المكان اذا كان له مزية كالمسجد وان خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم وح لا يجزي العدول عنه ولو كان الى اعلى مزية في الزمان او المكان ثم المنذورة ان كانت فلما مروعة على وجه مخصوص و نذرها كذلك وجبت وان اطلق وجب مراعاة عددها وشخصها كنذر صلوة جعفر عليه السلم الا مراعاة ما فيها من الدعوات عن المنتحضة لها فلو نذر صلوة الليل اجزاه الثماني بغير دعآء ولا يجب طول السور وان كانت من مكملاتها ولا قرب وجوب سورة مع الحمد لقصير وربما فيه ويلزم اوقات النافلة المستحقة الوقت

كنافلة شهر رمضان وان نذر صلوة مطلقة فالاقرب وجوب ركعتين وعدم اجزاء الواحدة لنهي النبي عليه السلم
عن البتيراء ولو قيد بعدد يشرع مثله لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليمة فالاقرب بطلان النذر من راس ولو اطلق
الخمس وشبهه نزل على المشروع فيصلي ثلثا واثنين بتسليمتين ولو نذر صلوة الكسوف والعيد في غير وقتهما لزم وفي
غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية كصلوة الجنازة وجبت عليه عينا فلو سبقه سابق بطل النذر ان
قصد اداء فرض الكفاية وان اطلق نذر صلوة الجنازة لم يسقط ما دامت الصلوة مشروعة ولو نذر الرواتب
على صفة كمال كالتقديم اول الوقت او فعلها في المسجد او بسورة معتبرة في فضلها انعقدت ولو فعلها
على غير ذلك الوجه فالاقرب الصحة والكفارة ان لم يتكرر ولو نذر مجرد فعلها فالاقرب انعقاده لانه لطف
في التحرز من الاخلال وتظهر الفائدة في الكفارة لو اخل ولو نذر الصلوة الواجبة على وجه مرجوح اما باعتبار
المكان كالصلوة في الاماكن المكروهة او باعتبار الوقت كالصلوة في آخره او باعتبار الافعال كالاقتصار
على تسبيحة واحدة فالاقرب لغو النذر وان كانت غير واجبة بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الصلوة
ومثله ما لو نذرها جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالمحرم كالصلوة في المكان المغصوب او مستدبر القبلة فانه
يبطل من اصله ولا تدخل الجنازة في اطلاق نذر الصلوة ولا تكفي الواجبة بالاصالة ولو قلنا بتداخل
الحج المنذور والواجب بالاصالة ولو قيد النذر بركوع فالظاهر انعقاده ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوتيرة ولو
نذر ركوعا او سجودا فرابع الاوجه انعقاد السجود خاصة ولا يجب كونه تامة **الفصل الخامس** في باقي النوافل
وهي اما مخصصة بوقت او لا وكلاهما لا ينحصر ولكنا نذكر اشهره فالاول اقسام احدها نافلة شهر رمضان وهي
مشروعة على الاشهر ونقل الشيخ وسلار رحمهما الله فيه الاجماع ونفاها ابن بابويه وقال ابن الجنيد يزيد
ليلا اربع ركعات على صلوة الليل ولم يذكرها ابن ابي عقيل وورد عن الصادق عليه السلم نفيها ولكنه
معارض بروايات تكاد تتواتر ويحمل على التقية ويحمل اخبار النفي على الجماعة فيها وهي الف ركعة زيادة على
المعتاد في العشرين منه كل ليلة عشرون ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ
رحمه الله بين ذلك وبين عكسه وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثون ثمان بعد المغرب واثنتان
وعشرون بعد العشاء وقال القاضي وابو الصلاح اثنتا عشرة بعد المغرب وثماني عشرة ... والاول اظهر وفي ليلتي احدى وثلاث

وعشرين مائة زائدة وهو رواه مسعدة وغيره عن الصادق عليه السلم وروى المفضل بن عمر عنه عليه السلم
الاقتصار في ليالي الافراد على المائة ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي اربع ثم فاطمة ركعتان ثم جعفر
عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم
والاول اشهر رواية والثاني اظهر فتوى وفي كلا الخبرين ان الوتيرة بعد النوافل وروى محمد بن سليمان عن الرضا
عليه السلم عددهما واختاره سلار وظاهر قول ابي الصلاح اختصاص النافلة بالصائم ولم يذكره الباقر
وروى سليمان بن عمرو عن الصادق عليه السلم زيادة مائة ركعة ليلة النصف وروى جميل بن صالح عنه
ان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة منه الف ركعة ويستحب اضافة الدعوات المأثورة اليها
ولا يصلي ليلة الشك ولو ثبتت الرؤية ففي القضاء نظر وكذا لو فاتت النافلة لعجز او عذر مسقط
والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء وما اصله فرض وثانيها
صلوة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة فيعطيها
ما سأل وثالثها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد
وآية الكرسي والقدر عشرا وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطيها ما سأل ورابعها صلوة يوم المبعث
سابع عشري رجب اي ساعة شاء اثنتا عشرة ركعة يقرأ بعد الحمد اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر
سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ويدعو فيستجاب دعاؤه وخامسها
صلوة النصف من شعبان اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة وسادسها صلوة اول يوم من
ذي الحجة وهي بصفة صلوة فاطمة عليها السلم وسابعها صلوة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة يوم تصدق
علي عليه السلم بخاتمه يصلي قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير وثامنها صلوة يوم المباهلة وهو الرابع
او الخامس والعشرين من ذي الحجة ما شاء ويستغفر عقيب كل ركعتين سبعين مرة وتاسعها صلوة ليلة النصف
من رجب اثنتا عشرة ركعة وكذا ليلة المبعث وعاشرها صلوة فاطمة عليها السلم وتقدمت في اول ذي الحجة و
حادي عشرها صلوة ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وذا النون الى آخر الآية
وفي الثانية بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب الآية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها

الالات ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسألك بحق محمد وال محمد عليهم السلم لما قضيتها لى ويذكر حاجته وركعتان آخرتان يقرا فى الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلاث عشرة مرة وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة وثانى عشرها صلوة الاسبوع وهى اربع ليلا واربع نهارا فى السبت والاحد وليلة الاثنين اثنا عشرة ويومه ركعتان وليلة الثلثا ركعتان ويومها عشرون و ليلة الاربعاء ركعتان ويومها اثنا عشرة وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعة اثنا عشرة ويومها • وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ركعتان يقرا فى كل ركعة الحمد والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع و يقراها خمس عشرة مرة ثم ينتصب ويقراها خمس عشرة مرة ثم يفعل ذلك فى كل سجدة ورفع منها • والجمعة صلوة اكثرها الكاملة وهى اربع قبل الزوال يقرا فى كل ركعة الحمد عشرا وكل من الاخلاص والجحد والمعوذتين وآية الكرسى عشرا عشرا وصلوة الاعرابى عند ارتفاع الشمس عشر ركعات ركعتان بتسليم يقرا فى الاولى بعد الحمد الفلق سبعا وفى الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يقرا آية الكرسى بعد تسليمه سبعا ثم يصلى ثمان ركعات بتسليمتين فى كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم • ومنها صلوة الحاجة بعد صوم ثلثة لتوفيها الجمعة والثالث صلوة الاستسقاء وهى سنة مؤكدة باجماعنا عند فتور الغيث وجفاف الانهار جماعة وفرادى فيامر الناس خطيب الجمعة بصوم الايام الثلثة بعدها وبالتوبة ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صائمين الاثنين فان لم يكن فالجمعة واختار ابو الصلاح الجمعة والمفيد لم يعين يوما ويقدم الامام المؤذنين ويكثرون من الاستغفار وبايديهم العنزة ويهم المنبر فى حول مسهوم ثم يخرج باهل الصلاح وذوى السن من الرجال والنساء على سكينة ووقار حفاة ولا يخرجوا الكفار ولا الشواب من النساء ويخرج الاطفال مفرقا بينهم وبين امهاتهم ويصلى فى الصحراء الا بمكة ففى المسجد الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ويقنت خمسا عقيب تكبيرات خمس فى الاولى و اربعا عقيب اربع تكبيرات فى الثانية كتكبير العيد عوض القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه وافضل ما يقال فيه ما روى عن النبى عليه السلم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة فاذا فرغ من الصلوة حول رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس وروى تحويله بعد صعود المنبر وقال جماعة تحول ثلاث

نفا الا بتحويل الجدب خصبا وفى استحباب التحويل للمأموم قولان اقربهما الثبوت ثم يكبر الامام مائة مرة مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مرة مستقبل الناس رافعا صوته فى الجميع وتابعه الناس فى العدد ورفع الصوت وقال ابن الجنيد ولا يرفعون التكبير ولا يشهر الرفع ولا يتابعونه فى الجهات ثم يخطب خطبتين والمنقول افضل وفى المهذب والغنية طرف منهما ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو قدم الخطبتين على الاذكار جاز بل هو الاشهر والمفيد رحمه الله قال يهلل عن يساره ويسبح مستقبل الناس مائة مرة ووافق فى التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها ويستحب للمتابعة فى الدعاء والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والذكر الاعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت العيد وربما قيل بعد الزوال وهو المشهور بين العامة ويستحب ابن الجنيد اذا لم يمطر والاقامة الى آخر النهار ولا خلاف فى استحباب تكرار الخروج حتى يجابوا

فروع آ لو سقوا قبل الخروج او قبل الصلاة سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا فى اثنائها اتموا وفى الخطبتين نظر اقربه سقوطهما ب لو نذر صلوة الاستسقاء فى وقتها وجبت اماما كان او غيره ولا يلزم غيره الخروج معه نعم يستحب الخروج فمن يطيعه كالاهل والولد فيصليها فى الصحراء ولو نذر فى المسجد انعقد على الاصح فان صلاه فى غيره اعاد وكذا ان تعين الزمان ولا تجب الخطبتان الا ان ينذرهما وكذا الاذكار ولا يجب المنبر فى الخطبتين الا بالنذر ولو نذر سماء دعت نعمة فظاهره او قبله فالاقرب سقوط النذر ج لو كثرت الامطار حتى اضرت استحب الدعاء باقلاعها لا الصلوة الا ان يكون صلوة الحاجة د يستحب لاهل الخصب الدعاء لاهل الجدب بالاغاثة وفى استحباب صلوتهم لاجلهم نظر ولا منع من صلوة الحاجة هنا ه نهى النبى عليه السلم ان يقال مطرنا بنوء كذا كالثريا والدبران وهو نهى تحريم ان اعتقده سببا مستقلا او ان له مدخلا وان اعتقد المصاحبة كره واطلق الشيخ المنع وسادسها صلوة على عليه السلم ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة وسابعها صلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات بتسليمتين فى كل ركعة بعد الحمد الاخلاص خمسين مرة وقيل هذه صلوة على عليه السلم والاولى صلوة فاطمة عليها السلم وان من صلاها انفتل لا ربع خرج من ذنوبه وقضيت حوائجه ويسبح بعد تسبيح على عليه السلم سبحان من لا ينفد خزائنه سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا فى امره سبحان من لا اله غيره وثامنها صلوة جعفر

عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر
وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الفاتحة ويسبح خمس عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه
وعشرا في كل من السجودين والرفعين فذلك تمامه وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويدعو في آخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور ويجوز تجريدها عن التسبيح لضرورة ثم يقضي واحتسابها من
بل من الفرائض وصح في اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعيينه نظر والاقرب عدم الاجزاء
وافضل اوقات هذه الاربع الجمعة ويستحب صلوة جعفر عليه السلام كل يوم وان لم يكن ففي كل جمعة وان لم يكن ففي كل شهر
وادونه كل سنة مرة فيمحو الذنوب ولو كانت كرمل عالج وزبد البحر وليدع بعدها بالمنقول وخامسها
صلوة الحاجة ولها هيئات كثيرة افضلها ما روي عن الرضا عليه السلام من انه يصوم ثلاثة ايام آخرها الجمعة
ثم ليبرز الى آفاق السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة ويصلي ركعتين يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص
خمس عشرة مرة ثم يقولها في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشرة مرة ثم بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقولها كذلك
ثم يضع خده الايمن ثم يقولها كذلك ثم الايسر كذلك ثم يعود الى السجود ويقول يا كريم يا جواد يا ماجد يا واحد يا
احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن
عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على
محمد وآل محمد وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول ذلك ثم الايسر كذلك ثم يتوجه الى الله بمحمد صلى الله عليه
وآله وبالائمة عليهم السلام ويسأل حاجته فيقضى ان شاء الله وسادسها صلوة الشكر عند تجدد نعمة
او دفع نقمة ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد الجحد وسابعها صلوة الاستخارة و
هيئاتها متعددة منها ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحشر و
الرحمن ثم يقرأ المعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي
على احسن الوجوه واجملها اللهم فان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله
فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي وروي
صلوة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع في قلبه وسؤال الخيرة في العافية وروي عن

بن حارثة عن الصادق عليه السلام كتابة ثلاث رقاع في كل منها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعل وثلاث فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ويضعها تحت المصلى ويصلي
ركعتين ويسجد بعدهما قائلا مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في
يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع فيخرج ويعمل على الاكثر من ثلاث متوالية فان توقف عمل الخامس
ولا يخرج السادسة وروي كتابة رقعتين في واحدة نعم وفي الاخرى لا ويجعلهما في بندقتي طين ثم يصلي ركعتين و
يجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه
صلاح وخير في عافية ثم يخرج واحدة فيعمل بحسبها وروي تمام الاستخارة عند بعد الدعاء سبعين مرة الا خير
له وهو يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل
على محمد وآل محمد وخر لي في كذا ومنها صلوة الزيارة لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء وصلوة
التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان ايضا ويستحب ايضا وذلك مذكور في مواضعه المقصد الثالث في الجماعة وفصوله
ثلاثة الاول تستحب في الفرائض مؤكدا او تجب في الجمعة والعيدين اذا وجبت والمشهور انها لا تجوز في النوافل
الا اذا كان اصلها الفرض وهو العيدان والصلوة المعادة او كان جنسها له وهو الاستسقاء والحق ابو الصلاح
صلوة الغدير وفضلها لا يحصى فقد صح عن النبي عليه السلام المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق بيوت
من لم يحضرها وقال عليه السلام الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين ولا تعتبر في عدم
حضورها اذا سمع النداء وعنه عليه السلام ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال ابن بابويه من ترك الجماعة ثلاث
جمع متواليات من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه وروي ايضا عن النبي عليه السلام من صلى الغداة و
العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن اخفره فانما يخفر الله وعن الرضا عليه السلام
افضلية الصلوة جماعة على الصلوة منفردا في مسجد الكوفة وكلما كثروا كان افضل ومن ثم يستحب قصد
المسجد الاجمع وان كان ابعد الا ان يكون القريب لا يحضره احد الا بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحراء وان كان
المسجد افضل ويدرك الامام بادراك الركوع اجماعا وبادراكه راكعا على الاقوى سواء كان قد اتى بالذكر الواجب

اولا ولو شك في كونه راكعا او رافعا فاتت الركعة والاولى قطعها بتسليم والاستيناف ولو اراد الدخول
في الاثناء جاز في اى فعل اتفق فان اتى بركن في غير موضعه فالاقرب الاعادة وان كان غير ركن فان كان
سجدة واحدة فيها قولان مرتبان والاولى بالصحة وان كان مجرد ذكر وقعود بني عليه ولا يحتاج الى استيناف
تكبير والاقرب ادراك فضل الجماعة في ذلك كله وان كان آخر الصلوة ولا ريب في الادراك اذا اقتدى به في
ركعة فصاعدا بل الافضل لمن ادرك في سجدة الاحوال متابعته فيها او التربص حتى تتم القدوة الاقرب الاول
ويستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام ثم المسبوق يتبع الامام حتى يسلم استحبابا ثم يأتي بما بقي عليه مراعيا نظم صلوته
لا صلوة الامام فيقرأ في ثانيته الحمد وسورة لو ادرك معه الاولى ويتخير بين الحمد والتسبيح في آخرتيه لو ادرك الاخيرتين
سواء كان الامام قد قرأ او سبح على الاصح ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلوة الواحدة على الاقوى نعم لو اجتمعوا جماعة
واحدة كان افضل ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد تواصلت اولا ويستحب تسوية الصفوف استحبابا مؤكدا
واختصاص اهل الفضل بالاول ومنع الصبيان منه وكذا العبيد والمجانين وميمنة الصف افضل وتقدم الامام ووقوفه
بازاء وسط الصف ان ام جماعة وجعل المأموم عن يمينه ان اتحد والمرأة والنساء يقفون خلفا ويستحب
تقدم الرجال والخناثى على النساء في الاقوى وتقدم الصبيان عليهن وعلى الخناثى وقدم ابن ادريس الفاضل الخناثى
على الصبيان ولو وقف الخناثى والنساء في الصف الآخر ولا موقف امامهن وجاء رجال وجب تأخرهن على القول
بالتحريم واستحب على القول الآخر ولو لم يكن هناك مكان سقط التأخر ولا تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية والجهرية
اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحب له التسبيح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى الاولى ان لا يسمع جهرا او
سرا الاقرب عدم الاستماع في الجهرية فيقرأ وروى لزوم القراءة في السرية وروى التخيير واما الاخيرتان فظاهر القراءة او التسبيح
وروى ابن سنان عليه ذلك لو فاته ركعتان من الرباعية وجب ان يقرأ في الاوليين الفاتحة سرا فاذا سلم الامام تخير في الاخيرتين وقال
الصدوق على القوم الاتباع في الجهر والتسبيح في الاخيرتين ولا اخفاته واوجب الحلبي الاخفات في الجهر وظاهر ابي الصلاح
تحريم القراءة في الصبح والاوليين من غير مع السماع في الجهرية والقراءة لا مع السماع والتخيير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح
والقراءة فيها افضل عنده وظاهر ابن ادريس المنع مطلقا وفي الخلاف تحريم القراءة في الجهرية مع السماع ويستحب للمأموم التخيير بين القراءة
والتسبيح في الاخفاتية والاخيرتين ولو لحق الامام وهو راكع فلا يقطعها مستحبا ولا يبقى الوقت للاتمام نقلها الى

النافلة

النافلة واتمام ركعتين ان امكن والا قطعها قائلا ولا يجوز العدول من الانفراد الى الجماعة على الاشبه الا في
صورة الاستخلاف واطلق الشيخ رحمه الله في المبسوط جوازه محتجا بالاجماع ولو كان الامام الاعظم فالاقرب الاولى
قطع الفريضة وان كان ممن لا يقتدي به استمر مطلقا فان وافق تشهده تشهد الامام لم يتم وتشهد فان اتمام خفف
فان تعذر فعلا او بعضه من قيام وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز ووقت القيام عند
قد قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوة وقال الشيخ رحمه الله عند الفراغ من الاقامة ويجوز التكبير مع خوف
فوات الركوع والمشي راكعا ليلحق اذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل
ليستضر المأمومون ولو كان في ركوع طول بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره له التطويل انتظارا
لمن يأتي ويستحب لمن قرأ خلف غير المرضي ابقاء آية لو فرغ قبله ليقرأها ويركع وكذا اذا جوزنا القراءة خلف
المرضي ولو عرض للامام عارض استناب ولكن ممن شهد الاقامة ويكره استنابة المسبوق فيشير بالسابق للمأمومين
فلو فعلا او من المسبوق اليهم بالتسليم ويسلم السابق مؤذنا لهم بفراغه ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين
اذا فرغ الامام من الفاتحة **الفصل الثاني** في شرائط الاقتداء وهي عشرة **الاول** اهلية الامام بايمانه
وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته في زعمه لا في نفس الامر وبلوغه وعقله وحريته وتقويم القراءة الا بمثله
وذكورته ان ام الرجال او الخناثى وقيامه ان ام القيام فلا يصح امامة الكافر ولا المخالف للحق وان كان
مستضعفا ولا الفاسق الا ان ائتم بأمثالهم ولا ولد الزنا ويجوز امامة ولد الشبهة ومن نالته الالسن
من نسبه ولا فرق في ذلك بين امام الجمعة والعيد وغيرهما ولو تبين كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد
المأموم مطلقا وقال ابن الجنيد والسيد المرتضى يعيد في الوقت ولو صلى خلف من يشك في طهارته اعاد
مطلقا وهو نادر وجوز بعضهم الاقتصار في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الا ان
يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة او شهادة عدلين كان قويا **فروع** المخالف في الفروع
الخلافية يجوز الاقتداء به لمن يخالفه اذا كان الخلاف ليس في افعال الصلوة او فيها ولا يقتضي ابطالها
عند المأموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل التأمين
او التكتف او اخل بالسورة فالاقرب منع الاقتداء به لو اعتقد ندب السورة واتى بها او ندب التسليم واتى به او

اجزآء الذكر المطلق في الركوع والسجود واتى بالمتفق عليه فلا ريب جواز الاقتداء به ولو فعل ما يعتقد المأموم اباحته كالتابعين فلا ريب المنع من القدوة واولى منه اذا كان شرطا في الصحة كالوصلي غير ساتر العورة المخففة وهو يعتقد وجوبه بهذا ولا يصح الاقتداء بالمجنون الا بمثله ولا بالمجنون وغير المميز مطلقا وجوز الشيخ رحمه الله امامة المراهق العارف ونقل فيه الاجماع ولو كان الجنون ادوارا جاز حال الافاقة على كراهية ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير راعي الشرائط مع علم المأموم ولو جهل الشرائط ولو علم في الاثناء فالا ظهر نية الانفراد وصحة الصلوة ولا بالاخرس ولا بالامي وهو الذي لا يحسن القرآءة الا بمثله ولا بمن يبدل حرفا بغيره كالالثغ وهو الذي يجعل الرآء غينا والارت الذي يدغم الحرف في الآخر وقيل الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والالثغ بالياء المثناة هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة والارت الذي يرتج عليه اول كلامه فاذا انطلق لسانه وجعل امامتهم مكروهة واما التمتام والفأفاء فقال في هما من لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء وكره امامتهما وقيل هما من يكرر الحرفين وهو اقوى في جواز الامامة والاولى المنع في الموضعين الا بمثلهما الا من في لسانه لكنة في بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح فلا ريب جواز امامته للفصيح سوآء كانا عربيين او عجميين او احدهما ولو ام الممنوع من امامته بمثله وقاري صحت صلوتهما دون القاري واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما ان كان القاري ايلا للامامة لوجوب ايتمامه به وكذا يجب على الايتمام بمن يحسن شيئا من القرآن غير الفاتحة ولا تؤم المرأة والخنثى رجلا ولا خنثى على الاقوى خلافا لابن حمزه ويؤم الخنثى المرأة والمرأة المرأة في الفرض والنفل على المشهور ومنع ابن الجنيد والسيد المرتضى من امامة المرأة النساء في الفرائض للاخبار الصحيحة وجنح اليه الفاضل ولا يؤم القاعد القائم سوآء كان الامام الاعظم او امام الحي او غيرهما وسوآء رجي برؤه من المرض او لا وما قال الباقر عليه السلم صلى النبي عليه السلم باصحابه جالسا وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا وكذا لا يؤم الادنى حالات الصلوة الاعلى كالمستلقي بالمضطجع وكذا العاجز عن ركن بالقادر عليه ولو قدر كل منهما على ركن عجز الآخر عنه لم يأتم احدهما بصاحبه وجوز الشيخ رحمه الله وقت امام القاعد بالمومي واللابس للعاري وجوز امامة العبد للاحرار ولو كانوا غير مواليه على الاقرب والمكفوف مسدد في الجماعة الواجبة والمستحبة وان كان الاصح حال الباقر عليه السلم انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار الآية والخصي بالسليم خلافا لابي الصلاح والاقطع بغيره الا ان يؤدي الى الاقعاد

والمتيمم بالمتطهر على كراهية ولا يكره العكس ويكره الحضري بالمسافر وبالعكس في الرباعية وكذا اكره امامة الاعرابي بالمهاجرين والاجذم والابرص والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق والاغلف بالمختون اذا لم يتمكن من الختان ولو تمكن لم تجز امامته ولا بمثله واطلق بعض الاصحاب منع امامة الاغلف ويكره امامة المحدود والتائب بالبريء ومنع كثير من الاصحاب امامة الاعرابي والاجذم والابرص والعبد والمفلوج والمحدود والمتيمم بمن ليس كذلك ومن يكرهه المأموم واما السفيه فان نافى العدالة منع من الامامة وان امكن مجامعته العدالة جاز وما روي عن علي عليه السلم من المنع من امامة السفيه محمول على غير العدل ولو تعارض لانه قدم الراتب وصاحب المنزل والامير على غيرهم وان كان اكمل منهم ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا لم يصل كل مختار خلف مختاره بل يتفقون على واحد مقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قال في الذكرى وفي موضع آخر منه اطلق او لوية الهاشمي ثم الاقدم هجرة ثم الاسن في الاسلام ثم الاصبح وجها او ذكرا وفي رواية ابي عبيدة كانوا فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه وعليه بعض الاصحاب وجعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه والاكثر لم يذكر الهاشمي هنا وجعله ابن زهره بعد الافقه ولو خولف هذا الترتيب ترك الاولى والسيد اولى من عبده وان كان في منزل العبد ولو كان راتبا في مسجد او كان معه باقي المرجحات فهو مرجح على عبد مرجوح وفي ترجيحه على الحر المرجوح نظر ويشترط الراتب لم يخف فوت وقت الفضيلة والمراد بالاقرأ الاجود اداء ومراعاة للمخارج وصفات الحروف ووجوه التجويد فيما يحتاج اليه الصلوة وروي الاكثر قرآنا وهو حسن اذا تساووا في الاداء **فرع** للشيخ لو كان احدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والآخر كامل القرآءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يؤدي معه احكام الصلوة جاز تقدم ايهما كان وكان يرى تكافؤهما وظاهر الخبر ترجيح الاقرأ **الشرط الثاني** العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين فخمسة وروي الاهل رجل وامرأة وهذه الرواية نظر فيها الى انضاف المرأة في النقص عن الرجل والى عدم الرغبة في جماعة النساء اذا المراد بهذا الاعتبار اقل من الرجل والمرأة وما ورد من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلي باذان واقامة جماعة راد بها فضل الجماعة **الشرط الثالث** مساواة موقف الامام للمأموم او تقدمه عليه والمعتبر بالاعقاب ومنع ابن ادريس من المساواة ولو تقدم المأموم بطل ائتمامه ولو تقدم بسهو ولا يعلم لم يضر ولو صليا راكبين للضرورة وتقدمت راحلة المأموم او سفينته نوى الانفراد فان لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد بطلت وفي وقت لا يبطل بتقدم سفينة المأموم اما المصلون في الكعبة او الى مشاهدين فيجوز فيهم الاستدارة كما مر على الاصح **الشرط الرابع** نية الائتمام فلو تابع بغيره

بطلت اذا اخل بما لزم المنفرد ويجب كونها بعد نية الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى قبله بطلت قطعاً
فيسلم ويستانف اما الامام فلا يشترط نية الامامة الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين امامة الرجال
والنساء والخناثى في عدم اشتراط نية الامامة ولو امتنعت صلوة الامام فنقل المأموم الى صاحبه جاز ولو تعدد الشرط الخامس
تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فصاعداً فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه او بزيد او عمرو او بزيد فبان عمرواً
بطلت الا في صورة الاستخلاف اذا كان لعذر وكذا لو صلى اثنان ونوى كل منهما الايتمام بصاحبه او تشككا فيما نوياه في
اثناء الصلوة ولو نوى كل منهما الامامة لم تبطل ولو شك بعد النية بين ايتمامه به فالاقرب ايقاع نية الانفراد و
يعدل الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل قوياً اختيار من شاء نعم يبني اختيار من بقي عليه من الرواة
الاكثر لو تنافيا فيها الشرط السادس اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء بامامين فصاعداً دفعة بطلت ولو كان في صورة
الاستخلاف والنقل صحت الشرط السابع قرب المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض والحكم في تقديره العرف و
في حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وفي رواية يظهر منه جواز البعد بثلثمائة ذراع ولو ... ولو
الصفوف لم يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي الا ان يؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام
ليس الاجتماع في المسجد كافياً عن مراعاة القرب ولا الكون في السفن مخصصاً للبعد وقدر ابو الصلاح البعد في
الصفوف بما لا يتخطى لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم وحمل على الافضلية اذ يستحب ان يكون بينهما مربض عنز فرع لو
خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او نية الانفراد وعلى البعد بينه وبين الامام
فان لم يخرج عن العرف استمر وان خرج فالاقرب انفساخ القدوة وان انتقل الى حد القرب لم يعد القدوة ولو
جددها فوجهان مبنيان على جواز تجديد المنفرد واولى بالجواز لسبق القدوة نعم لو احس بانتهاء صلوتهم
فاشتغل قبله استمر ما لم يكن فعلاً كثيراً او لو صدر منه الاشتغال ناسياً اعتبر الفعل الكثير ولو لزم البعد قبل الوقت صح
الاقتداء وان كان البعد مفرطاً لانه في حكم الاتصال الشرط الثامن مساواة موقف المأموم للامام او علوه عنه فلو علا
موقف الامام بما يعتد به بطل الايتمام وقال في ف يكره ان يكون الامام على مثل سطح او دكان وحمل على التحريم وقال
ابن الجنيد لو كان المتقدمون اجزاء لم يجز علو الامام مع السماع ولا يجزي البصراء اذا لم يروا حركات الامام لاجل العلو
فكانه يشترط في البصير الادراك بالبصر ولا يجزي السمع بخلاف الضرير وقدر العلو بما لا يتخطى وهو قريب بقدر شبر وهو ضعيف ولو

علا مكان المأموم جاز ما لم يصر في حد البعد المفرط ولو كانا على ارض منحدرة اغتفر العلو من الجانبين ط
مشاهدة المأموم الامام او مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط فلو كان هناك حائل يمنع من المشاهدة بطل
الاقتداء ولا يضر الطريق ولا الاساطين والماء حائلاً ومنع ابو الصلاح من حيلولة النهر وفي الشبابيك قولان اقربهما
الجواز اما المقصورة غير المخرمة فانه من الاقتداء ولو صلى الامام فيها فصلوة من الى جانبه من الصف الاول باطلة
اذا لم يشاهده وصلوة الصفوف الباقية صحيحة ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الاول بطل الصف ولو كانت
مخرمة او قصيرة تمنع حالة الجلوس لا غير فلا باس وفي المحراب الداخل ان منع فكالمقصورة فرع الشيخ رحمه الله اذا
صلى في داره مشاهداً للصفوف صحت القدوة ولو كان باب المسجد عن يمين بابها او يساره واتصلت الصفوف صح
كان على الارض او في غرفة منها ولا يصح صلوة من الى جانبي باب المسجد كما قلناه في المحراب ويسقط المشاهدة في اقتداء
المرأة بالرجل ويجوز الحائل الشرط العاشر توافق الصلوتين نظماً لا نوعاً فلا ايتمام بين اليومية والجنازة ولا
بين الكسوف والعيد ولا بين كل واحدة من هذه مع الاخرى وكذا الايتمام بركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة
وبالعكس والنافلة بالنافلة في مواضع والاولى الجواز الا احتمالاً بالنحي كالظهر والمغرب وقال الصدوق يصلي الظهر
خلف مصلي العصر لا العكس الا ان يتوهمها المأموم العصر ولا اعلم وجهه فان قيل به فينبغي على المغرب والعشاء ...
فروع لو اقتدى في فريضة تنقص عدداً عن عدد صلوة المأموم كما بعد التسليم للامام منفرداً او متقدياً بمن صاحبه
الاقتداء وفي جوازه بغيره منفرداً او اماماً وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الامام للمنفرد وكذا لو لزم امامه باخرى
فنقل اليه ولو زادت صلوة الامام تخير المأموم بين الانتظار حتى يسلم الامام وهو الافضل وفي التسليم وفي الحاق مثل
هذا بالسهو والخفري في الكراهية نظر اقربه انتفاء الكراهة ب الاقرب استحباب انتظار الامام فراغ صلوة المأموم
لو نقصت صلوة الامام عنها واوجبه المرتضى في ايتمام المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظاره المسبوق نظر ولو كان
معه مأمومون مسافرون لصلوته تبعوه في الانتظار مستحباً اما ملازمة موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في
استحبابه ورواية عمار بجواز قيامه لا ينافيه ج الاقرب جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر او العصر وباقي اليومية ولو
قلنا فيها بتنفيذ القنوت لانه لا يخل بنظم اليومية الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل آ يجب متابعة الامام في الركوع
والسجود ولا ذكر بمعنى عدم التقدم بها عليه فلو تقدم ناسياً اعاد ما فعل وان تعمد استمر وان اثم ولو ركع متعمداً

قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان وان قرا النفرد اذ المندب لا يجزي عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزات ولو
رام الشاك العود فراى الامام قد فارق فالاقرب سقوط العود ولو لم يعد الشاك صار متعمدا والظان كالشاك وقال في ط
لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ولعله اراد مع نية الانفراد اذا استلزم فوات القراءة او بعضها ب يستحب
تسوية الصفوف لاتساق كالسبحات لاجدار وليس ذلك فعلا خارجا عن الصلوة والمعتبر تساوي المناكب وروى ابن بابويه
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروى بسنده عن السكوني عن الصادق
عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره
وقوف الماموم وحده الا ان تكون امراة خلف رجل ولا نساء هناك او خنثى مطلقا او خاف المزاحمة ويستحب مع
ازدحام الصفوف اشتغال بعضهم سواء تقدم او تاخر رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام ولو وجد فرجة في صف
استحب السعي اليها وفي مضمر محمد بن مسلم يتقدم الماموم ولا يتاخر وفي التحا جذب المنفرد واحدا اليه واستحباب اجابته نظر وكره
الجذب الفاضل ج يستحب للمنفرد اعادة صلوته اذا وجد من يصلي معه اماما كان او ماموما ولا يستحب
ذلك لمن صلى جماعة وسهر سال لا يستحب نعم لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها اذا لم يات مبتدئ بالصلوة فلو
اتى مبتدئ استحب للامام او بعضهم ان ياموا او ياتم به وكتب للباقين المتابعة والنيه بينة الندب على الاقوى
وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق
وروى انه يحتسب له افضلهما واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام يختار الله احبهما اليه د لو قام الامام
الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها لبطلانها ولو ائتم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت والا قرا النفرد
وقد اشير الى هذا في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ولو حملنا باتفاقنا نافلة او ذكر فيها ركعتين لعدم جواز اقتدا
المفترض بالمتنفل هنا اما لو صلى الامام ركعة لاحتياط اللازم له قبل الائتمام به تجوز اقتداء الماموم به مبني على
جواز النقل من الانفراد الى الائتمام ه يجوز للماموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول او الاشارة او التسبيح
ولا اقرب كراهية التكلم هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة ولو طول حتى ادرك فتحمل وفي الاقرب ان كان انما يعذر
ركوعه لم يستحب الانتظار والا استحب تعذر ركوعين للازيد وكذا الكلام في الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلوة
الا مع حب الماموم الاطالة واختصارهم وصلوته بهم مخففا افضل من صلوته وحده مطولة و يستحب للامام متابعة

للامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا تمكن في الجلوس بل يتجافى وان لم يمكن علا نظم صلوته ولا يسقط عنه نظم صلوته
فيعيد لنفسه اذا لم يؤد الى التخلف عن الامام وفي ط اذا تشهد الامام حمد الله وسبحه ولا افضل كون افعال الماموم
واذكاره بعد افعال الامام ويجوز المساوقة ولو اتمت صلوة المسبوق اومى اليهم بالتسليم وروى انه يقدم رجلا
منهم فيسلم بهم ويتم المسبوق صلوته ز يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم
قبله لا بنية الانفراد فهو مفارق وكذا كل عمل يتقدم على الامام ان نوى الانفراد لم ياثم ولكن ترك الافضل وان
استصحب الامام اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان ومع الضرورة كل ذلك جائز وينوي الانفراد ح يعلم
الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي العلم به او بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه
هزوا سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب على الاقوى ولو اقتدى بمصل لا يعلم حاله بطلت صلوته اما على
اشتراط العدالة كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو وصف
الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتداء به حتى يعلم اجتماع الشرائط فيه الا ان يعلم
اقتداء العدل به فذلك كاف ولا اقرب اشتراط تعدده لانه تزكية ولو اقتدى به بظن زيد العدل فظهر عمرا اعاد
الصلوة ان فاتت سواء كان عمرو عدلا اولا ولو كان في الاثناء فان كان فاسقا انفرد وان كان عدلا فعلى
القول بجواز نقل المنفرد ينقل وعلى المنع فيه لا استصحاب نظر ولو اقتدى بمن ظن فسقه فظهر عدلا او خنثى فظهر
رجلا اعاد ولو جهلت الامة العتق فصلت مكشوفة الراس او جهل نجاسة ثوبه ففي جواز الائتمام للعالم بالعتق
والعالم بالنجاسة وجهان والوقف فيهما ليس مخبيا ط لو خالف الماموم سنة الموقف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد
الصلوة بالمخالفة وهو متروك ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء آخر استحب للاول التاخر ليصيرا صفا خلفه قال
ابن بابويه الا ان يكون الداخل عاريا فليصف ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء
خلفه رواه ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام والظاهر ان الرجل كذلك ولو امت المراة المراة وقفت
عن يمينها ولو امت الخنثى المراة فالاقرب وقوفها خلفه كما لو ائتمت المراة بالرجل وكذا لو ائتمت الخنثى
بالرجل يقف خلفه ولو امتلات الصفوف ولم يبق الا جانبا الامام جاز مسامته للامام وقال الصدوق
يقف عن يمينه اول داخل وسالت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من ياتي بعده فقال لا ادري ولا اعلم به

حدثنا والظاهر انه نفى علم الكراهة اذ الاصل الجواز وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم فيمن لا يجد في الصف
مقاما يقوم بحذاء الامام ولو وقف الواحد عن يساره حوله الى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل ى لا ينبغي ترك
الجماعة الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة لقول النبي عليه السلم اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة او لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين و
حضور الطعام مع شدة الشهوة او فوات رفقة او فساد طبيخ او خبز او ضرر لحقه دنيا او دينا او مرض
او غلبة النعاس ولو كان يرجو زوال العذر وادراك الجماعة استحب له التاخير ويستحب للامام التعجيل الا المتعيد
به ولو علم من المأموم التاخير جاز التربص بل استحب ما لم يخرج وقت الفضيلة يا يستحب حضور جماعة اهل الخلاف
استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلم من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول وعنه عليه السلم يحسب لمن لا يقتدى مثل من يقتدى ويستوي في ذلك من صلى الفرض ومن لم يصله
قال الصادق عليه السلم من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال عليه السلم اذا صليت معهم غفر
لك بعدد من خالفك يب لو ركع لخوف فوت الركوع بالمحاذاة تخير بين السجود مكانه ثم اللحاق بعد قيامه
وبين المشي في حال ركوعه وروى انه يجر رجليه ولا يتخطى ولو وقف بجنبه مأموم كره له ذلك واستحب له الاشتغال يج
يستحب التسبيح لمن لا يقرأ خلف الامام وكذا لمن فرغ من القراءة قبله ويكره له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات
افضل ويستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار ويتأكد في التشهد والتسليم ويكره لهم اسماعه ويستحب ان يدعو لهم كلما
دعا لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعاء لو عرض للامام مبطل الصلوة استناب من يتم بهم فيعيد لو نوى الى الامام به ولو
لم يستنب قدموا من يتم بهم وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب اذا انصرف لحدث ان يقبض بيده على انفه والافضل
ان يستنيب من شهد الاقامة وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم فيمن ام قوما ثانيا لا يدري ما صلى يتوب بذكره
من خلفه وقد علم منه جواز استنابة المنفرد او منشيء الصلوة الان يد لا تجب الجماعة عينا ولا كفاية الا فيما
مر ولو نذرها وجبت بشرط ان تجتمع له الشرط فيجب السعي الى مكان فيه امام او مأموم لو لم يكن عنده احد ولو نذر الامامة
وجب ان اقتدى به احد وهل عليه ان يدعو الى الاقتداء به الاقرب لا ولا يجب على المدعو الاجابة نعم يستحب ولو نذر
الايتمام لم يجزه الامامة وبالعكس ولو نذر الصلوة في جماعة اجزأ بايهما كان يو لا يكره ان يؤم الرجل جماعة

النسآء اذا لم يكن فيهن رجل وان كن اجانب ولا يجوز الاقتداء بالمأموم لان الامام يتبع ولا يتبع ولو ظنه الامام فظهر
خلافه بطل الاقتداء يز لو اذن الاكمل للكامل في الامامة جاز والظاهر الكراهة من جانب الاذن والماذون له
اما لو كان الراجح لا لكمال كالامير والراتب وذي المنزل فان الكراهة تزول يح قال في ط لو وقف في طرف
المسجد والامام في طرف آخر ولا صفوف او فوق سطح اجزأ اذا لم يحل بينهما حائل ولم يراع الوثب والبعد فظاهره الاكتفاء
بان يجمعهما مسجد ولعله بناء على جواز تباعد ذراع كما يفهم من كلامه على ما مر وقال وليس على المأموم متابعة الامام
في التعقيب وبه امر وروى وقال من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ عزيمة ولم يسجد سجد المستمع ايماء واجزأه ويشكل
بان جنبه السجود لم يحصل فيجب القضاء وبان ظاهره انه لو سجد الامام سجد معه وهو ينافي ابطال السجدة الوظيفة يط
روى عمرو بن يزيد جواز امامة من يسمع ابويه غليظ الكلام ما لم يكن عاقا قاطعا وهو دال على ان الصغيرة لا يطعن
في العدالة وروى ابو عبيدة يقدم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم
الانصات والتسبيح في نفسه وهو يدل على ان التسبيح لا ينافي الانصات ويفتح على الامام اذا اخطأ او ارتج عليه وهل
يجب الظاهر نعم ولو اخل به المأموم مع علمه ففي بطلان صلوته تردد نعم لو تلفظ بقراءة بالنسبة اليه ك يجزي
المصلي خلف من يتقيه في الجهرية مثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه ولو وجده راكعا وحل
معه تعيث فلا وجه سقوط القراءة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم كا لا يفوت القدوة بفوات ركن او
اكثر عذرا انه يبقى من صلوة المأموم ويقدر في قراءة الجمعة ولو سها عن الركوع حتى ركع الامام ورفع رأسه ركع
ثم لحقه في السجود ولو لم يلحقه في السجود سجد ولحق به قبل ركوع الثانية فان ركع في الثانية ولما يركع المأموم في
الاول جعل ركوع الثانية الركوع الاول واجزأه كب لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله بعياله وخدمه و
لو فعل ذلك اختيارا جاز وكان تاركا للافضل ويستحب لمن رأى مصليا وحده ان يقتدي به اذا كان اهلا ولم يشق
طالب الجماعة على عادته ولا يسرع ولو خاف الفوت فلا بأس بالاسراع وتتفاوت الجماعة في المساجد بحسب
تفاوت شرف المساجد ولو تساوت في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان امام الاقل ارجح ففي
اعتباره نظر الا ان يكون الامام الاعظم فانه ارجح قطعا كج قد بينا ان المعتبر في الموقف تساوي الاعقاب
فلو استويا وتقدمت رجل المأموم لطولها جاز ولو تقدم عقب المأموم ولكن رجل الامام طويلة فتقدمت

اصابعه على رجل المأموم او ساواه بطل ولا فضل تأخر المأموم عن الامام وان كان واحدا لكنه لا يخرج
عن اسم البيان ولو تقدم المستديرون حول الكعبة على الامام اليها فان كانوا في جهته بطل اقتداؤهم وان كانوا
في سمت آخر فالاقرب البطلان ايضا وفاقا لابن الجنيد كد روى عمار عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك الامام في
التشهد وخلفه رجل لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ويقعد الداخل خلف الامام وفيه تنبيه على ان السنة
تأخر المأموم او تقدم الامام ولو كان الاقتداء مستترا ويستحب للامام ملازمة مجلسه بعد التسليم حتى يتم المسبوق ما فاته
ولو ادرك الامام في التشهد الاول كبر وتخير في القعود معه او في انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر خبر ابان بن عثمن عن
الصادق عليه السلام وروى عمار عن الصادق عليه السلام انه يفتتح ولا يقعد معه حتى يقوم وروى ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام لا يصلي بالناس من في وجهه آثار والظاهر انه اراد البرص وروى هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام لا يصلي الامام بعد فراغه في مقامه حتى يتحرف عنه وروى عمار عنه عليه السلام انه لا يجوز التوشح للامام وهو للكراهة

المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلوة وبيانه في ثلاثة ابحاث البحث الاول العمد فمن اخل بشرط او واجب ركنا
او غيره متعمدا ابطلت صلوته وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما الجاهل مطلقا وكذا لو فعل ما يجب
تركه عمدا او جهل كونه واجب الترك او جهل الابطال به ويعذر جاهل غصبية المكان او الماء او الثوب او المكان او
نجاستها الا الماء والطهارة فانه لا يعذر فيه او موت الجلد الماخوذ من سوق المسلمين او من مسلم بخلاف ما لو وجده
مطروحا او اخذه من الكافر او من سوق الكفار ويغلب للاكثر البحث الثاني السهو ويبطل بترك احد الاركان
كمن ترك القيام حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرأ او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع بعدهما ولا فرق بين
الاوليين والاخريين وقيل يحذف الزائد ويأتي بالفائت وقيل في الاخريين وهما ضعيفان ولو شك في كون المتروك من ركعة
او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وكذا تبطل بزيادة احد الاركان سهوا الا القيام ولا تبطل بزيادة غير الركن سهوا
ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد وان جلس فقولان والاقرب الاعادة بناء على وجوب التسليم
ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس واتم ولو ذكر الكيفية فان قلنا بالارسال ارسل نفسه والا بطلت والاولى البطلان
لو ذكر بين الركوع والسجود وينبغي الزيادة سهوا في المشهور في اتمام المقصر اذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلا فيه وان بقي
الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة فما زاد سهوا اتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر

وظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على عدم منافاتهما للصلوة سهوا وروى البناء وان طال الزمان وهل يبطلها
فعل المنافي بعد ذكر النقص على القول بعدم بطلانها بالمنافي السابقة نظر من السلام وكونها مبنية على ما مضى او
فرضا مستقلا فعلى الاول يبطل وعلى الثاني لا يبطل ولو ذكر بعد شروعه في صلوة اخرى واجبة فالاقرب الابطال بهما ما
لم يتجاوز عددها فيبطلان على اشكال ولو كانت نفلا فالبناء بعيد وان سها عن غير ركن فاقسامه ثلاثة الاول ما
لا حكم له وهو من نسي القراءة او ابعاضها او صفاتها حتى ركع او نسي الجهر والاخفات وان كان في اثنائها او
تسبيح الركوع او الطمأنينة فيه حتى انتصب او الرفع منه او الطمأنينة فيه او ذكر السجدتين او الطمأنينة فيهما او اكمال الرفع
من الاولى او بعض الاعضاء سوى الجبهة وقال لا ادري سهوت ام لا او سها عن ذكر سجدتي السهو او ذكر صلوة
الاحتياط ومواضعها معاني السهو في السهو او كثر سهوه بتكرره ثلاثا في فريضة واحدة او ثلاث فرايض سهوا الضرب الثاني لو كثر
عدد الواجب سهوا فان كان ركنا فلا بد من الاعادة وان كان غيره وكان يقتضي فلا بد من القضاء وانما يؤثر الكثرة
في اسقاط سجدتي السهو وكذا يسقطان لو كثر تركه بالاتيان او وجبتا بماله او سها المأموم مع حفظ الامام وبالعكس
ولو سها المأموم في ترك ما يسجد لاجله سجود السهو والامام حافظ فلا سجود على المأموم على قول الشيخ رحمه الله مدعيا
الاجماع اما لو ترك المأموم ركنا حتى دخل في آخر لم يعذره حفظ الامام بل يعيد الصلوة وكذا لا يعذر لحفظ سقوط قضاء
السجدة او التشهد ولو كان المأموم قد نسي السجود حتى ركع بعده قبل الامام ناسيا او بالعكس رجع وتدارك
والعامد يستأنف الصلوة ولو عرض للامام موجب سجود السهو وسجد لم يجب المتابعة على المأموم فيه على قول و
قال الشيخ رحمه الله يجب الا من لم يدركه حتى حصل السبب فانه لا يتابعه قطعا ولو جوزنا تجديد الاقتداء للمسبوق وكان
قد وجب عليه السجود قبل ان يتابع الامام ووجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية وجب على المأموم اربع سجدات والا
فاثنتان ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فسبح به المأموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت واحدة سجد والفرق
فساد الصلوة في الاول دون الثاني ولو سلم قبل الامام لظنه سلامه احتمل الاجزاء به ولو قلنا بعدم الاجزاء سلم
مع الامام وسجد للسهو ان قلنا بعدم التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام ففارقه واتم فتبين عدم سلامه لم يتابعه
فعله ولو راى المأموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم يعلم وجود السبب منه ولو شك في
السجود او التشهد رجع ما لم يركع فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد المأموم ولو سها في النافلة فلا حكم له الثالث

يجب له التابعة في الاتباع

ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ما لم يصر في حد الراكع والركوع ما لم يسجد والسجود ما لم يركع
فيعيد القراءة او التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدتين والواحدة واوجب ابن ادريس اعادة الصلوة
بترك السجدتين اذا قام واوجب الرجوع للواحدة ويشكل بان المحل ان كان باقيا رجع لهما والا لم يرجع لها
وتشهد في التشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ما لم يركع والتشهد الاخير ما لم يحدث فان احدث اتى به
مستانفا كالتشهد الاول وسجد للسهو وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد الاخير هنا بناء على عدم الخروج بهذا
التسليم لانه ليس في محله فيكون قد احدث في اثناء الصلوة فرع لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس ان
كان لم يجلس عقيب الاولى خلافا للشيخ رحمه الله ولو كان قد جلس للاستراحة فالاقرب الاجزاء به الثالث ما
يتدارك مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او ابعاضه ولما يذكر حتى ركع سواء كان ذلك
في الاولتين او في الاخيرتين على الاصح خلافا للمهذب حيث ابطل الصلوة بالسهو في الاولتين وقال المفيد اذا ذكر بعد
الركوع سجد ثلاث سجدات احديها قضاء ويقرب منه قول علي بن بابويه وظاهر ابن ابي عقيل ابطال الصلوة بنسيان
سجدة مطلقا ويجب ايضا سجود السهو للتسليم ناسيا والكلام كذلك ناسيا والشك بين الاربع والخمس بعد السجدتين واوجبهما
الصدوق والسيد المرتضى للقيام في موضع قعود وبالعكس واوجبهما المفيد على من شك في اثناء الصلوة في زيادة
سجدة او نقصها او زاد ركوعا او نقصه وقد تجاوز محلهما ونقل الشيخ رحمه الله وجوبهما لكل زيادة ونقصان
وفرع عليهما زيادة النفل ونقصه وانكر في الخلاف وجوبهما لنقيصة النفل اذ لا يجب شيء بتركه عمدا واوجبهما لزيادة
النفل كالقنوت في غير محله وبما بعد التسليم مطلقا وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله وجوزه الصدوق بعده ويتعدد السجود
بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من جملة او يدخل في حد الكثرة ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم
يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويستحب فيهما تكبيرة الافتتاح وفي رواية عمار نفي التكبير الا ان يكون اماما فيكبر
اذا سجد واذا رفع راسه والاقرب وجوبهما قبل فعل مناف للصلاة من كلام وغيره واعتبار نية الاداء
ولو فاتتا نوى القضاء ولا تبطل الصلوة وان طال الزمان وقال الشيخ رحمه الله هما شرط في صحة الصلوة مع
انه حكم بان الناسي ياتي بهما وان طال الزمان ولا يجبان في صلوة الجنازة والنافلة وسجدة التلاوة وسجدة

السهو والسجدة المنسية على احتمال البحث الثالث في الشك وفيه قواعد سبع الاولى لا حكم للشك اذا غلب
الظن على احد طرفيه وان كان ذلك في عدد الاولتين ويظهر من ابن ادريس اعتبار اليقين فيهما وكذا لو كثر شكه
فيبني على الفعل سواء كان الشك في العدد او في الاجزاء ركنا كانت او لا ولا شك للماموم مع حفظ الامام و
بالعكس سواء كان في العدد او الفعل الثانية كل من شك في فعل وهو في محله اتى به فان ذكر سبق فعله بطلت
ان كان ركنا وفي الركوع اذا لم يرفع راسه قولان اولهما البطلان ولو كان غير ركن لم تبطل وظاهر السيد المرتضى البطلان
اذا تبين زيادة سجدة الثالثة كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في التكبير او النية بعد القراءة
او فيها بعد الركوع او في بعض واجباته بعد رفع راسه منه او في اصل الركوع بعد السجود او في السجود وقد ركع بعده
وكذا في التشهد ولو شك فيهما قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي النهاية يرجع لهما ولو لم يستو قائما
فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة فالاقرب الرجوع خلافا لابن ادريس واولى بالرجوع لو
شك في قراءة بعض الحمد في اثنائها والظاهر امتداد وقت القراءة الى ان ينتهي الى حد الراكع وامتداد محل الذكر
في الركوع حتى يصير ساجدا ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين هنا على الاصح الرابعة كل من شك في عدد
الثنائية والثلاثية او لم يحصل الاولتين من الرباعية بطلت صلوته وفي رواية عمار لو شك في المغرب بين
الاثنين والثلاث سلم واحتاط بركعة من قيام واختاره الصدوق مخيرا بين هذا وبين البناء على الاقل وتعارض
باصح منها ولو شك هل هذه ثانية او ثالثة او ثانية او رابعة او ثانية او ثالثة او رابعة او ركوع او
سجود لذلك بطلت ولو تذكر بعد ذلك بنى الا ان ياتي بالمنافي الخامسة كل من شك في الرباعية بعد اكمال
الاولتين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بمثل الفائت او بدله فياتي بركعة قائما او اثنتين جالسا لو شك بين
الاثنين والثلاث وبين الثلاث والاربع وركعتين قائما للشك بين الاثنين والاربع وبهما ثم بركعتين جالسا
للشك بين الاثنين والثلاث والاربع وقيل هنا ياتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس السادسة لو تعلق
الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر فكل مكان يتعذر البناء على احد طرفيه تبطل كالشك بين الاثنين والخمس
وبين الثلاث والخمس وكلما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بنى عليه ولا يلتفت الى الزائد غير انه يسجد للسهو ولو تعلق
الشك بالسادسة فما زاد فظاهر ابن ابي عقيل طرد الحكم في الخامسة وقال الصدوق يصلي الشاك بين الاربع والخمس ركعتين

جالسا وجمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك في الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى
تجاه طا ركوعه فاما كالوشك قبل الركوع ولو كان في السجود او بعده وبين الركوع فالاكمال او الابطال والاقرب الاكمال
مطلقا والمرتضى ان السابعة لا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بتوالي ثلاث في الفريضة او فرايض فيبنى على
شك فيه سواء كان عددا او فعلا فلو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت ان كان عددا فقطعا او ركنا على
الاقوى وان كان غيرهما فالاقرب البطلان ولا حكم للشك مع حفظ الامام او المأموم ولا للشك في الاحتياط
او المرغمتين بل يبني على فعل ما شك فيه ولا للشك في وقوع السهو فيه او وقوع الشك او تعيين المشكوك فيه او
تعيين المتروك الا ان يتحصر بين ما يتدارك فيأتي بمتعلق الشك كالو شك بين كون المنسى تحية او تشهدا ولو انحصر
بين مبطل وغيره فالاقرب الابطال ولا شك في النافلة فيبني على ما شاء والبناء على الاقل افضل مسايل يجب
في الاحتياط ما يجب في الصلوة المستقلة عدا انه لا يجب السورة مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد على الاصح والاخفات ولا يبطله
تخلل المنافي بينه وبين الصلوة على الاقوى ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت وان تبين النقصان سواء كان الوقت
باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه فوجهان اقربهما الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فالاعادة ولو ذكر ذو الاحتياطين
بعد احدهما النقصان و وقع في الصور المطابقة الا ان يكون قد صلى ركعة من قيام ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب
اضافة ركوعه لتوي ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط نقصا تدارك
ما لم يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه اتمه بنية النفل وان كان عليه فرض على الاقرب ولو احدث قبل الاجزاء
المنسية فالاقرب الطهارة والاتيان بها ولو خرج الوقت فالاقرب الاتيان بها وبالاحتياط قضاء ويترتب
على الفائتة السابقة ولا فرق بين العمد والسهو في الفوات ولو وجب على المتحير في القبلة احتياط في جزء
اليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلوة مجزية الى غير القبلة كما بين المشرق والمغرب صلى
الاحتياط الى القبلة المقصد الخامس في القضاء ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه لا على الاصح و
الحايض والنفساء والكافر الاصلي بخلاف المرتد عن فطرة على الاقرب وبخلاف غير المتمكن من الطهور
فان الاقرب القضاء ويجب على المكلف غير من ذكر وان كان الفوات بنوم او نسيان ولو شرب او اكل
ما يزيل العقل عالما قضى والا فلا وكذا لو اكره عليه فلا قضاء ويستحب قضاء النافلة الراتبة وان فاتت بمرض

لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم لكل اربع مد ثم مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل ويستحب تعجيل فائتة الليل نهارا وبالعكس وبعضهم او تمارا في ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلاث لا
لربع ويقضي المتيمم مرتبا ويجب مساواة القضاء للاداء في القصر والتمام والجهر والاخفات واما هيئة الصلوة
فمعتبرة بحال فعل الصلوة فيقضي الصحيح ما فاته مريضا مستوفيا للافعال وبالعكس كصلاة المريض وكذا الخايف
ويجب ترتيبه كما فات ولو جهل الترتيب فالاقرب سقوطه سواء كان في قصر وتمام او احدهما فيصلي حسب ان كان
والاخير وفي وجوبه على الفور والتراخي اقوال اقربها توسعة وصحة الاداء قبله سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة
ليوم اولغيره نعم يستحب الاتيان بالقضاء الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بل تقديم الاداء مستحبا ولو ذكر ما
في اثناء اللاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيصح ثم ياتي بالسابقة بعدها وقد يترامى العدول ويدور وليس فيه الا
تلك الصلوة ولا يترتب عليه المرغمتان بفوات الجهر او الاخفات في العدول قبل التسليم وجهان مبنيان
على وجوبه وانه جزء من الصلوة او لا وقد يكون من الاداء الى القضاء وبالعكس ويكون بين الاداءين والقضائين
ومن الفرض الى مثله والنفل الى مثله ومن الفرض الى النفل دون العكس خلافا للشيخ رحمه الله وابن الجنيد ولو
لم يحص قدر الفائت او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل العين صلى الرباعية مرددة وكذا
الثنائية اذا انكسرت واتى بالمغرب عينا ولو ترددت المغرب بين الاداء والقضاء اجزأته نية مرددة ولو ذكر
بعد الترديد التعيين فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة جزم بالواقع لا غير ويجوز اقتداء المتردد بمثله وفي جواز اقتداء
المعين بالمردد نظر اقربه الجواز لانها صلوة صحيحة ظاهرا في نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت غير اليومية للاصل
ولا بينها وبين اليومية على الاقرب وترتيب النوافل مستحب لو تعدد لاحتياط ترتب كاصله وكذا الاجزاء المنسية
في صلوة او اكثر ولا يقضي الجمعة والعيدان كما سلف ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت قضى ايامهما دون
الجنون والحيض ولو استجلبت الحيض بالدواء فلا قضاء وكذا لو شربت دواء فاسقطت فنفست والاظهر
عدم جواز التنفل لمن عليه قضاء والاقرب جواز ما لا يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى تتمة
يمرن الصبي على الصلوة لست ويتأكد لسبع ويضرب لعشر ويعتبر عند بلوغه بالاحتلام او الانبات او خمس
عشرة في الذكر وتسع في الانثى على الاصح ومن ترك الصلوة الواجبة او شرطا مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد يقتل ان كان

عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل ولو ادعى المستحل الشبهة قبل مع امكانها في حقه
كقرب عهده بالاسلام ولو تركها غير مستحل عزر ولو عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولا
فرق بين اصحاب الكبائر ولو اخرها حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى
ترك ثلاث صلوات متوالية وعزر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فات اباه مطلقا ومنهم من خصه بما فات لعذر كالمرض و
النسيان ويختص الوجوب بالاكبر وفي قضاء غيره من الاولياء وجه قوي وفي القضاء عن المراة والعبد تردد والاحوط
القضاء ولو اوصى بها الميت سقطت عن الولي ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث كالمتبرع لا حاجة
ولو لم يكن له ولي ولم يوص قيل وجب اخراجها كالحج من ماله وعلى هذا يكون من الاصل اوصى بها او لا ولا
باس به ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحملها وليه المقصد السادس في القصر وله سببان احدهما السفر و
الآخر الخوف الاول السفر والكلام فيه اما في الشروط او اللواحق الاول الشروط وهي عشرة الاول ربط
القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه ولو تمادى في السفر الا في عوده ولا الاجير والمملوك والزوجة
تابعون للموالي عليهم وكذا الولد والصديق وشبههما ممن لا يجب عليه المتابعة اذا وطن نفسه عليها اما المكره
على السفر فان ظن ارتفاع الاكراه او تساوى الاحتمالان فلا قصر والا قصر الثاني كون المقصد مسافة وهي
مسير يوم بريدان كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع ودون ثلاثمائة
وحسبانه وقيل مد البصر في الارض المستوية بحيث يميز الفارس والراجل للمبصر المتوسط والذراع ست
قبضات اربع وعشرون اصبعا ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر ويجب تحديد المقاصد الا ان يكون اربعة
فراسخ ويريد الرجوع ليومه او ليلته ويتصل السفر في الذهاب والعود وفي التهذيب يتخير من التمام والقصر و
لو بات فالظاهر لا تمام وان بقي العزم ولو تردد في الزائد على الاربعة فكالاربعة وفي الناقص عنها
لا قصر وان لم ينته الى محل الاتمام ولو قصد اربعة ولم يرد العود ليومه اتم على الاقرب وقال ابن بابويه
والمفيد رحمهما الله يتخير في الصلوة والصوم وقال الشيخ رحمه الله يتخير في الصلوة خاصة ولو شك في
بلوغ المسافة اتم ولو تعارضت البينتان قصر ترجيحا للاثبات على النفي ولو كان للبلد طريقان احدهما

مسافة فسلك الابعد قصر الا ان يرجع ولو سلك الاقرب اتم الا ان يرجع بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن
البراج لو سلك الابعد لحاجة او لمانع في الاقرب قصر والا فلا ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط
ولو تعاظم فمبدأه منتهى محلته الثالث استمرار القصد فلو توقع رفقة علق سفره عليهم اتم الا ان يكون بعد
المسافة فيقصر الى ثلاثين يوما ولو كان التوقع في محل رؤية الجدار او سماع الاذان اتم وان جزم بالسفر دونها
وفي النهاية ان توقع على اربعة فراسخ قصر ودونها اتم ولو تردد في المسافة في القصد زال الترخص فان عاد
قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة نظر اقربه الاحتساب ولو نوى المقام عشرا في اثناء المسافة اتم
ولم يحتسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم
والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام بعد بلوغ المسافة جزما او تعليقا على شرط وجد اتم فان رفض
النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة بعد تجاوز القصر اتم والا قصر ولو نوى
المقام في اثناء صلوة القصر اتم ولو كان قبل التسليم او في اثنائه ترتب الحكم على كون التسليم جزءا من الصلوة او
خارجا عنها وعلى القول بالندبية لا اعتبار به وخرج بعض الاصحاب ان الشروع في الصوم وفوت الصلوة
لا لعذر مسقط كالصلوة على التمام ولو صلى تماما في احد الاربعة ففي اعتباره نظر ولو نوى القصر سهوا ثم اتم سهوا
فالاشكال اقوى ولو تردد عزمه بعد المسافة قصر الى شهر ثم يتم ولو صلوة واذا خرج بعدها اعتبرت المسافة
في باقي الشرائط والظاهر ان العشرة ملفقة فلا يجب بعض اليوم بيوم كامل ولو نوى اقامة العشر الاخير
من الشهر لم يكف وان صادف التمام وتفرد ابن الجنيد بالاكتفاء بنية اقامة خمسة ايام وبه رواية حسنة و
واولت بالحمل على الاماكن الاربعة وعلى استحباب الاتمام وليس شيئا ولو انقطع السفر بعد ان صلاها قصرا
فلا اعادة وان كان في الوقت ولما يبلغ المسافة خلافا للاستبصار الرابع ان لا يمر على بلد له فيه منزل
استوطنه ستة اشهر وحكم الضيعة بل النخلة كذلك ويكفي المتفرقة والاقرب اشتراط كون صلاته فيه تماما في
هذه المدة فلا يجب اتمام القصر ولو كان التمام مع نية الاقامة فلا يجب التمام بعد الستة على اشكال وكذا الايام التي
اتم فيها رخصة لفضيلة البقعة او لكون سفره لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل التملك ولا استيطان الوقوف
العامة كالمدارس واولى منه المساجد ولو خرج عنه الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطنا على

الدوام ويلحق بالمالك على الظاهر دون اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العزم ولا استقلال ولو استوطنه تبعا لحاجة كطلب علم او متجر او استيطانا محدودا فالحكم له وان طالت المدة وظاهر ابن البراج ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام عشرة وقال ابو الصلاح ان نزل به اتم ولو صلوة والاخلال به اخبار صحاح واجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا يزعجونه مجرى منزله **فرع** لو تعدد المواطن اتم فيها وقصر في كل طريق يبلغ مسافة ولا يدخل في حيز الكثرة وان زادت على منزلين على الظاهر اذا كان السفر منويا على الاتصال **الخامس** ان لا يكون سفره معصية ولا يشترط كونه واجبا وقول ابن مسعود شاذ ولا كونه راجحا وقول عطا متروك فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم الى الظالم وطالب الشحنا والباغي والعادي واللاهي بصيده او المتنزه به دون السفر للنزه بغير صيد على اشكال النحوي رواه زرارة في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله او للصدقة قصر ولو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان اظهرهما الاتمام ولا نعلم ماخذه مع دعوى السيد المرتضى الاجماع على التسوية بين القصر والفطر وفي صحيح معاوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فروع** لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة حينئذ ولو عاد الى المعصية سقط اعتبارها وكذا لو نوى المطيع المعصية انقطع السفر حينئذ وقال ابن بابويه لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد اتم حال ميله وقصر عند عوده الى الطريق فظاهره عدم انقطاع المسافة واذا عاد العاصي الى بلده متلبسا بالمعصية اتم وان اقلع عنها قصر ولو كان مقصده مباحا الا انه يعصي في سفره لم يقدح فيه ولو سلك طريقا مخوفا يظن التلف فيه نفسا او مالا فهو عاص الا ان يكون ما يتوقعه في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يعتد به ولو فجأه الخوف في الاثناء تحرى الاصلح من العود والمضي فان تساويا تخير وقصر **السادس** ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والامير والتاجر والراعي والبدوي والبريد وهو الاستفعال وقيل امين البيدر والملاح والجمال الا مع اقامة احدهم عشرة في بلده مطلقا او في غيره بنية ولو اقام خمسة فالمروي انه يقصر صلوة النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق الاسم والظاهر انه في الثالثة سواء كان ذلك صنعة او لا ولو اقام عشرة منفردة لا ينفصل بينها بمسافة فالاقرب عوده الى القصر لو سافر بعدها **فرع**

لو خرج الى صنعة اخرى فالظاهر انه يتم ولا يشترط التعدد اما لو خرج الى سفر معصية يسلب اسم صنعته كالبدوي يحج فالاقرب القصر **السابع** ان يتوارى عن جدار بلده ويخفى عليه اذانه وكذا في عوده وقال علي بن بابويه يقصر من منزله اليه ولا عبرة بالسور والاعلام والبساتين والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاستواء والبدوي يعتبر حلته وذو المصر العظيم محلته وقول عطا بالقصر في بلده اذا نوى السفر خلاف الاجماع **الثامن** ان لا يصادف الوقت فلو سافر بعد دخول الوقت اتم في اشهر الاقوال وكذا قضاؤها وكذا يستحب قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلوة وفي لزوم تكلف الطهارة وركعة **التاسع** كون الفريضة موداة فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر بل الاتمام في فوائت السفر وان صليت في الحضر **العاشر** شرط حتم القصر ان لا يكون في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنه المشرف الصلوة والسلام والحق السيد المرتضى مشاهدهم عليهم السلام وظاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه المواضع عن التقصير **فرع** قال بعض الاصحاب التخيير في البلدان الاربعة وفي المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفة ولا ريب ان القضاء كالاداء في التخيير سواء وقع فيها او غيرها وسواء فاتت عمدا او نسيانا وسواء كان قد صلاها تماما ثم تبين الخلل او لا هذا اذا فاتت وهو فيها ولو حضر هناك زمانا يسع الصلوة ثم خرج وقد بقي ما يسعها ففاتت ففيه وجهان مرتبان على الحاضر اول الوقت فيسافر والاولى بالقصر هنا لان الاتمام عارض غير عزيمة ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال دخول الوقت اذا تحقق الفوات فيها مع امكان بنائه على حضور المسافر بعد دخول الوقت ولو نذر التمام هنا لزم لانه الافضل ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف ولا ريب اشتراطه القصر او التمام هنا وانه لا يخرج بها عن التخيير وانه لو شك بين الاثنين والاربع يتبع ما نواه فيبطل بالشك في المنوي به قصرا ويحتاط في الاخرى وانه لو شك بين الاثنين والثلاث كذلك وكذا باقي الاقسام وانه يكره اقتداؤه بمخالف نيته فاذا اتم بهم تابعه اتمام ولا يستحب العصر لو اتم بعصر وانه مع ضيق الوقت الا عن مقدار الفريضتين يقصرهما ولو بقي مقدار ست تخير في اتمام ايتهما شاء **الثاني** في احكام القصر عزيمة عدا ما استثني سواء اتم بنية او لا ولا فضل له هنا ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين رواه حماد ولو جمع بين الظهرين مع ظهر الامام جاز ولا

استحبا جمع المسافر بين الظهرين والعشائين وان استحب التوزيع للحاضر ويستحب جبر المقصورة بقوله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها وفي الرواية تجب لو اتم عامدا عالما اعاد وقصر وان
كان جاهلا اجزا مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت وان كان ناسيا اعاد وقصر في قول بناء
على وجوب التسليم والاشهر الاعادة في الوقت خاصة واذا عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة
عازما على العود والاقامة عشرة اخرى اتم في ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على الاقامة
دون العشرة فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان
يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ولو حبس المسافر واذا غمي عليه ثم عاد رجع الى حكم السفر ولو قصر غير العالم بوجوب
القصر اعاد قصرا اذا كانت المسافة معلومة سواء كان الوقت باقيا ام لا ولو لم يعلم المسافة حتى صلى فان
كان الوقت باقيا اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر التمام سهوا ثم سلم على ركعتين فالاقرب
الاجزاء عمدا سلم او نسيانا ولو قصر في الصبح او المغرب عامدا مطلقا وفي المغرب روايته بعدم القضاء
ولو ظن المسافة فاتم ثم تبين القصور فالاقرب لا اعادة مطلقا ويقصر ما بعد ذلك ان كان الباقي اقل من
مسافة السبب الثالث الخوف وهو كاف في قصر العدد سواء صلى جماعة او منفردا على الاقرب ان لم يكن
مسافرا ونقل فيه الشيخ اشتراط السفر واختاره ابن طاوس في الحضر والمنقول اشتراطه والمختار ضعيف وروي
ان النبي عليه السلام تعبد اولا بتاخير الصلوة الى الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله تعالى
واذا كنت فيهم الآية فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله قصرا بذات الرقاع وحكمها باق الى الآن وقول ابي
يوسف شاذ وشروطها اربعة كون العدو في غير جهة القبلة او فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا فلو كان
في جهة القبلة ولا حائل صلوا صلوة عسفان نعم لو تعذرت صلوة عسفان فالاقرب الجواز وقوة العدو بحيث
يخاف هجومه عليهم في الصلوة وامكان الافتراق فرقتين وعدم احتياجهم الى الزيادة على فرقتين ولا يشترط تساوي
عددهما فينحاز الامام باحدهما الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة ثم يتمون لانفسهم ويصلون ركعة
اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف اولئك ليدرك الامام الثانية ثم يتمون ويصلون صلاتهم والامام
ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتخير في الركعة او الركعتين للاولى والاول افضل ويحصل التخفيف في تخفيف الاماما

الاولى وتطويل الثانية وانفراد المؤتم وجوبا وتوقع الامام للمأموم وايهام القائم بالقاعدان قلنا ببقاء
القدوة في الفرقة الثانية ووجوب انتظار الامام الى التسليم ووجوب اخذ السلاح حالة الصلوة الا ان
يمنع واجبا الا للضرورة والنجس غير مانع ولا قوي ان الامام يكون قارئا في انتظاره واتمام الثانية مطولا للقراءة ولو
سكت او ذكر الله فالاقوى الجواز ثم لو اعتبر حضورهم الا ان التحقيف انسب بالاول ولو ركع قبل حضورهم واشتغالهم
راكعا فالاولى الجواز اذ الاصح الادراك ويسقط استحباب القراءة عن المأموم هنا في الجهرية والسرية ويكون في انتظاره
التسليم اياهما مشغولا بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء او الذكر فالظاهر جوازه وكذا لو سكت وروي جواز تسليم
قبلهم ثم يعيدون بعضهم مستحبا وقيل يستحب العدو في الركعة الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم وانما البحث في الافضلية
فرع قال الشيخ رحمه الله لو انتظر الامام الثانية جالسا عقيب الاولى فان كان لعذر جاز والا بطلت صلوته
دون الاولى لمفارقتها والثانية ان لم يعلم تعمده الجلوس لا لعذر والا بطلت صلوتها ايضا وهو اعلم بما قال
مع انه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده جاز لاشتغاله بذكر مشروع ولا حكم لسهو المأمومين حال
حال القدوة بل الانفراد وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم وجوب سجدتي السهو ان قلنا
يتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلاثا فالاقرب الجواز ولو شرطنا السفر جاز التربيع في الحضر ولا يجوز الزيادة
على الاربع والاقرب ان الاقتصار على الفرقتين افضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين فيخطب للاولى بشرط تمام
العدد بها ولو امكن الخطبة لهما وجب وانما يكون ذلك حضرا وكذا صلوة الآيات ولو صلوا هذه الصلوة في الامن
فالاقرب الجواز وان كره وكذا لو كان القتال محرما او كانوا طالبي العدو ولو كان العدو في جهة القبلة
لا حائل يمنع من رؤيته ويخاف هجومه وامكن افتراق المسلمين فرقتين صلى بهم صلوة عسفان وفي كيفيتها
قولان اشهرهما انه يصفهم صفين فيحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف الاول والآخر يحرس فاذا قاموا
سجد الحارس ثم انتقل كل صف الى مكان صاحبه ثم ركع بهم وسجد الاول ثم الآخر ثم سلم بهم ولو تعاكست
الحراسة والسجود او اختص بها احد الصفين في الركعتين او تركوا التنقل او كثرت الصفوف فرتبوا
في السجود والحراسة فالاقرب الجواز وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة لعدم نقلها مرفوعا ولكن الشيخ نقلها
وقال ابن الجنيد صلى النبي عليه السلام بعسفان بالفرقة الاولى ركعة وسلموا عليها ثم صلت معه الثانية ركعة

وسلم بهم فكانت صلوة ركعتين ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق رد الركعتين الى ركعة في الخوف عن الصادق
عليه السلم وذكرها ابن الجنيد بالمصافة والتعبية والنهبو للمناوشة • واما صلوة بطن النخل فانها مشروطة
بشروط ذات الرقاع الا ان الامام يتم الصلوة بكل طايفة والثانية له نفل • واما صلوة شدة الخوف
وتسمى صلوة المطاردة والمسايفة فعند التحام القتال او عدم امكان الافتراق فيصلون بحسب الامكان رجالا او
ركبانا الى القبلة وغيرها مع عدم امكان الاستقبال جماعة وفرادى ويعفو الاختلاف في القبلة هنا واتحاد
جهة الامام والماموم كالمستديرين حول الكعبة ولو تعذر الركوع والسجود فالايماء والسجود اخفض ولا اثر
للفعل الكثير هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من النزول للسجود وجب فلو احتاج الى الركوب ركب بنى صلوته
ولو لم يمكنه النزول سجد على قربوس سرجه ولو ضاق الحال عن الافعال والاذكار صلى صلوة علي عليه السلم
ليلة الهرير بالتسبيحات الاربع عن كل ركعة مرة ويجب التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شيء
من صلوات الخوف ولو امن في الاثناء اتم ولو كان قد استدبر ولو خاف الامن اتم منفردا وكل
اسباب الخوف مثلها في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع والحرق ولو ظن السبب فقصر ثم تبين
العدم اجزى ولا يجب للناحر وان رجى زوال السبب نعم يستحب الى ضيق الوقت ولو خاف المحرم فوت
الوقوف بالاتمام قصر العدد والهيئة على قول ولو هرب من مستحق النقود لم يجز له التقصير وان رجى العفو
بعد سكون الغليل وتجوز صلوة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وان لم يكن حيوانا والموحل والغرق
معتبران الكيفية واما العدد فان كان يحصل به نجاة جاز والا فلا ولو اضطر المحارب الى لبس النجس جاز و
ان كان جلد ميتة او نجس العين ولا فرق في القصر بين الرجال والنساء في الخوف خلافا لابن الجنيد ويجب
اخذ السلاح على الحارسين كما يجب على المصلين ولو خلوا به لم تبطل الصلوة

كتاب الزكوة

وهي مصدر زكا اذا نما فان اخراجها يستجلب بركة في المال ويمنعه وللنفس فضيلة الكرم او من زكى بمعنى
طهر فانها يطهر المال من الخبث والنفس من البخل وشرعا قدر معين يثبت في المال او في الذمة للطهارة والنماء و
وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع ومستحل تركها الان خارج على الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها لا مستحلا حتى يدفعها
ولا يباح امواله ولا ذريته ولا يؤخذ منه زيادة على الواجب وقول الصادق عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة

فليس

فليس بمومن ولا مسلم محمول على المستحل او على نفي كمال الايمان والاسلام بناء على اطلاقهما على الاعمال
وثوابها عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما فرض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلم
ان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم واسخى الناس من ادى زكوة ماله وقال الكاظم عليه السلم من اخرج زكوة
ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وعقاب تركها عظيم روى ابو ذر الغفاري
رضي الله عنه عن النبي عليه السلم ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما
يكون واسمنه يطأؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولها حتى يقضى بين الناس
وقال الصادق عليه السلم ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر
اي املس وسلط عليه شجاعا اقرع فيقضم جرية ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع
زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب وما من ذي
نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين • ثم الزكوة قسمان
زكوة المال وزكوة الفطرة **القسم الاول** زكوة المال وهو يعتمد اركانا اربعة **الركن الاول** فيمن يجب عليه و
هو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوة على الطفل والمجنون في النقدين اجماعا ولا في الغلات والمواشي
على الاصح نعم يستحب فيهما وفي نقديه اذا اتجر الولي او ماذونه للطفل خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في الايجاب في
الموضعين وقال المفيد يجب اخراج زكوة التجارة من ماله ويريد به الندب لانه يقول باستحباب زكوة التجارة
ولو اتجر الولي لنفسه ضامنا للمال مليا ملك الربح خلافا لابن ادريس ولو لم يكن مليا او اشترى بالعين فكالشراء للنفسه
وقال الفاضلان لا زكوة هنا وكذا لو كان اجنبيا واجازه الولي ولو اشترى في الذمة ضمنا المال وفي تملك
المتاع تردد • فرع لو كان المال الحمل ففي الحاقه بالمنفصل وجهان اقربهما انه مراعى بالانفصال حيا
فلو انفصل ميتا كان المال لمن عداه فان كان مولى عليه من المتصرف فقد ولا نظر الى خصوصية قصد
اليتم وان كان غير مولى عليه وقف على اجازته وله ان يبيع المعقود بالنقض والابقاء بيعا وشراء
والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكوة بماله دون المجنون ولا يجب على العبد لعدم الملك ولعدم امكان
التصرف ولو صرف المولى ليزلزله والزكوة على المولى وعلى القول بملك العبد فالاقرب انتفاؤها عنهما اللفظ ملك

المولى ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا يؤثر في الوجوب عليه اذ لا يلزم من القدرة الملك بالفعل
ونقل الشيخ رحمه الله وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة وتجب على المبعض اذا ملك
بنصيب الحرية ولا تجب الزكوة على غير المالك ولو اقرضه وشرطها على المقرض فالاشبه فساد الشرط ولو وهبه
لم ينتقل الا بالقبض ولا يكفي القبول باستعمال الملك ولا اشتراطه بالقبض ولو اوصى له لم يجر في الحول حتى يقبل بعد الوفاة و
لا يشترط القبض ولو التقط نصابا جرى في الحول بعد التملك الشرعي ولو جعل النصاب صدقة او اضحية بالنذر
خرج عن الملك سواء قارن النذر الحول او نذر مطلقا ثم عين على الاصحية ولا بد من كون المالك معينا فلا زكوة
في بيت المال ومن كون الملك تاما ونقصه بالمنع من التصرف • والموانع لما انه احدها الشرع كالوقف
ولو نتج زكى النتاج الآن بشرط الواقف دخوله قال الشيخ رحمه الله ومنذور الصدقة به سواء كان النذر
مطلقا او مشروطا على قول اما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله وان كان
بصفات المنذور والرهن الاصح قدرته على فكه على الاقرب ولو كان بيعه بعد عقد اجاره
به او وجوب سوقه ومال المفلس بعد الحجر عليه والدين وان كان على موسر مالم يعينه ويمكنه منه في دفعه على
الاقوى واوجبها الشيخ اذا كان على موسر والظاهر انه اراد به النقد اذ الحيوان في الذمة لا يعقل فيه السوم
والمبيع والثمن قبل القبض في كل موضع لا يجب تسليمه كما اذا باع ولم يتقابضا فان للبائع حبس المبيع وللمشتري
حبس الثمن حتى يسلما معا فاذا اتفق التسليم الى زمان لم يجر في الحول قبله وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعا شرعيا
وصاحب خيار التاخير غير مانع فيه ولا بعده فيجب على المشتري مع تمكنه من دفع الثمن والا فلا وهل يجري تمكنه
من منع المبيع بالثمن مجرى تمكنه من الثمن يحتمل ذلك ولو اشترى بخيار للبائع او لهما فالاقرب جريانه في الحول بالعقد
سواء كان اصليا كخيار الحيوان او لا والغنيمة لا بعد القسمة وقبض الغانم او وكيله ولا يكفي تعيين الامام نعم عين لكل طائفة
عنه تم الملك ولو وقفنا لا ملك الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك المانع الثاني العقل فلا تجب في المغصوب
والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستيفاء ولو امكن وجب ولو صالحه ببعضه
وجب في المعوض وفي اداء امكان المصالحة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة فتمكن ولو حبس
عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجب الزكوة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كان بمسافة لا راعي لها ولا حافظا احتمل السقوط

لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل الثالث الغيبة فلا زكوة في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله ولا
في الضال والمدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتى يعود والنفقة المرصدة للعيال مع غيبة المالك
وان فضل منه النصاب اذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة وتجب مع حضوره وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر
التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب وسقوطه ولو مضى على الغائب سنتان فصاعدا ثم عاد زكاه لسنة
استحبابا • وهنا امور ظن انها مانعة وليست كذلك وهي سبعة الكفر وليس مانعا فتجب وان لم تقع منه نعم هو
شرط في الضمان فلو تلف النصاب حال كفره فلا ضمان عليه وان كان بتفريطه ويستانف الحول لو اسلم
منذ اسلامه ولو ارتد المسلم انقطع الحول ان كان عن فطرة والا فلا والحجر عليه غير مانع لقدرته على ازالته
ولو كان المرتد امراة لم ينقطع الحول مطلقا ولو التحق المرتد بدار الحرب انقطع على قول ط وانكره الفاضل و
تؤخذ الزكوة في حال الردة وينوي الساعي عند قبضها واعطائها المستحق ولو عاد الى الاسلام كان
الماخوذ مجزيا بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم يعين العين باقية او يكن القابض عالما بردته فانه يستانف النية
ويجزي ب الدين وليس مانعا ولو استغرق الابقاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس ولا فرق بين كون الدين من جنس ما
تجب فيه الزكوة كالنقد او لا ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين او لا فروع لو ملك مائتي درهم
وعليه مثلها فعلى قول الشيخ رحمه الله يمكن ان تجب الزكوة عليهما ولا شيء لعدم اتحاد المحل وفي رواية منصور بن حازم
ان ادى المقرض الزكوة فلا زكوة على المقترض والا ادى المقترض وفيها دلالة على عدم الجمع بين
الزكوتين ب لو ملك اربعين شاة وعليه مثلها فالزكوة هنا على المديون خاصة لعدم تصور السوم في الذمة ج
لو مات المديون قبل الوفاء بعد تعلق الزكوة وضاق المال فالاقرب تقديم الزكوة لسبق تعلقها ولقوله
عليه السلام فدين الله احق بالقضاء نعم لو عدمت اعيان متعلق الزكوة وصارت في الذمة وزعت التركة
مع العقود د لو وجب عليه الحج لم يكن مانعا من وجوب الزكوة لان المال غير مختص بالحج ولو قصد
فقاية انه دين وهو غير مانع ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو خرج
بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكوة كاشفا عن عدم وجود الاستطاعة
او ينقطع الاستطاعة حين تعلق الزكوة احتمال وتظهر الفائدة في استقرار الحج فعلى الاول لا يستقر وعلى الثاني يستقر

اذا كان قادراً على صرف النصاب في جهازه لانه بالاهمال جرى مجرى المتلف بالبعد لاستطاعه ٥ لو مات المديون وخلف ثمرة وعليه دين مستوعب فبدا صلاحها قبل الايفاء فالدين غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلناها على حكم مال الميت فلا زكوة وعلى تقدير وجوب الزكوة على الوارث فلا يجب تغرم العشر للديان لسبق حقهم نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال اليهم فعليهم الزيادة ويتقاصان ويحتمل عدم غرم الوارث لان الوجوب قهري فهو كنقص السوق والنفقة على التركة وان قلنا بالتوزيع وجد الوارث بالاخراج عن الواجب في عينه للاخراج وجهان احدهما نعم لانه لا فايدة في الاخراج ثم الغرم والثاني لا لتعلق الزكوة بالعين فاستحق اربابها حصته منها **الثالث** تزلزل الملك فلا يمنع خيار البايع من انعقاد النصاب كاسلف واولى منه تطرق الانفساخ والانقسام الى العين المستأجرة فلو قبض مائة دينار اجرة سنتين وجب عليه عند كل حول زكوة جميع ما في يده واولى منهما وجوب الزكوة على الزوجة في المهر المعين فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكوة عليها فان طلق بعد الاخراج اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا يجب حصته في الباقي على الاقوى وان طلق قبل الاخراج احتمل ان لها الاخراج من العين ويضمن للزوج ولو اقتسما قبل الاخراج فالاقوى صحة القسمة وتضمن للساعي فلو افلست طالب الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج لم يسقط زكوة ما اخذه الزوج لرجوع عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج **الرابع** السفه وهو غير مانع وان استمر ويتولى الاخراج الحاكم ويجب على السفيه النية عند اخذ الحاكم **الخامس** المرض ولا ينقطع الحول وان حجر عليه في غير الثلث **السادس** اشتراط زكوة المال على غير صاحبه غير مانع من الوجوب على مالكه وله صورتان احديهما اشتراط المقرض الزكوة على المقترض وجوزه الشيخ فاسقط الزكوة على المقترض للرواية وحملت على تبرع المقرض بالاخراج ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك او وكيله **وثانيهما** لو باع نصابا وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكوة ذلك المال سنة او سنتين لم يؤثر الشرط خلافا لعلي بن بابويه للرواية **السابع** عدم امكان الاداء وهو غير مانع من الوجوب وان منع من الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب الاخراج اذا تجدد التمكن فلو تلف المال قبله فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته ولا يسقط الزكوة بموته سواء كان قد تمكن من الاداء ام لا **الركن الثاني** في المحل وهو مقصدان **الاول**

فيما يجب فيه وهو تسعة الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدان الذهب والفضة واوجب الشيخ رحمه الله الزكوة في العلس بفتح اللام بناء على انه حنطة وجعل صاعا عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه الكمام بالدق والطحن وجعلت اوسق بعد اخراجها لان حبتين منه في كمام وزعم اهل اللغة انه بعد دقه يبقى على النصف واوجبها ايضا في السلت بضم السين وسكون اللام بناء على انه شعير ومنعها الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوى الاول لنص اهل اللغة واوجب ابنا بابويه زكوة التجارة وابن الجنيد زكوة ما يدخله القفيز من الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها ومما دار

فرع على قوله رحمه الله الظاهر انه تخير من اخراج الزكوة من الزيتون او من الزيت ولبسه ومثل الكسب كالتبن لان الزكوة تجب في الحب هنا في الزيتون ويحتمل الاجتزاء بزكوة الزيت لانه المقصود من الزيتون اما السمسم فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم التسمية • فهنا فصول اربعة **الفصل الاول** في زكوة الانعام وفيه ثلاث مباحث **البحث الاول** في زكوة الابل وشرطها خمسة **اولها** الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويحتسب من الحول الاول **وثانيها** ان تكون سائمة طول الحول ولا عبرة بالعلف لحظة وفي ط والخلاف يعتبر الاغلب من السوم والعلف فان تساويا فقال في ط الاحوط اخراج الزكوة وان كان عدم الوجوب قويا وقال ابن ادريس والفاضلان يقدح في الوجوب ما يسمى علفا والاول اقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق السوم على ذلك عرفا اما لو تساويا فالوجه السقوط للاصل السالم من معارضة العرف **وثالثها** ان تكون غير عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام والكلام في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم **فروع اربعة** **ا** لو غصب النصاب المعلوفة فعلفها المالك روعي الاغلب سواء كان قصده رده الى السوم ام لا وكذا الو منع فوجهان مانع **ب** لو علفها غير المالك بغير اذنه من مال الغير ما يعتد به فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم نظرا الى المعنى اذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من مال المالك بغير اذنه فكذلك لوجوب الضمان عليه **ج** لو صانع رب الماشية ظالما على المرعى بعوض لم يخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة تخرج من النصاب كالاجرة لاجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى مرعى في موضع الجواز فان كان مما يستنبته الناس كالزرع فعلف وان كان غيره فعندي فيه تردد نظرا الى الاسم والمعنى **د** لا يبنى حول الامهات على حول السخال عندنا و

بل يشترط في ابتدائه بسوم السخال اعتبره الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام مصرحة بان مبدأه
النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ وهو الاقرب اذا كان اللبن الذي يشرب عن السائمة ورابعها بقاء
عين النصاب طول الحول فلو بدل في اثنائه استانف سواء كان فرارا من الزكوة ام لا وقال السيد المرتضى
يجب مع الفرار اجماعا في جميع ما يجب فيه الزكوة وكذا الوسيلة في النقدين والاول اجود ومن هذا لو كان معه
نصاب ففرقه في اجناس مختلفة وقال الشيخ في المبسوط يلزمه الزكوة اذا فعله فرارا على اشهر الروايات قال وقد
روي ان ما ادخله على نفسه اكثر وخامسها بلوغ النصاب ونصب الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه
شاة اما جذع من الضان عمره سبعة اشهر او ثني من المعز دخل في السنة الثانية وفي اجزاء ما يجزي في باقي
النصب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر اقربه المنع فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية لان امها ماخض غالبا ويجزي عنها ابن لبون لو فقدت ويتخير لو لم يكونا عنده في
شراء ايهما شاء والوجه تعينها مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون لمفهوم رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يجب بنت المخاض في خمس وعشرين لرواية جماعة عنهما عليهما السلام وهي معارضة بانهما
ومحمولة على التقية فاذا بلغت ستا وثلثين فعنها بنت لبون دخلت في الثالثة فان امها ذات لبن ثم في ست
واربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب او طرق الفحل وهو معنى قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها
طروقة الفحل ثم في احدى وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وهو نادر فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجوب
حقة في كل خمسين وبنت لبون في اربعين وللسيد المرتضى رحمه الله قول شاذ بانه لا يتغير الفرض عن احدى وتسعين الا
ببلوغ مائة وثلثين فرع في اشتراط الوجوب على الواحدة نظر من ان الوجوب للاربعين فيلغى هذا الشرط
ولا يبعد ان يكون الواحدة شرطا في بعض الواجب وان لم يتعلق بها كما ان الاخوين يحجبان عن الارث وان لم يرثا و
هو ظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب في قول بعضهم يجب فيها ثلاث بنات لبون وتظهر الفائدة لو تلفت بعد
الحول بغير تفريط وتلف اكثر منها مسائل آ كل ما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقا فلو تلف ما بين النصابين لم يسقط
عليه الوجوب ويسمى محل الوجوب فريضة ولو تلف من الفريضة شيء بغير تفريط قسط فلو هلك من ست وعشرين

سقط خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض وكذا الثانية يجزي شاة من غير غنم البلد وان كانت
ادون وقال في ط يؤخذ من نوع البلد لا من نوع آخر فالمكية بخلاف العربية والنبطية والشامية والواقعية و
يجزي الذكر والانثى عن الابل الذكور والاناث الثالثة يجوز اخراج القيمة عن الواجب ومنعه ابن الجنيد في
ظاهر كلامه والمفيد منا في باقي الانعام والمعتبر قيمة السوق حين الاخراج الرابعة يجوز لمن لم يجد الفرض
اخراج الاعلى بسن والادون منه ويأخذ من المستحق شاتين او عشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفع اليه ذلك
لو دفع الادنى سواء زاد عن القيمة السوقية او نقص والخيار في الاعلى والادنى والشاتين والدراهم الى المالك
وجعل علي بن بابويه الجبر بشاة بين بنت اللبون وبنت المخاض ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيمة السوقية وطرد
الشيخ رحمه الله في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع واجمعوا على سقوطه فيما زاد على الجذع وفي
اسنان غير الابل الخامسة لو امكن في فريضة بنات اللبون والحقاق تخير المالك وفي ق تخير الساعي ولا يجب
الاخراج لا غبط للفقراء ولا التشقيص ولا يجزي ذكر الا بالقيمة الا في ابن اللبون عن بنت المخاض السادسة لا
يجزي المريضة عن الصحاح ويجزي عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب وزع ولو اريد الجبر في المريضة
روعي لا غبط للفقراء فلو اخرج من عنده ست وثلثون مراضا حقة مجبورة من الفقراء لم يجز الا مع حفظ
القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبر باجزاءات فلا يجزي الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصحاح ولا المراض ولا الجبر
بشاة مريضة وان كانت الفريضة مراضا الا ان يكون القيمة السوقية محفوظة فان كلا جزاء محتمل ولو كان الواجب
شاة والفريضة مريضة لوجبت شاة مريضة والظاهر اشتراط اتحاد النوع المرض السابعة يجوز اخراج الاعلى عن
الادنى وان نقص في السوق اما الثني فما فوقه من الرباع والسدس والبازل فمعتبر بالقيمة ولو اخرج
عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزأ الثامنة لو كان عنده الف من الابل فله التخيرات المحتملة واخراج الحقاق
افضل ولو فقد الصنفان جاز له اخراج الجذعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد الواجب بعضا اخرجه و
جبر غيره وليس له جبر منهما امكن الواجب فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسمائة
وبنات اللبون عن اربعمائة ثم تخير بين اخراج خمس حقتين وبين شرائهما وبين جذعتين واخذ الجبر وبين
بنتي مخاض واعطاء الجبران قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف الا بالقيمة عن الحقتين سواء جبرها

٢١٦

ام لا ولا اخراج عشر حبات لبون مجبورات عن عشر حقاق الصحاح البخاتي والعوامل واللبون يضم بعضها الى بعض وفي كل اخراج ان تطوع بالارغب والافال والمتقسيط فيوخذ واحد منها بثلث قيمة المجموع ومال الفاضل الى التخيير لشمول الاسم العاشر لو حال الحول على النصاب فيه دون بنت المخاض في السن اخرج منه وح ربما تساوي المخرج في الست والعشرين الى الاحدى والستين ويحتمل وجوب السن الواجبة من غيره ببا لو كانت السن الواجبة حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقودة ولو تعددت السن في ابل تخير في دفع ايتها شاء وقيل يقرع وهو على الندب لو طرقها الفحل فكالحامل لتجوز الحمل يب لا يوخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب في عدة قولان اقربها المنع الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعد ولا يوخذ وكذا الوصاوت الفحول والاناث ولو كانت كلها حوامل اخذت حامل وفي وجوبه عندي نظر وقطع به الفاضل

البحث السادس في زكوة البقر وشرائطها شرائط زكوة الابل الخمسة ونصابها المثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية لتبعيته قرنه اذنه او لتبعيته امه في المرعى واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة ولا تجزي المسن الا بالقيمة نعم تجزي عن التبيع اما ما فوق المسنة فمعتبر بالقيمة وما نقص عن النصاب عفو وكذا ما بين النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين الاربعين الى الستين فانه تسعة عشر وتخير في كل مائة وعشرين بين الاتبعة والمسنات وتتضاعف التخيير بتضاعف العدد ويضم الجاموس الى البقر اجماعا وكذا الوحشي الى البقر الانسية فلو كان عنده المثون من كل عشرة وتبيع الجاموس يساوي عشرين وتبيع الوحشي يساوي خمسة عشر والتبيع النبطي يساوي عشرة اخرج تبيعا من ايها شاء ويساوي خمسة عشر عند الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يجب كل صنف ثلث تبيع منه او قيمته ورد بان عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الابل الى غير العين انما هو لئلا يؤدي لاخراج من العين الى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يؤد الى التشقيص كان حسنا كما لو كان عنده من كل نوع نصاب ولا زكوة في بقر الوحش حملا للفظ على حقيقته ولا عبرة بانسيها ولو تولد من الزكوي وغيره روعي فيه الاسم لا الام وفي المتولد بين الظباء والغنم ان كانت الامهات ظباء فلا زكوة فيه اجماعا وان كانت الامهات غنما فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له وان قلنا لا يجب لعدم الدليل كان قويا والاول احوط البحث الثالث في زكوة الغنم وشرائطها الخمسة السالفة ونصبها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان

ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه قولان ح قولان مرويان اظهرهما ان فيه اربع شياه ثم اربعمائة فيستقر الوجوب على شاة في كل مائة وعلى القولين يلزم تساوي الماخوذ في الاقل والاكثر فعلى المشهور تساوي ثلثمائة وواحدة واربعمائة وعلى القول بسقوط الاعتبار عن ثلثمائة وواحدة فانه يجب ثلاث شياه فيهما وهو ومائتان وواحدة ويكون المحل متغايرا والضان والمعز سواء ومن النوادر قول ابني بابويه رحمهما الله انه لا يجب في الغنم الزكوة حتى يبلغ احدى واربعين والضان والمعز جنس وفي كل ماخذ يراعى ما سلف والاخذ حكم للاغلب هنا وفيما سلف ولا يوخذ المريضة الا من المراض ولا ذات العوار الا من مثلها ولا الهرمة كذلك ولا الربّى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة ولا فحل الضراب في عده قولان وعفوه ابن ادريس وما نقص عن النصاب او كان بين النصابين فعفو ولا زكوة في الظباء اجماعا ولا يشترط الانوثة في الانعام خلافا للسلار وتسمية توقف مسامته الغنم الزكوة وفي خمس من الابل شاة ضعف لان التانيث باعتبار الناول في الابل بالبعير والدابة وفي الغنم باعتبار الشاة التي يطلق على الذكر فروع لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شيء فيه ولو ملك اربعين فصاعدا ففيه اوجه ابداء الحول مطلقا وابداؤه اذا كان يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه مطلقا حتى يكمل حول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام تتمة لا عبرة بتفرق الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك ولا اثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة اعيان كما لو اشتركا في ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين فلا شيء او خلطة اوصاف كما اذا اجتمعت الماشيتان للمكلفين بالزكوة في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلبة لانه ملك كل واحد لم يبلغ النصاب الفصل الثاني في زكوة الغلات الاربع وفيه بحثان الاول في شروطها وهي ثلاثة الاول التملك بالزراعة فلا زكوة فيما ملك بغيرها كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه فيجب الثاني بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع رطل بالعراقي كل رطل احد وتسعون مثقالا واختاره الفاضل وشذ قول البزنطي ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلا سقط ولا اعتبار بالوزن ويحتمل ان يكون الكيل لو نقص عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة والشعير وما جانسهما ولو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وجاز

التحقيق فالاقرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم النصاب وجبت والا فلا ولكن يتجه على قول الشيخ
اخراج المؤن كلها من المبدا الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان والعامل وتوقف ... المؤن على
المالك نقل وتوقف فيه لاجماع الامامية ... وتجب على المالك خلاف على العامل كالمالك بخلاف مؤجر
الارض فانه لا زكوة عليه وان كان مال الاجارة غلة وسوى ابن زهرة بين الامرين فاسقط الزكوة عن العامل
ايضا ان كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل ولا زكوة على مالك الارض لان الحصة كالاجرة قلنا
لو سلم لكن قد ملك قبل بدو الصلاح فتجب عليه كما في الصورة حتى لو كان الارض بزرع قبل بدو صلاحه زكاه فان
منع ملكه غير صاحب البذر الا بالانعقاد في الغلة وبدو الصلاح في الثمرة فهو بعيد ولو سلم فالغلة تتأخر
ملكه للزكوة لبدوه **فرع** يخرج المشترك من الثمرة كالمؤن اما المؤن لا اصل لها ولو اشترى احد وزرع الثمن ولو اصدقها
ثمرة قبل بدو الصلاح اخرج فقدر مهر مثلها ولو وهب الثمن فلا مؤنة والخلع كالاصداق وعندي في الكل تردد
ب قال في ط لو اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكاها وان طالب احدهما بالقطع
او اهملا فبدا الصلاح فلا زكوة على احدهما وتوقف اوجبها على المشتري والاقرب انه ان طلب القطع تبعه
البائع او كان قد شرط قطعه على البائع فتركه البائع وجبت الزكوة على المشتري وان طلب القطع البائع ولم يعمل على
المشتري او اهملا من الجانبين ففيه تردد من عدم التمكن من التصرف التام **ج** لو باعها المالك على من لا يخاطب
بالاخراج كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان فرارا فلا زكوة وان كان فرارا فعلى الخلاف
واطلق في ط عدم وجوبها **د** المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار كالاخراج
ولعل النقص مستند الى مشقة المالك ويشكل بتصريحهم ان نصف العشر لاجل المؤنة فيكون عوضه لو قيل
بوجوب المؤن على المالك كما مر اما على القول بوجوبها وسعاها فالاشكال ثابت ويحتمل ان يسقط مؤنة السقي
لاجل نصف العشر وبعين ما عداها الا انا لا نعلم به قائلا **ه** لو كان له زروع متعددة فالمؤن مخرجة
من الجميع وان تفاوتت في الحاصل ولو انبت بعض الزرع او لم ينبت او انبت بعضه ففي اسقاط مؤنته
عندي تردد **و** لو اشترى بذرا فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين من الثمن والقدر ويحتمل اخراج القدر
خاصة لانه مثلي اما لو ارتفعت قيمة ما بذره او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليه فان المثلي معتبر قطعا

ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره صحيحا **ز** لا يجب على المالك ما يثبت في حقل الزرع
من الزوان وغيره وان كان له قيمة وكذلك التبن **ح** لا يمنع الدين زكوة الغلات ولا غيرها واجبة
كانت او مندوبة مالية او فطرية نعم لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصرت تركته قال في ط يوزع
على الدين والزكوة نظرا الى اتحاد متعلقهما الان وقال الفاضلان تقدم الزكوة لسبق التعلق وهو حسن ان
قلنا بتعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة وان قلنا كتعلق الرهن او الجناية بالعبد فالاول احسن ولو مات قبل
بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند الشيخ اذا كان الدين مستوعبا حال
الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت سواء فضل له نصاب ام لا ولو قلنا بملك الوارث وجبت
ان فضل نصاب عن الدين ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط اعني
امكان التصرف وتعلق الدين هنا اضعف من تعلق الرهن **البحث الثاني** في المخرج وهو العشر فيما سقي
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر فيما سقي بالنواضح والدوالي وشبههما ولو اجتمعا حكم للاغلب اما في
عدد السقي واما في مدة العيش فان تساوى العدد والزمان اخذ منه ثلاثة ارباع العشر ولو تقابل العدد و
الزمان فاشكال كما لو سقي بالناضح مرة واحدة في اربعة اشهر وبالسيح مرارا في ثلاثة اشهر فان اعتبر العدد فالعشر
والا فنصفه ويحتمل اعتبار النفع بحسب ظن الخبراء ولا نظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا في
النفع فالتقسيط ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا
للاصل ولا المسعف الى سقيه يقطع بانه لا نفع لها او بانها ضارة ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل يخرج من
الزائد وان قل وتضم الزروع والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء اتفقت كالادراك والاطلاع او
اختلفت فيهما او في احدهما ولو كان له تهامية ونجدية فحدثت التهامية ثم اطلعت النجدية ضمت الى التهامية
فلو اطلعت التهامية ثانيا قال في ط لا تضم هذا الطلع الى احدهما لانه في حكم اخرى وضمه الفاضلان ووقت
تعلق الزكوة عند انعقاد الحب والثمرة وشرط الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الثمرة بان يصير حصرما
او بسرا احمر او اصفر وقال ابن الجنيد والمحقق بشرط التسمية عنبا وتمرا ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت
وفي الثمرة اذا اخترفت وشمست وما لا يبلغ من العنب زبيبا ومن التمر رطبا يعتبر فيه البلوغ ليعلم النصاب

ثم يخرج منه قدر الواجب اما من العين كما هي او منهما منها مقدرة زبيبا وتمرا او قيمة احدهما ولو اخذ من العنب طلا
ومن التمر دبسا او اخرج من ذلك اجزأ الا ان ينقص عن قيمتي الزبيب والتمر ولو دفع الواجب على رؤس الاشجار لفقراء او ليس له
التصرف الا بعد ضمان ما يعرف فيه او الخرص فيضمن او ضمن له الساعي ولو تركها امانة جاز خرص وغيره ويجوز
قطع بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة ويكره لا لها ان فر به ولا زكوة في الموضعين على الاقرب ولا يكره قطع طلع النخل
مطلقا ويكفي الخارص الواحد العدل لاقتصار النبي صلى الله عليه وآله على انفاذ عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص
قال في ط ولا مانع احوط استظهارا او استوار الوجوب مشروط بالسلامة فلو اتلفت الثمرة من السماء او لا رض
ولو من ظالم فلا ضمان وان كان بعد التضمين ما لم يفرط ولو اتلفت لمصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدو سقط بالنسبة
ويقدم قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل وفي الاخراج من غير يمين وكذا في باقي اجناس الزكوة وفي كيفية
السقي واوجب ط عليه اليمين في السقي ولا يتكرر الزكوة في الغلة الا اذا تكرر الزرع ولا يجزي العنب والرطب عن الزبيب
والتمر فلو اخذه الساعي وجب رده فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب وان زاد طولب ولو باع المالك الثمرة
بعد البدو وبطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان ولو حد بسرا او رطبا لم يخرج عشره او عشر ما يصير اليه تمرا ولو
جد قبل ادراكه فكذلك عند الشيخ رحمه الله وفيه نظر لعدم تعلق الوجوب ح ولو اختلفت اصناف الغلة في الجودة فالجيد
المقسط الا ان يتطوع بالاجود ويستثني للخارص التخفيف بقدر ما يحتاج العائلة بعد ما كلها من الثمرة كما يأكل المارة
والهامة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي او ظاهر ولا تهمة ولو اتهم قال الشيخ رحمه الله يحلف ولو
ادعى غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمده الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند
ابن الجنيد ويستحب بذلها ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا **فروع** لا تسقط الزكوة
في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام وسهل بن
اليسع عن الكاظم عليه السلام سقوط العشر بالخراج ويتصور هذا الخراج في موضعين في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها
الكفار على ان يكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم رد الارض عليهم بخراج ثم يسلمون فانه يبقى الخراج ولا يسقط الزكوة بخلاف
ما لو ضرب على ارضهم المملوكة خراجا واسلموا فانه يسقط والفرق ان الاول لعموم والثاني جزية **ب** تجب الزكوة في غلة
الارض الموقوفة سواء كان الوقف خاصا ام عاما ام للمساجد والربط اذا آجرها الناظر اما لو زرع الناظر ببذر

من مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعين المالك وكذا تجب في غلة الضيعة المغصوبة وان وجب الخراج للاجرة ويشكل بعدم
كمال التصرف **ج** قال الشيخ رحمه الله اذا اراد القسمة بعني الساعي بدأ المالك فاعطاه تسعا او تسعة عشر وله اكثر
الباقي لان حق المساكين انما يظهر بحق المالك فهو تابع فيه وهذا انما اذا لم يكن قد اعتبر اما اذا اعتبر وعرف قدر نصيب
المساكين فانه يقتصر على القداح **د** الاقرب جريان الخرص في الزرع واستتار السنبل لا يمنع ظن الخبير ومعاملات
في المعتبر والتوترية قال ابن الجنيد قال ويدع الخارص من التمر والعنب ما يأكل اهله والمارة رطبا وعنبا وقال
وقت الخرص الزمان الذي يصح فيه البيع **ه** لو تضررت الاصول ببقاء الثمرة الى الاخراف فالاقرب قطع الثمرة
وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء الاصول فيما يأتي في يخرج عشر ذلك وقيمته وان كان قد سبق منه ضمان **و**
لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجزاء تعارض وانتاز ولا قرب عدمه وفي تزكية الباقي وان نقص عن
النصاب بالمخرج **ز** لا يتكرر الزكوة في الغلات وان بقيت احوالا وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول مسبوق بالاجماع
الفصل الثالث في زكوة النقدين ويختص بها شروط **الاول** ان يكونا مضروبين دنانير او دراهم بسكة
المعاملة ولو زال التعامل بها فلا زكوة في السبائك وان تعومل بها ولا في التبر وهو غير المضروب من الذهب والفضة
ولا في الحلي محرما كالذهب للرجال وحلية المرأة لهم او محللا ولو فر بذلك ففيه القولان والاقرب السقوط وان كان الفرار
بعد الحول لم يسقط ولو سبك الاناثين حليا فصار تصنعه الى ملكه علينا بالوجوب مع الفرار قال الشيخ يخرج من الجواهر
الربع العشر وقت البيع ويبين الجواهر خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف ويبين الجواهر قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع
مكان الخمسة سبعة دراهم وصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس معاوضة والجواهر العمة جايز عندنا ولان الشيخ رحمه الله حكم
بانه لو اتلفها متلف فعليه قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع انه معاوضة فهنا اولى ولو ضرب من
النقدين وجبت ونحو الحساب ان علم والا توصل اليه بالسبك او ميزان الماء ان افاد اليقين او لاحتياط
ولو ضرب من احدهما وغيرهما ما يعرفها بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم النصاب اخرج عن جملة المغشوشة منها بحساب او عن
الخالصة منها ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان او بالسبك ان لم يحتط ولو جهل قدر النصاب فلا شيء عليه الا ان
ولو اتفق العيار واختلفت القيمة للرغبة كالرضوية والراضية في الجودة وغير هادونها جمعا في النصاب وتوزعا
في الاخراج الا ان يتطوع بالارغب وقال الشيخ رحمه الله النوع على الافضل فلو يخرج من ايهما كان لعدم الغولة السلام في

كل ما بين حمة ولم يعرف. الشرط الثاني حول الحول المعتبر في الانعام ولا بد ان يكون عينها باقية فيه من
اوله الى آخره فلو بدلها بغيرها من جنسها او غيره فلا زكوة وان قصد الفرار وكذا لو نقص عن النصاب في اثناء
الحول الشرط الثالث بلوغ النصاب ولكل منهما نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا على الاظهر
وقال علي بن بابويه اربعون دينارا او سامر وبان عشران الاول اكثر * ونصابه الثاني اربعة دنانير وقال ابنا بابويه اربعون
دينارا ايضا وهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ونصابها الثاني اربعون
درهما والعفو فيهما ما نقص عن النصاب ولو حبة سواء اثر النقصان في الرواج ام لا ولو كان المتعاملون يتجوزون بالمتر
المائتين ناقصة حبة او حبتين لعدم القدر المعلق عليه والمعتبر في الدينار زنة المثقال وهو لم يختلف بالاسلام
ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين عليه السلم بضم الدرهم البغلي الى الطبري
وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك فالواجب ربع
العشر وهو خمسة من العشرين نصف دينار ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو
ملك في اثناء الحول ما لا آخر اعتبر له حول بانفراده وهكذا ولكن الوجوب حينئذ اقوى لعدم الحكم باكمال النصاب هنا
بخلاف الانعام فان المجموع يصير نصابا واحدا الفصل الرابع في اللواحق وفيه مسائل آ روى محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلم وسألته اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق وتترك معافارة وام جعرور ولا تزكيان
وان كثرتا وهما ضربان من اردى التمر وقال الاصمعي الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيئا صغارا لا خير فيه وروي
ان النبي عليه السلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا يؤخذان في الزكوة
فيحمل تعيين الترك في الخبر الاول بذلك الخ وان كان ظاهره تركهما بغير زكوة لعدم الانتفاع بهما منفعة المعتد ب
لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول ويجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل المال ولو مات في اثناء الحول
استأنف الوارث الحول ج لا يضم جنس الى غيره ليكمل النصاب سواء كان حيوانا او نقدا فلا تجب عند اربع
من الابل وثلاثين من الغنم او عشرين من البقر وثلث نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائة درهم د لو باع
النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء باعه بجنسه او غيره زكوي او غيره فلو وجد المشتري به عيبا فرده او
وجد البائع بالثمن المعين فرده استأنف الحول من حين الرد فلو رد بعد الحول صح ان كان قد ضمن الزكوة ويحتمل المنع

لان تعلق الزكوة به شركة فهو عيب ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع فلا زكوة على المشتري وتجب
على البائع كان لم يعلم الا بعد الفساد وقدر على الاسترجاع ه السادسة لو نذر الزكوة منفعة بدلا من العين كسكنى
الدار فالاقوى الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع هنا لانها تحصل تدريجا ولو اوقع الفقير عنه او اعاره
ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ السابعة وجوب الزكوة في العين ونقل ابن حمزة عن بعض
الاصحاب وجوبها في الذمة والفائدة في تكررها بتكرر الحول دون سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول
ولو كان عنده اربعون نصابا وتكرر الحول تكررت حتى ينقص عن النصاب ومتى تعدى او فرط تعلقت بالذمة
بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب لا في تأثيره في التكرر بحسب الحول في النصاب الواحد الثامنة في كيفية تعلقها
بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق ويحتمل انه كالرهن ويحتمل
انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق
بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك فلو تحقق التعلق بالذمة امتنع ويحتمل ان
يقرر تعلق الزكوة في نصب الابل الخمس بالذمة لان الواجب شاة ليست من جنس المال ويجاب بان الواجب في
عين المال قيمة الشاة ه التاسعة اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولا واحدا وفي قدر الفرض
يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة فلو اخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع
احتمال من حيث انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج
من غير جنس الثمن ومخالفا في القدر وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع
العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع
التزاما بالزكوة فان اداها نفذ وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكوة فالاقرب
لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه اما لاستصحاب خياره واما لاحتمال استحقاق المدفوع فيعود مطالبة الساعي
المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وفيه فصول الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند
التملك فلا يكفي النية المجردة من دون الشراء لعدم تحقق التجارة بغير تصرف كما لا يكفي نية السوم من دون الاسامة وقال في
المعتبر وهو قول بعض العامة يكفي لان الربح والافعال تجارة ولان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير

عقد كالارث وارش الجناية والاحتطاب والاصطياد وان قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة
والوقف ولا بملك من توابع المعاوضة كالو رجع اليه المبيع بخيار فنوى به استرجاع التجارة لانه لا يعد معاوضة اما لو
تعاوض التاجران ثم ترادّا بالعيب وشبهه فان المتاعين جاريان في التجارة لتعلقها بالمالية لا بالعين ولو اشترى
عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه عوض القنية بالعيب انقطعت التجارة لان النية كانت في التجارة وقد استرد
ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي يجري مجراه
في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل يعتبر في المعاوضة ان يكون محضة فيخرج الصداق والمختلع به والصلح عن دم
العمد اذا نوى التجارة نظر من انه اكتساب بعوض ومن عدم عد مثلها عوضا عرفا اما الصلح على الاعيان فكالبيع
سواء قلنا بفرعيته ام باصالته ولو استاجر دارا بنية التجارة او آجرها استعد التجارة فهي تجارة ونتاج مال التجارة
منها على الاقرب لانه جزء منها ووجه العدم انه لم يسترباح فلو نقصت الام فهل يجبر به نظر من حيث انه كالربح و
من تولده منها ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة فان قلنا به جبر والا فلا وثمار نخل التجارة
كالنتاج ولا يمنع وجوب العشر فيها من حول الاصل ولا حولها وفي ط يمنع لان المقدم من النخل والارض الثمرة فهي
كالتابعة لها وقد زكيت بالعشر الواقع عن الثمرة والشجرة ومغرسها قلنا لا نم التبعية لوجوب العشر على من ملك الثمرة
مجردة عن الاصل والمغرس ولئن سلمنا ذلك فجهتا الزكاتين متغايرتان فلا منع ولا بد من مقارنة النية للاشتغال
فلو تأخرت عنه فيه ما سلف ولو نوى به القنية في الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها في الاثناء انقطع
حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلاثة **البحث الاول** في النصاب ويعتبر
في تعلق الزكوة وجوده في طول الحول فلو نقص بانخفاض الاسعار في آن منه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء او الانتهاء
ولذا يعتبر وجود راس المال طول الحول فلو طلب بنقيصة في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب وراس المال استونف
الحول من حين العود والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم بما اشترى به وان اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العوض بالنقد
الغالب وان تساوى النقدان وبلغ باحدهما زكي وان بلغ بكل واحد منهما قوم بايهما شاء ولا يجب التقويم بالانفع
للمستحق ولو اشترى بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كالو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا وكان قيمة العشرين
لا ربحا به فيقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى ما يتجر حنطة بمائتي درهم فتم الحول وهي على ذلك اخرج منها

خمسة دراهم او خمسة اقفزة فان صارت تساوي ثلثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او خمسة بقيمتها
لان الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا تتعلق بالعين كما هو الي في المعتبر ومنعه التذكرة لو خرج خمسة اقفزة او
سبعة دراهم ونصف ولو ساوت بعد الحول مائة درهم لعيب او نقص السوق ولم يكن فرط زكى الباقي وان
فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد ثمن الحنطة فيما بعد وكذا لو تلف بتفريط **البحث الثاني** في الحول وهو معتبر بتمامه
الحول المالية ولو ربح في الاثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض آخر للتجارة
البناء ولا يقدح تبدل الاعيان لان المعتبر المالية ونقل فيه الفاضل الاجماع وقيل يقدح كالعينية وهو ضعيف
للتعلق بالعين هناك ولو اشتراه بعرض قنية فابتدا الحول من حين التجارة ولو اشتراه بنقد كان تجارة بني الحول
ولو اشتراه بنقد كان قنية ففي بنائه نظر من انه مردود الى القيمة وهو قول ط وتوقف محتجا بقول الصادق عليه السلم كل
عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وادعى بعض العامة عليه الاجماع ومن عدم تمحض التجارة قبل الشراء ولو
اشترى سلعة بالنقدين فبلغ احدهما نصابا زكاه دون الآخر نص عليه السيد رحمه الله وبعض المتأخرين ان التقويم
بنقد البلد لا بما اشترى به فعلى قوله يضم وكذا الوارث لو سلعة بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة
بالدراهم وعلى قوله يزكي الدنانير ولو باع السلعة بعد الحول كان البيع صحيحا بخلاف العينية لتعلق الزكوة هنا بالقيمة
ولو اشترى سلعة فلكل حول فان كانت الاولى نصابا زكاها عند حولها والا فحولها من حين بلوغ النصاب ويزكي
ما بعد ذلك اذا بلغ اربعين درهما ولو اشترى رقيقا للتجارة لم تغن زكاة الفطرة عن زكوة التجارة ولم يمنعها اخراج
زكوة العين فانها مانعة كما لو ملك اربعين سائمة ولو عارض اربعين سائمة للتجارة بني على حول العينية عند الشيخ رحمه الله
ولا وجب عند البناء على حول التجارة فيستحب عند كمال حول الاولى ثم يجب عند كمال حول الثانية على تردد من جريانها
في حول التجارة فلا يجري في حول المالية وكذا لو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها في اثنائه فانه يستحب اخراج الزكوة
عند تمام الحول الاول وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان **البحث الثالث** في احكام هذه الزكوة
وان وجبت في القيمة فهي شرط سقاء العين او تلفها بعد التمكن من الاخراج ثم تتعلق بالذمة وكذا على القول
المشهور بالاستحباب ويستحب مال القراض على المالك والعامل ان بلغ نصيبه النصاب لانه يملك بالظهور على الاصح ولا ينبني حوله
على حول ولا يكفي بلوغ الاصل نصابا اذا اختلط عند الاشراك ومبدأ حوله من حين ظهور الزيادة لا من حين الاقتسام

الربح وللمالك الاستبداد بالاخراج وفي استبداد العامل وجهان لمساواة التكليف عليه فلا يتعلق على غيره و
ح لو خسر المال فهي ضمانه ما لو غرم للمالك نظر من حيث انه كالمؤن او كالخسارة تابعة من المال وكذا اذا اخرج المالك
والثاني اقرب ولا اول ظاهر مذهب الشيخ رحمه الله لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا ملكوه خرج
من الوقاية للخسران بعرض وهو حسن على القول بوجوبها ولا يكفي انضاض المال في الاستبداد بل لابد من اذن
المالك على ما قررناه لو اقتسما الربح وفسخت المضاربة فلا اشكال في الاستبداد وعدم تعلق احدهما بالآخر
ولو اقتسماه وتجددت المضاربة فالاستبداد وفي الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكاة التجارة
كالقرض في العين وان لم يكن الوفاء من غيره لانها وان تعلقت بالقيمة فالاعيان مرادة وكذا لا يمنع
من زكاة الفطرة اذا كان مالكا مؤنة السنة ولا من الخمس الا خمس الارباح نعم يمكن ان يقال لا يمنع الاخراج
زكاة التجارة للمديون لانه نفل بغير عوض وفي الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلم من كان له مال وعليه
مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة وهذا نص في منع الدين الزكاة والشيخ
رحمه الله في ف ما تمسك على منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكاة **الفصل الثاني** في باقي
ما يستحب فيه الزكاة وهو ستة **احدها** جميع ما تنبت الارض عدا الاربع والخضراوات اذا كان مكيلا او
موزونا ونصابه والمخرج منه كالاربع ويعتبر السقي هنا ايضا **وثانيها** الخيل الاناث السائمة اذا
حال عليها الحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانوثة ومنع استعمالها
عندي نظر واشتراطها قريب خصوصا الانوثة فلو ملك اثنان فرسا فلا زكاة **وثالثها** الحلي وزكاته
الاعارة على الرواية **رابعها** ما يفر به من الزكاة قبل الحول **خامسها** المال الغائب اذا عاد
بعد سنين **سادسها** العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار وتستحب الزكاة في حاصله والظاهر
انه يشترط فيه الحول والنصاب عملا بالعموم ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات فعلى هذا لو
حال الحول على النصاب وجبت ولا يعتبر الاخراج الاول ولو اجره بالنقد لم يتحقق كالغلات على قولنا
ولو اجره بالعرض وكان غير زكوي يحقق وفي المذكرة لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا
ولم يذكر عليه دليلا ولا زكاة في الرقيق والحمير والبغال ولا مساكن المتخذة للقنية كاثاث البيت وشبهه

الركن الثاني في المستحق وهو ثمانية اصناف **احدها** الفقراء **وثانيها** المساكين واختلف
في الاشد حاجة منهما وعني به الذي لا يملك شيئا يعتد به والآخر من يملك ما لا يقوم بكفايته فابن الجنيد والشيخ رحمه الله
في النهاية وسلار هو المسكين لصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلم الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وقال
في ط وف وتبعه جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير للابتداء به ولسؤال النبي صلى الله عليه وآله المسكنة واستعاذته
من الفقر ولا اتفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما او عن نصاب او قيمته
على اختلاف القولين والاول اقوى وقال الشيخ والراوندي والفاضل رحمهم الله يدخل كل منهما في اطلاق
لفظ الآخر فان اراد وابو حنيفة فعديمه وهم متفقون على انهما اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى فصل يميز منهما
ويعطى صاحب الخادم والدار مع الحاجة اليهما وذو الحرفة والصنعة اذا قصرا عن حاجته او شغله عن طلب
العلم على الاقرب ويأخذ الفقير والمسكين غنا بما دفع وذو الكسب القاصر على خلاف وقيل يأخذ التتمة وهو
حسن وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وعمل الشيخ رحمه الله في ف عن بعض الاصحاب
جواز دفع الزكاة الى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي عليه السلم لا حظ فيها
لغني ولا لذي قوة مكتسب ويعطى صاحب الكثير كسبع مائة اذا لم ينهض بحاجته ويمنع صاحب الخمسين اذا نهضت ولا يشترط
مع الفقر الزمانة ولا التعفف ومن تجب نفقته على غيره فهو غني مع بذل المنفق وفي رواية عبد الرحمن بن
الحجاج يجوز اخذها من قريب المنفق ولو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعا **وثالثها** العاملون عليها وهم
السعاة في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعرافة وحفظ ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط العدالة والفقه
في الزكاة وفي المعتبر يكفي سؤال العلماء وهو حسن ويتخير الامام في الجعالة والاجرة ويشترط في الاجارة العلم بالعمل
والاجرة ولو قصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو
لباقي المستحقين ولو لم يسم له شيئا جاز ويعطيه الامام ما يراه رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم ويجوز كون
المكاتب عاملا وفي القن وجهان من حيث الملك واهلية التكسب ولا يحرم كونه هاشميا لمنع النبي عليه السلم
من ذلك الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة وقال الصدقة اوساخ الناس لا تحل لمحمد وآل محمد وسوّغ
لو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال او تولى عمالة قبيلة فالجواز وكذا لو تعذر الخمس هذا وعلى الامام بعث ساع

فی كل عام ولو علم ان قبيلاً يوديها لم يجب البعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها الفقيه والامام سقط
نصيب العاملين ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالسهم وقال ابن الجنيد المنافقون
ليجاهدوا وقال المفيد يكونون مسلمين وبه قال ابن ادريس والفاضلان والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء من
المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيقوى في نياتهم وقوم باز آيهم آخرون من اصحاب
الصدقات اذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام ولقائل ان يقول مرجع هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر
ان الثالث باق بعد موت النبي عليه السلم وخامسها الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة وروى
علي بن ابرهيم في تفسيره جواز التكفير للعاجز وربما حمل على الغارمين وروى عبد الله بن زرارة شراء العبيد مطلقا
من الزكوة عند عدم المستحق والمكاتب انما يعطى عند قصور كسبه ان لم يحل النجم على الاقرب ولو صرفه في غيره
قال الشيخ رحمه الله اجزى وقوى المحقق ارتجاعه اذا كان الصرف مكاتبا ويقبل دعواه الكتابة من غير بينة
ولا يمينه ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء مكاتبه خلافا لابن الجنيد وسادسها الغارمون اذا لم يستدينوا في
معصية ولو تابوا صرف اليهم من سهم الفقراء وجاز القضاء وجوز المحقق من سهم الغارمين ايضا وهو بعيد ولو
جهل فيما انفقه منع عند الشيخ رحمه الله لمرسلة محمد بن سليمان عن الكاظم عليه السلم وللشك في الشرط وجاز عند
الفاضلين حملا لتصرف المسلم على الجائز ولا يجزي لو صرفه في غير الغرم خلافا للشيخ رحمه الله وانما يعطى مع الحاجة
ويجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا ولا يعتبر الاذن ولا كونه غيره واجب النفقة بل يشترط في الاحتساب
على الميت قصور تركته عن ديونه صرح به ابن الجنيد والشيخ رحمهما الله فقط ونفاه الفاضل للعموم ولانتقال
التركة الى الوارث فيصير عاجزا وفي الاخير منع ظاهر لتاخر الارث عن الدين نعم لو اتلف الوارث المال وتعذر
الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء وسابعها سبيل الله وهو الجهاد والاقرب عمومه فيدخل فيه
معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع سبيل الخير لما رواه علي بن ابرهيم في
التفسير ولا يشترط في الغازي الفقر ولو غزا المستعد ولو صرفه في غيره فالوجهان ولو احتيج الى الجهاد في الغيبة
صرف فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم المعنون في سهم الغزو وبين غيرهم على الاقوى ولو تطوع المرتزق او

اشتغل المرتزق الى التطوع جاز وثامنها ابن السبيل وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته وان
كان غنيا في بلده ويدخل الضيف وقال ابن الجنيد وكذا المنشئ للسفر ومنعه الفاضلان الا من سهم الفقراء
ويشترط كون السفر مباحا وابن الجنيد شرط كونه واجبا او ندبا وروى علي بن ابرهيم كونه طاعة ويعطى ما يكفيه فاضل
فصل اعاده ولو صرفه في غير سفره فالوجهان ويلحق بذلك مسائل آ يشترط الايمان في الجميع الا المؤلفة فلا يعطى
الكافر ولا معتقد غير الحق من المسلمين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية فالاقرب جواز
استرجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب يجوز دفعها الى من لا ينصب واقوى في الحول زكوة الفطرة
لرواية الفضيل عن الصادق عليه السلم والوجه المنع فيهما وحكم الطفل حكم ابويه ولا يعتبر فسقهما ولو تولد بين المسلم
والكافر فمسلم ولو تولد بين المحق والمبتدع فالاقرب جواز اعطائه وخصوصا اذا كان المحق الاب اما الصدقة
المندوبة فلا يشترط فيها الايمان خلافا لابن ابي عقيل الثانية العدالة شرط في المؤمن عند السيد المرتضى ناقلا
فيه الاجماع واختاره الشيخ رحمه الله وهو منصوص في شارب الخمر وجوز الفاضلان اعطاء الفاسق واعتبر بعضهم
على مجانبة الكبائر الثالثة لا يجوز صرف الزكوة الى واجبي النفقة ولو صرفها في توسعته فالاقرب جوازه ويجوز صرف
الزوجة الى زوجها وان كان ينفق عليها منها ومنع ابن بابويه اعطاءه مطلقا وابن الجنيد بعضه ولا ينفق منه عليها
ولا على ولد ما منه ويجوز ان يدفع اليهم من غير سهام الفقراء اذا اتصفوا بموجبه وابن السبيل يعطى الزائد عن نفقته الحضر
ولو كان في عياله يتيم تبرعا جاز صرفها الى وليه وانفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها الى باقي الاقارب غير العمودين
وان كانوا في عياله او كانوا وارثين بل هو اقرب الرابعة لا يجوز صرفها الى الهاشمي من غير قبيله الا مع قصور
الخمس عن حاجته فيقتصر على الضرورة ويجوز المندوبة وبنو لمواليهم وكرههما ابن الجنيد والشيخ رحمهما الله لقول الصادق عليه السلم
موالينا منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لموالينا وربما حملت على الباقي على الرقية وهم الآن بنو ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب وفي منع بني المطلب اخي هاشم قول للمفيد وابن الجنيد بناء على استحقاقهم الخمس ولم يثبت فرع
لو وجد الهاشمي زكوة قبيله وخمسا تخير في الاخذ وفي الافضل منهما عندي نظر ولعل الاقرب الخمس لان الزكوة اوساخ
في الجملة ولو اخذ الزكوة من الاجانب فيمكن من الخمس ففي استعادتها نظر من الملك وزوال المقتضي الخامسة يقبل
دعوى الفقر الا مع علم الكذب وكذا دعوى العجز عن التكسب اللائق بحاله ودعوى العلم المانع من التكسب ولو كان ذا مال

فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ رحمه الله والوجه المنع عنها وعن اليمين ولو ظهر غناه استعيدت فان تعذر اجزأت
مع اجتهاد الدافع واعاد لا معه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة خلافا للشيخ رحمه الله ولا يجب
اعلام المستحق بكونها زكوة فلو كان ممن يترفع عنها ابعث اليه **السابع** يجوز ان يغني الفقير مع اتحاد الدفع لقول
النبي عليه السلم خير الصدقة ما ابقت غنا ولقول الباقر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد الدفع فملك مؤنة السنة
حرم الزايد وان نقص بعد ذلك عن المؤنة فله الاخذ **السابعة** لا يجوز اعطاء الزكوة للعبد وان كان مالكه من اهلها
لعدم ملكه ولو قيل بملكه فهو في معنى ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع اليه عبد فكظهور الغنى الا ان يكون عبده فانه لا يجزي
لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق بين كون الدافع الى من يظهر عدم اهليته اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا **الثامن**
يجوز الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز صرفها في اصلاح ذات البين ابتداء
ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من قضاء مهر النساء المستغني عنهن من الزكوة وفي مرسلة عباس
عن الصادق عليه السلم على الامام ان يقضي الديون ما خلا مهر النساء وفيما رواه علي بن ابرهيم بعيد لا انفاق بين الا
وجوز الفاضل والوجه قول ابن الجنيد **التاسع** لو تعدد السبب جاز ان يتناول بحسبه فان كان في الاسباب الفقر
فلا حصر في الاعطاء اذا كان دفعة والا تقيد بحسب الحاجة ويستحب بسطها على الاصناف وجعل جماعة من صنف
العاشرة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في اول نصاب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن الجنيد و
سلار ما يجب في النصاب الثاني ولا شهر الاول ولم يحده السيد المرتضى والاقرب ان ذلك على سبيل الندب ولو اجتمع جماعة
وقصر الحاصل فالبسط افضل والاقرب اتباع الترجيح بمرجحات دينية كشدة الحاجة والعلم والورع والرحمية
وقال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة وعن
الباقر عليه السلم اعطهم على الهجرة والدين والفقه والعقل **الحادية عشر** لا يملك اهل السهمان الا بالقبض فلو مات
قبله لم يكن لوارثه شيء وان كان مثبتا في ديوان الزكوة **الثانية عشر** يكره تملك ما اخرج من الزكوة اختيارا ويجوز
مع الضرورة اليه ولا كراهية في الميراث وشبهه كعفيف دينه وشراء وكيله ويستحب اعطاء اهل التجمل زكوة
النعم واعطاء المشهورين باخذها غيرها وفي رواية عبد الله بن سنان يدفع صدقة الظلف والخف الى
المتجملين وصدقة الذهب والفضة والغلات الى المدقعين لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل

الا من عند الناس ويكره للفقير الامتناع من قبولها **الثالثة عشر** لو وكل في اخراجها مستحقا فان عين لم يتعده و
ان اطلق ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز وكذا الكلام في وكيل الدفع الى قبيل وهو منهم قال الشيخ رحمه الله
ويأخذ مثل غيره لا ازيد والرواية تدل عليه دلالة ما ولا يسقط الزكوة بالموت ويجب على من ادركه الوفاة و
عنده الوصية بها ولو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن
الصادق عليه السلم فيمن اعتق مملوكا من الزكوة لعدم وجود مستحق ولا نعلم فيه مخالفا الا احتمالا للمحقق في انه يرثه الامام جريا
على العموم وان العبد احد مصارفها فلا يكون المال للفقراء واستضعافا لسند الرواية ثم قوى فتوى الاصحاب
الركن الرابع في دفع الزكوة وفيه مطالب **الاول** في الدافع يجوز للمالك دفع الزكوة بنفسه والافضل صرفها الى الامام و
خصوصا في الاموال الظاهرة وقال المفيد وابو الصلاح رحمهما الله يجب حملها الى الامام او نائبه ومع الغيبة
الى الفقيه المأمون وطرد ابو الصلاح الحكم في الخمس ونقل الشيخ رحمه الله الاجماع على جواز تفريق الزكوة الباطنة
بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك فالاصح عدم الاجزاء لعدم ايقاعها على الوجه
المأمور به شرعا ولا يجوز دفعها الى الجائر الا مع الخوف فلو دفع وكان قد عزلها لم يضمن بالدفع اليه والا فالاقرب
الضمان واذا قبض الساعي الزكوة لا يصرفها الا باذن الامام وليس له بيعها الا مع الضرورة كعطبها او خوف تلفها
ومع الاذن لا يجوز له التأخير ويستحب قسمة زكوة البادية فيها والحاضرة فيها ولا يجوز النقل بها الى بلد آخر مع امكان
الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق وشبهه فلا ضمان ولو تلفت في الطريق او بعده
بغير تفريط ويظهر من ابي الصلاح جواز النقل والضمان وهو فتوى الفاضل لرواية محمد بن حمزة وذرست وكرهه ابو
الصلاح في نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك في موضع من يأتي من كلام العاطفين و
يدعو الامام او الساعي او الفقيه للمالك عند الاخذ استحبابا على الاقوى ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي عليه السلم
اللهم صل على آل ابي اوفى او يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا او بارك لك فيما ابقيت والصلوة
عندنا جائزة على كل مؤمن يعرف للعموم لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
والقول بكراهيتها على غير النبي او بان تركها اولى تحكم ويستحب وسم الابل والبقر على افخاذها والغنم
على آذانها لكثرة الشعر على افخاذها وليكن ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وهو الطف من ميسم الابل والفائدة

تميز ما عنده لاشتباه ومعرفة مالكها بها لم لا يشترط فيكتب في المبسوط زكوة لا او صدقة ولو ادعى المالك
الاخراج او عدم الحول او تلف المال قبل بغير يمين ولو شهد عليه شاهدان بالحول او ببقاء المال او بنفي
الاخراج وكان نفيا محصورا سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال اولى ولو صرف
بدلها في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده فعلى ما مضى ويستحب عزلها مع عدم المستحق ويستحب دفع زكوة الفطرة
في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها من مال حاضر او غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها
لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكوة المال **الفصل الثاني** في كيفية الدفع ويجب النية وهي
القصد الى الزكوة او النافلة مالية او بدنية لوجوبها او ندبها تقربا الى الله مقارنة للدفع او واقعة بعده
او احتسابا بما في الذمة ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده خمس من الابل واربعون من الغنم فاخرج
شاة عما في ذمته برئت ذمته منها وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة فلو تلف بعد ذلك من احد
النصابين او منهما بغير تفريط فالظاهر التوزيع ويحتمل انه يصرف الى الباقي وهو فتوى التذكرة
ولو دفعها الى الامام او نائبه نوى عند الدفع وينوي القابض ايضا عند الصرف فلو نوى القابض خاصة
فالاصح الاجزاء وان اخذها طوعا لانه كالولي للمالك كذا الوكيل وقال الشيخ والمحقق رحمهما الله لا يجزي نية غير
نية المالك الا بالعكس والوجه الاجزاء الا الطرد لا العكس في آن كلاهما يجزيان ولو قال ان كان مال غائب يجب فيه
الزكوة ان كان باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال هذه زكوة او نافلة لم تجز سواء جعله
في مال غائب او حاضر لعدم تعيين الوجه بخلاف الترديد لانه افرد كل قسم بنية وفي ط سوى بينهما في الاجزاء ولو قال
ان كان الغائب باقيا فهذه وان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ لان مقتضى اطلاقه هذا ويحتمل المنع لان الاجزاء عن
الحاضر مبني على تلف الغائب وهو مشكوك فيه بخلاف نية النقل على تقدير تلف الغائب للتشاح فيه ولو نوى عن
الغائب لظن بقائه وظهر تلفه جاز جعلها عن مال آخر مع بقاء العين او تلفها وعلم الفقير ولو تلفت ولم يعلم
لم يجز النقل لعدم كونها مضمونة عليه وفي ط منع من النقل على الاطلاق لفوات محل النية ولو دفع زكوة عن
مال غائب لا يتمكن منه رجاء وصوله لم يجز اذ لا وجوب عليه ولو جوز موت مورثه فنوى ان جاز عن زكوته او
مترددة فظهر ملكه لم يجز ايضا ولا فصل المباشرة للدفع لا التوكيل لحصول اليقين اما الدفع الى الامام او الفقيه

فهو افضل عندنا اذ لا يتطرق اليها الخيانة لعصمة الامام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصرفها ولتعيين صرفها او
ولي الطفل والمجنون يتولى النية عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد والممتنع عن دفعها **الفصل الثالث** في وقت
الدفع وهو ويجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التأخير الا لعذر كعدم التمكن من المال او الخوف من الجائر
او انتظار المستحق فيضمن مع الامكان وجوز الشيخان رحمهما الله تأخيرها شهرا او شهرين وفي رواية معوية بن
عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم لا بأس بتأخيرها من شهر رمضان الى المحرم وتعجيلها في شهر رمضان وان كان
الحول في المحرم وروى حماد بن عثمن عنه عليه السلم جواز التأخير والتعجيل شهرين وروى ابو بصير عنه عليه السلم
جواز تعجيلها اذا مضت خمسة اشهر وحملت على انتظار المستحق والوجه تعميم الترخيص للافضل ولا حج
والمعتاد للطلب بما لا يؤدي الى الاهمال وظاهر ابن ابي عقيل وسلار جواز تعجيلها زكوة وقدره ابن ابي
عقيل بمعنى ثلث السنة فصاعدا واكثر الاصحاب على جعل ذلك قرضا واحتسابه من الزكوة بشرط بقاء المال
على الوجوب والمقترض على الاستحقاق فلو استغنى بغيره ارتجع وكذا به اذا كان سببه منه لا يخرج عن
الغنى كما لو تضاعف الثمن عن القيمة يوم القبض وكجواز ارتجاعه منه وان بقي على الاستحقاق ودفعه الى غيره ودفع
غيره اليه ودفع غيره الى غيره ولا فرق بين حيوته وموته ولو عجل عن اربعين شاة صح على القول بالتعجيل
وراعى بقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب لانه انقص ثم وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط
مع بقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ رحمه الله صرح بانها باقية على ملك
الدافع ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة منفصلة او متصلة كانت للمالك ولو
نقصت اخذها المالك بلا ارش مع قوله بانها لو تلفت لزمه قيمتها يوم القبض كالقرض وهذا كله مبني على
ان القرض انما يملك بالتصرف وربما علل وجوب الزكوة مع بقاء العين بان هذه رخصة اثبتت ارفاقا
بالمساكين فلا يمنع من عين الرخصة منعها **فروع** على التعجيل **آ** لو قال المالك هذه زكوتي المعجلة
وان سقط الوجوب ارجعتها فله الرجوع قطعا **ب** لو قال هذه زكوة معجلة او علم المستحق ذلك بقرينة
ولم يذكر الرجوع فالاصح انه كالاول **ج** ان لا يتعرض للتعجيل ولا يعلم المستحق به ففي ارتجاعها احتمال
ولا فرق بين كون الدافع المالك والامام وقطع في ط بعدم جواز الارتجاع ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه

ويقبل قول المالك في قصد التعجيل بغير يمين لانه اعرف بما لو ادعى التلفظ بالتعجيل افتقر الى البينة لامكان
اقامتها عليه اما الامام فقوله مقبول لعصمته وفي الساعي وجهان لانه كالنائب عن الفقراء د ان يقول
بعضه صدقة الواجب وفيه وجهان اقربهما حمله على المنجز فلا يرجع ببطلان الوجوب فيتعين في الماخوذ ه لو كانت
العين باقية وتغيرت الشرايط استردها المالك وفي جواز منع القابض من العين الى بدلها مثلا او قيمة
وجهان مبنيان على ان التغير هل يكشف عن عدم الملك كما ان بقاء الشرط كاشف عن الملك او ان التغير مبطل للعين
كالعوض فعلى الاول تتعين العين وعلى الثاني على ان العوض يملك بالقبض او بالتصرف فعلى الاول تتعين العين وهو قول
الشيخ رحمه الله وعلى الاول لا تتعين و لو تلفت العين فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم التلف وان
قلنا بالثاني فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم التصرف ولو عابت تنزل ارشها منزلة ارش
المبيع المعيب قبل قبض المشتري فان اشتباه هناك عين البيع هنا وهو لا تولى فيهما تنزيلا للجزء منزلة الكل ز
لو كان القابض قد باع العين او وهبها او وقفها وقلنا بعدم [?] قبضها فلا سبيل الى ابطاله ويكون كالتلف
وان قلنا بالكشف تبين بطلان التصرف لانا تبينا بعدم الشرايط عدم الملك نعم لو اجازه المالك نفذ ح لو عجل
عن نصاب بعينه فتلف فلا احتساب عن نصاب اخر من جنسه او غير جنسه ط قال في ط لو تسلف الساعي
الزكوة بغير مسئلة اربابها ولا الدافعها وحال الحول على الشرايط وقعت موقعها وان تغيرت جاز ارتجاعها
وان تلفت في يد الساعي ضمنها سواء فرط ام لا وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهم وان كان بسؤال
الدافع فهي من ضمانه وان سالاه فالضمان عليهما دون الساعي القسم الثاني في زكوة الفطرة وفصوله
ثلثه الاول فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك لمؤنة السنة له ولعياله فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى
عليه ولا على العبد بل تجب على من يعولهم اذا كان من اهلها ولو كان غير المكلف غنيا يعال من ماله فلا زكوة
على احد وقال الشيخ رحمه الله في ف نفقته وفطرته على الاب كذا ولد الولد ولا فرق بين الغني وغيره و
المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه وفي جزء الرق والمكاتب المشروط خلاف واقربهما ابن
البراج اذا لم يعله المولى ولو عاله وجبت عليه في ف لا تجب على الخارج وقواه في ط وقوى فيه ايضا عدم
وجوبها على السيد في الجزء الاخر وفي موضع اخر من ف وط اشار الى ما قلناه ولا تجب على من قصر ماله عن

مؤنة السنة المستقبلة وقيل من تحل له زكوة المال وهو حسن اذا قيد بسبب الفقر فان الغارم تحل له زكوة المال
مع وجوب الفطرة عليه اذا ملك المؤنة واكتفى ابن الجنيد بان يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع وهو نادر
وللاخبار الصحيحة المتضمنة لثبوتها على الفقير محمول على الندب توفيقا بين الاخبار واعتبر جماعة ملك النصاب
او قيمته في الوجوب ولم نقف لهم على شاهد ودعوى ابن ادريس الاجماع لم يثبت ولو كان له كسب يقوم به فهو
غني فيجب عليه ان يفضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها عليه لكنها لا تصح من الكافر فلو اسلم قبل الهلال وجب
ولو اسلم بعده او تحرر العبد او استغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك رقيقا استحب ما لم يصل العيد و
[?] ما سلف زمن كونه عن زكوة بدنه ولا ماله الثاني واذا كملت الشرايط اخرجها عن نفسه وعياله من
ولد وان نزل وزوجة واب وان علا وضيف وخادم وعبد وامة كفارا كانوا او مسلمين ولو عاله غيره
وكان اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى وتعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت
صغيرة او ناشزة فلا فطرة وقال ابن ادريس تكفي في الوجوب الزوجية فتجب على الزوج وان لم يعلها وان
كانت موطوءة النكاح او ناشزا ولو جهل خبر الرفيق الغائب فلا فطرة عند الشيخ والفاضل رحمهما الله و
اوجبها ابن ادريس وماخذ القولين الشك في السبب والاستصحاب وتجب على الزوج فطرة خادم المرأة
الواجب خدامها سواء كان ملكها او مستاجرا او مستعارا عند الشيخ رحمه الله في ط وانكره ابن ادريس
وقال الفاضلان رحمهما الله تجب على غير المستاجر اما المستاجر ففطرته على نفسه سواء شرطت له النفقة
ام لا لان النفقة اجرة وفي المعتبر لو انفق عليه مستاجرا وجبت الفطرة وخادم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة
ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجب عليه فطرته وسقطت عن المولى ولو لم يعله احد وكان غير اهل للوجوب
وجب على المالك عند ابن ادريس خلافا للشيخ رحمه الله في ط ولعله بناء على ان التمكن من التصرف شرط كما
قال في الغائب ولم يوجبها على الغاصب ايضا ولو مات المديون قبل الهلال وكان من اهل الوجوب وله عبيد
فبيع في الدين ففي وجوب اخراج فطرته على الوارث وجهان مبنيان على انتقال التركة الى الوارث
او كونها على حكم مال الميت وقطع الشيخ والمحقق رحمهما الله بعدم وجوبها وقطع الفاضل بالوجوب
ولو مات الموصي قبل الهلال فقبل الموصى له بعده ففي الوجوب على الورثة او على الموصى له وجهان مبنيان

على ان القبول جزء او كاشف فعلى الاول الزكوة على الوارث وعلى الثاني على الموصى له وقال الشيخ رحمه الله
لا زكوة على احد لان ملك الوارث منع الوصية وملك الموصى له متأخر عن القبول فكان على حكم مال الميت ولو
وهب له عبد فمات بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته على الوارث وجهان مبنيان على
بطلان الهبة بموته قبل القبض وعدمه وهو مبني على ان القبض هل هو شرط في العقد او لا ومختار الشيخ رحمه الله في احد
قوليه الوجوب وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال او مات قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا فاهلّ
شوال في زمن خياره لاحدهما ففي وجوب الفطرة على البائع او المشتري وجهان مبنيان على ان المبيع هل يملك بالعقد
واختار ره الوجوب على البائع لانه ملكه ولهذا لو تلف كان من ماله وكذا لو كان الخيار للبائع او لهما ولو
زاد خيار المشتري على الهلال ففطرته على المشتري عنده ولا شرط في وجوب الفطرة والنفقة على الولد الزمانة و
كذا الوالد ولو صار المملوك مغصوبا اي مُقعَدا عُتق ولا نفقة له ولا فطرة على المولى ولو اسلم عبد الكافر
لم يكلف اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح والا فلا على الاصح ولو كان العبد بين
الشريكين فصاعدا تحاصوا في الفطرة وقال الصدوق لا فطرة عليهم ولو تهاياه العبد بين اثنين فكذلك
على الاصح ولو اختلف اقوات الموالي جاز اختلافهم في المخرج ولو اتفق اتفقوا وقال في ف تجزي المختلف مطلقا
وهو قوي ولو تهايا الموليان فاتفق الوقت في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو هايا المبعض مولاه
ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين قسمت بالحصص ولو كان زوج الحرة او الامة معسرا او مملوكا
فلا فطرة على احد عند الشيخ رحمه الله في ط وف وقال ابن ادريس تجب على الزوجة والمولى وفي المخ ان بلغ
الاعسار الى حد يسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة وجبت عليها وان انفق عليها مع اعساره
فلا فطرة لانها تابعة للانفاق ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق ثم رجع
بناء المسألة على وجوبها على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة ويتحملها الزوج فعلى الاول لا فطرة على احد
وعلى الثاني تجب على الزوجة والمولى وظاهر الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج ويجب فطرة الرجعية البائنة الا
مع الحمل فيجب سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل وبناها الفاضل على المذهبين فاسقطها ان قلنا بانها
للحمل اذ لا فطرة له قلنا الانفاق في الحقيقة على الحامل وان كان لاجل الحمل والصبي في الموجب للفطرة مختلف

في فورها فالسيد المرتضى والشيخ رحمهما الله شهر رمضان واكتفى المفيد بالنصف لا جزء منه واجتزى ابن ادريس
بليلتين في آخره والفاضل بآخر ليلة منه وموثقة عمر بن يزيد مطلقة فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر
بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قال في المعتبر الا ان مخالفة قدماء الاصحاب مشكل وكل من وجب فطرته على
غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس وجوبها على الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسرا ففي واجبة
على الضيف فلو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا تجزي وفي المخ احتمال الاجزاء لان هذه زكوة الضيف
وقد ذهب الشيخ اليها ولمانع ان يمنع الذهب في هذا وانما المنصوص استحباب اخراجها للفقير عن عياله ونفسه والمفهوم
من عياله الغير مسلمين لكن الذهب قاصر عن الوجوب في المصلي الراجح فلا يساويه في الاجزاء ولو دار الفقير صاعا بين
الاخراج على عياله ثم تصدق به لا جزء منهم على اجنبي تادى الاستحباب فلو تصدق به لاجنبي الفقير على المتصدق
فطرة او غيرها كره له تملكه كما قلناه في زكوة المال وهل يكون الكراهية مختصة بالاخير منهم لانه المباشر للصدقة عن
نفسه او هي عامة الجميع لا ريب ان للمتصدق اعادة ما اخرجه من الصدقة الى ملكه ولان اخراجها الى الاجنبي مشعر بذلك
والا لا عادها الاخير الى الاول منهم صدقة وتجب الفطرة على البادية كالحاضرة وقول عطاء وعمر بن عبد العزيز و
ربيعة بسقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب اطلاق للمكاتب
ضعيف ولو ملك العبد عبدا فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا بملك العبد ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهما
اما عن العبد فلمانع العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية الفصل الثاني في وقتها وتجب بهلال شوال
على الاظهر وتمتد الى زوال الشمس يوم العيد وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد والحلبيون رضوان الله عليهم تجب
بطلوع الفجر من يوم الفطر وكثير من الاصحاب كالشيخ في ط وف وج وقتها بصلوة العيد ولا ريب ان الافضل اخراجها قبل
الصلوة ويظهر من ابن بابويه ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما لو اسلم الكافر
او تجدد الولد وجوّز اخراجها في جميع شهر رمضان وجعله اول يوم منه افضل وفيها والشيخ رحمه الله انما
جوز اخراجها في الشهر والاكثر على تقديمها فيه قرضا ثم تحتسب وفي الصحيح من الاخبار عن الباقر والصادق عليهما
السلام هو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره وعليه اعتمد في آلف وهو محمول على
القرض توفيقا بينه وبين الاخبار النافية ولا تؤخر تأخيرها عن الزوال لا لعذر فيأثم بدونه ويجب قضاؤها

اولا وقال ابنا بابويه والمفيد يسقط ويأثم ان تعمد وقال ابن ادريس تجب بنية الاداء كالمالية لوجود سبب الوجوب
فيها ويشكل بعدم التحديد في المالية خلاف الفطرة ويجوز التأخير حتى على الوقت ويستحب فيما بين الوقت الى الزوال
ولو عدم المستحق فهو من عدم في زكوة المال وجب القضاء واستحب العزل ولو ادركه الوفاة وجب عزلها
ولا يقضاء بها ولا يسقط بموته بل تخرج من صلب المال ويحاص الدين ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق
فيضمن ويأثم وكذا نقلها وكرهه ابن ادريس والافضل لفواتها في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير
اقل من صاع وجوبا في ظاهر كلام معظم الاصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه
والسيد المرتضى رحمهم الله وقال الشيخ رحمه الله يستحب ونسبه في المختلف الى الشذوذ ولو ضاق عنهم وزعت ويجوز
ان يعطى غناه دفعة وهو لا يكثر مما يتفقه ودفعها الى الامام او الفقيه افضل ولو تلفت بيد احد ما بغير
تفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كزكوة المال ويستحب اختصاص القرابة بها والجيران ويجزى كالعلم و
الاورع ويجب النية في اخراجها وعزلها المشتملة على الوجوب والقربة والتعيين والاداء او القضاء •

الفصل الثالث في المخرج وهو صاع مما يقتات غالبا وقصره جماعة على الغلات الاربع والارز والاقط
واللبن لرواية ابرهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عليه السلم وهو على الافضل محمول لا خلوه من الذرة والدخن و
السلت ولو قيل بتعيّن الحنطة ولا افضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلار لا افضل
الا دفع قيمة وفي المستحب غالب القوت العام لا قوت نفسه وقال ابن البراج تخصيص اهل الحرمين
واليمامة والبحرين والعراقين والاهواز وكرمان واطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة
وخراسان والجبال بالحنطة والشعير وتخصيص اوساط الشام ومرو من خراسان والري بالزبيب
وتخصيص اهل الطبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن لحديث الهمداني وهو محمول
على الاغلب لا افضل • والصاع تسعة ارطال بالعراقي ووزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما من جميع
الاجناس على الظاهر من كلام الاكثر وقال الشيخ رحمه الله يجزي من الاقط واللبن ستة ارطال وتبعه ابن حمزة وابن
ادريس في اللبن وفي رواية مرسلة اربعة ارطال من اللبن وفسره الشيخ رحمه الله بالمدني لرواية الهمداني والاكثر
الروايات على عدم الفرق ويجوز العدول الى القيمة اختيارا بسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق عليه السلم

عن القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وروى الشيخ رحمه الله
عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم درهما قال الشيخ هذه رخصة لو عمل بها لم يأثم ونزلها بعض على سعر ذلك
الزمان والدقيق والسويق قيمة عند الشيخ فالخبز بطريق الاولى وقال ابن ادريس الخبز اصل فلزمه اصالة
الدقيق والسويق بطريق الاولى وفي خبر عن الباقر والصادق عليهما السلم ذكر الدقيق والسويق والذرة و
السلت ولو كان نصف صاع دقيق بازاء صاع شعير او حنطة فظاهر الشيخ رحمه الله اجزاؤه بل ظاهره
اجزاء نصف صاع حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة ونظر فيه في المختلف والاقرب ان الاصول لا يكون قيمة
نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس آخر اجزأ ومنع الشيخ رحمه الله من اخراج
صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه الراوندي والمحقق على سبيل القيمة وفي المختلف يجزي اصلا كما لو لفق
الشركا في العبد ولا وجه لان لا اعتبار بالكيل فلو نقص المكيل عن الوزن لخفة الجوهر احتمل الاجزاء ولو زاد
المكيل عن الوزن ففي وجوب الزائد نظر وكون الاخراج من غير الغالب على قوته وان كان ارجح حالا الكل
افضل ولو اشتمل البر على تراب يسير جرت العادة به اجزأ وان فاتها به لا يجزي وان كان المقصود افضل و
لو خرج الى حد الكثرة او كان في المخرج عيب لم يجز وروى جماعة عن الصادق عليه السلم اجزاء نصف صاع
من بر ولعله تقية لما روي ان معوية قال اني لا ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس
بذلك وحمله الفاضل على العجز عن غيره **كتاب الخمس** وهو الحق الواجب في الغنيمة للامام
الاعظم وقبيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع وبيانه في فصلين **الاول** في محله وهو
بشهادة الاستقراء سبعة داخلة في اسم الغنيمة **احدها** غنائم دار الحرب من الحيوان كالناس وغيره والمنقول
وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم او مسالم فهو للمغصوب منه ولا يعتبر في الغنيمة مقدار على الاصح وقال المفيد
في العزية يعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا فاختلف ابن الجنيد والشيخ رحمهما الله في النفل وهو ما يجعله الامام
لبعض الغانمين كنفل البداة والرجعة فاوجب فيه الخمس ابن الجنيد ونفاه الشيخ وكذا الخلاف في السلب
فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق وبه قال ابن الجنيد في كتاب الانفال وقال في كتاب الخمس يجب فيه الخمس اذا كان
المنفل لغير امام عدل ولا صاحبه يعني نايب الامام وقال بعض الاصحاب يلزم الخمس في المؤن كلها فعلى هذا

بخمس النفل والسلب والجعايل وغيرها قال ابو الصلاح يخرج صفاياه ومؤنه ويخمس الباقي ولا
في وجوب الخمس في الغنيمة بخمس العسكر بل يجب فيما لم يحوه من الارضين والاموال البعيدة **و ثانيها** المعادن
واستقاقها من عدن اذا اقام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة كالنقدين والحديد والصفر
والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج او سائلة كالقار والنفط
والكبريت والملح والجص وحجارة الرخام وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة
ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء بابتداء درهم الخمس كما هو ظاهر الاصحاب
وان كانت صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم بعضها والاكثر لا ذكر ظاهرهم الوجوب فيما سماه ومنهم من صرح به كالشيخ
في ق وابن ادريس وقال ابو الصلاح نصابه دينار وهو مروي عن ابي الحسن عليه السلم ولا فرق بين كون
الاخذ من المعدن مكلفا اولا حرا او عبدا **فروع** لو استاجر على اخراج المعدن فالخارج للمستاجر
لو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك **ب** يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف قال في ق
يملك ويخمس **ج** لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا يكمل الخمس ولا يعد هذه مؤنة بالنسبة الى المالك
د لو اخرج خمس تراب المعدن ففي اجزائه عندي نظر من اختلاف في الجوهر ولو اخذ منه دراهم او دنانير
او حليا فالظاهر ان الخمس في السبايك لا غير **ه** لا يشترط في المعدن الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى
بعض وشرط الفاضل ان لا يتخلل بين المراتب اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد
المعدن في النوع نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد والمغرة والاصح ضمه وهو قوله رحمه الله **و** لو
اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب فظاهر الرواية يفهم منه عدم الاشتراط ويعني
بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة فلو اشترك قوم وصدر من بعضهم الحفر ومن آخرين النقل ومن قوم السبك
احتمل كونه للحافر وعليه اجرة الناقل والسابك واحتمل كونه بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث
اجرة عمله بناء على ان نية الحائز يؤثر في ملك غيره **و ثالثها** الكنوز ويسمى الكنز الركاز وهو المال
المدفون في الارض مشتق من الركز وهو الغيب الخفي وله شرطان **الاول** ان يبلغ عشرين دينارا او يكمل اقامة
نصاب النقدين متعاهما **الثاني** ان يكون في دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام

اذا خلا من اثره ونعني باثر الاسلام اسم النبي عليه السلم او احد ولاة الاسلام ولو وجد في كنز دار الاسلام
اثره فالاقرب انه لقطة ولو كان في ملك الغير عرفه فان عرفه فله والا فللواجد ويخمسه ولو وجده فيما باعه
عرف كل من جرت عليه يده ولو وجده في موروث وجب تعريف كل وارث فان نفوه عرف من
يتقدم من الملاك **فروع** لا فرق بين كون واجده حرا او عبدا مكلفا او غيره مسلما او كافرا او
يتناول الاخراج الولي **ب** لا فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا وفي ضم بعض الانواع الى بعض نظر ولا
يعتبر فيه الاخلاص بل يجب الخمس وان كثر الواجد **ج** اعتبار النصاب بعد المؤنة والظاهر انه يجب الزائد
عن النصاب من غير اعتبار ما يعتبر في الزكوة ويلوح من الرواية اعتباره ولا يشترط اخراجه دفعة **د** لو
استاجر على حفره فهو للمستاجر وان استاجر على حفر بئر مثلا فهو للاجير ان كانت الارض مباحة **ه** لو
اختلف مالك الدار ومستاجرها او مستعيرها او متغيرها في ملكية الكنز عمل بقرينة الحال مع اليمين اما للمالك فلظهور
المتقدم على زمان الاجارة واما للمستاجر فلظهور الناسخ ومع عدم القرينة فللشيخ رحمه الله قولان ففي
ط يحلف المالك لسبق يده ولان داره كيده وهو اختيار المحقق في المعتبر وفي ف المستاجر لثبوت يده حقيقة و
يد المالك حكما ولاستبعاد اجارة دار فيها كنز وهو اختيار الفاضل في لف وهو قريب اما لو اختلفا في
العدد حلف من نسب الى الخيانة ولو تغيبا عن انفسهما تبع المالك من قبل **و رابعها** الغوص وهو
كلما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام فلو كان عليها سكة الاسلام
ففي اعتبارها عندي نظر ورواية السكوني يستلزم كونها غير معتبر لانه حكم بكون مال السفينة المنكسرة الخارج
بالغوص للمخرج ويعتبر بلوغه دينارا او قيمته والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف ولا فرق ضم الجميع وان
اخرجن او تباعد الزمان **فروع** اعتبار الدينار في الغوص بعد المؤنة ولو اخذ منه شيء من غير غوص
فالظاهر انه بحكمه ولو كان مما القاه الماء على الساحل اما العنبر فالنص عن ابي الحسن عليه السلم ان فيه الخمس
ولكن هل هو من المعادن او من الغوص فصل بعض الاصحاب فقال ان اخرج من قعر البحر فهو من الغوص وان
جني من وجه الماء او من الساحل فهو معدن وقيل هو ماث الماء او من عين في البحر قال الشيخ رحمه الله بالاول
وقال اهل الطب هو جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال **ب** الحيوان المصيد من البحر

باب للارباح وقال الشيخ رحمه الله لا خمس فيه والظاهر انه اراد نفي كونه من الغوص وكان بعض من علمائنا
يجعله من قبيل الغوص ج لو اشترك جماعة في الغوص فالاقرب اشتراط بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا او
بعضهم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولا يتعين الاخراج من العين بل يجزي القيمة وخامسها ارض الذمي
المنتقلة اليه من مسلم بالشراء او غيره وان كانت رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلم بلفظ الشراء ولم
يذكرها ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح فروع أ لا فرق على القول بالوجوب بين
ما تخمس من الارض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها وفي موضع جواز بيع المفتوحة عنوة تبعا للآثار المتصرف ب
لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما والمعتبر الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن
فالظاهر استيفاء الخمس في ارض المسكن ويجب الاخذ من الرقبة ومن الارتفاع ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول
ولا النية ج لو باعها الذمي على ذمي آخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب
انه كذلك لان اهل الخمس استحقوا في العين د لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط والاقرب
افساد البيع ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس لان الاقالة فسخ عندنا وسادسها الحلال المختلط
بالحرام ولا يعرف قدره ولا صاحبه لما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد وابن ابي
عقيل وربما احتج المانع برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ليس الخمس الا في الغنائم خاصة
قلنا كل ذلك غنيمة فروع أ لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه اليه ولو عرفه دون قدره صالحه عليه
ولا خمس بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة تصدق به على مصارف الزكوة ولو علم زيادته على الخمس وشك
في قدر الزيادة فالظاهر انه يتصدق بما يغلب على ظنه وقال الفاضل يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزائد
وقال الشيخ ط اذا اختلط الحلال بالحرام وغلب الحرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز اخرج الخمس
وحل الباقي ب لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه ام من ميراث يعلم ذلك فيه ولا يشترط في ذلك النصاب
ج لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس كالمعادن والغوص والارباح لم يكف خمس واحد لانه ربما يكون بازاء
الحرام بل يجب الاحتياط فيهما بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم خمس الباقي بعد الحلال المظنون ولو تساوى
الاحتمالان في المقدار احتمل اجزاء خمس واحد لانه يأتي على الجميع د لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اما

معلومة المقدار او مجهولة احتمل اخراج الزائد صدقة واحتمل استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع فان
لم يمكن اجزأ وتصدق بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب الضمان ويحتمل عدمه لامتثال الامر ﻫ
ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس
وهذه تؤذن انه في مصارف الصدقة لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس وسابعها جميع انواع التكسب
من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك ويعتبر فيها اخراج مؤنة سنته له ولعياله ومنها قضاء دينه وحجه
وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزائد وظاهر ابن
الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع لانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع
عليه في الازمنة التابعة لزمانهما واشتهار الروايات فيه فروع أ اوجب ابو الصلاح في الميراث والهدية والهبة
الخمس ونفاه ابن ادريس والفاضل رحمهما الله للاصل فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه نعم لو نمى ذلك بنفسه
او باكتسابه الحق بالارباح ب لو قتر في النفقة فلا خمس عند الفاضل بسبب الاقتار ولو اسرف وجب الخمس في الزائد
بسبب الاسراف ج لا يعتبر الحول في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه بل يجب بظهور الربح وان علم الاكتفاء
من اول الحول وجب الخمس ولكن يجوز تأخيره الى آخره احتياطا له وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض
او نقيصتها ولا يعتبر الحول فيما عدا المكاسب وثامنها العسل المأخوذ من الجبال والمن ذكره الشيخ و
ابن ادريس وجماعة رضوان الله عليهم وهل هو قسم برأسه او من قبيل المعادن او من قبيل الارباح فظاهر الفاضل انه
من قبيل الارباح وقال السيد المرتضى لا خمس فيه ويحتمل نزل المنابذة ويحتمل في الصوف في بعض الاصحاب الخمس عن
المسك ولا احتمالان فيه ما مر والظاهر انه من المكاسب الفصل الثاني في مصرف الخمس وهو المذكور في
الآية وقال الاصحاب فسهم الله ورسوله وذي القربى للامام والسلام للغزو من النصف لليتامى الهاشميين ومساكينهم
وابناء سبيلهم وشذ قول ابن الجنيد انه مقسوم على ستة فسهم الله يلي امره للامام وسهم رسول الله صلى الله عليه
واله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من الهاشميين
والمطلبيين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وسهم الرسول
لاقاربه وخمس ذوي القربى لاقربائه وقال ابن الجنيد المراد باليتامى وابناء السبيل العموم لكن يقدم ذووا

القربى فان فضل عنهم [illegible] فان فضل فللاصناف الثلاثة من المسلمين وهذا من الشذوذ
بمكان وروى ربعي في الصحيح عن الصادق عليه السلم ان خمس النبي عليه السلم والاربعة اخماسه لذوي القربى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل والمعتمد الاول ويشترط الايمان الا في الطفل لا ملكه للامام وقال السيد المرتضى وابن
حمزة رحمهما الله يكفي وكالاول مروي عن الكاظم عليه السلم ويشترط فيهم الايمان لا العدالة على الاقرب فيهما ولا يجب البسط
في الاصناف الثلاثة وان كان احوط وظاهر الشيخ وابي الصلاح رحمهما الله الوجوب وفي رواية البزنطي مفوض الى
الامام ويشترط في المسكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فقال الشيخ و
ابن ادريس رحمهما الله لا يعتبر فيه الفقر والا لتداخلت الاقسام والوجه اشتراطه ولا يدخل للمغايرة بوجه ومع
حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسمه على الاصناف بحسب احتياجهم والفاضل له والمعوز عليه للرواية عن
الكاظم عليه السلم وقال ابن ادريس لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه الاتمام ولو لم يخرج المكلف حصة الاصناف لقواعد
المحقق ويبقى استثناء ما يغنم من المشركين فانه لا يتولاه غير الامام ومع الغيبة اقوال اصحها صرف النصف الى
الاصناف الثلاثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى
من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا بشرط احتياج صفات الحكم فيهم ويستحب تفريق بني فاطمة عليها السلم على باقي
الهاشميين لزيادة القرب الى النبي عليه السلم ثم باقي بني علي عليه السلم ثم باقي الطالبيين ثم الباقون من الهاشميين و
ظاهر المفيد في الغرية انه لا يشترط الحاكم ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اي حل الامة المسبية
وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشترى ممن لا يخمس الا اذا نمى فيجب في النماء وقول
[بسكناها وبعضها]
ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات ظاهرها العموم
وعليه اطباق الامامية ولا يجوز نقل الخمس الى بلد آخر الا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل ولا يجب تتبع الغائب بل يقسم
على من حضر ولو احتيج الى نقله اقتصر على اقرب الاماكن فالاقرب الا ان يكون مجاورا بالدفع الى المسكين
مؤنة السنة وان كان دفعه كما قلناه من ملك الامام ويلحق بذلك الانفال وهي ما يختص به الامام عليه السلم بالاستحقاق من
النبي عليه السلم وهي كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او التي انجلى اهلها عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها
وان كانوا مسلمين وميراث من لا وارث له ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وموات الارض الى الا ما كان

لها وصفايا الملوك من اهل الحرب وقطايعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي وصفو الغنيمة
بحسب اختياره وليس [illegible] خلافا لابي الصلاح وغنيمة من يقاتل بغير اذنه على المشهور ومع وجوده لا يجوز
التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم وضمن ومع غيبته لا امام فالظاهر اباحة ذلك
لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا ومنع ابن ادريس من
اختصاص الامام برؤوس الجبال وبطون الاودية على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض او في الارض
المملوكة للامام وهذا القول يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين واما المعادن
الظاهرة والباطنة فابهما من الانفال بعض الاصحاب والوجه انها للمسلمين

كتاب الصوم

وهو
لغة الامساك المطلق وشرعا اما الامساك عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا للمعنى اللغوي والنية شرط
او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نقلا عن المعنى اللغوي والنية جزء وهو من افضل العبادات
فعن النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكر عن ربه جل وعلا انه قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي وقال عليه السلم الصوم
نصف الصبر وفي خبر آخر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربع الايمان وقال عليه السلم ان الله
وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وما امر الله ملائكته بالدعاء لاحد الا استجيب لهم فيه وقال عليه السلم الصائم
في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة و
صمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب واعظم الثواب اجر صوم شهر رمضان قال الباقر عليه السلم
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم
شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان الى قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق
من النار وعن النبي عليه السلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن
قام ليلة القدر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وروى الشيخ رحمه الله في اماليه باسناده الى جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول يوم
نظر الله عز وجل اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله

عز وجل من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة فاذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا
وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم
القيمة • والكلام في الصوم يعتمد اربعة اركان الركن الاول فيما به يتحقق الصوم وهو النية والامساك و
مرابطهما فصول ثلاثة الاول في النية وفيه مطلبان الاول في صفتها يكفي في شهر رمضان نية
القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين وكذا يكفي القربة في الندب اذا تعين كايام البيض وفيما عداهما
يفتقر الى نية التعيين وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة المعينة والنذر المطلق
كالنذر الكلي لصوم مطلق واجرى السيد المرتضى النذر المعين مجرى رمضان ولابد منه في العهد المعين واليمين
المعينة وانكره الشيخ رحمه الله وهو الاولى فروع ا لو كان الاصل واجبا مطلقا فنذر تعيينه فالاقرب ان
الحكم فيه نظرا من الالتفات الى ما كان عليه وما صار اليه ب لو تعين القضاء بتضيق رمضان فهذا التعيين
طارئ وينبغي فيه هذان الوجهان والاقرب بقاؤهما على اشتراط التعيين واولى بالاشتراط ما لو ظن
الموت في النذر المطلق لان الظن قد يخطئ ج المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط
فيه التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل العدم لانه بالنسبة اليه شهر رمضان ويقوى الاول لانه متعرض
للقضاء والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان قلنا بانه لا يشترط التوخي بل يجوز له الصوم في اي
وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل امارة يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين د لو اضاف التعيين
الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاده خيرا والاقرب استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يجب
ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة تسعين في غيرها فان كان غلطا لغا وان تعمد فالوجه البطلان ه لو
عين في رمضان صوم غيره فان كان مكلفا به لم ينعقد ذلك المعين وفي انعقاده رمضان قولان اقربهما
قول ابن بابويه وابن ادريس رحمهما الله العدم لاشتراط التعيين وان لم يكن شرطا الا ان قصد غيره مانع وقال
السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله يقع عن رمضان لحصول المعتبر في النية والنهي عن الزيادة فيكون لغوا ولو نوى
رمضان وغيره فالوجه لغو الضميمة وانعقاده لرمضان هذا في العالم به اما لو كان في آخر شعبان فنوى غير رمضان
فانه يقع عن رمضان ان انكشف كونه منه سواء كان المنوي واجبا او ندبا ولو لم يكن مكلفا باداته كالمسافر

فنوى الصوم في رمضان واجبا كان او ندبا فللشيخ رحمه الله احتمال بانعقاده والاقرب عدمه
لعدم قبول الزمان له و لو ترك التعيين في موضع وجوبه لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو عين اليوم من
شعبان للنذر مثلا ثم ظهر انه من رمضان وجبت نية التعيين لرمضان ليتميز منه ويحتمل عدمه اكتفاء بما
كان في اصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين ز يجب في النية الجزم فلو اوقعها شاكا لم تجز ولو
ردد ايجابا بدخول الشهر النية على تقديري الوجوب وعدمه ففيه قولان والاقرب الاجزاء ولو نوى الصوم غدا
واجبا او ندبا من غير ترديد فالاقرب البطلان ولو ردد المتوخي ذلك بين الاداء او القضاء او بين الوجوب
والندب احتمل اجزاء ذلك العزم لانه قصد التوخي وان لم يخطره بالبال ح انما ينوي الوجوب في رمضان مع
العلم بوجوبه فلو نوى الوجوب مع الشك فعل حراما والاقرب عدم الاجزاء للنهي عنه وقال ابن ابي عقيل
وابن الجنيد والشيخ في وقت يجزي لمطابقة الواقع ولو استند ذلك الى امارة لم يعتبرها الشرع كخبر العدل
الواحد او جماعة الفساق ففيه وجهان مرتبان واولى بالاجزاء لقوة الظن ط لو قرن نية الصوم بمشية
زيد بطل وان كان بمشية الله فان كان للتعليق الموجب للتردد بطل على الاقرب وان كان للتبرك او للتعليق
بالحوالة او بالصحة او بالتوفيق صح ي لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الصوم ان كان الشهر باقيا والا فطار
ان ظهر العيد ولذا في عيد النحر وايام التشريق او نوب الحائض ذلك والعازم على السفر الموجب للقصر فالاقرب
بطلان النية لعدم الجزم ولا يلزم من كونه هو الواقع اخطاره بالبال وجعله متعلق القصد يا لو نوى
من تعين عليه الصوم الافطار في الغد ثم جدد النية نهارا فان كان بعد الزوال لم يجز ووجب القضاء ولا
ثواب على هذا الامساك لانه غير مشروع ويحتمل ان يثاب على الامساك الى الغروب بالنية المتجددة وان
كان قبل الزوال ففيه وجهان اقربهما عدم الاجزاء ولو ترك النية عمدا طول النهار فلا ثواب ويجب القضاء
وفي وجوب الكفارة قول لابي الصلاح وبه كان يفتي بعض مشايخنا المعاصرين لان فوات الشرط او الركن اشد
من تعليق الامساك يب لو منع من المفطرات بقاسر فنوى الصوم ففي الاجزاء نظر اقربه عدم الاجزاء اذا كا
النية مسببة عن المنع وخصوصا اذا كان عازما على رفض الصوم متى حصل التمكن ولو كان مريضا يضره
التناول فنوى الصوم لتخيم من الاحتماء ولا اجزاء الا ان كان ندبا وان كان واجبا غير معين فالاقرب

٣٣٢

عدم الاجزاء لعدم الاخلاص وان كان واجبا معينا فالاجزاء اقوى لوجوب الامساك وهذا اقرب من ضم نية التبرد في الطهارة **المطلب الثاني** في وقتها وهو الليل فان قارن بها طلوع الفجر فالوجه الاجزاء وظاهر المفيد و جماعة تحتم ايقاعها ليلا وقال السيد المرتضى وقتها من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال وقال ابن الجنيد يجوز الابتداء وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو شاذ ولو فاتت نسيانا جاز تجديدها الى الزوال في جميع الصوم ولو تركها عمدا في المتعين فيه الوجهان وان كان غير متعين فالاصح الاجزاء كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واولى منه المندوب وجوز بعض الاصحاب التجديد في الندب ما لم تغرب الشمس وهو تصريح ابن حمزة وظاهر السيد المرتضى والشيخ رحمهم الله في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم تجديدها الى العصر ولا باس به وح يترتب ثواب الصوم على انعقاده فلا تخصص الثواب بزمان النية ولا استبعاد في تاثير النية فيما مضى بوضع الشرع و ما عدا شهر رمضان يعتبر لكل يوم نية وفي شهر رمضان خلاف فذهب الاكثر الى الاكتفاء بنية واحدة من اوله ونقل فيه السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله الاجماع والاقرب وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الآخر بتخلل ونحو خروجه عن حكم الصائم ولو نسي اول الشهر نية الصوم يوما او اياما فالاقرب القضاء خاصة سواء كان عازما على ذلك في اخريات شعبان ام لا وقال الشيخ ونقله عن الاصحاب يجزي العزم السابق وفيه بعد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا ولو ذكر في اثناء الشهر وجاء فرض التجديد وعلى القول بالاكتفاء بالنية الواحدة للجميع هل يكفي لما بقي منه او للايام معدودة محصورة منه يحتمل ذلك لان ذلك اخف من الجميع والوجه المنع لانا نجعل رمضان عبادة واحدة او ثلاثين فلا يجوز ان يجعل قسما آخر ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وان كانت الموانع من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو الا لمن كان صائما قبله ولو نوى يوم الشك قضاء رمضان ثم افطر بعد الزوال متعمدا ثم تبين رمضان فالاقرب عدم الكفارة اما عن رمضان فلعدم علمه به واما عن القضاء فلعدم انعقاده والاولى بسقوط الكفارة لو كان صائما عن واجب غير معين مما لا كفارة فيه نعم لو كان منذورا معينا فالاقرب وجوب الكفارة بناء على جواز نذر رمضان وان قلنا بمنعه كقول الشيخ فلا كفارة ايضا لانا تبينا عدم انعقاد نذره ويجب الاستمرار على حكم النية فلو نوى الافطار نهارا او رفض نية الصوم فالاقرب

ببطلانه سواء جدد قبل الزوال ام لا وقطع الشيخ رحمه الله بالصحة مطلقا وبعضهم قيدها بتلافي نية الصوم قبل الزوال ولا تصح النية من الكافر والمجنون ولا من الصبي غير المميز وتصح من المميز ويكون صومه شرعيا على الاصح ولو ارتد المسلم في الاثناء ثم عاد حكم الشيخ رحمه الله بصحة صومه وهو من باب الاتيان بمنافي النية ولا يبطل النية النوم ولا التناول ليلا بعدها وفي الجماع وما يوجب الغسل تردد من انه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل **فائدة** قال الشيخ رحمه الله شرط النية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء فاما يتعلق بالصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع وتجديد الخوف من عقاب الله عز وجل او بفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا ينافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهية الامور المذكورة لكون الصوم لطفا في الواجب العقلي ان كان واجبا او لطفا في الندب العقلي ان كان ندبا وكانهما نظرا الى ان العزم غير مقدور لاستمراره والمكلف به مقدور فوجب ذلك الامر وجودي اما توطين النفس او احداث الكراهية ومن هذا يتبين ان الصوم منقول عن معناه اللغوي ولا يلزم العامي معرفة ذلك لعسره بل هو من فرض العلماء **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك عنه وهو اقسام **القسم الاول** الاستهلاك يجب

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذه مسايل

عن بعض فضلاء الكرام واجاب عنها الشيخ ابو العباس احمد بن فهد رحمه الله وقد لخصها بحذف الاجوبه ولا صول الشيخ

السبعي عفا الله عنه كتاب الطهارة مسـ اذا نقص المحل بادون الثلاث وجب الاكمال ويحكم بطهارته ما بعد النقا

يجوز استعماله مسـ الارض اذا كانت يابسة ومشى عليها وكانت رجله رطبة لكنها يابسة لم تنجس الارض ويحكم بطهارة الرجل بعني زمان لو

قدر بالنجاسة فيه لزالت عنها فلو مشى والحال هذه في مسجد جاز ويحكم بطهارة الرجل بافنائه ولا يحرم الامع التعدي الى شي من المسجد

مقدار الطهارة وادى بالتيمم ركعة ولو بالجمعة وجب فعلها اداء فان خالف اثم ووجب القضاء ولو ادركها مع الامام راكعا فاد[illegible]

واحد مسـ يقبل قول الاب في فوات الصلوة والصوم ولا شرط العدالة ولا يعفى عنه لو كان مخالفا وابعد منه لو كان كافرا

لو كان في ذمته صلوة او صوم او حج واجب فتطوع باحدها نايبا صح واثيب ليوم رفع عنه متى احدث مسـ

وقد يتق عن انتصاف الليل قدر ثلث ركعات اختصت بها العشاء لا [illegible] لو كان مسافرا

في وقتها خير من تحصيل صلوة يقع بعضها في وقت الاختيار وقيل تختص بها المغرب لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة لا ان يفوت احدى الصلوتين الا زم فتحصيل صلوة يقع تمامها

لو كان جاهلا بوجوب سجدة العزائم او كا[illegible] عالما بالوجوب واستمع على القاري فاخبره بالسجدة لم يجب عليه السجود الا مع عدالته مسـ

الجزم مع ان السجود احوط مسـ لو [illegible] فظهر اشتغال ذمته باخرى فان كان بعد الفعل احتمل الاجزاء من المرجوحة

المثل وبرئت ذمة الميت وان كان قبله [illegible] لم يبرأ ذمة الميت ولا فرق في ذلك بين الصلوة وغيرها من الواجبات كالحج

والصوم مسـ يجوز ان يدعو على الظالم في الصلوة [illegible] او ظالما له او لا وسوا كان على المذهب الحق او لا مع ان الترك في الاول احوط

ظالما للدار او اسوار

